Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 53 of 75: Kitab al-Ma'dhun (Authorized Agent)

كتاب المأذون

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 15

Kitab 53 – كتاب المأذون – Kitab al-Ma'dhun (Authorized Agent) 16

Bab 1 – باب الإذن وأحكامه – The Chapter on Authorization and Its Rulings 17

Sub-topic – Rulings on the Authorized Slave's Capacity and Liability 18

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization (Idhn) 20

Sub-topic – Suspended and Conditional Authorization 29

Sub-topic – Authorization of Minors and Incompetent Persons . . . 32

Sub-topic – Authorization of Slaves: Rulings and Scope 36

Sub-topic – Authorization and Interdiction: Differences and Interactions 39

Sub-topic – Implied Authorization and Silence as Permission 41

Sub-topic – Types of Authorization: General vs. Specific 45

Sub-topic – Effect of Authorization on Transactions 51

Sub-topic – Lapse and Revocation of Authorization 53

Sub-topic – Conditions for Valid Authorization 54

Bab 2 – باب تصرفات المأذون – The Chapter on Transactions of the Authorized 55

Sub-topic – Scope of Authorization for Transactions 56

Sub-topic – Prohibited and Permitted Acts of the Ma'dhun 64

Sub-topic – Transactions with the Master and Third Parties 70

Sub-topic – Gifts, Charity, and Hospitality by the Ma'dhun 86

Sub-topic – Interdiction and Loss of Authorization 99

Sub-topic – Defects, Options, and Price Reductions by the Ma'dhun 106

Sub-topic – Manumission and Kitaba by the Ma'dhun 117

Sub-topic – Pledges, Guarantees, and Deposits by the Ma'dhun . . 127

Sub-topic – Terminal Illness and Favoritism by the Ma'dhun . . . 131

Sub-topic – Authorization of Minors and Their Transactions . . . 134

Sub-topic – Partnerships, Mudaraba, and Agency by the Ma'dhun . 147

Sub-topic – Litigation and Admissions by the Ma'dhun 153

Sub-topic – Transactions of the Authorized Slave 160

Sub-topic – Sale and Purchase with the Master 161

Sub-topic – Marriage and Concubinage by the Ma'dhun 162

Bab 3 – باب حدود الإذن – The Chapter on Limits of Authorization 164

Sub-topic – Scope of Authorization by Transaction Type 165

Sub-topic – Prohibited Acts for the Authorized Agent 166

Sub-topic – Authorization of Slaves and Minors 167

Sub-topic – Scope of Authorization by Time or Place 168

Sub-topic – Effect of Tadbir on Authorization 169

Bab 4 – باب ضمان المأذون – The Chapter on Liability of the Authorized 170

Sub-topic – Liability in Agency and Trade Transactions 171

Sub-topic – Liability for Torts and Usurpation 173

Sub-topic – Liability for Defects and 'Uqr 175

Sub-topic – Liability for Debts and Guarantees 177

Sub-topic – Liability for Crimes and Surrender 179

Sub-topic – Liability upon Manumission 180

Sub-topic – Liability for Admissions and Acknowledgments 182

Sub-topic – Liability of the Master for the Slave's Acts 184

Bab 5 – باب الرجوع في الإذن – The Chapter on Revoking Authorization 185

Sub-topic – Effect of Master's Death, Insanity, or Apostasy 186

Sub-topic – Conditions and Validity of Revocation 190

Sub-topic – Effect of Restriction on Absent Slave 192

Sub-topic – Master's Revocation and Restriction 194

Sub-topic – Revocation by Interdiction and Other Events 197

Sub-topic – Automatic Revocation of Authorization 199

Sub-topic – Effect of Guardian's Death on Minor's Authorization . 201

Bab 6 – باب ديون المأذون – The Chapter on Debts of the Authorized 204

Sub-topic – Master's Liability and Recourse 205

Sub-topic – Nature and Attachment of Debts 210

Sub-topic – Creditors' Rights and Priorities 221

Sub-topic – Manumission and Tadbir of the Indebted Slave 235

Sub-topic – Sale of the Indebted Ma'dhun Slave 247

Sub-topic – Litigation and Judicial Sale 262

Sub-topic – Interdiction and Its Effects 273

Sub-topic – Debts and Jinayah Claims 278

Sub-topic – Deferred Debts and Their Rulings 288

Sub-topic – Confession and Acknowledgment of Debt 295

Bab 8 – باب إذن السيد لعبده – The Chapter on Master's Permission to Slave 308

Sub-topic – Testimony and Claims Involving Ma'dhun 309

Sub-topic – Scope and Limits of Authorization 319

Sub-topic – Implied Permission and Silence 322

Sub-topic – Interdiction and Its Causes 332

Sub-topic – Effect of Sale or Manumission of Ma'dhun 335

Sub-topic – Rights of Master Over Slave's Earnings 339

Sub-topic – Special Cases: Apostasy, Ibaq, and Insanity 344

Sub-topic – Ownership and Division of Property 350

Sub-topic – Ratification and Revocation of Permission 354

Sub-topic – Establishment of Permission 357

Sub-topic – Disputes Between Master and Slave 363

Sub-topic – Liability and Debt of Authorized Slave 367

Bab 9 – باب عزل الإذن – The Chapter on Revocation of Authorization 371

Sub-topic – Interdiction of the Authorized Slave 372

Sub-topic – Knowledge of Revocation and Its Impact 379

Sub-topic – Validity of Confession After Revocation 380

Sub-topic – Causes of Revocation of Authorization 383

Bab 10 – باب الإذن في التجارة – The Chapter on Authorization for Trade 384

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization for Trade . . . 385

Sub-topic – Effects of Authorization on Legal Capacity 387

Sub-topic – Authorization of Slaves and Runaways 390

Sub-topic – Authorization of Minors and Guardians 394

Sub-topic – Conditional and Time-Limited Authorization 424

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Authorized Agent . 427

Sub-topic – Conditions for Valid Authorization 435

Sub-topic – Implicit and Explicit Permission 438

Sub-topic – Restrictions and Limitations on Authorized Trade . . 459

Sub-topic – Revocation and Termination of Authorization 463

Sub-topic – Scope of Authorized Transactions 465

Sub-topic – Authorization in Special Circumstances 479

Sub-topic – Establishment and Scope of Permission 482

Bab 11 – باب الإذن في النكاح – The Chapter on Authorization for Marriage 483

Sub-topic – Invalid Marriages and Dower Issues 484

Sub-topic – Scope of Authorization for Marriage 487

Sub-topic – Distinction Between Trade and Marriage Authorization 491

Sub-topic – Marriage of the Authorized Slave's Own Slaves 493

Sub-topic – Permission and Silence of the Master 497

Sub-topic – Disputes Among Imams on Marriage Authority 500

Sub-topic – Marriage of Indebted or Minor Authorized Slaves . . . 502

Bab 12 – باب الإذن في الإجارة – The Chapter on Authorization for Lease 505

Sub-topic – Ruling on Hiring Oneself Out 506

Sub-topic – Ruling on Hiring Out Slaves and Animals 511

Sub-topic – Ruling on Hiring Property and Workers 512

Sub-topic – Evidence for Permissibility of Self-Hire 513

Generated/General Bab – باب أحكام المأذون – The Chapter on Rulings of the Authorized Slave 514

Sub-topic – Transactions of the Authorized Slave 515

Sub-topic – Settlement and Compromise by the Authorized Slave 517

Generated/General Bab – باب أحكام المأذون المديون – The Chapter on Rulings of the Indebted Authorized Slave 518

Sub-topic – Debts and Liability of the Authorized Slave 519

Generated/General Bab – باب أحكام المأذون في التجارة – The Chapter on Rulings of the Authorized Slave in Trade 520

Sub-topic – Transactions of the Authorized Slave 521

Generated/General Bab – باب أحكام المأذون له في التجارة – The Chapter on Rulings of the Authorized Slave in Trade 522

Sub-topic – Debts and Liability of the Authorized Slave 523

Generated/General Bab – باب أحكام المأذون والوصية – The Chapter on Rulings of the Authorized Slave and Bequests 524

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization 525

Generated/General Bab – باب الإذن – The Chapter on Permission 526

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization 527

Generated/General Bab – باب الإذن العام في التجارة – The Chapter on General Permission to Trade 528

Sub-topic – Establishment and Scope of Permission 529

Generated/General Bab – باب الإذن للعبد في التجارة – The Chapter on Authorizing a Slave for Trade 530

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization 531

Generated/General Bab – باب الإذن وفك الحجر – The Chapter on Permission and Removal of Legal Interdiction 532

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization 533

Generated/General Bab – باب المأذون – The Chapter on the Authorized Slave 534

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization 535

Generated/General Bab – باب المأذون يبيعه مولاه أو يعتقه – The Chapter on the Authorized Slave Being Sold or Manumitted by His Master 536

Sub-topic – Effect of Master's Death or Sale on Authorization . . . 537

Generated/General Bab – باب بيع المولى للمأذون المديون – The Chapter on the Master's Sale of an Indebted Authorized Slave 538

Sub-topic – Claims and Lawsuits Involving the Authorized Slave . 539

Generated/General Bab – باب تصرفات المأذون – The Chapter on Transactions of the Authorized Slave 541

Sub-topic – Transactions of the Authorized Slave 542

Sub-topic – Terminal Illness and Favoritism by the Ma'dhun . . . 543

Sub-topic – Scope of Authorization for Transactions 544

Generated/General Bab – باب تعريف الإذن وأحكامه – The Chapter on the Definition and Rulings of Authorization 545

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization 546

Generated/General Bab – باب ما لا يجوز للمأذون – The Chapter on What is Not Permissible for the Authorized Slave 547

Sub-topic – Transactions of the Authorized Slave 548

Generated/General Bab – باب ما يجوز للمأذون فعله من التصرفات – The Chapter on What Transactions the Authorized Slave May Perform 549

Sub-topic – Claims and Lawsuits Involving the Authorized Slave . 550

Generated/General Bab – باب ما يجوز للمأذون من التصرفات – The Chapter on Permissible Transactions for the Authorized Slave 551

Sub-topic – Transactions of the Authorized Slave 552

Generated/General Bab – باب ما يجوز للمأذون وما لا يجوز – The Chapter on What is Permitted and Prohibited for the Authorized Slave 553

Sub-topic – Transactions of the Authorized Slave 554

Sub-topic – Claims and Lawsuits Involving the Authorized Slave . 555

Sub-topic – Sale and Purchase with the Master 556

Generated/General Bab – باب ما يملكه المأذون من التصرفات – The Chapter on What Transactions the Authorized Slave May Conduct . 557

Sub-topic – Transactions of the Authorized Slave 558

Generated/General Bab – كتاب المأذون – The Chapter on the Authorized Slave 559

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization 560

Generated/General Bab – – General / Unclassified 563

Sub-topic – Ja'alah and Reward for the Authorized Slave 564

Sub-topic – Settlement and Compromise by the Authorized Slave 566

Sub-topic – Debts and Liability of the Authorized Slave 605

Sub-topic – Transactions of the Authorized Slave 737

Sub-topic – Sale and Purchase with the Master 888

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization 935

Sub-topic – Establishment and Scope of Permission 979

Sub-topic – Claims and Lawsuits Involving the Authorized Slave 1092

Sub-topic – Effect of Manumission on Authorization 1171

Sub-topic – Interdiction and Revocation of Permission 1228

Sub-topic – Effect of Master's Death or Sale on Authorization . . 1286

Sub-topic – Earnings and Property of the Authorized Slave 1319

Sub-topic – Prior Transactions and Subsequent Permission 1345

Register of Source Works 1350

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 53

كتاب المأذون

Kitab al-Ma'dhun (Authorized Agent)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الإذن وأحكامه

The Chapter on Authorization and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Authorized Slave's Capacity and Liability

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to be authorized and the seller claims he is interdicted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=391)

العاشرة: اشترى العبد شيئا فقال البائع أنت محجور وقال العبد أنا مأذون، فالقول له بدون اليمين.

Mas'alah: What is the master entitled to do with the ma'dhun's property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=740)

ما للمولى في مال المأذون ويجوز للمولى ان يعمل فى مال المأذون عشرة اشياء

Mas'alah: What is the distinction between qiyas and i'tibar in the rulings of the authorized slave and the mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4281)

ثم إن صاحب النهاية قال: ثم استعمل لفظ القياس في العينين وهما المأذون والمكاتب، ولفظ الاعتبار في الفعلين وهما التزويج والإجارة، لأن المماثلة بين هذين العينين

ظاهرة، وإذ في كل منهما فك الحجر وإطلاق التصرف فكان شرط القياس موجودا فاستعمل لفظ القياس لذلك. وأما في هذين الفعلين فالمماثلة بينهما من حيث الفعلية لا غير، لما أن الإجارة من المعاوضات المالية من الجانبين لأن للمنفعة حكم المالية؛ ألا يرى أن الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بمقابلة المنافع كما لا يثبت دينا بمقابلة الأموال الحقيقية في البيع فكان استعمال لفظ الاعتبار هناك أليق اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who pays a sum containing defective coins for his freedom?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=465)

1982. قال: سألت محمدا عن رجل له مملوك فقال: له مولاه: إذا أديت إلي ألف درهم أو ألفي درهم فأنت حر فدفعها إليه. فوجد منها مائة درهم ستوقة. قال: يعتق بالألف، فإن كانت البقية من كسب الغلام فهي للمولى وإن كانت من دين استدانه فهي للغلام. والعبد يصير مأذونا بذلك القول.

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization (Idhn)

Mas'alah: What is the definition of al-idhn (permission) in language and in Shari'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=608)

لاذن) لغة: الاعلام: شرعا: (فك الحجر) أي في التجارة، لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة. ابن كمال (وإسقاط لحق) المسقط هو المولى لو المأذون رقيق والولي لو صبيا، وعند زفر والشافعي هو توكيل وإنابة)

Mas'alah: What is the definition of 'idhn' in the Nihaya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2627)

وفي النهاية أما اللغة فالإذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه وإعلام بإطلاقه فيما حجر عليه من أذن له في الشيء إذنا وأبعد الإمام الزيلعي حيث قال: والإذن في اللغة الإعلام ومنه الأذان وهو الإعلام؛ لأن الإذن من أذن في كذا إذا أباحه وأذان من أذن بكذا إذا أعلم وبينهما فرق

Mas'alah: What is the legal definition of idhn (permission) as lifting interdiction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2628)

وأما تفسيره شرعا فهو ما أشار إليه قال – رحمه الله – (هو فك الحجر وإسقاط الحق) ؛ لأن العبد أهلا للتصرف بعد الرق؛ لأن ركن التصرف كلام معتبر شرعا من مميز ومحل التصرف ذمة صالحة لالتزام الحقوق وهما لا يقومان بالرق؛ لأنهما من كرامات البشر إلا أنه حجر عليه عن التصرف لحق المولى لئلا يبطل حقه بتعلق الدين برقبته لضعف ذمة الرقيق، فإذا أذن له المولى فقد أسقط حقه فكان متصرفا بأهليته الأصلية ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة أطلق في فك الحجر فشمل الكل، والبعض.

Mas'alah: What is the definition of permission (idhn) as removal of interdiction and dropping of right?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

قال في العناية. وصحح المصنف كونه إسقاطا عندنا بقوله ولهذا لا يقبل التأقيت ثم قال: فإن قيل قوله فك الحجر وإسقاط الحق مذكور في حيز التعريف فكيف جاز الاستدلال عليه وأجيب بوجهين أحدهما أن حكمه الشرعي هو تعريفه فكان الاستدلال عليه ليس باستدلال، وإنما هو الصحيح للنقل بما يدل على أنه عندنا تعرف بذلك كما أشرنا إليه. الثاني: أن من حيث كونه حكما لا من حيث كونه تعريفا

Mas'alah: What is the legal definition of idhn and how is it established?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=917)

الإذن: الإعلام لغة، وفي الشرع: فك الحجر وإسقاط الحق عندنا، والعبد بعد ذلك

يتصرف لنفسه بأهليته؛ لأنه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانحجاره عن التصرف لحق المولى؛ لأنه ما عهد تصرفه إلا موجبا تعلق الدين برقبته وبكسبه، وذلك مال المولى فلا بد من إذنه كي لا يبطل حقه من غير رضاه، ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى، ولهذا لا يقبل التأقيت، حتى لو أذن لعبده يوما أو شهرا كان مأذونا أبدا حتى يحجر عليه؛ لأن الإسقاطات لا تتوقت ثم الإذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة، كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله. ولا فرق بين أن يبيع عينا مملوكا أو لأجنبي بإذنه أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا؛ لأن كل من رآه يظنه مأذونا له فيها فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن مأذونا له، ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the ma'dhun (authorized slave) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=711)

الإذن الإعلام لغة وفي الشرع فك الحجر وإسقاط الحق عندنا والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته لأنه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانحجاره عن التصرف لحق المولى لأنه ما عهد تصرفه إلا موجبا لتعلق الدين برقبته وبكسبه وذلك مال المولى فلا بد من إذنه كيلا يبطل حقه من غير رضاه ولذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى ولهذا لا يقبل التوقيت حتى لو أذن لعبده يوما أو شهرا كان مأذونا أبدا حتى يحجر عليه لأن الإسقاطات لا تتوقت ثم الإذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولا فرق بين أن يبيع عينا مملوكا للمولى أو لأجنبي بإذنه أو بغير

إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا لأن كل من رآه يظنه مأذونا له فيها فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن مأذونا له ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم

Mas'alah: What is the definition and ruling of granting permission (idhn) to a minor or slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=291)

كتاب المأذون الإذن في اللغة : الإعلام ، قال الله تعالى :) وأذن في الناس الحج (الحج : 27] أي أعلم ، ومنه الأذان ، لأنه إعلام بوقت الصلاة ، وفي الشرع : فك : الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا عنه شرعا ، فكأنه أعلمه بفك الحجر عنه وإطلاق تصرفه ، وأعلم التجار بذلك ليعاملوه ، وفائدته اهتداء الصبي والعبد إلى إصدار التصرفات واكتساب الأموال واستجلاب الأرباح ، وقد ندب الله تعالى إلى ذلك بقوله :) وابتلوا اليتامى ([النساء : 6] أي اختبروهم بشيء تدفعونه إليهم ليتصرفوا فيه فتنظروا في تصرفهم ، والدليل على جوازه ما روي ' أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجيب دعوة المملوك ' ولا يجوز إجابة دعوة المحجور عليه ، فدل على جواز الإذن وعليه الإجماع ، ثم العبد بالإذن يصير كالأحرار في التصرفات لأنه كان مالكا للتصرفات بأهليته بأصل الفطرة باعتبار عقله ونطقه الذي هو ملاك التكليف ، والحجر عليه إنما كان لحق المولى لاحتمال لحوق الضرر به بتعلق لدين برقبته أو بكسبه ، وكل ذلك ملك المولى ، فإذا أذن له فقد رضي بتصرفه فيتصرف باعتبار مالكيته الأصلية ، ولهذا قلنا إنه لا يتوقف ، لأن الإسقاطات لا تتوقف حتى لو أذن له يوما أو شهرا كان مأذونا مطلقا ما لم ينهه ، وكذلك إذن القاضي والوصي لعبد اليتيم ، وكذلك للصبي الذي يعقل ، فإن الحجر عليه إنما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم هدايته للأصلح ،

فإذنهما لهما دليل صلاحية التصرف فجاز تصرفه .

"" "" "" صفحة رقم 109 "" "" ""

Mas'alah: What is the definition of authorization (idhn) and its effect on a slave's capacity to transact?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=364)

(كتاب المأذون) الإذن عبارة عن فك الحجر وإسقاط الحق عندنا والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته؛ لأنه بعد الإذن بقي أهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانحجاره عن التصرف لحق المولى كي لا يتعلق الدين برقبته أو كسبه وذلك مال المولى فلا بد من إذنه كي لا يبطل حقه من غير رضاه

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'idhn' (permission)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=447)

وهو لغة: الإعلام، وشرعا: فك الحجر وإسقاط الحق، كما في الهداية.

Mas'alah: What is the definition of idhn (permission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1274)

– (مادة 942) الإذن هو فك الحجر وإسقاط حق المنع ويقال للشخص الذي أذن مأذون . الإذن لغة الإطلاق ; لأن الإذن ضد الحجر الذي هو المنع ويقال للإطلاق أيضا فك الحجر على الإطلاق (العيني) وشرعا . هو فك الحجر الثابت شرعا في باب التجارات أي : التصرف في أنواعها , في حق شخص مخصوص وإسقاط حق المنع وإثبات الولاية للمأذون , ويقال للشخص الذي أذن مأذون , والذي يفك ويسقط بالنسبة إلى الصبي هو الولي (أبو السعود) وبالنسبة إلى السفيه هو القاضي وبالنسبة إلى المدين هو الدائن وفقرة حق المنع هي كتفسير فك الحجر (رد المحتار , الطحطاوي) وهذا الإذن كما يكون للصبي المميز يكون للمعتوه (رد المحتار) وكذلك يكون للسفيه أيضا , أما في الصبي غير المميز والمجنون فلا يوجد . ورد في الشرح (باب التجارات) ; لأن التصرفات التي لم تكن من باب التجارات لا يجري فيها الإذن ; لأنها إذا كانت من المنافع المحضة كقبول الهبة فلا حاجة فيها إلى الإذن وإذا كانت ضررا محضا كالطلاق والهبة فيجب أن تعد كأن لم تكن أي منعدمة (العناية) . كذلك لا يفك الحجر في الصدقة والكفالة بالمال أي : لا يسقط الحجر عن الصبي المميز والمعتوه فيما عدا باب التجارة من الأحوال , انظر المادة (967) – رد المحتار . وتعريف الإذن هذا معتبر في نظر أئمتنا الثلاثة . أما عند الإمام زفر والإمام الشافعي فالإذن عبارة عن توكيل وإنابة وثمرة الخلاف هي كما يلي : إن الإذن عند أئمتنا الثلاثة كما سيجيء في المادة (970) لا يتقيد ولا يتخصص بزمان ولا بمكان ولا بنوع من البيع والشراء ; لأن الإذن إسقاط والإسقاط لا يقبل التوقيت . أما عند الإمامين المشار إليهما فيتقيد ويتخصص بها الإذن عندهما توكيل وإنابة . والتوكيل يتقيد ويتخصص حسبما هو مذكور في المادة (1456) * * * * *

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i views on the nature of permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1304)

(أما عند الإمام الشافعي والإمام زفر) فإن الإذن يتقيد ويتخصص بها وإليك سبب الاختلاف إن الإذن عند الأئمة الحنفية هو إسقاط فلا يتقيد أما عند الشافعية فهو إنابة وتوكيل فيتقيد (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the legal definition of idhn (permission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4384)

وفي الشرع: فك الحجر وإسقاط الحق عندنا،

Mas'alah: What is the linguistic meaning of idhn as the opposite of hajr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4384)

[فتح القدير] لغة؛ لأنه ضد الحجر وهو المنع فكان إطلاقا عن شيء أي شيء كان اهـ.

Mas'alah: What is the validity of istidlal (deduction) on the definition of the ma'dhun slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4387)

[فتح القدير] جاز الاستدلال عليه؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أنه ليس باستدلال،

وإنما هو تصحيح النقل بما يدل على أنه عندنا معرف بذلك كما أشرنا إليه. والثاني أن حكمه الشرعي هو تعريفه فكان الاستدلال عليه من حيث كونه حكما لا من حيث كونه تعريفا اهـ كلامه. أقول: في كل من وجهي الجواب نظر. أما في الأول فلأن تصحيح النقل بما يدل على أنه عندنا معرف بذلك عين الاستدلال، فإن ما يدل على ذلك هو الدليل، وتصحيح النقل به هو الاستدلال، فما معنى قوله إنه ليس باستدلال. وأما في الثاني فلأن كون حكمه الشرعي هو تعريفه مما لا يكاد يصح؛ لأن حكم الشيء ما هو خارج عنه مباين له وإن كان أثرا مترتبا عليه، وتعريف الشيء ما هو محمول عليه بالمواطأة متحد به في الذات فأنى يكون أحدهما هو الآخر، وقد مر مثل ذلك من قبل.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'idhn' (permission)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2304)

(الإذن) لغة: الإعلام.

Mas'alah: What is the Hanafi definition of 'idhn' (authorization) for a slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2304)

وشرعا ـ عندنا ـ: (فك الحجر، وإسقاط الحق) الثابت بالرق ورفع المانع من التصرف حكما، وإثبات اليد للعبد في كسبه (ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته) .

Mas'alah: What is the definition of permission (idhn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=258)

(مادة 942) الإذن هو فك الحجر وإسقاط حق المنع ويقال للشخص الذي أذن مأذون.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ma'dhun lahu' in the context of authorization?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=933)

قوله: (المأذون له) أي بالتجارة.

Sub-topic – Suspended and Conditional Authorization

Mas'alah: When does a ma'dhun become authorized before knowing of the authorization?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=611)

المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به إلا في مسألة ما إذا قال بايعوا عبدي فإني أذنت له فبايعوه وهو لا يعلم صار مأذونا، بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينه، ولا يصير محجورا بهما على الصحيح. أشباه. وفي الوهبانية:

Mas'alah: Can authorization be suspended or added to a future time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

والإذن يصح تعليقه بلا شرط وإضافته إلى الزمان كالطلاق، والحجر، والعزل لا يصح تعليقهما ولا إضافتهما كالنكاح

Mas'alah: Can permission be added to a future time or suspended on a condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2301)

(ومما يتصل بهذا الباب) يجوز إضافة الإذن إلى الوقت في المستقبل، كذا يجوز تعليقه

بالشرط، ولا يجوز تعليق الحجر بالشروط، ولا إضافته إلى وقت في المستقبل كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-specific permission for a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

(وأما) الخاص المعلق بشرط فهو أن يقول: إن قدم فلان فاشتر لي بدرهم لحما ونحو ذلك، والمضاف إلى وقت أن يقول: اشتر لي بدرهم لحما غدا أو رأس شهر كذا.

Mas'alah: What is the difference between suspending permission and suspending interdiction for a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

وكل واحد من النوعين يصح معلقا ومضافا كما يصح مطلقا بخلاف الحجر أنه لا يصح تعليقه بشرط ولا إضافة إلى وقت بأن يقول للمأذون: إن قدم فلان فأنت محجور أو فقد حجرت عليك غدا أو رأس شهر كذا، ووجه الفرق أن الإذن تصرف إسقاط؛ لأن انحجار العبد ثبت حقا لمولاه وبالإذن أسقطه والإسقاطات تحتمل التعليق والإضافة كالطلاق والعتاق ونحوهما، فأما الحجر فإثبات الحق وإعادته، والإثبات لا يحتمل التعليق والإضافة كالرجعة ونحوها،

Mas'alah: Is suspending permission for a slave on a condition valid like suspending divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

تعليق إذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق و العتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة.

Mas'alah: When does an absent slave become authorized upon learning of the master's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

إذا أذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا قبل العلم وإذا علم يصير مأذونا وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يحجر قبل العلم

Sub-topic – Authorization of Minors and Incompetent Persons

Mas'alah: What is the ruling on a judge's authorization for a child whose father refuses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=612)

ولو أذن القاضي لطفل وقد أبى * أبوه يصح الاذن منه فيتجر وضمن يعقوب الصغير وديعة * وتحليفه يفتى به حيث ينكر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of authorization for a minor or mentally incompetent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3615)

(والشرط) لصحة الإذن (أن يعقلا البيع سالبا للملك) عن البائع (والشراء جالبا له) زاد الزيلعي: وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش

Mas'alah: Does the father's authorization of his minor son to trade take effect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

لاف قوله بايعوا ابني الصغير

Mas'alah: Who can authorize an insane person who understands trade?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5508)

يصير مأذونا بإذن الأب والجد والوصي دون غيرهم على ما بيناه وحكمه حكم الصبي والله أعلم. [البناية] وقال شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في شرح "الكافي" والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة بمنزلة الصبي الذي يعقل؛ لأنه ناقص العقل وإن كان لا يعقل فهو مجنون، فيكون بمنزلة الصبي الذي لا يعقل. ولو أذن المعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة ابنه كان باطلا مولى عليه فلا يلي على غيره م: (يصير مأذون بإذن الأب والوصي والجد دون غيرهم) ش: من الأقارب كالابن المعتوه م: (على ما بيناه) ش: أشار به إلى قوله وذكر المولى في الكتاب ينتظم الأب والجد إلى أخذه م: (وحكمه حكم الصبي، والله أعلم) ش: أي حكم المعتوه كحكم الصبي إذا بلغ معتوها كما ذكرنا. فوائد: موت الأب أو وصيه حجر على الصبي، كذا في شرح "الكافي" ، ولو كان القاضي أذن للصبي أو المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي أو مات فهما على إذنهما. وقال خواهر زاده في "مبسوطه" : وإذا كان للصبي أو المعتوه أب أو وصي أو جد لأب فرأى القاضي أن يأذن للصبي أو المعتوه في التجارة فأذن له وأبي أبوه فإذنه جائز، وإن كان ولاية للقاضي على الصغير مؤخر من ولاية الأب والوصي لأب الأب لا يصير عاضلا له فتنقل الولاية إلى القاضي كالولي في "باب النكاح" إذا عضل انتقلت الولاية إلى القاضي فإن حجر عليه أحد من هؤلاء بعد ذلك فحجره باطل، وإن حجر عليه هذا القاضي بعدما عزل لا يعمل لعدم ولاية القضاء، وإن حجر القاضي أو الذي قام مقامه عمل حجره، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on permission for a free minor and an insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4993)

[باب الإذن للصبي الحر والمعتوه]

Mas'alah: What is the ruling on a minor's transactions before formal permission from the guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1305)

كذلك قد جاء شرحا (فيما عدا البيع والشراء من الأمور) ; لأنه لا يعد بالسكوت المذكور مأذونا بهذا الأخذ والعطاء وعليه فلوليه أن يحيز البيع والشراء المذكورين وإذا شاء يفسخهما وإلا فيلزم أن يكون الصبي مأذونا قبل أن يؤذن وهذا ظاهر البطلان . مثلا : لو رأى الولي الصبي المحجور قد أخذ عدلا من السكر من مكان وأخذ يبيعه في مكان آخر ولم يمنعه فيكون هذا الصبي مأذونا ويكون أخذه وإعطاؤه نافذا بعد ذلك إلا أنه لا يكون بيع وشراء ذلك السكر نافذا ; لأن بيع وشراء السكر المذكور وسيلة للإذن فوسيلة الشيء خارجة عنه ; لأنه يلزم تقدم الشيء على نفسه (مجمع الأنهر الدر المختار , الطحطاوي , أبو السعود الهندية في الباب الثاني , رد المحتار)

* * * * *

Mas'alah: May a minor authorized to trade settle a debt by deferring payment?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=154)

إذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين إلى أجل معلوم.

Mas'alah: What is the condition for a minor to be considered authorized?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4044)

(وشرطه [(1)] (2) : أن يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا(3) له.

Sub-topic – Authorization of Slaves: Rulings and Scope

Mas'alah: Is authorization valid for a runaway slave or a usurped slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

لا يصح الإذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة،

Mas'alah: Does a permitted female slave become restricted if she gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5482)

قال: وإذا ولدت المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها خلافا لزفر – رحمه الله –، وهو يعتبر البقاء بالابتداء ولنا: أن الظاهر أنه يحصنها بعد الولادة [البناية] [الحكم لو أبق العبد المأذون له في التجارة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا أبق العبد صار محجورا عليه. وقال الشافعي – رحمه الله – يبقى مأذونا) ش: فلا ينحجر. وقال مالك وأحمد وهو قول زفر – رحمه الله – أيضا ذكره في "المبسوط" م: (لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن) ش: حتى لو أذن الآبق يجوز؛ لأن الإذن باعتبار ملكه، ولا يختل ذلك بالإباق م: (فكذا لا ينافي البقاء) ش: يعني يبقى إذنه بعد إباقه م: (وصار كالغصب) ش: يعني إن المولى لو أذن للعبد المغصوب يصح، ولو غصب العبد المأذون لا يبطل الإذن، كذلك هاهنا. م: (ولنا أن الإباق حجر دلالة) ش: لأن الإذن مقيد دلالة بشرط قدرة المولى على قضاء ديونه من كسبه، وهو معنى قوله م: (لأنه) ش: أي لأن المولى م:

(إنما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه) ش: أي دين العبد م: (بكسبه) ش: لو لحقه الدين، ولما أبق لا يتمكن من ذلك لجواز إتلاف العبد الاكتساب عند وجود التصريح. م: (بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها) ش: أي الحجر يكون هنا دلالة، ولا اعتبار للدلالة عند التصريح بخلافها م: (وبخلاف الغصب؛ لأن الانتزاع من يد الغاصب متيسر) ش: باستدعاء القاضي أو السلطان عليه، حتى لو لم يمكن الانتزاع من يده بأن جحد الغاصب ولا بينة لا يصح ابتداء الإذن ولا بقاؤه، ذكره في "الذخيرة" . وإن عاد من الإباق هل يعود الإذن، لم يذكره محمد – رحمه الله – والصحيح أنه لا يعود. [الاستيلاد وأثره على الإذن والحجر] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا ولدت المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها) ش: أي الاستيلاد حجر على الأمة، قال المحبوبي: تأويل المسألة إذا استولدها من غير تصريح الإذن حتى لو قال بعد الاستيلاد لا أزيد الحجر عليها لا تنحجر م: (خلافا لزفر – رحمه الله –، وهو يعتبر البقاء بالابتداء) ش: يعني زفر يعتبر البقاء بالابتداء، أو يعني إذا أذن لأم الولد ابتداء يجوز، فكذا إذا صارت الأمة أم ولد وهو القياس، وهو قول الثلاثة أيضا. م: (ولنا: أن الظاهر أنه يحصنها) ش: أي أن المولى يحصن الأمة م: (بعد الولادة) ش: فلا يريد خروجها واختلاطها

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave and the scope of his permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1780)

(كتاب المأذون) الإذن فك الحجر وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد بأهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت

فلو أذن له يوما فهو مأذون دائما إلى أن يحجر عليه ولا يتخصص فإذا أذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الأنواع ويثبت صريحا ودلالة بأن رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا وللمأذون

Sub-topic – Authorization and Interdiction: Differences and Interactions

Mas'alah: What is the difference between authorization and agency for a minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

وذكر في الزيادات لو قال لرجل بع عبدك هذا من ابني الصغير فباعه منه وقبل الابن إن علم بأمر الأب جاز، وإن لم يعلم لم يجز قبل الإذن على الروايتين، والفرق بين الروايتين أن إذن الصبي توكيل وليس بإذن في التجارة؛ لأنه فوض إليه عقد واحد وبتفويض عقد واحد لا يثبت الإذن وفي مسألة المأذون إذن لا توكيل؛ لأنه فوض إليه عقودا متكررة فيجوز أن يثبت الإذن ضمنا للأمر بالمبايعة في عقود متكررة بدون علمه، وإن لم يثبت مقصودا بخلاف العقد الواحد.

Mas'alah: What is the difference between authorization and interdiction regarding a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2301)

فرق أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بين الحجر والإذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد إلا أن يكون المخبر عدلا أو أخبره اثنان ويثبت الإذن بقول الفضولي الواحد على كل حال، وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه لا فرق بين الإذن والحجر إنما لا يصير مأذونا إلا إذا كان المخبر صادقا عند العبد،

وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي إلا أن يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول كذا في فتاوى قاضي خان والله اعلم.

Mas'alah: Is an authorized slave interdicted if he runs away?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2308)

ويحجر) العبد المأذون (إن أبق) وعند مالك والشافعي وأحمد وزفر: لا ينحجر بالإباق، لأنه لا ينافي ابتداء الإذن، حتى لو أذن لعبده المحجور عليه الآبق صح. – ––

***

Sub-topic – Implied Authorization and Silence as Permission

Mas'alah: What is the ruling if a stranger gives money to another's slave to sell and the master sees and remains silent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

ولو أن رجلا أجنبيا دفع إلى عبده مالا ليبيعه فباعه، والمولى يراه ولم ينهه كان إذنا ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع واختلفوا في عهدة البيع قيل يرجع إلى الآمر وقيل إلى العبد

Mas'alah: What is the argument that silence does not constitute permission in authorization?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3480)

17262 – احتجوا بأنه تصرف يفتقر إلى إذن، فوجب أن لا يقوم السكوت مقام الإذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father telling the market to deal with his minor son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

وذكر في الزيادات فيمن قال: لأهل السوق بايعوا ابني فلانا فبايعوه والصبي لا يعلم

Mas'alah: What is the ruling if a guardian sees a minor or a minor's slave trading and remains silent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

الوصي إذا رأى الصغير أو عبد الصغير يبيع ويشتري وسكت قالوا ينبغي أن يصير مأذونا بخلاف القاضي.

Mas'alah: What is the distinction between silence as permission in different transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4390)

فما الفرق والرجحان؟ لا بد من البيان. ثم قال في العناية: فإن قيل: عين ذلك التصرف الذي رآه من البيع غير صحيح فكيف يصح غيره، وكذا إذا رأى أجنبيا يبيع من ماله وسكت لم يكن إذنا، والمرتهن إذا رأى الراهن يبيع الرهن وسكت لم يكن إذنا، وإذا رأى رقيقه يزوج نفسه وسكت لم يكن إذنا، فما الفرق؟ أجيب بأن الضرر في التصرف الذي رآه متحقق بإزالة ملكه عما يبيعه في الحال فلا يثبت بالسكوت، وليس في ثبوت الإذن في غيره ذلك لما قلنا إن الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه، ولا يلزم من كون السكوت إذنا بالنظر إلى ضرر متوهم كونه إذنا بالنظر إلى متحقق، وهو الجواب عن بيع الأجنبي ماله، وفي الرهن لم يصر سكوته إذنا؛ لأن جعله إذنا يبطل ملك المرتهن عن اليد، وقد لا يصل إلى يده من محل آخر فكان في ذلك ضرر متحقق.

Mas'alah: How is a slave's authorization established through explicit permission or by implication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2305)

)

Mas'alah: How is a slave's authorization established through explicit permission or by implication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2305)

ويثبت) الإذن (صريحا) وهو ظاهر (ودلالة كما إذا رآه سيده يبيع ويشتري وسكت) سواء باع عينا مملوكا لمولاه أو لغيره بإذنه، أو بغير إذنه، بيعا صحيحا أو فاسدا، كذا في «الهداية» وغيرها.

Mas'alah: Is a slave considered authorized if he buys and sells while the master remains silent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2312)

(ولو اشترى) العبد (وباع ساكتا من أذنه وحجره فهو مأذون) وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون مأذونا، لأن سكوته يحتمل الإذن وغيره. ووجه الاستحسان: أن الظاهر أنه مأذون لوجوب حمل حال المسلمين على الصلاح ما أمكن، والظاهر هو الأصل في المعاملات دفعا للضرر عن العباد. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يصدق إخباره

بكونه مأذونا إلا عند الشافعي في الأظهر.

Mas'alah: Does a master telling the market to deal with his slave make him authorized before knowledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

وإن قال المولى لأهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد مأذونا قبل العلم

Mas'alah: Does the guardian's silence when seeing a minor trade constitute implied permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

الوصي إذا رأى الصغير أو عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي أن يكون مأذونا بخلاف القاضي.

Sub-topic – Types of Authorization: General vs. Specific

Mas'alah: What is the ruling if the master authorizes the slave for a specific item only?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=918)

قال: "وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون" ؛ لأنه استخدام، ومعناه أن يأمره بشراء ثوب معين للكسوة أو طعام رزقا لأهله، وهذا؛ لأنه لو صار مأذونا ينسد عليه باب الاستخدام، بخلاف ما إذا قال: أد إلي الغلة كل شهر كذا، أو قال أد إلي ألفا وأنت حر؛ لأنه طلب منه المال ولا يحصل إلا بالكسب، أو قال له اقعد صباغا أو قصارا؛ لأنه أذن بشراء ما لا بد له منه وهو نوع فيصير مأذونا في الأنواع.

Mas'alah: What is the ruling if a master authorizes a slave for a specific item only?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=712)

قال وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون لأنه استخدام ومعناه أن يأمره بشراء ثوب معين للكسوة أو طعام رزقا لأهله وهذا لأنه لو صار مأذونا ينسد عليه

باب الاستخدام بخلاف ما إذا قال أد إلي الغلة كل شهر كذا أو قال أد إلي ألفا وأنت حر لأنه طلب منه المال ولا يحصل إلا بالكسب أو قال له اقعد صباغاأو قصارا لأنه

أذن بشراء مالا بد له منه وهو نوع فيصير مأذونا في الأنواع

Mas'alah: How is authorization (idhn) established for a slave, and what are its types?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=272)

ويثبت بالصريح وبالدلالة (ز) كما لو رآه يبيع ويشتري فسكت، وسواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا، ويصير مأذونا بالإذن العام والخاص، [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب المأذون] الإذن في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] أي أعلم، ومنه الأذان؛ لأنه إعلام بوقت الصلاة. وفي الشرع: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا عنه شرعا، فكأنه أعلمه بفك الحجر عنه وإطلاق تصرفه، وأعلم التجار بذلك ليعاملوه، وفائدته اهتداء الصبي والعبد إلى إصدار التصرفات واكتساب الأموال واستجلاب الأرباح، وقد ندب الله تعالى إلى ذلك بقوله: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] أي اختبروهم بشيء تدفعونه إليهم ليتصرفوا فيه فتنظروا في تصرفهم، والدليل على جوازه ما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يجيب دعوة المملوك» ولا يجوز إجابة دعوة المحجور عليه، فدل على جواز الإذن وعليه الإجماع، ثم العبد بالإذن يصير كالأحرار في التصرفات؛ لأنه كان مالكا للتصرفات بأهليته بأصل الفطرة باعتبار عقله ونطقه الذي هو ملاك التكليف، والحجر عليه إنما كان لحق المولى لاحتمال لحوق الضرر به بتعلق الدين برقبته أو بكسبه، وكل ذلك ملك المولى، فإذا أذن له فقد رضي بتصرفه فيتصرف باعتبار مالكيته الأصلية، ولهذا قلنا إنه لا يتوقف؛ لأن الإسقاطات لا تتوقف حتى لو أذن له يوما أو شهرا كان مأذونا مطلقا ما لم ينهه، وكذلك إذن القاضي

والوصي لعبد اليتيم، وكذلك للصبي الذي يعقل، فإن الحجر عليه إنما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم هدايته للأصلح، فإذنهما لهما دليل صلاحية التصرف فجاز تصرفه. قال: (ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو رآه يبيع ويشتري فسكت، وسواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا) لأن سكوته عند هذه التصرفات دليل رضاه، كسكوت الشفيع عند تصرف المشتري. وقال زفر: لا يثبت بالدلالة لأن سكوته محتمل، وصار كالوكيل. ولنا أن الناس إذا رأوه يتصرف هذه التصرفات والمولى ساكت يعتقدون رضاه بذلك، وإلا لمنعه فيعاملونه معاملة المأذون، فلو لم يعتبر سكوته رضى يفضي ذلك إلى الإضرار بهم، فوجب أن يكون سكوته رضى دفعا للضرر عنهم. قال: (ويصير مأذونا بالإذن العام والخاص) فالعام أن يقول لعبده: أذنت لك في التجارة، وأذنت لك في البيع والشراء،

Mas'alah: What is the ruling on permission for a specific item versus general trade permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=365)

قوله (وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون له) ؛ لأنه استخدام، مثل أن يأمره بشراء ثوب للكسوة أو طعام لأهله، وهذا؛ لأنه لو صار مأذونا بهذا ينسد عليه باب الاستخدام ولو قال له إذا جاء غد فقد أذنت لك في التجارة صار مأذونا له إذا جاء غد، وكذا إذا قال لرجل إذا جاء غد فأنت وكيلي فجاء غد فإنه يكون وكيلا، ولو قال لوكيله إذا جاء غد فقد عزلتك أو قال لعبده المأذون إذا جاء غد فقد حجرت عليك أو قال للمطلقة الرجعية إذا جاء غد فقد راجعتك فإنه لا يصح هذا كله ولا يصير الوكيل معزولا ولا العبد محجورا ولا المطلقة مراجعة ثم العبد لا يصير مأذونا إلا بالعلم حتى لو قال

المولى أذنت لعبدي في التجارة وهو لا يعلم لا يصير مأذونا للتجارة كالوكالة، ولو قال بايعوا عبدي فقد أذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بإذن المولى يصير مأذونا في رواية كتاب المأذون ومن أصحابنا من قال يكون مأذونا من غير خلاف والحجر عليه لا يصح إلا إذا علم فأما إذا لم يعلم لا يصير محجورا وإن حجر عليه في سوقه وهو لا يعلم، إن أخبره رجلان أو رجل وامرأتان عدلين كانا أو غير عدلين أو رجل عدل وامرأة عدلة صار محجورا بالإجماع، وإن كان المخبر واحدا غير عدل لا يصير محجورا إلا إذا صدقه وعندهما ينحجر سواء صدقه أو كذبه إذا ظهر صدق الخبر وإن كان المخبر رسولا صار محجورا بالإجماع صدقه أو كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on permission for a specific item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=448)

وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون.

Mas'alah: What are the two types of permission (general and specific) for an authorized agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1302)

تقسيم الإذن : يتبين من الإيضاحات السالفة أن الإذن قسمان : القسم الأول : الإذن العام ويكون بألفاظ كآذنتك بالتجارة في كل نوع أو في النوع الفلاني من التجارة أو بع واشتر وهو القسم المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو يسمى بثلاثة أسماء : 1 – الإذن بالعقود المكررة . 2 – الإذن بالتصرف النوعي . 3 – الإذن العام . القسم

الثاني : الإذن الخاص كقولك اشتر بدرهم ملحا أو ليمونا وقد بين هذا في الفقرة الثانية من هذه المادة (الطحطاوي) .

ولهذا القسم ثلاثة أسماء : 1 – الأمر بإجراء عقد واحد . 2 – الأمر بالتصرف الشخصي . 3 – الإذن الخاص . وعليه فيجب إيجاد الفرق بين استخدام صبي وبين إعطائه الإذن على الوجه المذكور حتى لا يؤخذ من كل شيء يكلف به الصبي معنى الإذن بالبيع والشراء (رد المحتار , الطوري) . * * * * * –

Mas'alah: Does telling a slave to sell a specific garment to a specific person constitute permission to trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك إذنا لأن بيع ثوب واحد من رجل بعينه وإجارة نفسه من فلان لا يتكرر.

Mas'alah: Does ordering a slave to sell another's goods make him an authorized agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وكذا لو أمر عبده ببيع متاع غيره يصير مأذونا.

Mas'alah: What is the scope of a slave's authorization if the master grants permission for a day or a specific type of transaction?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2305)

ولو أذن) له سيده (يوما فهو مأذون إلى أن يحجر) سيده عليه (ولو أذن) له (في نوع) أو وقت (عم إذنه) لأن المانع حق المولى وقد أسقطه، والإسقاط لا يقبل التقييد، كالطلاق والعتاق. قيد بالنوع، لأنه لو أذن له في شراء شيء بعينه أو بيعه لا يكون مأذونا، وإلا لانسد على المولى باب استخدامه.

Mas'alah: What are the two types of permission (idhn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1031)

وأما تفسير الإذن فنقول الإذن نوعان خاص وعام

Sub-topic – Effect of Authorization on Transactions

Mas'alah: What is the connection between authorization for a slave and reviving dead land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=447)

مناسبته لإحياء الموات أن في الإذن للعبد والصغير إحياء له معنى.

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave's taking possession in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5154)

باب قبض المأذون في البيوع]

Mas'alah: Is the authorized agent permitted to manumit a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

احدها ان لا يجوز له ان يعتق عبدا او امة عتقا بتاتا

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her husband's house without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1207)

(قالوا ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه) بدون استطلاع رأي الزوج؛ لأنها غير ممنوعة من قبله عادة وهذه المسألة ليست من مسائل هذا الباب فيكون ذكرها لمناسبة هي كونها مأذونة عادة وفي أكثر الكتب والأب والوصي لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on permission and what transactions may the authorized slave perform?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1031)

وإلى بيان حكم الإذن وما يملك به العبد من التصرف وما لا يملك

Sub–topic – Lapse and Revocation of Authorization

Mas'alah: Does the permission to trade lapse if the minor reaches puberty while the father or guardian is alive?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

* و إن بلغ الصغير و الأب أو الوصي حي لا يبطل الإذن

Mas'alah: What happens to a ma'dhun slave of an orphan when the guardian or orphan dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

أو كان العبد ليتيم فأذن وصيه فمات الوصي أو اليتيم.

Sub–topic – Conditions for Valid Authorization

Mas'alah: Does a slave become authorized if a single third party informs him of the master's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

فإن أخبره فضولي واحد بإذن المولى يصير مأذونا كيف ما كان المخبر.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the distinction between authorization and interdiction based on a single informant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه لا فرق بين الإذن والحجر وإنما يصير مأذونا إذا كان المخبر صادقا عند العبد.وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي إلا أن يكون صادقا عند العبد.و الفتوى على هذا القول.

BAB 2

باب تصرفات المأذون

The Chapter on Transactions of the Authorized

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Scope of Authorization for Transactions

Mas'alah: How does a ma'dhun slave conduct transactions for himself?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=608)

ثم يتصرف) العبد (لنفسه بأهليته فلا يتوقت) بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه أسقاطا)

Mas'alah: What additional transactions may a permitted slave undertake?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=608)

ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة) لانه من عادة التجار)

Mas'alah: What transactions is a ma'dhun slave permitted to undertake?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=609)

(ويأخذ الارض إجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه) ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا (لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة) وغصب ودين ولو عليه دين (لغير زوج وولد ووالد) وسيد فإن إقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما. درر. ولو بعين صح إن لم يكن مديونا. وهبانية (ويهدي طعاما يسيرا) بما لا يعد سرفا، ومفاده أنه

لا يهدي من غير المأكول أصلا. ابن كمال. وجزم به ابن الشحنة. والمحجور لا يهدي شيئا. وعن الثاني: إذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس، بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر، ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت سيدها أو زوجها باليسير كرغيف ونحوه. ملتقى. ولو علم منه عدم الرضا لم يجز (ويضيف من يطعمه) ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله (ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار) ويحابي ويؤجل. مجتبى

Mas'alah: What is the ruling on earnings from a purchased slave's own labor or gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2339)

ثم هذا الذي ذكرنا إذا آجر العبد المشتري نفسه أو وهبت له هبة حتى كان من كسبه فأما إذا آجره المأذون فإن الكسب يسلم للمأذون على كل حال كذا في المغني.

Mas'alah: If a master permits a ma'dhun in one type of trade, is he authorized in all types?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=918)

قال: "فإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها" وقال زفر والشافعي: لا يكون مأذونا إلا في ذلك النوع، وعلى هذا الخلاف إذا نهاه عن التصرف في نوع آخر. لهما أن الإذن توكيل وإنابة من المولى؛ لأنه يستفيد الولاية من جهته ويثبت الحكم وهو الملك له دون العبد، ولهذا يملك حجره فيتخصص بما خصه به كالمضارب. ولنا أنه إسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه، وعند ذلك تظهر مالكية

العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع، بخلاف الوكيل؛ لأنه يتصرف في مال غيره فيثبت له الولاية من جهته، وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين والنفقة، وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه.

Mas'alah: Can an authorized slave (ma'dhun) give a loan (qard)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=919)

"ولا يقرض" ؛ لأنه تبرع محض كالهبة.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave grant a deferment for a debt owed to him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=919)

"وله أن يؤجل في دين وجب له" ؛ لأنه من عادة التجار.

Mas'alah: What transactions is a ma'dhun slave permitted to engage in?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=712)

قال ويرهن ويرتهن لأنهما من توابع التجارة فإنهما أيفاء واستيفاء ويملك أن يتقبل الأرض ويستأجر الأجراء والبيوت لأن كل ذلك من صنيع التجار ويأخذ الأرض مزارعة لأن فيه تحصيل الربح ويشتري طعاما فيزرعه في أرضه لأنه يقصد به الربح قال عليه الصلاة والسلام الزارع يتاجر ربه ولو أن يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة

ويأخذها لأنه من عادة التجار وله أن يؤاجر نفسه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافعها لأنها تابعة لها ولنا أن نفسه رأس ماله فيملك التصرف فيها إلا إذا كان يتضمن إبطال الإذن كالبيع لأنه ينحجر به والرهن لأنه يحبس به فلا يحصل مقصود المولى أما الإجارة فلا ينحجر به ويحصل به المقصود وهو الربح فيملكه

Mas'alah: What transactions is an authorized slave (ma'dhun) permitted to perform?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=273)

ولو أذن له بشراء طعام الأكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونا، وللمأذون أن يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويؤجر ويستأجر ويسلم ويقبل السلم ويزارع ويشتري طعاما ويزرعه ويشارك عنانا، ولو أقر بدين أو غصب أو وديعة جاز، ولا يتزوج، [الاختيار لتعليل المختار] ولا يقيده بشيء؛ لأن ذلك عام فيتناول جميع الأنواع، وكذلك إذا قال: أد إلي الغلة، أو إن أديت إلي ألفا فأنت حر؛ لأنه لا قدرة على ذلك إلا بالكسب ولا كسب إلا بالتجارة ويجوز تصرفه بالغبن، وقالا: لا يجوز إذا كان غبنا فاحشا؛ لأن الزيادة بمنزلة التبرع. وله أنه يتصرف بأهليته كالحر وهذه تجارة فتجوز، والصبي المأذون على هذا الخلاف، والخاص أن يأذن له في التجارة في نوع خاص بأن يقول له أذنت لك في البر أو في الصرف أو في الخياطة أو في الصياغة، فإنه يصير مأذونا في جميع التجارات والحرف، وكذلك إذا نهاه عن التجارة في نوع خاص، وكذلك لو قال: أذنت لك في التجارة في البر دون البحر. وقال زفر: يختص بما قيده به؛ لأنه يستفيد التصرف بإذنه كالوكيل. ولنا ما بينا أنه فك

الحجر ورفع السبب الذي كان لأجله محجورا فبعده يتصرف لنفسه بأهليته كما بعد الكتابة، وفك الحجر يوجد بالإذن في نوع واحد؛ لأن الضرر الذي يلحق بالمولى لا يتفاوت بين نوع ونوع فيلغو التقييد ويبقى قوله اتجر، وليس كالوكيل؛ لأنه يصح بقوله أذنت لك في التجارة، ولا يصح التوكيل به؛ لأنه مجهول. أما رفع الحجر إسقاطه، والجهالة لا تبطله ولا يرجع على العبد بالعهدة في تصرفاته ويرجع على الوكيل، ولو اقتصر على قوله أذنت لك صح، وفي التوكيل لا يصح، والصبي يتصرف لنفسه في ماله فلا يكون نائبا.

Mas'alah: Why is a ma'dhun allowed to buy and sell?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=273)

قال: (وللمأذون أن يبيع ويشتري) لأنه أصل التجارة.

Mas'alah: What transactions is a ma'dhun (authorized slave) permitted to perform?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=292)

قال : (وللمأذون أن يبيع ويشتري) لأنه أصل التجارة (ويوكل) لأنه قد لا يمكنه من المباشرة بنفسه في بعض الأحوال (ويبضع ويضارب) لأن ذلك من التجارة (ويعير) لأن ذلك من أفعال التجار (ويرهن ويسترهن) لأنه وفاء

"" "" "" صفحة رقم 110 "" "" "" واستيفاء ، وهما من توابع البيع (

Mas'alah: What are the differing opinions of Shafi'i scholars on a slave's purchase on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3479)

17260 - قال: الإصطخري: [لا يصح] . وقال ابن أبي هريرة: يصح ويكون للمولى الدين في ذمة العبد وللبائع الفسخ فإن أخذه المولى من يده سقط حق الفسخ.

Mas'alah: What contracts is an authorized slave permitted to enter into?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

وللعبد المأذون أن يؤاجر نفسه أو أرضه ويستأجر الأرض ويدفع الأرض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه أو من غيره.

Mas'alah: What transactions are valid for an authorized slave or minor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=423)

وإذا باع المأذون واشترى بالغبن اليسير فهو جائز لعدم الاحتراز عنه وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون وله أن يسلم ويقبل السلم وله أن يوكل بالبيع، والشراء ويرهن ويرتهن ويملك وأن يتقبل الأرض ويستأجر الأجراء، والبيوت ويأخذ الأرض مزارعة ويشتري طعاما فيزرعه في أرضه وله أن يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها وله أن يؤاجر نفسه ولا يملك بيع

Mas'alah: What transactions is a ma'dhun (authorized slave) permitted to perform?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1782)

إذنا عاما لا بشراء شيء بعينه أو طعام الأكل أو ثياب الكسوة أن يبيع ويشتري ويؤكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا

ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع أو اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابي في مرض موته

صح من جميع المال إن لم يكن عليه دين وإن كان فمن جميع ما بقي وإن لم يبق أدى المشتري جميع المحاباة أو رد المبيع

Mas'alah: What contracts are valid for a minor or slave authorized to trade?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=29)

(مادة 178) الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشرائه وتوكيله غيره بالبيع والشراء وإجارته واستئجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتهانه ويجوز إقراره بدين أو عين لم تقبل شهادته له أو عارية أو وديعة وحطه م الثمن بعيب قدر ما يحط التجار وتجوز له المحاباة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه إن لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره.

Mas'alah: What transactions may the authorized slave (ma'dhun) undertake?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1033)

وأما بيان حكم الإذن وما يملك المأذون وما لا يملكه فنقول كل ما كان من التجارة وتوابع التجارة وضروراتها فإنه يملكه المأذون وما لا فلا

Mas'alah: What types of purchases are valid for a ma'dhun?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

ويصح منه الشراء بالنقد والنسيئة وبالعروض لأن ذلك معتاد للتجار

Sub–topic – Prohibited and Permitted Acts of the Ma'dhun

Mas'alah: Can a permitted slave sell or buy even with a gross loss?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=608)

فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش) خلافا لهما (

Mas'alah: What actions are prohibited for a ma'dhun slave without the master's permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=609)

(ولا يتزوج) إلا بإذن (ولا يتسرى) وإن أذن له المولى (ولا يزوج رقيقه) وقال أبو يوسف: يزوج الامة (ولا يكاتبه) إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى (ولا يعتق بمال) إلا أن يجيزه المولى إلى آخر ما مر (ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا) بنفس أو مال (ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص) ويصالح عن قصاص وجب على عبده. خزانة الفقه

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of an authorized slave for wine or pork?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

وإذا باع المولى عبده المأذون له بيعا فاسدا بخمر أو خنزير، وسلمه إلى المشتري فباع

واشترى في يده ثم رد إلى البائع فهو محجور عليه، وكذلك لو قبضه المشتري بأمر البائع بحضرته أو بغير حضرته أو قبضه بحضرة البائع بغير أمره، ولو قبضه بغير أمره بعدما تفرقا لم يصر محجورا، ولو كان البيع بميتة أو دم لم يصر محجورا عليه في جميع هذه الوجوه كذا في المبسوط

Mas'alah: What transactions are prohibited for an authorized slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=713)

قال ولا يعتق على مال لأنه لا يملك الكتابة فالإعتاق أولى ولا يقرض لأنه تبرع محض كالهبة ولا يهب بعوض ولا بغير عوض وكذا لا يتصدق لأن كل ذلك تبرع بصريحه ابتداء وانتهاء أو ابتداء فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة

Mas'alah: What actions are prohibited for a ma'dhun (authorized slave) and what is the ruling on debts incurred by his trade?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=274)

ولا يزوج مماليكه (س) ، ولا يكاتب، ولا يعتق، ولا يقرض، ولا يهب، ولا يتصدق، ولا يتكفل، ويهدي القليل من الطعام، ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة، وما يلزمه من الديون بسبب الإذن متعلق برقبته يباع فيه إلا أن يفديه المولى، فإن لم يف بالديون، فإن فداه المولى بديون الغرماء انقطع حقهم عنه، وإلا يباع ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص، فإن بقي شيء طولب به بعد الحرية، وإن حجر المولى عليه لم ينحجر حتى يعلم [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What transactions are permissible and impermissible for a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=366)

قوله (ولا يهب بعوض ولا بغير عوض) ولا يتصدق؛ لأن ذلك تبرع وليس له أن يتكفل بالنفس ولا بالمال إلا بإذن المولى فإن أذن له المولى جاز إذا لم يكن عليه دين أما إذا كان مديونا فلا يجوز. وأما المكاتب فلا تجوز كفالته، ولو أذن له المولى فإن كفل لا يؤاخذ بها في الحال ويؤاخذ بها بعد الحرية وللمأذون أن يعير الدابة والثوب؛ لأنه من عادة التجار وله أن يدفع المال مضاربة وأن يأخذ المال مضاربة ويجوز أن يشارك شركة عنان؛ لأنها تنعقد على الوكالة دون الكفالة وهو يملك أن يوكل ويتوكل ولا يجوز أن يشارك شركة مفاوضة؛ لأنها تنعقد على الكفالة وهو لا يملكها ويجوز أن يأذن لعبده في التجارة.

Mas'alah: What transactions are prohibited for an authorized slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=244)

وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز، وليس له أن يتزوج، ولا أن يزوج مماليكه، ولا يكاتب، ولا يعتق على مال، ولا يهب بعوض ولا بغير عوض، إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه.

Mas'alah: What actions is the authorized slave (ma'dhun) permitted to perform?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

ما للمأذون ان يفعله

Mas'alah: Can an authorized slave accept sales and rescind transactions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=738)

والخامس عشر ان يقبل فى البيع ويقبل الاقالة

Mas'alah: What actions are prohibited for the authorized agent?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

ما لا يجوز للمأذون ان يفعله

Mas'alah: What transactions are prohibited for an authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

وليس له أن يتكفل بمال أو بنفس و لا يقرض ولا يعتق على مال و لا يشارك مفاوضة و لا يزوج عبده و لا أمته.

Mas'alah: What transactions are prohibited for the ma'dhun without the master's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=424)

ولا يكاتب إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه فترجع الحقوق إلى المولى ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه؛ لأنه من ضرورات التجارة بخلاف المحجور عليه؛ لأنه لا إذن له أصلا.

Mas'alah: What actions are prohibited for a ma'dhun, such as marriage, manumission, or gifts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1785)

لرقيقه في التجارة لا أن يتزوج أو يزوج عبده وكذا أمته خلافا لأبي يوسف ولا أن يكاتب أو يعتق ولو بمال أو يقرض أو يهب ولو بعوض أو يهدي إلا اليسير من الطعام والمجور لا يهدي اليسير أيضا وعن أبي يوسف إذا دفع المولى إلى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للأكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه، وما لزم المأذون من الدين

Mas'alah: What transactions are prohibited for an authorized slave (ma'dhun)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3877)

مسألة: [بعض التصرفات التي يمنع منها المأذون] قال أبو جعفر: (وليس للمأذون له في التجارة، ولا للمكاتب أن يقرضا) . وذلك لأن القرض تبرع ومعروف، وهما لا يملكان ذلك، كما لا يملكان الهبة والصدقة.

ولأن فيه استهلاك العين، وجعلها دينا من غير نفع يعود به عليهما في إكسابهما، فصار كالكفالة.

Mas'alah: Can a ma'dhun sell and buy with slight loss by consensus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

ويملك البيع والشراء بغبن يسير بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun selling with excessive loss according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

وأما بالغبن الفاحش فيملك أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما كما اختلفوا في الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بغبن فاحش إلا أن في الوكيل بالشراء بغبن فاحش لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز وفي المأذون الشراء والبيع سواء يجوز بغبن فاحش عند أبي حنيفة لأن الوكيل متهم ولا تهمة هاهنا

Mas'alah: May a ma'dhun lend his riding animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1035)

وله أن يعير دوابه

Sub–topic – Transactions with the Master and Third Parties

Mas'alah: What are the rulings on a permitted slave's transactions with his own master?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=608)

ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة، و) أما (بأقل) منها ف (لا و) يبيع (مولاه منه بمثل القيمة أو أقل، وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه) من العبد (ويبطل الثمن) خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط (لو سلم) المبيع (قبل قبضه) لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا، حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد، وهذا كله لو المأذون مديونا وإلا لم يجز بينهما بيع. نهاية (

Mas'alah: Why is a transaction seen by the master invalid while other transactions are valid?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2630)

قال في العناية، فإن قيل عين هذا التصرف الذي يراه يبيع فيه غير صحيح فكيف يصح غيره أجيب بأن الضرر في التصرف الذي يراه يبيعه محقق بإزالة ملكه عن بائعه في الحال فلا يثبت وفي غيره ليس محققا؛ لأن الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه فصح فيه النهي

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave selling something to his master at fair value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=922)

قال: "وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز" ؛ لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين يحيط بكسبه

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave selling to his master at a discount?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=922)

"وإن باعه بنقصان لم يجز مطلقا" ؛ لأنه متهم في حقه، بخلاف ما إذا حابى الأجنبي عند أبي حنيفة؛ لأنه لا تهمة فيه، وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه حتى كان لأحدهم الاستخلاص بأداء قيمته. أما حق الغرماء تعلق بالمالية لا غير فافترقا. وقال أبو يوسف ومحمد: إن باعه بنقصان يجوز البيع، ويخير المولى إن شاء أزال المحاباة، وإن شاء نقض البيع، وعلى المذهبين اليسير من المحاباة والفاحش سواء. ووجه ذلك: أن الامتناع لدفع الضرر عن الغرماء وبهذا يندفع الضرر عنهم، وهذا بخلاف البيع من الأجنبي بالمحاباة اليسيرة حيث يجوز ولا يؤمر بإزالة المحاباة، والمولى يؤمر به؛ لأن البيع باليسير منهما متردد بين التبرع والبيع لدخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه تبرعا في البيع مع المولى للتهمة غير تبرع في حق الأجنبي لانعدامها، وبخلاف ما إذا باع من الأجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز أصلا عندهما، ومن المولى يجوز ويؤمر بإزالة المحاباة؛ لأن المحاباة لا تجوز من العبد المأذون على أصلهما إلا بإذن المولى، ولا إذن في البيع مع الأجنبي وهو إذن بمباشرته بنفسه، غير أن إزالة المحاباة لحق الغرماء، وهذان الفرقان على

أصلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling something to the authorized slave at fair value or less?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=922)

قال: "وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع" ؛ لأن المولى أجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين على ما بيناه ولا تهمة في هذا البيع؛ ولأنه مفيد فإنه يدخل في

كسب العبد ما لم يكن فيه ويتمكن المولى من أخذ الثمن بعد أن لم يكن له هذا التمكن وصحة التصرف تتبع الفائدة "فإن سلم المبيع إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن" ؛ لأن حق المولى في العين من حيث الحبس، فلو بقي بعد سقوطه يبقى في الدين ولا يستوجبه المولى على عبده، بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا؛ لأنه يتعين وجاز أن يبقى حقه متعلقا بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on the master retaining possession of the sold item until payment of the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=923)

قال: "وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز" ؛ لأن البائع له حق الحبس في المبيع ولهذا كان أخص به من الغرماء، وجاز أن يكون للمولى حق في الدين إذا كان يتعلق بالعين "ولو باعه بأكثر من قيمته يؤمر بإزالة المحاباة أو بنقض البيع" كما بينا في

جانب العبد؛ لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave grant a delay for a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=714)

محض بعد تمام العقد فليس من صنيع التجار ولا كذلك المجاباة في الابتداء لأنه قد يحتاج إليها على ما بيناه وله أن يؤجل في دين وجب له لأنه من عادة التجار

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun selling to his master at fair price or discount when in debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=716)

قال وإن باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين يحيط بكسبه وإن باعه بنقصان لم يجز مطلقا لأنه متهم في حقه بخلاف ما إذا حابى الأجنبي عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا تهمة فيه وبخلاف ماإذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه حتى كان لأحدهم الاستخلاص بأداء قيمته أما حق الغرماء تعلق بالمالية لا غير فافترقا وقالا إن باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى إن شاء أزال المحاباة وإن شاء نقض البيع وعلى المذهبين اليسير من المحاباة والفاحش سواء

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun selling to his master at a discount and how does it differ from selling to a stranger?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=716)

ووجه ذلك أن الامتناع لدفع الضرر عن الغرماء وبهذا يندفع الضرر عنهم وهذا بخلاف البيع من الأجنبي بالمحاباة اليسيرة حيث يجوز ولا يؤمر بإزالة المحاباة والمولى يؤمر به لأن البيع باليسير منها متردد بين التبرع والبيع لدخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه

تبرعا في البيع مع المولى للتهمة غير تبرع في حق الأجنبي لانعدامها وبخلاف ما إذا باع من الأجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز أصلا عندهما ومن المولى يجوز ويؤمر بإزالة المحاباة لأن المحاباة لا تجوز من العبد المأذون على أصلهما إلا بإذن المولى ولا إذن في البيع مع الأجنبي وهو إذن بمباشرته بنفسه غير أن إزالة المحاباة لحق الغرماء وهذان الفرقان على أصلهما

Mas'alah: What is the ruling on the master selling to the ma'dhun slave at fair value or less?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=717)

قال وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع لأن المولى أجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين على ما بيناه ولا تهمة في هذا البيع ولأنه مفيد فإنه يدخل في كسب العبد مالم يكن فيه ويتمكن المولى من أخذ الثمن بعد أن لم يكن له هذا التمكن وصحة ا لتصرف تتبع الفائدة فإن سلم المبيع إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن لأن حق المولى في العين من حيث الحبس فلو بقي بعد سقوطه يبقى في الدين ولا يستوجبه المولى على عبده بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا لأنه يتعين وجاز أن يبقى حقه متعلقا بالعين

Mas'alah: What is the ruling on the master retaining possession of the sold item until payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=717)

قال وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز لأنه البائع له حق الحبس في المبيع ولهذا كان أخص به من سائر الغرماء وجاز أن يكون للمولى حق في الدين إذا كان يتعلق بالعين ولو باعه بأكثر من قيمته يؤمر بإزالة المحاباة أو بنقض البيع كما بينا في جانب العبد لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء

Mas'alah: What are the rulings when a master buys from a ma'dhun slave at less than market value?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=295)

ويجوز أن يبيع من المولى بمثل الثمن أو أكثر) لأنه كالأجنبي ولا تهمة حتى لو باعه بأقل من القيمة لا يجوز للتهمة ، ولو باع المولى العبد فقبضه المشتري وعيبه . فالغرماء إن شاؤوا ضمنوا البائع القيمة لأنه أتلف حقهم بالبيع والتسليم ، وإن شاؤوا ضمنوا المشتري بالشراء والتعييب ، وإن شاؤوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن لأن الحق لهم كالمرتهن ، فإن ضمنوا البائع ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بما ضمن وعاد حقهم إلى العبد لزوال المانع .

"" "" "" صفحة رقم 113 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave selling to his master at market price or more?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=367)

قوله (وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته أو أكثر جاز) هذا إذا كان على العبد دين؛

لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين، وإن لم يكن عليه فلا بيع بينهما؛ لأن العبد وما في يده للمولى

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave selling to his master at a discount?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=367)

قوله (وإن باعه بنقصان لم يجز) ؛ لأنه متهم في حقه، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما إذا باعه بنقصان يجوز ويخير المولى إن شاء أزال المحاباة، وإن شاء فسخ وهذا خلاف ما إذا حابى الأجنبي إذا كان عليه دين عند أبي حنيفة؛ لأنه لا تهمة وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده؛ لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه أما حق الغرماء تعلق بالمالية لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling something to the authorized slave at the market price or less?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=367)

قوله (وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز) ؛ لأنه لا يلحقه بذلك تهمة

Mas'alah: What happens if the master delivers the sold item before receiving payment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=367)

قوله (فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن) ؛ لأنه إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حصل الثمن

دينا للمولى على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين وإذا بطل الثمن صار كأنه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز البيع ومراده ببطلان الثمن بطلان تسلمه والمطالبة به للمولى استرجاع المبيع، وإن باعه بأكثر من قيمته يؤمر بإزالة المحاباة أو نقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun selling to his master at a discount?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=450)

وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز، فإن باعه بنقصان ـــــــ محجورا عليه) دلالة، لأن المولى لا يرضى بإسقاط حقه حال تمرده. (وإذا حجر) بالبناء للمجهول (عليه) : أي المأذون (فإقراره) بعده (جائز فيما في يده من المال) أي أمانة لغيره، أو غصب منه، أو دين له عليه (عند أبي حنيفة) لأن يده باقية حقيقة، وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته، وإقراره دليل تحققها، وقالا: لا يجوز إقراره بعده، لأن المصحح لإقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها، لأن يد المحجور غير معتبرة وصنيع الهداية صريح في ترجيح الأول. (وإذا لزمته) : أي المأذون (ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده) من أكسابه، لتعلق حق الغرماء فيها، وحق الغرماء مقدم على حق المولى ولذا كان لهم بيعه، فصار كالتركة المستغرقة بالدين (فإن أعتق) المولى (عبيده) أي عبيد المأذون (لم يعتقوا عند أبي حنيفة) لصدوره من غير مالك (وقالا: يملك) المولى (ما في يده) من أكسابه، فينفذ

إعتاقه لعبيده ويغرم القيمة، لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته، ولهذا يملك إعتاقه، قال في الينابيع: يريد به لم يعتقوا في حق الغرماء، فلهم أن يبيعوهم ويستوفوا ديونهم، أما في المولى فهم أحرار بالإجماع، اهـ. قال في التصحيح: واختار قول الإمام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة (وإذا باع) المأذون المديون (من المولى شيئا بمثل قيمته) أو أكثر (جاز) البيع، لعدم التهمة (فإن باعه بنقصان) ولو يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on a master selling the authorized slave's property and on manumission of the authorized slave with debts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=451)

وإن أذن ولي الصبي ـــــــ (لم يجز) لبيع، لتمكن التهمة (وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة) أو أقل (جاز البيع) لعدم التهمة وظهور النفع (فإن سلمه) : أي سلم المولى المبيع (إليه) : أي المأذون (قبل قبض الثمن) منه والثمن دين (بطل الثمن) لأنه بالتسليم بطلت يد المولى في العين ولا يجب للمولى على عبده دين. قيدنا بكن الثمن دينا لأنه لو كان عرضا لا يبطل وكان المولى أحق به من الغرماء؛ لتعلق حقه بالعين (وإن أمسكه) : أي أمسك المولى المبيع (في يده حتى يستوفي الثمن جاز) ؛ لأن البائع له حق الحبس في المبيع، وجاز أن يكون للمولى حق في الدين إذا كان يتعلق بالعين، هداية. (وإن أعتق المولى) العبد (المأذون و) كان (عليه) : أي المأذون (دين) ولو محيطا برقبته (فعتقه جائز) ؛ لأن ملكه فيه باق (والمولى ضامن لقيمته للغرماء) ؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه (وما بقي من الديون يطالب به) المأذون (المعتق) ؛ لأن الدين في ذمته؛ وما لزم المولى إلا بقدر ما أتلف ضمانا، فبقي الباقي عليه كما كان، فإن كان الدين أقل من قيمته ضمن الدين لا غير، لأن حقهم بقدره (وإذا ولدت) الأمة

(المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها) بدلالة الظاهر؛ لأن الظاهر أنه يحصنها بعد الولادة ولا يرضى ببروزها ومخالطتها الرجال، بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها. (وإذا أذن ولي الصبي) وهو: الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم القاضي

للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون، إذا كان يعقل البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on an indebted authorized slave buying from or selling to his master?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=245)

(وإذا باع) المأذون المديون (من المولى شيئا بمثل قيمته) أو أكثر (جاز) البيع، لعدم التهمة (فإن باعه بنقصان) ولو يسيرا (لم يجز) لبيع، لتمكن التهمة (وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة) أو أقل (جاز البيع) لعدم التهمة وظهور النفع (فإن سلمه) : أي سلم المولى المبيع (إليه) : أي المأذون (قبل قبض الثمن) منه والثمن دين (بطل الثمن) لأنه بالتسليم بطلت يد المولى في العين ولا يجب للمولى على عبده دين. قيدنا بكن الثمن دينا لأنه لو كان عرضا لا يبطل وكان المولى أحق به من الغرماء؛ لتعلق حقه بالعين

Mas'alah: How is property from gift or earning divided between co-owners and creditors of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5020)

مال وهب لك ولي نصفه فالقياس أن يكون نصفه له ولكنا ندع القياس ونجعله كله للغرماء ولو علم أن المال وهبه رجل للعبد أو تصدق به أو كان من كسب اكتسبه قبل الدين أو من كسب كسبه بعد الدين من غير الذي لحقه من قبله الدين فنصف هذا المال للمولى الذي لم يأذن له ونصفه للغرماء أما إذا علم أنه صدقة أو هبة في يده فسلامة نصفه للذي لم يأذن له ما كان بالسبب الذي به وجب الدين على العبد ولا بسبب تمكن منه باعتبار إذن الآذن؛ لأن قبول الهبة، والصدقة صحيح منه، وإن كان محجورا عليه فيكون نصيب الذي لم يأذن من الهبة، والصدقة بمنزلة نصيبه من الرقبة فكما لا يصرف نصيبه من الرقبة إلى دينه فكذلك نصيبه من الهبة، والصدقة وكذلك ما اكتسبه قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين من غير السبب الذي لحقه من قبله الدين فنصف هذا الكسب كان سالما للذي لم يأذن له قبل أن يلحقه الدين فلا يتغير ذلك بلحوق الدين إياه أو كان يسلم له لولا ما تقدم من لحوق الدين والذي لم يأذن له ما رضي بلحوق الدين إياه فلا تمتنع سلامة نصيبه له بسبب ذلك الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a slave seller claims the goods belong to his master and he is interdicted, but the buyer claims he is authorized?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=276)

عبد باع من رجل شيئا ثم قال الذي بعتك لمولاي وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول قولالمشتري ولا يقبل قول

Mas'alah: What is the ruling on a slave who trades after claiming to be authorized?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=277)

قال من قدم مطر وقال أنا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لأنه أخبر بالإذن فالإخبار دليل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transaction if he does not claim authorization?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=277)

وإن لم يخبر فتصرفه باطل إذ الظاهر أن المحجور يجري على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات كيلا يضيق الأمر على الناس إلا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه لأنه لا يقبل قوله في الرقبة لأنها خالص حق المولى بخلاف الكسب لأنه حق العبد على ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave buys a relative of his master?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

وكذا العبد المأذون إذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق*

Mas'alah: When does the master's recovery of specific goods invalidate the slave's purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

ولو كان مال المولى مكيلا أو موزونا فاسترد المولى بطل البيع إن كان الشراء بمكيل أو بموزون بعينه.

Mas'alah: Does the master's recovery of non-specific goods invalidate the slave's purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وإن لم يكن بعينه و استرد المولى لا يبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying grain to plant in his master's land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4389)

(ويشتري طعاما فيزرعه في أرضه) ؛ لأنه يقصد به الربح قال – عليه الصلاة والسلام – «الزارع يتاجر ربه» .

Mas'alah: What happens if the master delivers the sold item before receiving payment from the authorized slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2311)

(وبطل ثمنه) أي ثمن المبيع (إن سلم) المولى (مبيعه قبل قبضه) أي قبض السيد الثمن، وهو الدراهم والدنانير. وقيد به، لأن المبيع لو كان عرضا لكان الولي أحق به من الغرماء اتفاقا.

Mas'alah: Does the master have the right to withhold the sold item from the authorized slave until payment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2311)

(وله) أي للمولى (حبس مبيعه بثمنه) أي لأجل ثمن مبيعه حتى يستوفيه من المأذون.

Mas'alah: What is the ruling when a master sells something to his indebted authorized slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

المولى إذا باع من عبده المأذون المديون صح بيعه وله أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع إليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling to his slave at more than the slave's value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=429)

فإن حلف لم يضمن فإن نكل ضمن الثمن، وإن كان الثمن عرضا للمولى أن يطالب العبد بالعرض الذي اشتراه منه ولو باع من عبده بأكثر من قيمته فإما أن يأخذ مقدار قيمته أو ينقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a master buying from his slave as an agent for another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=429)

ولو اشترى المولى من عبده شيئا لغيره بالوكالة جاز الشراء ولم يجز قبضه وإن صدقه الآمر بقبضه فإن قبضه المولى فمات في يده ضمن الثمن للعبد وبطل البيع عن الآمر وكذا شراء رب المال عبدا من المضاربة من مضاربة لغيره وقيمته ألفان ورأس المال ألف يجوز ولا يجوز قبضه هذه الجملة من الوجيز.

Mas'alah: What are the rulings on the authorized slave's sale to and from his master?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1789)

اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا بأقل وبيع سيده منه بمثلها لا بأكثر، فلو باع بأكثر يحط الزائد أو ينقص البيع صيانة لحق الغرماء،

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim to goods sold by his slave in his presence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: باع قن شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى أنه له فلو كان مأذونا يصح دعوى المولي ولو محجورا صح.

Mas'alah: Is it permissible for a master to buy from or sell to his authorized slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3903)

مسألة: [مبايعة المأذون لمولاه] قال أبو جعفر: (وجائز لمولاه بيعه، والابتياع منه) .

قال أحمد: وهذا إذا كان عليه دين؛ لأن العبد يثبت له في هذه الحال دين على المولى، والمولى لا سبيل له على ما في يده، فيجوز أن يأخذه منه ببدل. وإن كان المولى هو البائع منه: لم يثبت له في ذمة عبده دين، ولكن له أن يحبس السلعة حتى يستوفي ثمنها، فإن سلمها قبل قبض الثمن: بطل حقه؛ لأن حقه قد سقط من العين، ولا يثبت له على عبده دين. ولو لم يكن على العبد دين: لم يصح البيع بينهما؛ لأنه مال مولاه، لا حق لغيره فيه. وليس كالمضارب في جواز بيعه من رب المال، وشرائه منه؛ لأن المضارب له حق في المال، فهو في ذلك كالأجنبي.

Sub-topic – Gifts, Charity, and Hospitality by the Ma'dhun

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun offering hospitality and a woman giving charity from her husband's house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3604)

بما لا يعد سرفا ومفاده أنه لا يهدي من غير المأكول أصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني: إذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للأكل معه فلا بأس بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر، ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت سيدها أو زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى، ولو علم منه عدم الرضا لم يجز (ويضيف من يطعمه) ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave giving gifts without compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5471)

ولا يهب بعوض ولا بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's charity of items worth a dirham or more?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2307)

ما دون الدرهم في كتاب المكاتب، وفي الأصل يقول: إن تصدق، وكانت الصدقة شيئا سوى الطعام، وقد بلغت قيمتها درهما فصاعدا لا يجوز كذا في المغني.

Mas'alah: What are the rulings on accepting a ma'dhun slave's invitation and borrowing his items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2307)

ولا بأس بإجابة دعوة العبد التاجر وإعارة ثوبه ودابته كذا في الخلاصة ولا ضمان فيه على الرجل إن هلك شيء من ذلك عنده كان على العبد دين أو لم يكن كذا في المبسوط ويكره كسوة ثوبه كذا في الخلاصة. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن المحجور عليه إذا دفع له المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما إذا دفع له قوت شهر، ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كرغيف ونحوه بدون استطلاع رأي الزوج كذا في الكافي قال – رضي الله تعالى عنه: وفي عرفنا المرأة والأمة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا باع المأذون جارية، ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري أو بعضه قبل القبض أو بعده أو حط عنه فذلك باطل فإن كان وهب بعض الثمن أو حطه قبل القبض أو بعده بعيب طعن به المشتري، فهو جائز، ولو حط جميع الثمن أو وهبه لم يجز، ولو اشترى المأذون جارية، وقبضها ثم وهب البائع الثمن للعبد فهو جائز، كذلك، ولو وهب للمولى، وقبله كان بمنزلة هبته للعبد كان عليه دين أو لم يكن، وإن لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الأول كانت الهبة باطلة، والمال على العبد بحاله فإن وهب البائع الثمن للعبد أو لمولاه قبل أن يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيبا لم يكن له أن يردها، وهذا استحسان، وكذلك هذا في كل ثمن كان بغير عينه،

وإن كان الثمن عرضا بعينه فوهب المأذون العرض للمشتري قبل أن يقبضه فقبله المشتري فالهبة جائزة فإن لم يقبل المشتري الهبة فالهبة باطلة، وإن كان المشتري وهب الجارية قبل أن يقبضها العبد فقبلها العبد جاز سواء كان على العبد دين أو لم يكن وكان ذلك فسخا للعقد، وإن وهبها للمولى فإن لم يكن على العبد دين فهذا نقض صحيح أيضا، وإن كان على العبد دين فقبلها المولى وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع، ولو تقابضا ثم وهب العبد العرض من المشتري فقبله فالهبة باطلة، ولو وهب المشتري الجارية أي بعد التقابض للمأذون أو لمولاه جازت الهبة على سبيل البر المبتدإ فإن وجد المأذون بالعرض عيبا، ولا دين عليه فليس له أن يردها بالعيب، وإن كان عليه دين، وقد وهب المشتري الجارية للعبد فكذلك، وإن كان قد وهبها لمولاه فله أن يرد العرض بالعيب، وضمنه قيمة الجارية يوم قبضها كذا في المبسوط. وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جارية مما في يده بغلام، وتقابضا ثم حدث بالجارية عيب عند مشتري الجارية بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي أو كانت ولدت ولدا أو وطئها المشتري، وهي ثيب أو بكر أو وطئها رجل أجنبي ثم إن مشتري الجارية وهب الجارية من المأذون أو من مولاه، وعلى المأذون دين أو لا دين عليه ثم إن المأذون وجد بالغلام عيبا فأراد أن يرده كان له ذلك كذا في المغني. قال: وإذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام مما في يده قيمته ألف درهم وبألف درهم، وتقابضا ثم إن البائع وهب الألف التي قبض والغلام من العبد المأذون في التجارة، وقبضهما العبد المأذون ثم إن العبد المأذون أراد رد الجارية بعيب وجده فيها فليس له أن يردها، وكذلك، لو كانت الهبة للمولى، ولا دين على العبد، وإن كان عليه دين والهبة للمولى كان له أن يرد الجارية بالعيب، ويأخذ من البائع ألف درهم وقيمة الغلام فإن كان أخذ ذلك ثم أبرأه الغرماء من الدين أو وهبوه له أو للمولى أو لورثة المولى لم يرد على البائع شيئا مما أخذ منه كذا في المبسوط.

وإذا أذن الرجل عبده في التجارة فوجب له على حر أو عبد أو مكاتب ثمن بيع أو غصب فأخر العبد فإنه يصح تأخيره استحسانا، ولو كان العبد صالحه على أن يؤخر عنه ثلثا منه، وقبض ثلثا، وحط ثلثا كان التأخير جائزا، والحط باطلا، ولو كان المال الذي وجب له قرضا أقرضه فأخره عن صاحبه كان له أن يرجع به عليه حالا كذا في المغني، وإن رضي بذلك كان أحسن هكذا في المحيط. قال: وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له ولرجل آخر على آخر ألف درهم دين هما فيه شريكان فأخر العبد نصيبه منه، وقد كان المال حالا فإن التأخير باطل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والمال حال على حاله ما يقبضه أحدهما أيهما كان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه، وعلى قولهما التأخير جائز، وما أخذ الساكت يكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك حتى يحل الأجل كذا في المغني فإذا حل الأجل كان العبد بالخيار إن شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذ ثم يتبعان الغريم بالباقي، وإن شاء سلم له المقبوض، واختار اتباع الباقي بنصيبه في الدين، ولو اقتضى العبد شيئا قبل حل الأجل كان لشريكه أن يأخذ منه نصفه، وكذلك إن كان الدين كله مؤجلا فقبض أحدهما شيئا منه قبل حله كان للآخر أن يشاركه فيه، ولو كان الدين حالا فأجله العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم أبطل الغريم الأجل الذي أجله العبد برضا منه قبل مضيه فقد بطل الأجل، ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – حتى يحل الأجل فإذا حل الأجل شاركه في المقبوض إن شاء. وإن لم ينقض الأجل، ولكن الغريم مات فحل عليه شارك العبد شريكه فيما قبض، ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الأجل ثم قبض الشريك حقه كان للعبد أن يشاركه، ولو كان المال حالا فقبض الشريك حقه ثم إن العبد أخر الغريم حقه، وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما، ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل الأجل فإذا حل أخذ منه نصف ما قبض إن شاء، ولو

كان مالهما إلى سنة فقبض الشريك عاجلا ثم إن العبد أخر حقه للغريم سنة أخرى، وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما، ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى تمضي السنتان جميعا، ولو كان المال حالا فأخذ الشريك حقه فسلمه له العبد كان تسليمه جائزا عندهم حتى يتوى ما على الغريم فإن توي ما عليه رجع على شريكه، فيشاركه في المقبوض، ولو كان المال إلى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك أن يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم فإن أخذ منه نصف نصيبه من الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيبا فردها على البائع بقضاء القاضي عاد المال إلى أجله، واسترد العبد من شريكه ما أخذه منه. ولو كان ردها بغير قضاء أو بإقالة لم يرجع على الشريك بشيء مما أعطاه، ويكون للعبد ولشريكه على الغريم الخمسمائة الباقية إلى أجلها، وللعبد على الغريم خمسمائة حالة، وكذلك لو كان العبد اشترى الجارية من الغريم بجميع الألف إلا أن للشريك أن يأخذ بنصف الألف هاهنا فإن كان حين أقال البيع أو رده بغير قضاء شرط عليه البائع أن الثمن إلى أجله كان إلى أجله كذا في المبسوط. ولو اشترى المأذون عبدا على أنه بالخيار ثلاثا فأبرأه بائعه عن الثمن في مدة الخيار فرده بالخيار صح عنده كذا في الكافي. المأذون في إقالة البيع كالحر فإن اشترى المأذون جارية فزادت في يده حتى صار الثمن أقل من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله ثم أقال البيع فيها فهو جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط. ولو اشترى المأذون أمة بألف وقبضها ولم ينقد الثمن حتى أبرأه البائع عنه ثم تقايلا بطلت الإقالة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في الكافي فلو أقال البيع بمائة دينار أو بجارية أخرى أو بألفي درهم كانت الإقالة باطلة في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – هذا جائز، ولو كان المأذون لم يقبض الجارية حتى وهب البائع ثمنها ثم تقايلا فالإقالة باطلة عندهم جميعا، وكذلك

لو أقاله بثمن آخر في هذه الحالة، ولو لم يتقايلا البيع، ولكنه رأى بالجارية عيبا قبل أن يقبضها فلم يرض بها أو لم يكن رآها فلما رآها لم يرض بها فنقض البيع، وقد كان وهب

Mas'alah: What exceptions exist for a ma'dhun slave to give small gifts of food?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=919)

قال: "إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه" ؛ لأنه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المجاهزين، بخلاف المحجور عليه؛ لأنه لا إذن له أصلا فكيف يثبت ما هو من ضروراته. وعن أبي يوسف أن المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به، بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر؛ لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى. قالوا: ولا بأس للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه؛ لأن ذلك غير ممنوع عنه في العادة.

Mas'alah: What exceptions exist for an authorized slave regarding small gifts and hospitality?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=713)

قال إلا أن يهدى اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه لأنه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المجاهزين بخلاف المحجور عليه لأنه لا إذن له أصلا فكيف يثبت ما هو من ضروراته وعن أبي يوسف رحمه الله أن المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر

لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى قالوا ولا بأس للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لأن ذلك غير ممنوع عنه في العادة

Mas'alah: Why is a ma'dhun allowed to lend goods (i'arah)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=273)

(ويعير) لأن ذلك من أفعال التجار.

Mas'alah: Why is a ma'dhun (authorized slave) prohibited from giving a loan or a gift?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=274)

(ولا يقرض ولا يهب) بعوض ولا بغير عوض.

Mas'alah: What gifts and hospitality may a ma'dhun slave give to business associates?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=274)

قال: (ويهدي القليل من الطعام، ويضيف معامليه) لأنه من صنيع التجار، وفيه استمالة قلوب المعاملين، وقد صح أنه - عليه الصلاة والسلام - قبل هدية سلمان الفارسي وكان عبدا. وقال محمد: يتصدق بالرغيف ونحوه، ولم يقدر محمد الضيافة اليسيرة، وقيل ذلك على قدر مال التجارة، إن كانت نحو عشرة آلاف فالضيافة بعشرة، وإن كانت تجارته عشرة دراهم فدانق كثير، وله أن يحط من الثمن بعيب كعادة التجار؛

ولعله أصلح من الرضا بالعيب، ولا يحط بغير عيب لأنه تبرع.

Mas'alah: Why is a slave prohibited from giving loans, gifts, and charity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=293)

ولا يقرض ولا يهب) بعوض ولا بغير عوض (ولا يتصدق) لأن ذلك تبرع ابتداء ، أو ابتداء وانتهاء وليس من التجارات (

Mas'alah: What gifts and hospitality may an authorized slave give in trade?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=293)

قال : (ويهدي القليل من الطعام ، ويضيف معامليه) لأنه من صنيع التجار ، وفيه استمالة قلوب المعاملين ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان الفارسي وكان عبدا . وقال محمد : يتصدق بالرغيف ونحوه ، ولم يقدر محمد الضيافة اليسيرة ، وقيل ذلك على قدر مال التجارة ، إن كانت نحو عشرة آلاف فالضيافة بعشرة ، وإن كانت تجارته عشرة دراهم فدانق كثير ، وله أن يحط من الثمن بعيب كعادة التجار ولعله أصلح نم الرضا بالعيب ، ولا يحط بغير عيب لأنه تبرع .

Mas'alah: Is it permissible for an authorized slave or a mukatab to give loans?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=397)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال ليس للمأذون ولا للمكاتب أن يقرضا فإن فعلا فهو باطل

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave giving small gifts of food or hosting guests?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=366)

قوله (إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يصله) ؛ لأنه من عادة التجار بخلاف المحجور؛ لأنه لا إذن له وعن أبي يوسف أن المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام لا بأس به بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر؛ لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى قالوا ولا بأس أن تتصدق المرأة من بيت زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه؛ لأن ذلك غير ممنوع منه في العادة ولا يجوز بالدراهم والثياب والأثاث.

Mas'alah: What limits apply to an authorized slave's charitable giving?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

وله أن يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم.

Mas'alah: What may a ma'dhun spend on hospitality and gifts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

ويملك اتخاذ الضيافة والإهداء والصحيح أنه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في المأكولات و لا يملك الإهداء في غير المأكولات ويملك الإهداء بالمأكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من المأكولات وإنما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكبيرة فذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة.

Mas'alah: What is the criterion for a small hospitality expense for a ma'dhun?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

وحكي عن أبي سلمة رحمه الله تعالى أنه قال إذا كان مال التجارة عشرة آلاف درهم فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة.

Mas'alah: What is the standard for determining custom in a ma'dhun's transactions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

والمعتبر في هذا العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun giving charity with small coins and bread?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

وأما التصدق الفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يعد يسيرة.

Mas'alah: Is a wife or slave woman permitted to give charity in cash or only in food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

والزوجة والأمة إذا تصدقت يرجع إلى العرف إن كان بمقدار المتعارف تكون مأذونة بذلك قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا المرأة والأمة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وإنما تكون مأذونة بالمأكولات.

Mas'alah: May a ma'dhun give a small gift of food without the master's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2307)

ويهدي) المأذون (طعاما يسيرا) وعند مالك والشافعي لا يهديه إلا بإذنه (

Mas'alah: May a ma'dhun host a business associate even if not fed by him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2307)

ومن يعامله) ولو لم يطعمه، لأن التجار قد يحتاجون إلى ذلك (

Mas'alah: Is it permissible to accept gifts and food from a ma'dhun slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3898)

مسألة: [هدية المأذون له وإطعامه الطعام] قال: (ولا بأس بقبول هدية المأذون له في التجارة، وأكل طعامه، وركوب دابته للعارية) . قال أحمد: كان القياس عندهم أن لا يجوز شيء من ذلك؛ لأنه ليس من التجارة، وهو تبرع ومعروف، إلا أنهم تركوا القياس فيه، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: "أنه كان يجيب دعوة المملوك" . "وأن سلمان أهدى له رطبا، وهو مملوك، فقبله وأكل منه، وأمر"

أصحابه فأكلوا "." وأيضا: فإن الناس لا يتمانعون في العادة من مثله، فصار مأذونا فيه من طريق العادة، كما تتصدق المرأة من بيت زوجها بالكسر من الخبز ونحوها، فيجوز بغير إذن الزوج، إذ ليس في العادة منع مثله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or clothing from an authorized slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3899)

مسألة: [حكم الهبة وكسوة المأذون غيره] قال: (ولا يجوز قبول هبتة ولا كسوته) ؛ لما ذكرنا من القياس.

Mas'alah: Can a ma'dhun (authorized slave) reduce a debt (hatt) as a charitable act?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

وأما الحط فلا يصح منه لكونه تبرعا

Mas'alah: May a ma'dhun (authorized slave) give small charity or hospitality?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

ويملك التصدق باليسير والضيافة اليسيرة لأنها من ضرورات التجارة عادة

Mas'alah: Can a ma'dhun (authorized slave) give a full dirham as charity, gift, or loan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

ولا يملك التصدق بالدرهم الكامل ولا الهبة ولا الهدية ولا القرض

Sub-topic – Interdiction and Loss of Authorization

Mas'alah: What is the ruling on a judge's conditional authorization for a mufsid's transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2623)

ولو قال لأهل السوق أذنت له ولا أجيز من بيعه وشرائه إلا ما قامت عليه البينة ولا أجيز إقراره فهو كما قال في الصبي، والعبد المأذون له أجيز ما أقيمت عليه البينة ولا أجيز إقرارهما يلزمهما بالإقرار كالبينة، والفرق أن المفسد في التخصيص يفيد صيانة المال فكان التخصيص مفيدا وفي الصبي المصلح، والعبد المصلح التخصيص غير مفيد؛ لأنهما حافظان لمالهما فلم يقدر محيط قال في التتارخانية ويثبت حكمه في النهي في حقه بخبر واحد سواء كان عدلا أو غير عدل عندهما وعند الإمام لا يثبت حتى يخبره رجلان أو رجل وامرأتان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims to be authorized and engages in trade?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=924)

قال: "ومن قدم مصرا وقال أنا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة" ؛ لأنه إن أخبر بالإذن فالإخبار دليل عليه، وإن لم يخبر فتصرفه دليل عليه، إذ الظاهر أن المحجور يجري على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات كي لا يضيق الأمر على الناس، "إلا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه" ؛ لأنه لا يقبل قوله في

الرقبة؛ لأنها خالص حق المولى، بخلاف الكسب؛ لأنه حق العبد على ما بينا "فإن حضر فقال هو مأذون بيع في الدين" ؛ لأنه ظهر الدين في حق المولى "وإن قال هو محجور فالقول قوله" ؛ لأنه متمسك بالأصل.

Mas'alah: Is the admission (iqrar) of a ma'dhun valid after legal interdiction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=275)

قال: (ويصح إقراره بما في يده بعد الحجر) سواء أقر أنه غصب أو أمانة أو أقر بدين، وقالا: لا يصح؛ لأن المصحح كان الإذن وقد زال، ولهذا لا يصح في حق الرقبة وصار كما إذا باعه من آخر، وله أن المصحح اليد، وهي باقية، ولهذا لا يصح فيما أخذه المولى، وبطلانها لعدم الحاجة، وهي باقية بدليل إقراره، بخلاف الرقبة؛ لأنها ليست في يده، وملك المولى ثابت فيها فلا يبطل من غير رضاه، وبخلاف البيع؛ لأن الملك قد تبدل فلم يبق حكم الملك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun's acknowledgment and transactions after being interdicted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=244)

وإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة، وإن لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده، فإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يملك ما في يده، وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز، فإن باعه بنقصان لم يجز، فإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة جاز البيع، فإن سلمه

إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن، وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز، وإن أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز، والمولى ضامن لقيمته للغرماء، وما بقي من الديون يطالب به المعتق، وإذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها. وإن أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون، إذا كان يعقل البيع والشراء. كتاب المأذون مناسبته لإحياء الموات أن في الإذن للعبد والصغير إحياء له معنى. وهو لغة: الإعلام، وشرعا: فك الحجر وإسقاط الحق، كما في الهداية. – –– (إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما) كأن يقول له: أذنت لك في التجارة، من غير تقييد بنوع مخصوص (جاز تصرفه في سائر التجارات) اتفاقا لأن اسم التجارة عام يتناول الجنس، وإذا جاز تصرفه (يشتري) ما أراد (ويبيع) ؛ لأنهما أصل التجارة (ويرهن، ويسترهن) ويؤجر ويستأجر؛ لأنها من صنيع التجار. (و) كذا (إذا أذن له) المولى (في نوع منها) : أي من أنواع التجارة (دون غيره) : أي غير ذلك النوع، كأن يقول له: أذنت لك في التجارة في البر فقط (فهو مأذون في جميعها) ؛ لما تقدم أنه إسقاط الحق وفك الحجر؛ فتظهر مالكية العبد؛ فلا يتخصص بنوع دون نوع. (وإن أذن له في شيء بعينه) كشراء ثوب للكسوة وطعام للأكل (فليس بمأذون) ؛ لأنه استخدام، فلو صار به مأذونا يفسد عليه باب الاستخدام. (وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز) وكذا بالودائع؛ لأن الإقرار من توابع التجارة؛ إذ لو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته، ولا فرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن، إذا كان الإقرار في صحته، فإن كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر، هداية (وليس له) : أي للمأذون (أن يتزوج) ؛ لأنه ليس بتجارة (ولا أن يزوج مماليكه) قال في التصحيح: هذا على إطلاقه قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: له أن يزوج أمته، واختار قوله المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، ورجح دليلهما، اهـ (ولا يكاتب) عبدا (ولا يعتق على مال) وعلى غير مال بالأولى (ولا يهب بعوض ولا بغير عوض) ؛ لأن كل

ذلك تبرع ابتداء وانتهاء أو ابتداء، فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة، هداية (إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه) أي يضيفه، وكذا من لم يطعمه كما في القهستاني عن الذخيرة لأن ذلك من ضروريات التجارة استجلابا لقلوب معامليه وأهل حرفته. – –– (وديونه): أي المأذون (متعلقة برقبته: يباع) فيها (للغرماء) أي لأجلهم أي يبيع القاضي المأذون في ذلك الدين بطلب الغرماء، وهذا إذا كان السيد حاضرا فإن غاب لا يبيعه: لأن الخصم في رقبته هو السيد، وبيعه ليس بحتم، فإن لهم استسعاءه كما في الذخيرة (إلا أن يفديه المولى) بدفع ما عليه من الدين؛ لأنه لا يبقى في رقبته شيء (ويقسم ثمنه) إذا بيع (بينهم) : أي الغرماء (بالحصص) لتعلق حقهم بالرقبة، فصار كتعلقها بالتركة (فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به، ولا يباع ثانيا دفعا للضرر عن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of a defect after interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5070)

وكذلك لو أقر بالعيب عند القبض وهو عيب لا يحدث مثله؛ لأنه لا تهمة في إقراره والقاضي يتيقن بدون إقراره أن العبد كان عنده وإن كان يحدث مثله لم يرده عليه القاضي بإقراره بمنزلة إنشاء تصرف منه باختياره وهو غير صحيح منه في حق مولاه بعد الحجر إذا لم يكن في يده كسب بالاتفاق وههنا لا كسب في يده فلا يكون إقراره ملزما مولاه شيئا ولا يكون هو خصما فيه بعد ذلك؛ لأنه أقر به فلا يتمكن من الإنكار بعد ذلك ليقام عليه البينة كالوصي إذا أقر على اليتيم بدين لا يكون هو خصما فيه بعد ذلك ولكن المولى هو الخصم فيه لأنه خلف عنه في غنمه فكذلك في الخصومة فإن

أقام المشتري البينة على العيب رده فإن لم يكن له بينة استحلف المولى على علمه؛ لأنه استحلف على فعل الغير فإن نكل عن اليمين وأقر بالعيب رده بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the authorized slave and the buyer takes possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=736)

والرابع ان يبيعه المولى ويقبضه المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an authorized slave who apostatizes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

العبد المأذون إذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.وعند صاحبيه نافذة فإن أسلم تبين أنه صح بيعه وإن قتل تبين أنه بطل بيعه.والوكيل إذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته.وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا.رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فأنكر اختلفوا في تحليفه.ذكر في كتاب الإقرار أنه يحلف وعليه الفتوى.العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه و لا يعتبر حضرة المولى.ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب أو إتلاف وديعة إن شهدوا بمعاينة ذلك لا بالإقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب إذا حضر المولى وفي ضمان إتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.وإن شهد الشهود على إقرار العبد بذلك لا تقبل وإن كان مولاه حاضرا.ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا أو القتل عمدا أو بشرب خمر أو قذف

وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى.وإن شهدوا على إقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف و لا تقبل فيما سوى ذلك.فإن شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فإن كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع.ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا أو غائبا.وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وإن كان الآذن غائبا.و لا تقبل الشهادة على إقرارهما بالسرقة أصلا.ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين إن كانت قائمة و لا يقضى بالضمان لأن المحجور لا يملك الخصومة في المال.و لا تقبل الشهادة عند غيبة المولى.ولو شهدوا على إقراره لا تقبل أصلا وإن كان مولاه حاضرا لأنه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذلك المال.والشهادة على الإقرار بالسرقة مع جحود السارق لا

Mas'alah: Why can the judge sell the ma'dhun slave's property but not a free bankrupt person's property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1501)

والفرق له أنه إنما امتنع بيع القاضي مال المفلس؛ لأن بيعه يؤدي إلى الحجر عليه، وهو لا يرى حجر المكلف فامتنع لذلك، وأما العبد المأذون له فإن المولى محجور عليه عن بيعه قبل ذلك؛ لأنه لا يملك بيعه بعدما تعلق برقبته الدين لما فيه من إبطال حق الغرماء فلا يكون محجورا عليه ببيع القاضي ولهذا المعنى يبيع القاضي كسب العبد أيضا والمراد بالدين ما ظهر في حق المولى، وأما ما لم يظهر في حقه فلا يباع العبد به، ولا يطالب به إلا بعد الحرية

Mas'alah: When does a ma'dhun slave become interdicted due to sale or becoming umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1037)

ولو باعه ولا دين عليه يصير محجورا لأنه صار ملك الغير فلا تبقى ولاية الأول عليه وكذا إذا كانت جارية فاستولدها المولى صارت ومحجورا عليها دلالة منع المولى أم الولد عن الخروج إلى الأسواق

Sub-topic – Defects, Options, and Price Reductions by the Ma'dhun

Mas'alah: What is the difference between returning a slave girl and returning a dower in the context of an authorized agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2633)

رحمهما الله تعالى لا يجوز استردادها قبل هلاك الغلام لما عرف من اختلافهم في الصداق زاد في يده بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول لا يكون للزوج رد نصف الصداق إلا برضا المرأة عندهما وقيل هذا قولهم جميعا فهما فرقا بين هذه المسألة ومسألة الصداق، والفرق أن في الصداق حق المرأة في الزيادة ولو بطل، فإنما يبطل قصدا بإيقاع الزوج بالطلاق وهو لا يملك إبطال حقها قصدا فأما حق مشتري الجارية في الزيادة لو بطل، فإنما يبطل حكما لا بقصد المأذون؛ لأن بطلان حقه في الزيادة مضاف إلى موت الغلام وموت الغلام ما كان بصنع المأذون وقد ثبت حكما للشيء وضرورة ثبوته، وإن كان لا يثبت قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun reducing the price due to a defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5473)

قال: وله أن يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار؛ لأنه من صنيعهم، وربما يكون الحط أنظر له من قبول المعيب ابتداء، بخلاف ما إذا حط من غير عيب؛ لأنه تبرع

محض بعد تمام العقد فليس من صنيع التجار. [البناية] من ضرورات الإذن. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به، بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر؛ لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى) ش: لأنه يحتاج إلى دفع قوت آخر، فإن لم يدفع يضيع العبد وكل ذلك ضرر له. م: (قالوا) ش: أي المتأخرون من المشايخ م: (ولا بأس للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه) ش: أي ويجوز الرغيف كالفلس وما دون الدرهم كالخميرة والبصل والملح، وكذا الأمة في بيت مولاها تطعم وتتصدق على الرسيم والعادة بدون الإذن صريحا للعرف والعادة. فإن قلت: روى أبو أمامة – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته عام حجة الوداع «ولا تخرج المرأة من بيت زوجها، قالوا: ولا الطعام، فقال – صلى الله عليه وسلم: "الطعام أفضل أموالكم" .» قلت: هذا محمول على الطعام المدخر كالحنطة ودقيقها، فأما غير المدخر فإنها تتصدق به على رسم العادة، وفيه الإذن دلالة. م: (لأن ذلك) ش: أي التصدق بالشيء اليسير م: (غير ممنوع عنه في العادة) ش: لأن العادة جرت بذلك من غير إنكار من الزوج والولي. [ما يجوز للعبد المأذون له في التجارة] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" م: (وله) ش: أي وللمأذون م: (أن يحط من الثمن بالعيب) ش: يعني إذا ظهر عيب في المتاع الذي باعه ثم وقع الاتفاق على أن يحط من الثمن شيئا فإنه يجوز له ولكن م: (مثل ما يحط التجار؛ لأنه) ش: أي لأن الحط بسبب الغبن م: (من صنيعهم) ش: أي من صنيع التجار. وعند الثلاثة لا يجوز الحط أصلا م: (وربما يكون الحط أنظر له) ش: أي للمأذون أي أكثر نظرا له م: (من قبول المعيب ابتداء، بخلاف ما إذا حط من غير عيب؛ لأنه تبرع محض بعد تمام العقد فليس) ش: أي الحط من غير عيب م: (من صنيع التجار) ش: فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a defect occurs after rescission of a sale by a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2309)

ولم يكن له أن يرجع بنقصان العيب الآخر، وكذلك إن كان العيب الآخر جناية من العبد أو وطئا فإن كان جناية من أجنبي أو وطئا فوجب العقر أو الأرش رجع العبد على المشتري بنقصان العيب الحادث عند المشتري من الثمن، ولم يكن للمشتري أن يأخذ الجارية بحدوث الزيادة المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ، وكما أن حدوث هذه الزيادة عند المشتري يمنع فسخ العقد حقا للشرع فكذلك حدوثها عند البائع بعد الفسخ فإذا تعذر ردها تعين حق البائع في الرجوع بحصة العيب، ولو كان المشتري رد الجارية على العبد أو لا بالعيب فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها أو وطئها فلم يردها عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند العبد فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها، وأعطى العبد جميع الثمن ثم يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول من الثمن، وإن شاء دفع العبد نقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن يعني في الجناية في الوطء إذا كانت بكرا حتى نقصها الوطء في ماليتها فإن كان المشتري وطئها، وهي ثيب فلم ينقصها الوطء شيئا لم يرجع العبد على المشتري بشيء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl to the buyer after a defect discovered by the ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2309)

ولزم العبد الجارية، وإن كان أجنبي قطع يدها عند المشتري أو وطئها فوجب العقر أو

الأرش ثم ردها القاضي على العبد بالعيب الذي كان عنده، ولم يعلم بما صنع الأجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع على ما كان عند المشتري فإن الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave reducing the price due to a defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=919)

قال: "وله أن يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار" ؛ لأنه من صنيعهم، وربما يكون الحط أنظر له من قبول المعيب ابتداء، بخلاف ما إذا حط من غير عيب؛ لأنه تبرع محض بعد تمام العقد فليس من صنيع التجار، ولا كذلك المحاباة في الابتداء؛ لأنه قد يحتاج إليها على ما بيناه

Mas'alah: Can an authorized slave reduce the price due to a defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=713)

قال وله أن يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار لأنه من صنيعهم وربما يكون الحط أنظر له من قبول العيب ابتداء بخلاف ما إذا حط من غير عيب لأنه تبرع

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling with excessive fraud according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4289)

(وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما) هما يقولان إن البيع بالفاحش منه بمنزلة التبرع، حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله فلا ينتظمه الإذن كالهبة. [العناية] ولعل الصواب أن يقال: إن في ذلك ضررا محققا للمولى فلا يكون السكوت إذنا (ثم لا فرق بين أن يبيع عينا مملوكا للمولى أو لأجنبي بإذنه أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا، لأن كل من رآه يظنه مأذونا له فيها فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن مأذونا له. ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم) وهذا الدليل كما ترى لا يفرق بين شيء وشيء من الوجوه المذكورة: أعني أن يبيع عينا مملوكا للمولى إلخ. قال (وإذا أذن المولى لعبده في التجارة) إذا قال المولى لعبده أذنت لك في التجارة ولم يقيد بشيء كان إذنا عاما بالتصرف في جنس التجارة بلا خلاف، فيبيع ويشتري ما بدا له من أنواع الأعيان، لأن التجارة اسم جنس محلى باللام فكان عاما يتناول جميع أنواع الأعيان، لأنه أي بيع الأعيان أصل التجارة، والمنافع لكونها قائمة بالأعيان ألحقت بها (ولو باع بغبن يسير جاز) بالاتفاق (لتعذر الاحتراز عنه وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما) قالا: البيع بالغبن الفاحش خلاف المقصود، إذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الإتلاف فكان بمنزلة التبرع، ولهذا اعتبر من المريض من الثلث، وما هو خلاف المقصود لا ينتظمه الإذن بالمقصود. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن البيع بالغبن الفاحش تجارة يملكه الحر فيملكه العبد المأذون لأنه بعد الإذن كالحر يتصرف بأهلية نفسه كما تقدم، واعتباره من الثلث من المريض لحق الغرماء والورثة.

وله أنه تجارة والعبد متصرف بأهلية نفسه فصار كالحر، وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave reducing the price due to a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4296)

قال (وله أن يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار) ؛ لأنه من صنيعهم، وربما يكون الحط أنظر له من قبول المعيب ابتداء، بخلاف ما إذا حط من غير عيب؛ لأنه تبرع محض بعد تمام العقد فليس من صنيع التجار، ولا كذلك المحاباة في الابتداء؛ لأنه قد يحتاج إليها على ما بيناه

Mas'alah: Is it valid for an authorized slave to reduce the price of a defective item sold?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=398)

مأذون باع عبدا بألف ثم حط من الثمن شيئا يحط التجار مثله في العيب فهو جائز

Mas'alah: When is a price reduction by a merchant-slave valid for a defect?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=398)

قوله شيئا يحط التجار يعني إن كان يحط عن عن عيب وقد حط ما يحط التجار مثله في العيب فهو جائز لأن هذا من فعل التجارة وإن كان من غير عيب لا يجوز لأنه متبرع لا يحتاج إليه التجار

Mas'alah: When does a buyer's possession in a defective sale render an authorized slave interdicted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5008)

يصر محجورا عليه؛ لأن القبض في البيع الفاسد بمنزلة القبول في البيع الصحيح فكما أن إيجاب البيع يكون رضى بقبول المشتري في المجلس لا بعده فكذلك البيع الفاسد يكون رضى من البائع بقبضه في المجلس لا بعده فإذا قبضه بعد الافتراق لم يملكه؛ لأنه قبضه بغير تسليط من البائع فلا يصير محجورا عليه، وفي المجلس إنما يقبضه بتسليط البائع إياه على ذلك فيملكه ويصير محجورا عليه فأما إذا أمره بالقبض نصا فهذا أمر مطلق يتناول المجلس وما بعده فمتى قبضه كان قبضه بتسليط البائع فيملكه ويصير محجورا عليه ولو كان البيع بميتة أو دم لم يصر محجورا عليه في جميع هذه الوجوه فإن البيع بالميتة لا يكون منعقدا ولا يوجب الملك للمشتري، وإن قبضه كان العبد على إذنه في يد المشتري ينفذ تصرفه، وإن كان المشتري ضامنا له في إحدى الروايتين كما لو غصبه غاصب ولو كان باعه بيعا صحيحا كان محجورا عليه قبضه المشتري أو لم يقبضه؛ لأن الملك يثبت للمشتري بنفس العقد ههنا وكذلك إن كان المشتري منه بالخيار ثلاثة أيام أما عندهما فلأن المشتري ملكه مع ثبوت الخيار له.

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of a sale for a different price or currency by an authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5139)

(ألا ترى) أنه لو لم يهب الثمن منه كان الفسخ صحيحا وإن كان المشتري حرا كان الفسخ صحيحا فعرفنا أن المحل قابل للفسخ والإقالة بالثمن الأول فلو صحت كان

فسخا بغير شيء، والعبد ليس من أهل رد الجارية بغير شيء، وعند أبي يوسف الإقالة بمنزلة البيع المستقبل فكأنه باعها ابتداء من البائع بألف، وذلك صحيح فيأخذ العبد الألف من البائع ويدفع إليه الجارية، ولو أقاله البيع بمائة دينار أو بجارية أخرى أو بألفي درهم كانت الإقالة باطلة في قياس قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها فسخ عنده وما سمي فيها من الثمن باطل فلو ردها ردها بغير شيء، وعند أبي يوسف ومحمد هذا جائز، أما عند أبي يوسف فهذا غير مشكل، وعند محمد الإقالة بأكثر من الثمن الأول أو بجنس غير جنس الثمن الأول تكون بيعا مبتدأ فكأنه باعها ابتداء بما سمي من الثمن فيكون صحيحا.

Mas'alah: Can an authorized slave stipulate an option for himself or others in sales?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=738)

والسادس عشر ان يشترط الخيار لنفسه او لغيره فى البيع والشراء

Mas'alah: Is it permissible for an authorized slave to reduce the price?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

والثاني عشر لا يجوز حطه من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on price reduction for defects by an authorized minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1306)

وتنزيل ثمن المبيع , المقدار الذي يجوز تنزيله وحطه عادة عند التجار بسبب العيب , وما أشبه ذلك من الخصوصات , تكون معتبرة , * * * * *

Mas'alah: Is the sale of an authorized slave or minor valid if there is gross deception?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

العبد المأذون أو الصبي المأذون أو المعتوه المأذون إذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: May an authorized slave reduce a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

وليس له أن يحط بعض الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave selling with gross fraud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2306)

فيبيع) أي فيجوز أن يبيع المأذون (ويشتري ولو بغبن فاحش) وقالا: لا يجوز بالغبن الفاحش، لأنه يجري مجرى التبرع. ولأبي حنيفة: أنه تجارة لا تبرع

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave reducing the price due to a defect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2307)

ويحط) المأذون (من الثمن بعيب قدرا عهد) من التجار حطه. وأما الحط بدون العيب بعد تمام العقد فلا يجوز، لأنه تبرع محض. (

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave exercising the option of rescission after being released from the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=430)

ولو اشترى المأذون شيئا بشرط الخيار ثلاثة أيام فأبرأه البائع عن الثمن، ثم أراد الرد بالخيار له ذلك عند أبي حنيفة وقالا ليس له ذلك ولو اشترى المأذون عبدا أو دابة أو سمنا في يده وزادت قيمته، ثم أقال البيع جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى المأذون المديون جارية مثلا وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن، ثم تقايلا فالإقالة باطلة عندهما.

Mas'alah: Is the rescission of a sale valid for an authorized slave before taking possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=430)

وقال أبو يوسف صحيحة من المجمع قيدنا بقولنا وقبضها إذ قبل القبض هي باطلة اتفاقا ذكره في الحقائق وفي شرح المجمع فائدة التقييد بكونه مديونا غير ظاهرة؛ لأن الإقالة تصح من المأذون مديونا كان أو غيره ذكره في المحيط ولهذا لم يذكر هذا القيد في

المنظومة وشروحها.

Mas'alah: May a ma'dhun reduce the price due to a defect or grant permission to his slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1784)

وله أن يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن

Mas'alah: What reductions in price is an authorized slave permitted to make?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3887)

مسألة: [بعض ما يجوز للمأذون من التصرفات] قال أبو جعفر: (ويجوز للعبد المأذون أن يحط من ثمن ما يبيعه لعيب، كما يحط التجار) . قال أحمد: كل من ملك الإقالة، ملك الحط للعيب بمقداره. ويجوز تأخيره للثمن، وهو العبد المأذون له، والصبي المأذون له، والمضارب، وشريك العنان، لكل هؤلاء الحط بمقدار العيب، ويجوز تأخيرهم للثمن أيضا، كما ملكوا إسقاط الثمن بالإقالة. وأما الوكيل بالبيع، فلا يجوز له شيء من ذلك على الآمر، من قبل أنه لا يملك التصرف في الثمن، وذلك ضرب من التصرف فيه.

Sub–topic – Manumission and Kitaba by the Ma'dhun

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave freeing a slave girl after returning a defective slave?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2633)

ولو قبض الجارية ووجد المأذون بالعبد المبيع عيبا قبل القبض أو بعده فرده بقضاء أو رضا أو خيار رؤية أو شرط ثم أعتق الجارية لم يجز عتقه وكذا لو تقايلا انفسخ العيب من كل وجه فزالت الجارية عن ملكه فصار معتقا ما لم يملك فإذا بهلاك العبد لا ينفسخ، وإنما يفسد فمتى كانت الجارية في يده صار معتقا ما يملكه فنفذ وقيل القبض لا يملكه فلا ينفذ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave manumitting a slave?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2637)

قال – رحمه الله – (ولا يعتق) أطلقه فشمل ما إذا كان على مال أو لا؛ لأنه فوق الكتابة فكان أولى بالامتناع، وإن أجاز المولى ولم يكن عليه مال دينا جاز وكأنه قبل العوض إليه إن كان العتق على مال، فإن كان عليه دين مستغرق لم ينفذ عند الإمام وينفذ عندهما بناء على أنه يملك ما في يده أم لا وقدمنا لو أقر بحرية طارئة أو أصلية فراجعه.

Mas'alah: Can a permitted slave manumit for a consideration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5471)

قال ولا يعتق على مال؛ لأنه لا يملك الكتابة فالإعتاق أولى

Mas'alah: Can a ma'dhun slave manumit a slave for compensation from his earnings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2306)

وليس له أن يعتق عبدا من كسبه على مال فإن أعتق على مال مع أنه ليس له ذلك، وأجاز المولى عتقه فإن لم يكن على العبد دين عملت إجازته وقبض البدل إلى المولى، ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصرف شيء من بدل العتق إلى دينه، وإن كان على العبد دين إن كان الدين مستغرقا لا تعمل إجازته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما تعمل إجازته، وإن لم يكن الدين مستغرقا عملت إجازته عند الكل، وضمن المولى قيمته للغرماء، ولا سبيل للغرماء على العوض كذا في المحيط.

Mas'alah: Can an authorized slave (ma'dhun) enter into a kitaba contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=919)

قال: "ولا يكاتب" ؛ لأنه ليس بتجارة، إذ هي مبادلة المال بالمال، والبدل فيه مقابل بفك الحجر فلم يكن تجارة

Mas'alah: Can an authorized slave (ma'dhun) free a slave for a consideration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=919)

قال: "ولا يعتق على مال" ؛ لأنه لا يملك الكتابة فالإعتاق أولى

Mas'alah: Can an authorized slave manumit a slave from his earnings when debts encumber his value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=921)

قال: "وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده. ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة. وقالا: يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته" لأنه

وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك إعتاقها، ووطء الجارية المأذون لها، وهذا آية كماله، بخلاف الوارث؛ لأنه يثبت الملك له نظرا للمورث والنظر في ضده عند إحاطة الدين بتركته. أما ملك المولى فما ثبت نظرا للعبد. وله أن ملك المولى إنما يثبت خلافه عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما قررناه والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه، وإذا عرف ثبوت الملك وعدمه فالعتق فريعته، وإذا نفذ عندهما يضمن قيمته للغرماء لتعلق حقهم به.

Mas'alah: Can an authorized slave enter into a kitaba contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=713)

قال ولا يكاتب لأنه ليس بتجارة إذ هي مبادلة المال بالمال وللبدل فيه مقابل فك

الحجر فلم يكن تجارة إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه لأن المولى قد ملكه ويصير العبد نائبا عنه وترجع الحقوق إلى المولى لأن الوكيل في الكتابة سفير

Mas'alah: Why is a ma'dhun (authorized slave) prohibited from making a kitaba (contract of manumission)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=274)

(ولا يكاتب) لأنه إطلاق وليس بتجارة.

Mas'alah: Why is a ma'dhun (authorized slave) prohibited from manumitting a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=274)

(ولا يعتق) بمال ولا بغير مال.

Mas'alah: Is the ma'dhun permitted to enter into a kitaba contract with a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=293)

ولا يكاتب) لأنه إطلاق وليس بتجارة (

Mas'alah: Can an authorized slave enter into a kitaba contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4294)

قال (ولا يكاتب) ؛ لأنه ليس بتجارة، إذ هي مبادلة المال بالمال، والبدل فيه مقابل بفك الحجر فلم يكن تجارة (إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه) ؛ لأن المولى قد ملكه [العناية] وأما بالغصوب فلأن الغصب يوجب الملك عند أداء الضمان، فالضمان الواجب به من جنس التجارة، ومن ملك التجارة ملك توابعها لأنه لو لم يملكها لأدى ذلك إلى انتفاء التجارة، فإن الناس إذا علموا أن إقراره غير صحيح اجتنبوا عن مبايعته ومعاملته (ولا فرق في صحته ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار في صحته، فإن كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر) والجامع تعلق حق الغرماء بما في أيديهما من المال والكسب (بخلاف الإقرار بما ليس من توابع التجارة) كما لو أقر أنه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح بغير إذن مولاه فافتضها فإنه لم يصدق فيه (لأنه كالمحجور في حقه) وكذا لو أقر بجناية على حر أو عبد أو مهر وجب عليه بنكاح صحيح أو فاسد أو شبهة فإقراره باطل، ولا يؤاخذ به حتى يعتق، لأن فك الحجر إنما يظهر في حق التجارة، فما ليس من باب التجارة لم يظهر في حقه فكان إقراره كإقرار المحجور. قال (وليس للمأذون أن يتزوج لأنه ليس بتجارة) . (قال: ولا يزوج مماليكه) لذلك (وجوز أبو يوسف – رحمه الله – تزويج الإماء لأنه تحصيل المال) وهو المقصود بالإذن (فكان كالإجارة، وقالا: الإذن تضمن التجارة وهذا ليس بتجارة) ومعناه سلمنا أن الإذن لتحصيل المال لكن لا مطلقا بل على وجه يكون من صنيع التجار، وإنكاح الأمة ليس من ذلك، وقوله (ولهذا لا يملك تزويج العبد) توضيح ليس بواضح لعرائه عن تحصيل المال بالكلية، بل فيه تعييب العبد وشغل رقبته بالمهر بلا منفعة (قوله وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان والأب والوصي) يعني أن هؤلاء لا يملكون تزويج العبد بالاتفاق، ولا تزويج الأمة عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمهم الله –، قال في النهاية: في هذه الرواية نظر، لأنه ذكر قبل هذا في كتاب المكاتب من هذا الكتاب أن لهما: يعني الأب والوصي أن يزوجا أمة الصغير بلا خلاف،

حيث جعل الأب والوصي هناك في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب، وللمكاتب أن يزوج أمته لأنه اكتساب لاستفادته المهر. قال: وما ذكره في المكاتب أصح لأنه موافق لعامة الروايات من رواية المبسوط والتتمة ومختصر الكافي وأحكام الصغار. وقال بعض الشارحين: يحمل على أن في المسألة روايتين. قال (ولا يكاتب لأنه ليس بتجارة) ولا يجوز للمأذون أن يكاتب لأنه يتضمن التجارة، وهذا ليس بتجارة (لأن التجارة مبادلة المال بالمال، والبدل) وإن كان مالا (لكنه مقابل بفك الحجر) وهو ليس بمال (فلم يكن تجارة إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه) لأن هذا عقد له مجيز حال وقوعه فيتوقف على الإجازة فتكون الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وبيانه ما قاله (لأن المولى قد ملكه) لأن كسب العبد المأذون خالص ملك المولى والمولى يملك فيه مباشرة الكتابة فيملك الإجازة

ويصير العبد نائبا عنه وترجع الحقوق إلى المولى؛ لأن الوكيل في الكتابة سفير.

Mas'alah: Why does a permitted slave not become free for money?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=366)

قوله (ولا يعتق على مال) ؛ لأنه لا يملك الكتابة فالعتق أولى لأن العتق تبرع ولا يقرض؛ لأنه تبرع كالهبة قال – عليه السلام – «قرض مرتين صدقة مرة» .

Mas'alah: Can a ma'dhun slave manumit for compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4394)

قال (ولا يعتق على مال) ؛ لأنه لا يملك الكتابة فالإعتاق أولى

Mas'alah: Is the authorized slave (ma'dhun) permitted to enter into a kitaba contract with his own slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2307)

ولا يكاتب) (المأذون) عبده، لأن التجارة مبادلة المال بالمال، والكتابة مبادلة المال بفك الحجر في الحال.)

Mas'alah: Can an authorized slave (ma'dhun) manumit his own slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2307)

ولا يعتق) عبده، لأن العتق فوق الكتابة.)

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave manumitting another slave from his earnings?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

لو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة وقالا يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته وإن لم يكن محيطا بماله جاز عتقه في قولهم جميعا من الهداية.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave manumit another slave for compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1206)

(أو يعتق ولو) وصلية (بمال) ؛ لأن الإعتاق فوق الكتابة فإذا لم يملك هذا لا يملك الأعلى ولأنه ليس بحر فلا يملك التحرير وهذا إذا لم يجز المولى فإن أجاز ولا دين عليه جاز وكذا

Mas'alah: When is the authorized slave's manumission valid according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1788)

ما في يده لا يصح، وعندهما يملك فيصح عتقه وإن لم يستغرق صح

Mas'alah: May a ma'dhun slave enter into a kitaba contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1499)

قال – رحمه الله – (، ولا يكاتب) ؛ لأنه ليس من باب التجارة ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: وله أن يدفع الأرض مزارعة ويأخذها) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي في أول كتاب المأذون الكبير: ويتقبل الأرض ويأخذها مزارعة كما يأخذ الحر؛ لأن أخذ الأرض مزارعة إن كان البذر من قبله فهو استئجار

الأرض، وإن كان من قبل رب الأرض فهو إجارة نفسه، وإنه يملك كلا الوجهين وليس له أن يدفع طعاما إلى رجل ليزرعها ذلك الرجل في أرضه بالنصف؛ لأن هذا يصير قرضا، وليس له القرض؛ لأن القرض تبرع، وإنه لا يملك التبرع، ولو فعل مع هذا أشار ههنا أن الخارج يكون للمزارع حيث جعله قرضا، ولو أقرضه تنصيصا فالجواب هكذا أن الخارج يكون للمزارع؛ لأنه ملكه بحكم القرض، وقد ذكر في المزارعة أن الحر لو دفع بذرا إلى آخر ليزرعه في أرضه بالنصف ففعل يكون الخارج لصاحب البذر، وعليه أجر مثل عمله وأرضه قيل في المسألة روايتان في رواية المزارعة الخارج لصاحب البذر، وفي رواية المأذون الخارج للمزارع ودفع البذر يحتمل الوجهين الإقراض واستئجار العامل والأرض إن دفع البذر ليزرعه له فقد أبقاه على ملكه فيكون العامل عاملا له بشرط النصف فيكون استئجارا له ولأرضه، وإن دفع البذر ليزرع العامل لنفسه يكون إقراضا له ففي رواية اعتبر القرض، وفي رواية اعتبر الاستئجار. وروى محمد بن سماعة عن أبي حنيفة إن دفع البذر إليه، وقال لتزرع لي أو أطلق يكون الخارج له فإن قال لتزرع لنفسك يكون الخارج للمزارع فمسألة الكتاب على هذا. اهـ أتقاني. (قوله: لأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد) قال الكرخي، وإذا أقر العبد بجناية على عبد أو حر أو بمهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسد أو وجب عليه بشبهة نكاح فإقراره باطل لا يلزمه حتى يعتني فإن صدقه المولى جاز عليه، ولم يجز على الغرماء، وإن قامت على العبد بينة بذلك، وأنه تزوج امرأة بإذن مولاه لزمه المهر تحاص به المرأة الغرماء إلى هنا لفظه. – رحمه الله –. اهـ. أتقاني. (قوله: بخلاف ما إذا أقر بوطء جارية بالنكاح) أي بغير إذن المولى. اهـ أتقاني. (قوله: كالمبسوط، ومختصر الكافي والتتمة) أي، وأحكام الصفار، وما ذكر في المكاتب أصح لأنه موافق لعامة

Mas'alah: Can a ma'dhun enter into a kitaba contract or manumit for payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

ولا يملك أن يكاتب وأن يعتق على مال لأنه ليس من التجارة

Sub–topic – Pledges, Guarantees, and Deposits by the Ma'dhun

Mas'alah: What are the rulings on a ma'dhun slave giving and taking pledges (rahn)?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2634)

قال – رحمه الله – (ويرهن ويسترهن) ؛ لأنهما من توابع التجارة؛ لأنهما إيفاء واستيفاء ويتقرر ذلك بالهلاك قال في الأصل إذا كان على العبد دين فرهن به رهنا ووضعاه على مولاه وهلك في يده لم يبطل دين الغريم وهلك الرهن من مال العبد؛ لأن المولى لا يصلح وكيلا بقبض الدين من عبده فكذا لا يصلح عبده، ولو لحق المأذون دين فأراد أن يرهن عبدا من بعض الغرماء فللباقين المنع؛ لأن الرهن إيفاء حكما. اهـ.

Mas'alah: May the authorized slave (ma'dhun) give and take items as pledge (rahn)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=918)

قال: "ويرهن ويرتهن" ؛ لأنهما من توابع التجارة فإنه إيفاء واستيفاء.

Mas'alah: Why is a ma'dhun allowed to give and take pledges (rahn)?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=273)

و (يرهن ويسترهن) لأنه وفاء واستيفاء، وهما من توابع البيع.

Mas'alah: Why is a ma'dhun slave prohibited from acting as a guarantor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=274)

(ولا يتكفل) بنفس ولا بمال لأنه تبرع.

Mas'alah: May the authorized slave give and take pledges?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2306)

ويرهن ويرتهن) لأن فيهما إيفاء واستيفاء (

Mas'alah: Can a ma'dhun slave acknowledge a deposit (wadi'a)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(الوديعة) لأن الإيداع وقبول الوديعة من عادة التجار فله أن يقر بها

Mas'alah: What are the rulings on a permitted slave acting as guarantor, authorizing his own slave, or entering a kitaba contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3893)

مسألة: [حكم الكفالة والمكاتبة من المأذون] قال أبو جعفر: (وليس للمأذون له أن

يكفل بنفس ولا بمال) . لأنه تبرع ومعروف. مسألة: قال: (وله أن يأذن لعبده في التجارة) . لأن ذلك من التجارة، كما له أن يوكل بالبيع والشراء. مسألة: قال: (وليس له أن يكاتب) . لأن الكتابة ليست من التجارة، وتصرفه مقصور على التجارة. وليس كالمكاتب في هذا؛ لأن تصرف المكاتب ليس بمقصور على التجارة، بل هو جائز في كل ما يستعين به على أداء المكاتبة، ما لم يكن فيه إتلاف. مسألة: قال: (وليس له أن يزوج عبده ولا أمته، في قول أبي حنيفة ومحمد) . أما العبد: فلأنه يلزمه المهر والنفقة، فلا منفعة تحصل له، وأما الأمة، فلأن تصرفه مقصور على التجارة، وليس التزويج من التجارة، ألا

ترى أن الأمة المأذون لها في التجارة لا تزوج نفسها، ويجوز أن تؤاجر نفسها، فجعلوا منفعة البضع غير داخلة في التجارة، وسائر المنافع داخلة فيها. وقال أبو يوسف: له أن يزوج أمته؛ لأنه يجعل ما ليس بمال، وهو البضع مالا بعقد النكاح، كالأجرة.

Mas'alah: Is an authorized slave permitted to give and take pledges (rahn)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3900)

مسألة: [الرهن والارتهان من المأذون] قال أبو جعفر: (وللعبد المأذون له في التجارة أن يرهن ويرتهن) . وذلك لأنه يملك الاستيفاء والإيفاء، والرهن للإيفاء، والارتهان للاستيفاء، وهو يملك ذلك بنفسه في مبايعته وعقوده.

Mas'alah: Can a ma'dhun (authorized slave) forgive a debt or act as a guarantor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

وكذلك الإبراء والكفالة لأنه تبرع

Mas'alah: Can a ma'dhun (authorized slave) act as a guarantor for person or property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

وكذا لا يملك الكفالة بالنفس ولا بالمال لأنها تبرع

Mas'alah: May a ma'dhun slave make deposits and accept deposits?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1035)

وله أن يودع ويقبل الوديعة لأن هذا من صنيع التجار

Sub–topic – Terminal Illness and Favoritism by the Ma'dhun

Mas'alah: What is the ruling on a slave's grossly disadvantageous sale during terminal illness?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5463)

ولو حابى في مرض موته يعتبر من جميع ماله إذا لم يكن عليه دين، وإن كان فمن جميع ما بقي، لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد، [البناية] الاسترباح دون الإتلاف فلا ينتظم الإذن م: (حتى اعتبر) ش: البيع بالغبن الفاحش م: (من المريض من ثلث ماله) ش: لأنه بمنزلة التبرع، فصار كالهبة م: (فلا ينتظمه الإذن كالهبة) ش: أي إذا كان كذلك فلا ينتظم البيع بالغبن الفاحش الإذن. م: (وله) ش: أي: ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أنه) ش: أي أن البيع بالغبن الفاحش م: (تجارة) ش: لا تبرع؛ لأنه وقع في ضمن عقد التجارة، والواقع في ضمن الشيء له حكم ذلك الشيء م: (والبعد متصرف بأهلية نفسه) ش: لما مر تقريره م: (فصار كالحر) ش: بالإذن فالحر يملك البيع بالغبن الفاحش، فكذا العبد المأذون. وقال تاج الشريعة: أي كالحر المريض المديون المستغرق جميع تركته بالدين. فإن قلت: يشكل بالمريض حيث لا يتصرف فيما وراء الثلث وإن كان يتصرف بأهليته قلت: إنما لا يملك لتعلق حق الغير وهو الغريم أو الوارث بذلك المال، حتى لو رضي ينفذ ولا كذلك المولى لسقوط حقه. م: (وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون) ش: أي على الخلاف المذكور الصبي المأذون له من جهة أبيه أو وصيه في التجارة إذا باع بالغبن الفاحش، وكذا المكاتب والمعتوه المأذون. ثم أبو حنيفة فرق بين البيع والشراء في تصرف الوكيل بالغبن وسوى بينهما

في تصرف المأذون؛ لأن الوكيل يرجع على الآمر لما يلحقه من العهدة. فكان الوكيل بالشراء منهما في أنه اشتراه لنفسه فلما ظهر الغبن أراد أن يلزمه الأمر وهذا لا يوجد في تصرف المأذون؛ لأنه يرجع بما لحقه من العهدة على أحد فاستوى البيع والشراء في حقه، كذا في "المبسوط" . م: (ولو حابى) ش: أي العبد المأذون وهو من المحاباة ومن الحباء وهو العطاء وصورته أن يوصي بأن يباع عبده من فلان وقيمته ألف مثلا بخمسمائة م: (في مرض موته يعتبر من جميع ماله إذا لم يكن عليه دين) ش: لأنه يكون محاباة من المولى؛ لأن المال للمولى، والشرط أن يكون المولى صحيحا حتى إذا كانت المحاباة منه في مرض الولي لمحاباته باليسير، والفاحش معتبر من الثلث عند أبي حنيفة، كما لو حابى المولى بنفسه في مرضه. وعندهما محاباته باليسير كذلك، وبالفاحش باطل وإن كان يخرج من ثلث مال المولى؛ لأنه لا يملك هذه المحاباة بالإذن في التجارة كما لو باشره في صحة المولى م: (وإن كان) ش: عليه دين م: (فمن جميع ما بقي) ش: يعني يؤدي دينه أولا فما بقي بعد قضاء الدين يكون كله محاباة م: (لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد) ش: لا يقال المولى وارث؛ لأنه رضي بسقوط حقه بالإذن، فصار كالوارث إذا سقط حقه في الثلثين بالإجازة،

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's sale with favoritism according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2317)

وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما إن كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع والشراء، وتسلم للمشتري المحاباة إن لم تجاوز ثلث ماله بعد الدين، وإن جاوزت لم

تسلم له ويخير. وإن كانت المحاباة فاحشة لا يخير المشتري عندهما،

Sub-topic – Authorization of Minors and Their Transactions

Mas'alah: What is the ruling on an authorized minor selling below market value to a stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2345)

إذا باع من الأجنبي بأقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a minor authorized to trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2349)

رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فأنكر اختلفوا في تحليفه، وذكر في كتاب الإقرار أنه يحلف، وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who trades in a city claiming to be authorized?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=718)

قال ومن قدم مصرا وقال أنا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لأنه إن أخبر بالإذن فالإخبار دليل عليه وإن لم يخبر فتصرفه دليل عليه إذ الظاهر أن المحجور يجري على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات كيلا يضيق الأمر

على الناس إلا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه لأنه لا يقبل قوله في الرقبة لأنها خالص حق المولى بخلاف الكسب لأنه حق العبد على ما بينا فإن حضر وقال هو مأذون بيع في الدين لأنه ظهر الدين في حق المولى وإن قال هو محجور فالقول قوله لأنه متمسك بالأصل

Mas'alah: How do the transactions of a mukatab and authorized slave compare to those of a minor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1282)

وعلى هذا تصرف المكاتب والعبد المأذون أن ما له مجيز حال وجوده يتوقف على إجازة المولى، وما لا مجيز له حالة وجوده يبطل، ولا يتوقف لما ذكرنا من الفقه إلا أن بين المكاتب، والعبد المأذون، والصبي فرقا من وجه، وهو أن المكاتب أو المأذون إذا فعل ما يتوقف على الإجازة بأن زوج نفسه امرأة ثم عتق ينفذ بنفس الإعتاق، وفي الصبي لا ينفذ بنفس البلوغ ما لم توجد الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian restricting a minor to trade with a specific person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1304)

وهذا مثال لعدم تقيد وتخصص الإذن بنوع من الأخذ والعطاء . كذلك لو قال الولي للصغير بع واشتر مع الرجل الفلاني أي : بأن يأمره الولي ويقيده بمعاملة شخص معين فلا يعتبر الأمر والتقييد وللصغير أن يشتري ويبيع من كل أحد (التنوير ورد المحتار)

* * * * *

Mas'alah: What types of sales does a minor's permission to trade cover?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1305)

بما أن البيع والشراء قد ذكروا مطلقين فيشملان البيع الصحيح والفاسد كما يشملان المال المبيع سواء كان للولي أم لغيره وسواء أكان البيع وقع بأمر الولي أم بدون أمره وسواء أكان المال محرما كالخمر أم غير محرم (أبو السعود , الطحطاوي , الهندية في الباب الثاني من المأذون , مجمع الأنهر)

Mas'alah: Is a sale between two authorized minors valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1306)

كذلك لو أذن الولي ولديه المميزين وباع أحدهما من الثاني مالا كان جائزا (الهندية في الباب الثاني عشر)

Mas'alah: What is the ruling on an authorized minor selling his property with gross fraud to his father?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1306)

استثناء : تستثنى المسألة الآتية من صحف البيع مع الغبن الفاحش (أي : المحاباة) لو باع المأذون الصبي ماله مع الغبن الفاحش من أبيه ; فليس بجائز عند الشيخين أما إذا

باعه بقيمة المثل أو أكثر أو بغبن يسير كان صحيحا (الهندية في الباب الثاني عشر , الطحطاوي) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an authorized minor purchasing with gross fraud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1306)

– [2] – الشراء : للصبي المأذون أن يشتري لنفسه مالا بثمن المثل أو بغبن يسير , أما الشراء مع الغبن الفاحش فقد اختلف فيه كالبيع 0 فقال الإمام الأعظم بصحته وقال الإمامان بعدم صحته (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the difference between an authorized minor and an agent regarding gross fraud in sale and purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1306)

وقد ساوى الإمام الأعظم في بيع الصبي وشرائه فقال بجوازهما مع الغبن الفاحش إلا أنه فرق بينهما في تصرف الوكيل فجوز بيع وكيل البيع بالغبن الفاحش ولم يجوز شراء وكيل الشراء بالغبن الفاحش أي : ذهب إلى عدم نفاذ عقد الشراء بحق الموكل وسيوضح ذلك في مادتي (1482) و (1494) لأن للوكيل الرجوع على موكله بالشيء الذي يلحقه من العقد الذي باشره وكالة , فهو متهم بالحيلة , أي : بأنه اشترى ذلك المال لنفسه وأراد إلزام موكله به عندما أطلع على غبنه الفاحش , أما المأذون ;

فليس له أن يرجع على أحد , ولذا ; فليس في تصرفه تهمة الحيلة , فكان حكم البيع والشراء في حقه سيين * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on salam and lease contracts by an authorized minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1306)

– [3] – السلم : يصير الصغير المأذون مسلما إليه وبعبارة أخرى يصير بائعا كما يصير رب سلم أي مشتريا ; لأن السلم نوع من التجارة والحكم في الاستصناع على هذا المنوال أيضا ; لأنه بيع * * * * *

– [4] – الإجارة : للصغير المأذون أن يؤجر نفسه أو ماله كحوانيته وبيوته وما أشبه ذلك , كما أنه له أن يستأجر العقارات والإجراء سواء كان الاستئجار مسانهة أم مشاهرة , فلذا للصغير المأذون أن يستأجر ما يحتاج إليه من دار أو حانوت أو دابة ; لأنه يحتاج إلى ذلك في التجارة (أبو السعود , الطحطاوي) وذلك كما قد بين في المادة (444) إلا إذا آجر الصغير المأذون نفسه لآخر للخدمة فللولي أن يفسخ الإجارة لدفع العار عنه (البزازية ; في الإجارة في مسائل العذر) * * * * * – [5] – التوكيل : للصغير المأذون أن يوكل غيره في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء كما هو مذكور في المادة (1457) يعني أنه للصغير أن يوكل آخر في الخصومات التي له عملها بالذات (وسيذكر بعضها هنا) ; لأنه لما كان الصغير غير قادر على مباشرة الأمور التجارية جميعها فهو محتاج إلى معين والتوكيل أيضا من أنواع التجارة (الطحطاوي) أما في الخصوصات التي ليس له أن يعملها ; فليس له

توكيل أحد فيها انظر المادة (859) كأن يوكل آخر بهبة ماله من آخر أو بإبراء مدينه من دينه ; لأنه يلزم أنه يستمد الوكيل حق التصرف من موكله ومتى كان حق التصرف للموكل مفقودا على هذا الوجه فمن البديهي أنه ليس للموكل منح ذلك الحق لغيره * * * * - [6 و 7] - الرهن والارتهان : إن رهن الصغير المميز وارتهانه جائزان على ما ذكر في المادة (708) ; لأنهما من أنواع التجارة ; إذ هما إيفاء الدين واستيفاؤه ويتقرر ذلك بالهلاك * * * * * - [8] - تأجيل الدين : للصغير المأذون أن يؤجل ماله من الدين سنة أو أقل أو أكثر ويمهل مدينه ; لأن التأجيل من عادة التجار (الطحطاوي , والخانية) * * * * * - [9] - الإعارة : تجوز إعارة المأذون واستعارته كما هو مذكور في المادة (809) ; لأن إعارة الصبي من توابع التجارة * * * * - [10] - المساقاة : يستفاد من المادة (1443) أن للصبي أن يساقي * * * * - [11] - المزارعة : للصبي المأذون كما يفهم من المادة (1433) أن يعقد عقد مزارعة إن كان البذر من المزارع فهو استئجار الأرض وإن كان من قبل رب الأرض فهو إجارة نفسه وهو يملك الوجهين قال عليه الصلاة والسلام { الزارع تاجر ربه } (الطحطاوي) * * * * * - [12] - المضاربة : للصغير المأذون أن يضارب أي : يأخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ; لأنه إن دفع يكون مستأجرا وإن أخذ يكون مؤجرا نفسه وهما من التجارة (مجمع الأنهر) ولأن المضاربة أيضا وكالة وليس فيها كفالة * * * * * - [13] - الإبضاع : للصغير المأذون أن يعطي ماله بطريق الإبضاع أي : يدفع المال بضاعة يعني : بقدر رأس المال ليتجر به ويكون الربح له (مجمع الأنهر) انظر المادة (1408) * * * * * - [14] - الشركة : للصغير المأذون أن يعقد الشركة العنان ; لأنها وكالة . أما شركة المفاوضة ; فليس له عقدها ; لأنها تتضمن الكفالة كما هو مبين في المادة (1334) وبما أن الصغير بمقتضى المادة (628) ليس بأهل للكفالة فتنقلب الشركة المذكورة إلى شركة العنان (الهداية ,

مجمع الأنهر) وتخرج عن كونها شركة مفاوضة * * * * * – الاستقراض : للصبي المأذون أن يستقرض حتى أنه ليس له أن يمتنع عن تأدية ما اقترضه

بقول إنني استقرضته حال صغري فلا يلزمني أداؤه . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an authorized minor giving a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1308)

– [16] – الإقراض : ليس للصبي المأذون عند بعض الفقهاء أن يقرض ; لأن الإقراض تبرع والصبي ليس بأهل للتبرع . غير أنه إذا كان ما أقرضه الصبي المأذون دون الدرهم فيكون إقراضه جائزا كما لو وهبه . ويرى البعض الآخر من الفقهاء جواز إقراض الصبي المأذون (الكفوي في كتاب الحجر , والهندية في الباب التاسع عشر من البيوع , وملتقى الأنهر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a permitted minor buys his own relative?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

وكذا الصبي المأذون إذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق له*

Mas'alah: What is the critique regarding the comparison between the authorized slave and the mukatab in lifting interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4281)

أما أولا فلأنه إن أراد بقوله إذ في كل منهما فك الحجر وإطلاق التصرف أن في كل منهما فك الحجر وإطلاق جميع التصرفات فليس كذلك قطعا، إذ لا يجوز لكل واحد منهما كثير من التصرفات على ما فصل في كتابيهما، وإن أراد بذلك أن في كل منهما فك الحجر وإطلاق التصرف الذي أطلق في الآخر أيضا فليس كذلك أيضا؛ ألا يرى أنه يجوز للمكاتب أن يكاتب عبده ولا يجوز ذلك للمأذون له بالاتفاق، وإن أراد بذلك أن في كل منهما فك الحجر وإطلاق التصرف بعض من التصرفات في الجملة فبهذا القدر لا تتحقق المماثلة المصححة للقياس فضلا عن ظهورها.

Mas'alah: Is a minor authorized to trade permitted to engage in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(ويزارع) أي له أن يدفع الأرض مزارعة ويأخذها مزارعة لأنها من عمل التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized for trade and his legal status?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1213)

(فحكمه) أي حكم هذا الصبي (حكم العبد المأذون) في جميع ما ذكرنا من الأحكام من أنه لا يتقيد بنوع من التجارة ويكون مأذونا لسكوت الولي حين يراه يبيع ويشتري

ويصح إقراره بما في يده من كسبه ويجوز بيعه بالغبن الفاحش عنده خلافا لهما (بشرط أن يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له) أي للملك زاد الزيلعي عليه وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش

Mas'alah: How are the transactions of an authorized minor or mentally deficient person treated?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1512)

وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية فألحقناه بالبالغ في التصرف النافع وبالمجنون في الضار، وفي المتردد بالمجنون قبل الإذن وبالبالغ بعده، ولا يقال قد يقع البيع أيضا نفعا محضا بأن باع شيئا بأضعاف قيمته فإذا وقع ذلك ينبغي أن ينفذ بغير إجازة الولي؛ لأن العبرة لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال. والبيع في أصل وضعه متردد بخلاف الهبة؛ لأنها ضرر محض، وقبولها نفع محض، ولا مدخل للولي فيهما، والمنهي عن الدفع في الآية أموالنا، وكلامنا وقع في أموالهم والمذكور في الآية الثانية الدفع إليهم أموالهم عند البلوغ، وعند إيناس الرشد منهم، وذلك لا ينفي الدفع في غير تلك الحالة لما عرف أن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه على أنا لا نسلم أنه سفيه بل هو رشيد؛ لأن كلامنا فيمن علم رشده فلا يتناوله النهي والمراد بالولي ولي له تصرف في المال، وهو أبوه ثم وصي الأب ثم جده أبو أبيه ثم وصي جده ثم الوالي ثم القاضي أو وصي القاضي. وأما ما عدا الأصول من العصبة كالعم والأخ أو غيرهم كالأم ووصيها وصاحب الشرطة، ولا يصح إذنهم له؛ لأنهم ليس لهم أن يتصرفوا في ماله تجارة فكذا لا يملكون الإذن له فيها والأولون يملكون التصرف في ماله فكذا يملكون الإذن له في التجارة، وكذا للصبي أو المعتوه أن يأذن لعبده أيضا؛ لأن الإذن

في التجارة تجارة معنى، وليس لابن المعتوه أن يأذن لأبيه المعتوه، ولا أن يتصرف في ماله، وكذا إذا كان الأب مجنونا؛ لأن ولاية التصرف في مال القريب لا تثبت إلا إذا كان المتصرف كامل الرأي وافر الشفقة، وليس للابن وفور الشفقة فلا يملكه بخلاف الأب والجد فإنهما وافرا الشفقة كاملا الرأي فيملكانه ووصيهما قائم مقامهما فيكون معتبرا بهما فيملك الإذن للصغير والمعتوه الذي بلغ معتوها ولعبدهما كما يملكانه، وإن بلغ رشيدا ثم عته كان الفقيه أبو بكر البلخي – رحمه الله – يقول لا يصح الإذن له قياسا، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – ويصح استحسانا، وهو قول محمد – رحمه الله –

Mas'alah: Are the transactions of a discerning minor authorized for trade valid?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=461)

185 – مسألة: الصبى العاقل المأذون له في التجارة إذا باع أو اشترى أو آجر أو استأجر ينفذ تصرفه. وعنده لا ينفذ تصرفه. ولو تصرف قبل إذن المولى ينعقد عندنا، ولا ينعقد عنده. والوجه فيه – أن هذا تصرف تمليك، في محل قابل للتمليك، فوجب أن يثبت الملك، قياسا على البالغ. وإنما قلنا ذلك – لأنه قصد إيقاعه تمليكا والشرع جعله بسبيل من ذلك، فيقع تمليكا. والدليل على القصد – الصيغة الموضوعة له. والدليل على إذن الشرع – احتياجه لهذا المعنى، [ف] ثبت في حق البالغ. فإن قيل: ما ذكرتم إن دل على جواز تصرف الصبى، ولكن هنا دليل يأبى ذلك. وذلك: [أولا] – أن الشرع أسقط اعتبار عقل الصبى في حق التصرفات الضارة والدائرة بين الضرر والنفع، كالطلاق والعتاق والإقرار بالدين والهبة، نظرا له، والبيع تصرف دائر بين

الضرر والنفع، لما فيه من زوال المبيع وملك الثمن، فلا يجعل للصبى إهلاكه. والثاني – أنا لو نفذنا تصرف الصبى امتنع تنفيذ تصرف الولى في هذا المحل، ومصلحة تصرف الولى أعظم، ففواتها يكون ضررا – دل عليه أنه مولى عليه قبل الإذن وبعده، وذلك دليل العجز. ولو تصرف / قبل الإذن – ثم بلغ فأجاز، لا ينفذ، ولو كان بسبيل منه نفذ، كالعبد إذا أعتق. الجواب: قوله: الشرع أسقط اعتبار تصرفات الصبى – قلنا: لا نسلم. أما الطلاق – فالصبى لا يقف على تمام مصالحه، لأن بعض مصالح النكاح والطلاق يتعلق بقضاء الشهوة، والصبى لا يقف على ذلك، لأنه يشمل على ضرر ظاهر. ولهذا لو باشر الولى في حقه، لا ينفذ، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a minor and the evidence for authorization?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4042)

فصل في حكم تصرف الصبي] (1) زيادة من أ و م. (2) قوله: دليل على إذنه؛ والقياس أنه لا يجوز بيعه وشراؤه؛ لأنه يحتمل أن يكون مأذونا أو محجورا، فلا يثبت الإذن بالشك، وما في يده مال لمولاه، فلا يباع في دينه بالشك، وفي الاستحسان: يجوز أن يطالب العبد بديون الغرماء؛ لأن إقدامه على المبايعة مع الناس دليل على إقراره أنه مأذون؛ لأنه عاقل دين، فالظاهر أنه لا يقدم على تصرفات باطلة. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص553) ناقلا عن ((البيانية)) . (3) قوله: إلا إذا أقر سيده؛ أي يقول المولى: إنه مأذون؛ فإنه يباع حينئذ فإن حكم المأذون أن يباع في الدين، وأما إن قال إنه محجور فالقول قوله؛ لأنه متمسك بالأصل، وعلى الغرماء البينة؛ لأن دعوى العبد الإذن كدعوى الإعتاق والكتابة فلا يقبل قوله عند جحود المولى إلا بالبينة. كذا في ((

حاشية الجلبي)) (ص553) . (4) قوله: والمولى لم يغرهم؛ أي لم يجعلهم مغرورا. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص553)] .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's acknowledgment of earnings or inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4047)

كتاب الغصب [(4)] [(5)] (1) في ب و ف: كالبائع، وفي ص: كالبيع. (2) قوله: في ظاهر الرواية؛ قيد بظاهر الرواية؛ لأنه روى الحسن – رضي الله عنه – عن الأعظم – رضي الله عنه – أنه لا يصح إقراره فيما ورثه عن أبيه؛ لأن صحة إقراره في كسبه لحاجته إلى ذلك في التجارات، حتى لا يمتنع الناس عن المبايعة معه خوفا عن توى أموالهم؛ ولهذا ملكه، وإن لم يملك الولي الإقرار عليه، ووجه الظاهر: إنه بانضمام رأي الولي التحق بالبالغ، وكل واحد من المالين ملكه فارغ عن حاجة الغير، فيصح إقراره فيهما. كذا في ((الكفاية)) (8: 242-243) ؛ ولهذا جوز أبو حنيفة – رضي الله عنه – بعد الإذن تصرفه بالغبن الفاحش كالبالغين، فكان الإرث والكسب سواء في صحة الإقرار لكونهما مالية. (3) زيادة من ف. (4) قوله: كتاب الغصب؛ المناسبة بين (كتاب الغصب) و(كتاب المأذون): أن المأذون يتصرف في الشيء بالإذن الشرعي، والغاصب يتصرف لا بإذن شرعي، فكان بينهما مناسبة المقابلة، إلا أنه قدم (كتاب المأذون) ؛ لأنه مشروع، والغصب ليس بمشروع. كذا في ((غاية البيان)) . (5) قوله: الغصب في اللغة: عبارة عن أخذ الشيء مالا كان الشيء أو غيره، يقال: غصب زوجة فلان أو ولده من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه من أهل اللغة، وفي الشريعة ما قال المصنف – رضي الله عنه – بقوله: هو أخذ مال... الخ، والمناسبة

بينهما ظاهرة.

(هو أخذ مال متقوم محترم(1) بلا إذن مالكه، يزيل يده [(2)] [(3)])، فالغصب لا يتحقق في الميتة(4)؛ لأنها ليست بمال، وكذا في الحر، ولا في خمر المسلم؛ لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي؛ لأنه ليس بمحترم. وقوله: بلا إذن مالكه(5)؛ احتراز عن الوديعة، وإنما قال: يزيل يده؛ لأن عند أصحابنا هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة، وعند الشافعي(6) – رضي الله عنه – هو إثبات اليد المبطلة، ولا يشترط إزالة اليد، قلنا: كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان(7)، وهو إزالة اليد. (1) في ق: مختر م. (2) قوله: يزيل يده؛ أي على وجه يزيل يده، يعني أنه إن كان في يده أو يقصر يده إن لم يكن في يده، كما إذا غصب من يد المرتهن أو المستأجر أو المودع فإن الغاصب قصر يد المالك عن ماله في هاتيك الصور. كذا في ((نتائج الأفكار)) (9: 316) . (3) قوله: يزيل يده؛ حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط؛ لأنه بالاستخدام والحمل ثبت يد التصرف عليه، وذلك يوجب زوال يد المالك عنه دون الجلوس على البساط؛ لأنه لم يوجد فيه النقل والتحويل، والبساط فعل المالك، وقد بقي أثر فعله في الاستعمال، فلم يكن الغاصب مزيلا يده، وعلى قول الشافعي – رضي الله عنه – إزالة يد المالك عن المغصوب ليس بشرط، بل إثبات يد العدوان عليه كاف لتحقق الغصب، وثمرة الاختلاف تظهر في زوائد المغصوب، مثل: ولد المغصوب، وثمرة البستان، فأنها ليست بمضمونة عندنا؛ لانعدام حد الغصب الذي ذكرنا. كذا في ((الكفاية)) (8: 345) . (4) في ف: الميت. (5) في ب و ص و ف: المالك. (6) ينظر: ((تصحيح التنبيه)) للنووي(ص79)، و (7) في ب و ص: الضمان.

Sub–topic – Partnerships, Mudaraba, and Agency by the Ma'dhun

Mas'alah: What is the ruling when two trading slaves each buy the other from their respective masters?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2350)

ولو أن عبدين تاجرين كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد صاحبه من مولاه فإن علم أيهما أول وليس عليه دين فشراء الأول لصاحبه جائز ثم قد صار هذا المشترى ملكا لمولى المشتري، وصار محجورا عليه فشراء الثاني من مولاه باطل، وإن لم يعلم أي البيعين أول فالبيع مردود كله بمنزلة ما لو حصلا معا، وإن كان على كل واحد منهما دين لم يجز شراء الأول إلا أن يجبر ذلك غرماؤه كذا في المبسوط في باب إقرار العبد في مرضه.

Mas'alah: Can an authorized slave appoint an agent for buying and selling?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=918)

"وله أن يوكل بالبيع والشراء" ؛ لأنه قد لا يتفرغ بنفسه.

Mas'alah: May the ma'dhun lease land and hire workers and houses?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=918)

"ويملك أن يتقبل الأرض ويستأجر الأجراء والبيوت" ؛ لأن كل ذلك من صنيع التجار

Mas'alah: May the authorized slave (ma'dhun) take land on a sharecropping (muzara'ah) basis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=918)

"ويأخذ الأرض مزارعة" ؛ لأن فيه تحصيل الربح

Mas'alah: May the ma'dhun buy grain and plant it in his land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=918)

"ويشتري طعاما فيزرعه في أرضه" ؛ لأنه يقصد به الربح قال عليه الصلاة والسلام: "الزارع يتاجر ربه" .

Mas'alah: Why is a ma'dhun allowed to appoint an agent (tawkil)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=273)

(ويوكل) لأنه قد لا يمكنه من المباشرة بنفسه في بعض الأحوال.

Mas'alah: Is a ma'dhun permitted to enter into sharecropping and purchase food for cultivation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=273)

(ويزارع ويشتري طعاما ويزرعه) لأنه تجارة يقصد بها الربح.

Mas'alah: What additional transactions is a ma'dhun permitted to perform, such as leasing and partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=293)

ويؤجر ويستأجر ويسلم ويقبل السلم) لأن كل ذلك من صنيع التجار (ويزارع ويشتري طعاما ويزرعه) لأنه تجارة يقصد بها الربح (ويشارك عنانا) لأنها من أفعال التجار ، وله أن يؤاجر نفسه لأنه يحصل به الربح والاكتساب وهو المقصود (ولو أقر بدين أو غصب أو وديعة جاز) لأنه لو لم يصح لامتنع الناس من معاملته ولأن الغصب مبادلة (

Mas'alah: What transactions may a permitted slave undertake, such as pledging, leasing, and partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=364)

قوله (ويرهن ويسترهن) ؛ لأنهما من توابع التجارة فإنها إيفاء واستيفاء ويملك أن يستأجر الأجراء والبيوت؛ لأنه من صنيع التجار ويأخذ الأرض مزارعة؛ لأن فيه تحصيل الربح وله أن يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها؛ لأنه من عادة التجار وله أن يؤجر نفسه عندنا خلافا للشافعي وليس له أن يبيع نفسه لأنه ينحجر ولا أن يرهن نفسه؛ لأنه يحبس فلا يحصل مقصود المولى، أما الإجارة فلا ينحجر بها ويحصل بها

المقصود وهو الربح.

Mas'alah: What commercial and agency transactions may an authorized slave perform?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

وله أن يأخذ المال مضاربة و يدفع المال مضاربة و يشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave acting as an agent for purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=957)

تسمع.رجل وكل عبدا مأذونا بأن يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا.ولو وكله بالشراء بالثمن مؤجلا فاشترى فما اشترى يكون للعبد لا للآمر لأنه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطلة.ولو أمره رجل بأن يبيع ماله نسيئة جاز لأن التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة.ولو وكل المأذون رجلا ببيع أو شراء بنقد أو نسيئة جاز لأن المأذون قد يحتاج إلى أن يوكل غيره بالتجارة.

Mas'alah: May the authorized slave appoint an agent for sale and purchase?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2306)

ويوكل بهما) أي بالبيع والشراء، لأنه من توابع التجارة وربما عجز عن مباشرة الكل

بنفسه فيحتاج إلى الإعانة)

Mas'alah: Is a ma'dhun permitted to give and receive capital for mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2306)

ويدفع المال ويأخذه مضاربة) أي أخذا مضاربة، وهو مفعول مطلق للفعلين من باب التنازع)

Mas'alah: Can an authorized slave engage in mudaraba (profit-sharing)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(و) له أن (يضارب) أي يأخذ المال مضاربة (ويدفع المال مضاربة) ؛ لأنه إن دفع يكون مستأجرا وإن أخذ يكون مؤجرا نفسه وهما من التجارة.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave engage in muzara'a and musaqat contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1499)

وله أن يدفع الأرض مزارعة ويأخذها مساقاة؛ لأن كل ذلك من عمل التجار قال – عليه الصلاة والسلام – «الزارع يتاجر ربه»، وله أن يشتري طعاما ويزرعه فيها ويستأجر

البيوت والحوانيت ويؤجرها لما فيها من تحصيل المال.

Mas'alah: May a ma'dhun appoint an agent for buying and selling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

ويملك أن يوكل بالبيع والشراء لأنه هذا من عادة التجارة فإنه لا

يقدر أن يفعل ذلك كله بنفسه

Mas'alah: May a ma'dhun slave engage in mudaraba and partnership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1035)

وله أن يدفع المال مضاربة ويأخذ المال من غيره وضاربه ويشارك مع غيره شركه عنان

Sub–topic – Litigation and Admissions by the Ma'dhun

Mas'alah: Is the acknowledgment of debts and usurpations by a ma'dhun valid?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=918)

قال: "وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وكذا بالودائع" ؛ لأن الإقرار من توابع التجارة، إذ لو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته، ولا فرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار في صحته، فإن كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر،

بخلاف الإقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة؛ لأنه كالمحجور في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against an authorized slave, child, or insane person in cases of usurpation or trade?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5198)

(قال: – رحمه الله –) وشهادة الشهود على العبد والصبي والمعتوه المأذون بغصب أو ببضاعة مستهلكة أو بإقراره بذلك أو بيع أو شراء جائز، وإن كان مولاه غائبا ويقضي القاضي عليه بذلك؛ لأنه بالإذن صار منفك الحجر عنه في التجارة وتوابعها فالتحق في ذلك بالحر العاقل البالغ، فيكون الخصم فيما يدعي أو يدعي قبله هو، ولا حاجة إلى

حضور مولاه إلى القضاء بذلك استدلالا بالمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against an authorized child or insane person for crimes and financial liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5199)

وأما الصبي والمعتوه المأذون لهما فلا يلزمهما شيء من ذلك في الإقرار، ولا في الشهادة على الفعل؛ لأنهما غير مخاطبين، والأهلية للعقوبة تنبني على كون المباشر مخاطبا لا في القتل خاصة إذا كان أب الصبي أو المعتوه أو وصيهم حاضرا فإنه يقضي بالدية على عاقلتهما.

وفي حالة غيبة الولي لا يقضي بذلك، ولو شهدوا عليهما بالإقرار بالقتل فالشهادة باطلة؛ لأن القتل ليس من التجارة، وفيما ليس من التجارة المأذون والمحجور سواء، ولا قول له في ذلك، والخصم في إثبات البينة عليه الولي فبدون حضرة المولى لا يقضي بشيء، وبعد حضوره الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، وإنه مما يوجب الدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the difference between a ma'dhun slave and a ma'dhun minor regarding confession during interdiction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=277)

وهو بخلاف الصبي المأذون إذا قال إني أقررت لفلان بألف درهم في حالة الحجر فإنه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الإسناد صدقه المقر له أو كذبه

Mas'alah: Can an authorized slave litigate on behalf of his master?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=738)

والرابع عشر ان يخاصم فيما له وعليه

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun acknowledging a deposit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2306)

ويقر بوديعة) لأن التاجر قد لا يجد بدا من ذلك، فكان من توابع التجارة (

Mas'alah: Is an authorized slave's confession of a dower valid against the master?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=424)

ولو أقر المأذون بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ إلا بعد الحرية من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of an authorized slave regarding property and debts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=430)

ولو أقر المأذون بعين في يده لمولاه أو لعبد مولاه إن لم يكن عليه دين جاز وإلا فلا ويثبت للمولى مطالبة عبده بتسليمه إليه وإن أقر بدين لا يجوز سواء كان عليه دين أو لا ولو أقر لعبد في يده أنه مملوكه، ثم أقر أنه حر الأصل لا يصح ولو أقر لعبد في يده أنه حر الأصل أو ابن فلان ولم يقر أنه مملوكه وعليه دين صدق ولو اشترى هذا القن من رجل وقبضه، والعبد ساكت، ثم أقر أنه حر الأصل أو ابن فلان لا يصدق من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a ma'dhun for intentional murder?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=933)

قوله: (عمدا) قيد به، لأنه لو كان القتل خطأ فالظاهر الجواز لأنه

Mas'alah: Why does a settlement by a ma'dhun slave not bind the master without his permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=934)

قوله: (فلم يلزم المولى) لانه لم يأذن به وإنما أذن له فيما هو من أعمال التجارة وليس هذا منها. قال المقدسي: فإن أجازه صح عليه، وإلا لا.

Mas'alah: How does a settlement by a ma'dhun slave for intentional murder affect the right of retaliation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=934)

قوله: (لكن يسقط به القود) لانه صحيح بينه وبين أولياء المقتول لانه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه لا في مال الغير وهو المولى بغير إذنه، لان الولي أسقطه بالبدل ولا مانع من جانبه. وحاصله كما في العناية: أن نفس العبد ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها، ولم يجب البدل في حق المولى بل تأخر إلى ما بعد العتق لان صلحه عن نفسه صحيح لكونه مكلفا، ولم يصح في حق المولى فصار كأنه صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave owned by a ma'dhun commits intentional murder?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=934)

قوله: (وإن قتل عبد له) عبد فاعل قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun settling a murder case by compromise on behalf of his slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=934)

قوله: (وصالحه المأذون) على تقدير مضاف: أي صالح أولياءه: يعني إذا كان لهذا المأذون عبد قتل رجلا عمدا فصالح عنه مولاه المأذون جاز، وهكذا التصوير في غاية البيان، فالمراد بالمولى العبد المأذون وهو مولى عبد قاتل عمدا، وأطلق صحة هذا الصلح فشمل أنه صحيح سواء كان على هذا المولى المأذون دين أو لم يكن، وسواء

كان على عبده دين أو لم يكن كما في تكملة الديري. وفي التعبير بالمولى عن المأذون تعسف، كما نبه عليه عزمي زاده. ووجهه أن المولى إنما يطلق على الاسفل بعد عتقه ورق المأذون قائم فلا يصح إطلاق المولى عليه كما أفاد المولى أبو السعود.

Mas'alah: Can a permitted slave settle a claim for intentional killing on behalf of his own slave but not for himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3895)

مسألة: [مصالحة المأذون له عن عبده من القتل العمد] قال أبو جعفر: (وللمأذون له أن يصالح عن عبده من القتل العمد، وليس له أن يصالح من ذلك عن نفسه) . وذلك لجواز تصرفه في عبده، وامتناعه في نفسه.

Mas'alah: Is an admission of price or hire valid from a ma'dhun slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1036)

ويصح منه الإقرار على نفسه بالثمن والأجرة

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1036)

ولو أقر بالغصب فإن كان معاينة فالضمان يتعلق برقبته لأنه من التجارة معنى فإنه يملك به المغصوب وكذلك إذا جحد المضاربة والوديعة لأنه بمعنى الغصب

Sub-topic – Transactions of the Authorized Slave

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave giving gifts or charity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=919)

"ولا يهب بعوض ولا بغير عوض، وكذا لا يتصدق" ؛ لأن كل ذلك تبرع بصريحه ابتداء وانتهاء أو ابتداء فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة.

Mas'alah: May a ma'dhun host a guest who feeds him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2307)

ويضيف من يطعمه) لأنه عوض عن طعامه (

Sub–topic – Sale and Purchase with the Master

Mas'alah: Why is a ma'dhun slave prohibited from giving charity?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=274)

(ولا يتصدق) ؛ لأن ذلك تبرع ابتداء، أو ابتداء وانتهاء وليس من التجارات.

Sub-topic – Marriage and Concubinage by the Ma'dhun

Mas'alah: Is it permissible for an authorized slave to take a concubine according to Abu Hanifa and Malik?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

والخامس لا يجوز له ان يتسرى جارية فى قول ابي حنيفة وابي عبد الله ويجوز فى قول مالك

Mas'alah: Is it permissible for an authorized slave to have intercourse with a slave-girl purchased for trade?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

والسادس لا يجوز له ان يطأ جارية اشتراها للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave (ma'dhun) marrying off his male or female slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2307)

ولا يزوج) المأذون عبده أو أمته، لأن التزويج ليس من باب التجارة، بل ربما يترتب عليه نوع من الخسارة. وقال أبو يوسف: يزوج الأمة، لأن في تزويجها تحصيل المهر

وسقوط النفقة، فكان كإجارتها. وأما المكاتب والأب والوصي فيملكون الكسب في مال الصغير فلهم تزويجها، وذلك لا يختص بالتجارة. وجعل صاحب «الهداية» الأب والوصي على هذا الخلاف، وهو سهو، فإنه ذكر المسألة في كتاب المكاتب ولم يذكر فيهما خلافا، بل جعلهما كالمكاتب، وكذا في عامة كتب أصحابنا، «كالمبسوط» و«مختصر الكافي» «والتتمة»، كذا في «شرح الكنز». (

Mas'alah: May a ma'dhun slave take a concubine from his earnings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1036)

ولا يملك التسري بجارية من أكسابه لأنه لا يملك حقيقة

Mas'alah: Can a ma'dhun slave marry off his own slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1036)

وليس له أن يزوج عبده لأنه ليس من التجارة وفيه ضرر بالمولى وكذا ليس له أن يزوج أمته عندهما وعند أبي يوسف يملك لأنه تصرف نافع

BAB 3

باب حدود الإذن

The Chapter on Limits of Authorization

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Scope of Authorization by Transaction Type

Mas'alah: Does permission for one type of transaction extend to all types?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=608)

ولم يتخصص بنوع، فإذا أذن في نوع عم إذنه في الانواع كلها) لانه فك الحجر لا توكيل.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to sell or buy a specific item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4972)

وإن أذن له في بيع عبد بعينه، أو في شراء عبد بعينه لم يجز له أن يشتري، ولا أن يبيع إلا الذي أذن له فيه خاصة؛ لأنه بهذا الإذن ينيبه مناب نفسه ولا يرفع الحجر عنه في شيء، فإنه لم يفوض إليه شيئا من التصرف إلى رأيه، ولكن رأى فيه رأيه، ثم أمره أن ينوب عنه في

Sub–topic – Prohibited Acts for the Authorized Agent

Mas'alah: How many things is the authorized agent prohibited from doing?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=739)

ولا يجوز للمأذون ان يفعل خمسة عشر شيئا فى حال اذنه

Sub-topic – Authorization of Slaves and Minors

Mas'alah: Is a slave permitted to accept ransom or compensation for injury to himself?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

والرابع عشر لا يجوز ان يأخذ الفداء والارش اذا جنى على نفسه لان هاتين المسألتين من عمل المولى

Mas'alah: What are the limits of a guardian's permission to a minor for trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1304)

الفلاني أو قال له بع واشتر حنطة ولا تبع أو تشتر غيرها ونهى عن خلافها فله أن يبيع ويشتري في غير ذلك المكان أو أن يبيع ويشتري غير ذلك الشيء المعين حتى إنه لو قال أذنتك لشهر وحجرتك لمرور شهر فإذا لم يحجر بعد مرور الشهر محددا بقي مأذونا أيضا (الهندية في الباب الثاني , رد المحتار)

Sub-topic – Scope of Authorization by Time or Place

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized for one day or a specific type of transaction?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2305)

)

Mas'alah: Is a guardian's permission to a minor restricted by time, place, or type of transaction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=264)

(مادة 970) : لا يتقيد ولا يتخصص إذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلا: لو أذن الولي الصغير المميز يوما وشهرا يكون مأذونا على الإطلاق ويبقى مستمرا على ذلك الإذن ما لم يحجره الولي كذا لو قال له بع واشتر في السوق الفلاني يكون مأذونا بالبيع والشراء في كل مكان كذلك لو قال له بع واشتر المال الفلاني فله أن يبيع ويشتري كل جنس المال.

Sub–topic – Effect of Tadbir on Authorization

Mas'alah: Does tadbir (deferred manumission) cause interdiction of the authorized slave?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1038)

إذا دبر المأذون لا يصير محجورا لأنه يمكنه التصرف مع التدبير

BAB 4

باب ضمان المأذون

The Chapter on Liability of the Authorized

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability in Agency and Trade Transactions

Mas'alah: What is the ruling on liability when a restricted slave acts as agent without the master's knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

وفي المحيط، وإن لم يره المولى جاز البيع، والعهدة على صاحب المتاع؛ لأن عهدة العبد المحجور متى توكل عن غيره يكون على الموكل

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability when he presents his minor son's slave for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5197)

وإن قال: هذا عبد ابني وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا ضمن الأب الأقل من قيمة العبد ومن الدين؛ لأنه بما أخبرهم به صار ضامنا لهم سلامة ماليته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller is a free adult or authorized minor or slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا أو صبيا مأذونا أو عبدا مأذونا لأن تسليطهم صحيح

فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن.

Sub-topic – Liability for Torts and Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's liability for usurped property and agency for its recovery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2305)

إذا غصب المأذون من رجل ألف درهم فقبضها منه رجل فهلكت عنده ثم حضر صاحبها فاختار ضمان الأجنبي برئ العبد منها فإن وكل العبد أو مولاه بالقبض من الأجنبي جاز إقرار الوكيل بقبضه، وكذلك إن اختار ضمان العبد ثم وكل الأجنبي بقبضه جاز، ولو وكل المولى بقبضه منه لم يجز توكل المولى، ولا إقراره بالقبض، ولو دبر المولى عبده المديون فاختار الغرماء تضمينه القيمة ثم وكلوا المدبر بقبضها منه لم يجز توكيله، ولا إقرار المدبر بالقبض، كذلك إن اختاروا إتباع المدبر، ووكلوا المولى بقبضها منه لم يجز فإن أعتقه بعد التدبير لم يلزمه ضمانه مستأنفا فإن قبض شيئا من المدبر عن الوكالة الأولى لم يجز قبضه، وإن وكلوه بعد العتق جاز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave destroys another's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

ولو استهلك العبد المأذون مال الغير يكون ذلك الغير أسوة للغرماء هذه في نكاح الرقيق من الهداية.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on liability for specific items taken from a freed slave woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2104)

كذا في كل ما نال منها إلا الجماع والغلة. وعند محمد لا يضمن الأشياء بعينه يؤمر برده إليها،

Sub-topic – Liability for Defects and 'Uqr

Mas'alah: What is the ruling on liability for deflowering a slave girl purchased by an authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2325)

اشترى جارية هذا الرجل، وهي بكر فافتضها لزمه العقر كغيره من الديون إذا استحقت الجارية، ويؤاخذ به في الحال كذا في خزانة المفتين، وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها رجل في يده ثم هرب كان لمولاها أن يأخذ العبد بعقرها كذا في المبسوط، وإن أقر بالافتضاض بالنكاح بغير إذن مولاه لا يلزمه، ولو صدقه مولاه في الافتضاض بنكاح فاسد بدئ بدين الغرماء فإن بقي شيء أخذه مولى الأمة من عقرها، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ينبغي أن يضرب صاحب الجارية مع الغرماء صدقه المولى أو كذبه كذا في المغني، ولو كان العبد أقر أنه وطئها بنكاح، وجحد المولى أن يكون أذن له في ذلك لم يؤاخذ بالمهر حتى يعتق كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave's liability for 'uqr after a defective purchase and intercourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=424)

وإذا اشترى جارية شراء فاسدا، ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في الحال هذه الجملة في المكاتب من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresentation (ghurur) regarding a slave's status?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=429)

رجل دخل بعبد إلى السوق، وقال هذا عبدي بايعوه في البر ضمن ما باعوه في البر وغيره لو وجد حرا وكذلك لو كان مدبرا فلم يعلمهم ولو قال أذنت له في التجارة، ثم قال لأقوام بأعيانهم بايعوه فبايعوه وغيرهم فوجدوه حرا أو مستحقا ضمن لمن أمر خاصة ولو قال: هذا ابني وقد أذنت له في التجارة فبايعوه وقد كان ابن غيره فهو غار ويضمن من الوجيز قال في الأشباه من الكفالة الغرور لا يوجب الضمان إلا بشروط منها أن يكون في ضمن عقد معاوضة فإذا قال الأب لأهل السوق بايعوا ابني فقد أذنت له في التجارة فظهر أنه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا إذا قال: بايعوا عبدي فبايعوه ولحقه دين، ثم ظهر أنه عبد الغير رجعوا عليه إن كان الأب حرا وإلا فبعد العتق وكذا إذا ظهر حرا أو مدبرا أو مكاتبا في الرجوع في إضافته إليه، والأمر بمبايعته كذا في السراج الوهاج انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's liability for 'uqr after a defective purchase and intercourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=431)

وإذا اشترى المأذون له جارية شراء فاسدا، ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في الحال هذه في المكاتب من الهداية.

Sub-topic – Liability for Debts and Guarantees

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of a financial guarantee (kafala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2326)

إقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح كذا في السراجية.

Mas'alah: What are the rules regarding a ma'dhun slave's suretyship, debt deferral, and reduction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=424)

ولا يصح إقراره بالكفالة بالمال وهي ظاهرة؛ لأن كفالته بالمال لا تصح فلا يصح إقراره كما في الصغرى وقد مرت في الإقرار وليس له أن يتكفل بمال أو نفس وله أن يؤجل دينه من غصب أو غيره أجل سنة أو أكثر أو أقل وليس له أن يحط بعض الدين ويملك الإذن في التجارة كذا في قاضي خان قال في الوجيز لا يصح كفالة المأذون إلا بإذن المولى وإذا كفل المال بإذن المولى ويتعلق برقبته وليس للمولى أن يبيعه بعد

ذلك وللمأذون أن يهب اليسير ما دون الدرهم انتهى.

Mas'alah: What happens if creditors claim from the master and the slave is returned due to a defect?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1791)

د أو المشتري قيمته فإن ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد،

Sub–topic – Liability for Crimes and Surrender

Mas'alah: Is it permissible for an authorized slave to surrender himself for a crime?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=739)

والثالث عشر لا يجوز ان يدفع نفسه فى الجناية اذا جنى على انسان

Sub–topic – Liability upon Manumission

Mas'alah: What is the ruling if a master manumits his authorized slave who owes guarantee for usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

المولى إذا أعتق عبده المأذون وعليه ضمان الغصب فإن المولى يغرم الأقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the liability of a slave manumitted before a debt is collected?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

وإن كان ذلك أكثر من قيمته فإن عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن إلا الأقل من قيمته ومن الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the authorized indebted slave manumits himself with the creditor's permission?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=427)

ولو أعتق المأذون المديون بإذن الغريم فللغريم أن يضمن مولاه القيمة

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when freeing an indebted ma'dhun?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1790)

الثمن سقط الثمن وله أن لا يسلمه حتى

Mas'alah: When is a ma'dhun slave held liable for a settlement payment after manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=934)

قوله: (ويؤاخذ) أي المأذون المصالح، لانه قد التزم المال وهو معسر في حال رقه فينظر إلى الميسرة وهي تكون بعد عتقه.

Sub-topic – Liability for Admissions and Acknowledgments

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun acknowledging an act of usurpation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2306)

وغصب) لأن ضمان الغصب عندنا ضمان معاوضة، فكان من باب التجارة (

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of deflowering a free woman or slave woman regarding immediate liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=431)

وإذا أقر المأذون بافتضاض حرة أو أمة يلزمه الضمان في الحال عند أبي يوسف فيدفعه مولاه أو يفديه وقالا لا يؤاخذ به في الحال بل بعد العتق ولو أقر المكاتب بالافتضاض بأصبعه فعجز عن أداء بدل الكتابة فرده المولى للرق فضمان المهر في الحرة، والعقر في الأمة متأخر إلى ما بعد العتق عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يؤخذ به في الحال، وقال محمد: إن قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه لزمه في الحال، وإن لم يقض به قبل العجز يتأخر إلى ما بعد العتق من درر البحار.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave acknowledge usurpation (ghasb)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(وغصب) ؛ لأن ضمان الغصب مفاوضة فيملك المغصوب بالضمان فله أن يقر به.

Sub–topic – Liability of the Master for the Slave's Acts

Mas'alah: What is the ruling on a master killing his indebted ma'dhun slave regarding liability?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=431)

ولو قتل المولى عبد مأذونه المستغرق المديون فضمانه ضمان جناية عند أبي حنيفة فيجب عليه القيمة في ثلاث سنين؛ لأنه كالأجنبي منه وقالا ضمان إتلاف فيضمن قيمته للغرماء في الحال من شرح المجمع.

BAB 5

باب الرجوع في الإذن

The Chapter on Revoking Authorization

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Master's Death, Insanity, or Apostasy

Mas'alah: What happens to the ma'dhun slave's permission if the master dies, goes insane, or apostatizes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=920)

قال: "ولو مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه" ؛ لأن الإذن غير لازم، وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء، هذا هو الأصل فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون، وكذا

Mas'alah: What happens to the ma'dhun slave's authorization when the master dies, becomes insane, or joins the enemy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=715)

قال ولومات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه لأن الإذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء هذا هو الأصل فلا بد من قيام أهلة الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون وكذا باللحوق لأنه موت حكما حتى يقسم ماله بين ورثته

Mas'alah: What happens to the permission (idhn) if the master dies, goes insane, or joins the enemy as an apostate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=275)

قال: (ولو مات المولى أو جن، أو لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا) لأنه زال ملكه عنه بالموت واللحاق، ألا ترى أنه ينتقل إلى ملك ورثته وهو عقد غير لازم فيزول بزوال الملك، وبالجنون زالت الأهلية فيبطل الإذن اعتبارا بالابتداء؛ لأن ما يلزم من التصرفات يعتبر لدوامه الأهلية كما يعتبر لابتدائه.

Mas'alah: What happens to the permission of an authorized slave if the master dies, becomes insane, or joins enemy territory as an apostate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=294)

قال : (ولو مات المولى أو جن ، أو لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا) لأنه زال ملكه عنه بالموت واللحاق ، ألا ترى أنه ينتقل إلى ملك ورثته وهو عقد غير لازم فيزول بزوال الملك ، وبالجنون زالت الأهلية فيبطل الإذن اعتبارا بالابتداء ، لأن ما يلزم من التصرفات يعتبر لدوامه الأهلية كما يعتبر لابتدائه .

Mas'alah: What happens to the authorization of a ma'dhun slave if the master dies, goes insane, or joins the enemy as an apostate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=367)

قوله (فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا) ؛ لأن بالموت يسقط الإذن، وكذا بالجنون إذا كان مطبقا أما إذا كان غير مطبق فالإذن على حاله. وأما اللحاق إن حكم به فهو كالموت، وإن لم يحكم به حتى رجع مسلما فتصرفه جائز، وإن جن العبد جنونا مطبقا صار محجورا فإن أفاق بعد ذلك لا يعود إذنه، وإن جن جنونا غير مطبق لا ينحجر، وإن ارتد المأذون ولحق بدار الحرب صار محجورا عند الارتداد في قول أبي حنيفة وعندهما باللحاق.

Mas'alah: Does the death or apostasy of the master automatically interdict the ma'dhun?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=245)

(فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا) وحكم بلحاقه (صار المأذون محجورا عليه) ولو لم يعلم المأذون ولا أهل سوقه، لأن الإذن غير لازم، وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء فلابد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء، وهي تنعدم بالموت والجنون، وكذا باللحوق لأنه موت حكما حتى قسم ماله بين ورثته. هداية

Mas'alah: Does the death, insanity, or apostasy of the master terminate the slave's authorization?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2309)

)

Mas'alah: Why does the death, insanity, or apostasy of the master terminate the slave's authorization?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2309)

أو) إن (مات سيده، أو) إن (جن مطبقا أو لحق بدار الحرب مرتدا) وإن لم يعلم به، لأن الإذن غير لازم، وما يكون من التصرف غير لازم يعطى لدوامه حكم ابتدائه، فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء، وهي تنعدم بالموت والجنون ، وكذا باللحوق، لأنه موت حكمي حتى قسم ماله بين ورثته.

Sub-topic – Conditions and Validity of Revocation

Mas'alah: What are the conditions for the validity of revoking a ma'dhun slave's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=714)

قال فإن حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر حجره بين أهل سوقه لأنه لو انحجر لتضرر الناس به لتأخر حقهم إلى ما بعد العتق لما لم يتعلق برقبته وكسبه وقد بايعوه على رجاء ذلك ويشترط علم أكثر أهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لم ينحجر ولو بايعوه جاز وإن بايعه الذي علم بحجره ولو حجر عليه

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission from an authorized slave without public knowledge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=294)

وإن حجر المولى عليه لم ينحجر حتى يعلم أهل سوقة أو أكثرهم بذلك) لأنهم إذا لم يعلموا يبايعونه بناء على ما عرفوه من الإذن ، فلو انحجر يتضرر بذلك ، لأنهم إذا لم يتعلق حقهم بكسبه وبرقبته يتأخر إلى ما بعد الحرية ، وقد لا يعتق فيتضررون إما بالتأخير أو بالعدم ، ولو حجر عليه في السوق عند رجل أو رجلين لا ينحجر ، ولو حجر عليه في البيت عند أهل سوقة أو أكثرهم انحجر ، والمعتبر اشتهار الحجر عندهم إذا كان الإذن مشهورا ، أما إذا لم يعلم بالإذن غير العبد ثم علم بالحجر انحجر ، ولا يزال مأذونا حتى يعلم بالحجر كالوكيل لأنه يتضرر لو انحجر بدون علمه ، لأنه يلزمه

قضاء الديون بعد الحرية وأنه ضرر به .

Sub-topic – Effect of Restriction on Absent Slave

Mas'alah: When does the master's restriction on the authorized slave take effect?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=274)

قال: (وإن حجر المولى عليه لم ينحجر حتى يعلم

Mas'alah: Does a master's restriction on an absent authorized slave take effect before knowledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم.

Mas'alah: When does a master's restriction on a publicly known authorized slave take effect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وإذا حجر على عبده المأذون إذا كان الإذن عاما مشهورا عند أهل السوق فإنما يصح الحجر إذا كان مشهورا عند أهل السوق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on restricting an authorized slave when only a few people know of the permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وإن لم يكن الإذن عاما وإنما علم به رجل أو رجلان أو ثلاثة فحجر عليه بمحضر من هؤلاء صح حجره.

Sub–topic – Master's Revocation and Restriction

Mas'alah: What constitutes a restriction on the authorized slave?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=275)

أهل سوقه أو أكثرهم بذلك، وإن ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر (ز) ، والإباق حجر؛ ولو مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا، ويصح إقراره بما في يده بعد الحجر (سم) ، وإذا استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] أهل سوقه أو أكثرهم بذلك) لأنهم إذا لم يعلموا يبايعونه بناء على ما عرفوه من الإذن، فلو انحجر يتضرر بذلك؛ لأنهم إذا لم يتعلق حقهم بكسبه وبرقبته يتأخر إلى ما بعد الحرية، وقد لا يعتق فيتضررون إما بالتأخير أو بالعدم، ولو حجر عليه في السوق عند رجل أو رجلين لا ينحجر، ولو حجر عليه في البيت عند أهل سوقه أو أكثرهم انحجر، والمعتبر اشتهار الحجر عندهم إذا كان الإذن مشهورا ; أما إذا لم يعلم بالإذن غير العبد ثم علم بالحجر انحجر، ولا يزال مأذونا حتى يعلم بالحجر كالوكيل؛ لأنه يتضرر لو انحجر بدون علمه؛ لأنه يلزمه قضاء الديون بعد الحرية وأنه ضرر به.

Mas'alah: What is the ruling on placing a future restriction on a slave's permission to trade?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4991)

الشهر فإذا مضى هذا الشهر فقد حجرت عليك فلا تبيعن ولا تشترين بعد ذلك فحجره هذا باطل؛ لأنه أضاف الحجر إلى وقت منتظر وذلك غير صحيح كما لو قال لعبده المأذون قد حجرت عليك رأس الشهر فإنه يكون باطلا وهذا؛ لأنه إنما يحتمل الإضافة إلى وقت ما يحتمل التعليق بالشرط، والحجر لا يحتمل التعليق بالشرط فإنه لو قال إن كلمت فلانا فقد حجرت عليك كان هذا باطلا فكذلك لا يحتمل الإضافة إلى وقت وفرق بين هذا وبين الإذن؛ لأنه لو قال لعبده المحجور: إذا كان رأس الشهر فقد أذنت لك في التجارة فهو كما قال ولا يكون مأذونا حتى يجيء رأس الشهر؛ لأن ذلك من باب الإطلاق، والإطلاقات تحتمل الإضافة، والتعليق بالشرط؛ لأن في الإطلاق معنى إسقاط حقه عن مالية رقبته فيكون نظير الطلاق، والعتاق فأما الحجر فمن باب التقييد؛ لأنه رفع للإطلاق وهو في المعنى إحراز لمالية رقبته حتى لا يصير مستهلكا عليه بما يلحقه من الدين بعد ذلك فيكون في معنى التمليك لا يحتمل الإضافة إلى الوقت، والتعليق بالشرط أو يجعل الحجر بمنزلة الرجعة بعد الطلاق وبمنزلة عزل الوكيل وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط في الإضافة إلى وقت بخلاف التوكيل.

Mas'alah: May the master rescind the sale of the ma'dhun?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=740)

والثالث ان يقيل بيعه

Mas'alah: Can a father or guardian revoke the judge's permission for a minor to trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

فإن حجر الأب أو الوصي بعد إذن القاضي لم يصح حجرهما *

Mas'alah: How can a master revoke authorization from an authorized slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3880)

مسألة: [الحجر على مأذون له بالتجارة] قال أبو جعفر: (وللمولى أن يحجر على عبده المأذون له، غير أنه لا يكون حجره عليه حجرا إلا في جمع من أهل سوقه) . وإنما كان له أن يحجر عليه؛ لأن الإذن لم يزل ملكه، وجواز تصرفه، فله أن يحجر عليه، كما كان له أن يأذن له. وإنما اعتبر صحة الحجر بمحضر جماعة من أهل سوقه؛ لأنهم قد صاروا مغرورين بالإذن له في التصرف والمداينة، فلا يرتفع ذلك إلا بالعلم، كما أن الوكيل لا ينعزل بالنهي دون العلم به.

Sub–topic – Revocation by Interdiction and Other Events

Mas'alah: What happens when the master places the authorized slave under interdiction?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=449)

وإن حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه. فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه، وإن أبق العبد صار ـــــــ (وديونه) : أي المأذون (متعلقة برقبته: يباع) فيها (للغرماء) أي لأجلهم أي يبيع القاضي المأذون في ذلك الدين بطلب الغرماء، وهذا إذا كان السيد حاضرا فإن غاب لا يبيعه: لأن الخصم في رقبته هو السيد، وبيعه ليس بحتم، فإن لهم استسعاءه كما في الذخيرة (إلا أن يفديه المولى) بدفع ما عليه من الدين؛ لأنه لا يبقى في رقبته شيء (ويقسم ثمنه) إذا بيع (بينهم) : أي الغرماء (بالحصص) لتعلق حقهم بالرقبة، فصار كتعلقها بالتركة (فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به، ولا يباع ثانيا دفعا للضرر عن المشتري. (وإن حجر عليه) المولى (لم يصر محجورا عليه) بمجرد حجره، بل (حتى) يعلم المأذون به، و (يظهر حجره بين) أكثر (أهل سوقه) حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لا ينحجر، إذ المعتبر اشتهار الحجر وشيوعه، فقام ذلك مقام الظهور عند الكل. هذا إذا كان الإذن شائعا، أما إذا كان لم يعلم به إلا العبد ثم حجر عليه بمعرفته ينحجر، لانتفاء الضرر، كذا في الدرر، وهذا في الحجر القصدي، أما إذا ثبت الحجر ضمنا فلا يشترط العلم كما صرح بذلك بقوله: (فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا)

وحكم بلحاقه (صار المأذون محجورا عليه) ولو لم يعلم المأذون ولا أهل سوقه، لأن الإذن غير لازم، وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء فلابد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء، وهي تنعدم بالموت والجنون، وكذا باللحوق لأنه موت حكما حتى قسم ماله بين ورثته. هداية (وإذا أبق العبد) المأذون (صار

Mas'alah: What is the ruling on the master's interdiction of his ma'dhun slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=431)

وإن حجر المولى على مأذونه لم ينحجر حتى يظهر حجره من أهل سوقه؛ لأنه

Sub-topic – Automatic Revocation of Authorization

Mas'alah: What events automatically revoke the permission of a ma'dhun?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=244)

وإن حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه. فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه، وإن أبق العبد صار محجورا عليه.

Mas'alah: Does a ma'dhun slave's permission end if he leaves his master's ownership or impregnates another's slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وإذا خرج من ملك مولاه أو استولدها إن كانت أمة الغير.

Mas'alah: What events automatically render the ma'dhun slave interdicted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=431)

ولو مات المولى أو باع العبد أو جن مطبقا صار محجورا وإن لم يعلم أهل سوقه فإن كان على العبد دين فباعه أو وهبه بغير إذن الغرماء لا يصير محجورا ما لم يقبضه

المشتري فإن عاد إلى قديم ملكه بالرد بالعيب أو بالرجوع في الهبة لا يعود الإذن ولا يصير محجورا بالبيع الفاسد وبالبيع بشرط الخيار للبائع إلا عند القبض أو الإجازة وفي البيع بشرط الخيار للمشتري يصير محجورا من وقت البيع وبالإباق يصير محجورا وبالعود من الإباق

Mas'alah: Does a ma'dhun slave's absconding nullify his authorization?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3896)

مسألة: [إباق المأذون له يعد حجرا عليا] قال أبو جعفر: (وإذا أبق العبد المأذون له في التجارة: صار محجورا عليه بالإباق) . وذلك لأنه لو كان باقيا على الإذن، لما كان آبقا؛ لأن للمأذون له أن يتصرف في البلدان، فلما حصل آبقا بمسيره إلى ذلك الموضع، علمت أنه غير مأذون.

ألا ترى أن المكاتب لا يكون آبقا بخروجه إلى موضع؛ لأن له الخروج إليه، وليس للمولى منعه منه، وذلك مستحق له بعقد الكتابة، فلا يحصل له به حكم الإباق، فلما حصل العبد آبقا، علمنا أنه خارج عن الإذن، فصار محجورا عليه. وأيضا: فإن الإذن ضرب من التصرف في العبد، والإباق يمنع التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما، فيبطل الإذن أيضا.

Sub-topic – Effect of Guardian's Death on Minor's Authorization

Mas'alah: What is the ruling if the authorized minor dies?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=736)

والسابع ان يكون المأذون الطفل وقد اذن الوصي فمات الطفل او مات الصبي فانه يصير محجورا

Mas'alah: Does the death of a guardian invalidate the permission given to a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1316)

(مادة 976) إذا توفي الولي الذي جعل الصغير مأذونا يبطل إذنه ولكن لا يبطل إذن الحاكم بوفاته ولا بعزله يبطل إذن الولي بوفاة الولي – أي الأب أو الوصي – الذي أعطى الصغير الإذن , أو بجنونه جنونا مطبقا سواء أنصب غيره وصيا بعد وفاته أم لم ينصب وسواء أعلم الصبي وأهل السوق بموت الولي أم لم يعلموا (الهندية في الباب الخامس , وفي الباب الثاني عشر , والطوري) ; لأنه كما ذكر في شرح المادة (658) يجب وجود الإذن الذي أعطي للصغير واستمراره إلى حين تصرفاته وبما أنه يموت الإذن لا يستمر الإذن فيبطل الإذن لذلك ولو لم يكن الصغير عالما بوفاة وليه ; لأن الحجر بالموت حجر حكمي وليس العلم شرطا من شروطه ولا يقاس هذا الحجر

على المادة (973) . ونظير هذا في الوكالة فإذا عزل الموكل وكيله فلا ينعزل الوكيل ما لم يصله خبر العزل مع أنه إذا توفي الموكل ينعزل الوكيل ولو لم يقف على وفاة الموكل وذلك كما سيأتي موضحا في شرح المادتين (1521) (1527) فعليه لو توفي الوصي بعد أن أذن الصغير وأوصى بالوصاية لغيره أي : عين وصيا خلافه يبطل الإذن (أبو السعود) وكذلك ينحجر الصغير المأذون إذا جن جنونا مطبقا فلو أفاق بعد ذلك من جنونه فلا يعود إليه الإذن ويحتاج إلى إذن جديد (انظر شرح المادة 973) ولكن لا يبطل إذن الحاكم بوفاته أو جنونه أو عزله ; لأن إذن الحاكم كما هو مذكور في شرح المادة الآنفة حكم من وجه , ولا تبطل المعاملات الشرعية التي أجراها بصفته قاضيا بعزله أو بموته , والفرق أن إذن القاضي قضاء من وجه ; لأنه باعتبار ولايته القضاء لا

باعتبار ولايته النيابة فمن حيث إنه قاض لا يبطل بموته وعزله وأما إذن الأب فمن حيث النيابة فيبطل بهما (الطوري) وذلك كما لا يبطل إذن الحاكم بوفاة أبي الصغير أو وصيه ; لأنه لم يصدر الإذن منهما (أبو السعود) إذن الحاكم على وجهين كما يفهم من المواد الآنفة : الأول – إعطاء الحاكم الإذن لعدم وجود من يتقدمه من الأولياء كما هو مبين في المادة (974) . الثاني – إعطاء الحاكم الإذن بسبب امتناع الولي المقدم عن إعطاء الإذن كما استفيد من المادة (975) ويستفاد من ذكر عدم البطلان في هذه المادة مطلقا أن الإذن لا يبطل بوفاة الحاكم أو عزله سواء أكان الإذن قد أعطي على الوجه الأول أم على الوجه الثاني (الدر المختار , ورد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: Does the authorization of a minor become void upon the guardian's death?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=266)

(مادة 976) إذا توفي الولي الذي جعل الصغير مأذونا يبطل إذنه ولكن لا يبطل إذن الحاكم بوفاته ولا بعزله.

Mas'alah: What happens to authorization if the father or guardian dies before the minor reaches puberty?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

فإن مات الأب أو الوصي بعد الإذن قبل بلوغ الصغير بطل الإذن

BAB 6

باب ديون المأذون

The Chapter on Debts of the Authorized

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Master's Liability and Recourse

Mas'alah: Can a ma'dhun slave seek recourse against his master for debts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=608)

ولا يرجع بالعهدة على سيده) لفكه الحجر (

Mas'alah: Are debts attached to property taken by the master before the debt arose?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=920)

"ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين" لوجود شرط الخلوص له

Mas'alah: What may the master take from the ma'dhun slave's earnings after debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=920)

"وله أن يأخذ غلة مثله بعد الدين" ؛ لأنه لو لم يكن منه يحجر عليه فلا يحصل الكسب، والزيادة على غلة المثل يردها على الغرماء لعدم الضرورة فيها وتقدم حقهم.

Mas'alah: Does the master own the property of a ma'dhun when debts exceed his assets and value?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=275)

قال: (وإذا استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله) وهو كالأجنبي لو أعتق عبيده لا يعتقون، ولو قتل عبده فعليه قيمته على السنين، وقالا: يملكه المولى ويعتقون بإعتاقه وعليه قيمة المقتول في الحال. لهما أنه ملك رقبته حتى جاز عتقه فيملك كسبه، ولذا يحل له وطء المأذونة، وتعلق حق الغرماء يمنع المولى عن التصرف فيه ونقضه بعد وقوعه لا في إبطال ملكه. وله أن الملك واقع للمأذون؛ لأن سبب الملك الاكتساب، فيكون أولى به من غيره بالنص، وإنما ينتقل إلى المولى

Mas'alah: What is the master liable for when freeing an indebted ma'dhun slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=276)

(وضمن قيمته للغرماء، وما بقي فعلى العبد) ؛ لأن حقهم تعلق برقبته وقد فوتها بالعتق فيغرم له قيمتها، وما فضل أخذوه من المعتق؛ لأنه حر مديون، وإن شاء ضمنوا المعتق جميع ديونهم؛ لأن حقه تعلق برقبته وقد حصلت له فيضمنها وإن كان الدين أقل من قيمته ضمن الدين؛ لأن حقهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when freeing a ma'dhun slave with debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4308)

فإن كان أقل من قيمته ضمن الدين لا غير) ؛ لأن حقهم بقدره بخلاف ما إذا أعتق المدبر وأم الولد المأذون لهما وقد ركبتهما ديون [العناية] تعلق بالعين) يعني يجوز أن يستوجب على عبده دينا إذا كان ذلك الدين متعلقا بالعين كالمكاتب فإن المولى

استوجب عليه بدل الكتابة وهو دين لما تعلق برقبته، وهذا لأن البيع قبل التسليم يزيل العين عن ملك البائع ولا يزيل يده ما لم يستوف الثمن، فإذا كانت اليد باقية تعلق حقه بالعين من حيث هي وبالدين من حيث تعلقه بالعين (ولو باعه بأكثر من قيمته جاز لكنه يخير بين إزالة المحاباة ونقض البيع كما بينا في جانب العبد) سواء كانت يسيرة أو كثيرة (لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء) قال في النهاية: هذا على اختيار صاحب المبسوط، وأما على رواية صاحب الكتاب وهو رواية مبسوط شيخ الإسلام – رحمه الله – فإن هذا البيع لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – أصلا بما ذكر في جانب العبد. قال (وإذا أعتق المولى) عبده (المأذون) له (وعليه ديون) لزمته بسبب التجارة أو الغصب أو جحود الوديعة أو إتلاف المال (فإعتاقه جائز لبقاء ملكه فيه وهو ضامن للغرماء قيمته) بالغة ما بلغت إذا كان الدين مثلها أو أكثر منها علم بالدين أو لم يعلم به لأنه أتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه وضمان الإتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه ولا يوجب أزيد من مقدار ما أتلفه (فبقي الباقي عليه كما كان) ويطالب به بعد العتق (فإن كان الدين أقل من قيمته ضمن الدين لا غير لأن حقهم بقدره، بخلاف ما إذا أعتق المدبر) على ما ذكره وهو واضح

لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلم يتضمن شيئا [العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the liability of a master who sells his indebted ma'dhun slave knowing or not knowing the debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

وإن باع المولى عبده المأذون المديون وهو يعلم بديونه كان عليه الأقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of an indebted authorized slave woman and the master's liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=423)

وإذا استدانت الأمة المأذون لها، ثم ولدت يباع ولدها معها ووطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر وكذا أخذه من غلتها إن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه ويضمن يدها لو قطعها هذه الجملة من جناية المملوك من الهداية.

Mas'alah: What is the liability of a master who sells his authorized slave without creditors' permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

المولى إذا باع عبده المأذون بغير إذن الغرماء وهو عالم بديونه كان عليه الأقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه وإذا وجد الغرماء العبد فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك إلا بحضرة البائع، والمشتري

Mas'alah: What is the master's liability if he frees his indebted authorized slave knowing the debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

إذا أعتق المولى عبده المأذون المديون وهو عالم بالدين لا يضمن جميع الدين إنما

يضمن الأقل من قيمته ومن ديونه؛ لأن الإعتاق فضل اختيار، ولو اختار جميع الديون لا يلزمه؛ لأنه وعد أن يقضي ديون العبد فلا يلزمه، كذا في الصغرى وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق – بخلاف ما إذا عتق المدبر وأم الولد – المأذون لهما وقد

Mas'alah: What is the ruling on a master lending to or depositing with his indebted ma'dhun slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=429)

ولو أقرض المولى عبده المأذون المديون ألفا فالمولى أحق بها وكذلك إن أودعه وديعة فاشترى العبد بها متاعا فالمولى أحق بالمتاع.

Mas'alah: How is the master's liability calculated when freeing an indebted ma'dhun?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1790)

يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الأقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا،

Mas'alah: What is the ruling regarding the master paying the debts of the authorized slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1037)

بأن يقضي دينهم لأن ملكه قائم لكنه مشغول بحق الغرماء

Sub-topic – Nature and Attachment of Debts

Mas'alah: How are debts incurred by a ma'dhun slave attached to his person and sold?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=609)

(وكل دين وجب عليه بتجارة أو بما هو في معناها) أمثلة الاول (كبيع وشراء وإجارة واستئجار، و) أمثلة الثاني (غرم وديعة وغصب وأمانة جحدهما) عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم: فتنبه (وعقر وجب بوطئ مشرية بعد الاستحقاق) كل ذلك (يتعلق برقبته) كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة (يباع فيه) ولهم استعساؤه أيضا. زيلعي ومفاده أن زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم أن يكون لها ذلك أيضا. بحر. من النفقة (بحضرة مولاه) أو نائبه لاحتمال أن يفديه، بخلاف بيع الكسب فإنه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه (ويقسم ثمنه بالحصص و) يتعلق (بكسب حصل قبل الدين أو بعده) ويتعلق (بما وهب له وإن لم يحضر) مولاه، هذا قيد للكسب والانهاب، لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه، ثم إنما يبدأ بالكسب، وعند عدمه يستوفي من الرقبة. قلت: وأما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق للمولى فله أخذن مطلقا. قال شيخنا: ومفاده أنه لو اكتسب المحجور شيئا وأودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه، لانه كمودع الغاصب فتأمله

Mas'alah: What is the fourth chapter on debts that bind the ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2310)

[الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق المأذون]

Mas'alah: Are the debts of an authorized slave attached to his person and can he be sold for them in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=107)

مسألة: ديون العبد المأذون إذا كانت واجبة بالتجارة تتعلق برقبته فيباع فيها للغرماء عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لا يباع. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن كون هذا للدين ظاهر في حق المولى بدليل أن العبد يطالب به في الحال فيتعلق برقبته استيفاء لدين الاستهلاك والجامع دفع الضرر عن الناس والمولى قد رضي بذلك حين أذن له في التجارة. حجة الشافعي رحمه الله: أن رقبة العبد كانت مملوكة للمولى والأصل في الثابت بقاؤه فوجب الحكم ببقائها على ملك المالك فلا يجوز بيعها بدون إذن المالك كما في سائر الأملاك. الجواب عنه: أن سبب الدين وهو التجارة داخلة تحت الإذن وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة فمن هذا الوجه صلح غرضا للمولى فيكون راضيا به فجاز بيعه بخلاف سائر الأملاك فإنه لا يجوز بيعها بدون رضاه.

Mas'alah: Are the debts of a ma'dhun slave attached to his person or his earnings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=919)

قال: "وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى" وقال زفر والشافعي: لا يباع ويباع كسبه في دينه بالإجماع. لهما أن غرض المولى من الإذن تحصيل مال لم يكن لا تفويت مال قد كان له، وذلك في تعليق الدين بكسبه، حتى إذا فضل شيء منه

عن الدين يحصل له لا بالرقبة، بخلاف دين الاستهلاك؛ لأنه نوع جناية، واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالإذن. ولنا أن الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى،

فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك، والجامع دفع الضرر عن الناس، وهذا؛ لأن سببه التجارة وهي داخلة تحت الإذن، وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة، فمن هذا الوجه صلح غرضا للمولى، وينعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه، وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما، غير أنه يبدأ بالكسب في الاستيفاء لحق الغرماء وإبقاء لمقصود المولى، وعند انعدامه يستوفى من الرقبة. وقوله في الكتاب ديونه المراد منه دين وجب بالتجارة أو بما هو في معناها كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وضمان الغصوب والودائع والأمانات إذا جحدها، وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده إلى الشراء فيلحق به.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave be pursued for remaining debts after being freed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=920)

"فإن فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية" لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به

Mas'alah: Are the debts of a ma'dhun slave attached to his earnings and gifts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=920)

"ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة" ؛ لأن المولى إنما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ

Mas'alah: Are the debts of a ma'dhun slave attached to his person or his earnings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=714)

قال وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يباع ويباع كسبه في دينه بالإجماع لهما أن غرض المولى من الإذن تحصيل مال لم يكن لا تفويت مال قد كان له وذلك في تعليق الدين بكسبه حتى إذا فضل شيء منه عن الدين يحصل له لا بالرقبة بخلاف دين الاستهلاك لأنه نوع جناية واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالإذن ولنا أن الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك والجامع دفع الضرر عن الناس وهذا لأن سببه التجارة وهي داخلة تحت الإذن وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة فمن هذا الوجه صلح غرضا للمولى وينعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما غير أنه يبدأ بالكسب في الاستيفاء إيفاء لحق الغرماء وإبقاء لمقصود المولى وعند انعدامه يستوفى من الرقبة وقوله في الكتاب ديونه المراد منه دين وجب بالتجارة أو بما هو في معناها كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وضمان المغصوب والودائع والأمانات إذا جحدها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده إلى الشراء فيلحق به

Mas'alah: How are debts incurred by a ma'dhun slave attached to his person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=274)

قال: (وما يلزمه من الديون بسبب الإذن متعلق برقبته يباع فيه إلا أن يفديه المولى) ؛ لأن المولى رضي بذلك، فإنه لو لم يتعلق برقبته كان تصرفه نفعا محضا فلا حاجة إلى الإذن، وإنما شرط إذن المولى ليصير راضيا بهذا الضرر؛ ولأن سبب هذا الدين التجارة وهي بإذنه؛ ولأن تعلق الدين برقبته مما يدعو إلى معاملته وأنه يصلح مقصودا للمولى فينعدم الضرر في حقه إلا أنه يبدأ بكسبه لأنه أهون.

Mas'alah: What happens if the slave's value does not cover the debts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=274)

(فإن لم يف بالديون، فإن فداه المولى بديون الغرماء انقطع حقهم عنه، وإلا يباع ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص) لتعلق حقهم به كتعلقها بالتركة.

Mas'alah: Is the slave liable for remaining debts after being freed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=274)

(فإن بقي شيء طولب به بعد الحرية) لأن الدين ثبت عليه ولم تف به الرقبة، فيبقى عليه إلى وقت القدرة، وهو ما بعد الحرية.

Mas'alah: When debts consume the property of a ma'dhun slave, does the master own anything?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=295)

وإذا استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله) وهو كالأجنبي لو أعتق عبيده لا يعتقون ، ولو قتل عبده فعليه قيمته على السنين ، وقالا : يملكه المولى ويعتقون بإعتاقه وعليه قيمة المقتول في الحال . لهما أنه ملك رقبته حتى جاز عتقه فيملك كسبه ، ولذا يحل له وطء المأذونة ، وتعلق حق الغرماء يمنع المولى عن التصرف فيه ونقضه بعد وقوعه لا في إبطاله ملكه . وله أن الملك واقع للمأذون لأن سبب الملك الاكتساب ، فيكون أولى به من غيره بالنص ، وإنما ينتقل إلى المولى إذا فصل عن حاجته ، والحاجة قائمة في الدين المحيط ، والمأذون يملكه لكونه آدميا مكلفا لكن ملكا منتقلا لا مستقرا كملك المقتول الدية والجنين الغرة ، ثم تنتقل إلى ورثته حتى يكون موروثا عنه ، بخلاف ما إذا لم يكن مستغرقا ، لأن الإنسان قل ما يخلو عن قليل الدين سيما التجار ، فلو اعتبرنا القليل مانعا أدى إلى سد باب التصرفات على المولى فيمتنع عن الإذن . قال : (

Mas'alah: What happens to remaining debts of a slave after he is freed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=367)

قوله (فإن فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به.

Mas'alah: What is the chapter heading on debt incurred by an authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5021)

[باب الدين يلحق العبد المأذون.]

Mas'alah: What is the status of a slave after his sale price is distributed to creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5103)

وإذا قسم الثمن بينهم على ذلك فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق؛ لأنه لم يبق لقضاء حقهم محلا في حال رقه وكسبه بعد البيع ملك المشتري ولم يرض بصرفه إلى ديونه.

Mas'alah: What debts are attached to the slave's person (raqabah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=698)

واستئجار وغرم الوديعة وغصب وأمانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتريته بعد الاستحقاق (يتعلق برقبته) لأنه دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة، (

Mas'alah: What debts incurred through trade or its equivalent are attached to the slave's person (raqaba)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2307)

وكل دين) مبتدأ مضاف، صفته (وجب بتجارة) كبيع وشراء، وإجارة واستئجار (أو بما

هو في معناها) أي التجارة (كغرم وديعة، وغصب، وأمانة جحدها، وعقر وجب بوطىء مشرية) أي جارية مشتراة (بعد الاستحقاق) لأنه لاستناده إلى الشراء التحق به (يتعلق برقبته) خبر المبتدأ المقدم، ومعنى تعلق الدين برقبته أنه (يباع فيه) إلا أن يفديه المولى (ويقسم ثمنه) بين الغرماء (بالحصص) لتعلق حق الغرماء برقبته، فصار كتعلقه بمال تركه. – ––

***

Mas'alah: Does debt attach to the slave's earnings acquired before or after the debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2308)

وبكسب) أي ويتعلق الدين المذكور بكسب (حصل) من العبد (قبل الدين أو بعده وبما اتهب) له قبله (لا) أي لا يتعلق الدين المذكور (بما أخذه سيده منه قبل الدين) لأنه أخذه حين كان فارغا عن الحاجة، فخلص له بمجرد القبض، (

Mas'alah: What happens to the remaining earnings after the master takes his share?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2308)

والباقي) بعد ما أخذ السيد (للغرماء) لعدم الضرورة فيه وتقدم حقهم. (

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of the ma'dhun's earnings when debt exceeds assets?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2310)

ولو شمل دينه) أي العبد (ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه) عند أبي حنيفة (فلم يعتق) أي لم ينفذ عتق ما مع المؤذون من العبيد (بإعتاقه) أي بإعتاق سيد المأذون، إذ لا عتق فيما لا يملكه المعتق. وعندهما، وهو قول مالك والشافعي وأحمد: يملك ما معه فينفذ إعتاقه لعبيده ويغرم قيمة ما أعتقه للغريم، لأنه يملك المأذون فيملك كسبه، لأن ملك الرقبة سبب لملك كسبها، واستغراقها بالدين لا يوجب خروج المأذون عن ملكه. ولأبي حنيفة أن ملك المولى إنما يثبت في كسب العبد المأذون خلافة عند فراغه عن حاجته، كملك الوارث. والمأذون المشغول بالدين مشغول كسبه بحاجته، فلا يخلفه المولى فيه بخلاف رقبته، لأن المولى لا يخلفه في ملكها، لأنه كان مالكا لها قبل الإذن فاستمر، فبقي ملكه بعد الدين على ما كان قبله. – ––

***

Mas'alah: What is the legal definition of permission (idhn) and how are debts of an authorized slave handled?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=423)

الإذن شرعا فك الحجر وإسقاط لحق العبد المأذون ليتصرف لنفسه بأهليته فلا يرجع

بما لحقه من العهدة على المولى وديونه متعلقة برقبته يباع فيها للغرماء إلا أن يفديه المولى، وقال زفر والشافعي لا يباع بما سوى دين الاستهلاك ويباع كسبه في دينه بالإجماع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فإن فضل من ديونه طولب به بعد الحرية ولا يباع ثانيا كي لا يمتنع البيع أو دفعا للضرورة عن المشتري، والمراد من المديون ما وجب بالتجارة أو بما هو بمعناها كالبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار وضمان المغصوب، والودائع، والأمانات إذا جحدها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده إلى الشراء فيلحق به ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين وله أن يأخذ غلة مثله بعد الدين؛ لأنه لو لم يمكن منه يحجر عليه، فلا يحصل الكسب، والزيادة على غلة المثل يردها على الغرماء لعدم الضرورة فيها أو لعدم حقهم كذا في الهداية

Mas'alah: How are debts of an authorized slave attached to his earnings and person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=423)

المأذون إذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته إلا إذا كان أجيرا في البيع، والشراء كما في الأشباه.

Mas'alah: Does the master own what is in the hand of an authorized slave whose debts exceed his value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

وإذا لزم المأذون ديون تحيط برقبته وبما له لم يملك المولى ما في يده.

Mas'alah: How are debts incurred by a ma'dhun in trade settled from his assets?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1786)

بسبب تجارة أو ما في معناها كبيع وشراء وإجارة واستئجار وغصب وجحد أمانة وعقر أمة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع إن لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين أو بعده أو اتهبه وما بقي عليه يطالب به

Mas'alah: Does the master own what is in the authorized slave's hand if debts exceed his value?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1788)

أو غصب صحيح خلافا لهما وإن استغرق دينه رقبته ما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو أعتق عبدا م

Mas'alah: How is a ma'dhun slave's debt paid from his earnings and person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1036)

ثم إذا ثبت تعلق الدين برقبة العبد وكسبه فإن الدين يقضي من الكسب أولا فإن فضل من الدين شيء أو لم يكن له كسب أصلا فإن القاضي يبيع الرقبة إذا طلبه الغرماء إلا إذا قضى المولى دينه

Sub-topic – Creditors' Rights and Priorities

Mas'alah: What property of a ma'dhun slave is not subject to creditors' claims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=609)

(لا) يتعلق الدين (بما أخذه مولاه منه قبل الدين وطولب) المأذون (بما بقي) من الدين زائدا عن كسبه وثمنه (بعد عتقه) ولا يباع ثانيا (ولمولاه أخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء) يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له أن يأخذها بعد لحوقه استحسانا، لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب

Mas'alah: How are the proceeds distributed when the authorized slave is sold for debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2311)

وإذا انقضت مدة التلوم على القولين جميعا ولم يقدم المال ولم يخرج الدين فإن القاضي يبيع العبد بدينهم هذا إذا كان المولى حاضرا فأما إذا كان غائبا فإنه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى ثم إذا باع القاضي العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرماء فبعد ذلك ينظر إن كان بالثمن وفاء بالديون كلها أو في كل واحد منهم تمام حقه، ويصرف الفضل إلى المولى إن كان ثمة فضل، وإن لم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه، ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى

يعتق العبد كذا في الذخيرة فإن اشترى العبد مولاه الذي باعه عليه القاضي للغرماء لم يتبعه الغرماء بشيء مما بقي من الدين قليل، ولا كثير، وإن عاد العبد إلى ملك من وجب الدين على العبد في ملكه كذا في المغني، ولو كان بعض الدين حالا وبعضه مؤجلا فإنه يبيعه ويعطي أصحاب الحال قدر حصته منه ويمسك حصة أصحاب الأجل إلى وقت حلول الأجل، وهذا إذا كان كله ظاهرا. ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر ولكن سبب الوجوب قد ظهر كما لو حفر العبد بئرا في الطريق وعليه دين فإن القاضي يبيعه في الدين، ويدفع إلى الغريم قدر دينه من الثمن، وإن كان الدين مثل الثمن دفع كله فبعد ذلك إذا وقع في البئر دابة فهلكت يرجع صاحب الدابة على الغريم فيأخذ منه قدر حصته من ذلك فيضرب هذا بقيمة الدابة، والغريم يضرب بدينه فيقسمان الثمن بالحصص هكذا في التتارخانية، ولو طلب بعض الغرماء من القاضي البيع، والبعض غيب فباعه القاضي للحضور فبيعه جائز على الكل ثم يدفع القاضي إلى الحضور حصتهم من الثمن، ويقف حصة الغيب فإن قال العبد: قبل أن يباع إن لفلان علي من المال كذا وصدقه المولى بذلك أو كذبه وفلان غائب، فقال الغرماء الحضور: ليس لفلان عليه قليل، ولا كثير فإن العبد يكون مصدقا في ذلك فإن حضر الغائب، وصدق العبد في إقراره أخذ حقه، وإن كذبه قسم ما وقف له بين الحضور بالحصص كذا في المغني، ولو أقر بذلك بعدما باعه القاضي، وصدقه مولاه لم يصدقا على الغرماء. ويدفع جميع الثمن إلى الغرماء المعروفين، فإن قدم الغائب وأقام البينة على حقه أتبع الغرماء بحصته مما أخذوه من الثمن، وإن أراد القاضي أن يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغائب فأبى الغرماء أن يفعلوا فإنهم لا يجبرون على شيء من ذلك، ولكن إن أعطوه ذلك، وطابت به أنفسهم جاز، فإن قدم الغائب فأقام البينة على إقرار العبد بدينه قبل البيع، فذلك جائز أيضا ثم إن كانوا أعطوا كفيلا، وثبت حق الغائب بالبينة كان له أن يأخذ حصته إن شاء من الغرماء، وإن شاء من الكفيل ثم يرجع به

الكفيل على الغرماء كذا في المبسوط ثم القاضي إذا باع العبد للغرماء أو باع أمين القاضي العبد للغرماء لا تلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يرده على القاضي، ولا على أمينه. ولكن القاضي ينصب وصيا حتى يرده عليه، وكذلك لو قبض القاضي أو أمينه الثمن من المشتري، وضاع من يده، واستحق العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضي، ولا على أمينه، وإنما يرجع على الغرماء فإن عتق العبد بعد ذلك فالغرماء يرجعون بديونهم على العبد، وهذا ظاهر وهل يرجعون بما ضمنوا للمشتري من الثمن فلا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب، وقد اختلف المشايخ فيه، والأصح أنهم لا يرجعون، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح كتاب المأذون أن القاضي إذا أمر أمينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء إن قال جعلتك أمينا في بيع هذا العبد لا تلحقه العهدة، وأما إذا قال له: بع هذا العبد، ولم يزد فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا تلحقه العهدة ثم في فصل الرد بالعيب إذا نصب القاضي الأمين خصما للمشتري، ورد المشتري العبد عليه بالعيب فالقاضي يأمر الأمين ببيع العبد، ويأمره أن يبين العيب إذا باعه فإذا باعه الأمين وأخذ الثمن بدأ بدين المشتري أولا فبعد ذلك ينظر إن كان الثمن الآخر أقل من الثمن الأول غرم الغرماء للمشتري الأول الفضل على

الثمن الآخر. ولا يغرم الأمين ذلك، وإن كان الثمن الثاني أكثر من الأول أعطي المشتري حقه، وما بقي يكون للغرماء، وإن انقطع حق الغرماء عن العبد نفذ البيع، ولو كان العبد حين رد على أمين القاضي بالعيب مات في يده قبل أن يبيعه ثانيا فالأمين يرجع بالثمن على الغرماء فيأخذ منهم الثمن، ويرده على المشتري كذا في الذخيرة، وإن كان المولى قد أخذ شيئا من ذلك من العبد فإن لم يكن على العبد دين حال ما أخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لم يجب على المولى رد ما أخذ إن كان قائما بعينه، ولا

ضمانه إن كان استهلكه، وإن كان على العبد دين حال ما أخذ المولى ذلك يجب على المولى رد ما أخذ إن كان قائما بعينه وضمانه إن كان استهلكه كذا في المغني، ولو كان المولى أخذ منه ألف درهم فاستهلكه، وعليه دين خمسمائة درهم يومئذ ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتي على رقبته، وعلى جميع ما قبض المولى فإن المولى يغرم الألف كله فيكون للغرماء، ويباع العبد أيضا في دينه. ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يغرم المولى إلا نصفه، وإذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته، وعلى جميع ما في يده فأخذ منه مولاه الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى أخذ منه مالا كثيرا فالمقبوض سالم للمولى استحسانا؛ لأن في أخذ المولى الغلة منفعة للغرماء فإنه تبقية للإذن بسبب ما يصل إليه من الغلة، ولو كان قبض كل شهر مائة درهم كان باطلا، وعليه أن يرد ما زاد على غلة مثله كذا في المبسوط، ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين أو بعده، ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل لحوق الدين أو بعده كذا في الكافي. ولو أقر العبد المأذون بدين خمسمائة ثم استفاد عبدا يساوي ألفا فأخذه المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك دين يأتي على قيمته وعلى قيمة ما قبضه المولى فإن المقبوض يؤخذ من المولى فيباع، ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء فإن أدى المولى الدين الأول سلم العبد له، وبيع للآخرين في دينهم، وليس للمولى أن يخاصم بما أدى من الدين الأول فإن لم يؤد المولى، ولكن الغريم الأول أبرأ العبد من دينه بعدما لحقه الدين الآخر بيع العبد الذي قبضه المولى في دين الآخرين، وإن كان أبرأه من دينه قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم العبد الذي قبضه المولى له، ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الآخر ثم أقر الغريم الأول أنه لم يكن له على المأذون دين، وأن إقرار العبد المأذون له بالدين كان باطلا سلم العبد الذي قبضه المولى له، ولا يتبعه صاحب الدين الآخر بشيء منه بخلاف ما إذا أبرأه الغريم الأول، ولو كان المولى أقر بالدين الأول كما إن أقر به العبد ثم قال الغريم الأول: لم يكن لي على العبد دين، وإقراره لي باطل فإن الغريم الآخر يأخذ العبد الذي

قبضه المولى ليباع في دينه كذا في المبسوط وكما تباع رقبة العبد في دين التجارة تباع رقبته فيما كان من جنس التجارة قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى إذا أذن الرجل لعبده في التجارة بما لحقه من دين تجارة أو غصب أو وديعة جحدها أو دابة عقرها أو بضاعة أو عارية جحدها أو ثوب أحرقه أو أجر أجير أو مهر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت فذلك كله لازم له يؤاخذ به في الحال، وتباع رقبته فيه كذا في المحيط قيل ما ذكر من الجواب في ضمان عقر الدابة وإحراق الثوب محمول على ما إذا أخذ الثوب أو الدابة أولا حتى يصير غاصبا بالأخذ ثم أحرق الثوب أو عقر الدابة فأما إذا عقر الدابة أو أحرق الثوب قبل القبض فينبغي على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن لا يؤاخذ به في الحال، ولا تباع رقبته فيه، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يؤاخذ به في الحال وتباع رقبته فيه كذا في المغني. وإذا استعار دابة من أحد إلى مكان

Mas'alah: How is the sale price of a ma'dhun slave distributed among creditors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=920)

قال: "ويقسم ثمنه بينهم بالحصص" لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها بالتركة

Mas'alah: How are the debts of a ma'dhun slave distributed among creditors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=714)

قال ويقسم ثمنه بينهم بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها بالتركة فإن فضل

شيء من ديونه طولب به بعد الحرية لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به ولا يباع ثانيا كيلا يمتنع البيع أو دفعا للضرر عن المشتري ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة لأن المولى إنما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين لوجود شرط الخلوص له وله أن يأخذ غلة مثله بعد الدين لأنه لو لم يمكن منه يحجر عليه فلا يحصل الكسب والزيادة على غلة المثل يردها على الغرماء لعدم الضرورة فيها وتقدم حقهم

Mas'alah: How is the sale price of a ma'dhun slave distributed among creditors?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=366)

قوله (ويقسم ثمنه بينهم بالحصص) سواء ثبت الدين بإقرار العبد أو البينة فإن بقي لهم دين لا يطالب به المولى ولكن يتبعون به العبد بعد العتق، وهذا إذا باعه القاضي أما إذا باعه المولى بغير إذنهم فلهم حق الفسخ إلا إذا كان في الثمن وفاء بديونهم أو قضى المولى دينهم أو أبرءوا العبد من الدين فإنه يبطل حق الفسخ وليس هذا كالوصي إذا باع التركة في الدين ليس للغرماء حق الفسخ، والفرق أن هنا للغرماء استسعاء العبد فلهم أن يفسخوا البيع ويستسعوه في دينهم وهناك ليس لهم استسعاء التركة؛ لأن فيه تأخير قضاء دين الميت.

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad divide the assets of a jointly owned slave between a third-party creditor and a creditor owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5036)

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم بينهما على طريق المنازعة أرباعا ثلاثة أرباعها للأجنبي وربعها للمولى الدائن وجه قولهما أن نصف المائة نصيب المولى الدائن ودينه لا يثبت في نفسه فيسلم ذلك للأجنبي خاصة ونصفه نصيب الذي لم يدن وقد استوفى فيه حق الأجنبي وحق المولى الدائن من دين كل واحد منهما فيه مقدار خمسين فيقسم ذلك بينهما نصفين وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول محل الدين هو الذمة، وإنما المال محل قضاء الدين لا محل وجوب الدين وجميع دين الأجنبي ثابت في ذمة العبد، والثابت من دين المولى نصفه؛ لأن نصف العبد ملكه ولا يستوجب المولى على عبده دينا فيضرب كل واحد منهما بجميع ما ثبت من دينه؛ لأن قسمة كسب العبد بين غرمائه كقسمة التركة بين الغرماء وإذا اجتمع في التركة دين مائة لرجل ودين خمسون لآخر، والتركة مائة فإنه يضرب كل واحد منهما فيها بجميع حقه وتكون التركة بينهما أثلاثا فهذا مثله.

Mas'alah: How does a creditor's discharge of a debt affect distribution of assets in the case of an authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5040)

فإن حرا لو مات وترك ألفا وعليه دين لرجلين لكل واحد منهما ألف فقضى القاضي بقسمتها بينهما فلم يقسماها ولم يقبضاها حتى أبرأ أحد الغريمين الميت من دينه كانت الألف كلها للغريم الباقي ولو اقتسماها وقبضاها، ثم أبرأ أحدهما الميت من دينه سلم له ما أخذ ولم يكن لصاحبه من ذلك شيء؛ لأن البراءة إسقاط لما بقي من حقه دون ما تم

استيفاؤه فكذلك في غريمي العبد لو أخذ الألف من المولى المستهلك، ثم أبرأ أحدهما العبد من دينه سلم لكل واحد منهما ما قبض فكذلك في هذه الفصول لو كان مولى العبد واحدا.

Mas'alah: How are creditors paid from the sale price of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5103)

فإذا باعه ضرب كل غريم في الثمن بجميع دينه سواء كان أكثر من الثمن أو أقل

Mas'alah: What are the creditors' rights when the master manumits or makes tadbir of an indebted authorized slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=740)

ولو اعتق المولى عبده المأذون وعليه دين كان لغرماءه ان يضمنوه

الأقل من قيمته ومن الدين ويتبعون العبد بما بقى من ديونهم وان شاؤ اتبعوا العبد بديونهم كلها وتركوا المولى ولهم بعد اختيارهم وجها من هذين الوجهين ان يرجعوا الى الوجه الآخر فيطلبونه وان لم يعتق المولى العبد المأذون ولكن دبره كان لغرماءه ان يضمنوا المولى قيمته الا ان يكون دينهم أقل منها فان ضمنوه القيمة لم يكن لهم اتباع العبد بشئ من بقية دينهم حتى يعتق وليس لهم بعد اختيارهم اتباع المولى بالقيمة ان يتبعوا العبد بشئ من ديونهم ما دام عبدا واى الوجهين اختاروه من اتباع العبد واتباع المولى لم يكن لهم بعد ذلك تركه وطلب الوجه الآخر والسابع يجوز للمولى ان يبيع

من عبده شيئا بالقيمة او بأقل وفيه الشفعة وان باع بالاكثر فالبيع فاسد ولا شفعة فيه والثامن يجوز ان يشتري منه بالقيمة او بأكثر وفيه الشفعة وان اشترى بأقل من القيمة لم يجز ولا شفعة فيه والتاسع للمولى الشفعة فيما باع العبد او اشتراه مما فيه الشفعة والعاشر للعبد الشفعة فيما يشتري المولى او يبيع وهذه امسائل الاربعة جائزة اذا كان على المأذون دين فاذا لم يكن على

المأذون دين فهي فاسدة واذا لحق المأذون دين فانه يباع فى الدين في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله ولا يباع فى قول مالك والثورى والليث بن سعد ولكن العبد يسعى فى الدين واذا بيع العبد المأذون ولم يف ثمنه بالدين فان رب الدين يتبع المأذون بعد العتق فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله ولا يتبع فى قول الشافعي

Mas'alah: How is the sale price of a slave distributed among creditors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4398)

قال (ويقسم ثمنه بينهم بالحصص) لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها بالتركة

Mas'alah: How is the price of a sold slave distributed among creditors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4398)

(قوله ويقسم ثمنه بينهم بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها بالتركة، فإن فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به) قال

صاحب العناية في شرح هذا المقام: إذا باع القاضي العبد يقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلق الحقوق بالتركة، وإن لم يكن بالثمن وفاء يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه، كالتركة إذا ضاقت عن إيفاء حقوق الغرماء، فإن بقي عليه شيء من ديونه: أي ديون العبد طولب به بعد الحرية لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به اهـ كلامه. أقول: في تقريره خلل، فإن ذكر قوله فإن بقي عليه شيء من ديونه بطريق الشرطية سيما مع أداة التفريع بعد أن قال: وإن لم يكن بالثمن وفاء ليس بمستقيم؛ لأنه إذا لم يكن بالثمن وفاء يتعين بقاء شيء من ديونه عليه فما معنى الشرطية، وكان حق التحرير أن يقول: فما بقي عليه شيء من ديونه طولب به بعد الحرية، بخلاف قول المصنف فإن فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية فإنه في موقعه إذ لم يعين فيما قبله عدم وفاء الثمن بالديون، بل إنما ذكر مجرد تقسيم ثمنه بينهم بالحصص فاحتمل أن يكون بالثمن وفاء وأن لا يكون فحسنت الشرطية وأداة التفريع كما لا يخفى.

Mas'alah: How are debts of an authorized slave distributed among creditors of health and illness?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=424)

ولو أقر المأذون بدين في صحته، ثم بدين في مرضه، ثم شرى قنا بألف وقبضه بمعاينة الشهود فمات القن في يده، ثم مات المأذون ولا مال إلا ألف تقسم هذه الألف بين غرماء الصحة وبين بائع القن بالحصة وليس لغرماء المرض شيء ولو لم يكن عليه دين الصحة، والمسألة بحالها فالبائع أولى بالألف إذ سبب دينه معلوم.

Mas'alah: Do hired workers and a wife whose dower was paid by an authorized slave share with other creditors?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=424)

ولو استأجر المأذون أجراء في صحته أو مرضه وأدى أجرته أو تزوج امرأة بإذن وقضى مهرها يحاصون الآجر، والمرأة فيما قبضا إذ ليس في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء فأكثر ماله أن يكون كدين الصحة كذا في الوصايا من أحكام المرضى من الفصولين.

Mas'alah: What is the priority of debts between the slave's debt and the master's debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=430)

المحيط لا يمنع ودين العبد لا يمنع وقوع الملك للورثة في التركة ودين المولى إذا لم يكن بانضمام دين العبد إليه يصير محيطا له يمنع ثبوت الملك للورثة فلو هلك الرجل وعليه ألف درهم وترك ابنين وعبدا قيمته ألف لا مال له غيره ولأحد ابنيه على العبد خمسمائة يباع العبد فيستوفي الابن دينه، ثم يستوفي الأجنبي خمسمائة ما بقي من ثمن العبد؛ لأن دين العبد مقدم على دين المولى وإن كان دين الميت خمسمائة، والمسألة بحالها سقط دين الابن ويستوفي نصفه أولا مائتين وخمسين، ثم يستوفي الأجنبي دينه خمسمائة يبقى مائتان وخمسون ثلثاها للابن الدائن، والثلث للآخر كما لو لم يكن على الميت دين لكان الباقي بعد دين المورث بينهما أثلاثا فكذا هذا فإذا أقر المأذون في مرض موت المولى وعلى المولى دين محيط بماله وبرقبة العبد لا يصح إقراره وإن كان على المولى دين المرض صح إقراره وإن لم يكن على العبد دين في صحة مولاه، ثم أقر بدين في مرض مولاه يتحاصان وإن لم يكن على أحدهما دين فأقر المولى في مرضه

بألف، ثم أقر العبد بألف تحاصا في ثمن العبد ولو أقر العبد أولا، ثم المولى بدئ بدين العبد؛ لأن دين العبد يقدم على دين المولى تعلقا.

Mas'alah: How is the debt of an authorized slave divided between two masters and a third-party creditor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=430)

عبد مأذون بين موليين أدانه أحدهما مائة وأجنبي كذلك فبيع العبد بمائة أو مات وخلف من كسبه مائة أو قتل واستوفيت القيمة مائة من قاتله تقسم هذه المائة بين الأجنبي، والمولى الغريم أثلاثا؛ لأنه بطل نصف دينه بملاقاته ملكه إذ المولى لا يستوجب على عبده دينا فصار كميت ترك مائة وله غريم بمائة وغريم بخمسين وعندهما تقسم أرباعا ثلاثة أرباعها للأجنبي، والربع للمولى الغريم بطريق المنازعة؛ لأن العين لا تعول فخمسون لاقت نصيبه ودينه لا يثبت في نصيبه فسلم ذلك للأجنبي وخمسون لاقت نصيب المولى

Mas'alah: How is the debt of a jointly-owned ma'dhun slave divided when both co-owners are creditors?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=431)

الآخر فاستوى فيه حق الأجنبي، والمولى الغريم فتنقسم بينهما نصفين وهو يقول الدين في الذمة لا في العين فيعول ولو كان لكل واحد من الموليين عليه مائة، والمسألة بحالها فنصف المائة تكون للأجنبي ونصفها للموليين بالإجماع من الحقائق.

Mas'alah: How is the price of a jointly-owned authorized slave divided between creditors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

قوله: (وهو خمس) الاولى: عبد مأذون بين رجلين أدانه أحد المولیین مائة: يعني باعه شيئا نسيئة بمائة وأدانه أجنبي مائة فبيع العبد بمائة: عند أبي حنيفة: يقسم ثمن العبد بين المولى الدائن وبين الاجنبي أثلاثا ثلثاه للاجنبي وثلثه للمولى، لان إدانته تصح في نصيب شريكه لا في نصيبه.

Mas'alah: How is the price of an authorized slave divided among creditors when debts are owed to two outsiders?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

الثانية: إذا أدانه أجنبي مائة وأجنبي آخر خمسين وبيع العبد: عند أبي حنيفة: يقسم الثمن بينهما أثلاثا وعندهما: أرباعا.

Mas'alah: Can a master have a debt claim against his authorized slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3902)

مسألة: [عدم ثبوت دين على المأذون لمولاه] قال أبو جعفر: (ولا يكون للمولى على عبده دين بمال) .

وذلك أنه ملكه، كما لا يثبت له على نفسه؛ لأن مايثبت على نفسه، إنما بطل لأنه يستوفي من ملكه، فلم يصح.

Sub-topic – Manumission and Tadbir of the Indebted Slave

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an authorized slave whose debts exceed his value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=610)

(وإن لم يحط) دينه بماله ورقبته (صح تحريره) إجماعا (إعتاقه) حال كون (المأذون مديونا) ولو بمحيط (وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته) وإن شاؤوا اتبعوا العبد بكل ديونهم، وباتباع أحدهما لا يبرأ الآخر فهما ككفيل مع مكفول عنه (وطولب بما بقي) من دينهم إذا لم تف به قيمته (بعد عتقه) لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرماء كعتقه، إلا أن من اختار أحد الشيئين ليس له الرجوع. شرح تكملة. وفي الهداية: ولو كان المأذون مدبرا أو أم ولد لم يضمن قيمتهما، لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يبعان بالدين، ولو أعتقه المولى بإذن الغرماء فلهم تضمين مولاه. زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on a master's manumission of a ma'dhun's slave when the debt is non-exhaustive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2315)

غير مستغرق فإن كان الدين غير مستغرق كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول أولا: بأنه لا ينفذ عتقه ثم رجع، وقال: بأنه ينفذ عتقه، وإن كان الدين مستغرقا لا ينفذ

عتق المولى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قولا واحدا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ينفذ عتقه على كل حال، والخلاف بينهم في هذه المسألة فرع لمسألة أخرى، وهو أن دين العبد هل يمنع وقوع الملك للمولى في أكسابه؟ فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يمنع إن كان مستغرقا قولا واحدا، وإن كان غير مستغرق فله فيه قولان على قوله الأول: يمنع، وعلى قوله الآخر لا يمنع وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يمنع، وإن كان مستغرقا ولكن يمنع المولى عن التصرف فيه إذا ثبت هذا فنقول إذا أعتق المولى عبدا من كسب العبد المأذون لا يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يضمن سواء كان موسرا أو معسرا إلا أنه إذا كان المولى معسرا كان للغريم إتباع العبد المعتق بالقيمة ثم العبد المعتق يرجع بما أدى على المعتق، وهو المولى بخلاف ما لو أعتق المأذون وسعى في قيمته للغرماء حال إعسار المولى فإنه لا يرجع بذلك على المولى كذا في المغني،

Mas'alah: How are creditors' rights distributed when a ma'dhun slave is mudabbar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2318)

إذا لحق العبد المأذون دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر، وقيمته ألف درهم ثم دبره المولى فاختار بعض الغرماء إتباع المولى بالقيمة، وبعضهم استسعاء العبد فذلك لهم فإن كان اختار ضمان المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة، وسلم للمولى ثلث القيمة ثم الذي اختار السعاية إن أخذها من العبد قبل أن يأخذ الآخران شيئا من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض، إذا أراد الذي اختار السعاية أن يأخذ المولى بنصيبه أو يشارك صاحبيه فيما يقبضان من القيمة لم يكن له ذلك، كذلك الآخران بعد

اختيارهما ضمان المولى، وأراد أن يبيعا المدبر بدينهما، ويدعا تضمين المولى لم يكن لهما ذلك، وإن سلم ذلك لهم المولى فإن اشترى المدبر بعد ذلك، وباع فلحقه دين آخر كان جميع كسب المدبر بين صاحب الدين الذي اختار سعايته، وبين أصحاب الدين الذي لحقه آخرا، وليس لأحد منهم أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه فإن كان الأول الذي اختار سعايته قبض شيئا من سعايته قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم ذلك له كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an authorized slave when debts do not fully encumber his wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=922)

قال: "وإن لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه في قولهم جميعا" أما عندهما فظاهر، وكذا عنده؛ لأنه لا يعرى عن قليله، فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود من الإذن ولهذا لا يمنع ملك الوارث والمستغرق يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on a master manumitting an authorized slave who has debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=923)

قال: "وإذا أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز" ؛ لأن ملكه فيه باق والمولى ضامن لقيمته للغرماء؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه "وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق" ؛ لأن الدين في ذمته وما لزم المولى إلا بقدر ما أتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان "فإن كان أقل من قيمته ضمن الدين لا غير" ؛ لأن

حقهم بقدره بخلاف ما إذا أعتق المدبر وأم الولد المأذون لهما وقد ركبتهما ديون لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلم يتضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if a master declares tadbir on a female ma'dhun slave who has debts exceeding her value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=715)

قال وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها لانعدام دلالة الحجر إذ العادة ما جرت بتحصين المدبرة ولا منافاة بين حكميها أيضا والمولى ضامن لقيمتها لما قررناه في أم الولد

Mas'alah: Is the manumission of a slave valid for a ma'dhun whose debts do not encompass his property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=716)

قال وإن لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه في قولهم جميعا أما عندهما فظاهر وكذا عنده لأنه لا يعرى عن قليله فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود من الإذن ولهذا لا يمنع ملك الوارث والمستغرق يمنعه

Mas'alah: What is the ruling on the master manumitting a ma'dhun slave who has debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=717)

قال وإذا أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز لأن ملكه فيه باق والمولى ضامن لقيمته للغرماء لأنه أتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق لأن الدين في ذمته وما لزم المولى إلا بقدر ما أتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان فإن كان أقل من قيمته ضمن الدين لا غير لأن حقهم بقدره بخلاف ما إذا أعتق المدبر وأم الولد المأذون لهما وقد ركبتهما ديون لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلم يتضمن شيئا

Mas'alah: What are the rulings on the master's manumission and sale of a debt-encumbered ma'dhun?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=276)

وإن أعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد، ويجوز أن يبيعه المولى بمثل الثمن أو أقل، ويجوز أن يبيع من المولى بمثل الثمن أو أكثر.

Mas'alah: Does the master's freeing of an indebted ma'dhun slave take effect?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=276)

قال: (وإن أعتقه نفذ) لبقاء ملكه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits a ma'dhun slave who is in debt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=295)

وإن أعتقه نفذ) لبقاء ملكه فيه (وضمن قيمته للغرماء ، وما بقي فعلى العبد) لأن حقهم تعلق برقبته وقد فوتها بالعتق فيغرم له قيمتها ، وما فضل أخذوه من المعتق لأنه حر مديون ، وإن شاء ضمنوا المعتق جميع ديونهم ، لأن حقه تعلق برقبته وقد حصلت له فيضمنها وإن كان الدين أقل من قيمته ضمن الدين لأن حقهم فيه . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership and manumission of slaves when the authorized slave's debts exceed his assets?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=367)

قوله (وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته) لم يملك المولى ما في يده وإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يملك ما في يده ويعتق من أعتقه وعليه قيمته، وإن لم يكن الدين محيط بماله جاز عتقه إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a ma'dhun slave who has debts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=368)

قوله (وإذا أعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فعتقه جائز) ؛ لأن ملكه فيه باق والمولى ضامن لقيمته للغرماء؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم وهي رقبته فكان عليه ضمانها ولأنه لم يتلف أكثر من القيمة فلا يلزمه غير ذلك، وإن كانت قيمته أكثر من الدين ضمن قدر الدين لا غير وبهذا تبين أن قوله والمولى ضامن لقيمته محمول على ما

إذا كانت القيمة مثل الدين أو أقل وقوله ضامن لقيمته سواء في ذلك علم بالدين أو لم يعلم؛ لأنه ضمان استهلاك فاستوى فيه العلم والجهل.

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits the ma'dhun while he has debts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=451)

لم يجز، فإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة جاز البيع، فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن، وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز، وإن أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز، والمولى ضامن لقيمته للغرماء، وما بقي من الديون يطالب به المعتق، وإذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها.

Mas'alah: What happens when debts of the authorized slave exceed his assets and the master manumits his slaves?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=245)

(وإذا لزمته): أي المأذون (ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده) من أكسابه، لتعلق حق الغرماء فيها، وحق الغرماء مقدم على حق المولى ولذا كان لهم بيعه، فصار كالتركة المستغرقة بالدين (فإن أعتق) المولى (عبيده) أي عبيد المأذون (لم يعتقوا عند أبي حنيفة) لصدوره من غير مالك (وقالا: يملك) المولى (ما في يده) من أكسابه، فينفذ إعتاقه لعبيده ويغرم القيمة، لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته، ولهذا يملك إعتاقه، قال في الينابيع: يريد به لم يعتقوا في حق الغرماء، فلهم أن يبيعوهم ويستوفوا ديونهم، أما في المولى فهم أحرار بالإجماع، اهـ. قال في التصحيح: واختار

قول الإمام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits the authorized slave who has debts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=245)

(وإن أعتق المولى) العبد (المأذون و) كان (عليه) : أي المأذون (دين) ولو محيطا برقبته (فعتقه جائز) ؛ لأن ملكه فيه باق (والمولى ضامن لقيمته للغرماء) ؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه (وما بقي من الديون يطالب به) المأذون (المعتق) ؛ لأن الدين في ذمته؛ وما لزم المولى إلا بقدر ما أتلف ضمانا، فبقي الباقي عليه كما كان، فإن كان الدين أقل من قيمته ضمن الدين لا غير، لأن حقهم بقدره

Mas'alah: What is the ruling on the master impregnating his authorized slave woman and the effect of debt on manumission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=740)

والسادس يجوز ان يستولد امته وسواء كان على العبد دين فى هذه المسائل الثلاث ام لم يكن فان كان على المأذون دين فعلى المولى القيمة الا ان يكون فى ثمن المأذون وفيما بقى فى يده وفاء بالدين فله ان يؤدى من ذلك وهذا فى قول ابي يوسف ومحمد واما فى قول ابي حنيفة فانه كان يقول أولا اذا كان على المأذون دين فعتق المولى عبده باطل على كل حال ثم رجع وقال ان كان الدين الذى عليه يحيط بقيمته وقيمة العبد الذى اعتقه مولاه وبما فى يده سواء فعتقه باطل وان كان الدين أقل من ذلك كان جائزا وكان لعبده عليه ضمان قيمة عبده الذى اعتقه

Mas'alah: What is the ruling if a master manumits his indebted authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

المولى إذا أعتق عبده المأذون المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار إن شاؤا ضمنوه قيمة العبد موسرا كان أو معسرا وإن شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن إذا أعتق العبد المرهون فإنه يضمن قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا استسعى العبد للمرتهن.

Mas'alah: When is a slave pursued for remaining debts after manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2308)

وطولب) العبد (بما بقي) من ديونه التي عليه لا في الحال بل (بعد عتقه) لأنه ثابت في ذمته يستوفيه عنه أهله إذا قدر على أيفائه، ولا يقدر على ذلك إلا بعد عتقه، إذ لا يمكن بيعه ثانيا ولا استسعاؤه، لأن المشتري يتضرر بذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on a master manumitting his indebted authorized slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2311)

(وصح إعتاقه) أي إعتاق السيد عبده المأذون حال كونه (مديونا) لقيام ملكه فيه (وضمن سيده) للغرماء (الأقل من قيمته ومن دينه) وما بقي من الدين يطالب المأذون به

بعد عتقه. — —

***

Mas'alah: What are the creditors' options when the master manumits a ma'dhun debtor slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

ولو أعتق المولى المأذون المديون كان للغرماء أن يضمنوا المولى قيمته ويتبعوا المعتق ببقية دينهم، وإن شاءوا ضمنوا المعتق جميع دينهم، فإن اختاروا تضمين المعتق لم يبرأ المولى فلهم أن يرجعوا ويضمنوا المولى القيمة، وإن أبرءوا المولى لم يكن لهم عليه سبيل بعد ذلك وباختيار اتباع أحدهما لا يبرأ الآخر، وما قبض أحد الغرماء بعد العتق من العبد لا يشاركه الباقون فيه

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of an indebted authorized slave regarding creditors' rights?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

ولو دبر المأذون المديون فإن شاء الغرماء ضمنوا المولى قيمته ولا سبيل لهم على العبد فإذا أعتق اتبعوه ببقية دينهم وهو على إذنه، وإن شاءوا لم يضمنوا المولى واستسعوا العبد في جميع دينهم، وإن دبره قبل الدين لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift of an indebted authorized slave by his master?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=430)

المأذون المديون إذا أوصى به سيده لرجل، ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له إذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث، والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغريم إبطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب من الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling when the master makes a mudabbar of a permitted slave who owes debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3884)

مسألة: [ثبوت الخيار للغرماء إذا دبر المولى المأذون له المديون] قال: (ولو لم يعتقه المولى، ولكنه دبره: كان لغرمائه أن يضمنوا المولى القيمة إن كان دينهم مثل القيمة، ولا يتبعون العبد بشيء حتى يعتق) . وذلك لأن القيمة تقوم مقام العين، والرق باق مع التدبير، فصار كالبيع إذا استوفوا الثمن: لم يتبعوا العبد في يد المشتري حتى يعتق؛ لأنهم قد استوفوا البدل مرة مع بقاء الرق، وليس كذلك العتق؛ لأن الرق قد زال، فإنما يتبعون ذمة العبد، والمولى بمنزلة الكفيل عنه في مقدار ما لزمه.

وأيضا: فإن المولى لا يجوز أن يغرم البدل مرتين، ولو جعلنا لهم بعد تضمين المولى القيمة أن يتبعوا المدبر، لكانوا يستوفون ما يأخذونه منهم من مال المولى؛ لأن كسبه لمولاه، فيكونون قد استوفوا البدل مرتين من ملك المولى، وليس كذلك العتق؛ لأن ما يأخذونه من العبد بعد العتق، ليس بمال للمولى؛ لأنه قد ملك أكسابه بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the master manumitting an authorized slave who has debts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1037)

ولو أعتقه المولى صح إعتاقه لأنه ملكه غير أنه إن كان عليه دين أقل من قيمته يقضي ديونه وإن كانت ديونه أكثر من قيمته غرم قيمته وإن كثرت فإن فضل شيء عن قيمته يؤاخذ العبد بعد العتاق

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mudabbar or umm walad authorized slave with debts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1037)

وإن كان المأذون مدبرا أو أم ولد ثم أعتقه جاز عتقه ولا ضمان للغرماء لأنه حقهم غير متعلق بهما لأنه لا يجوز بيعهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting his own authorized slave who has debts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1037)

ولو أعتق عبد عبده المأذون إن كان عليه دين مستغرق لا يصح إعتاقه عند أبي حنيفة خلافا لهما وإن كان غير مستغرق يصح بالإجماع والمولى ضامن لقيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا فللغرماء أن يضمنوا العبد ويرجع هو على المولى كما إذا أعتق العبد المرهون

Sub–topic – Sale of the Indebted Ma'dhun Slave

Mas'alah: What is the ruling when the master sells the authorized slave and the buyer hides him?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=610)

(و) المأذون (إن باعه سيده) بأقل من الديون (وغيبه المشتري) قيد به، لان الغرماء إذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر (ضمن الغرماء البائع قيمته) لتعديه (فإن رد) العبد (عليه بعيب قبل القبض) مطلقا أو بخيار رؤية أو شرط (أو بعده بقضاء رجع) السيد (بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد) لزوال المانع (وإن رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد للمولى ولا لعبد على القيمة) لان الرد بالتراضي إقالة وهي بيع في حق غيرهما (وإن فضل من دينهم شئ رجعوا به على العبد بعد الحرية) كما مر (أو ضمنوا مشتريه) عطف على البائع: أي إن شاؤوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن

Mas'alah: When is a ma'dhun slave sold to pay his debts?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2638)

قال – رحمه الله – (يباع فيه إن لم يفده السيد) يعني إذا تعلق الدين برقبته حيث لا كسب له يباع فيه رقبته دفعا للضرر عن الغرماء ولا يعجل القاضي بيعه بل يتلوم لاحتمال أن يكون له مال يقدم أو دين يقبضه، فإذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه

باعه؛ لأن القاضي نصب ناظرا للمسلمين ولم يقدر مدة التلوم قيل هو مفوض إلى رأي القاضي وقيل يقدر بثلاثة أيام ولا يبيعه القاضي إلا بحضرة مولاه أو نائبه، فإذا خرج العبد إلى مصر وتصرف ولحقه ديون وفي يده أموال وقال أنا محجور علي وكذب الغرماء باع القاضي كسبه استحسانا ولا يبيع رقبته حتى يحضر المولى كذا في المحيط قال في العناية، فإن قيل فما وجه البيع على قول الإمام وهو لا يرى الحجر على الحر العاقل بسبب الدين ويبيع القاضي العبد بغير رضا مولاه حجر عليه أجيب بأن ذلك ليس بحجر عليه؛ لأنه كان قبل ذلك محجورا وأعيد بيعه إذ لا يجوز للمولى أن يبيع العبد المأذون بغير رضا الغرماء وحجر المحجور عليه متصور وقوله "إن لمن يفده سيده" إشارة إلى أن البيع إنما يجوز إذا كان المولى حاضرا فأما إذا كان غائبا، فإنه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى، فإن الخصم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز بيعه إلا بحضرة المولى أو نائبه بخلاف الكسب، فإنه يباع بالدين، وإن كان المولى غائبا، فإن الخصم فيه هو العبد فالشرط حضور العبد اهـ. قال الشارح، والمراد بالدين ما يظهر في حق المولى وأما ما لا يظهر في حقه فلا يباع فيه ويطالبه المولى به بعد الحرية وفي المحيط ولا يجوز بيع العبد المأذون بأمر بعض الغرماء إلا برضا الباقين أو يكون القاضي هو الذي باعه ويعزل نصيب الغائب عنهم؛ لأن للمولى في العبد حق ملك وللغرماء حق الاستسعاء فيباع ليصل إليهم كمال حقهم وهذا الحق مفوت عليهم ببيع المولى فشرط إذنهم فيه اهـ. وفيه أيضا، وإذا ولدت المأذونة المديونة بعد لحوقها دين لزم الدين الولد، والأم ويباعان فيه؛ لأن دين الأم حق ثبت في رقبتها فيسري إلى الولد، وإن لحقها بعد الولادة لا يباع الولد وهو للمولى؛ لأن الدين إنما تعلق برقبتها حال انفصاله فلا يتعلق بالولد وأما الهبة، والكسب فيباعان في الدين، وإن استفادهما قبل الدين، والفرق أن الكسب يتبع المكاتب حقيقة وحكما بكل حال؛ لأنه حدث بكسبه وفعله، والولد يتبع الاتصال

ويصير أصلا حال الانفصال ولو كان عليها ألف قبل الولادة وألف بعد الولادة فالولد للأول خاصة ولا يدفع الولد بجناية الأم، وإن ولدت بعد الجناية؛ لأن موجب الجناية لا تجب في رقبة الجاني بل يخير المولى بين الدفع، والفداء، والولد ليس بجان فلم يجب دفعه. قال – رحمه الله – (وقسم ثمنه بالحصص) أي بين الغرماء؛ لأن ديونهم متعلقة برقبته فيتحاصصون من الاستيفاء وفاء من البدل كما في التركة، وإن لم يكن بالثمن وفاء يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه كالتركة إذا ضاقت، فإن فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية ولا يباع ثانيا كي لا يمتنع الناس عن شراء المأذون ودفعها للضرورة عن المشتري؛ لأنه لما لم يؤذن في التجارة فلم يكن راضيا ببيعه ولا يلزم ما لو اشتراه الإذن، فإنه لا يباع ثانيا، وإن كان راضيا للبيع؛ لأن الملك قد تبدل، وتبدل الملك لا يبدل العين كذا في العناية قال في المبسوط الأصل أن دين العبد أقوى من دين المولى ولهذا يقدم دين العبد على دين المولى في الإيفاء من رقبة العبد وهنا مسائل أحدها في دين الوارث على عبد الميت مع دين الميت، والثاني في دين الميت ودين العبد الموصى له، والثالث في هبة المريض عبده لرجل وللموهوب له على العبد دين الأول إذا هلك الرجل وعليه دين ألف درهم وترك ابنين وعبدا قيمته ألف لا مال له غيره ولأحد الابنين على العبد خمسمائة يباع العبد ويستوفي الابن دينه ثم يستوفي الأجنبي خمسمائة ثانية؛ لأن دين الوارث دين العبد ودين الأجنبي دين على المولى ودين العبد متقدم على دين المولى، وإن كان دين الميت خمسمائة، والمسألة بحالها يسقط نصف دين الابن ويستوفى نصفه أولا ثم يستوفي الأجنبي دينه خمسمائة بقي مائتان وخمسون ثلثاها للابن المدين وثلثها للابن الآخر؛ لأن الدين غير محيط وصار العبد ميراثا بين الابنين وسقط نصف دين الابن الذي في نصيبه؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا. الثاني هلك عن دين خمسمائة وابنين وعبد قيمته ألف

وأوصى لرجل له على العبد دين خمسمائة بثلث ماله بطل ثلث الدين الموصى له ويستوفي ثلثيه، والأجنبي خمسمائة دينه؛ لأن الدين غير محيط بالتركة ويملك الموصى له ثلث دينه وبقي ثلث دينه في نصيب الورثة فيوفوا ذلك من قيمة العبد وهي ألف ثم يأخذ الغريم كمال حقه خمسمائة، والباقي بين الأجنبي، والموصى له نصفان ولو كان دين الميت ألفا يستوفي الموصى له تمام دينه أولا ثم غريم الميت خمسمائة. الثالث لو كان له عبد وهبه في مرضه ممن له على العبد دين ألف درهم ولا دين له غيره، فإن أجازت الورثة سلم العبد كله له وسقط دينه، وإن أبت ردت ثلثي العبد بغير دينه وسلم له ثلثه.

Mas'alah: What is the duration of the waiting period before selling the authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2311)

أبي بكر البلخي أنه كان يقول مدة التلوم مقدرة بثلاثة أيام فإن كان المال الغائب بحيث يقدم بمضي ثلاثة أيام فإن القاضي لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال أو يخرج الدين، وإن كان لا يقدم المال الغائب بعد مضي ثلاثة أيام فإنه يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling an authorized slave who has debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

المولى إذا باع العبد المأذون إن لم يكن عليه دين يصير محجورا علم أهل السوق أو لم يعلم، وإن كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري، وفي الأول يصير

محجورا بنفس البيع هذا إذا كان الدين حالا فإن كان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن بيعه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave be sold a second time to satisfy debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=920)

"ولا يباع ثانيا" كي لا يمتنع البيع أو دفعا للضرر عن المشتري

Mas'alah: What are the creditors' options when a master sells an indebted authorized slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=923)

قال: "وإن باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه، فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته، وإن شاءوا ضمنوا المشتري" ؛ لأن العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم أن يبيعوه، إلا أن يقضي المولى دينهم والبائع متلف حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيخيرون في التضمين "وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن" ؛ لأن الحق لهم والإجازة اللاحقة كالإذن السابق كما في المرهون "فإن ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى بعيب للمولى أن يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد" ؛ لأن سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم، وصار كالغاصب إذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له أن يرد على المالك ويسترد القيمة كذا هذا.

Mas'alah: Can creditors rescind a sale if the master sold the indebted slave without informing the buyer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=923)

قال: "ولو كان المولى باعه من رجل وأعلمه بالدين فللغرماء أن يردوا البيع" لتعلق حقهم وهو حق الاستسعاء والاستيفاء من رقبته، وفي كل واحد منهما فائدة، فالأول تام مؤخر والثاني ناقص معجل، وبالبيع تفوت هذه الخيرة فلهذا كان لهم أن يردوه. قالوا: تأويله إذا لم يصل إليهم الثمن، فإن وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لوصول حقهم إليهم.

Mas'alah: What are the creditors' options when the master sells a debt-ridden ma'dhun slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=717)

قال فإن باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وإن شاءوا ضمنوا المشتري لأن العبد تعق به حقهم حتى كان لهم أن يبيعوه إلا أن يقضي المولى دينهم والبائع متلف حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغيب فيخيرون في التضمين وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن لأن الحق لهم والإجازة اللاحقة كالإذن السابق كما في المرهون فإن ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى أن يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد لأن

Mas'alah: Can creditors rescind the sale of a slave if the seller disclosed the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=718)

قال ولو كان المولى باعه من رجل وأعلمه بالدين فللغرماء أن يردوا البيع لتعلق حقهم وهو حتى الاستسعاء والاستيفاء من رقبته وفي كل واحد منهما فائدة فالأول تام مؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فلهذا كان لهم أن يردوه قالوا تأويله إذا لم يصل إليهم الثمن فإن وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لوصول حقهم إليهم

Mas'alah: Can the master sell an indebted ma'dhun slave at or below market value?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=276)

قال: (ويجوز أن يبيعه المولى بمثل الثمن أو أقل) لأنه أجنبي عن كسبه إذا كان مديونا كما بينا ولا تهمة فيه، وفيه منفعة للعبد بدخول المبيع في ملكه، فإن باعه وسلمه ولم يقبض الثمن سقط إن كان دينا؛ لأن المولى لا يثبت له دين على عبده، وإن كان الثمن عرضا لا يسقط لجواز بقاء حقه في العين.

Mas'alah: Can the master buy from an indebted ma'dhun slave at or above market value?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=276)

قال: (ويجوز أن يبيع من المولى بمثل الثمن أو أكثر) لأنه كالأجنبي ولا تهمة حتى لو باعه بأقل من القيمة لا يجوز للتهمة، ولو باع المولى العبد فقبضه المشتري وعيبه. فالغرماء إن شاءوا ضمنوا البائع القيمة؛ لأنه أتلف حقهم بالبيع والتسليم، وإن شاءوا ضمنوا المشتري بالشراء والتعييب، وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن لأن الحق

لهم كالمرتهن، فإن ضمنوا البائع ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بما ضمن وعاد حقهم إلى العبد لزوال المانع. [كتاب الإكراه] وهو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا، فيقدم عليه ما عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر منه، ثم قيل هو معتبر بالهزل المنافي للرضا، فما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق وأخواته ; وقيل: هو معتبر بخيار الشرط الخالي عن الرضا بموجب العقد، فما لا يؤثر فيه الشرط لا يؤثر فيه الإكراه.

Mas'alah: What are the options of creditors when a master sells an authorized slave with overwhelming debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=297)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) عبد المأذون عليه دين يحيط برقبته باعه مولاه وقبضه المشتري فغيبه فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وإن شاؤا ضمنوا المشتري وإن شاؤا أجازوا البيع وأخذوا الثمن فإن ضمنوا البائع القيمة ثم رد على المولى بعيب فللمولى أن يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد

Mas'alah: Can creditors rescind a sale when the master sells a debt-ridden authorized slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=398)

مأذون عليه دين باعه المولى من رجل وأعمله بالدين فللغرماء أن يردوا البيع يريد به إذا

لم يصلوا إلى الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an authorized slave who has a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وإن كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الأول يصير محجورا بنفس البيع لأن الثاني فاسد إذا لم يكن بإذن الغرماء أو بأمر

Mas'alah: Can a master sell a ma'dhun slave with debts without a judge's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

العبد المأذون إذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير أمر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء أن يردوا بيعه.

Mas'alah: Can creditors rescind the sale of an authorized slave sold without their permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

وإذا باع المولى عبده المأذون بغير إذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك إلا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الأجل جاز بيعه لأن الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فإذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين أن ينقض البيع ولكن له أن يضمن المولى قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his property to his indebted authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

المولى إذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح بيعه وله أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع إليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف.

Mas'alah: Can the indebted ma'dhun sell to his master at the market value?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2311)

(ويبيع) المأذون المديون (من سيده بالقيمة) لا بأقل منها لما فيه من التهمة، بخلاف ما إذا باع من الأجنبي بأقل حيث يجوز عند أبي حنيفة، إذ لا تهمة فيه. وقال أبو يوسف ومحمد: إن باع من المولى جاز البيع، فاحشا كان الغبن أو لا، ولكن يخير المولى بين أن يزيل الغبن وبين أن ينقض البيع، لأن في تنفيذه بدون ذلك إبطال حق الغرماء في المالية، بخلاف البيع من الأجنبي بالغبن اليسير حيث يجوز عندهما، ولا يؤمر المشتري بإزالته.

Mas'alah: Can the master sell to the indebted ma'dhun at or below market value?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2311)

(و) يبيع (سيده منه) أي من المأذون المديون (بها) بالقيمة (أو بأقل) لأن المولى أجنبي

من كسبه عند أبي حنيفة، فيصح كما في الأجنبي، وعندهما جواز البيع يعتمد الفائدة وقد وجدت.

Mas'alah: What happens if the master sells to the ma'dhun above market value?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2311)

(فإن باع) سيده منه (بأكثر) من القيمة (نقص) البيع (أو حط الفضل) لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء.

Mas'alah: Can a slave who bought and sold with the master's silence be sold for his debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2312)

(ولا يباع) هذا الذي اشترى وباع ساكتا (لدينه) أي لأجل ما عليه من الدين (إلا إذا أقر سيده بإذنه) لظهور الدين حينئذ في حق سيده بإقراره، ولو قال سيده: هو محجور عليه كان القول قوله، (فلا) يباع لدينه إلا إذا أثبت الغرماء بالبينة أنه غير محجور عليه.

Mas'alah: What are the creditors' options when a master sells an indebted slave who is then hidden by the buyer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

وإن باعه المولى وعليه دين محيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وإن شاءوا ضمنوا المشتري؛ لأن العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم أن يبيعوه إلا أن يقضي المولى دينهم، والبائع متلف بالبيع، والتسليم، والمشتري بالقبض، والتغييب فيخيرون في التضمين وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن وإن ضمنوا البائع قيمته، ثم رد على المولى بعيب فللمولى أن يرجع بالقيمة ويكون حقهم في العبد.

Mas'alah: Is it permissible to gift an indebted authorized slave with creditor consent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

ولا يجوز هبة العبد المأذون المديون بإذن الغرماء في رواية وفي رواية يجوز ويبقى الدين في ذمة العبد يباع فيه

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the authorized slave after informing the buyer of the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1211)

(وإن باعه) المولى (و) الحال أنه قد (أعلم) المشتري (بكونه مديونا فللغرماء رد البيع إن لم يصل ثمنه إليهم) ؛ لأن حقهم تعلق به وهو حق الاستسعاء أو الاستيفاء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالأول تام مؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فلهذا لهم أن يردوه. (وإن وصل) ثمنه إليهم (ولا محاباة في البيع فلا) أي فليس لهم أن

يردوه لوصول حقهم إليهم فينفذ البيع لزوال المانع هذا إذا كان الدين حالا وكان البيع من غير طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم فأما إذا كان دينهم مؤجلا فالبيع جائز؛ لأنه باع ملكه وهو قادر على تسليمه ولم يتعلق به حق لغيره؛ لأن حق الغرماء متأخر وكذا إذا كان البيع بطلبهم؛ لأن البيع وقع لأجلهم وكذا إذا كان الثمن يفي بدينهم

Mas'alah: What options do creditors have when a ma'dhun is sold while insolvent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1791)

مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء إجازة بيعه وأخذ ثمنه أو تضمين أي شاؤوا من السي

Mas'alah: Can creditors invalidate a master's sale of an indebted authorized slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3888)

مسألة: [حكم بيع المولى للمأذون له المديون] قال أبو جعفر: (ومن باع عبده وعليه دين: فلغرمائه إبطال بيعه) . وذلك لأن حقهم في سعايته وأكسابه، كحقهم في ثمنه، فلهم أن يختاروا منه ما شاؤوا، فيمنعوا المولى من البيع، ويستوفوا ديونهم من سعايته، ألا ترى أنه يجوز أن لا يفي الثمن بالدين، أو يتوى على المشتري، فلهم أن يقولوا: قد يمكننا استيفاء جميع ديوننا من كسبه، فنحن نستوفيها منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave multiple times for recurring debts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1502)

وتبدل الملك كتبدل العين حكما فصار كأنه عبد آخر؛ ولأنهم لما اختاروا البيع بطل اختيار غيره على ما بينا؛ ولأنهم لما باعوه ملكوا السعاية للمشتري الأول بما أخذوا منه من الثمن، وهو ملكه من المولى الأول فقام مقامه فلا يكون لهم الرجوع عليه كما لا يكون لهم الرجوع على المشتري الأول،

Mas'alah: Is the master permitted to sell the authorized slave without creditor consent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1036)

ولا يجوز من المولى بيع العبد إلا بإذن الغرماء أو بإذن القاضي أو

Mas'alah: What are the creditor's options when a debt-laden slave is sold and the buyer returns him due to a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4038)

وله ثمنه، أو(1) ضمن المشتري [(2)] أو البائع قيمته، فإن ضمنه): أي البائع، (ورد عليه [(3)] بعيب رجع [(4)] (5) [البائع] (6) على الغريم [بقيمته] (7) ، وعاد حقه في العبد): أي رجع البائع على الغريم، وعاد حق الغريم في العبد. (1) في ق: و. (2) قوله: أو ضمن المشتري؛ أي إن شاء الغريم ضمن المشتري، ثم إن ضمن المشتري

رجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأن استرداد القيمة منه كاسترداد العبد لو ظفروا به، وإن ضمن البائع قيمته، تم البيع الذي جرى بين البائع والمشتري لزوال المانع. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص551–552) ناقلا عن ((الكفاية)) (8: 235) . (3) قوله: ورد عليه؛ أي البائع وهو المولى. (4) قوله: رجع؛ أي البائع؛ قيل: معناه إذا قبله بقضاء؛ لأن القاضي إذا رده فقد فسخ العقد بينهما، فعاد إلى الحال الأول وهو ظاهر. كذا في ((العناية)) (8: 235) . (5) في أ و م: يرجع. (6) زيادة أ و ب و ص و م. (7) سقطت من ف.

Sub-topic – Litigation and Judicial Sale

Mas'alah: What is the ruling when a slave's partner claims the slave collected his right and the slave appoints an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2634)

ولو ادعى شريك العبد أن العبد قبض حقه فوكل العبد مولاه بخصومته أو بعض غرمائه فأقر الوكيل باستيفاء العبد فللشريك أن يأخذ العبد بربع الدين ويرجع على المديون بربعه وكذا لو أقر العبد بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a ma'dhun slave for debts when injury claimants are absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2342)

رحمهم الله تعالى إن حضر الغرماء، وطلبوا البيع بدينهم، وهو عند مولاه، ولم يدفعه بالجناية، ولم يحضر صاحب الجناية يطلب حقه وقد أقر المولى والغرماء بالجناية وأخبروا بها القاضي لم يبع القاضي العبد لأصحاب الدين حتى يحضر أصحاب الجناية فيدفعه إليهم أو يفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a ma'dhun slave when crime victims are absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2342)

وإن رأى القاضي أن يبيع العبد للغرماء وأصحاب الجناية غيب فالبيع جائز، ولا شيء لأصحاب الجناية على المولى، ولا على العبد، وقد بطلت الجناية كذا في المغني، وإن باعه القاضي من أصحاب الدين أو من غيرهم بأكثر من الدين أعطى أصحاب الدين دينهم فإن بقي شيء من دينهم أعطى من ذلك أصحاب الجناية قدر أرش الجناية، وإن كان أرش الجناية أكثر من قيمة العبد فإن ما فضل من أرش الجناية يصرف إلى المولى بخلاف ما إذا باع المولى بغير أمر القاضي بأكثر من قيمة العبد، وهو لا يعلم بالجناية بأن باع العبد بخمسة آلاف درهم، وقيمة العبد ألف، والدين ألف درهم إذا قضى دينه ألف درهم، وبقي في يد المولى أربعة آلاف فإنه يعطي لأصحاب الجناية قدر قيمة العبد ألف درهم، وإن كان أرش الجناية أكثر من ألف درهم، والباقي ذلك ثلاثة آلاف درهم يكون للمولى وبخلاف ما لو كان صاحب الجناية حاضرا، ودفع العبد إلى ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع إلى صاحب الجناية بدين الغرماء.

Mas'alah: Why is the slave's person not sold for debt until the master is present?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=398)

الأحكام يعتبر ما هو الظاهر لكن لا يباع رقبته في الدين حتى يحضر مولاه لما قلنا

Mas'alah: How are the debts of a ma'dhun slave collected from his person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=366)

قوله (وديونه متعلقة برقبته يباع فيها للغرماء إلا أن يفديه المولى) والمراد دين التجارة أو ما في معناها كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وضمان الغصوب والودائع إذا جحدها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق أو عقر دابة أو خرق ثوبا أما الدين الثابت بغير ذلك كالمهر والجناية فهو متعلق بذمته يستوفى منه بعد الحرية ولا يتعلق برقبته وقوله يباع فيها يعني يبيعه الحاكم وليس للمولى أن يبيعه؛ لأن الملك للمولى وللغرماء فيه حق وفي بيعه إسقاط حقهم؛ لأنهم قد يختارون ترك البيع ليستوفوا من كسبه فلم يكن له بيعه بغير إذنهم فإذا باع بغير إذنهم وقف على إجازتهم كما في الرهن، وإن أجاز بعضهم وأبى بعضهم لم يجز إلا أن يتفقوا على ذلك. وقوله إلا أن يفديه المولى يعني يفديه بجميع الدين؛ لأنه إذ أفداه لم يبق في رقبته للغرماء شيء يباع لأجله

Mas'alah: How are the debts of an authorized slave settled?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=449)

وديونه متعلقة برقبته: يباع للغرماء، إلا أن يفديه المولي، ويقسم ثمنه بينهم بالحصص، فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية.

Mas'alah: How are the debts of an authorized slave settled?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=244)

وديونه متعلقة برقبته: يباع للغرماء، إلا أن يفديه المولي، ويقسم ثمنه بينهم بالحصص،

فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to pay his debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5022)

بيع الحر في دينه بيع العبد في دينه، وما ثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص، ثم انتسخ بيع الحر وبقي بيع العبد مشروعا فيباع في دينه

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an authorized slave for debts when some creditors are absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5023)

ولو رفعه بعض الغرماء إلى القاضي، ومن بقي منهم غائب فباعه القاضي للحضور أو أمره مولاه ببيعه جاز بيعه؛ لأن الحاضرين طلبوا من القاضي أن ينظر لهم وينصفهم بإيصال حقهم إليهم فعليه أن يجيبهم إلى ذلك وهذا؛ لأن في بيع القاضي نظرا للحاضر، والغائب جميعا وللقاضي ولاية النظر في حق الغائب وليس للمولى على الغائب ولاية النظر فلهذا جاز البيع من القاضي أو بأمره ولا يجوز بدونه، ثم القاضي يدفع إلى الحاضرين حصتهم من الثمن ويمسك حصة الغائب؛ لأن دينه ثابت عند القاضي وبثبوت دينه ثبت مزاحمته مع الحاضرين في الثمن فلا يدفع إلى الحاضرين إلا مقدار حصتهم، وهذا بخلاف ما إذا حفر العبد بئرا في الطريق فتلف فيه مال إنسان فباعه القاضي في ذلك فإنه يصرف جميع الثمن إلى صاحب المال، وإن كان من الجائز أن يتلف في البئر مال لآخر فيكون شريكا مع الأول في الثمن؛ لأن الثابت ههنا حق الطالب خاصة وما

سوى ذلك موهوم، والموهوم لا يعارض المتحقق فلا ينقض شيء من حق الطالب لمكان هذا الموهوم وههنا حق الغائب ثابت معلوم فهو بمنزلة التركة إذا حضر بعض الغرماء وغاب البعض فباع القاضي التركة في الدين فإنه لا يدفع إلى الحاضرين إلا حصتهم لهذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling when creditors of an authorized slave request the judge to order his sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

إذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فأمر القاضي مولاه بالبيع فباع جاز بيعه و لا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله.

Mas'alah: Can a judge sell a ma'dhun slave for present creditors if some are absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

ولو كان بعض الغرماء غائبا فرفع من كان حاضرا منهم إلى القاضي وطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء.

Mas'alah: Should a judge delay selling a ma'dhun slave if he has distant assets or debts owed to him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

فإذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فإن كان للعبد مال غائب يرجى

حضوره أو دين على الناس فإن القاضي لا يتعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله أو يحل دينه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting three days for a ma'dhun slave's assets before selling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وحكي عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه قال إن كان ماله يحضر لثلاثة أيام أو

Mas'alah: When must a judge sell a ma'dhun slave if his assets are not expected soon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

أقل أو يحل دينه فالقاضي لا يبيعه وإلا يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling a ma'dhun slave for his debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4395)

(قوله وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء) أي يبيعه القاضي لدين الغرماء بغير رضا المولى. فإن قيل: ما وجه البيع على قول أبي حنيفة وهو لا يرى الحجر على الحر العاقل بسبب الدين وبيع القاضي العبد بغير رضا مولاه حجر عليه. أجيب بأن ذلك ليس بحجر عليه؛ لأنه كان قبل ذلك محجورا عن بيعه، إذ لا يجوز للمولى بيع العبد المديون

بغير رضا الغرماء وحجر المحجور غير متصور فكان كالتركة المستغرقة بالدين في جواز أن يبيعها القاضي على الورثة إن امتنعوا عن قضاء الدين فإنه لا يعد حجرا لكونهم محجورين عن بيعها قبل ذلك بغير رضا الغرماء، كذا في العناية وعامة الشروح، وعزاه في النهاية ومعراج الدراية إلى الذخيرة. أقول: في الجواب نظر؛ لأنه لا يحسم مادة الإشكال، إذ لسائل أن يعيد الكلام إلى كونه محجورا عن بيعه قبل ذلك، فإنه يقتضي الحجر على الحر العاقل بسبب الدين فيشكل على أصل أبي حنيفة. ثم إن الفرق بينه وبين التركة المستغرقة بالدين ظاهر، إذ لا يثبت الملك للورثة في التركة المستغرقة بالدين؛ لأن حق الغريم يقدم على حق الوارث، ولهذا إذا أعتق الورثة عبدا من التركة المستغرقة بالدين لا ينفذ إعتاقهم، بخلاف العبد المأذون له فإن ملك المولى فيه باق ولهذا ينفذ إعتاقه إياه، وسيأتي ذلك كله في الكتاب، فسبب كون الورثة محجورين عن بيع التركة المستغرقة بالدين إنما هو عدم كونها مملوكة لهم فلا ينتقض به أصل أبي حنيفة، وهو أن لا يرى الحجر بسبب الدين. وأما كون المولى محجورا عن بيع عبده المأذون له فلا سبب له سوى الدين فيلزم أن ينتقض به أصله كما لا يخفى فتأمل (قوله إلا أن يفديه المولى) قال صاحب العناية: وقوله إلا أن يفديه المولى إشارة إلى أن البيع إنما يجوز إذا كان المولى حاضرا؛ لأن اختيار الفداء من الغائب غير متصور اهـ. أقول: فيه بحث لأن قوله إلا أن يفديه المولى إنما يشير إلى أن عدم جواز البيع عند الفداء كما هو الحاصل من الاستثناء؛ لأنه إنما يتصور إذا كان المولى حاضرا بناء على أن اختيار الفداء من الغائب غير متصور، وأما أن البيع إنما يجوز إذا كان المولى حاضرا فلا إشارة في قوله المذكور إليه؛ لأن الفداء من المولى إنما يتصور عند حضور المولى أو نائبه. وأما عدم الفداء منه فكما يتصور عند حضور المولى أو نائبه كذلك يتصور عند غيبتهما أيضا كما لا يخفى. والبيع إنما يجوز فيما إذا لم يقع الفداء من المولى كما هو الحاصل من الباقي بعد الثنيا في المسألة المذكورة، فلما تصور عدم الفداء في كل

من صورتي الحضور والغيبة احتمل جواز البيع في كل من تينك الصورتين أيضا فمن أين حصلت الإشارة إلى انحصار جوازه في صورة حضور المولى؟ نعم البيع إنما يجوز إذا كان المولى حاضرا كما صرحوا به في الشروح وعامة المعتبرات حيث قالوا: هذا إذا كان المولى حاضرا. فأما إذا كان غائبا

Mas'alah: What is the ruling when creditors request the sale of an authorized slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

إذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فأمر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى إذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض إذا باع عينا من أعيان ماله بمثل القيمة بغير إذن الغرماء فإنه ينفذ بيعه.

Mas'alah: Who is the proper litigant in claims involving the ma'dhun slave's debts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=433)

الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد برئ الغريم كان عليه دين أم لا ولو بيع العبد أو مات فالخصم فيها المولى ولو كان على العبد دين لا يقبضها بل يحيل بالقبض إلى الغرماء وكذلك يجب أن يكون في الوارث.

Mas'alah: What happens when creditors demand the sale of a permitted slave who owes debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3881)

مسألة: [بيع المأذون إذا وجبت عليه الديون وطالب الغرماء] قال أبو جعفر: (وإذا وجب على العبد المأذون له في التجارة ديون فطلب غرماؤه بيعه فيها: باعه القاضي لهم فيها، فقضاهم ثمنه من ديونهم، فإن فضلت لهم منها فضلة: كانت على العبد إذا أعتق) . قال أحمد: الدين ثابت في ذمة العبد، ويستوفى من رقبته، لإمكان استيفائه منها، فلهم المطالبة ببيعه، لاستيفاء الدين من رقبته، والثمن بدل الرقبة فيقوم مقامها. ثم لا يتبعون العبد بشيء حتى يعتق؛ لأنهم قد استوفوا بدل رقبته مرة؛ فكأنهم قد أخذوا الرقبة نفسها، فسقط حقهم من الرق، والدين باق في ذمة العبد، بمنزلة عبد محجور عليه أقر بدين، فيلزمه في ذمته، ولا يباع فيه، حتى إذا عتق اتبعوه؛ لأن الذمة التي فيها الدين لم تبطل، بل صحت، وثبتت بالعتق، فلذلك اتبعوه.

Mas'alah: Can the slave's person be sold to satisfy trade debts?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=462)

186 - مسألة: رقبة العبد المأذون تباع بدين التجارة. وعنده: لا تباع. وعلى هذا الخلاف: أرش يد العبد، وما اكتسبه العبد من الصيد والحطب والحشيش - عندنا: يصرف إلى الدين. وعنده: لا يصرف. والوجه فيه - أن القول بتعليق الدين برقبة العبد استيفاء دفع لأعلى الضررين بتحمل أدناهما، فوجب المصير إليه، قياسا على دين الاستهلاك. وإنما قلنا ذلك - لأن فى تعليق الدين برقة العبد إن كان نوع ضرر بالمالك بإزالة مكله / عن الرقبة، لكن فى المنع عن التعليق ضرر بالبائع، بالامتناع عن إبقاء حقه

فى الثمن، وضرر المالك دون ضرر البائع، لأن ضرر المالك يقابله نفع، وهو ملك المبيع، لأن المبيع يدخل فى ملكه، وضرر البائع لم يقابله هذا النوع من النفع، فكان أعلاهما، وكان أولى بالدفع، كما قلنا فى دين الاستهلاك، بل أولى لأن ثمة: ضرر المالك لم يقابله هذا النوع من النفع، فكان مثل ضرر المتلف عليه، فههنا أولى.

فإن قيل: قولكم بأن ضرر المالك دون ضرر البائع – قلنا: لا نسلم، بل ضرر البائع دون ضرر المالك – بيانه من وجهين: أحدهما – أن البائع متى أقدم على المبايعة مع العبد مع علمه بعجزه، فقد رضى به، والضرر المرضى به أخف. والثاني – أن ضرر البائع ضرر تأخير حقه، لأنه يصل إلى حقه في الثاني بكسب العبد، وضرر المالك ضرر فوات حقه عن رقبة العبد، وضرر التأخير دون ضرر الإبطال. ولئن سلمنا أن هذا الضرر ليس دون ذلك الضرر، لكن لم قلتم بأن ضرر البائع فوق ضرر المالك؟ قوله: بأن ضرر المالك قابله نفع، وهو ملك المبيع – قلنا: لا نسلم بأن المبيع يدخل فى ملكه، وإنما يدخل المبيع فى ملكه إذا لم يكن على العبد دين، وهذا عليه دين، فلا يدخل فى ملكه. والدليل على صحة ما ذكرنا – الأحكام: منها – أنه لا يتعلق دين التجارة، قبل الإذن، برقبته، وإن صدقه المولى. وكذا بعد الإذن، ما دام الكسب قائما. وكذا لو فضل الدين عن الكسب، لا يتعلق الفاضل برقبة العبد. الجواب: قوله: بأن ضرر البائع دون ضرر المالك – قلنا: لا نسلم. قوله: بأنه رضى به – قلنا: لا نسلم، وكيف يجوز أن يدعى هذا وإنه باشر البيع ورضى / بزوال ملكه عن المبيع الذى تعلقت به مصلحة بقائه لمساس حاجته إلى الوصول إلى الثمن – فهذا يدل على أنه لا يرضى بزوال ملكه عن المبيع إلا بثمن يوفى من كل محل يمكن إيفاؤه منه، ورقبة العبد يمكن إيفاء دينه منه، فيتعلق به. قوله: ضرر البائع ضرر التأخير – قلنا: ضرر التأخير دون ضرر الإبطال إذا لم يكن مقابلا بعوض. أما ضرر التأخير، إذا لم يقابله عوض، [ف] فوق ضرر الإبطال إذا

قابله عوض، وهنا قابله نفع، وهو ملك المبيع. قوله: المولى إنما يملك المبيع إذا لم يكن على العبد دين – قلنا: إنما لا يملك إذا كان عليه دين مستغرق للكسب والرقبة جميعا، فنفرض الكلام فيما إذا لم يكن مستغرقا. وأما دين التجارة قبل الإذن – قلنا: شراء العبد قبل الإذن لا ينفذ فى حق المولى، ولا يوجب ملك المبيع له، فلا يوجب حقه فى الضرر. وأما حال قيام الكسب – إنما لا يتعلق بالرقبة، لأنه أمكن دفع ضرر البائع بدون ضرر المولى. وأما إذا فضل الدين – قلنا: الفضل لا يظهر فى الحال، لأن هذا القدر من الكسب يصلح لقضاء كل قدر من الدين على البدل. والله أعلم.

Sub-topic – Interdiction and Its Effects

Mas'alah: Who litigates for debts of a ma'dhun slave after interdiction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2641)

وفي المحيط في باب إقرار المأذون بعد الحجر، وإذا حجر على المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد برئ الغريم؛ لأن الحجر لا يعمل فيما ثبت للعبد قبل الحجر ولأن قبض الثمن من حقوق العقد ولو مات العبد أو باعه فالخصم فيها هو المولى، وإن كان على العبد دين؛ لأن المولى أقرب الناس إليه، فإذا عجز العبد عن قبض حقه، والخصومة فيه يقوم المولى مقامه كالوارث يقوم مقام المورث إلا أنه لا يقبض الدين إذا كان له دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims interdiction of a slave but creditors claim authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

إذا لحق العبد دين فقال مولاه: هو محجور عليه وقال الغرماء: هو مأذون فالقول قول المولى فإن جاءا بشاهدين على الإذن فشهد أحدهما أن مولاه أذن له في شراء البز وشهد الآخر أنه أذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة إن كان الدين من غير هذين الصنفين

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's agent paying or collecting debt after the master places interdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2350)

في المنتقى المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – العبد المأذون إذا وكل وكيلا بقضاء دينه أو اقتضائه ثم حجر عليه المولى فقضى الوكيل أو اقتضاه، وهو لا يعلم بالحجر فهو جائز قال: سمعت محمدا – رحمه الله تعالى – يقول: هو جائز علم بالحجر أو لم يعلم، وزعم أنه قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وفيه أيضا عبد محجور عليه اشترى ثوبا، ولم يعلم المولى بذلك حتى باع العبد ثم أجاز شراءه لم يجز، ولو كان العبد باع ثوبا من رجل ولم يعلم المولى به فباع العبد ثم أجاز البيع جاز كذا في الزخيرة.

Mas'alah: What is the condition for invalidation of the ma'dhun's iqrar by hajr, and how does it differ from the master taking property from his hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=716)

وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته وإقراره دليل تحققها بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار لأن يد المولى ثابته حقيقة وحكما فلا تبطل بإقراره وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل بإقراره من غير رضاه وهذا بخلاف ما إذا باعه لأن العبد قد تبدل بتبدل الملك على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع

Mas'alah: What happens if the slave's earnings are insufficient to cover his debts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=293)

وما يلزمه من الديون بسبب الإذن متعلق برقبته

"" "" "" صفحة رقم 111 "" "" "" يباع فيه إلا أن يفديه المولى) لأن المولى رضي بذلك ، فإنه لو لم يتعلق برقبته كان تصرفه نفعا محضا فلا حاجة إلى الإذن ، وإنما شرط إذن المولى ليصير راضيا بهذا الضرر ، ولأن سبب هذا الدين التجارة وهي بإذنه ولأن تعلق الدين برقبته مما يدعو إلى معاملته وأنه يصلح مقصودا للمولى فينعدم الضرر في حقه إلا أنه يبدأ بكسبه لأنه أهون (فإن لم يف بالديون ، فإن فداه المولى بديون الغرماء انقطع حقهم عنه ، وإلا يباع ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص) لتعلق حقهم به كتعلقها بالتركة (فإن بقي شيء طولب به بعد الحرية) لأن الدين ثبت عليه ولم تف به الرقبة ، فيبقى عليه إلى وقت القدرة ، وهو ما بعد الحرية .

Mas'alah: What is the ruling when the master takes earnings while the slave has debts and later incurs more debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5025)

ولو كان المولى أخذ منه ألف درهم فاستهلكه، وعليه دين خمسمائة درهم يومئذ، ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتي على قيمته وعلى ما قبض المولى فإن المولى يغرم الألف كلها فيكون للغرماء ويباع العبد أيضا في دينه؛ لأن المولى غاصب للمأخوذ باعتبار ما على العبد من الدين، وإن كان الدين دون المأخوذ فهو وما لو كان في يد العبد سواء

وهذا؛ لأنا لو أوجبنا على المولى رد مقدار خمسمائة لم يسلم ذلك للغريم الأول بل يشاركه الغريم الثاني فيه لاستواء حقهما في كسب العبد، ثم يستوجب الغريم الأول الرجوع على المولى بما بقي من حقه فإذا قبض ذلك شاركه فيه الغريم الثاني فلا يزال هكذا حتى يسترد من المولى جميع الألف فقلنا في الابتداء يسترد منه الكل إذ لا فائدة في الترتيب، والتكرار

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave's transactions when he has debt?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=740)

وهذه المسائل الثلاث اذا لم يكن على المأذون دين جازت فان كان عليه دين لم تجز الا ان يجيزها المأذون

Mas'alah: When does an authorized indebted slave become interdicted due to the master's death or insanity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وينحجر العبد المأذون المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وإن لم يكن مطبقا لا ينحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave who borrows money, trades, and is then sued for repayment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=423)

ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباع وربح، ثم طالبه بالمال فعلى هذا الوجه كذا في مشتمل الهداية نقلا عن البزازية

Mas'alah: Does interdiction affect earnings in the authorized slave's possession when there is debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1038)

وإذا كان في يده شيء من الأكساب وعليه دين فإنه لا يصح حجره في حقها وليس للمولى أن يستردها لتعلق حق الغرماء به

Sub-topic – Debts and Jinayah Claims

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a jinayah after incurring debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2650)

بخلاف ما لو جنى العبد بعد لحوق الدين ودفعه المولى إلى أصحاب الجناية ثم تبع العبد بعد الدفع بدين الغرماء لا يرجع أصحاب الجناية على المولى بشيء؛ لأنه وصل إليهم قدر حقهم، فإن حقهم في عبد مشغول بالدين يباع فيه وقد وصل إليهم كذلك

Mas'alah: How are debts and jinayah claims prioritized when a ma'dhun slave is sold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2650)

وكذلك لو أذن له ولم يلحقه دين حتى قتل رجلا خطأ ثم لحقه دين ألف درهم فدفع بالجناية وبيع في الدينين رجع صاحب الجناية وجبره على مولاه بنصف قيمة حصته من الدين الباقي؛ لأنه لو وجب الدينان قبل الجناية لا يرجع أصحاب الجناية على المولى بشيء ولو وجب الدينان بين الجناية يرجع أصحاب الجناية على المولى بجميع قيمة العبد، وإذا وجب أحدهما قبل الجناية، والآخر بعدها كان لكل دين حكم نفسه

Mas'alah: What is the ruling when a ma'dhun slave has debts before and after committing a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2343)

وإن كان لحقه ألف درهم قبل الجناية وألف درهم بعد الجناية، وقيمته ألف درهم ثم دفع العبد بالجناية بيع في الدينين جميعا فإن بيع أو فداه أصحاب الجناية بالدينين فإنهم يرجعون على المولى بنصف القيمة، وهو حصة أصحاب الدين الآخر كذا في المبسوط. إذا قتل المأذون أو المحجور رجلا خطأ ثم أقر عليه المولى بدين فهذا لا يكون منه اختيارا للفداء، وإن كان عالما بالجناية وقت الإقرار ويقال للمولى: إما أن تدفع أو تفدي فإن فدى لأصحاب الجناية بيع العبد بالدين للغرماء، ولا يبقى لواحد منهما على المولى سبيل، وإن لم يفده، ودفع إلى أصحاب الجناية فإن الغرماء يبيعون العبد بدينهم إلا أن يفديه أصحاب الجناية كذا في المغني ثم يرجع ولي الجناية على المولى بقيمته كذا في المبسوط، ولو كان المولى أقر عليه بقتل رجل خطأ ثم أقر عليه بقتل رجل آخر خطأ، وكذب أولياء الجناية الأولى المولى في إقراره بالجناية الثانية فإنه يقال للمولى: ادفع العبد إلى أولياء الجنايتين أو افده بديتهما فإن دفع العبد إليهما رجع أولياء الجناية الأولى على المولى بنصف قيمة العبد فرق بين هذا وبين ما إذا كان على العبد دين معروف أو ثبت بإقرار المولى يحيط برقبته فأقر المولى بالجناية على العبد أو بدين آخر فإنه لا يصح إقراره كذا في المحيط. ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية منها على رقبة العبد فإن صلحه لا ينفذ على صاحب الدين، ولكن ليس لصاحب الدم أن يقتله بعد ذلك ثم يباع العبد في دينه فإن بقي من ثمنه شيء بعد الدين كان لأصحاب الجناية، وإن لم يبق من ثمنه شيء فلا شيء لصاحب الجناية على المولى، ولا على العبد في حالة رقه، ولا بعد العتق، ولو لم يصالح ولكن عفا أحد ولي الدم فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخر أو يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين، ولو أقر العبد أنه قتل رجلا عمدا، وعليه دين كان مصدقا في ذلك صدقه المولى أو كذبه، وإن عفا أحد ولي الجناية بطلت الجناية كلها فيباع في الدين إلا أن يفديه المولى بجميع الدين فإن فداه، وقد صدق العبد بالجناية قيل له ادفع النصف إلى الذي لم يعف

عنه، وإن كان كذبه في ذلك فالعبد كله للمولى إذا فداه بالدين كذا في المبسوط. إذا قتل العبد المأذون له في التجارة رجلا وكان عليه دين فإن حضر الغرماء وأصحاب الجناية فإن القاضي يدفعه إلى أصحاب الجناية ثم يتبعه أصحاب الدين في يدي أصحاب الجناية فيبيعونه في دينهم فيأخذون قدر الدين، وما فضل من الثمن يكون لأصحاب الجناية هذا إذا حضروا جميعا فإن حضر أصحاب الجناية أولا كذلك يدفع إليهم، ولا ينتظر حضور أصحاب الدين، ولو حضر أصحاب الدين أولا فإن علم القاضي بالجناية فلا يبيعه في دينهم، وإن لم يعلم فباعه بطل حق أصحاب الجناية، ولا ضمان على المولى كذا في شرح الطحاوي. إذا وجد المأذون في دار مولاه قتيلا، ولا دين عليه فدمه هدر، وإن كان عليه دين كان على المولى في ماله حالا الأقل من قيمته ومن دينه بمنزلة ما لو قتل المولى بيده، ولو وجد عبد من عبيد المأذون قتيلا في دار المولى، ولا دين على المأذون فدمه هدر، وإن كان على المأذون دين يحيط بقيمته وكسبه فعلى المولى قيمته في ماله في ثلاث سنين في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما عليه قيمته حالة، وإن كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حالة في قولهم جميعا بمنزلة ما لو قتله المولى بيده كذا في المبسوط. أسر العدو العبد المأذون وأحرزوه ثم ظهر المسلمون عليه فأخذه مولاه، وكان عليه جناية أو دين عادت الجناية والدين، كذلك لو اشتراه رجل وأخذه مولاه بالثمن، وإن لم يأخذه مولاه بالثمن عاد الدين دون الجناية، إذا بيع العبد بالدين قيل يعوض الذي وقع العبد في سهمه من مال بيت المال كما لو كان العبد مدبرا أو مكاتبا، وقيل لا يعوض كما لو دفع العبد المديون بالجناية ثم بيع بالدين، ولو أسلم المشركون كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين، كذلك لو أدخل الكافر العبد دارنا بأمان عاد الدين، ولا سبيل لمولاه

عليه، ولو اشترى منه مولاه لم تعد الجناية وعاد الدين كذا في المغني. ولو وجد المولى

قتيلا في دار العبد المأذون كانت دية المولى على عاقلته في ثلاث سنين لورثته في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما دمه هدر، ولو وجد العبد قتيلا في دار نفسه، ولا دين عليه فدمه هدر، وإن كان عليه دين فعلى المولى الأقل من قيمته ومن دينه حالا في ماله بمنزلة ما لو وجد قتيلا في دار أخرى للمولى، وذكر في المأذون الصغير أن هذا استحسان سواء كان عليه دين أو لم يكن. ولو وجد الغريم الذي له الدين قتيلا في دار العبد المأذون كانت ديته على عاقلة مولاه في ثلاث سنين، كذلك لو كان القتيل عبدا للغريم كانت قيمته على عاقلة المولى في ثلاث سنين عبده في ذلك كعبد غيره. إذا أذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار المأذون قتيل، وعليه دين أو لا دين عليه فعلى المكاتب قيمة رقبته لأولياء القتيل في ماله حالا بمنزلة ما لو وجد قتيل في دار أخرى من كسب المكاتب، ولو كان الذي وجد قتيلا في دار العبد هو المكاتب كان دمه هدرا كما لو وجد قتيلا في دار أخرى له وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يفرق بين المكاتب والحر في ذلك، ولو كان المأذون هو الذي وجد قتيلا في داره كان على المكاتب الأقل من قيمته ومن قيمة المأذون في ماله حالا لغرماء المأذون كذا في المبسوط والله أعلم [الباب الثاني عشر في الصبي أو المعتوه يؤذن له في التجارات] (الباب الثاني عشر في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضي في التجارات أو يأذنون لعبدهما وفي تصرفهما قبل الإذن) إذا أذن لصبي يعقل البيع والشراء يجوز يريد به أنه يعقل معنى البيع والشراء بأن عرف أن البيع سالب للملك، والشراء جالب وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لا نفس العبارة كذا في الصغرى، إذا أذن للصبي وليه في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه، والتصرفات ثلاثة أنواع: ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فلا يملكه الصبي، وإن أذن له الولي، ونافع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير إذنه ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة والنكاح

فيملكه بالإذن، ولا يملكه بدونه ووليه أبوه ثم وصي الأب ثم الجد أبو الأب ثم وصيه ثم الولي أو القاضي أو وصي القاضي فأما الأم أو وصي الأم فلا يصح منهما الإذن له في التجارة كذا في الكافي ولا يجوز إذن العم والأخ ووالي الشرط والوالي الذي لم يول القضاء كذا في المغني، ولا يجوز إذن أخته وعمته وخالته هكذا في خزانة المفتين، إذا صح الإذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الإذن فيجوز له أن يؤجر نفسه، وأن يستأجر لنفسه أجيرا أو أن يبيع مما ورث عقارا كان أو منقولا كما يجوز ذلك للحر البالغ، وليس له أن يكاتب مملوكا له كذا في المحيط. في جامع الفتاوى الأب إذا أذن لابنيه في التجارة فاشترى أحدهما من صاحبه يجوز، وفي الوصي لا يجوز ابن سماعة إذا أذن الرجل لابنيه في التجارة، وهما صغيران ثم أمر رجلا بأن يشتري من أحدهما شيئا للآخر لا يصح إذا كان هو المعبر عنهما، إذا عبر عن أحدهما، والآخر بنفسه جاز كذا في التتارخانية. إذا اشترى الصبي المأذون عبدا فأذن له في التجارة فهو جائز كذا في المبسوط. إذا باع الصبي شيئا من ماله أو اشترى لنفسه شيئا قبل الإذن، وهو يعقل البيع والشراء ينعقد تصرفه عندنا، وينفذ بإجازة الولي، كذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء إذا توكل عن غيره بالبيع والشراء فباع واشترى جاز عند علمائنا كذا في المحيط. ولا يملك الصبي المأذون تزويج أمته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وإن كان الأب والوصي يملكان ذلك، وأما تزويج العبد فلا يملكه الصبي، ولا يملكه أبوه ووصيه كذلك لو كبر الصبي فأجازه لم يجز، كذلك العتق على مال لا يصح من الصبي، ولا من المولى، ولو أجازه الصبي بعد الكبر لم يجز وكذلك لو فعله أجنبي بخلاف ما لو زوج الأجنبي أمته أو كاتب عبده فأجازه

Mas'alah: What is the ruling if a master kills a slave-girl who has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5147)

وإن كان على العبد دين فالمولى ضامن لقيمتها؛ لأن كسبه في هذه الحالة لغرمائه، ولو قتلها المولى قبل البيع كان ضامنا لقيمتها لغرمائه فبعد البيع أولى وهذه القيمة عليه في ماله؛ لأن له حق الملك في كسبه على معنى أنه يسلم له إذا فرغ من دينه والعاقلة لا تتحمل عنه له فتكون القيمة في ماله سواء قتلها عمدا أو خطأ والمشتري بالخيار لتغيير المعقود عليه قبل التسليم فإن شاء نقض البيع وكانت القيمة لغرماء العبد وإن شاء أخذ القيمة وأدى الثمن وتصدق بالفضل إن كان في القيمة على الثمن فضل؛ لأن ذلك ربح حصل لا على ضمانه. ولو كان

المولى دفع إلى عبده جارية له ليست من تجارة العبد وأمره ببيعها فباعها ولم يقبضها المشتري حتى قتلها مولى العبد فالبيع منتقض؛ لأن العبد في هذا التصرف كان نائبا عن المولى كالحر وهي مضمونة على المولى بالثمن فينتقض البيع لتفويت القبض المستحق بالعقد فيها

Mas'alah: What is the ruling on debts and crimes of an authorized slave when captured and recovered?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=429)

لو أسر العبد المأذون وأحرزوه، ثم ظهر المسلمون عليه وأخذه مولاه عادت الجناية، والدين عليه وكذا لو اشتراه رجل وأخذ مولاه بالثمن وإن أخذه مولاه بالثمن عاد الدين دون الجناية ولو بيع العبد بالدين قيل يعوض لمن وقع العبد في سهمه من بيت المال وقيل لا يعوض بخلاف المدبر، والمكاتب؛ لأنه لا يملك أصلا ولو أسلم المشركون كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين ولا سبيل لمولاه القديم عليه.

Mas'alah: How does the debt of a permitted female slave relate to her child and compensation for injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3882)

مسألة: [تعلق دين المأذون لها بولدها وأرشها] قال أبو جعفر: (ومن أذن لأمته في التجارة، فولدت ولدا من غير مولاها، أو فقئت عينها، فوجب أرشها، وعليها دين: كان ذلك مصروفا في دينها، وإن لم يكن عليها دين: كان ذلك لمولاها خارجا من تجارتها) . قال أحمد: إنما ثبت حق الغرماء في استيفاء ديونهم من الولد: من قبل أن الدين حق ثابت مستقر في ذمتها، يستوفى من رقبتها، فيسري ذلك الحق في الولد، كسائر الحقوق الثابتة في الرقاب، فيسري في الأولاد، نحو الاستيلاد والكتابة والرهن ونظائرها. وليس كالجناية؛ لأن الجناية ليست عندنا حقا ثابتا في الرقبة؛ لأنها توجب الخيار للمولى في الدفع أو الفداء، فلا تستوفى الرقبة بنفس الفعل حتى يختار المولى إثباتها فيها. يدل على هذا: أن المولى لو أعتقه: بطلت الجناية، ولم يبطل الدين، ولو باعه المولى: كان للغرماء فسخ بيعه، ولم يكن لولي الجناية ذلك، فلذلك افترقا. وأرش عينها بمنزلة قيمة لو قتلت؛ لأنه بدل جزء من أجزائها. *وإنما كان الولد للمولى، ولم يكن من تجارته: من قبل أنه جزء من أجزائها، لم تستفده من تجارتها، وليس من كسبها، ولم يملكه المولى أيضا من جهتها، فلم يجز تصرفها فيه، كما لا يجوز تصرفها في بيع نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred after the birth of a child or receipt of compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3883)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (وإن لحقها دين بعد الولادة: لم يكن لغرمائها على ولدها، ولا

على أرشها سبيل، وهما لمولاها) . وذلك لأن الدين لحقها، والولد والأرش بائنان منها، فلا يسري حق الدين فيهما، ألا ترى أنه لو كاتبها: لم يدخل الولد في كتابتها، ولم يستحق أرش يدها. *قال: (وإن وهبت لها هبة، وعليها دين: صرفت في دينها) . لأنها من كسبها. وإن لم يكن عليها دين: كان لمولاها أخذها؛ لأنه لا حق لأحد فيها. *قال أبو جعفر: (فإن لم يأخذها حتى لحقها دين: صرفت في قضاء دينها) . وذلك لأنها من كسبها، ألا ترى أن لها أن تتصرف فيها، فلا يختلف حكمها أن تكون استفادتها قبل الدين أو بعده. وليست بمنزلة الولد؛ لأن الولد ثبت فيه حق الغرماء من جهة السراية، وحق السراية لا يثبت إلا في حال اتصاله بالأم. *وإذا أخذ المولى الهبة من يد العبد قبل أن يلحقه دين، ثم لحقه دين: لم يكن للغرماء على الهبة سبيل؛ لأنها قد خرجت من تجارة العبد قبل لحاق الدين، ألا ترى أنه لا يجوز تصرف العبد فيها بعدما أخذها المولى، فلم يثبت فيها حق الغرماء، وليست هي من مال العبد

في هذه الحال.

Mas'alah: What happens when an indebted ma'dhun commits manslaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3891)

مسألة: [جناية المأذون المديون بالقتل الخطأ] قال أبو جعفر: (وإن قتل المأذون له في التجارة رجلا خطأ: قيل لمولاه: ادفعه إلى ولي الجناية، أو افده بالدية، فأي هذين فعل: اتبعه غرماؤه بدينهم، فباعوه فيه) . قال أحمد: لا يقع بين أصحاب الدين وأصحاب الجناية مزاحمة في استحقاق العبد، وذلك لأن تعلق كل واحد منهما بالعبد على غير

وجه تعلق الآخر، وذلك لأن الدين في الذمة، ويتسوفى من الرق والمكسب، والجناية متعلقة بالرقبة على شرط اختيار المولى تسليمها، وغير متعلقة بالذمة. يدل على هذا: أن المولى لو أعتقه: بطلت الجناية من الرقبة، ولم يبطل الدين. وأيضا: فإن الجنايات يستحق بها الرقاب في الأصول، ولا تستحق الرقاب بالديون، ألا ترى أن قتل العمد تستحق به رقبه الحر، ولا تستحق رقبته بالدين، فتثبت الجناية في رقبة العبد، حسب ثبوتها في رقبة الحر، ويثبت الخطأ في الموضع الذي يثبت فيه العمد فيما يصح استحقاق تسليمه بالخطأ. فلما كانت رقبة العبد مما يصح أن تستحق، وتملك بالجناية الخطأ، خوطب فيه المولى بالدفع، أو الفداء حسب ما استحق رقبته في العمد,

إلا أن له الخيار في الخطأ؛ لأن حق الولي في هذا الوجه في المال، فإذا استوفى بدل جنايته من المال، لم يكن له حق في الرقبة، وفي العمد حقه في القود، فليس للمولى نقله إلى المال إلا برضا الولى، وهما وإن اختلفا من هذا الوجه، لم يختلفا من حيث ثبوت كل واحد منهما في الموضع الذي يثبت فيه الآخر. وأما الديون فإنها تثبت في الذمم، ولا تستحق بها الرقاب في الأصول، فلذلك لم يخاطب المولى فيها بالدفع أو الفداء، وبيع العبد فيه، واستوفي دينه من ثمنه، إلا أن يؤدي المولى عنه دينه. فثبت بما وصفنا امتناع وقوع المزاحمة بين أصحاب الدين، وأصحاب الجناية، ولكنا نقول للمولى: إن لم تختر أن تفديه من الجناية حتى يفرغ رقبته منها، فادفعه إلى أصحاب الجناية؛ لأنهم لا حق لهم إلا في الرقبة في هذا الحال. فإذا أخذوها، قيل لهم: إن هذه الرقبة لم تجب لكم إلا معيبة بالدين، فليس لكم أن تستحقوها صحيحة غير معيبة، فبيعوها الآن لأصحاب الديون؛ لأنا لم ندفعها إليكم إلا على شريطة بقاء الدين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a permitted slave who committed manslaughter for creditors when the victim's guardian is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3892)

مسألة: [بيع المأذون الجاني للغرماء حال غياب ولي الجناية] قال أبو جعفر: (فإن حضر غرماؤه، وغاب ولي الجناية: بيع للغرماء في دينهم، وبطل بذلك حق صاحب الجناية إذا كان القاضي هو الذي باعه) . قال أحمد: لو كان أصحاب الجناية حضورا، كان أصحاب الدين أولى ببيع رقبته بعد دفعها إليهم، فلا تمنع غيبتهم بقاء حق الغرماء في بيعه، فإذا بيع لهم، ثم حضر أصحاب الجناية: بطل حقهم، من قبل أنا لو

رددناه إليهم، لكان بيعه مستحقا للغرماء، فلا معنى لفسخ بيع يحتاج إلى إعادته.

Sub–topic – Deferred Debts and Their Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a slave with both due and deferred debts when the master sells him?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2313)

ولو كان على العبد دين حال ودين مؤجل فقضى المولى من ثمنه الحال ثم حل الأجل ضمنه المولى، وسلم للأول ما قبض، وإن لم يبعه للأول يبيعه للثاني، ولو طلب صاحب الحال من القاضي بيعه فباعه أعطاه حصته، ودفع الباقي إلى المولى حتى يحل الأجل فإن هلك في يده لم يضمن، وشارك الثاني الأول فيما قبض، ولو استهلك المولى ما قبض وقضاه غريما له ضمن للثاني، فإن توي ما على المولى شارك الثاني الأول ثم يرجعان على الغريم الذي قضاه المولى كذا في التتارخانية، ولو لم يبع القاضي العبد للغريم ولكن المولى باعه برضا صاحب الدين الحال فبيعه جائز ثم يعطي نصف الثمن صاحب الدين الحال فيسلم للمولى نصف الثمن فإذا حل الدين الآخر أخذ صاحبه من المولى نصف القيمة، ولا سبيل له على الثمن فإن توي ما على المولى من نصف القيمة لم يرجع على الذي أخذ نصف الثمن بشيء، إذا باعه المولى بغير أمر القاضي والغرماء فبيعه باطل فإن أجازوا البيع أو قضاهم المولى الدين أو كان في الثمن وفاء بدينهم فأعطاهم نفذ البيع كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to the price and the status of deferred debt after the judge's sale?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5114)

وإذا لم يكن له سبيل كان المولى أحق به؛ لأنه بدل ملكه وعلى قول زفر – رحمه الله – لا يتبع القاضي بحل الدين الآخر على العبد ويكون الثمن بينهما نصفين؛ لأن الدين يتحول ببيع القاضي إلى الثمن والثمن عين لا يقبل الأجل فهو بمنزلة موت الحر ولكنا نقول الدين باق في ذمة العبد حتى إذا عتق كان للغريم أن يطالبه بجميع الدين إن شاء فيبقى الدين ببقاء الأجل في ذمته فإذا حل الدين الآخر أعطاه المولى ما في يده وإن هلك ذلك في يد المولى فلا ضمان عليه؛ لأن حكم البدل حكم المبدل، ولو هلك العبد في يد المولى لم يكن على المولى فيه ضمان ويتبع صاحب الدين الغريم الأول فيأخذ منه نصف ما أخذه؛ لأن ثمن العبد كان مشتركا بينهما فإنما يسلم له المقبوض بشرط سلامة الباقي للغريم الآخر ولم يسلم له ذلك؛ فلهذا يأخذ منه نصف ما أخذ فإن لم يهلك ذلك ولكن هذا الغريم أبرأ من دينه أو وهبه فإن الأول يأخذ هذه الخمسمائة من المولى لتمام حقه؛ لأنه كان مستحقا لجميع العين بدينه وإنما امتنع سلامة النصف له لمزاحمة الآخر وقد زالت مزاحمته بالإبراء ولأن نصف دين الأول باق على العبد فلا يجوز أن يسلم للمولى شيء من ثمن العبد مع قيام الدين عليه، ولو لم يبرئه ولكن المولى نقد غريما له تلك الخمسمائة التي في يده فهو جائز؛ لأنها مملوكة له وتصرفه فيها قبل حل الأجل كتصرفه في الرقبة فلا يمتنع نفوذه لحق صاحب الدين المؤجل ولكن إذا حل دينه ضمن المولى له تلك الخمسمائة؛ لأنه فوت عليه محل حقه بتصرفه فإن تويت عليه رجع على الأول فيما قبض فيشاركه فيه، ثم رجعا على الغريم الذي قضاه المولى بالخمسمائة التي اقتضاها؛ لأنه حين رجع على الأول بنصف ما قبض ثبت للأول حق الرجوع في نصف ما بقي في يد المولى ونقض تصرف المولى فيه، ثم يشارك فيه الغريم الآخر فلا يزال هكذا حتى يأتي على جميعه؛ فلهذا كان لهما حق نقض تصرف المولى والرجوع على القابض بالخمسمائة التي قبضها من المولى

Mas'alah: What is the ruling on the master's sale of an authorized slave whose debt is deferred?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

هذا إذا كان الدين حالا فإن كان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن بيعه.

Mas'alah: Can creditors rescind the master's sale of an authorized slave with a deferred debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

وليس للغرماء أن ينقضوا هذا البيع ولهم أن يضمنوا المولى قيمته إذا حل الدين فإن كان عليه دين حال فالبيع فاسد إلا أن يكون بالثمن وفاء بالدين فإذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن إذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن.

Mas'alah: May an authorized slave defer a debt owed to him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

وله أن يؤجل دينه من غصب أو غيره أجله سنة أو أكثر أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an authorized slave whose debt is deferred before the term expires?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه قبل حلول الأجل جاز بيعه؛ لأن الدين المؤجل لا

يحجر المولى عن بيعه فإذا حل الأجل ليس لصاحب الدين نقض البيع ولكن له أن يضمن المولى قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an authorized slave with deferred debt and its effect on creditors?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

ولو كان على المأذون دين مؤجل فوهبه مولاه جاز وإن نفذ وحل الأجل ضمن المولى قيمته، وإن رجع المولى في هبته لم يكن لهم على العبد سبيل فإن أذن له مرة أخرى بعدما رجع في الهبة فلحقه دين يباع وثمنه بين الآخرين، والأولين فإن مات المولى ولا مال له غير العبد بيع وبدئ بدين الآخرين فإن فضل شيء كان للأولين وإن كان على المولى دين سوى ذلك ضرب فيه غرماء المولى بدينهم، والأولون بقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a slave with both immediate and deferred debt is gifted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

ولو وهب العبد وعليه ألف حالة وألف مؤجلة فلصاحب الدين الحال أن يقبضها في الكل

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a ma'dhun slave's debt to the creditor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

ولو وهب المأذون المديون من صاحب الدين حتى سقط دينه، ثم رجع في هبته أو كفل عن

العبد رجل بدينه فوهب المال مولى العبد من صاحب الدين وقبضه منه حتى برئ الكفيل، ثم رجع في هبته أو وهبه من صاحب الدين في مرضه ولا مال له غيره ولم يجزه الورثة حتى رد ثلثي العبد إلى الورثة أو كان الدين لليتيم فوهبه من اليتيم فقبله الوصي حتى سقط، ثم رجع في هبته يعود الدين عند أبي يوسف وعند محمد لا يعود الدين. على عبده دين ألف مؤجل فباعه سيده بإذنه بقليل أو كثير، ثم حل الأجل أخذ الثمن من مولاه ولم يكن عليه ضمان القيمة إن كان الثمن أقل من الدين فإن بوجود الثمن في يد المولى لم يكن له على المولى سبيل؛ لأنه بإذنه صار المولى كالوكيل عنه. رهن عبده المأذون أو أجره وعليه دين مؤجل قبل حلوله جاز وإذا حل ضمنوه قيمة الرهن دون الإجارة وإن بقيت منها مدة فلهم أن يفسخوا الإجارة. ولا يجوز بيع المولى المأذون المديون بأمر بعض الغرماء إلا برضا الباقين أو يبيعه القاضي ويعزل نصيب الغائب منهم من الثمن. وإذا أخذ المولى شيئا من كسب المأذون، ثم لحقه دين سلم لمولاه ما أخذ وإن كان عليه دين يوم أخذ قليل أو كثير لم يسلم له ما أخذ حتى إذا لحقه دين آخر يرد المولى جميع ما أخذ ولو أخذ منه ضريبة غلة مثله وعليه دين سلمت له استحسانا وإن أخذ أكثر من غلة مثله لا يسلم له الفضل. وإذا ولدت المأذونة، ثم لحقها الدين لا يباع الولد وهو للمولى، والهبة، والكسب يباعان في الدين وإن استفادتهما قبل الدين ولو كان عليها ألف قبل الولادة وألف بعدها فالولد للأول خاصة. ولو باع المأذون المديون أمين القاضي لأجل الغرماء وهلك الثمن في يده، ثم وجد المشتري به عيبا فرده باعه مرة أخرى وقضى المشتري ثمنه وكذلك لو باعه مولاه بأمرهم إلا أن الأمين يضمن النقصان، ثم يرجع به على الغرماء؛ لأنه وكيل عن الغرماء.

ولو باع القاضي كسب العبد المديون، والمولى غائب، ثم حضر وأنكر الإذن سألهم القاضي البينة على الإذن فإن أقاموا وإلا يردوا ما قبضوا. ولو باع المأذون المديون شيئا من مولاه بمثل القيمة جاز ولو لم يكن على العبد شيء لا يجوز بيعه من مولاه ولو حاباه بما يتغابن الناس في مثله لم يجز، ثم يقال للمولى إن كان المتاع قائما إما أن تتم القيمة أو ينقض البيع قيل هذا عندهما وعند أبي حنيفة لو حابى لا يجوز البيع وإن أتم المولى القيمة. ولو دفع العبد إلى مولاه مضاربة أو شركة عنان بالنصف فربح، وقال أخذت رأس مالي ونصيبي من الربح صدق في ذلك ولا يصدق على ما في يد المولى من الربح فيأخذ نصفه. وإذا وكل العبد وكيلا ببيع عبد له فباعه من مولاه بأكثر من قيمته، ثم حجر على عبده فأقر الوكيل بالقبض لم يصدق ولو باعه الغرماء فأقر صدق. ولو باع المولى جارية عبده المديون ونوى الثمن فأقر العبد أنه أمر مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو أنكر ضمن هذا إذا كانت الجارية قائمة أو لا تدري وإن كانت هالكة فالصحيح أنه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمتها. صبي مأذون باع من أبيه عبدا بما يتغابن الناس فيه لا يجوز بالاتفاق ولو أقر الصبي بقبض الثمن من الأب لم يصدق إلا ببينة وكذلك لو أقر لوليه أو لوصيه بالدين ولو أقر مولاه ببيع عبده فباعه، ثم أقر أن العبد قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على ما يقول

Mas'alah: What is the ruling on creditors with deferred debts when the master is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3889)

مسألة: [غياب المولى عن أصحاب الديون المؤجلة] قال أبو جعفر: (فإن كانت ديونهم مؤجلة، فإن محمدا قال في

Mas'alah: Can creditors with deferred debts annul the master's sale of an indebted ma'dhun?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3890)

المأذون الكبير: إنه لا سبيل للغرماء إلى إبطال بيع المولى بدينهم الأجل). وذلك لأنهم ليس لهم حق الاستيفاء في الحال، فكيف يفسخون بيعا إذا فسخوه لم يستحقوا به شيئا؟ ولكن إذا حلت ديونهم: كان لهم أن يضمنوا المولى قيمة العبد إذا كان دينهم يبلغها، وذلك لأنهم في هذه الحال كانوا يستحقون بيع العبد، وأخذ ثمنه ولو كان قائما، والمولى هو المستهلك له عليهم، فيغرم القيمة كما يغرمها لو أعتقه. قال أبو جعفر: (وقال محمد بعد ذلك في نوادره: إن للغرماء إبطال بيعه بدينهم الآجل، كما يكون لهم إبطاله بدينهم العاجل) . ووجه ذلك: أن حق الغرماء ثابت وإن كان مؤجلا، إذ كان التأجيل غير مانع صحة ثبوت الدين في ذمته، وفى جواز بيعه إبطال حقهم من السعي، وليس له ذلك.

Mas'alah: Can a ma'dhun defer a debt from a sale or acknowledgment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

ويملك تأخير الدين من ثمن مبيع أو إقرار له بإتلاف كسبه ونحو ذلك

Mas'alah: Can a ma'dhun defer a loan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

والقرض لا يصح تأجيله منه كما لا يصح من الحر

Sub-topic – Confession and Acknowledgment of Debt

Mas'alah: What are the rulings on the admission of an interdicted authorized slave regarding earnings and debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2323)

لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون كله فارغا عن دين الإذن أو كان كله مشغولا بدين الإذن أو كان بعضه فارغا عن دين الإذن وبعضه مشغولا فإن كان كله مشغولا بدين الإذن فإنه لا يصح إقراره في حق الكسب الذي في يده حتى لا يشارك المقر له بعد الحجر غرماء الإذن في كسب الإذن بل يكون جميع ما في يده من الكسب لغرماء الإذن، وإن كان بعض ما في يد العبد من الكسب بعد الحجر فارغا عن دين الإذن، وبعضه مشغولا صح إقراره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بقدر الفارغ عن دين الإذن، وهذا كله إذا كان العبد باقيا في ملك الآذن فأما إذا خرج عن ملكه بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم أقر فإنه لا يصح إقراره عندهم جميعا سواء كان في يده كسب أو لم يكن كذا في المحيط، ولو كان في يده مال حصل له بالاحتطاب ونحوه فأقر به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق هكذا في النهاية. وإذا حجر على عبده وفي يده ألف درهم فأخذها المولى ثم أقر العبد أنها كانت وديعة في يده لفلان، وكذبه المولى لم يصدق على ذلك فإن عتق لم يلحقه من ذلك شيء، ولو كان غصبا أخذ به إذا أعتق، ولو حجر عليه، وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم فأقر أن هذه الألف وديعة عنده لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب فلم يصدق على ذلك، وأخذها صاحب الدين من حقه ثم عتق العبد كانت الألف دينا عليه يؤاخذ بها، ولو حجر عليه

وفي يده ألف درهم فأقر بدين ألف درهم عليه ثم أقر أن هذه الألف وديعة عنده لفلان فالألف في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لصاحب الدين فإذا صرف المال إلى المقر له بالدين ثم عتق أتبع صاحب الوديعة، ولو كان أقر أولا الوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة ويتبعه صاحب الدين بدينه بعد العتق وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إقراره الوديعة باطل، والألف يأخذها المولى، ولا يتبعه صاحب الوديعة إذا عتق فأما المقر له بالدين فيتبعه بعد العتق بدينه، ولو أقر إقرارا متصلا فقال: لفلان علي ألف درهم وهذه الألف وديعة لفلان كانت الألف بينهما نصفين في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، إذا أعتق أخذاه بما بقي لهما، ولو بدأ في هذا الإقرار المتصل الوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة، ولو ادعيا جميعا فقال: صدقتما كانت الألف بينهما نصفين كذا في المبسوط. وإذا حجر على عبده المأذون ثم أذن له مرة أخرى فأقر في حال إذنه الثاني أنه قد أقر بعد الحجر أنه قد اغتصب من هذا الرجل ألف درهم في حال إذنه الأول أو استقرض منه ألف درهم فإن صدقه المقر له في ذلك فإن العبد لا يؤاخذ به للحال، إنما يؤاخذ به بعد العتق، وإن كذبه المقر له، وقال: إنما أقررت به بعد الإذن فالقول قول المقر له، ويؤاخذ به العبد للحال، وهذا بخلاف ما لو أقر المأذون أنه كان غصب منه ألف درهم في حالة الحجر فإنه يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك أو كذبه كذا في المغني. ولو حجر على عبده، وفي يده ألف درهم فأقر لرجل بدين ألف درهم أو بوديعة ألف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شيء حتى يعتق فإذا عتق أخذ بالدين دون الوديعة، ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم، وعليه دين ألف درهم ثم أذن له فأقر بدين ألف درهم لرجل آخر أو وجبت عليه ببينة فالألف التي في يده لصاحب الدين الأول خاصة، وكذلك إن أقر العبد أن هذا الدين كان في حال الإذن الأول، وكذلك إن أقر أنها وديعة عنده لرجل أودعها إياه في حال الإذن الأول فالأول أحق بالألف، ويتبع صاحب الوديعة العبد بها في رقبته

وعندهما الألف لمولاه ويتبع بالدين في رقبته فيباع فيه إلا أن يقضي المولى دينه، ولو حجر عليه، وفي يده ألف درهم، وعليه دين خمسمائة فأقر بعد الحجر بدين ألف درهم ثم أذن له فأقر أن تلك الألف التي كانت في يده وديعة أودعها إياه هذا الرجل فإنه لا يصدق على الوديعة، والألف التي في يده لصاحب الدين الأول منها خمسمائة والخمسمائة الباقية للذي أقر له العبد بالألف، وهو محجور عليه فيأخذها العبد، وقد بقي عليه من الدين خمسمائة فيؤاخذ بها بعد العتق، ويتبع صاحب الوديعة بوديعته كلها فيباع فيها إلا أن يقضيها المولى، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى خمسمائة من الألف لصاحب الدين الأول وخمسمائة للمولى، ويتبع صاحب الوديعة العبد بخمسمائة درهم، ويبطل من وديعته الخمسمائة التي

أخذها المولى فإن هلك من هذه الألف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة، ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة كذا في المبسوط. وإذا أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له فأقر بعد ذلك أنه كان استقرض من هذا ألف درهم في حال إذنه الأول، وقبضها منه أو أقر أن هذا الرجل كان استودعه في حال إذنه الأول وديعة، واستهلكها، وصدقه بذلك رب المال فإنه يؤاخذ به للحال، وهذا بخلاف ما لو أقر في حالة الإذن بالقرض أو باستهلاك الوديعة في حالة الحجر وصدقه رب المال حيث لا يؤاخذ للحال كذا في المغني. وإذا أقر العبد المحجور عليه باستهلاك ألف درهم لرجل لم يؤاخذ به حتى يعتق فإذا عتق أخذ بذلك، وإن ضمن عنه رجل هذا الدين قبل أن يعتق أخذ به الكفيل حالا فإن اشتراه صاحب الدين فأعتقه أو أمسكه بطل دينه عن العبد، ولكنه يأخذ الكفيل بالأقل من الثمن ومما ضمنه، ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه إليه بطل دينه عن العبد، وعن الكفيل فإن رجع في هبته لم يعد الدين أبدا، وهذا قول محمد – رحمه الله تعالى – وعن أبي يوسف – رحمه

الله تعالى – يعود الدين برجوعه في الهبة كذا في المبسوط في باب بيع المولى عبده المأذون. وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كسب الإذن الأول فأقر أنها كانت وديعة لفلان أو اغتصبها من فلان وكذبه المولى في ذلك فإنه يصح إقراره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يصح إقراره كذا في المحيط. وإذا أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كانت في حال الإذن الأول في يده فأقر أنها وديعة لفلان فهو مصدق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وكذلك لو أقر بألف في يده أنه غصبها من فلان في حالة الإذن الأول فهو مصدق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: لا يصدق العبد على الألف وهي للمولى، ويتبع المقر له العبد بما أقر له به في رقبته فيتبعه فيه، وكذلك لو أقر بها بعدما لحقه الدين في الإذن الثاني فالألف للمقر له في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما هي للمولى كذا في المبسوط والله أعلم [الباب السادس في إقرار العبد المأذون له وإقرار مولاه] (الباب السادس في إقرار العبد المأذون له وإقرار مولاه) ، وإذا أقر العبد بدين فهذا على وجهين إن أقر بدين التجارة صح إقراره في حق المولى حتى يؤاخذ به للحال سواء صدقه الولي أو كذبه، وإن أقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يؤاخذ به للحال، وإنما يؤاخذ به بعد العتق قال في الأصل: إذا أقر العبد المأذون بغصب أو وديعة جحدها أو مضاربة أو بضاعة أو عارية جحدها أو دابة عقرها أو ثوب أحرقه أو أجر أجير أو مهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت في يده فذلك كله دين يؤاخذ به للحال قالوا ما ذكر من الجواب في الأصل محمول على ما إذا أقر بعقر أو إحراق بعد القبض حتى يصير غاصبا لهما بالأخذ فيجب الضمان من وقت الأخذ، وفي تلك الحالة المضمون مال فأما إذا أحرق قبل القبض أو عقر الدابة قبل القبض فإنه لا يصح إقراره حتى لا يؤاخذ به للحال هكذا في المحيط، ولو أقر أنه افتض حرة أو

أمة بكرا بأصبعه فعندهما لا يلزمه في الحال إلا بتصديق المولى، وهو إقرار بجناية وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هو إقرار بالمال، ويؤاخذ به في الحال، ولو غصب جارية افتضها بأصبعه فإن أراد مولاها تضمينه بالغصب قبل إقراره؛ لأن ضمان الغصب من التجارة، وإن أراد تضمينه بالافتضاض لم يكن له ذلك؛ لأنه جناية فلا تثبت بإقراره، ولو غصب جارية بكرا فذهب بها ووطئها فإن ضمنه المولى نقصان البكارة بالغصب ضمنه في الحال، وإن ضمنه بالوطء لم يلزمه حتى يعتق كذا في السراج الوهاج. وإذا أقر العبد المأذون أنه

Mas'alah: Is the admission (iqrar) of a ma'dhun slave regarding debts and usurpations valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=713)

قال وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وكذا بالودائع لأن الإقرار من توابع التجارة إذ لو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته ولا فرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار في صحته فإن كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر بخلاف الإقرار بما يجب من المال بسبب التجارة لأنه كالمحجور في حقه

Mas'alah: Is a ma'dhun's confession of debt, usurpation, or deposit valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=273)

(ولو أقر بدين أو غصب أو وديعة جاز) لأنه لو لم يصح لامتنع الناس من معاملته؛ ولأن الغصب مبادلة.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of debts and usurpations by a permitted slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=365)

[إقرار المأذون بالديون والغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's acknowledgment of debts and usurpations?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=365)

قوله (وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز) وكذا بالودائع إذا أقر باستهلاكها؛ لأن الإقرار من توابع التجارة إذ لو لم يصح لاجتنبت الناس مبايعته ومعاملته، وهذا إذا كانت الديون ديون التجارة أما المهر والجناية فإنه متعلق برقبته يستوفى منه بعد الحرية ولا يستوفى من رقبته والمراد من المهر ما كان من التزويج بغير إذن المولى، ولو أقر بمهر امرأة وصدقته فإنه لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ به إلا بعد الحرية، وإن أقر أنه افتض حرة أو أمة بكرا بأصبعه فعندهما لا يلزمه في الحال إلا بتصديق المولى وهو إقرار بجناية، وقال أبو يوسف هو إقرار بالمال ويؤخذ به في الحال قال في المنظومة في مقالات أبي يوسف - رحمه الله - لو قال مأذون أزالت أصبعي ... بغسل يؤخذ للحال اسمع ولم يصرح بما إذا يجب عليه قال في المستصفى يحتمل أن يكون بالمهر كما إذا دفع أجنبية فسقطت فذهبت بغسل يجب عليه مهر مثلها.

Mas'alah: Who is believed when the master and the slave's creditors dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=166)

ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a ma'dhun slave in favor of his master?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=276)

العبد المأذون إذا أقر لمولاه لا يصح إقراره كان عليه دين أو لم يكن وإن أقر بدين في يده أنه لمولاه لا يصح إقراره إن كان عليه دين وإن لم يكن عليه دين صح إقرار

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's confession regarding debts incurred during interdiction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=276)

العبد المأذون إذا أقر لأجنبي من غصب أو قرض أو استهلاك وديعة أو

Mas'alah: Whose statement is accepted when the creditor claims the debt occurred during authorization?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=277)

ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في الإذن كان القول قول المقر له

Mas'alah: When is the admission of debt by an authorized slave valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=738)

والثامن عشر اقراره جائز فى القروض والمداينات وما اشبه ذلك من أموال ما دام على الأذن (سواء) كان في يده مال او لم يكن في يده مال (وسواء) كان عليه دين ام لم يكن عليه دين فإن حجر عليه المولى ثم اقر بدين او قرض او غرم فلا يجوز اقراره سواء اكان في يده شئ أو لم يكن من تلك التجارة

Mas'alah: What debts and liabilities can the authorized agent validly admit?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=738)

وكذلك لو بيع في الدين ثم اقر بدين بعد ذلك لم يجز اقراره ويجوز اقرار المأذون فيما اذن له فى التجارة ولا يجوز في غير ذلك من غصب مال او عقر جارية او مهر امرأة او جناية على انسان أو مال

Mas'alah: When is an authorized slave's confession to his master valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

العبد المأذون إذا أقر لمولاه بدين لا يصح إقراره كان عليه دين أو لم يكن وإن أقر

بعين في يده لمولاه فإن لم يكن عليه دين صح إقراره وإن كان عليه دين لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's confession to a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

العبد المأذون إذا أقر لأجنبي بغصب أو قرض أو استهلاك وديعة أو عارية خالف فيها أو مضاربة استهلكها وزعم أن ذلك كان في حالة الحجر إن صدقه المقر له أن ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال إلا في دين الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of debt to a free person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

العبد المأذون إذا أقر لحر لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حر الزوجية أو قرابة لا يصح إقراره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's admission of debt during health versus terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4393)

إذ لو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته، ولا فرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار في صحته، فإن كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر، بخلاف الإقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة؛ لأنه كالمحجور في حقه. .

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun acknowledging a debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2306)

ودين) سواء كان دين معاملة أو غيرها، لأن الإقرار به من توابع التجارة، وعند مالك والشافعي وأحمد: يقر بدين المعاملة فقط.

Mas'alah: What are the rules regarding an authorized slave's confession of debts and his capacity to give surety?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=424)

نفسه ولا رهنها وله أن يصرف المال إلى قضاء الدين، والنفقة ولا يجوز تكفله ويجوز إقرار المأذون بالديون، والمغصوب وكذا بالودائع ولا فرق ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار في صحته وإن كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر بخلاف الإقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة؛ لأنه كالمحجور في حقه كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the validity of the ma'dhun's admission of debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=424)

وفي الوجيز يصح إقرار المأذون بالدين بأي وجه كان وإن كذبه المولى، والغرماء إلا إذا باعه القاضي، ثم أقر بالدين لغيره لم يصدق على الغرماء انتهى قلت المراد بالدين ما

حصل بالتجارة؛ لأنه لو لم يحصل بها كإقراره بمهر لا يصح ولا يؤاخذ به قبل العتق كذا في شرح المجمع نقلا عن المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave's acknowledgment of debt after interdiction?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1788)

دبرها ويضمن القيمة فقط للغريم فيهما وإقراره بعد الحجر بدين أو بأن ما في يده أمانة

Mas'alah: Is the admission of debt and usurpation by a ma'dhun slave valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3890)

مسألة: [حكم إقرار المأذون بالدين والغصب] قال أبو جعفر: (وإقرار المأذون له بالدين، والغصوب، واستهلاك الأموال جائز) . وذلك لأن ذلك كله ضمانه ضمان الأموال، وليس يجري مجرى التبرع والمعروف، ألا ترى أنه لو أقر بأخذ شيء على وجه السوم، أو البيع الفاسد: جاز إقراره، وضمان الغصب كضمان ما وصفنا، فوجب أن يكون مصدقا فيه.

وجهة أخرى: وهي أنه لما كان مطلق الحجر في التجارات، وجب أن يصدق في ضمان المستهلكات كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's acknowledgment of debt after being placed under

interdiction?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3894)

مسألة: [إقرار المأذون بالدين بعد الحجر عليه] قال أبو جعفر: (ومن حجر على عبده المأذون له في التجارة، ثم أقر العبد بعد ذلك بدين، وفي يده شيء من كسبه في حال التجارة، فإن أبا حنيفة قال: إقراره جائز فيما في يده، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إقراره على حال) . لأبي حنيفة: أن بقاء يده عليه على ما كان، يوجب جواز إقراره؛ لأن الحجر لا يصح فيه مع بقاء اليد الموجبة؛ لجواز الإقرار به بدءا. والدليل على ذلك: أن المولى لو أخذ من يده شيئا في حال الإذن، صار محجورا عليه فيما تناوله المولى بزوال يده وإن كان في نفسه باقيا على حال الإذن. ولهما: أنه لو تصرف فيه بعد الحجر بالبيع والشراء: لم يصح بالاتفاق، فدل على ثبوت الحجر فيه. ولأبي حنيفة: أنا إنما قلنا إن حكم الإذن باق فيما في يده، لا في أن

يثبت في رقبته ضمانا أو دينا من غيره، وفي جواز شرائه وبيعه إثبات ضمان في غير ما في يده، فلذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's confession of debt during terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3900)

مسالة: [إقرار المأذون له بدين في مرض موته] قال أبو جعفر: (وما أقر به المأذون له من دين في مرض موته: جاز عليه، غير أنه يبدأ بدين الصحة، كالحر إذا أقر في مرضه وعليه دين في الصحة) . وذلك لأن حق غرماء الصحة قد تعلق بالعين في مرضه، فلا

يصدق على أن يجعلها بإقراره لغيرهم. مسألة: قال أبو جعفر: (وشهادة النصارى على العبد النصراني المأذون له جائزة في الدين وإن كان مولاه مسلما) . وذلك لأن الخصم في هذه الحال هو العبد، والشهادة واقعة عليه، دون المولى، فاعتبر هو في نفسه في حكم الشهادة، دون مولاه. فإن قيل: لما كان في هذه الشهادة ضرر على المولى، وجب أن لا

تقبل؛ لأنه مسلم، ولا تجوز شهادة النصراني فيما يضر بالمسلم. قيل له: إذا كان هو الخصم دون المولى، لما يعتبر ما يلحق المولى من الضرر، الا ترى أن نصرانيين لو شهدا على امرأة نصرانية بقتل العمد: جازت شهادتهما وإن كان زوجها مسلما يلحقه بقتلها ضرر؛ لأنها هي الخصم فيه دونه، فكذلك ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of debt by an interdicted authorized slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1038)

ولو أقر بشيء من حقوق الأموال فإنه لا يلزم مولاه ولا يتعلق برقبته لكن يؤاخذ بعد العتاق

BAB 8

باب إذن السيد لعبده

The Chapter on Master's Permission to Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony and Claims Involving Ma'dhun

Mas'alah: What is the ruling when one slave claims interdiction and the other claims both are authorized?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=391)

الحادية عشرة: إذا اشترى عبد من عبد فقال أحدهما أنا محجور وقال الآخر أنا وأنت مأذون لنا، فالقول له بلا يمين.

Mas'alah: How is testimony accepted against a permitted slave and what are the rules for claims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=608)

ولو باع المولى منه بأكثر حط الزائد أو فسخ العقد) أي يؤمر السيد بأن يفعل واحدا منهما لحق الغرماء (فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه) أي على العبد المأذون بحق ما (وإن لم يحضر مولاه) ولو محجورا لا تقبل: يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق، ولو حضرا معا فإن الدعوى

باستهلاك مال أو غصبه قضى على المولى، وإن باستهلاك وديعة أو بضاعة على المحجور تسمع على العبد، وقيل على المولى، ولو شهدوا على إقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا. وتمامه في العمادية

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims to be ma'dhun in a new city?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=611)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to be a slave and engages in trade?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5499)

قال: ومن قدم مصرا، وقال: أنا عبد لفلان، فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة؛ لأنه إن أخبر بالإذن فالإخبار دليل عليه، وإن لم يخبر فتصرفه جائز، إذ الظاهر أن المحجور يجري على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات؛ كيلا يضيق الأمر على الناس، [البناية] المشترى، وكذلك بالبيع إن أراد الشفيع الأخذ بالبيع الأول، وإن أرادها البيع الثاني فالمشتري الآخر خصم، وهذا تسليم للشفعة من الشفيع في البيع الأول. قال الشيخ أبو المعين ولم يذكر محمد – رحمه الله – في "الجامع" قول أبي حنيفة واختلف المشايخ فيه. قال مشايخ بلخ قوله: مع أبي يوسف فيجعل قول أبي يوسف ما أمكن وهاهنا الإمكان ثابت؛ لأنه لم ينص محمد على خلاف ذلك، قال مشايخ العراق: لا، بل قوله مع محمد؛ لأن ابن سماعة ذكر في نوادره هذه المسألة. وذكر قول أبي حنيفة مع محمد رحمهما الله. [قدم مصرا فباع واشترى وقال إنه عبد لفلان] م: (قال: ومن قدم مصرا) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" ، وإنما ومن قدم ولم يقل وإذا قدم، عبد مصرا؛ لأنه لا يعلم كونه عبدا إلا بقوله وإنما ذكر مصرا؛ لأنه لم يرد به مصرا معينا، وإنما أراد مصرا من الأمصار م: (فقال: أنا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة) ش: وهذا استحسان، والقياس أن لا يقبل

قوله؛ لأنه أخبر عن شيئين: أحدهما: أخبر أنه مملوك، وهذا إقرار منه على نفسه. والثاني: أنه أخبر أنه مأذون في التجارة، وهذا إقرار على المولى، وإقراره عليه ليس بحجة. وجه الاستحسان هو قوله: م: (لأنه إن أخبر بالإذن فالإخبار دليل عليه) ش: أشار بهذا إلى أن المسألة على وجهين، أحدهما: أنه يخبر أن مولاه أذن له فيصدق استحسانا عدلا كان أو غير عدل، والقياس أن لا يصدق، وبه قالت الثلاثة. والوجه الآخر هو قوله: م: (وإن لم يخبر) ش: أي لم يقل إن مولاه أذن له، بل باع واشترى م: (فتصرفه جائز، إذ الظاهر أن المحجور يجري على موجب حجره، والعمل بالظاهر هو الأصل) ش: أي فتصرفه دليل على أنه مأذون فيه، والقياس أن لا يثبت وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه إذا الظاهر أن المحجور على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الأصل. م: (في المعاملات كيلا يضيق الأمر على الناس) ش: توضيحه: أن الناس بحاجة إلى قبول قوله؛ لأن الإنسان يبعث الأحرار والعبد في التجارة، فلو لم يقبل قول الواحد في المعاملات، لاحتاج إلى أن يبعث شاهدين ليشهدا عند كل تصرف، أنه مأذون له في التجارة، وفي ذلك من الضيق ما لا يخفى. والقياس أن يشترط عدالة المخبر؛ لأن خبر العدل حجة.

إلا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه؛ لأنه لا يقبل قوله في الرقبة؛ لأنها خالص حق المولى، بخلاف الكسب؛ لأنه حق العبد على ما بيناه، فإن حضر وقال: هو مأذون بيع في الدين؛ لأنه ظهر الدين في حق المولى وإن قال: هو محجور فالقول قوله؛ لأنه متمسك بالأصل. [البناية] وفي "الاستحسان" : لا يشترط للضرورة والبلوى. م: (إلا أنه لا يباع) ش: استثناء من قوله: ألزمه كل شيء، ومعناه لأنه إذا لم يكن في كسبه، وقالا: يباع في الدين م: (حتى يحضر مولاه؛ لأنه لا يقبل قوله في الرقبة؛ لأنه خالص حق المولى) ش: لأن بيعها ليس من لوازم الإذن في التجارة، ألا ترى أنه إذا أذن للمدبر وأم

الولد ولحقهما الدين لا يباعان فيه، فكانت الرقبة خالص حق المولى، وحينئذ جاز أن يكون مأذونا ولا يباع. م: (بخلاف الكسب) ش: حيث يقضي الدين عنه؛ لأن قضاء الدين من كسبه من لوازم الإذن في التجارة م: (لأنه) ش: أي الكسب م: (حق العبد على ما بيناه) ش: أشار به إلى قوله في وسط كتاب المأذون، ويتعلق دينه بكسبه إلى أن قال: إن المولى إنما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد م: (فإن حضر) ش: أي المولى م: (وقال: هو مأذون بيع في الدين) ش: يعني إذا لم يقض المولى دينه م: (لأنه ظهر الدين في حق المولى) ش: أي بقوله إنه مأذون وحكم المأذون أنه يباع في الدين. م: (وإن قال: هو محجور فالقول قوله) ش: أي قول المولى مع يمينه م: (لأنه متمسك بالأصل) ش: وهو عدم الإذن، وإذا أقامت الغرماء البينة أنه أذن له فحينئذ يباع؛ لأن دعوى العبد الإذن عليه كدعوى العتق والكتابة، فلا يقبل قوله عند جحود المولى إلا بالبينة. وفي "مبسوط" شيخ الإسلام خواهر زاده: إذا أقامت الغرماء البينة أنه مأذون له والعبد محجور عليه والمولى غائب لا يقبل بينتهم حتى لا تباع رقبة العبد بالدين؛ لأنها قامت على غائب، وليس عنه خصم حاضر، وإن أقر العبد بالدين فباع القاضي أكسابه، وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى، وأنكر الإذن فإن القاضي يكلف الغرماء البينة على الإذن، فإن أقاموها وإلا ردوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن أكساب العبد، ولا ينقض البيوع، التي جرت من القاضي في كسبه؛ لأن للقاضي ولاية في بيع مال الغائب، ويؤخر حقوق الغرماء، إلى أن يعتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders the sale of his slave and then claims the slave received the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2330)

ولو أمر مولاه ببيع عبده فباعه ثم أقر أن العبد قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على ما يقول: فإن حلف لم يضمن، وإن نكل ضمن الثمن لعبده كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling when creditors present evidence that a slave is authorized but the slave denies it and the master is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2335)

قياسا واستحسانا ما لم يحضر المولى، ولو أن الغرماء أقاموا البينة أن العبد مأذون له في التجارة، والعبد يجحد، والمولى غائب فإنه لا تقبل بينتهم حتى لا تباع رقبة العبد بالدين، وإن أقر العبد بالإذن، وباع القاضي كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى، وأنكر الإذن فإن القاضي يسأل الغرماء البينة على الإذن فإن أقاموا بينة على ذلك، وإلا ردوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن أكسابه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims to be another's and trades without permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=397)

رجل قدم مصرا فقال أنا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة إلا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه فإن حضر وقال هو مأذون بيع في الدين

Mas'alah: What is the ruling on testimony against an authorized slave for hudud crimes when the master is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5199)

ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا أو قذف أو شرب خمر لم يقم عليه حد حتى يحضر مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقضي عليه بذلك، وإن لم يحضر مولاه، وكذلك لو شهدوا عليه بإقراره بذلك، ومولاه غائب ففيما يعمل فيه الرجوع عن الإقرار لا تقبل هذه الشهادة، وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار لا تقبل هذه الشهادة، وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار كالقصاص وحد القذف فهو على الخلاف الذي بينا، ولا خلاف أنه لو أقر به قضى القاضي به عليه فأبو يوسف يقول: المستحق بهذه الأسباب هو خالص حقه وهو دمه فإن وجوب العقوبات عليه باعتبار معنى النفسية دون المالية، وهو في حكم النفسية مبقى على أصل الحرية، ولهذا تقام عليه هذه العقوبات بإقراره، وإن كان المولى غائبا أو مكذبا له، ولا يقبل إقرار المولى بشيء من ذلك فلا يشترط حضور المولى؛ لقبول البينة عليه بذلك، وهما يقولان في القضاء بهذه البينة مع غيبة المولى إبطال حقه من أوجه: أحدهما: أنه يستوفي هذه العقوبة فتفوت به مالية المولى أو تنتقص، والثاني أنه يخرج من يد المولى إذا حضر مجلس الحكم لإقامة الحد عليه بذلك، واليد مستحقة للمولى. والثالث: أن له حق الطعن في الشهود لو كان حاضرا فبالقضاء عليه قبل حضوره يبطل حق الطعن الثابت له، وإبطال حقه بالقضاء حال غيبته لا يجوز بخلاف الإقرار فإن الإقرار موجب للحق بنفسه، وليس للمولى حق الطعن في إقراره فلا تفوت به يده، ولا حقه في الطعن ثم لا تهمة في إقراره على نفسه؛ لأن ما يلحقه بالضرر بذلك فوق ما يلحق مولاه، وقد بينا هذه المعاني في كتاب الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two non-Muslims against an authorized non-Muslim slave regarding financial claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5201)

ولو شهد عليه كافران بغصب أو وديعة مستهلكة أو بيع أو إجارة أو شهدوا على إقراره بذلك، وهو ومولاه ينكران ذلك فشهادتهما جائزة استحسانا ذكره في كتاب المأذون الصغير، وفي القياس لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن المسلم يتضرر بها فإن الكسب، ومالية الرقبة إنما يستحق على المولى بهذه الشهادة والمولى مسلم، وشهادة الكافر فيما يتضرر به المسلم لا تكون حجة. وجه الاستحسان أن المولى فك الحجر عنه بالإذن، فيجعل ذلك في إقامة الحجة عليه بمنزلة فك الحجر عنه بالعتق والمولى، وإن كان يتضرر به، ولكنه قد صار راضيا بالتزام هذا الضرر حين أذن له في التجارة مع علمه أن شهادة الكفار حجة على الكافر. (ألا ترى) أن العبد الكافر لو أقر بذلك صح إقراره، وإن كان المولى يتضرر لوجود الرضا منه بذلك فكذلك إذا شهد الشهود عليه بذلك، وكذلك الصبي الكافر يأذن له وصيه المسلم أو جده أب أبيه في التجارة؛ لأن انفكاك الحجر عنه بالإذن كانفكاك الحجر عنه بالبلوغ فشهادة الكافر تكون حجة عليه، وإن كان العبد المأذون مسلما، ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكافرين على العبد بشيء من ذلك، وإن لم يكن عليه دين؛ لأن العبد هو الخصم فيما يشهد به الشهود عليه وهو مسلم جاحد لذلك فلا تقبل شهادة الكفار عليه، وإن شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب، ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة لأن الخصم فيما يدعي على العبد المحجور مولاه. (ألا ترى) أن الشهادة عليه لا تقبل إلا بمحضر من مولاه فإذا كان المولى مسلما لم تكن شهادة الكفار حجة عليه بخلاف المأذون فإن كان مولاه كافرا فشهادتهما جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to be a slave and engages in trade in a foreign city?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

ومن قدم مصرا فقال أنا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة إلا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه؛ لأنه لا يقبل قوله في الرقبة؛ لأنه خالص حق المولى بخلاف الكسب؛ لأنه حق العبد فإن حضر المولى فقال هو مأذون يباع في الدين وإذا قال هو محجور فالقول له

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of paternity over a ma'dhun slave of unknown lineage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=431)

ولو قال المولى لعبد مأذونه الذي لم يولد عنده وهو مجهول النسب هذا ابني، والحال أن العبد صالح أن يولد منه لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند أبي حنيفة وقالا يعتق عليه ويضمن قيمته للغرماء، وإنما قلنا الذي لم يولد عنده إذ لو ولد العبد عند المأذون وادعاه المولى صح اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I am the slave of so-and-so' and then buys and sells?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1791)

اب البائع فالمشتري ليس خصما لهم إن أنكر الدين، وعند أبي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين، ومن قال أنا عبد فلان فاشترى

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to be a slave and trades like a ma'dhun?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1792)

وباع فحكمه كالمأذون، إلا أنه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold in his master's presence later claims to be free?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: باع قنا والق حاضر علم به وسكت، وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال أنا حر لا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to an authorized slave's concubine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3899)

مسألة: [ثبوت نسب ولد المأذون له إذا ادعاه المولى] قال: (وما ولدت أمة المأذون له في التجارة من ولد، فادعاه المولى: ثبت نسبه منه) ، وذلك لأنها ملك يمينه. مسألة: قال أبو جعفر: (وأذا أذن للعبد أحد مولييه في التجارة، ولم يأذن له الآخر فيها، فادان دينا: قيل لمولاه الذي أذن له في التجارة: أد دينه، وإلا بعنا نصيبك فيه) . وذلك لأن إذن الآذن منهما يجوز في نصيبه خاصة، دون نصيب شريكه، كما يجوز بيعه وهبته وإقراره في نصيبه خاصة، دون نصيب

صاحبه، فيستحق بالدين نصيبه خاصة، دون نصيب الآخر.

Sub-topic – Scope and Limits of Authorization

Mas'alah: What is the ruling if a master permits his slave to trade for a limited time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=608)

فلو أذن لعبده) تفريع على فك الحجر (يوما) أو شهرا (صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه) لان الاسقاطت لا تتوقت (

Mas'alah: What is the ruling on conditional permission and interdiction for a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2301)

إذا قال لعبده: إذا جاء غد فقد أذنت لك في التجارة صار مأذونا له في التجارة إذا جاء غد، ولو قال لعبده المأذون إذا جاء غد حجرت عليك فإنه لا يصح، ولا يصير العبد محجورا

Mas'alah: When does the master's permission allow a slave to enter into a kitaba contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=919)

"إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه" ؛ لأن المولى قد ملكه ويصير العبد نائبا عنه وترجع الحقوق إلى المولى؛ لأن الوكيل في الكتابة سفير.

Mas'alah: What is the ruling if the master authorizes the slave for a specific item only?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=244)

وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون.

Mas'alah: What is the ruling if the master says the slave is authorized to sell for debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=278)

مأذون في بيع في الدين لأنه ظهر الدين في حق المولى

Mas'alah: What is the ruling if the option period expires while the slave is still permitted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

ولو مضت مدة الخيار ولعبد حينئذ جاز البيع*

Mas'alah: What is the ruling on a slave's knowledge of permission when the master later restricts him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

ولو أذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل أن يعلم ثم علم العبد بالإذن السابق لا يصير مأذونا وإنما يشترط علم العبد ليصير مأذونا إذا كان الإذن مقصودا فإن لم يكن مقصودا وإنما كان ضمنا بأن قال المولى لأهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد

مأذونا قبل العلم.

Mas'alah: Does a seller's permission for a slave to trade during the option period constitute rescission of the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

ولو باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أذن البائع العبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع إلا أن يلحق العبد دين بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling to his slave for more than market value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4407)

كان يتعلق بالعين (ولو باعه بأكثر من قيمته يؤمر بإزالة المحاباة أو بنقض البيع) كما بينا في جانب العبد؛ لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء. .

Mas'alah: What is the ruling on a master restricting his slave from selling at a gross loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

المولى إذا أذن لعبده، وقال لا تبع بغبن فاحش فإن باع بغبن فاحش جاز بيعه؛ لأن إذن المولى لا يقبل التخصيص.

Sub-topic – Implied Permission and Silence

Mas'alah: How is permission established by implication for a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=608)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling his master's property without explicit permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=608)

ويثبت) الاذن (دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك أجنبي) فلو ملك مولاه لم يجز حتى يأذن بالنطق. بزازية ودرر عن الخانية، لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره، وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى، ورجحه في الشرنبلالية بأن ما في المتون والشروح أولى بما في كتب الفتاوى، فليحفظ (

Mas'alah: Is a slave considered authorized to buy or sell a specific item if the master remains silent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=608)

ويشتري) ما أراد (وسكت) السيد (مأذون) خبر المبتدأ، إلا إذا كان المولى قاضيا. أشباه. ولكن (لا) يكون مأذونا (في) بيع (ذلك الشئ) أو شرائه فلا ينفذ على المولى

بيع ذلك المتاع، لانه يلزم أن يصير مأذونا قبل أن يصير مأذونا وهو باطل. قلت: لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه: أي فيصح فيه أيضا، وعليه فيفتقر إلى الفرق. والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's silence regarding a slave trading?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

أو عبد نفسه كما مر (يبيع ويشتري فسكت لا يكون) سكوته (إذنا في التجارة و) القاضي (له أن يأذن لليتيم والمعتوه إذا لم يكن له ولي ولعبدهما

Mas'alah: What is Qadi Khan's view on silence as permission when a slave sells the master's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

وقال قاضي خان في فتاويه إن رآه يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن إذنا وكذا المرتهن إذا رأى الراهن يبيع فسكت لا يبطل الرهن

Mas'alah: What is the difference between a judge's silence and a master's silence regarding a slave's trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

فهم بعض أهل العصر أن سكوت القاضي إذا رأى عبده يبيع ويشتري لا يكون إذنا بخلاف سكوت المولى كما فهم الإمام الزيلعي كما تقدم وليس كذلك بل المراد لا

يكون إذنا في الذي سكت عنده ويكون إذنا في الذي بعده كما تقدم

Mas'alah: Does a master's silence when a slave is usurped constitute permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2642)

ولو غصب رجل عبدا محجورا ولا إذن للمولى وحلف الغاصب فتصرف العبد ومولاه ساكت ثم قامت له بينة فاسترده لم يجز تصرف العبد ولا يصير مأذونا له؛ لأن سكوت المولى إذن حكمي ولو أذن له صريحا، والغاصب جاحد ولا بينة له لا يصح الإذن فالحكمي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave earning money and buying goods while the master silently watches?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2651)

وفي المحيط عبد محجور عليه دين اكتسب دراهم بغير إذن السيد واشترى بها ثوبا، والسيد ينظر إليه فسكت صار العبد مأذونا في التجارة وللمولى أن يرجع بالدراهم على البائع ويرجع البائع بالدراهم دينا على العبد.

Mas'alah: Does a usurped slave become authorized if the master remains silent while the slave transacts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2299)

إذا غصب رجل عبدا محجورا عليه، ولا بينة للمولى ليسترده، وحلف الغاصب ثم

تصرف العبد، ومولاه ساكت ثم قامت البينة فاسترده لا يصير العبد مأذونا كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited permission and tacit permission through silence for a slave to trade?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=365)

النوع؛ لأن الإذن توكيل وإنابة من المولى، ولنا أنه إسقاط الحق وفك الحجر وعند ذلك يظهر مالكية العبد فلا يختص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في مال غيره، وإن وقت له الإذن، مثل أن يقول أذنت لك شهرا في التجارة فهو مأذون له أبدا حتى يحجر عليه لأن إذنه إطلاق من حجر فلا يتوقف التصرف فيه كالبلوغ والعتق، وكذا إذا رآه المولى يبيع ويشتري فلم ينهه وسكت عن ذلك كان إذنا؛ لأنه يتصرف لنفسه وللمولى حق في تصرفه فصار سكوته رضا به كما أن المشتري لما كان متصرفا لنفسه وللشفيع حق في تصرفه كان سكوته عن الطلب إسقاطا لحقه كذا هذا ولا يشبه هذا إذا رأى رجلا يبيع له شيئا فسكت عنه لم يكن سكوته إذنا في جواز بيعه؛ لأن بائع عبد غيره إنما يصح تصرفه بالتوكيل فإذا لم يوجد منه الرضا بالتوكيل لم يصح بيعه وإن قال أجر نفسك أو اقعد قصارا أو صباغا فهو إذن له في التجارة وله أن يتصرف في ذلك وفي غيره؛ لأن الإجارة من التجارة وذكر بعض التجارة إذن له في جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims to be free and trades while the owner watches silently?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5009)

العبد لو ادعى أنه حر فجعل القاضي القول قوله فاشترى وباع، والمولى ينظر إليه ولا ينهاه، ثم أقام البينة أنه عبده لم يجز شراؤه ولا بيعه؛ لأن سكوته عن النهي كان لصيانة نفسه.

Mas'alah: What distinguishes the effect of silence when a sole owner versus a co-owner sees the slave trading?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5017)

على طريقة الاستحسان أن العبد إذا كان كله له فهو قادر على منعه من التصرف حين رآه يتصرف فيجعل سكوته عن المنع دليل الرضا ولا ينعدم ذلك بما كان منه من إظهار الكراهة قبل هذا فقد يرضى المرء بتصرف عبده بعد ما كان يكرهه، وفي هذا الفصل ليس في وسعه أن يمنعه من التصرف، وإنما في وسعه إظهار الكراهة وقد أتى به فلا ينفسخ ذلك بسكوته عن النهي عند رؤيته يتصرف ولو كان الذي لم يأذن له بايعه بعد مقالته جعل هذا ناسخا لما كان قبله من إظهار الكراهة فإن مبايعته إياه كالتصريح بالرضا بتصرفه فهو وقوله أذنت لك في التجارة سواء.

Mas'alah: Does a co-owner's silence when seeing a jointly-owned slave trade constitute consent?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=62)

قلت: أرأيت عبدا بين رجلين أذن أحدهما لنصيبه في التجارة ولم يأذن الآخر فرآه الذي لم يأذن له يشتري ويبيع فسكت عنه أيكون سكوته رضا منه بتجارته وإذنا منه في التجارة؟ قال نعم،

Mas'alah: Why is silence considered permission for a slave's marriage and trade?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3480)

17265 - لأن كل واحد منهما لا يملك أن يدخل الشيء في ملك من تصرف عليه بغير رضاه، فجاز أن ينفذ تصرفه في حقه لسكوته. وأما التزويج: فلأن العادة جارية أن كل واحد من الزوجين يبحث عن حال [الآخر عند العقد، فلما لم تبحث المرأة عن إذن المولى وهي المفرطة فلا يكون بالسكوت غارا لها، ولم تجر العادة أن يبحث] الناس عن حال من يبيع ويشتري إذا جلس في السوق وفتح الدكان، فلما لم ينكر المولى جاز التصرف؛ إذ لو لم يجز تصرفه صار غارا للناس والغرور لا يجوز.

Mas'alah: Does a judge's silence upon seeing the slave of an insane person buying and selling constitute permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و لو رأى القاضي عبدا للمعتوه يبيع و يشتري فسكت لا يكون ذلك إذنا *

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave sell an item constitute permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وإذا رأى المولى عبده يبيع عينا من الأعيان فسكت لم يكن ذلك إذنا.

Mas'alah: Does the master's silence while seeing his slave sell goods constitute authorization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان إذنا وينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع.

Mas'alah: Does the master's silence when his slave buys with his money constitute authorization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى أو بدنانيره فلم ينهه يصير مأذونا فإن نقد الثمن من مال المولى كان للمولى أن يسترد و إذا استرد لا يبطل ذلك البيع.

Mas'alah: Does a judge's silence upon seeing a slave or minor trading constitute permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

القاضي إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا وكذا لو رأى القاضي معتوها أو صغيرا أو عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا.

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave sell constitute permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4388)

[فتح القدير] قوله ولا فرق بين أن يبيع عينا مملوكا للمولى أو لأجنبي بإذنه أو بغير

إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا) قال الإمام الزيلعي في التبيين بعد أن قال مثل هذا: هكذا ذكر صاحب الهداية وغيره. وذكر قاضي خان في فتاواه: إذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن إذنا. وكذا المرتهن إذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن اهـ.

Mas'alah: Does a master's silence establish authorization for his slave to trade according to other schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2305)

وقال مالك الشافعي وأحمد وزفر: لا يثبت الإذن بسكوت المولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري، لأن السكوت يحتمل الرضا وغيره، فلا يثبت رضاه بالشك.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for establishing a slave's authorization through the master's silence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2305)

ولنا: أن العادة جرت بأن من لا يرضى بتصرف عبده ينهاه عنه، بل يؤدبه عليه، فإذا لم ينهه وسكت كان ذلك إذنا له دلالة، ودفعا للضرر عن الناس في المعاملة، فإنهم يعتقدون ذلك إطلاقا منه فيبايعونه، وحملا لفعله على ما يقتضيه الشرع والعرف. كما في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عند أمر يعاينه عن التغيير والنكير، وسكوت البكر والشفيع. – ––

***

Mas'alah: What happens if a master sees his slave buying with his money and does not object?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى أو دنانيره فلم ينهه يصير مأذونا فإن نقد الثمن من مال المولى كان للمولى أن يسترده وإذا استرده لا يبطل ذلك البيع، ولو كان مال المولى مكيلا أو موزونا فاسترد المولى بطل البيع إذا كان الشراء بمكيل أو موزون بعينه وإن لم يكن بعينه واسترده المولى لا يبطل البيع.

Mas'alah: Does a judge's silence when seeing his slave buy and sell make him authorized?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

القاضي إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن مأذونا

Mas'alah: What is the ruling if a master sees his ma'dhun slave trading after interdiction but does not forbid him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=431)

وإن رآه المولى يبيع ويشتري بعدما حجر عليه قبل أن يعلم العبد فلم ينهه، ثم علم العبد بالحجر يبقى مأذونا استحسانا.

Mas'alah: Does a slave become authorized by the master's silence, and what is its effect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

قال الاستروشني: فإن قيل ألم يصر مأذونا بسكوت مولاه؟ قلنا نعم، ولكن أثر الاذن يظهر في المستقبل.

Sub–topic – Interdiction and Its Causes

Mas'alah: How does a ma'dhun slave become interdicted and what are the conditions?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=609)

(وينحجر بحجره إن علم هو) نفسه لدفع الضرر عنه (وأكثر أهل سوقه إن كان)

الاذن (شائعا، أما إذا لم يعلم به) أي بالاذن (إلا العبد) وحده (كفى في حجره علمه) به (فقط) ولا يشترط مع ذلك علم أكثر أهل سوقه لانتفاء الضرر. وفي البزازية: باع عبده المأذون إن لم يكن عليه دين صار محجورا عليه علم أهل سوقه ببيعه أم لا لصحة البيع وإن عليه دين، لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع. وهل للغرماء فسخه إن ديونهم حالة؟ نعم، إلا إذا كان بالثمن وفاء أو أبرؤوا العبد أو أدى المولى. وتمامه في السراجية

Mas'alah: What events cause the authorized slave to be interdicted?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=610)

(وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه) وكذا بجنون المأذون ولحوقه أيضا (بدار الحرب مرتدا وإن لم يعلم أحد به) لانه موت حكما (و) ينحجر حكما (بإباقه) وإن لم يعلم أحد كجنونه (ولو عاد منه) أو أفاق من جنونه (لم يعد الاذن) في الصحيح. زيلعي وقهستاني (وباستيلادها) بأن ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه

(لا) تنحجر (بالتدبير وضمن بهما قيمتهما) فقط (للغرماء لو عليهما دين) محيط.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and interdiction of the authorized slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2986)

والنسب، والحجر على المأذون نهر،

Mas'alah: What is the evidence for interdicting an authorized slave who runs away?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2309)

وجاز للعبد أن يتجر إذا بلغه الإذن، فلا ينافي دوامه. ولنا: أن العادة جرت بأن المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج عن طاعته فكان حجرا عليه دلالة، مع أن الإباق يمنع الإذن ابتداء عندنا على ما ذكره شيخ الأسلام خواهر زاده في «مبسوطه». ولو سلم فإن الدلالة لا تعتبر مع التصريح بخلافها.

Mas'alah: What are the conditions for the master's interdiction of an authorized slave to be effective?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2309)

)

Mas'alah: Why is public knowledge required for the master's interdiction of a ma'dhun slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=431)

لو انحجر يتضرر الناس لتأخير حقهم إلى ما بعد العتق

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a master's interdiction of a ma'dhun slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=431)

بما لم يتعلق برقبته وكسبه وقد بايعوه على رجاء ذلك ويشترط علم أكثر أهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لم ينحجر ولو بايعوه جاز ولو بايعه الذي علم حجره.

Sub-topic – Effect of Sale or Manumission of Ma'dhun

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the ma'dhun slave while acknowledging his debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=610)

على البائع (أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن) لا قيمة العبد (وإن باعه) السيد (معلما بدينه) يعني مقرا به لا منكرا كما سيجئ لتحقق المخاصمة، ويسقط خيار المشتري لا الغرماء (فللغرماء رد البيع) إن لم يصل ثمنه إليهم، لان قبضهم

الثمن دليل الرضا للبيع، إلا إذا كان في محاباة، فإما أن ترفع أو ينقض البيع. ابن كمال. قال المصنف: هذا إذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم، وإلا فالبيع نافذ لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on a master manumitting an authorized slave's slave when the authorized slave has debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=297)

عبد مأذون له قيمته ألف وله عبد قيمته ألف وعليه دين ألف فأعتق المولى عبد المأذون جاز عتقه وإن كان الدين مثل قيمتها لم يجز عتقه وقال أبو يوسف ومحمد ـــــــ باب المأذون يبيعه مولاه أو يعتقه قوله فإن شاء الغرماء إلخ لأن هذا العبد تعلق حقهم به

لتعلق ديونهم برقبته ولهذا كان لهم أن يبيعوه إلا أن يقضي المولى ديونهم فإذا كان حقهم فهو بهذا البيع والتسليم أبطل حقهم فيكون لهم ولاية أن يضمنوه قيمته إن شاؤا وإن شاؤا ضمنوا المشتري لأنه أبطل حقهم بالشراء والقبض وإن شاؤا أجاز البيع وأخذوا الثمن لأن هذا العبد حقهم وهو في معنى المرهون قوله فللمولي أن يرجع إلخ لأن سبب الضمان البيع والتسليم وقد زال قوله وقال إلخ الحاصل أن الدين إذا لم يكن مستغرقا لرقبة المأذون وكسبه لم يمنع ثبوت الملك للمولى في كسبه بلا خلاف فإذا كان مستغرقا لرقبته وكسبه يمنع عند أبي حنيفة (رحمه الله) خلافا لهما هما يقولان ما هو علة الملك لم يختل وهو ملك الرقبة ولهذا ملك إعتاقه ووطئها إن كانت جارية ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن ملك الرقبة علته يشرط الفراغ عن حاجة العبد وقد عدم الشرط

(رحمهما الله) يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a slave woman of a deceased ma'dhun when debts are involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5178)

ويرجع عليه بذلك كما لو أعتق الراهن المرهون، وهو معسر، والتدبير في ذلك بمنزلة الإعتاق، وذكر في المأذون الصغير أن المولى إذا أعتق جارية العبد المأذون بعد موت المأذون فهو كإعتاقه إياها في حياته، وهذا ظاهر في قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف ومحمد عتقه وتدبيره جائز، وإن كان الدين محيطا، والمولى ضامن قيمة الأمة بإتلاف ماليتها على الغرماء، فإن كان معسرا فللغرماء أن يضمنوها القيمة ويرجع بذلك

على المولى كما هو مذهب أبي حنيفة إذا لم يكن الدين محيطا.

Mas'alah: What are the rulings on a master manumitting a mudabbar or umm walad who is a ma'dhun slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1929)

وكذلك يملك إعتاق المدبر وأم الولد المأذونين في التجارة لما قلنا ولو أعتقهما وعليهما دين فلا ضمان على المولى من الدين ولا من قيمة المدبر وأم الولد؛ لأن دين التجارة لم يتعلق برقبتهما فخروجهما عن احتمال الاستيفاء منهما بالتدبير والاستيلاء فلم يوجد منه إتلاف حق الغرماء فلا يضمن، وهل يملك إعتاق كسب عبده المأذون؟ لا خلاف في أنه إذا لم يكن على المأذون دين أصلا يملك وينفذ إعتاقه ولا شيء عليه؛ لأن الإعتاق صادف محلا هو خالص ملكه لا حق لأحد فيه فينفذ، ولا يضمن شيئا، وإن كان عليه دين، فإن كان كثيرا يحيط برقبته وكسبه لا يملك ولا ينفذ إعتاقه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إلا أن يسقط حق الغرماء بأن يقضي المولى دينهم أو تبرئه الغرماء من الدين أو يشتريه المولى من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's capacity as a litigant after being sold?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4402)

على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك، ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع. .

Mas'alah: Is the master's presence required for selling the slave to pay debts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2308)

ويشترط لبيع العبد نفسه أن يكون مولاه حاضرا، لأن المولى هو الخصم في رقبة العبد، كما إذا ادعى رقبته إنسان، ولا يشترط ذلك لبيع العبد كسبه بل يشترط حضور العبد، لأن العبد هو الخصم في كسبه. وقال مالك والشافعي وزفر: يتعلق بكسبه لا برقبته، لأن رقبته ليست من كسبه، فلا يباع فيه كسائر أموال المولى، وذلك أن رقبته ملك المولى، فلا يتعلق بها الدين إلا بتعليقه. ولنا: أن هذا دين ظهر وجوبه في حق المولى بسبب العبد، فيتعلق برقبته، كدين الاستهلاك، والمهر، ونفقة الزوجة. (

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to buy himself for a thousand dirhams?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=465)

اشتر لنفسك بألف درهم

Sub-topic – Rights of Master Over Slave's Earnings

Mas'alah: What is the master's right to take the slave's earnings before authorization?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3607)

ولمولاه أخذ غلة مثله [رد المحتار] أي أصلا أو عدم إيفائه ط (قوله مطلقا) يعني سواء وجده في يد العبد أو في يد الغريم ولو استهلكه الغريم للمولى أن يضمنه رملي (قوله ومفاده) أي مفاد كون المولى أحق بكسب عبده الحاصل قبل الإذن (قوله وأودعه) الضمير المستتر عائد على المحجور فيفيد أن إيداعه قبل الإذن بالتجارة، والظاهر أن إيداعه بعد الإذن كذلك؛ لأنه إيداع مال الغير بدون إذنه (قوله للمولى تضمينه إلخ) أقول: ما بحثه صرح به في الأشباه من كتاب الأمانات حيث قال وفي البزازية الرقيق إذا اكتسبه واشترى شيئا من كسبه، وأودعه وهلكت عند المودع فإنه يضمنه لكونه مال المولى مع أن للعبد يدا معتبرة، حتى لو أودع شيئا وغاب فليس للمولى أخذه اهـ، وقوله: فليس للمولى أخذه أي سواء كان العبد مأذونا أو محجورا مديونا أو لا بيري لكن هذا إذا لم يعلم أنه ماله أو كسب عبده فإن علم فله حق الأخذ بلا حضور العبد حموي عن البزازية (قوله؛ لأنه كمودع الغاصب) عبارة الرملي؛ لأنه ماله أي مال السيد أودعه عنده بلا إذنه فصار كمودع الغاصب قال ط يفاد من هذا التعليل أن للمودع أن يرجع على العبد بما غرمه بعد عتقه فتأمل (قوله قبل الدين) قيد به لما في الطوري عن المحيط لو كان عليه دين يوم أخذ قليلا كان أو كثيرا لم يسلم للمولى ما أخذه ويظهر ذلك فيما إذا لحقه دين آخر يرد المولى جميع ما كان أخذه؛ لأنا لو جعلنا بعضه

مشغولا بقدر الدين وجب على المولى رد قدر المشغول على الغريم فإذا أخذه كان للغريم الثاني أن يشاركه فيه، إن كان دينهما سواء، وكان للغريم الأول أن يرجع بما أخذه منه على السيد، وإذا أخذ منه ثانيا كان للغريم الآخر أن يشاركه ثم وثم إلى أن يأخذ منه جميع ما أخذه من كسبه اهـ. وفي القهستاني: يتعلق ذلك الدين بما أخذه بعد الدين، فيسترد منه كما إذا كان على المأذون خمسمائة وكسبه ألف فأخذه السيد ثم لحقه دين خمسمائة أخرى، فإنه يسترد الألف من السيد اهـ وعزاه للكرماني. وفي الذخيرة: فإن لم يلحقه دين آخر فالمولى لا يغرم إلا خمسمائة. وفي النهاية رد ما أخذ لو قائما بعينه وضمانه لو مستهلكا اهـ وهذا بخلاف الضريبة فإنه يرد ما زاد على غلة مثله كما يأتي قريبا فافهم (قوله وطولب المأذون بما بقي) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة درر وصرح بالمأذون، لئلا يتوهم عود الضمير على المولى (قوله ولا يباع ثانيا) ؛ لأن المشتري يمتنع حينئذ عن شرائه، فيؤدي إلى امتناع البيع بالكلية فيتضرر الغرماء درر، وكذا لو اشتراه سيده بعد ذلك؛ لأنه ملك جديد وتبدل الملك كتبدل العين حكما فصار كأنه عبد آخر زيلعي، وإنما يباع في نفقة الزوجة مرارا؛ لأنها وجبت شيئا فشيئا كما مر في النكاح قهستاني (قوله ولمولاه أخذ غلة مثله) فلو أخذ أكثر رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم، ولا ضرورة فيه درر قال في العناية: ومعناه له أن يأخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون كما كان يأخذ قبل ذلك وما زاد على ذلك من ريعه يكون للغرماء اهـ. وفي البحر عن الفتح قبيل كتاب العتق: يجوز وضع الضريبة على العبد، ولا يجبر عليها بل إن اتفقا على ذلك اهـ. وفي القهستاني: للسيد أن يأخذ منه غلة قبل وضع الضريبة وقبل لحوق الدين، وأن يأخذ أكثر من غلة مثله قبل الدين ولا يأخذ الأكثر بعده، وأن يضع الضريبة بعد الدين كما في الكرماني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the slave's earnings and the excess over fair wages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5479)

وله أن يأخذ غلة مثله بعد الدين لأنه لو لم يمكن منه يحجر عليه فلا يحصل الكسب، والزيادة على غلة المثل يردها على الغرماء لعدم الضرورة فيها وتقدم حقهم. [البناية] م: (لأن المولى إنما يخلفه) ش: أي إنما يخلف عبد المأذون م: (في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ) ش: فكان ككسب غير منتزع، وكالوارث فإنه لا يملك شيئا من التركة إلا بشرط الفراغ من دينه. بخلاف الولد؛ لأنه ليس من كسبها كما أن نفسها ليست من كسبها فكذا الولد؛ لأنه حر متولد من عينها فالحق يتعلق بكسبها، حتى لو لحق الدين ثم ولدت يتعلق؛ لأن نفسها تباع في الدين، فكذا ولدها م: (ولا يتعلق) ش: أي الدين م: (بما انتزعه المولى من يده قبل الدين لوجود شرط الخلوص له) ش: أي للمولى وهو خلوص ذمة العبد عن الدين حال أخذ المولى ذلك، فإنه إذا لم يكن على العبد دين فما أخذه المولى منه يكون خالص ملكه، ويلحق بسائر أموال المولى لا حق لغيره فيه. فإن قلت: يشكل بما إذا كان على العبد دين خمسمائة وله ألف واحدة مع المولى ثم لحقه دين خمسمائة أخرى فإنه يسترد الألف من المولى وإن كان أخذ الخمسمائة قبل لحوق الدين. قلت: كل واحد من الخمسمائة صالح لأداء الدين فيكون أخذ المولى الألف بغير حق فيؤخذ منه، وعند الأخذ هنا لا دين عليه. م: (وله) ش: أي للمولى م: (أن يأخذ غلة مثله) ش: أي غلة مثل العبد، يعني يأخذ من مثله من الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر، والغلة ما يحصل من زرع أرض أو كراها أو أجرة غلام أو نحو ذلك، يقال أغلت الضيعة فهي مغلة م: (بعد الدين) ش: أي بعد لزوم الدين عليه كما كان يأخذها قبل ذلك استحسانا. وفي القياس لا يجوز؛ لأن الدين مقدم على حق المولى في الكسب. وجه الاستحسان أن في ذلك نفع الغرماء، وأن حقهم يتعلق بما

كسبه ولا يحصل الكسب لإبقاء الإذن في التجارة. م: (لأنه) ش: أي لأن المولى م: (لو لم يمكن منه) ش: أي من أخذ الغلة م: (يحجر عليه) ش: أي على العبد م: (فلا يحصل الكسب) ش: فيتضرر الغرماء م: (والزيادة على غلة المثل) ش: أي مثل العبد الغني إذا أخذ منه مالا يكون غلة مثله م: (يردها على الغرماء لعدم الضرورة فيها) ش: أي الزيادة؛ لأنه لا يعد ذلك من باب تحصيل الغلة م: (وتقدم حقهم) ش: أي ولتقدم حق الغرماء في تلك الزيادة.

Mas'alah: May the master sell the property of the authorized slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=740)

احدها يجوز ان يبيع مال المأذون

Mas'alah: May the master give charity or gifts from the ma'dhun's property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=740)

والثاني ان يهب من ماله شيئا او يتصدق به على انسان

Mas'alah: Why does the master succeed to ownership only after the slave's needs are met?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4398)

(قوله لأن المولى إنما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ) قال

صاحب العناية بعد قوله ولم يفرغ: فكان ككسب غير منتزع اهـ. أقول: قد أخل بحق المقام بما زاده، فإن

غلة المثل يردها على الغرماء لعدم الضرورة فيها وتقدم حقهم. .

Mas'alah: What is the basis for the master taking the slave's earnings in exchange for forgoing service?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1502)

(قوله: استحسانا) قال الأتقاني: وجه الاستحسان أن المولى إنما لا يملك أخذ كسب عبده المديون إذا لم يعط العبد بإزاء ما أخذ عوضا يعدله فأما إذا أعطي بإزاء ما أخذ عوضا يعدله فإنه يملك ذلك ألا ترى أنه لو اشترى شيئا من كسبه بمثل قيمته، وعليه دين جاز ذلك؛ لأنه أخذه بعوض يعدله فإذا ثبت هذا نقول: غلة المثل أخذها بعوض، وهو ما ترك على العبد من الاستخدام فإنه كان للمولى أن يستخدم عبده المديون فإذا أخذ منه غلة المثل فقد ترك عليه الخدمة فكان آخذا ما أخذ بعوض يعدله فصح أخذه بخلاف ما زاد على غلة المثل؛ لأنه أخذه بغير عوض، وإنما كان للمولى استخدام عبده المأذون؛ لأنه إن كان للغرماء في هذا العبد حق فللمولى فيه ملك فإذا كان مشتركا بين اثنين لا يبطل حق المولى فإذا كان مجرد حق فأولى أن لا يبطل حق المولى في الخدمة. اهـ.

Sub-topic – Special Cases: Apostasy, Ibaq, and Insanity

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave who joins the enemy as an apostate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3609)

بدار الحرب مرتدا وإن لم يعلم أحد به) ؛ لأنه موت حكما (و) ينحجر حكما (

Mas'alah: Does a ma'dhun slave become interdicted upon running away, and does permission return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

وإذا أبق العبد المأذون صار محجورا عليه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى فإن عاد العبد من الإباق هل يعود الإذن لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يعود كذا في المحيط

Mas'alah: Does a mudabbar slave who is ma'dhun become interdicted upon running away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

المدبر إذا كان مأذونا فأبق لا يصير محجورا، والعبد المأذون إذا

Mas'alah: Does a ma'dhun slave become interdicted if he is usurped by a usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2322)

غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا: الصحيح أنه لا يصير محجورا

Mas'alah: Does a ma'dhun slave become interdicted if he runs away?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=921)

قال: "وإذا أبق العبد صار محجورا عليه" وقال الشافعي: يبقى مأذونا؛ لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن، فكذا لا ينافي البقاء وصار كالغصب. ولنا أن الإباق حجر دلالة؛ لأنه إنما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه، بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها، وبخلاف الغصب؛ لأن الانتزاع من يد الغاصب متيسر.

Mas'alah: Does a ma'dhun slave become interdicted if he runs away?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=715)

قال وإذا أبق العبد صار محجورا عليه وقال الشافعي رحمه الله يبقى مأذونا لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن فكذا لا ينافي البقاء وصار كالغصب ولنا أن الإباق حجر دلالة لأنه إنما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضيه دينه بكسبه بخلاف ابتداء الإذن لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها وبخلاف الغصب لأن الانتزاع من يد الغاصب متيسر

Mas'alah: Does a female ma'dhun slave become interdicted if she gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=715)

قال وإذا ولدت المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها خلافا لزفر رحمه الله هو يعتبر حالة البقاء بالابتداء ولنأن الظاهر أنه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة بخلاف الابتداء لأن الصريح قاض على الدلالة ويضمن المولى قيمتها إن ركبتها ديون لإتلافه محلا تعلق به حق الغرماء إذ به يمتنع البيع وبه يقضى حقهم

Mas'alah: Does the authorized slave woman's pregnancy from her master constitute a restriction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=275)

قال: (وإن ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر) خلافا لزفر. له أن ذلك لا يمنع الإذن ابتداء فكذا بقاء. ولنا أنه يحصنها عادة فيمنعها من الخروج والبروز والتصرفات فكان حجرا دلالة، بخلاف الابتداء فإنه صريح في الإذن فلا تعارضه الدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on a female authorized slave who is impregnated by her master and he claims the child?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=397)

وإن وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يدبرها فهذا حجر عليها ويضمن المولى قيمتها ـــــــ كتاب المأذون قوله فهو باطل لأنه متبرع والوصي والأب كذلك

بخلاف القاضي فإنه بملك إقراض مال اليتيم وقد تقدم ذكر الفرق في كتاب القضاء قوله فقال أنا عبد إلخ المسئلة على وجهين إما أن يخبر أنه مأذون من جهة المولى أو لا يخبر بشيء ويبيع ويشتري أما إذا أخبر يجب قبوله عدلا كان أو غير عدل وهكذا خبر كل مخبر عدلا كان أو غير عدل فى حق ملك التجارة باعتبار الحاجة فإن الناس يبعثون العبد والأحرار للتجارة فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس وعليه إجماع الأمة إلا أنه لا يعتبر قوله في بيع رقبته بالدين لأن رقبته ملك المولى وليست بحق له فلا يقبل قوله فيه بخلاف كسبه لأنه حقه أما إذا لم يخبر لكنه باع واشترى فكذلك لأن الظاهر أنه مأذون وفي

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave runs away?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=367)

قوله (فإن أبق العبد صار محجورا) فإن عاد من الإباق لم يعد الإذن على الصحيح كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the authorized slave-woman gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=245)

(وإذا ولدت) الأمة (المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها) بدلالة الظاهر؛ لأن الظاهر أنه يحصنها بعد الولادة ولا يرضى ببروزها ومخالطتها الرجال، بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها.

Mas'alah: Does an authorized slave become interdicted if he runs away or is usurped?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

العبد المأذون إذا أبق يصير محجورا و المدبر إذا كان مأذونا فأبق لا يصير محجورا و العبد المأذون إذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave captured by the enemy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

قالوا الصحيح أنه لا يصير محجورا والعبد المأذون إذا أسره العدو لا يصير محجورا قبل الإحراز بدار الحرب وبعد الإحراز يصير محجورا فإن وصل العبد إلى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا.

Mas'alah: Does permanent insanity revoke the permission of a ma'dhun slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

أو جن جنونا مطبقا.

Mas'alah: Does running away (ibaq) cause a ma'dhun slave to become restricted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1503)

قال – رحمه الله: (وبالإباق) أي وبالإباق أيضا يصير محجورا عليه حكما حتى لا يشترط أن يعلم أهل سوقه كما في الجنون، وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يكون محجورا عليه بالإباق؛ لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن ألا ترى أنه إذا أذن لعبده المحجور عليه الآبق صح وجاز للعبد أن يتجر إذا بلغه فلأن لا يمنع بقاءه، وهو دونه أولى فصار كما إذا غصب، وهذا؛ لأن صحة الإذن باعتبار ملك المولى، وقيام رأيه، ولم يختل ذلك بإباقه فكيف يصير محجورا عليه بخلاف ما إذا جن المولى، وأخواته على ما بينا، ولنا أن المولى لم يرض بتصرف عبده المتمرد الخارج عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دلالة والحجر مما يثبت بالدلالة كالإذن، والإباق يمنع الابتداء عندنا على ما ذكره شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده فلنا أن نمنع، ولئن سلمنا

Sub-topic – Ownership and Division of Property

Mas'alah: What is the third chapter on what a slave may own?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2302)

[الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه] (الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه)

Mas'alah: What is the ruling on a master selling something to his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2317)

وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز فإن سلم المبيع إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن، إذا بطل الثمن صار كأنه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز البيع، ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة، وللمولى استرجاع المبيع كذا في الجوهرة النيرة، وإن حبسه في يده حتى يستوفي الثمن جاز كما لو باع من مكاتبه كذا في الكافي، وإن كان الثمن عرضا فللمولى أن يطالب العبد بالعرض الذي اشتراه منه كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling goods to his slave above market value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2317)

ولو باع المولى متاعه من عبده بأكثر من قيمته بقليل أو كثير فالزيادة لا تسلم للمولى، ويكون المولى بالخيار إن شاء نقض البيع، وإن شاء حط الفضل عن القيمة كذا في الكافي.

Mas'alah: Is it permissible for the master to sell a ma'dhun slave's property at the same price or less?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=295)

ويجوز أن يبيعه المولى بمثل الثمن أو أقل) لأنه أجنبي عن كسبه إذا كان مديونا كما بينا ولا تهمة فيه ، وفيه منفعة للعبد بدخول المبيع في ملكه ، فإن باعه وسلمه ولم يقبض الثمن سقط إن كان دينا ، لأن المولى لا يثبت له دين على عبده ، وإن كان الثمن عرضا لا يسقط لجواز بقاء حقه في العين . قال : (

Mas'alah: How is property ownership determined between an authorized slave and his master?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=277)

وإن كان العبد المأذون في منزل مولاه فإن كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وإن لم يكن من تجارته يكون للمولى

Mas'alah: How is property divided when both the slave and master have possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=277)

فإن كان المال فبيد العبد ويد المولى كان المال بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one master grants permission to trade?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=429)

عبد بين اثنين فأذن له أحدهما جاز في نصيبه خاصة ولو لحقه دين التجارة وفي يده مال التجارة قضى من ذلك دينه، والباقي بينهما نصفان ولو وهب له أو كسب قبل الإذن لا يدفع في دينه ولو استهلك مالا كان عليهما بخلاف ما لو أقر بالاستهلاك فهو على الآذن خاصة ولو قال أحد الشريكين لصاحبه ائذن لنصيبك فأذن فهو مأذون كله وكذلك إذن أحد المولين في نصيبه يكون إذنا منه في الكل.

Mas'alah: What is the ruling if a master emancipates a slave belonging to his authorized slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3886)

مسألة: [تصرف المولى في كسب المأذون بالعتق] قال: (وإذا أعتق المولى عبدا لعبده المأذون له في التجارة، ولا دين عليه: فعتقه جائز؛ لأنه لا حق لغيره فيه، وإن كان عليه دين: فإن أبا حنيفة كان يقول: عتقه باطل، ثم رجع فقال: إن كان الدين الذي عليه يحيط بقيمته وما في يده: فعتقه باطل، وإن كان الدين أقل من ذلك: كان عتقه جائزا، وضمن قيمة العبد الذي أعتقه. وقال أبو يوسف ومحمد: عتق المولى في هذا كله جائز، وعليه ضمان قيمة العبد المعتق) . قال أحمد: الأصل فيه: أن العبد متصرف على نفسه، وما يشتريه ينتقل إليه، ويستحقه المولى من جهة العبد، ألا ترى أن المولى لا يلزمه

ضمان ما يحصل على العبد من الثمن، فأشبه المولى الوارث إذا كان على الميت دين، فيمنع الميراث إذا كان محيطا بالتركة، ولا يمنعه إذا كان أقل. كذلك المولى، لما كان إنما يملك كسب العبد من جهة العبد، وجب

أن يكون ما على العبد من الدين مانعا من وقوع الملك للمولى إذا أحاط بقيمته، وبما في يده. ألا ترى أن الغرماء أحق بكسب العبد من المولى، كما أنهم أحق بميراث الميت من الوارث. *وفصل أبو يوسف ومحمد بينهم، من جهة أن الميت قد كان مالكا للمال في حياته، فمنع ما عليه من الدين من انتقال الملك إلى الوارث. وأما العبد فليس يصح له ملك، فالمولى هو المالك لماله في الحالين، كان عليه دين أو لم يكن، إذ لم يتوسط ملك من خرج من ملكه إليه، وملك المولى ملك غيره.

Sub-topic – Ratification and Revocation of Permission

Mas'alah: What is the ruling on the master gifting an authorized slave and the return of permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

ولو وهب المولى العبد المأذون من رجل، وقبضه الموهوب له يصير محجورا فلو أنه رجع في الهبة لا يعود الإذن، وكذا في فصل البيع لو أن المشتري وجد بالعبد عيبا، ورده بقضاء قاض لا يعود الإذن، وإن عاد إليه قديم ملكه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the master ratifies the slave's sale while the slave has debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

ولو أجاز المولى بيعه إن ملم يكن على العبد دين جاز وإن كان عليه دين لا يجوز إلا أن يقضي الدين*

Mas'alah: What happens to the permission for a slave to trade if the judge who granted it dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد إلا أن يرفع الأمر إلى قاض آخر حتى يحجر عليه لأن ولاية هذا القاضي مثل ولاية الأول.

Mas'alah: Does the death of the master cause the interdiction of an authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وإذا مات مولاه.

Mas'alah: What if a master authorizes an absent slave then restricts him before he knows?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

ولو أذن المولى لعبده الغائب، ثم حجر عليه قبل أن يعلم بإذنه السابق لا يصير مأذونا.

Mas'alah: Does granting permission to a slave during the option period rescind the sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

ولو باع عبدا على أنه بالخيار، ثم أذن للعبد في مدة الخيار لم يكن فسخا للبيع إلا أن يلحق العبد دين بذلك.

Mas'alah: What invalidates the master's permission for a slave to trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3901)

مسألة: [ما يبطل الإذن، وما لا يبطله] قال أبو جعفر: (ومن أذن لعبده في التجارة، ثم أغمي عليه: لما يخرج العبد من الإذن) . وذلك لأن الإغماء لا يستحق به الولاية، وهو بمنزلة النوم في هذا الوجه. *قال: (ولو جن جنونا مطبقا، أو صار معتوها: خرج بذلك

العبد من الإذن) . وذلك لأنه قد استحق الولاية عليه بجنونه، وصار بحيث لا يصح منه تصرف، فبطل إذنه لعبده، وكيف يتصرف العبد في هذه الحال من جهته، وهولا يملك الولاية على نفسه وفي ماله.

Sub-topic – Establishment of Permission

Mas'alah: What is the ruling on a father authorizing his son's slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2322)

وفي الفتاوى العتابية، ولو أذن الأب لعبد ابنه ثم اشتراه الأب أو ورثه بطل الإذن، ولا يبطل إذن عبد الصبي بإدراكه، كذا بموت الأب بعد إدراكه، وسكوت الأب إذا رآه يتصرف إذن كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Who has the authority to authorize a minor's slave for trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2346)

وكل من له ولاية التصرف والتجارة في مال الصغير فله ولاية إذنه في التجارة، كذلك له ولاية إذن عبد الصغير إذا ثبت هذا فنقول: الأب إذا أذن لعبد ابنه الصغير في التجارة فهو جائز، كذا وصي الأب بعد موت الأب والجد بعد موت الأب إذا أذن، ولم يكن له وصي من جهة الأب يصح إذنه، وأما إذا كان الأب حيا فإنه لا يصح إذن الجد، كذلك إذا كان له وصي الأب لا يصح إذن الجد، وهذا عندنا كذا في المغني.

Mas'alah: What does the hadith of Salman indicate about a slave giving gifts and charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4978)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال حدثني سلمان – رضي الله عنه – أنه «أهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عبد قبل أن يكاتب فقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هديته فأكل وأكل أصحابه وأتاه بصدقة فقبلها وأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل».

Mas'alah: What happens to a father's permission for his minor son's slave to trade when the son dies and the father inherits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5014)

وإذا أذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة، ثم مات الابن ووارثه الأب فهذا حجر عليه؛ لأن صحة إذنه كان باعتبار أنه نائب عن الابن وقد زال ملك الابن بموته ولا يقال الأب يخلفه في هذا الملك وهو راض بتصرفه؛ لأنه إنما كان راضيا بتصرفه في ملك الصبي وذلك لا يكون رضا منه بتصرفه في ملك نفسه وكذلك لو اشتراه الأب من الابن فهو محجور عليه؛ لأن الملك قد انتقل فيه من الابن إلى الأب ولو لم يكن ذلك ولكن أدرك الصبي أو كان معتوها فأفاق فالعبد على إذنه؛ لأن تصرف الأب نفذ في حال قيام ولايته فلا يبطل بزوال ولايته كسائر التصرفات، ثم فك الحجر عنه بالإذن كفك الحجر عنه بالكتابة ولو كاتبه، ثم أدرك الصبي لم تبطل الكتابة، وإن مات الأب بعد إدراك الصبي وإفاقة المعتوه كان العبد على إذنه؛ لأن بعد إدراكه العبد مأذون من جهته فإن الأب كان نائبا عنه فهذا وما لو أذن له بعد البلوغ ابتداء سواء، ثم هو بعد الإذن يتمكن من الحجر عليه فاستدامته الإذن مع تمكنه من الحجر كإنشائه ولا تتغير ولايته عليه بموت الأب.

Mas'alah: What is the difference between general permission and specific authorization for a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3476)

17249 - ولأنا نقول: بموجب العلة، لأن العبد [لا يستفيد] العموم بالإذن، وإنما يستفيد الإطلاق، كما لو أذن البائع للمشتري في نوع من التصرف قبل القبض كان له التصرف في كل نوع.

Mas'alah: When does a master's permission to an absent slave take effect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

المولى إذا أذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا قبل العلم وإذا علم يصير مأذونا.

Mas'alah: How does a slave become authorized (ma'dhun) through a messenger or letter from the master?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

ولو أذن لعبده الغائب وأرسل المولى إليه رسولا أو كتب إليه كتابا فوصل إليه الكتاب أو أخبره الرسول يصير مأذونا كان الرسول حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا عدلا أو فاسقا ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali view on the authorized slave (ma'dhun)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2304)

وعند الشافعي وأحمد وزفر: توكيل وإنابة (للعبد في كسبه) ، ثم يتصرف . للمولى بإذنه . لأن المانع من التصرف . وهو الرق . باق بعد الإذن. فعندهم يصح التقييد حتى لا يجوز للعبد أن يجاوز ذلك، كالوكيل.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the authorized slave acts for himself, not as an agent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2304)

ولنا أنه بعد الرق أهل للتصرف بلسانه الناطق، وعقله المميز، وهما لا يفوتان بالرق، لأنهما من كرامات بني آدم، وإنما حجر عليه في حالة الرق، لأن تصرفه حينئذ لم يعهد إلا موجبا لتعلق الدين برقبته أو كسبه، وذلك ملك المولى، فلا بد من إذنه كيلا يبطل حقه بغير رضاه، (فلم يرجع بالعهدة على سيده) أي ولكونه يتصرف بأهليته الأصلية لنفسه لا يرجع بما لحقه من العهدة على مولاه. – --

***

Mas'alah: How does a slave become ma'dhun through a messenger or letter, and what is the difference between permission and interdiction regarding single informants?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

وإن أذن لعبده الغائب وأرسل المولى إليه رسولا أو كتابا فوصل إليه الكتاب أو أخبره الرسول يصير مأذونا كان الرسول حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا عدلا أو فاسقا ذكرا أو أنثى فإن أخبره فضولي واحد بإذن المولى يصير مأذونا كيفما كان المخبر فرق أبو حنيفة بين الحجر، والإذن فإن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد إلا أن يكون المخبر عدلا أو أخبره اثنان ويثبت الإذن بقول الفضولي الواحد على كل حال، وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه لا فرق بين الإذن، والحجر، والعبد إنما يصير مأذونا إذا كان المخبر صادقا عند العبد، والفتوى على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission to a runaway slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

المولى إذا أذن لعبده الآبق لا يصح إذنه وإن علم الآبق

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission to a slave in the possession of another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

وإن أذن في التجارة مع من كان في يده صح إذنه

Mas'alah: What is the principle of istishab al-hal in the context of a ma'dhun slave's authorization?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1505)

وهو ثابت لعدم دليل الدخول؛ لأن عدمه لما جعل شرطا لثبوت العتق لم ينفذ العتق بالعدم الثابت لعدم دليل الوجود فكذا هذا، وهو الذي يقوله الفقهاء الظاهر لا يصلح للاستحقاق ويصلح للدفع، وهو استصحاب الحال، وإذا لم يثبت الحجر بمثل هذا العدم في حق ما في يده بقي الإذن على حاله في حقه كأنه لم يحجر عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a slave being authorized?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1031)

أما الأول فلما روي عن النبي عليه السلام أنه كان يجيب دعوة المملوك وعليه توارث الأمة

Mas'alah: Is the permission of a minor slave or a free minor valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1031)

وأما إذن العبد الصغير العاقل أو الصبي الحر العاقل فصحيح عندنا وعند الشافعي لا يصح والمسألة معروفة

Sub-topic – Disputes Between Master and Slave

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the authorized slave and his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2334)

[الباب الثامن الاختلاف بين العبد المأذون وبين مولاه] الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره وفي الخصومات التي تقع بعد الحجر) ،

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to be authorized and the seller claims interdiction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=148)

ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع أنت محجور وقال العبد أنا مأذون فالقول له بدون اليمين

Mas'alah: What is the ruling when two slaves dispute over authorization in a sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=148)

ومنها إذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال أحدهما إنت محجور وقال الآخر أنا وأنت

مأذون فالقول له بدون اليمين

Mas'alah: What is the ruling when a seller refuses to deliver goods claiming the slave buyer is interdicted, but the slave claims to be authorized?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=276)

المأذون عبد اشترى من رجل شيئا فقال البالغ لا أسلم عليك المبيع لأنك محجور وقال العبد وقال العبد أنا مأذون كانالقول قول العبد فإن أقام البائع بينة على أن العبد أق أنه محجور قبل أن يتقد إلى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته بخلاف ما ذكر في الزيادات قاضي خان

Mas'alah: How is a dispute between a debtor slave and his master over property resolved?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=277)

العبد المديون إذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد

Mas'alah: What happens when the master appears and makes a statement about the authorized slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=277)

فإن حضر المولى فقال هو

Mas'alah: Whose word is accepted when a seller claims a slave is interdicted but the slave claims authorization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا أسلم إليك المبيع لأنك محجور وقال العبد أنا مأذون كان القول قول العبد.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the slave and claimant disagree on the timing of authorization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في حالة الإذن كان القول قول المقر له.

Mas'alah: How is a dispute between an authorized slave and his master over property resolved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=957)

العبد المأذون المديونإذا خاصمه مولاه في مال في يد العبد فقال العبد المأذون هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد و لا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد.فإن كان العبد المأذون في منزل مولاه فإن كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد.وإن لم يكن من تجارته يكون للمولى.وإن كان المال في يد العبد ويد المولى

كان المال بينهما وإن كان معهما أجنبي والمال في أيديهم كان بينهم أثلاثا.وإن كان العبد راكب دابة أو لابس ثوب فاختصما فيه يكون للعبد.

Mas'alah: How is a dispute between a master and his authorized slave over property resolved?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

العبد المأذون المديون إذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي، وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وإن كان العبد المأذون في منزل مولاه فإن كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو له فإن لم يكن من تجارته يكون للمولى وإن كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وإن كان معهما أجنبي، والمال في أيديهم كان بينهم أثلاثا وإن كان العبد راكب دابة أو لابس ثوب واختصما فيه يكون للعبد

Sub-topic – Liability and Debt of Authorized Slave

Mas'alah: What are the rights of creditors and the master when a slave is handed over for a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2342)

وإن لم يفد، ودفع العبد إلى أصحاب الجناية كان للغرماء أن يتبعوا العبد فيبيعونه بدينهم إلا أن يقضي أصحاب الجناية دين الغرماء فإن قضوا دين العبد أو لم يقضوا وبيع العبد كان لهم أن يرجعوا على المولى بالأقل من قيمة العبد، ومن الدين بخلاف ما لو استخدمه المولى، وهلك من الاستخدام فإن المولى لا يضمن لأولياء الجناية شيئا كذا في المحيط، ولو رآه يشتري، ويبيع بعد الجناية فلم ينهه فسكوته عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن له في التجارة كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission made during interdiction when he is later permitted to trade again?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5056)

فإن لم يعتق حتى أذن له المولى مرة أخرى سأله القاضي عما كان أقر به فإن أقر به بعد الإذن الأخير أخذ به؛ لأن إقراره الأول في حالة الحجر كالمعدوم في حق المولى فكأنه ما أقر به حتى الآن وهو منفك الحجر عنه حين أقر به الآن، وإن أنكر ذلك أو قال لم يكن إقراري ذلك بحق، وإن كنت أقررت به في تلك الحالة لم يؤخذ به؛ لأنه لم يوجد

بعد انفكاك الحجر منه إقرار ملزم في حق المولى وإقراره في حالة الحجر مما كان ملزما في حق المولى فأكثر ما فيه أنه ظهر ذلك بقوله الآن ولو كان ظاهرا عند القاضي بأن كان في مجلسه في حالة الحجر لم يؤاخذ به في الإذن الآخر ما لم يعتق فكذلك إذا ظهر بقوله "الآن" ، والصبي، والمعتوه في ذلك كالعبد

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave killing the purchased item before payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5065)

فاسدا لانعدام شرط الجواز فيه وهو إذن المولى والمقبوض بحكم الشراء الفاسد مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت، ولو كان قتل العبد حين قبضه من البائع قيل لمولاه ادفعه أو أفده بقيمة المقتول؛ لأن البائع كان أحق باسترداده منه وملكه لم يزل بتسليمه إلى العبد؛ لأن العبد ليس من أهل الملك ولا يمكن إثبات الملك للمولى لانعدام الرضا منه بذلك فكان العبد في قتله جانيا على ملك البائع فيخاطب مولاه بالدفع أو الفداء.

Mas'alah: Who bears liability when a slave sells without explicit permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وتكلموا في العهدة.فقال بعضهم العهدة ترجع على الآمر.وعند البعض ترجع إلى العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting another slave from his earnings when debts exceed his property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4403)

ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة. وقالا: يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته) ؛ لأنه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك إعتاقها، ووطء الجارية المأذون لها، وهذا آية كماله، بخلاف الوارث؛ لأنه يثبت الملك له نظرا للمورث والنظر في ضده عند إحاطة الدين بتركته. أما ملك المولى فما ثبت نظرا للعبد. وله أن ملك المولى إنما يثبت خلافه عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما قررناه والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه، وإذا عرف ثبوت الملك وعدمه فالعتق فريعته، وإذا نفذ عندهما يضمن قيمته للغرماء لتعلق حقهم به.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling an item to his indebted slave at fair value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=429)

قال في الهداية ولو باع المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع؛ لأن المولى أجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين ولا تهمة فيه فإن سلم إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن؛ لأن حق المولى في العين من حيث الحبس فلو بقي بعد سقوطه يبقى في الدين ولا يستوجبه المولى على عبده بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا؛ لأنه يتعين وجاز أن يبقى حقه متعلقا بالعين وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز؛ لأن البائع له حق الحبس في المبيع ولهذا كان أخص به من الغرماء وجاز للمولى أن يكون له حق في الدين إذا كان يتعلق بالعين انتهى.

Mas'alah: What is the liability of a master who misrepresents a free man as his slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3898)

ولو قال: بايعوه، ولم يقل: هو عبدي: لم يلزمه أيضا شيء، حتى يقول: هو عبدي، وذلك لأنه إذا قال: هو عبدي فبايعوه: فقد غرهم من رقبته، وألزم نفسه بيعه فيما يلزمه لهم؛ لأنه قد أمرهم بدفع أموالهم إليه بقوله: بايعوه، فصار ذلك كضمان رقبته لهم متى لم يصلوا إلى حقوقهم. *ولا يغرم من الكسب شيئا؛ لأنه جائز أن يكون، وجائز أن لا يكون. وإذا لم يقل: بايعوه: فلم يوجد منه أمر بدفع أموالهم إليه، وإذا لم يقل: هو عبدي، لم يضمن لهم تسليم رقبته بدينهم. *وقد روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن: أنه يكون غارا بقوله: هو عبدي، قد أذنت له في التجارة: لأن الإذن له في التجارة، يتضمن أمرهم بمبايعته.

BAB 9

باب عزل الإذن

The Chapter on Revocation of Authorization

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Interdiction of the Authorized Slave

Mas'alah: What are the conditions for a valid legal interdiction (hajr) of a ma'dhun slave?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=920)

قال: "فإن حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر حجره بين أهل سوقه" ؛ لأنه لو انحجر لتضرر الناس به لتأخر حقهم إلى ما بعد العتق لما لم يتعلق برقبته وكسبه وقد بايعوه على رجاء ذلك، ويشترط علم أكثر أهل سوقه، حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لم ينحجر، ولو بايعوه جاز، وإن بايعه الذي علم بحجره ولو حجر عليه في بيته بمحضر من أكثر أهل سوقه ينحجر، والمعتبر شيوع الحجر واشتهاره فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم السلام، ويبقى العبد مأذونا إلى أن يعلم بالحجر كالوكيل إلى أن يعلم بالعزل، وهذا؛ لأنه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي به، وإنما يشترط الشيوع في الحجر إذا كان الإذن شائعا. أما إذا لم يعلم به إلا العبد ثم حجر عليه بعلم منه ينحجر؛ لأنه لا ضرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master placing interdiction on an authorized slave?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4999)

(قال – رحمه الله –) وإذا باع العبد المأذون له في التجارة واشترى فلحقه دين أو لم

يلحقه، ثم أراد مولاه أن يحجر عليه فليس يكون الحجر عليه إلا في أهل سوقه عندنا، وقال الشافعي صحيح، وإن لم يعلم به أحد من أهل سوقه وهو بناء على مسألة الوكالة أن عزل الوكيل لا يصح إلا بعلمه عندنا وعنده يصح بغير علمه فكذلك الحجر على العبد عنده يصح بغير علم العبد وبغير علم أهل السوق له؛ لأن الإذن عنده إنابة كالتوكيل وهذا؛ لأن المولى يتصرف في خالص حقه فلا يتوقف تصرفه على علم الغير به ولأن الإذن لا يتعلق به اللزوم فلو لم يملك الحجر عليه إلا في أهل سوقه لثبت به اللزوم من وجه، ثم الإذن صحيح، وإن لم يعلم به أهل سوقه فكذلك الحر الذي يرفعه وعزل الوكيل صحيح بعلمه، وإن لم يعلم به من يعامله فكذلك.

الحجر على العبد ولكنا نشترط علم أهل السوق لدفع الضرر، والغرور عنهم فإن الإذن عم وانتشر فيهم فهم يعاملونه بناء على ذلك فلو صح الحجر بغير علمهم تضرروا به؛ لأن العبد إن اكتسب ربحا أخذه المولى، وإن لحقه دين أقام البينة إن كان قد حجر عليه فتتأخر حقوقهم إلى ما بعد العتق ولا ندري أيعتق أم لا ومتى يعتق، والمولى بتعميم الإذن يصير كالفار لهم فلدفع الضرر قلنا لا يثبت الحجر ما لم يعلم به أهل سوقه، ثم هو بالحجر يلزمهم التحرز عن معاملته، والخطاب الملزم للغير لا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به كخطاب الشرع. (ألا ترى) أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد الأمر باستقبال الكعبة وجوز لهم ذلك؛ لأنهم لا يعلمون به وهذا؛ لأنه لا يتمكن من الائتمار إلا بعد العلم به إلا أن في الوكالة شرطنا علم الوكيل لدفع الضرر عنه ولا يشترط علم أهل السوق؛ لأنه لا ضرر عليهم في العزل فإن تصرفهم معه نافذ سواء كان وكيلا أو لم يكن، ثم الحجر رفع الإذن وإنما يرفع الشيء ما هو مثله أو فوقه فإذا كان الإذن منتشرا لا يرفعه إلا حجر منتشر وكان ينبغي أن يشترط إعلام جميع الناس بذلك إلا أن ذلك ليس في وسع المولى، والتكليف ثابت بقدر الوسع والذي في وسعه إشهار

الحجر بأن يكون في أهل سوقه؛ لأن أكثر معاملاته مع أهل سوقه وما ينتشر فيهم يصل خبره إلى غيره عن قريب.

Mas'alah: What is the ruling on a master's restriction of a ma'dhun slave who is away trading?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1503)

[حاشية الشلبي] قوله: كما يبقى الوكيل على، وكالته إلخ)، ولو خرج العبد إلى بلد للتجارة فأتى المولى أهل سوقه فأشهدهم أنه قد حجر عليه، والعبد لا يعلم بذلك لم يكن حجرا عليه؛ لأن الأصل في الإذن والحجر هو العبد، وإنما ثبت حكمه في حق غيره تبعا، ولم يثبت حكمه في حقه لعدم العلم فكذا في حق غيره ألا ترى أن هذا بمنزلة العزل في حقه وحكم العزل يقف على العلم، وإذا باع بعد ذلك أهل سوقه أو غيرهم فهو جائز؛ لأن حكم الإذن قائم، وإن علم العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو محجور عليه؛ لأن الحجر صحيح إلا أنه لم ينفذ لعدم العلم حتى لا يؤدي إلى الغرور فينفذ إذا علم بمنزلة عزل الوكيل، وما اشترى، وما باع قبل أن يعلم به فهو جائز؛ لأن حكم الحجر مقصور على العلم. اهـ أتقاني. وكتب ما نصه: وإذا أشهد المولى أهل السوق أنه قد حجر على عبده، وأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا فبلغه الكتاب أو أخبره الرسول فهو محجور عليه؛ لأن العلم قد وقع به؛ لأن قول الرسول كقول المرسل، وكذلك الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر وسواء كان الرسول عدلا أو غير عدل؛ لأن الرسول ينقل كلام المرسل، ولو أخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه لم يكن حجرا في قول أبي حنيفة حتى يخبره رجلان أو رجل عدل يعرفه العبد، وقال أبو يوسف ومحمد: إن أخبره بذلك رجل أو امرأة أو صبي أو عبد صار محجورا عليه بعد

أن يكون الخبر حقا، وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى وباع، وهو لا يعلم بإذن المولى، ولم يعلم به أحد فهو ليس بمأذون، ولا يجوز شيء من ذلك؛ لأن الإذن لا يسمى إذنا بدون العلم فلو أمر المولى قوما أن يبايعوه فبايعوه والعبد لا يعلم بالإذن كان شراؤه وبيعه جائزا هذا رواية المأذون، وفي رواية الزيادات لا يجوز، وقال فخر الإسلام في باب بيع الأب والوصي من زياداته رجل قال لرجل بع عبدي هذا من ابني فلان بكذا فذهب فباعه فإن أخبر الابن بذلك صار مأذونا وصح البيع، وإن لم يخبره حتى باعه منه لم يصح، وكذلك لو قال اذهب فاشتر عبد ابني منه بكذا، وذكر في كتاب الوكالة في موضع كذا، وقال في موضع يصح. اهـ أتقاني. وكتب أيضا ما نصه: وإذا أذن المولى لعبده في التجارة فلم يعلم بذلك أحد ولم يبع، ولم يشتر حتى حجر عليه بعلم منه غير محضر من أهل سوقه فهو حجر عليه؛ لأن هذا إذن خاص ورد عليه حجر خاص فعمل فيه، وهذا؛ لأنا لو قلنا بإعماله فيه لا يؤدي إلى الغرور بأحد، ولو علموا بذلك قبل أن يقول حجرت كان الحجر باطلا حتى يحجر في أهل سوقه؛ لأنه صار عاما، ولو لم يعلم به أحد غير العبد ثم حجر عليه، والعبد لا يعلم به فاشترى وباع كان مأذونا والحجر باطل؛ لأن حكم الحجر لا يلزمه إلا بالإذن. اهـ. أتقاني. (قوله: ولئن سلمنا إلخ) وبعض مشايخنا جوزوا ابتداء الإذن للآبق، ولم يجوزوا بقاء الإذن فيه، وإليه ذهب شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي وصححه صاحب الهداية. اهـ. أتقاني

فالدلالة ساقطة العبرة مع التصريح بخلافها. وأما الغصب فإن كان المولى يتمكن من أخذه بأن كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمالك بينة يمكنه أن ينتزعه من يد الغاصب وينتزع كسبه فيجوز أن يأذن له ابتداء فكذا بقاء دلالة، وإن كان لا يتمكن من أخذه بأن كان الغاصب جاحدا، ولم يكن للمالك بينة يمتنع الإذن ابتداء فكذا بقاء لعدم

ما يدل عليه، ولو عاد من الإباق فالصحيح أن الإذن لا يعود. قال – رحمه الله: (والاستيلاد) أي الأمة المأذون لها تصير محجورا عليها باستيلادها المولى، وقال زفر – رحمه الله – لا تصير محجورا عليها، وهو القياس؛ لأن المولى إذا أذن لأم ولده ابتداء يجوز فكذا بقاء. وجه الاستحسان أن العادة جرت بتحصين أمهات الأولاد، وأنه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة ودليل الحجر كصريحه كما قلنا بخلاف ما إذا أذن لأم ولده صريحا؛ لأن الصريح يفوق الدلالة فكان أولى بالأخذ به ونظيره إذا قدم مائدة لإنسان يكون إذنا منه بالأكل حتى حل له التناول ثم إذا نهاه صريحا عن الأكل لا تعتبر الدلالة. قال – رحمه الله: (لا بالتدبير) يعني المأذون لها لا تصير محجورا عليها بالتدبير؛ لأن العادة لم تجر بتحصين المدبرة فلم يوجد دليل الحجر فبقيت على ما كانت إذ لا تنافي بين حكمي التدبير والإذن؛ لأن حكم التدبير انعقاد حق الحرية في الحال وحقيقة الحرية في المآل وحكم الإذن فك الحجر وحق الحرية لا يمنع فكاك الحجر. قال – رحمه الله – (وضمن بهما قيمتهما للغرماء) أي ضمن المولى بالاستيلاد والتدبير قيمتهما؛ لأنه أتلف بالتدبير والاستيلاد محلا تعلق به حق الغرماء؛ لأنه بفعله امتنع بيعهما وبالبيع يقضى حقهم. قال – رحمه الله – (وإن أقر بما في يده بعد حجره صح) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – سواء أقر بأنه أمانة عنده أو غصب أو أقر بدين فيقضيه منه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصح إقراره، وهو القياس؛ لأن المصحح لإقراره هو الإذن، وقد زال بالحجر ويده على أكسابه قد بطلت بالحجر؛ لأن يد المحجور عليه غير معتبرة فصار كما إذا أخذه المولى من يده بعد حجره عليه قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع ونحوه أو كان عليه دين مستغرق لما في يده قبل الحجر فأقر بعد الحجر بدين آخر أو كان الذي في يده من المال حصله بعد الحجر بالاحتطاب ونحوه ولهذا لا يصح إقراره في حق رقبته بعد الحجر عليه حتى لا تباع رقبته بالدين بالإجماع، ولا يلزم على هذا عدم أخذ المولى ما

أودعه عبده الغائب المحجور عليه؛ لأن منع المولى من أخذه هناك فيما إذا لم يعلم أنه كسب العبد حتى إذا علم أنه كسبه كان له أن يأخذه. ووجه الاستحسان أن المصحح للإقرار قبل الحجر عليه هو اليد، ولهذا لا يصح إقراره قبل الحجر عليه فيما أخذه المولى، واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده من الأكساب عن حاجته، وإقراره دليل على تحققها بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار؛ لأن يده قد زالت عنه ويد المولى ثابتة فيه حقيقة وحكما فلا تبطل بإقراره وبخلاف إقراره بعدما باعه المولى من غيره؛ لأنه بالدخول في ملك غيره صار كعين آخر لما عرف أن تبدل الملك كتبدل العين فصار إقراره كإقرار عبد آخر فلا يقبل فيما في يده كما لا يقبل فيما أخرجه من يده وبخلاف ما إذا كان عليه دين مستغرق لما في يده وقت الحجر عليه؛ لأن حق أصحاب الديون تعلق بما في يده فلا يقبل إقراره في إبطال حقهم فيقدمون على المقر له كالمريض يقر بدين، وعليه دين في صحته فإن إقراره لا يقبل في حق غرمائه فيقدمون عليه وبخلاف ما اكتسبه بعد الحجر؛ لأن حقهم لم يتعلق به لما أن حق الغرماء لم يتعلق بكسب المحجور عليه وبخلاف رقبته؛ لأنها ليست في يده؛ ولأن ملك المولى في الرقبة ثابت حتى ينفذ فيها إعتاقه، وإن كان على العبد دين مستغرق فلا يملك إبطاله بخلاف ما في يده من الأكساب فإن المولى لا يملكه إذا استغرقه الدين ويد العبد فيه ثابتة حقيقة، ولو ارتفعت لارتفعت حكما للحجر. وشرط ارتفاعه بالحجر أن لا يكون عليه دين ألا ترى أن المولى ممنوع عن إبطال يد العبد ما دام عليه دين حتى يوفيه، ولما كان شرط ولاية إبطال يد العبد عدم الدين لا يحكم بنفاذ الحجر في حق زوال يد العبد عما في يده ما لم يثبت عدم الدين بدليله، ولا يكتفى بثبوت عدم الدين لعدم دليل وجوده كمن قال لعبده إن لم أدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم لم يعتق إذا ادعى المولى الدخول، وإن كان الأصل عدم الدخول [حاشية الشلبي] قوله: فيجوز أن يأذن له إلخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في

شرح الكافي فإن بايعه رجل ثم اختلفا فقال المولى كان آبقا، وقال الذي بايعه لم يكن آبقا لم يصدق المولى على إباقه إلا ببينة لأنه يدعي الحجر بعد الإذن؛ ولأن الظاهر يشهد للآخر؛ لأن الغالب في العبيد الانقياد والطاعة دون التمرد فإن أقام المولى البينة أنه أبق منه إلى موضع كذا، وأقام الذي بايعه البينة أن المولى أرسله إلى ذلك الموضع ليشتري فيه ويبيع فالبينة بينة الذي بايع العبد أيضا. والقياس أن تكون البينة بينة المولى؛ لأنه هو المدعي ألا ترى أن القول قول الآخر، ولكن نقول بأن بينة الذي بايع العبد أكثر إثباتا؛ لأنه يثبت طاعة العبد، وكونه مأذونا ظاهرا، وفي الحقيقة غرضه إثبات استحقاق رقبته بالدين والمولى يثبت الإباق ظاهرا، وفي الحقيقة غرضه نفي الاستحقاق والبينات حجة للمدعين فكان قبول بينة من هو مدع من كل وجه أولى. اهـ أتقاني. (قوله: فالصحيح أن الإذن لا يعود) أي؛ لأنه زال ولاية البيع بالإباق فيعتبر بما لو زال ولاية البيع بزواله عن ملكه، ولو زال ولاية بيع المولى بزوال ملكه ثم عاد العبد إلى قديم ملكه لا يعود مأذونا فكذا هذا. اهـ أتقاني

Sub–topic – Knowledge of Revocation and Its Impact

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's permission until he learns of revocation?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=715)

في بيته بمحضر من أكثر أهل سوقة ينحجر والمعبر شيوع الحجر واشتهاره فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم السلام ويبقى العبد مأذونا إلى أن يعلم بالحجر كالوكيل إلى أن يعلم بالعزل وهذا لأنه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي به وإنما يشترط الشيوع في الحجر إذا كان الإذن شائعا أما إذا لم يعلم به إلا العبد ثم حجر عليه بعلم منه ينحجر لأنه لا ضرر فيه

Sub-topic – Validity of Confession After Revocation

Mas'alah: Is the confession of a ma'dhun slave valid after he has been interdicted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=715)

قال وإذا حجر على المأذون له فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين عليه فيقضى مما في يده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز إقراره لهما أن المصحح لإقراره إن كان هو الإذن فقد زال الحجر وإن كان اليد فالحجر أبطلها لأن يد المحجور غير معتبرة وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع من غيره ولهذا لا يصح إقراره في حق الرقبة بعد الحجر وله أن المصحح هو اليد ولهذا لا يصح إقرار المأذون فيما أخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة

Mas'alah: Is the confession of an interdicted authorized slave valid regarding property in his possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=245)

(وإذا حجر) بالبناء للمجهول (عليه) : أي المأذون (فإقراره) بعده (جائز فيما في يده من المال) أي أمانة لغيره، أو غصب منه، أو دين له عليه (عند أبي حنيفة) لأن يده باقية حقيقة، وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته، وإقراره دليل تحققها، وقالا:

لا يجوز إقراره بعده، لأن المصحح لإقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها، لأن يد المحجور غير معتبرة وصنيع الهداية صريح في ترجيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission after interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5057)

وأصل هذه المسألة فيما إذا حجر المولى على عبده المأذون، وفي يده مال فلم يأخذ المال من يده حتى أقر العبد بذلك المال بعينه لإنسان أو أقر بدين له على نفسه فإقراره جائز عند أبي حنيفة وعندهما إقراره باطل وما في يده للمولى؛ لأن صحة إقراره في حق المولى باعتبار الإذن وقد ارتفع بالحجر فهو كما لو كان محجورا عليه في الأصل فأقر بعين في يده لإنسان أو بدين وهناك إقراره في حق المولى باطل.

Mas'alah: Is a ma'dhun's acknowledgment valid after the revocation of his permission (hajr)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2306)

)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a ma'dhun's acknowledgment after revocation of permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2306)

ولو) كان إقراره (بعد الحجر) وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول مالك والشافعي وأحمد: لا يصح بعد الحجر. – --

***)

Sub-topic – Causes of Revocation of Authorization

Mas'alah: What causes the revocation of a slave's permission (hajr) and its effects?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1787)

بعد عتقه وما أخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله أخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون إن أبق أو مات سيده أو جن مطبقا أو لحق بدار الحرب مرتدا أو حجرا عليه وعلم به الأكثر أهل سوقه والأمة إن استولدها سيدها لا إن

BAB 10

باب الإذن في التجارة

The Chapter on Authorization for Trade

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization for Trade

Mas'alah: What is the difference between permission for specific transactions and general trade?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=608)

ثم اعلم أن الاذن بالتصرف النوعي إذن بالتجارة، وبالشخصي استخدام

Mas'alah: What is the difference between general and specific permission for a slave to trade?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=292)

قال : (ويصير مأذونا بالإذن العام والخاص) فالعام أن يقول لعبده : أذنت لك في التجارة ، وأذنت لك في البيع والشراء ، ولا يقيده بشيء ، لأن ذلك عام فيتناول جميع الأنواع ، وكذلك إذا قال : أد إلي الغلة ، أو إن أديت إلي ألفا فأنت حر لأنه لا قدرة على ذلك إلا بالكسب ولا كسب إلا بالتجارة ويجوز تصرفه بالغبن وقالا : لا يجوز إذا كان غبنا فاحشا لأن الزيادة بمنزلة التبرع . وله أنه يتصرف بأهليته كالحر وهذه تجارة فتجوز ، والصبي المأذون على هذا الخلاف ، والخاص أن يأذن له في التجارة في نوع خاص بأن يقول له أذنت لك في البر أو في الصرف أو في الخياطة أو في الصياغة ، فإنه يصير مأذونا في جميع التجارات والحرف ، وكذلك إذا نهاه عن التجارة في نوع خاص ، وكذلك لو قال : أذنت لك في التجارة في البر دون البحر . وقال زفر : يختص بما قيده به لأنه يستفيد التصرف بإذنه كالوكيل . ولنا ما بينا أنه فك الحجر

ورفع السبب الذي كان لأجله محجورا فبعده يتصرف لنفسه بأهليته كما بعد الكتابة ، وفك الحجر يوجد بالإذن في نوع واحد ، لأن الضرر الذي يلحق بالمولى لا يتفاوت بين نوع ونوع فيلغو التقييد ويبقى قوله أتجر ، وليس كالوكيل لأنه يصح بقوله أذنت لك في التجارة ، ولا يصح التوكيل به لأنه مجهول . أما رفع الحجر إسقاطه ، والجهالة لا تبطله ولا يرجع على العبد بالعهدة في تصرفاته ويرجع على الوكيل ، ولو اقتصر على قوله أذنت لك صح ، وفي التوكيل لا يصح ، والصبي يتصرف لنفسه في ماله فلا يكون غائبا .

Mas'alah: What is the ruling on a master granting permission to a slave to engage in trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3870)

كتاب المأذون له في التجارة

Mas'alah: What needs to be explained regarding the permissibility of granting a slave permission to trade?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1031)

قال يحتاج إلى بيان مشروعية الإذن للعبد في التجارة وإلى تفسير الإذن

Sub-topic – Effects of Authorization on Legal Capacity

Mas'alah: What is the scope of a slave's authority when given absolute permission to trade?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=608)

(و) يثبت (صريحا فلو أذن مطلقا) بلا قيد (صح كل تجارة منه إجماعا) أما لو قيد فعندنا يعم، خلافا للشافعي)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions when he is unaware of the master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5002)

وإذا أذن العبد في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم بإذن المولى ولم يعلم به أحد فليس هو بمأذون ولا يجوز شيء من تصرفاته؛ لأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به خصوصا إذا كان ملزما إياه وهذا خطاب ملزم؛ لأنه لا يطالب بعهدة تصرفاته مع قبل الإذن في الحال ويطالب بذلك بعد الآن فكما لا يثبت حكم الحجر في حقه ما لم يعلم به لدفع الضرر عنه فكذلك حكم الإذن فإن علم بعد ذلك فباع واشترى جاز ما فعله بعد العلم بالإذن ولم يجز ما قبله؛ لأنه حين علم فإنما تم شرط الإذن في حقه الآن وكأنه أذن له في الحال فلا يؤثر هذا الإذن فيما كان سابقا عليه من تصرفاته

Mas'alah: Can a slave authorized to trade grant permission to trade or write a kitaba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

والعبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة و يملك الإذن في التجارة.

Mas'alah: What is the legal status of a permitted minor's contracts?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=266)

(مادة 972) لو أذن للصغير من قبل وليه يكون في الخصوصات الداخلة تحت الإذن بمنزلة البالغ وتكون عقوده التي هي كالبيع والإجارة معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's acknowledgment of earnings when authorized for trade?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4046)

ولو أقر بما معه من كسبه أو إرثه صح) [(1)] ، فإن المولى إذا أذن الصبي بالتجارة صح إقراره بكسبه؛ لأنه من تمام التجارة، إذ لو لم يصح إقراره لا يعامله الناس مع أن إقرار الولي لا يصح[(2) (1) قوله: صح إقراره بكسبه عينا كان أو دينا لوليه أو لغيره. (2) قوله: مع أن إقرار الولي لا يصح... الخ؛ إشارة إلى ما عسى يرد على قوله: فإن الولي إذا أذن الصبي... الخ، من أن الولاية المتعدية فرع الولاية الأصلية القائمة، والولي لا يملك الإقرار على الصبي، فكيف يفيد ذلك بإذنه. والجواب: إنه أفاده من

حيث كونه من توابع التجارة، والولي يملك الإذن والتجارة وتوابعها، وقد عبر الشارح – رضي الله عنه – عن هذا الجواب بقوله؛ لأنه من تمام التجارة، إذ لو لم يصح إقراره لا يعامله الناس. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص553–554) .

[

Mas'alah: Does permission to trade make one a ma'dhun over all their wealth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

1940. قال الفقيه: وقد ذكرنا في كتاب الإقرار وفي كتاب المأذون أنه صار مأذونا في جميع أمواله.

Sub-topic – Authorization of Slaves and Runaways

Mas'alah: What is the ruling on a slave who trades in a city claiming to be ma'dhun?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=611)

عبد قدم مصرا وقال أنا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى) فهو مأذون وحينئذ (لزمه كل شئ من التجارة، وكذا) الحكم (لو اشترى) العبد (وباع ساكتا عن إذنه وحجره) كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وأمر المسلم محمول (على الصلاح فيحمل عليه ضرورة. شرح الجامع) . ومفاده تقييده المسألة بالمسلم. ابن كمال (و) لكن (لا يباع لدينه) إذا لم يف كسبه (إلا إذا أقر مولاه به) أي بالاذن أو أثبته الغريم بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a runaway or usurped slave for trade?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

المجحود ولا بينة) أي تشهد بالغصب وفي الخانية أذن للآبق لا يصح وإن علم الآبق، وإن أذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح وإن أذن للمغصوب أن الغاصب مقرا أو عليه بينة صح، وإلا فلا؛ لأنه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فجاز إذنه (قوله على الصحيح) في الخانية العبد المأذون ينحجر بالإباق لا المدبر المأذون والصحيح أن العبد المأذون لا ينحجر بالغصب، وكذا بالأسر قبل الإحراز بل بعده، فإن وصل إلى

مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا، وكذا إن عاد من الإباق في الأصح اهـ ملخصا قال في شرح تنوير الأذهان: فكلام المصنف ليس على إطلاقه اهـ أي بالنسبة إلى الإباق فكلامه محمول على المدبر المأذون لا العبد المأذون أي القن وبه تندفع المنافاة بين ما هنا وبين ما مر في المتن فافهم (قوله

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a runaway or usurped slave for trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2301)

إذا أذن للآبق بالتجارة لا يصح، وإن علم الآبق، وإن أذن له بالتجارة مع من في يده صح، وإن أذن للعبد المغصوب في التجارة فإن كان الغاصب مقرا أو عليه بينة فإنه يملك بيعه من الغاصب وغيره فيملك إذنه في التجارة، وإن كان جاحدا، ولا بينة للمالك لا يصح الإذن بالتجارة كما لا يملك بيعه كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: Is the master's authorization valid for a slave in the possession of another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

وإن أذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح إذنه.

Mas'alah: Is the master's authorization valid for a usurped slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

وإن أذن لعبده المغصوب في التجارة فإن كان الغاصب مقرا أو كان لمولاه بينة صح الإذن لأنه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission to a usurped slave for trade when the usurper acknowledges?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

وإن أذن لعبده المغصوب في التجارة فإن كان الغاصب مقرا أو كان لمولاه

Mas'alah: When is authorization valid for a usurped slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

بينة صح الإذن؛ لأنه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح إذنه.

Mas'alah: Can a master authorize a mudabbar or umm walad for trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3897)

مسألة: [الإذن بالتجارة للمدبر وأم الولد] قال: (وجاز للرجل أن يأذن لمدبره وأم ولده في التجارة) . لأنه يملك رقبتهما وأكسابهما، ألا ترى أنه لو أقر عليهما بدين: جاز إقراره، ويستوفى من كسبهما. مسألة: قال أبو جعفر: (ومن قال للناس: هذا عبدي، وقد أذنت له في التجارة، فبايعوه، ففعلوا، ثم استحق، أو كان حرا: فلأصحاب الديون أن يضمنوا المولى الأقل من قيمته، ومن ديونهم) . قال أحمد: لا يكون غارا إلا أن

يقول: هو عبدى فبايعوه، فإن قال: هو عبدي، قد أذنت له في التجارة، ولم يقل: بايعوه: لم يكن غارا، ولم يكن عليه شيء إذا استحق، أو وجد حرا.

Sub-topic – Authorization of Minors and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a master authorizing his slave for trade and acknowledging paternity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2985)

وإذن العبد في التجارة، ودعوة الولد) كهذا الولد مني إن رضيت امرأتي (

Mas'alah: When does the judge have authority to authorize a minor to trade in the absence of a guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

والحاصل: أن القاضي يصح إذنه لهما عند عدم الولي، فإن كان فلا إلا إذا امتنع الولي وهذا ما يأتي عن البرجندي والنظم وعلله في معراج الدراية بأن الأب صار عاضلا له، فتنتقل الولاية إلى القاضي بسبب عضله كالولي في باب النكاح اهـ وبه ظهر أنه لا يلزم منه تأخر ولاية الأب عن القاضي: ولذا قال في التتارخانية فإنه جائز وإن كانت ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الأب والوصي، وبه اندفع ما قدمناه عن اليعقوبية فتدبر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a father or judge granting trade permission to a discerning minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

وفي المحيط يجوز الإذن للصبي العاقل في التجارة من الأب، والقاضي ولا يجوز تخصيصه بنوع دون نوع كالعبد لا يقال لو كان إسقاطا لما ملكه بهبة؛ لأنا نقول ليس بإسقاط في حق ما لم يوجد فيكون النهي امتناعا فيما لم يوجد لا يقال هو ليس بأهل لحكم التصرف وهو الملك فكيف يكون أهلا لنفس التصرف، والسبب غير مشروع لذاته بل لحكمة، فإذا لم يترتب عليه حكمه لا يكون مشروعا كطلاق الصبي؛ لأنا نقول حكمه ملك اليد وهو أهل لذلك كالمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a judge's permission for a minor to trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

وفي قاضي خان إذن الصغير في التجارة وأبوه يأبى صح إذن القاضي إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن إذنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized by his guardian to trade?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5501)

فصل وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه وقال الشافعي – رحمه الله: لا ينفذ لأن حجره لصباه فيبقى ببقائه ولأنه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف عليه ويملك حجره فلا يكون واليا للمنافاة وصار كالطلاق والعتاق [البناية] [فصل في أحكام إذن الصغير] م: (فصل) ش: لما فرغ عن بيان أحكام العبد في الإذن، شرع في أحكام إذن

الصغير، وقدم الأول لكثرة وقوعه. م: (وإذا أذن ولي الصبي للصبي) ش: وهو أبوه أو جده أو وصيهما أو نحوهم م: (في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون) ش: في نفوذ تصرفه وعدم التقيد بنوع دون نوع وصيرورته مأذونا بالسكوت وصحة إقراره بما في يده وغير ذلك مما ذكر في العبد. م: (إذا كان يعقل البيع والشراء) ش: أي يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويعرف الغبن اليسير والفاحش، وليس المراد منه أن يعرف نفس العبارة، فإنه ما من صبي لقن البيع والشراء إلا ويتلفهما، كذا قال شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله – في "مبسوطه" . وبعضهم قال: معناه أن يعرف البيع، ويقف على قيم الأشياء على وجه لو سئل عن قيمة شيء يقرب في تقويمه، ولا يجازف، فإن كان هكذا، فالظاهر أنه لا يغبن فيكون كالبالغ، فيصح إذنه في التجارة، وإلا فلا، كذا قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في شرح "الكافي" م: (حتى ينفذ تصرفه) ش: برفع الذال. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا ينفذ) ش: أي تصرفه بإذنه، وبه قال مالك وأحمد في رواية. وقال أحمد في رواية وبعض أصحاب الشافعي في وجه كقولنا م: (لأن حجره لصباه) ش: أي لأن حجر الصبي لأجل صبا نفسه م: (فيبقى ببقائه) ش: أي فيبقى الحجر ببقاء الصبا، وبقاء العلة تستلزم المعلول لا محالة، بخلاف حجر الرقيق فإنه ليس للرق نفسه، بل لحق المولى وهو بإذنه لكونه راضيا بتصرفه حينئذ. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الصبي م: (مولى عليه حتى يملك الولي التصرف عليه) ش: يعني في ماله بعد الإذن م: (ويملك حجره) ش: أي الحجر عليه م: (فلا يكون) ش: أي الصبي م: (واليا للمنافاة) ش: أي بين كونه واليا، وبين كونه موليا عليه؛ لأن كونه موليا عليه سمة العجز، وكونه واليا سمة القدرة م: (وصار) ش: أي صار تصرف الصبي م: (كالطلاق والعتاق) ش: حيث لا

Mas'alah: Who has guardianship to authorize a minor for trade?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5505)

والوالي بخلاف صاحب الشرط؛ لأنه ليس إليه تقليد القضاة. [البناية] والوالي) ش: بالنصب أيضا، أي وينتظم الوالي. وفي "المبسوط" : وليه أبوه، ثم وصيه، ثم جده أبو الأب، ثم وصيه، ثم القاضي، أو وصي القاضي، فأما الإمام، أو وصيهما فلا ولاية لهما عليه، فلا يصح الإذن منهما، ولا يقال وصي الأم باع العروض التي ورث الضيعة من أمه يجوز، لأن ذلك من باب الحفظ على الأم الميتة وعلى الصغير، لا لأنه تجارة. حتى لو اشترى شيئا آخر لليتيم لا يجوز، كذا في "الذخيرة" . وعند الثلاثة: وصي الصبي والمجنون، والأب، ثم الجد، وإن عدما فالسلطان. وفي شرح "الطحاوي" ، وفي الصغير أبوه، ووصي أبيه، ثم جده، ثم وصي جده، ثم وصي جده وصية، ثم القاضي، ومن نصيبه القاضي سواء كان الصغير في عيال هؤلاء أو لم يكن. م: (بخلاف صاحب الشرط) ش: يريد به أمير البلدة كأمير بخارى، فكان الوالي أكبر منه؛ لأن له ولاية تقليد القضاء دون صاحب الشرط. وقوله: الشرط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وهو جمع شرطة بضم الشين وسكون الراء والشرطة خيار الجند، وأول كتيبة تحضر الحرب. وفي "العباب" : الشرطي والشرطة واحد الشرط. قال الأصمعي: سموا بذلك؛ لأنهم جعلوا؛ لأنفسهم علامة يعرفون بها. وقال أبو عبيدة: سموا شرطا؛ لأنهم أعدوا الشرطة أول طائفة من الجيش تحضر الوقعة. قلت: أصل ذلك من الشرط بفتحتين، وهو العلامة ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها. م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (ليس إليه) ش: أي إلى صاحب الشرط م: (تقليد القضاة) ش: والوالي إليه تقليد القضاة، فكان أكبر منه، فلذلك، ينتظمه حكم، الولاية؛ لأنه يلي التصرفات على البابين، بخلاف صاحب الشرط، فإنه فوض إليه أمر خاص. قلت: فعلى هذا لا تكون الولاية في مصر إلا للسلطان؛ لأن

له التصرف العام، بخلاف غيره من الحكام؛ لأن كلا منهم يفوض إليه في أمر خاص، إلا القضاة، فإنه يفوض إليهم سائر الأحكام الشرعية، فكذلك لا تكون الولاية في البلاد الشامية إلا للقضاة خاصة، اللهم إلا قلد إلى أحد من نوابها الكبار تقليد القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an insane person who understands trade to engage in commerce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2346)

والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا بإذن الأب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في خزانة المفتين، وإن كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة لا يصح، ولو أذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة ابنه كان باطلا وعلى هذا لو أذن له أخوه أو عمه أو واحد من أقربائه سوى الأب والجد فإذنه باطل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a father authorizing his adult insane son to engage in trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2346)

إذا أذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة فالجواب فيه كالجواب في الصبي إن كان ممن يعقل البيع والشراء يصح الإذن، وإن كان ممن لا يعقل البيع والشراء لا يصح الإذن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a father authorizing his son who became insane after maturity to engage in trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2346)

وهذا إذا بلغ معتوها فأما إذا بلغ عاقلا ثم عته فأذن له الأب في التجارة هل يصح إذنه؟ كان الفقيه أبو بكر البلخي يقول: يصح استحسانا، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وكان الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم الميداني يقول: يصح استحسانا، وهو قول علمائنا الثلاثة وعلى هذا إذا بلغ عاقلا ثم جن، ولو عته الأب أو جن فإنه لا يثبت للابن ولاية التصرف إنما يثبت له ولاية التزويج لا غير هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge authorizing a minor or an insane person to trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2875)

القاضي إذا أذن للصغير أو المعتوه أو لعبدهما في التجارة صح، وكذا لو حجر على عبد للمعتوه ولو رأى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك إذنا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian authorizing a minor to engage in trade?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=925)

فصل: وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء الخ

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized by his guardian to engage in trade?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=925)

فصل: "وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه" وقال الشافعي: لا ينفذ؛ لأن حجره لصباه فيبقى ببقائه، ولأنه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف عليه ويملك حجره فلا يكون واليا للمنافاة وصار كالطلاق والعتاق، بخلاف الصوم والصلاة؛ لأنه لا يقام بالولي، وكذا الوصية على أصله فتحققت الضرورة إلى تنفيذه منه. أما بالبيع والشراء فيتولاه الولي فلا ضرورة هاهنا. ولنا أن التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه على ما عرف تقريره في الخلافيات. والصبا سبب الحجر لعدم الهداية لا لذاته، وقد ثبتت نظرا إلى إذن الولي، وبقاء ولايته لنظر الصبي لاستيفاء المصلحة بطريقين واحتمال تبدل الحال، بخلاف الطلاق والعتاق؛ لأنه ضار محض فلم يؤهل له. والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الإذن، والبيع والشراء دائر بين النفع والضرر فيجعل أهلا له بعد الإذن لا قبله، لكن قبل الإذن يكون موقوفا منه على إجازة الولي لاحتمال وقوعه نظرا، وصحة التصرف في نفسه، وذكر الولي في الكتاب ينتظم الأب والجد عند عدمه والوصي والقاضي والوالي، بخلاف صاحب

الشرط؛ لأنه ليس إليه تقليد القضاة، والشرط أن يعقل كون البيع سالبا للملك جالبا للربح، والتشبيه بالعبد المأذون له يفيد أن ما يثبت في العبد من الأحكام يثبت في حقه؛ لأن الإذن فك الحجر والمأذون يتصرف بأهلية نفسه عبدا كان أو صبيا، فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع. ويصير مأذونا بالسكوت كما في العبد. ويصح إقراره بما في يده من كسبه وكذا بموروثه في ظاهر الرواية، كما يصح إقرار العبد ولا يملك تزويج

عبده ولا كتابته كما في العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا بإذن الأب والجد والوصي دون غيرهم على ما بيناه، وحكمه حكم الصبي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized to trade by his guardian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=718)

وإذا أذن ولى الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ لأن حجره لصباه فيبقى ببقائه ولأنه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف عليه ويملك حجره فلا يكون واليا للمنافاة وصار كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلاة لأنه لا يقام بالولي وكذلك الوصية على أصله فتحققت الضرورة إلى تنفيذه منه

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized to trade?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=719)

أما البيع والشراء فيتولاه الولي فلا ضرورة ههنا ولنا أن التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه على ما عرف تقريره في الخلافيات والصبا سبب الحجر لعدم الهداية لا لذاته وقد ثبتت نظرا إلى إذن الولي وبقاء ولايته لنظر الصبي لاستيفاء المصلحة بطريقين واحتمال تبدل الحال بخلاف الطلاق والعتاق لأنه ضار محض فلم يؤهل له والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الإذن

والبيع والشراء دائر بين النفع والضرر فيجعل أهلا له بعد الإذن لا قبله لكن قبل الإذن يكون موقوفا منه على إجازة الولي لاحتمال وقوعه نظرا وصحة التصرف في نفسه وذكر الولي في الكتاب ينتظم الأب والجد عند عدمه والوصي والقاضي والوالي بخلاف صاحب الشرط لأنه ليس إليه تقليد القضاة والشرط أن يعقل كون البيع سالبا للملك جالبا للربح والتشبيه بالعبد المأذون له يفيد أن ما يثبت في العبد من الأحكام يثبت في حقه لأن الإذن فك الحجر والمأذون يتصرف بأهلية نفسه عبدا كان أو صبيا فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير مأذونا بالسكوت كما في العبد ويصح إقراره بما في يده من كسبه وكذا بموروثه في ظاهر الرواية كما يصح إقرار العبد ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته كما في العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا بإذن الأب والجد والوصي دون غيرهم على ما بيناه وحكمه حكم الصبي والله أعلم

Mas'alah: Who has the authority to grant a slave permission to trade?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=274)

قال: (ويأذن لرقيقه في التجارة) ؛ لأنه نوع تجارة، والأصل أن كل من له ولاية التجارة يصح إذنه للعبد فيها كالمكاتب والمأذون والمضارب والأب والجد والقاضي وشريكي المفاوضة والعنان والوصي، ولا يجوز ذلك للأم والأخ والعم؛ لأنه ليس لهم ولاية التجارة.

Mas'alah: Who may authorize a slave to trade?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=293)

ويأذن لرقيقه في التجارة) لأنه نوع تجارة ، والأصل أن كل من له ولاية التجارة يصح إذنه للعبد فيها كالمكاتب والمأذون والمضارب والأب والجد والقاضي وشريكي المفاوضة والعنان والوصي ، ولا يجوز ذلك للأم والأخ والعم لأنه ليس لهم ولاية التجارة .

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized by his guardian to trade?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4314)

ن بيع في الدين) ؛ لأنه ظهر الدين في حق المولى (وإن قال هو محجور فالقول قوله) ؛ لأنه متمسك بالأصل. (فصل) : (وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه) وقال الشافعي: لا ينفذ؛ لأن حجره لصباه فيبقى ببقائه، ولأنه مولى عليه حتى يملك الولي [العناية] وقوله (إلا أنه) استثناء من قوله لزمه كل شيء، ومعناه أنه إذا لم يكن في كسبه وفاء لا يباع في الدين حتى يحضر مولاه لأنه لا يقبل قوله في الرقبة لأن بيعها ليس من لوازم الإذن في التجارة؛ ألا ترى أنه إذا أذن للمدبر وأم الولد ولحقهما الدين لا يباعان فيه فكانت خالص حق المولى وحينئذ جاز أن يكون مأذونا ولا يباع، بخلاف الكسب فإن قضاء الدين من كسبه من لوازم الإذن في التجارة وهو حق العبد على ما بينا، يريد به قوله في وسط كتاب المأذون ويتعلق دينه بكسبه، إلى أن قال: لأن المولى إنما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد (فإن حضر مولاه فقال هو مأذون له بيع في الدين لظهوره في حق المولى وإن قال هو محجور فالقول قوله) وعلى الغرماء البينة، لأن دعواه الإذن كدعواه الإعتاق والكتابة، ولا يقبل قوله عند جحود المولى، إلا ببينة.

[فصل إذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة] (فصل) : لما فرغ من أحكام إذن العبد في التجارة بين أحكام إذن الصبي، إلا أنه قدم الأول لكثرة وقوعه، ولكونه مجمعا عليه

التصرف عليه ويملك حجره فلا يكون واليا للمنافاة وصار كالطلاق والعتاق، بخلاف الصوم والصلاة؛ لأنه لا يقام بالولي، وكذا الوصية على أصله فتحققت الضرورة إلى تنفيذه منه. أما بالبيع والشراء فيتولاه الولي فلا ضرورة هاهنا. ولنا أن التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه على ما عرف تقريره في الخلافيات. والصبا سبب الحجر لعدم الهداية لا لذاته، وقد ثبتت نظرا إلى إذن الولي، [العناية] في الجواز، والصبي الذي يعقل الغبن اليسير من الفاحش إذا أذن له الولي كان كالعبد المأذون في نفوذ تصرفه وعدم التقييد بنوع دون نوع وصيرورته مأذونا بالسكوت وصحة إقراره بما في يده وغير ذلك مما ذكر في العبد. وقال الشافعي – رحمه الله: لا ينفذ تصرفه لأن حجره لصيانة نفسه وهو باق بعد الإذن، وبقاء العلة يستلزم المعلول لا محالة، بخلاف حجر الرقيق فإنه ليس للرق نفسه بل لحق المولى، وهو يسقط بإذنه لكونه راضيا بتصرفه حينئذ، ولأنه مولى عليه حتى يملك المولى التصرف والحجر عليه والمولى عليه لا يكون واليا للمنافاة، لأن كونه موليا عليه سمة العجز وكونه واليا سمة القدرة فصار كالطلاق والعتاق ولا يصحان منه، وإن أذن له الولي بخلاف الصوم النفل والصلاة النافلة لأنهما لا يقامان بالولي فيصحان منه (قوله وكذا الوصية على أصله) يعني قلت بصحتها كصحتهما إذا كانت في أبواب الخير، وأصله أن كل تصرف لا يتحقق من الولي في حقه صح تصرفه بنفسه فيه وما يتحقق منه لا يصح مباشرة الصبي فيه بنفسه لأن تصرفه بنفسه بسبب الضرورة (وقد تحققت) فيجب تنفيذها (إما بالبيع والشراء فيتولاه الولي فلا ضرورة. ولنا أن التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه) أما أنه تصرف مشروع فلأن الله

تعالى أحل البيع من غير فصل بين البالغ والصبي، وأما أنه صدر من أهله فلأنه عاقل مميز يعلم أن البيع سالب والشراء جالب ويعلم الغبن اليسير من الفاحش والأهلية لهذا التصرف بكونه كذلك. وأما أنه في محله فلكون المبيع مالا متقوما. وأما الولاية الشرعية فلأنه صدر بإذن وليه، والولي له هذا التصرف فكذا من أذن له؛ ألا ترى أن الطلاق والعتاق لما لم يملكه الولي لا يملك الإذن به، فصدورهما من الصبي لا يكون عن ولاية شرعية وإن أذن الولي بذلك (قوله والصبا سبب الحجر) جواب عن قوله لأن حجره لصباه. وتقريره أنا لا نسلم أن حجر الصبي لذاته بل بالغير وهو عدم الهداية في أمور التجارة، فصار كالعبد في كون حجره لغيره وهو حق المولى، فإذا أذن له الولي زال ذلك الغير لأنه يعلم أنه

وبقاء ولايته لنظر الصبي لاستيفاء المصلحة بطريقين واحتمال تبدل الحال، بخلاف الطلاق والعتاق؛ لأنه ضار محض فلم يؤهل له. والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الإذن، والبيع والشراء دائر بين النفع والضرر فيجعل أهلا له بعد الإذن لا قبله، لكن قبل الإذن يكون موقوفا منه على إجازة الولي لاحتمال وقوعه نظرا، وصحة التصرف في نفسه، وذكر الولي في الكتاب ينتظم الأب والجد عند عدمه والوصي والقاضي والوالي، بخلاف صاحب الشرط؛ لأنه ليس إليه تقليد القضاة، [العناية] لو لم يكن هاديا في أمور التجارة لما أذن له الولي فيصح تصرفه كما لو للعبد المولى. وقوله (وبقاء ولايته) جواب عما يقال لو ثبت له الهداية بالإذن لم يبق الولي وليا. وتقريره أن بقاء ولايته بعد ذلك لأمرين للنظر له، فإن الصبا من أسباب المرحمة بالحديث، وفي اعتبار كلامه في التصرف نفع محض لاستيفاء المصلحة بطريقين: أي بمباشرة وليه له وبمباشرة نفسه فكان مرحمة في حقه فوجب اعتباره، ولاحتمال تبدل الحال فإن حال الصبي يحتمل أن يتبدل من الهداية إلى غيرها فأبقينا ولاية الولي ليتدارك ذلك. وقوله

(بخلاف الطلاق والعتاق) جواب عن قوله وصار كالطلاق والعتاق. وحاصل ذلك أن تصرفات الصبي على ثلاثة أقسام: نافع محض، وضار محض، ومتردد بينهما. فالأول كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الإذن وبعده. والثاني كالطلاق والعتاق لا يؤهل له أصلا. والثالث كالبيع والشراء يؤهل له بعد الإذن لأن نقصان رأيه ينجبر برأي الولي لا قبله، لكن قبل الإذن يكون موقوفا على إجازة الولي لاحتمال وقوعه نظرا فإنه أحد المحتملين، وصحة التصرف في نفسه لصدوره من أهله في محله. فإن قيل: إذا باع شيئا بأضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبول الهبة فيجب نفوذه بلا توقف، وأجيب بأن المعتبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة اتفاقا (وذكر الولي في الكتاب ينتظم الأب والجد عند عدمه) وليس المراد به الترتيب؛ لأن وصي الأب مقدم على الجد وترتيبه وليه وهو الأب ثم وصي الأب ثم الجد أب الأب ثم وصيه ثم القاضي أو وصيه ثم الوالي (بخلاف صاحب الشرط) يريد به أمير البلدة كأمير بخارى فكان الوالي أكبر منه لأن له ولاية

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized for trade by his guardian?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=368)

قوله (وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء) حتى ينفذ تصرفه، ذكر الولي ينتظم الأب والجد عند عدمه والوصي والقاضي ومن شرطه أن يكون يعقل كون البيع سالبا للملك جاليا للربح والتشبيه بالعبد المأذون يفيد أن ما ثبت في العبد من الأحكام ثبت في الصبي فيصير مأذونا بالسكوت كما في العبد ويصح إقراره بما في يده من كسبه ولا يملك تزويج

عبده ولا كتابته كما في العبد.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian authorizes a discerning minor to engage in trade?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=245)

(وإذا أذن ولي الصبي) وهو: الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم القاضي كما سيأتي (للصبي في التجارة فهو في) الدائر بين النفع والضر، مثل (الشراء والبيع كالعبد المأذون، إذا كان يعقل البيع والشراء) ؛ لأن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث أنه مميز، ويشبه الطفل الذي لا عقل له من حيث إنه لم يتوجه عليه الخطاب، وفي عقله قصور، وللغير عليه ولاية، فألحق بالبالغ في النافع المحض، وبالطفل في الضار المحض، وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الإذن وبالبالغ عند الإذن؛ لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الإذن، ولكن قبل الإذن يكون منعقدا موقوفا على إجازة الولي؛ لأن فيه منفعة؛ لصيرورته مهتديا إلى وجوه التجارات كذا في الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a minor to trade in a specific commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4973)

ولو أذن له في شراء البر، وبيعه خاصة دون ما سواه من التجارات كان مأذونا في التجارات كلها؛ لأن هذا الإذن إطلاق للحجر عنه في التجارة في نوع مفوضا إلى رأيه، وهو نظير المولى يأذن لعبده في نوع من التجارة يصير مأذونا في التجارات كلها ولو أمره أن يشتري شيئا بعينه لا يصير مأذونا، وكذلك الوصي في حق الذي لم يبلغ.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of trade permission for a discerning minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4994)

يعقل البيع، والشراء فهو مأذون له في التجارات كلها مثل العبد المأذون عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله: الإذن له في التجارة باطل إذا كان صغيرا أو معتوها حرا كان أو مملوكا وأصل المسألة أن عبارته صالحة للعقود الشرعية عندنا فيما يتردد بين المنفعة، والمضرة وعنده هي غير صالحة حتى لو توكل بالتصرف عن الغير نفذ تصرفه عندنا ولم ينفذ عنده احتج بقوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] فقد شرط البلوغ وإيناس الرشد لجواز دفع المال إليه وتمكينه من التصرف فيه فدل أنه ليس بأهل للتصرف قبل ذلك قال تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] ، والمراد الصبيان، والمجانين أنه لا يدفع إليهم أموالهم بدليل قوله تعالى {وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] فالإذن له في التجارة لا ينفك عن دفع المال إليه ليتجر فيه، والمعنى فيه أنه غير مخاطب فلا يكون أهلا للتصرف كالذي لا يعقل وهذا؛ لأن التصرف كلام، وإنما تبنى الأهلية على كونه أهلا لكلام ملزم شرعا وذلك ينبني على الخطاب. (ألا ترى) أنه لعدم الخطاب بقي مولى عليه في هذه التصرفات ولو صار باعتبار عقله أهلا لمباشرتها لم يبق مولى عليه فيها؛ لأن كونه مولى عليه لعجزه عن المباشرة لنفسه، والأهلية للتصرف آية القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان. يوضحه أن اعتبار عقله مع النقصان لأجل الضرورة، وإنما تتحقق هذه الضرورة فيما لا يمكن تحصيله بوليه فجعل عقله في ذلك معتبرا؛ ولهذا صحت منه الوصية بأعمال البر وخيرته بين الأبوين ولا تتحقق الضرورة فيما يمكن تحصيله بوليه فلا حاجة إلى اعتبار عقله فيه ولأن ما به كان محجورا عليه لم يزل بالإذن فإن الحجر عليه لأجل الصبا أو لنقصان عقله لا لحق الغير في ماله إذ لا حق

لأحد في ماله وهذا المعنى بعد الإذن قائم، والدليل عليه أن للمولى أن يحجر عليه فلو زال سبب الحجر بإذن الولي لم يكن له الحجر عليه بعد ذلك وهذا بخلاف العبد فإن الحجر هناك لحق المولى في كسبه ورقبته وبالإذن صار المولى راضيا بتصرفه في كسبه وبخلاف السفيه فالحجر عليه لمكابرة عقله وذلك ليس بوصف لازم ولا يجوز الإذن له إلا بعد زواله إلا أن إذن القاضي إياه دليل زواله وحجتنا في ذلك قوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] ، والابتلاء هو الامتحان بالإذن له في التجارة ليعرف رشده وصلاحه فلو تصرف بدون مباشرتهم لا يتم به معنى الابتلاء، ثم علق إلزام دفع المال إليه بالبلوغ وذلك عبارة عن زوال ولاية الولي عنه وبه نقول إن ذلك لا يثبت ما لم يبلغ، وقال تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} [النساء: 2] واسم اليتيم حقيقة يتناول الصغير فعرفنا أن دفع المال إليه وتمكينه

من التصرفات جائز إذا صار عاقلا، والمراد بقوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] الذين لا يعقلون أو المراد النساء وهو أن الرجل يدفع المال لزوجته ويجعل التصرف فيه إليها وذلك منهي عنه عندنا. «وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن أبي سلمة: وقم يا عمر فزوج أمك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان ابن سبع سنين» «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن جعفر يبيع لعب الصبيان في صغره فقال: بارك الله لك في صفقتك» فقد مكن الصبي من التصرف فدل أن عبارته صالحة لذلك، والمعنى فيه أنه محجور بإذن وليه له وعرفه فينفذ تصرفه كالعبد وهذا؛ لأنه مع الصغر أهل للتصرف إذا كان عاقلا؛ لأنه مميز، والأهلية للتصرف بكونه متكلما عن تمييز وبيان لا عن تلقين وهذيان وقد صار مميزا إلا أن الحجر عليه لدفع الضرر عنه؛ ولهذا سقط عنه الخطاب؛ لأن في توجيه الخطاب عليه إضرارا به عاجلا. (ألا ترى) أنه جعل أهلا للنوافل من الصلوات، والصيام؛ لأنه لا

ضرر عليه في ذلك ولو توجه عليه الخطاب ربما لا يؤدي للحرج ويبقى في وباله وهذا؛ لأن الصبي يقرب من المنافع ويبعد من المضار فإن الصبا سبب للمرحمة واعتبار كلامه في التصرف محض منفعة؛ لأن الآدمي باين سائر الحيوانات بالبيان وهو من أعظم المنافع عند العقلاء وهذه منفعة لا يمكن تحصيلها له برأي المولى؛ ولهذا صح منه من التصرفات ما يتمحض منفعة وهو قبول الهبة، والصدقة فأما ما يتردد بين المنفعة، والمضرة فيعتبر فيه انضمام رأي إلى رأيه لتوفير المنفعة عليه فلو نفذنا ذلك منه قبل الإذن ربما يتضرر به ويزول هذا المعنى بانضمام رأي الولي إلى رأيه؛ ولهذا لو تصرف قبل إذن الولي فأجازه الولي جاز عندنا. وهذا لأنه يتردد حاله بين أن يكون ناظرا في عاقبة أمره بما أصاب من العقل وبين أن لا يكون ناظرا في ذلك بنقصان عقله ولا يحل للولي أن يأذن له شرعا ما لم يعرف منه حسن النظر في عاقبة الأمر فكان إذن الولي له دليل كمال عقله أو حسن نظره في عاقبة أمره كإذن القاضي للسفيه بعد الحجر عليه أو فيه توفير المنفعة عليه حين لزم التصرف بانضمام رأي الولي إلى رأيه فإذا اعتبرنا عقله في هذا الوجه اتسع توفير طريق المنفعة عليه؛ لأنه يحصل له منفعة التصرف بمباشرته وبمباشرة وليه وذلك أنفع له من أن يسد عليه أخذ الناس ويجعل لتحصيل هذه المنفعة طريقا واحدا إلا أن نظره في عاقبة الأمر ووفور عقله متردد قبل بلوغه فلاعتبار وجوده ظاهرا يجوز للولي أن يأذن له ولتوهم القصور فيه يبقى ولاية الولي عليه ويتمكن من الحجر عليه بعد ذلك وهو كالسفيه فإن القاضي بعد ما أطلق عنه الحجر

إذا أراد أن يحجر وعليه جاز ذلك لهذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi father's permission for his minor son to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5014)

والذمي في إذنه لابنه الصغير أو المعتوه في التجارة وهو على ذميته بمنزلة المسلم في جميع ما ذكرنا لثبوت ولايته عليه قال الله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] ولو كان الولد مسلما بإسلام أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi father's permission for his Muslim son to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5015)

أو بإسلام نفسه بأن عقل فأسلم كان إذن الأب الذمي له باطلا؛ لأنه لا ولاية للذمي على المسلم فصحة إذنه باعتبار ولايته فإن أسلم الأب بعد ذلك لم يجز ذلك الإذن؛ لأنه تصرف منه قبل ثبوت ولايته عليه ولا ينفذ بولايته التي تحدث من بعد كالأب إذا كان مملوكا فأذن لولده الحر، ثم عتق لم ينفذ ذلك الإذن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized to trade by his guardian?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=203)

فصل وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه

Mas'alah: What is the ruling if a father or guardian permits a minor or slave to trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

الأب و الوصي إذا أذن للصغير أو لعبده في التجارة صح الأذن و سكوتهما عند البيع و الشراء يكون إذنا *

Mas'alah: Is it valid for a judge to grant permission to a minor, an insane person, or their slave to engage in trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

القاضي إذا أذن للصغير أو للمعتوه أو لعبدهما في التجارة صح *

Mas'alah: Is the objection of a father or guardian to a judge's permission for a minor to trade valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

القاضي إذا رأى أن يأذن للصغير أو عبده في التجارة فأبى الأب أو الوصي فاباؤهما يكون باطلا *

Mas'alah: Can a judge grant permission to a minor to trade against the father's will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

القاضي إذا أذن للصغير في التجارة وأبوه يأبى صح إذن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian authorizing a minor or a minor's slave to trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

الأب أو الوصي إذا أذن للصغير أو لعبد الصغير في التجارة صح إذنهما وسكوتهما يكون إذنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge authorizing a minor or a minor's slave to trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

والقاضي يملك إذن الصغير ويملك إذن عبد الصغير وسكوته لا يكون إذنا.

Mas'alah: What is the ruling if a judge grants permission to a minor or slave to trade but the father or guardian objects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

والقاضي إذا أذن للصغير أو لعبده في التجارة وأبى الأب أو الوصي فإباؤهما باطل وإن حجرا عليه بعد إذن القاضي لا يصح حجرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian authorizing a minor for trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4413)

فصل (وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه) وقال الشافعي: لا ينفذ؛ لأن حجره لصباه فيبقى ببقائه، ولأنه مولى عليه حتى يملك الولي [فتح القدير] وفي الاستحسان يثبت؛ لأن الظاهر أنه مأذون؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح ما أمكن ولا يثبت

الجواز إلا بالإذن فوجب أن يحمل عليه، والعمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعا للشرر عن الناس. والقياس أن يشترط عدالة المخبر؛ لأن الحجة خبر العدل. وفي الاستحسان لا يشترط للضرورة أو البلوى، إلى هنا كلامه. واقتفى أثره صاحب معراج الدراية في شرح هذا الكتاب والإمام الزيلعي في شرح الكنز (قوله إلا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه؛ لأنه لا يقبل قوله في الرقبة لأنها خالص حق المولى، بخلاف الكسب؛ لأنه حق العبد على ما بينا) أقول: لقائل أن يقول: إن أراد بقوله؛ لأنها خالص حق المولى أنه ليس فيها حق العبد ولا حق الغرماء فهو ممنوع، إذ قد تقرر فيما مر أن حق الغرماء يتعلق برقبة العبد المأذون حتى كان لهم أن يبيعوه لاستيفاء ديونهم إلا أن يفدي المولى ديونهم، وإن أراد بذلك أنه ليس فيها حق العبد كما هو المتبادر من قوله بخلاف الكسب؛ لأنه حق العبد فهو مسلم، لكن لا يتم به التعليل حينئذ على أن لا يقبل قوله في الرقبة أصلا؛ لأنه لا يمنع أن يقبل قوله فيها لتعلق حق الغرماء بها كما يقبل قوله في ثبوت الإذن له ولزوم كل شيء في التجارة لئلا يضيق الأمر على الناس فليتأمل. والأظهر في تعليل قوله لا يقبل قوله في الرقبة: أي في حق بيع الرقبة أن يقال: لأن بيع الرقبة ليس من لوازم الإذن في التجارة؛ ألا ترى أنه إذا أذن المدبر وأم الولد ولحقهما الدين لا يباعان وهما مأذون لهما كما ذكر في النهاية وغيرها. اهـ. [فصل إذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة] (فصل) لما فرغ من بيان أحكام إذن العبد في التجارة شرع في بيان أحكام إذن الصبي والمعتوه، وقدم الأول لكثرة وقوعه (قوله وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه)

التصرف عليه ويملك حجره فلا يكون واليا للمنافاة وصار كالطلاق والعتاق، بخلاف الصوم والصلاة؛ لأنه لا يقام بالولي، وكذا الوصية على أصله فتحققت الضرورة إلى

تنفيذه منه. أما بالبيع والشراء فيتولاه الولي فلا ضرورة هاهنا. ولنا أن التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه على ما عرف تقريره في الخلافيات. والصبا سبب الحجر لعدم الهداية لا لذاته، وقد ثبتت نظرا إلى إذن الولي، [فتح القدير] أقول: كان الظاهر أن يقول في جواب المسألة: فهو في التجارة كالعبد المأذون ليطابق ما قبله من قوله في التجارة، وليعم غير البيع والشراء من سائر أسباب التجارات لنفوذ تصرفه في سائرها أيضا عندنا، وكأنه قصد الاكتفاء بذكر البيع والشراء لكونهما من أصول أسباب التجارات، إلا أنه آثر اللفظ الكثير على اللفظ القليل مع كون الثاني أعم وأظهر في إفادة تمام المراد. وهذا ما في عبارة مختصر القدوري، ثم بعد ذلك قصر المصنف من جهة أخرى حيث قصر في البداية على قوله إذا كان يعقل البيع وكان عبارة المختصر إذا كان يعقل البيع والشراء، وأصر على ذلك في الهداية أيضا مع ظهور مزية ما في عبارة المختصر؛ لأن تعقله البيع فقط غير كاف في كونه كالعبد المأذون نافذ التصرف في باب التجارة مطلقا، بل لا بد من أن يقبل الشراء أيضا بأن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش كما صرحوا به (قوله والصبا سبب الحجر لعدم الهداية لا لذاته، وقد ثبتت نظرا إلى إذن الولي) هذا جواب عن قول الشافعي؛ لأن حجره لصباه فيبقى ببقائه. تقريره أن الصبا سبب الحجر لعدم هداية الصبي في أمور التجارة لا لذاته فصار هو كالعبد في كون حجره لغيره، فإذا أذن له الولي زال ذلك الغير؛ لأنه يستدل به على ثبوت هدايته في أمور التجارة، إذ لو لم يكن هاديا فيها لما أذن له

وبقاء ولايته لنظر الصبي لاستيفاء المصلحة بطريقين واحتمال تبدل الحال، بخلاف الطلاق والعتاق؛ لأنه ضار محض فلم يؤهل له. والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الإذن، والبيع والشراء دائر بين النفع والضرر فيجعل أهلا له بعد الإذن لا

قبله، لكن قبل الإذن يكون موقوفا منه على إجازة الولي لاحتمال وقوعه نظرا، وصحة التصرف في نفسه، وذكر الولي في الكتاب ينتظم الأب والجد عند عدمه والوصي والقاضي والوالي، بخلاف صاحب الشرط؛ لأنه ليس إليه تقليد القضاة، [فتح القدير] الولي فينفذ تصرفه كما لو أذن المولى للعبد كذا في الشروح. أقول: يرد على ظاهر هذا الجواب أن يقال: لو كان الأمر كذلك لنفذ تصرف الصبي بدون إذن الولي إذا علم هدايته في أمور التجارة بدليل من الدلائل، غير إذن الولي لحصول العلم إذ ذاك أيضا بزوال ذلك الغير الذي حجر الصبي بسببه وهو عدم الهداية، مع أن المفهوم من الكتب عدم نفاذ تصرفه بغير إذن الولي أصلا فيما هو دائر بين النفع والضر كالبيع والشراء ونحوهما فتأمل. (قوله وبقاء ولايته لنظر الصبي لاستيفاء المصلحة بطريقين واحتمال تبدل الحال) قال صاحب العناية: وقوله وبقاء ولايته جواب عما يقال لو ثبت له الهداية بالإذن لم يبق الولي وليا. وتقريره أن بقاء ولايته بعد ذلك لأمرين للنظر له، فإن الصبا من أسباب المرحمة بالحديث، وفي اعتبار كلامه في التصرف نفع محض لاستيفاء المصلحة بطريقين: أي بمباشرة وليه له، وبمباشرة نفسه، فكان مرحمة في حقه فوجب اعتباره، ولاحتمال تبدل الحال فإن حال الصبي يحتمل أن يتبدل من الهداية إلى غيرها فأبقينا ولاية الولي ليتدارك ذلك اهـ كلامه. أقول: في تقريره شيء. أما أولا فلأن قوله وفي اعتبار كلامه في التصرف نفع محض غير مسلم؛ لأن الكلام في التصرف الدائر بين النفع والضر فإن تصرفه الذي هو نافع محض كقبول الهبة والصدقة ينفذ بغير إذن الولي أيضا. وتصرفه الذي هو ضار محض كالطلاق والعتاق لا ينفذ بإذن الولي أيضا، وإنما الذي يتوقف نفاذه على إذن الولي عندنا تصرفه الدائر بين النفع والضر كالبيع والشراء فكيف يكون في اعتبار كلامه في مثل ذلك التصرف نفع محض؟ فالوجه أن يقال بدل قوله المذكور وفي اعتبار كلامه في التصرف

والشرط أن يعقل كون البيع سالبا للملك جالبا للربح، والتشبيه بالعبد المأذون له يفيد أن ما يثبت في العبد من الأحكام يثبت في حقه؛ لأن الإذن فك الحجر والمأذون يتصرف بأهلية نفسه عبدا كان أو صبيا، فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع. ويصير مأذونا بالسكوت كما في العبد،. [فتح القدير] نظر له. وأما ثانيا؛ فلأن مقتضى تقريره المزبور أن يكون قول المصنف واحتمال تبدل الحال معطوفا على قوله لنظر الصبي كما لا يخفى على الناظر في مقدمات تقريره، وليس كذلك فإنه معطوف على قوله لاستيفاء المصلحة بطريقين، وداخل معه في حيز قوله لنظر الصبي، إذ لا شك أن تدارك احتمال تبدل الحال أيضا نظر للصبي فلا وجه لجعله مقابلا له. ثم اعلم أن قول المصنف وبقاء ولايته إلخ يحتمل الوجهين: أحدهما أن يكون جوابا عن قول الشافعي ولأنه مولى عليه إلخ. وثانيهما: أن يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو أن يقال لو صار الصبي وليا للتصرف بإذن وليه لكان ينبغي أن لا يبقى وليه وليا في التصرف في ماله، فصاحب النهاية ذكر كلا الوجهين، وصاحب العناية اختار الثاني كما ترى، وكثير من الشراح اختاروا الأول فعليك بالاختيار ثم الاختيار. (قوله والتشبيه بالعبد المأذون له يفيد أن ما ثبت في العبد من الأحكام يثبت في حقه) أي في حق الصبي أراد به قوله فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون، كذا في غاية البيان وغيرها. أقول: لقائل أن يقول: تشبيه الصبي بالعبد المأذون إنما يفيد ثبوت أحكام العبد عامة في حقه إن كان التشبيه على العموم، أو على الإطلاق. وأما إذا عين ما فيه المشابهة كما وقع في الكتاب حيث قال فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون، فإفادة المأذون التعميم ممنوعة جدا فليتأمل. وقال صاحب النهاية: فإن قلت: كيف يستقيم تعميم قوله إن ما ثبت في العبد من الأحكام يثبت في حق الصبي المأذون مع التخلف في بعضها وهو أن المولى محجور عن التصرف في مال العبد المأذون إذا كان عليه دين يحيط بماله والولي ليس بمحجور عن التصرف في مال الصبي المأذون وإن كان عليه دين يحيط بماله والرواية عن

المبسوط. قلت: الجواب عنه من وجهين: أحدهما أن ما ذكرته من الحجر وعدمه فهو في انحجار المولى وعدم انحجار الولي في المال، وما ذكره في الكتاب من التعميم في تصرف العبد في ماله وتصرف الصبي في ماله فلا يرد نقضا لاختلاف التصرفين. والثاني هو ما ذكره في المبسوط، وإنما يملك الأب أو الوصي التصرف في مال الصبي سواء كان على الصبي دين أو لا؛ لأن دين الحر في ذمته لا تعلق له بماله، بخلاف دين العبد المأذون فإنه يتعلق بكسبه ويصير المولى من التصرف كأجنبي آخر إذا كان الدين مستغرقا اهـ كلامه. واقتفى أثره صاحب العناية في ذكر ذاك السؤال ووجهي الجواب ولكن سلك مسلك الإجمال. أقول: الوجه الثاني لا يصلح جوابا عن السؤال المذكور؛ لأن حاصل هذا الوجه بيان علة انحجار المولى عن التصرف في مال العبد المأذون إذا كان عليه دين يحيط بماله وعدم انحجار الولي عن التصرف في مال الصبي المأذون وإن كان عليه دين يحيط بماله، وذلك لا يفيد استقامة التعليل في قول المصنف إن ما ثبت في العبد من الأحكام يثبت في حق الصبي المأذون بل يؤيد عدم استقامته كما لا يخفى. ومدار السؤال المذكور على التعميم

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian authorizing a minor or his slave for trade?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

الأب أو الوصي إذا أذن للصغير أو لعبده الصغير في التجارة صح إذنهما وسكوتهما يكون إذنا، و

Mas'alah: Does the judge have authority to authorize a minor or his slave for trade?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

القاضي يملك الإذن للصغير ويملك إذن عبد الصغير وسكوته لا يكون إذنا

Mas'alah: Is the father's or guardian's objection to the judge's permission for a minor valid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

القاضي إذا أذن للصغير أو لعبد الصغير في التجارة وأبى الأب أو الوصي فإباؤهما باطل وإن حجرا عليه بعد إذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات القاضي لا ينحجر العبد إلا أن يرفع الأمر إلى قاض آخر حتى يحجر عليه؛ لأن ولاية هذا القاضي مثل ولاية الأول.

Mas'alah: Who may authorize a minor to engage in trade in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1212)

(فإذا أذن للصبي في التجارة أبوه أو جده عند عدمه) أي عدم الأب (أو وصي أحدهما) أي وصي الأب أو الجد عند عدم وصي الأب والمراد منه الترتيب؛ لأن وصي الأب مقدم على الجد وترتيبه أبوه ما دام حيا حاضرا وبعد موته وصيه المختار ثم وصي وصيه كما في القهستاني ثم جده هو أب الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه (أو القاضي)

Mas'alah: Who may authorize a minor for trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1213)

أي ثم القاضي أو من يقوم مقامه دون الأم ووصيها وصاحب الشرط

Mas'alah: What is the ruling on granting permission to trade to a minor slave who understands trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3870)

مسألة: [حكم الإذن للعبد والأمة بالتجارة] قال أبو جعفر: (وجائز للرجل أن يأذن لعبده ولأمته في التجارة، بالغين كانا أو غير بالغين، بعد أن يكون الصغير منهما يعقل التجارة) . قال أحمد: قال الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} . فاقتضى عمومه جاوز كتابة الصغير، كما اقتضى جواز كتابة الكبير؛ لأن الصغير الذي يعقل يصح منه الابتغاء كالكبير. ودل على جواز الإذن لهما في التجارة؛ لأن الكتابة لا محالة توجب له التصرف في التجارات، إذ لا يتوصل إلى أدائها إلا بها. فاستفدنا من الآية معنيين: أحدهما: جواز الكتابة، والآخر: جواز الإذن في التجارة.

وعموم اللفظ مع دلالته على ما دل عليه لم يفرق بين الصغير والكبير، فهو عليهما جميعا. وأيضا: فلما كان المولى مالكا لذمة العبد ولرقبته، بدلالة أنه لو أق عليه بدين: جاز إقراره، وبيع فيه، كما لو أقر برقبته: صح إقراره ووجب أن يجوز إذنه له في التجارة؛ لأنه تصرف فيما يملكه منه. وأيضا: فإن المولى يملك استكساب العبد، وأخذه غلته، وفي الإذن له في التجارة: توصل إلى أخذ كسبه، فوجب أن يعمل إذنه في جواز تصرفه. وأيضا: فإن العبد جائز التصرف على نفسه؛ لأنه بالغ من أهل التكليف، وإنما استحق الحجر لحق المولى، ولئلا يلزمه بتصرفه وأقواله ما يستحق به عليه ملكه،

فإذا زال عنه الحجر: جاز تصرفه؛ لزوال المعنى الذي من أجله منع التصرف. ومما يدل على جواز الإذن وإن كان صغيرا: قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منها رشدا} . ومعلوم أن الابتلاء لا يمكن ولا يصح إلا بالإذن له في التجارة والشراء والبيع، وإذا جاز الإذن للصغير الحر في التجارة: كان العبد الصغير أولى بجوازه لوجهين: أحدهما: أنا لا نعلم أحدا فرق بينهما. والثاني: أنه أملك لعبده منه لولده.

ولأنه لما ملك رفع الحجر عن ولده وليس الحجر حقا له، فرفع حجر عبده لحقه، ولأجل ملكه هو أولى بأن يملكه. وقد روي جواز إذن العبد في التجارة عن جماعة من السلف، من غير فرق يحكى عنهم بين الصغير والكبير.

Mas'alah: May a father authorize his minor son to engage in trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3901)

[مسألة: إذن الرجل لولده الصغير في التجارة] *قال أبو جعفر: (وللرجل أن يأذن لابنه الصغير في التجارة) . وذلك لقول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} ,

والابتلاء لا يكون إلا بالإذن في التجارة. ويدل عليه أيضا: قوله تعالى: {ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم} . وهو عموم سائر وجوه المخالطة، ويدخل فيها التجارات.

Mas'alah: What is the ruling on specific permission (idhn khas) for a slave to trade?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1031)

فأما الإذن الخاص فأن يقول لعبده اشتر بدرهم لحما لنفسك أو اشتر كسوة لنفسك أو لفلان فاشتراه فإنه يجوز ويكون

مأذونا في ذلك خاصة والقياس أن يكون مأذونا في الأنواع كلها لأن الإذن بالتصرف لا يتجزأ وفي الاستحسان يقتصر على ما أذن فيه لأن هذا من باب الاستخدام فلو نفذ الإذن إلى غيره ولم يكن قصد المولى أن يكون مأذونا في التجارات لا يقدر على الاستخدام

Mas'alah: What is the ruling on general permission (idhn 'amm) for a slave to trade?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1032)

وأما الإذن العام فأن يقول أذنت لك في التجارات أو في التجارة يصير مأذونا في الأنواع كلها بلا خلاف

Mas'alah: May a ma'dhun slave authorize his own slaves to trade?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1035)

ويملك أن يأذن لعبيده في التجارة

Mas'alah: What is the ruling on granting permission to trade to a minor and a guardian?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

الإذن بالتجارة للصغير والوصي

Mas'alah: What did Abu Hanifa rule regarding a father granting his son or guardian permission to trade?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

1939. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل أذن لابنه أو وصيه في التجارة كان جائزا، فإن باع شيئا مما ورث مما كان له قبل ذلك لم يجز.

Sub-topic – Conditional and Time-Limited Authorization

Mas'alah: What is the ruling on conditional permission for a slave to trade in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2111)

قوله (وإذن العبد في التجارة) بأن قال لعبده أذنت لك في التجارة على أن تتجر إلى شهر أو على أن تتجر في كذا فإن إذنه له يكون عاما في التجارات والأوقات ويبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for trade limited to a specific time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2301)

في يوم أو ساعة يكون إذنا في جميع الأيام ما لم يحجر عليه في أهل سوقه، كذلك لو قال: أذنت لك في التجارة في هذا الشهر فإذا مضى هذا الشهر قد حجرت عليك فلا تبيعن، ولا تشترين بعد ذلك فحجره هذا باطل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a master authorizes his slave to trade for a limited period?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=736)

وكذلك لو قال له اتجر الى شهر او شهرين او سنة او سنتين فانه مأذون الى الابد فى

قول الاولين وليس ماذونا فوق التوقيت فى قياس قول الآخرين

Mas'alah: What is the ruling on time-limited permission for a slave to trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

ولهذا قال أصحابنا: إن الإذن لا يحتمل التوقيت حتى لو أذن لعبده بالتجارة شهرا أو سنة يصير مأذونا أبدا ما لم يوجد المبطل للإذن كالحجر وغيره إلا أن يؤقت الإذن إلى وقت إضافة الحجر إليه؛ لأن معناه إذا مضى شهر أو سنة فقد حجرت عليك أو حجرت عليك رأس شهر كذا، والحجر لا يحتمل الإضافة إلى الوقت فلغت الإضافة وبقي الإذن بالتجارة مطلقا إلى أن يوجد المبطل.

Mas'alah: What is the ruling on timing the permission for a slave to trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3879)

مسألة: [توقيت الإذن] قال أبو جعفر رحمه الله: (ومن أذن لعبده في التجارة شهرا: كان مأذونا له أبدا بغير وقت) . وذلك لما قدمنا من أن الإذن في التجارة إطلاق من حجر، فلا يصح توقيته، كالبلوغ والعتق اللذين يستفاد بهما جواز التصرف، فلا يكون تصرفهما موقوتا، كذلك الإذن في التجارة. فإن قيل: فينبغي أن لا يصح الحجر بعده؛ لأنه يقتضي توقيت الإذن بعده. قيل له: ليس كذلك، ألا ترى أن البلوغ مع إيناس الرشد يوجبان زوال الحجر، ثم لا يمتنع أن يستحق الحجر بعد ذلك، لزوال عقل أو سفه، ولا يوجب ذلك جواز توقيت زوال الحجر في الابتداء بالبلوغ.

Mas'alah: Does permission to trade for a limited time authorize trade for all times?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1032)

وكذا إذا قال أذنت لك أن تتجر شهرا أو سنة يصير مأذونا في جميع الأوقات ما لم يحجر عليه حجرا عاما

Mas'alah: Can permission to trade be conditional or time-bound?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1033)

ثم الإذن بالتجارة يصح معلقا بشرط ومضافا إلى وقت بأن قال أذنت لك إلى رأس الشهر أو قال إذا جاء رأس الشهر فقد أذنت لك جاز لأن الإذن إسقاط لحق نفسه والإسقاط يصح تعليقه بالأخطار

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Authorized Agent

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a mufsid at a price with no significant disparity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2623)

وإذا باع بما لا يتغابن فيه لا يجوز؛ لأن المحاباة تبرع وبما يتغابن فيه يجوز فلو قال القاضي لأهل السوق أجيز ما يثبت منه بالبينة ولا أجيز ما يثبت منه بالإقرار يعمل بهذا التخصيص في حقه ولو أذن للصبي على هذا الوجه يصير مأذونا في الأنواع كلها ولو أذن له في البر تعدى إلى سائر التجارات؛ لأن التخصيص إنما يصلح إذا كان مفيدا أو إنما يكون مفيدا إذا كان يحصل به صيانة المال وبهذا التخصيص لا يحصل،

Mas'alah: What is the chapter on defective sales by an authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

[الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون] (الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون)

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian's admission of debt or transactions against a minor or insane authorized agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2347)

إذا أذن الرجل لابنه في التجارة، وهو صغير أو معتوه إلا أنه يعقل البيع والشراء أو أذن له وصيه ثم إن الأب أو الوصي أقر على أحدهما بدين أو ببيع أو شراء أو إجارة أو وديعة في يده أو مضاربة في يده أو رهن أو غير ذلك مما في يده أو جناية فإن الأب والوصي لا يصدقان على شيء من ذلك إذا كذبهما الصبي أو المعتوه بخلاف ما لو أقر على عبده بالدين أو الجناية كذا في المغني، ولو أقر الأب أو الوصي على عبد مأذون لهذا الصغير في التجارة إما بالدين أو بالجناية كان إقراره باطلا، وإن أقر الصبي المأذون أو المعتوه على عبد مأذون له في التجارة بالدين أو بالجناية أو بعين في يده كان إقراره جائزا هكذا في المحيط. إذا أذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره إذا كان الحجر مثل الإذن، كذلك الوصي إذا أذن للصغير ثم حجر عليه يصح حجره، كذلك القاضي إذا أذن للصغير أو للمعتوه أو لعبده في التجارة ثم حجر عليه يصح حجره إذا كان الحجر مثل الإذن، إذا أذن الرجل لابنه الصغير أو لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الأب والابن صغير كان موته حجرا له كذا في الذخيرة. ولو أذن الوصي لليتيم أو لعبده ثم مات، وأوصى إلى آخر فموته حجر عليه، إذا أذن القاضي ثم عزل أو مات أو جن فهو على إذنه كذا في خزانة المفتين. إذا أذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الابن، وورثه الأب فهذا حجر عليه، كذلك لو اشتراه الأب من الابن فهو محجور عليه كذا في المبسوط. ولو أذن الأب لعبد ابنه في التجارة فأدرك الابن فهو على إذنه، كذلك المعتوه إذا أفاق كذا في الظهيرية، وإن مات الأب بعد إدراك الصبي وإفاقة المعتوه كان العبد على إذنه. إذا ارتد الأب بعدما أذن لابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم أسلم فحجره جائز، وإن قتل على ردته فذلك حجر

أيضا بمنزلة ما لو مات وابنه صغير، ولو أذن لابنه في التجارة بعد ردته فباع واشترى، ولحقه دين ثم حجر عليه ثم أسلم فجميع ما صنع الابن من ذلك جائز، وإن قتل على ردته أو مات كان جميع ما صنع الابن من ذلك باطلا، وهذا عندهم جميعا والذمي في إذنه لابنه الصغير أو المعتوه في التجارة، وهو على دينه بمنزلة المسلمين في جميع ما ذكرنا، ولو كان الولد مسلما بإسلام أمه أو بإسلام نفسه بأن عقل فأسلم كان إذن الأب الذمي له باطلا فإن أسلم الأب بعد ذلك لم يجز ذلك الإذن كذا في المبسوط والله أعلم. [الباب الثالث عشر في المتفرقات] (الباب الثالث عشر في المتفرقات) من قدم مصرا، وقال: أنا عبد فلان فاشترى، وباع لزمه كل شيء من التجارة، والمسألة على وجهين: أحدهما: أن يخبر أن مولاه أذن له فيصدق استحسانا عدلا كان أو غير عدل، وثانيهما أن يبيع، ويشتري، ولا يخبر بشيء، والقياس فيه أن لا يثبت الإذن، وفي الاستحسان يثبت، إذا ثبت أنه مأذون صحت تصرفاته، ولزمته الديون فتستوفى من كسبه فإن لم يكن في الكسب وفاء لم تبع رقبته حتى يحضر سيده فإن حضر مولاه، وأقر بالإذن بيع في الدين، وإن قال: هو محجور فالقول له كذا في الكافي. من استأجر عبدا لعمل التجارة يعتبر العبد في حق المستأجر كالوكيل حتى تراعى أحكام الوكالة فيما بينه وبين المستأجر، ولا تراعى أحكام الإذن في التجارة حتى يرجع بالعهدة على المستأجر، وله أن يطالب المستأجر قبل أن يطالب هو إلى غيره من الأحكام، ويعتبر في حق المولى عبدا مأذونا في التجارة حتى تراعى أحكام الإذن بالتجارة فيما بينه وبين المولى كذا في المغني. قال محمد – رحمه الله تعالى – رجل استأجر من رجل عبدا مشاهرة كل شهر بأجر معلوم ليبيع له، ويشتري ما بدا له من التجارات جازت الإجارة فإن اشترى العبد للمستأجر، وباع كما أمره فلحقته ديون كثيرة

فالغرماء لا يطالبون المستأجر بديونهم، إنما يطالبون العبد، ويرجع العبد بذلك على

المستأجر قبل الأداء بنفسه وبعده فإن كان المستأجر معسرا لا يقدر على شيء، وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرماء إلا أن يفديه المولى فإن فداه المولى رجع بما فدى على المستأجر، والمولى هو الذي يلي الرجوع على المستأجر لا سبيل للعبد عليه، وإن أبى المولى الفداء وبيع العبد بألف درهم، ودين الغرماء مثلا عشرة آلاف درهم قسم الألف بين الغرماء بالحصص، ولا سبيل لهم على العبد ببقية دينهم بعدما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد فإذا أعتق أتبعوه ببقية دينهم كذا في المحيط قال: وللمولى أن يرجع على المستأجر بثمن العبد، ذلك ألف درهم. ويسلم ذلك للمولى، ولا يكون للغرماء عليه سبيل، وينصب القاضي وكيلا للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية دينهم، وذكر في كتاب المأذون أن المولى يخاصم المستأجر، ويقبض ذلك منه، ويسلم إلى الغرماء قال الحاكم عبد الرحمن – رحمه الله تعالى – هذا ليس باختلاف في الرواية. والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في المأذون فإن امتنع عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلا كما ذكر ها هنا كذا في المغني فإن مات المستأجر قبل أن يقضي شيئا، وترك خمسة آلاف درهم يقسم ذلك بين المولى والغرماء على عشرة أسهم سهم للمولى وتسعة أسهم للغرماء، ولو أن العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته ألف درهم، وأبى المولى الفداء يباع العبدان بالدين، وسوى في الكتاب بينهما إذا وهب له عبد بعدما لحقه دين وبينما إذا وهب له عبد قبل أن يلحقه دين ثم إذا وجب بيع الموهوب مع المأذون وبيعا بألفي درهم مثلا يقسم ذلك بين الغرماء بالحصص، ويرجع المولى على المستأجر بثمن العبد المأذون. ولا يرجع بثمن العبد الموهوب، وينصب القاضي وكيلا ليطالب المستأجر بتسعة آلاف درهم ثمانية آلاف درهم بقية دين الغرماء وألف درهم ثمن العبد الموهوب، ويسلم ذلك للمولى، ولو أن المستأجر لم يؤد شيئا من ثمن المأذون وثمن الموهوب وما بقي من دين الغرماء حتى مات وترك خمسة آلاف درهم قسم ذلك على عشرة أسهم ألف درهم ثمن العبد المأذون، وألف درهم ثمن العبد

الموهوب، وثمانية آلاف درهم للغرماء فما أصاب ثمن العبد المأذون فهو للمولى. وما أصاب ثمانية آلاف درهم فهو للغرماء، كذلك ما أصاب ثمن الموهوب له فهو للغرماء لا يكون للمولى عليه سبيل كذا في المحيط، ولو أن الغرماء لم يقبضوا شيئا من ديونهم حتى وهبوا ذلك للعبد أو أبرأه عنه بعدما بيع العبد أو قبل أن يباع بعدما مات المستأجر أو قبل أن يموت لا يسقط شيء مما كان على المستأجر ويرجع العبد على المستأجر بذلك إن لم يبع، وإن بيع فالمولى يرجع على المستأجر بذلك كذا في المغني، ولو كان المستأجر حين استأجر استأجره ليشتري له البز خاصة ويبيع فاشترى البز وباع فما ربح فيه فهو للمستأجر وما كان من وضيعة فهو على المستأجر، ولو اشترى الخز وباع. وربح فيه فهو للمولى لا يكون للمستأجر من ذلك شيء، وما كان من وضيعة فهو في عنق العبد يباع فيه، ولا يكون على المولى من ذلك شيء كذا في المحيط. إذا اشترى المأذون من رجل كر حنطة يساوي مائة درهم بثمانين درهما فصب العبد فيه ماء قبل أن يقبضه فأفسده فصار يساوي ثمانين درهما ثم إن البائع بعد ذلك صب فيه ماء فأفسده فصار يساوي ستين درهما فالمأذون بالخيار فإن اختار أخذ الكر أخذه بأربعة وستين درهما، وإن تركه المشتري فلا ضمان عليه لما أفسده، ولو كان البائع هو الذي صب فيه الماء أولا ثم المشتري صب فيه الماء فإن المشتري يجبر على قبضه، ويؤدي أربعة وستين درهما، كذلك هذا الحكم في كل مكيل أو موزون، ولو كان المبيع عرضا أفسده المشتري أولا ثم أفسده البائع فإن شاء المشتري أخذه وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع، وإن شاء نقض البيع، وأدى من الثمن بحساب ما نقصه المشتري. وإن كان المشتري أفسده بعد البائع لزمه ذلك، وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع كذا في المبسوط قال: ولو كان المال للأجنبي على المولى فرهنه به رهنا، ووضعه على يدي العبد المأذون له فضاع، وذهب بما فيه برئ المولى من الدين كذا في المغني. إذا اشترى المأذون كر تمر جيد بعينه بكر رديء بعينه فصب

العبد في الكر الذي اشتراه ماء فأفسده

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar slave authorized to trade buys a slave-girl on someone's order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2349)

رجل أذن لمدبره في التجارة فأمر رجل هذا المدبر أن يشتري له جارية بخمسة آلاف درهم فاشترى جارية كما أمره، ودفعها إلى الآمر فماتت عنده أو أعتقها أو استولدها أو ماتت في يد المدبر قبل أن يدفعها إلى الآمر فذلك سواء تهلك على الآمر وكان للبائع أن يتبع المدبر بالثمن، ولو أراد البائع أن يتبع الآمر ليس له ذلك، وإذا أتبع المدبر كان له أن يستسعيه في الثمن وللمدبر أن يرجع على الآمر بعد أن يؤدي بنفسه وقبله فإن لم يكن عند المدبر ولا عند الآمر شيء فجاء عبد، وقطع يد المدبر ودفع العبد بالجناية واكتسب المدبر جارية بتجارة أو هبة فإن

Mas'alah: Is a sale with slight disadvantage valid for an authorized slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=917)

"ولو باع أو اشترى بالغبن اليسير فهو جائز" لتعذر الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave selling with gross disadvantage according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=917)

"وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما" هما يقولان إن البيع بالفاحش منه بمنزلة التبرع، حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله فلا ينتظمه الإذن كالهبة. وله أنه تجارة والعبد متصرف بأهلية نفسه فصار كالحر، وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on a female authorized slave who incurs debt exceeding her value and is then made a mudabbara?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=397)

جارية أذن لها مولاها في التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims his master authorized him to trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3878)

مسألة: [إعلان شخص بأن سيده قد أذن له في التجارة] قال أبو جعفر: (ومن قدم من العبيد مصرا من الأمصار، فذكر أن مولاه قد أذن له في التجارة،: وسع الناس أن يبايعوه، وحكمه حكم المأذون له، غير أنه لا يباع حتى يحضر مولاه، فيقر بالإذن) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن أخبار المعاملات مقبولة، ما لم يغلب في الظن خلافها، ألا ترى أنا لو علمنا عبدا لإنسان، فرأيناه في يد غيره، وقال: وكلني ببيعه: وسعنا شراءه منه. وكذلك لو جاء رجل إلى رجل آخر بجارية، أو ثياب، أو دراهم، فقال: أهداها إليك فلان: وسعه قبول خبره، وقبض ما ذكر أنه هدية، وتصرف فيه. وكذلك من جاء

إلى آخر وقال: قد وكلك فلان ببيع جاريته هذه: جاز له قبول خبره وبيعها. ومنها: الإذن في دخول منازل الناس: يجزئ فيه قبول خبر سائر المخبرين، وقد نهى الله تعالى عن الدخول إلا بإذن بقوله تعالى: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} .

وخبر العبد في مسألتنا من أخبار المعاملات، فيسع الناس قبوله، إلا أن ذلك لا يجوز على مولاه إذا حضر، فأنكر الإذن، كما لا يجوز على المالك إذا قال: لم أهب، ولم أهد، ولم أوكل. ولا يباع حتى يحضر المولى؛ لأن فيه إزالة ملكه، وحكما عليه، ولا يجوز ذلك عليه في حال غيبته لو كان الإذن معلوما، فكذلك إذا لم يعلم.

Mas'alah: What is the liability of a man who falsely claims a boy is his son and authorizes him to trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3902)

مسألة: [التغرير بأهل السوق بالإذن لصبي بأنه ابن الآذن] قال أبو جعفر: (وإذا قال الرجل لقوم: هذا ابني، وقد أذنت له في التجارة، فبايعوه، قم ثبت أنه ابن لغيره: كان عليه ضمان ما صار عليه من الدين لغرمائه، بالغا ما بلغ) . وذلك لما بينا في العبد؛ لأنه قد غرهم في إثبات ديونهم في ذمته، ووجوب استيفائها من ماله؛ لأنه يملك ذلك من ابنه، كما يملكه من عبده على الوجه الذي بينا، إلا أنه يلزمه ضمان جميع الدين في هذه الحال، إذ ليست رقبته مما تستحق بالدين، فيكون غارا لهم من رقبته، وصار بمنزلة من قال لرجل: بايع فلانا، فما بايعته به من شيء فهو علي: فيلزمه ضمان ما بايعه به.

Sub-topic – Conditions for Valid Authorization

Mas'alah: What are the conditions for a minor to be authorized for trade?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5506)

والشرط أن يعقل كون البيع سالبا للملك جالبا للربح والتشبيه بالعبد المأذون يقيدان ما يثبت في العبد من الأحكام يثبت في حقه لأن الإذن فك الحجر، والمأذون يتصرف بأهلية نفسه عبدا كان أو صبيا، فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير مأذونا بالسكوت كما في العبد ويصح إقراره بما في يده من كسبه [البناية] م: (والشرط أن يعقل) ش: الصبي م: (كون البيع سالبا للملك جالبا للربح) ش: وقد مر بيان هذا الشرط م: (والتشبيه بالعبد المأذون) ش: أراد تشبيه الصبي بالعبد المأذون في قوله: وهو في البيع والشراء كالبعد المأذون م: (يقيدان ما يثبت في العبد من الأحكام يثبت في حقه) ش: أي في حق الصبي لا يقال يرد عليه أن التعميم ليس بمستقيم. فإن المولى محجور عن التصرف في مال العبد المأذون المديون بدين محيط بماله دون الولي؛ لأنا نقول إن ذلك من الحجار المولى وعدم لحجار المولى ليس من التعميم في تصرف العبد والصبي. وبأن دين الصبي لكونه حرا يتعلق بذمته لا بمال، فجاز أن يتصرف فيه الولي، ودين العبد يتعلق بكسبه والمولى أجنبي منه إذا كان الدين مستغرقا، ويصح إقراره بعد الإذن بما هو كسبه عينا كان أو دينا لوليه ولغيره، ولانفكاك الحجر عنه، فكان كالبالغين، وأورد بأن الولاية المتعدية نوع الولاية القائمة، والولي لا يملك الإقرار على مال الصبي، فكيف أفادته ذلك بإذنه. والجواب: أنه إفادة من حيث كونه من توابع

التجارة والولي يملك الإذن بالتجارة وتوابعها. م: (لأن الإذن فك الحجر، والمأذون يتصرف بأهلية نفسه عبدا كان أو صبيا، فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع) ش: أراد أن المأذون له في التصرف إنما يتصرف بأهلية نفسه فيستوي فيه العبد والصبي، فإذا استويا في ذلك فلا يتقيد تصرفهما في نوع دون نوع لما مر فيما مضى. م: (ويصير) ش: أي الصبي م: (مأذونا بالسكوت) ش: بأن يراه وليه يبيع أو يشتري فيسكت، فإنه أذن له، لكن هذا في الأب والجد، والوصي لا في القاضي ألا ترى إلى ما ذكر في "الفتاوى الصغرى" أن القاضي إذا رأى الصغير أو المعتوه أو عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا في التجارة م: (كما في العبد) ش: إذا رآه مولاه يبيع فسكت فإنه يكون مأذونا. م: (ويصح إقراره بما في يده من كسبه) ش: أي يصح إقرار الصبي بعد الإذن بما هو كسبه

Mas'alah: What are the five conditions for a slave to become authorized in trade?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=733)

ولا يصير العبد مأذونا في التجارة الا بخمسة اشياء

أحدها ان يقول له مولاه في السوق قد أذنت لك في التجارة والثاني ان يقول المولى للناس بايعوا عبدي هذا والثالث ان يقاطعه المولى على كذا كل شهر من الدراهم والرابع ان يأمره ان يوآجر نفسه وليس ذلك بأذن في قول الشيخ والخامس اذا رآه يبيع ويشتري كما يفعل المأذون وسكت مولاه فهو اذن فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وليس ذلك بأذن فى قول الشافعي وابي عبد الله والشيخ

Mas'alah: What conditions must a minor meet for a father's permission to trade to be valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

الأب إذا أذن لابنه في التجارة إن كان الصبي يعقل البيع والشراء ويعرف أن البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح إذنه وإن لم يعرفه لا يصح وإن كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء.

Mas'alah: What are the conditions for a father authorizing his minor son for trade?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

الأب إذا أذن لابنه في التجارة إن كان الصبي يعقل البيع، والشراء يعني يعرف أن البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش، واليسير صح وإن لم يعرف لا يصح وإن كان يقدر على التلفظ بالبيع، والشراء

Sub-topic – Implicit and Explicit Permission

Mas'alah: What is the second chapter on what constitutes permission for trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2299)

[الباب الثاني فيما يكون إذنا في التجارة وما لا يكون]

Mas'alah: How is permission for trade established by implication through silence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2299)

(الباب الثاني فيما يكون إذنا في التجارة وما لا يكون) والإذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا سواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling usurped goods while the master watches silently?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2299)

إذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه ينظر إليه، ولم ينهه عنه فهو إذن له في التجارة، ولا ينفذ ذلك البيع سواء باعه بأمر المولى أو بغير أمره كذا في المبسوط. ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار فرآه يتصرف فلم ينهه فهو رضا بالبيع لحقه دين أو لا

قبضه أو لم يقبضه ثم يصير محجورا من وقت البيع وفي نسخة إذا رآه المشتري بشرط الخيار له يبيع ويشتري فسكت كان ذلك إجازة للبيع فيبطل خياره، ويصير العبد مأذونا، ولو باع على أنه بالخيار فرآه يتصرف، ولم ينهه فإن لحقه دين فهو نقض للبيع، وإلا فلا فإن تم البيع فهو محجور عليه ثم قيل يصير محجورا من وقت البيع والأصح أنه يصير محجورا من وقت الإجازة فإن كان العبد اكتسب شيئا فهو للمشتري، وما اكتسب بعد القبض فذلك طيب له، وقبل القبض يتصدق به، وقيل هذا عندهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الكسب للبائع كذا في المغني. ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى أو دنانيره فلم ينهه يصير مأذونا فإن كان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى أن يسترد، وإذا استرد لا يبطل ذلك البيع، ولو كان مال المولى مكيلا أو موزونا فاسترد المولى يبطل البيع إن كان الشراء بمكيل أو موزون بعينه، وإن لم يكن بعينه، واسترد المولى لا يبطل البيع كذا في فتاوى قاضي خان. ولو رأى عبده يتزوج أو رأى أمته زوجت نفسها فسكت فالصحيح أنه لا يصير مأذونا كذا في المغني. فإن أذن له إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات، ذلك بأن يقول له: أذنت لك في التجارة، ولا يقيده بنوع، كذا إذا قال بلفظ الجمع كذا في الكافي فإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها، وسواء نهى عن غير ذلك النوع صريحا أو سكت عنه يكون مأذونا في جميع التجارات كذا في النهاية. ولو قال لعبده: أد إلي غلة كل شهر خمسة دراهم فهذا إذن له في التجارات، وكذلك إذا قال لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر أو وأنت حر، كذلك إذا قال: ضربت عليك كل شهر كذا أو قال: كل جمعة كذا حتى تؤديها إلي يصير مأذونا له في التجارة كذا في المغني. ولو قال للعبد: اقعد قصارا أو خياطا أو صباغا صار مأذونا في التجارات كلها، وإذا قال له أذنت لك في التجارة في الخبز يصير مأذونا في التجارات كلها، ولو قال لعبده: اشتر ثوبا للكسوة أو أمره أن يشتري لحما للأكل أو خبزا أو ما أشبه ذلك لا يصير مأذونا

استحسانا، ويعتبر هذا الإذن استخداما لا إذنا والحاصل أنه إذا أذن له بالعقود المتكررة مرة بعد أخرى حتى يعلم أن مراده الربح يجعل ذلك إذنا، وإذا أذن له بعقد واحد يعلم أنه ليس مراده الربح لا يجعل إذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة حتى لو قال له: اشتر ثوبا وبعه

يصير مأذونا في التجارة، وعلى هذا إذا قال له: بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير مأذونا في التجارة وعن هذا الأصل قلنا إذا قال: اذهب إلى فلان وآجر نفسك منه في عمل كذا لا يصير مأذونا له في التجارة؛ لأنه أمره بعقد واحد، ولو قال: آجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير مأذونا في التجارة؛ لأنه لم يتعين من يعامل منه فيكون أمرا بالمعاملة مع الناس فيكون أمرا بعقود مختلفة، وفي النوادر جعل مسألة الإجارة على ثلاثة أوجه، أما إن قال: آجر نفسك من فلان لتخدمه وفي هذا الوجه لا يصير مأذونا في التجارة، وإما أن يقول: آجر نفسك من فلان لتتجر له، وفي هذا الوجه يصير مأذونا في التجارة وإما أن يقول له: آجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا، وفي هذا الوجه لا يصير مأذونا في التجارة هكذا في الذخيرة. وفي الفتاوى العتابية، ولو آجره المولى لعمل التجارة مدة فهو إذن ويرجع على المستأجر بما لحقه من الديون فيما اشترى للمستأجر كذا في التتارخانية. إذا دفع إلى عبده راوية وحمارا ليسقي له ولعياله ولجيرانه بغير ثمن، فهذا ليس بإذن في التجارة، وكذلك الطحان إذا دفع إلى غلامه حمارا لينقل طعاما إليه ليطحنه فهذا ليس بإذن في التجارة، ولو دفع إليه راوية وحمارا، وقال اسق على هذا الحمار وبعه كان إذنا في التجارة، كذلك لو دفع إليه حمارا فأمره أن ينقل الطعام من الناس بأجر، وينقل عليه كان إذنا في التجارة، كذلك إذا لم يقل من الناس، ولم يعين شخصا فهو إذن في التجارة كذا في المحيط. ولو قال: اعمل في النقالين أو في الحناطين أو قال آجر نفسك في النقالين أو الحناطين فهذا منه إذن في

التجارة، ولو أرسل عبده ليشتري له ثوبا أو لحما بدرهم لم يكن هذا إذنا له في التجارة استحسانا كذا في المبسوط. لو قال: اشتر ثوبا فأقطعه قميصا لا يصير مأذونا بل يعتبر استخداما للضرورة كذا في المغني. الإذن في الإجارة يكون إذنا في التجارة والإذن بالتجارة يكون إذنا في الإجارة كذا في السراجية. إذا أمر الرجل عبده بقبض غلة دار أو أمره بقبض كل دين له على الناس أو وكله بالخصومة في ذلك فليس هذا بإذن له في التجارة، كذلك إن أمره بالقيام على زرع له أو أرض أو على عمال له في بناء داره أو أن يحاسب غرماءه أو أن يتقاضى دينه على الناس، ويؤدي منه خراج أرضه أو يقضي دينا عليه لم يكن هو مأذونا في التجارة بشيء من ذلك كذا في المبسوط. إذا قال: لعبده لا أنهاك عن التجارة كان إذنا له، كذلك إذا أذن له أن يحتطب كذا في السراجية. ولو أمره بقرية له عظيمة أن يؤاجر أراضيها ويشتري الطعام ويزرع فيها، ويبيع من الثمار ويؤدي خراجها كان إذنا له في جميع التجارات كذا في المبسوط. إذا دفع الرجل إلى عبده مالا، وأمره أن يشتري له طعاما فقد ذكر هذه المسألة في المأذون في موضعين فذكر في أحد الموضعين أنه يصير مأذونا، وذكر في الموضع الآخر أنه لا يصير مأذونا، وقال مشايخنا: تأويل ما ذكر أنه يصير مأذونا أن يكون المال كثيرا بحيث لا يتهيأ له الشراء به بمرة واحدة، ويحتاج في ذلك إلى مرات حتى يكون المفوض إليه عقودا متفرقة، وتأويل ما ذكر أنه لا يصير مأذونا أن يكون المال قليلا بحيث يتهيأ له الشراء به بمرة واحدة حتى يكون المفوض إليه عقدا واحدا، وإليه أشار محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب فإنه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال: يصير مأذونا في التجارة كذا في المغني. إذا دفع إلى غلامه مالا، وأمره أن يخرج به إلى بلد كذا، ويدفعه إلى فلان فيشتري به البز ثم يدفعه إليه حتى يأتي به إلى مولاه ففعله لم يكن هذا إذنا له في التجارة كذا في المبسوط. إذا دفع إلى عبده أرضا بيضاء، وأمره أن يشتري طعاما فيزرعه فيها ويستأجر له أجراء فيكرون أنهارها ويسقون زرعها ويؤدي خراجها

فهذا إذن له في التجارة، وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا قال لعبده: بع ثوبي هذا لأجل الربح والنماء أو قال: على وجه الربح والنماء فهذا إذن له في التجارة بخلاف ما إذا قال: بع ثوبي من فلان ولم يقل على وجه النماء والزيادة كذا في المغني. ولو قال: قد أذنت لك في التجارة يوما واحدا فإذا مضى رأيت رأيا فهو مأذون في التجارة أبدا حتى يحجر عليه في أهل سوقه، ولو قال: أذنت لك في التجارة في هذا الحانوت كان مأذونا له في جميع المواضع، وكذلك الإذن

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2301)

وإذا كان العبد كله لرجل فقال المولى لأهل السوق: إذا رأيتم عبدي هذا يتجر فسكت، ولم أنهه فلا إذن له في التجارة ثم رآه يتجر فسكت ولم ينهه لا يصير مأذونا في التجارة كذا في المغني.

Mas'alah: Does a judge's silence when seeing a minor trade constitute permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2347)

وفي مأذون شيخ الإسلام القاضي إذا رأى الصغير أو المعتوه أو عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا له في التجارة قال: والصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء إذا باع أو اشترى أو آجر واستأجر يوقف ذلك على إجازة الولي إن رأى النفع في الإجازة أجازه، وإن رأى النفع في النقض نقضه كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the master's silence upon seeing his slave trade constitute permission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=106)

مسألة: إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم يمنعه عن ذلك يصير مأذونا في التجارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لا يصير مأذونا بذلك. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن كل من رآه يظنه مأذونا فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن مأذونا له ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عن المسلمين والغرر فصار كسكوت الشفيع عند بيع الدار المشفوعة عن

طلب الشفعة فإنه دليل الرضى فتبطل شفعته دفعا للغرر فكذا هنا. حجة الشافعي رحمه الله: يحتمل أن يكون الرضى ويحتمل أن يكون السخط ويحتمل أن يكون للتوقف والحياء فلا يثبت الإذن بالشك. الجواب عنه: أن ترجيح جانب الرضى على غيره بالعرف دفعا للضرر عن المسلمين كما ذكرنا.

Mas'alah: How is permission to trade established through explicit statement or by indication?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=292)

(ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو رآه يبيع ويشتري فسكت ، وسواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا) لأن سكوته عند هذه التصرفات دليل رضاه ، كسكوت الشفيع عند تصرف المشتري . وقال زفر : لا يثبت بالدلالة لأن سكوته محتمل ، وصار كالوكيل . ولنا أن الناس إذا رأوه يتصرف هذه التصرفات والمولى ساكت يعتقدون رضاه بذلك ، وإلا لمنعه فيعاملونه معاملة المأذون ، فلو لم

يعتبر سكوته رضى يفضى ذلك إلى الإضرار بهم ، فوجب أن يكون سكوته رضى دفعا للضرر عنهم .

Mas'alah: Does telling a slave to hire himself to a specific person constitute permission for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4987)

ولو قال لعبده اذهب فأجر نفسك من فلان لم يكن هذا إذنا منه له في التجارة بخلاف قوله: اقعد قصارا وصباغا فإن هناك لما لم يعتق من يعامله فقد فوض الأمر إلى رأيه في ذلك النوع من التجارة وههنا عين من يؤاجر العبد نفسه منه ولم يفوض الأمر إلى رأيه فيه ولكنه جعله رسولا قائما مقام نفسه في مباشرة العقد فلا يكون ذلك دليل الرضا بتجارته.

Mas'alah: Does sending a slave to buy goods constitute permission for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4987)

ولو أرسل عبده يشتري له ثوبا أو لحما بدراهم لم يكن هذا إذنا له في التجارة استحسانا. وفي القياس: هو إذن له

Mas'alah: What is the istihsan ruling on sending a slave to buy goods as permission for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4988)

في التجارة؛ لأنه جعل اختيار من يعامله مفوضا إلى رأيه، وفي الاستحسان لا يكون إذنا له في التجارة فإنه في عادة الناس هذا استخدام ولو جعلناه إذنا في التجارة يتعذر على المولى استخدام المماليك فإن الاستخدام يكون في حوائج المولى وهذا النوع من العقد من حوائجه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling goods with the master's silent permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4989)

وإذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه ينظر إليه فلم ينهه عنه فهذا إذن له في التجارة لوجود دليل الرضا منه بتصرفه حين سكت عن النهي ولا ينفذ ذلك البيع سواء باعه بأمر المولى أو بغير أمره؛ لأن في ذلك البيع إزالة الملك المغصوب منه فلا ينفذ إلا بإجازته فكذلك لو رأى عبده يبيع متاعا له بخمر أو أمره بالبيع، والشراء بالخمر فإنه يكون مأذونا له في التجارة لوجود الرضا منه بتجارته صريحا أو دلالة، وإن فسد ذلك العقد لكون البدل فيه خمرا، وإنما أورد هذه الفصول لإزالة إشكال الخصم أنه لما لم ينفذ ذلك العقد بسكوته فكيف يصير به مأذونا فإن هذا العقد الفاسد لا ينعقد بأمره، والعقد على المال المغصوب لا ينعقد بأمر المولى أيضا ومع ذلك كان العبد به مأذونا.

Mas'alah: Does leasing a slave constitute permission for him to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4991)

وإذا أجر الرجل عبده من رجل فليس هذا بإذن منه له في التجارة؛ لأنه إنما يؤاجره

للاستخدام ولو استخدمه لنفسه لا يصير به مأذونا فكذلك إذا أجره من غيره للخدمة

Mas'alah: What is the section on how permission to trade is manifested?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1924)

[فصل في بيان ما يظهر به الإذن بالتجارة]

Mas'alah: What constitutes general permission for a minor to trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1301)

(مادة 969) العقود المكررة التي تدل على أنه قصد منها الربح هي إذن بالأخذ والإعطاء مثلا : لو قال الولي للصغير : بع واشتر أو قال له : بع واشتر مالا من الجنس الفلاني فهو إذن بالبيع والشراء وأما أمر الولي الصبي بإجراء عقد واحد فقط كقوله له اذهب إلى السوق واشتر الشيء الفلاني أو بعه ; فليس بإذن بالبيع والشراء بل إنما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلا على ما هو المتعارف والمعتاد التصرفات والعقود المكررة التي تدل على أنه قصد منها الربح أو بعبارة أخرى الأمر والإذن بالتصرف النوعي هو إذن بالبيع والشراء وقد جاء في رد المحتار إن إعطاء الإذن بالتصرف المكرر صريحا أو دلالة هو إذن بالأخذ والعطاء ولم يأت فيه عبارة (التي تدل على أنه قصد منها الربح) ; لأن الإذن بنفس العقود المكررة يدل على قصد الربح فلذلك ليس لولي الصغير أن يدعي بعد إعطائه الإذن بالقصد المكرر أنه لم يحصل الإذن ; لأنه كان قصد الربح مفقودا وعليه فلو لم تذكر المجلة عبارة (التي تدل على أنه قصد منها

الربح) لكان أجدر . مثلا : لو قال الولي للصغير المميز بع واشتر أو قال له بع واشتر مالا من الجنس الفلاني أو قال له بع ثوبي هذا واشتر بثمنه الشيء الفلاني أو تعاطى الصباغة أو القصارة أو الخياطة فهو إذن بالبيع والشراء أي : يكون بألفاظ كهذه قد أذن للصغير صراحة (الهداية في الباب الثاني , رد المحتار) . كذلك لو قال الولي للصغير أجر نفسك من الناس للعمل الفلاني فيكون ذلك إذنا ; لأنه لما لم يعين الولي الرجل الذي يريد أن يشتغل الصبي عنده فيكون قد أمره بعقود مختلفة . كذلك لو أعطى الولي الصغير دابة يؤجرها من الناس لركوبها وتحميل أمتعتهم أو قال له اشتغل مع الحمالين فيكون قد أذنه بالتجارة . كذلك لو سلم الولي الصغير مزرعة وقال له آجر بعض أراضيها واشتر حنطة وشعيرا وازرعها وبع محصولاتها وأعط ضريبتها فيكون بذلك قد أذن لي بالتجارة فلو أعطى ولي الصغير مزرعة وقال له خذ بذارا واستأجر عمالا وازرعها وأكر أنهارها واسقها وأعط ضريبتها فيكون

قد أذنه أيضا (رد المحتار) كذلك لو قال الولي الصغير بع هذا الثوب لأجل الربح والمكسب أو بعه على وجه الربح فيكون منه إذنا أما مجرد قوله له بعه ; فليس بإذن أما لو قال ولي الصغير له اذهب إلى السوق واشتر الشيء الفلاني أو بع الشيء الفلاني من فلان أو قال له اذهب إلى فلان وآجر نفسك منه للعمل الفلاني أو حصل بدل إيجار عقاراتي أو استوف ديوني من ذمم الناس أو قد أمرتك بالادعاء بديوني أو أمره بإجراء عقد يتعلق بإكساء أهل بيته أو بالإنفاق عليهم وبعبارة أخرى أن إعطاء الإذن بالتصرف الشخص ليس بإذن بالبيع والشراء بل إنما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلا على ما هو المعتاد . وعدم اعتبار الأمر بإجراء عقد واحد إذنا مقيد بقيدين : 1 – أن تكون الدراهم قليلة فيمكن انتهاء الشغل بالشراء دفعة واحدة ليعد ذلك استخداما . أما إذا كانت الدراهم المعطاة كثيرة الكمية ولا يمكن الفراغ من الشغل دفعة واحدة وكان

مجبرا على الشراء بها مرارا لإكمال الأمر فبما أن ذلك يكون إذنا بالعقود المكررة والمتفرقة فيكون ذلك إذنا بالتجارة (الهندية في الباب الثاني من كتاب المأذون) . 2 – أن يكون ممكنا عد الأمر بإجراء عقد واحد استخداما فإذا كان غير ممكن عد الأمر بإجراء عقد واحد استخداما فهو إذن بالتجارة . مثلا : لو غصب الصبي متاعا وأمره الولي ببيعه فيكون ذلك الصبي مأذونا ; لأن جعل هذا الأمر استخداما ليس ممكنا . وعليه فمن الظاهر أن الأمر لا يكون لخدمة الولي كما لا يمكن أن يكون لخدمة المالك ; لأنه لا يعمل للمالك وهذا أصل يتفرع منه المسائل المماثلة (مجمع الأنهر) كذلك الأمر بمناظرة زرع مزرعته أو الاشتغال في أبنيته أو المحاسبة مع غرمائه أو تأدية ديونه لأصحابها ليس بإذن . كذلك لو أعطى الولي الصغير حمارا وأمره بنقل المياه لعياله عليه أو لبعض جيرانه بلا أجر لا يعد إذنا أما لو أمره ببيع الماء فيكون ذلك إذنا (الخانية) ; لأنه لو عد إرسال الصبي للسوق لشراء ليمونة إذنا بالتجارة للزم اعتبار صحة إقراره بأموال عظيمة فبذلك يسد باب الاستخدام وهذا فيه حرج ومشقة على الناس ويصير استخدام الصبي غير ممكن (الهداية) . * * * * * –

Mas'alah: What constitutes explicit and implied permission for a minor to trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1304)

مثلا : لو قال الولي للصغير المميز أذنتك بالتجارة أو أعطيتك إذنا بالتجارة ولم يعين له أصدقه شيء فهو إذن صراحة وكذلك لو رأى ولي الصغير المميز ما عدا القاضي الصغير يبيع ويشتري أي : علم ببيعه وشرائه وسكت ولم يمنعه فيكون قد أذنه دلالة في التجارة أي : في غير الذي رآه يبيع ويشتري فيه (الطحطاوي) انظر المادة (67) ;

لأنه وإن كان السكوت يحتمل الرضا والسخط ويلزم ألا يثبت الإذن بالشك فقد جرت العادة بأنه إذا رأى أحد شخصا تحت حجره وولايته يبيع فإنه يمنعه إذا لم يكن راضيا بذلك فعليه إذا لم يعد السكوت إذنا كان ذلك مؤديا إلى الضرر بالناس ; لأن الناس ينخدعون بسكوته ويتعاملون معه

Mas'alah: Does telling a slave to hire himself out to a specific person constitute permission to trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

المولى إذا قال لعبده آجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك إذنا في التجارة.

Mas'alah: When does a general command to hire oneself out or sell make a slave a permitted trader?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان أو قال بع ثوبي هذا ولم يقل بع لفلان يصير مأذونا في التجارة.

Mas'alah: Does ordering a slave to buy a specific item make him a permitted trader?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

ولو أمر عبده أن يشتري له ثوبا أو لحما لا يصير مأذونا استحسانا.

Mas'alah: Does ordering a slave to buy cloth and cut it into a shirt constitute permission to trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وكذا لو قال اشتر ثوبا فأقطعه قميصا أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: Does giving a slave a donkey to water animals without pay make him a permitted trader?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

ولو دفع إليه حمارا لسقي الماء لعياله أو لبعض جيرانه بغير أجر لا يكون مأذونا.

Mas'alah: Does ordering a slave to sell water constitute permission to trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

ولو أمره ببيع الماء كان إذنا.

Mas'alah: Does the master's silence after seeing his slave sell another's goods constitute authorization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

ولو أن رجلا دفع إلى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير إذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان إذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع.

Mas'alah: What constitutes a guardian's permission for a minor to engage in trade?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=264)

(مادة 969) العقود المكررة التي تدل على أنه قصد منها الربح هي إذن بالأخذ والإعطاء مثلا: لو قال الولي للصغير: بع واشتر أو قال له: بع واشتر مالا من الجنس الفلاني فهو إذن بالبيع والشراء وأما أمر الولي الصبي بإجراء عقد واحد فقط كقوله له اذهب إلى السوق واشتر الشيء الفلاني أو بعه ; فليس بإذن بالبيع والشراء بل إنما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلا على ما هو المتعارف والمعتاد.

Mas'alah: How is authorization for trade established by implication, and what is the ruling for a mentally deficient person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

ثم الإذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري يصير مأذونا عندنا ولا فرق بين أن يبيع عينا مملوكا أو لأجل بإذنه أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا، والمعتوه الذي يعقل البيع، والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا بإذن الأب، والوصي، والجد دون غيرهم على ما بيناه وحكمه حكم الصبي كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling if a master sees his slave selling goods without permission and remains silent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

ولو أن رجلا سلم إلى عبد رجل متاعا له ليبيعه بغير إذن المولى فرآه المولى ولم ينهه

كان إذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قال بعضهم: العهدة ترجع إلى الآمر وعند البعض ترجع إلى العبد

Mas'alah: What is the ruling on a non-judge seeing his slave trading and remaining silent regarding permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: رأى غير القاضي قنه يبيع ويشتري وسكت كان مأذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين.

Mas'alah: Does permission for a slave to work as a tailor constitute permission to trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3873)

مسألة: [إذن المولى لعبده في العمل بالخياطة] قال أبو جعفر: (وكذلك لو أذن له أن يعمل في الخياطين: كان بذلك مأذونا له في التجارات كلها) . وذلك لأنه إذنه له في العمل في الخياطين، إذن منه في تقبل العمل وضمانه، واستئجار حانوت يقعد فيه، وشراء آلات الخياطين، واستئجار الأجراء لها، وذلك ضرب من التجارات، فوجب أن يصير إذنا في سائرها.

Mas'alah: Does instructing a slave to buy a specific item constitute authorization for trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3873)

مسألة: [تفويض العبد بشراء ثوب أو لحم ونحوه] . قال أبو جعفر: (ولو قال له: اذهب فاشتر ثوبا من فلان، فاقطعه قميصا، أو اشتر من فلان طعاما، فكله، أو اشتر لحما بدرهم: لم يكن بهذا مأذونا له في التجارة) . قال أحمد: كان القياس عندهم على ما قدمنا من الأصل أن يكون مأذونا له، إلا أنهم تركوا القياس، فلم يجعلوه مأذونا، وذلك لأنه لم يفوض إليه أمر التصرف في التجارة، وإنما أمره بضرب من الخدمة. ولو جعلناه بذلك مأذونا، لكنا قد جعلنا المولى ممنوعا من استخدام عبده؛ لأنه متى علم أن هذا الضرب من الاستخدام، يؤديه إلى إغلاق رقبته في ديون الغرماء: امتنع من استخدامه، ولا خلاف أن المولى مالك لاستخدامه، فوجب أن لا يكون ذلك إذنا.

Mas'alah: Does giving a slave tools for water-carrying and selling constitute authorization for trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3873)

مسألة: [دفع أدوات استسقاء الماء للعبد والإذن له ببيعه] . قال أبو جعفر: (ولو دفع إليه حمارا، ورواية، فقال له: استق الماء

في هذه الرواية على هذا الحمار، ثم بعه، أو قال له: انقل عليه كذا وكذا بالأجر، فهو مأذون له في التجارة). لأنه قد فوض إليه التصرف في البيع والإجارة على الإطلاق، فصار ذلك إذنا من نوع من التجارات، فحصل مأذونا له في التجارات كلها.

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute authorization?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3874)

مسألة: [بعض الصور التي يعد السكوت فيها إذنا] . قال أبو جعفر: (ومن رأى عبده يشتري ويبيع، كما يشتري المأذون له في التجارة، فسكت عنه، فلم ينهه: كان إذنا منه له في التجارة) . وذلك لأنه متصرف على نفسه، وللمولى حق في تصرفه، فصار سكوته رضا، كما أن المشتري لما كان متصرفا على نفسه، وللشفيع حق في تصرفه: كان سكوته عن الطلب مسقطا لحقه، كذلك المولى في تصر عبده. وليس كمن رأى رجلا يبيع عبده، فلا يكون سكوته إجازة لبيعه؛ لأن بائع عبد غيره متصرف على مالك العبد، لا على نفسه، والوكالة لا تثبت بالسكوت، والعبد متصرف على نفسه. ألا ترى أن المولى لا يلزمه شيء مما تصرف فيه من التجارة بإذنه، كما أن المشتري متصرف على نفسه دون الشفيع، فكان به أشبه منه بالوكيل. قال أبو جعفر: (ولا يكون للسكوت حكم في شيء من الأشياء إلا

في هذا، وفي سكوت البكر إذا زوجها الولي، وقد بيناه في النكاح، وسكوت الشفيع). قال أحمد: سكوت الشفيع يفارق سكوت المولى، وسكوت البكر من جهة، ويشبه من جهة. فأما الجهة التي يفارقهما فيها: فهي أن سكوته عن الطلب وقت علمه بالبيع، لا يبطل شفعته حتى يقوم عن المجلس، أو يشتغل بشيء غيره يدل على إعراضه عن الطلب، مثل ما قالوا في خيار القبول، وفي تخيير المرأة، ونحوهما من الخيار المتعلق بالمجلس. وأما البكر فإن سكوتها رضا، وليس لها في المجلس فسخه بعد سكوتها بدءا. وكذلك المولى إذا سكت عن عبده وهو يراه يشتري ويبيع. وقد كان الشيخ أبو الحسن رحمه الله يقول: إن الشفعة لا تصير حقا إلا بالطلب، ليس أنها كانت حقا بنفس العقد، ثم بطل بالسكوت.

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute authorization?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=457)

184 – مسألة: المولى إذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت، يصير مأذونا له في التجارة خلافا له. والوجه فيه – أن السكوت في هذه الحالة يدل على الإذن والرضا بالتصرف، فوجب أن تجرى عليه أحكام صريح الإذن، قياسا على الإشارات المعهودة من الأخرس. وإنما قلنا ذلك – لأنا لو لم نجعل السكوت إذنا، لصار المولى / تاركا للواجب، لأن اشتغال العبد بالتصرف من غير إذن المولى حرام، لما فيه من صرف منافع المولى إلى غير مصرفه، فوجب على المولى منعه ونهيه، لأن النهى عن المنكر واجب عند الإمكان،

Mas'alah: What is the evidence that a master's silence implies authorization for his slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=458)

فدل ترك النهى على أن تصرف العبد ليس بحرام، ولا يكون ذلك إلا برضاه، فكان السكوت دليل الرضا، فوجب أن تجرى عليه أحكام صريح الإذن، لأن الناس يظنونه مأذونا في التجارة، بناء على هذه الدلالة، فيبايعونه ويعاملونه، فلو لم تجر عليه أحكام الإذن، يؤدى إلى إتواء حقوقهم، وذلك حرام. فإن قيل: قولكم بأن اشتغال العبد بالتصرف من غير إذن المولى حرام، فوجب على المولى منعه – قلنا: هذه الحرمة تثبت حكما للشرع أم حقا للعبد؟ ع م – ولكن لم يجب على المولى المنع عن تصرف حرم

لحقه، وهذا يؤدى بوجوب استيفاء حقه، وليس كذلك. ولئن سلمنا أنه حرام، ولكن تزول هذه الحرمة بعفو المولى، فلا يجب عليه المنع لا محالة. ولئن سلمنا أن نهى المنكر واجب، ولكنه واجب على الكفاية، فلا يأثم بتركه أو هو واجب موسعا، فلا يأثم بتركه في الحال؟ . ولئن سلمنا أنه واجب عينا، ولكنه لم قلتم بأن السكون دليل الرضا، بل يحتمل الرضا والسخط، والظاهر هو السخط، وإن سكت؟ ولئن سلمنا أنه دليل الرضا، لكن لم قلتم بأنه يجرى عليه أحكام صريح الإذن؟ .

قوله: لو لم يجر يؤدى إلى الضرر بالناس – قلنا: يكفيكم هذا القدر في التعليل، فكان مستدركا. ثم نقول: لا نسلم بأنه يؤدى إلى الضرر بالناس، لأن الظاهر أنهم لا يعاملونه بهذا القدر، بل يراجعون إلى المولى فيستخبرونه. ولئن سلمنا أن في أحكام الإذن دفع الضرر عن الناس – ولكن في الإذن / ضرر بالمولى فوقع التعارض. والدليل على صحة ما ذكرنا – الأحكام: منها – إذا رأى عبده يتزوج فسكت، لا يصير مأذونا في التزويج. ومنها – إذا رأى إنسانا يبيع ماله، فسكت – لا يصير مأذونا. ومنها – المرتهن إذا رأى الراهن يبيع المرهون والمستأجر، إذا رأى الآجر يبيع المستأجر، فسكت – لا يكون إذنا. دل عليه: أنه لا يصير مأذونا في التصرف الذي باشره، حتى لا ينفذ بالإجماع، ففي غيره أولى. الجواب: قوله: تصر العبد حرام حقا للشرع أو حقا للمولى؟ – قلنا: لا حاجة إلى التقسيم، بل إذا ثبت كونه حراما، يجب على المولى المنع، لقوله تعالى: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} وقوله عليه السلام: "من رأى منكرا فليغيره بيده – الحديث" . قوله: تزول هذه الحرمة بعفو المولى – قلنا: أثر العفو في رفع الإثم بعد وجود القبيح، والواجب هو المنع عن القبيح حتى لا يوجد.

قوله: هو واجب على الكفاية – قلنا: لا نسلم، بل واجب على التعيين، لأن المولى

وقف عليه وقد على منعه، فيتعين لذلك. قوله: واجب موسع – قلنا: لا، بل مضيق، لأن الخير لا يؤخر. قوله: بأن السكوت دليل السخط – قلنا: الواجب عليه المنع، لما مر. فإن عجز يكتفى بإظهار السخط، وهو لم يعجز. قوله: لم يجرى عليه حكم صريح الإذن؟ قلنا: كي لا يؤدى إلى الضرر بالناس. وما ذكر من الاستدراك فمدفوع، لأن السكوت إذا لم يكن دليلا على الإذن والرضا، فالناس لا يعاملونه. ولو فعلوا كان الضرر حاصلا باختيارهم، فلا يجب دفعه. ولو كان السكوت إذنا، لا يكفي لإثبات حكم المسألة، لأنه دون صريح الإذن، فيكون دليلا قاصرا، فلا يبنى عليه الحكم. قوله: لا يعاملونه، بل يراجعون إلى المولى – قلنا: لا نسلم، بل يعاملونه / وليس كل أحد يمكنه المراجعة إلى المولى في الاستخبار. وأما المعارضة – قلنا: دفع الضرر عن الناس أولى لوجهين: أحدهما – أن ضرر المولى مقابل بعوض وهو ملك المبيع. والثاني – أنه خاص وضررهم عام، فكان أولى بالدفع. وأما إذا رآه يتزوج: [ف] فبه اختلاف المشايخ، فيمنع. وأما إذا رأى غيره يبيع ماله – فلأن في نفاذه ضرر بالمالك قطعا، لزوال ملكه. وأما المرتهن والمستأجر – قلنا: لا يجب عليهما النهى، لعدم المنكر، لأن العين في أيديهما. وأما التصرف المباشر – فهو على هذا الخلاف.

Mas'alah: Does a master's silence while seeing his slave trade constitute implicit permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1032)

وأما الدلالة بأن رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه عن ذلك يصير مأذونا في التجارات ولا يصير مأذونا في بيع ذلك الشيء بعينه وفي الشراء يصير مأذونا وهذا عندنا وعند الشافعي لا يصير مأذونا

Mas'alah: In which situations does silence constitute implied permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1032)

والكسوت يكون إذنا في مواضع فإن من باع عبدا من إنسان

Mas'alah: Does a master's conditional promise of freedom for payment imply permission to trade?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1033)

وكذلك إذا قال لعبده أد إلي ألفا فأنت حر فإنه يصير مأذونا لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالكسب فيكون إذنا له دلالة

Sub-topic – Restrictions and Limitations on Authorized Trade

Mas'alah: What is the ruling on sending a slave to trade with a large sum while forbidding sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2301)

ولو أرسل غلامه إلى أفق من الآفاق بمال عظيم يشتري له به البز ونهاه عن بيعه فهذا إذن له في التجارة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim permitting his non-Muslim slave to trade in wine, pork, or usury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فاشترى خمرا أو خنزيرا فهو جائز كان عليه دين أو لم يكن، ولو اشترى ميتة أو دما أو بايع كافرا بربا فهو باطل،

Mas'alah: Does limited permission to buy food and clothing constitute authorization for trade?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=273)

قال: (ولو أذن له بشراء طعام الأكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونا) لأنه استخدام وليس بتجارة؛ لأن التجارة ما يطلب منه الربح؛ ولأنه لو اعتبرناه إذنا أدى إلى سد باب

الاستخدام، وفيه من الفساد ما لا يخفى.

Mas'alah: Does permission to buy food and clothing constitute permission to trade?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=292)

قال : (ولو أذن له بشراء طعام الأكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونا) لأنه استخدام وليس بتجارة ، لأن التجارة ما يطلب منه الربح ، ولأنه لو اعتبرناه إذنا أدى إلى سد باب الاستخدام ، وفيه من الفساد ما لا يخفى .

Mas'alah: What are the limits on buying and selling for a permitted slave regarding fair price and loss?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=364)

قوله (يبيع ويشتري يعني بمثل القيمة وبنقصان) لا يتغابن فيه عند أبي حنيفة وبنقصان يسير إجماعا ولا يجوز عندهما بالغبن الفاحش؛ لأنه بمنزلة التبرع فلا ينظمه الإذن بخلاف اليسير؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه ولأبي حنيفة أنه متصرف بأهلية نفسه فصار كالحر وعلى هذا الصبي المأذون له فإن حابى العبد المأذون في مرض موته يعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه دين فإن كان فمن جميع ما بقي؛ لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد وإن كان الدين محبطا بما في يده يقال للمشتري إذ جميع المحاباة وإلا فاردد المبيع كما في الحر وله أن يسلم ويقبل السلم؛ لأنه تجارة وله أن يوكل بالبيع والشراء؛ لأنه قد لا يتفرغ بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge restricting a slave's trade permission to a specific commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4993)

وكذلك لو قال له القاضي: اتجر في البر خاصة ولا تتعد إلى غيره فإني قد حجرت عليك أن تعدوه إلى غيره فهو مأذون له في جميع التجارات وقول القاضي ذلك باطل؛ لأن تقييد الإذن بنوع كان باطلا، فقوله بعد ذلك فإني قد حجرت عليك أن تعدوه إلى غيره حجر خاص في إذن عام أو حجر معلق بشرط أن لا يعدوه إلى غيره، وذلك باطل

Mas'alah: Can a master restrict his ma'dhun slave to a specific type of trade?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1879)

ولا مانع من أن يكون العبد مأذونا له في نوع من أنواع التجارة دون غيره وقد قصد سيده ذلك وإن كان يتصرف في ذلك النوع بأهلية نفسه لا بطريق النيابة عن سيده، فإنه لا يستفيد ولاية التصرف إلا من جهة سيدة فيتقيد بتقييده وهو قد نهاه عن هذا النوع من التصرف فكيف لا يعتبر نهيه، وصار كالوكالة والمضاربة، وهو اختيار الطحاوي. والمسألة مبسوطة في موضعها وإنما الغرض التنبيه على الأشكال ليتأمل المفتي والحاكم ولا يسرع في مثل هذا. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a master restricts his slave's trade by prohibiting grossly unfair sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

المولى إذا قال لعبده أذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش جاز

بيعه لأن إذن المولى لا يقبل التخصيص.

Mas'alah: How is the size of hospitality determined relative to trade capital?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كبيرة في العرف.

Mas'alah: Is a prohibition on a specific type of trade valid when general permission has been given?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1032)

وكذا لو قال اتجر في البز ولا تتجر في الخز لا يصح نهيه ويعم الإذن في النوعين وغيرهما والمسألة معروفة أن الإذن تمليك التصرف أو إسقاط الحق وفك الحجر ثم الإذن قد يثبت صريحا وقد يثبت بطريق الدلالة

Sub-topic – Revocation and Termination of Authorization

Mas'alah: What is the ruling on a master's authorization of a slave after the slave committed a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2342)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا جنى عبد رجل جناية فقتل رجلا خطأ فأذن له مولاه بعد ذلك في التجارة، وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فاشترى العبد بعد ذلك، وباع فلحقه دين فإنه لا يكون هذا من المولى اختيارا للفداء، ويقال للمولى بعد هذا: إما أن تدفع أو تفدي فإن فدى بالأرش لأصحاب الجناية بيع العبد بدين الغرماء، ولم يكن لأحد على المولى سبيل.

Mas'alah: What happens to a minor's authorization if the judge is removed from office?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2346)

ولو كان القاضي أذن للصبي أو المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي والمعتوه على إذنهما كذا في المبسوط.

Mas'alah: What happens if a judge authorizes a minor to trade but the father or executor objects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2875)

القاضي إذا رأى أن يأذن للصغير أو لعبده في التجارة فأبى الأب أو الوصي فإباؤهما يكون باطلا فإن حجر الأب أو الوصي بعد إذن القاضي لم يصح حجرهما، وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر إلا أن يرفع الأمر إلى قاض آخر حتى يحجر عليه فيحجر؛ لأن ولاية هذا القاضي مثل ولاية الأول، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does the death of the judge revoke the permission granted to a slave to trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و كذا لو مات القاضي لا ينحجر العبد إلا أن يرفع الأمر إلى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر لأن ولاية هذا القاضي مثل ولاية الأول *

Mas'alah: Does the authorization to trade lapse upon the death of the father or guardian before the minor reaches puberty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

فإن مات الأب أو الوصي بعد الإذن قبل بلوغ الصغير بطل الإذن.

Mas'alah: Does the authorization to trade lapse when the minor reaches puberty while the father or guardian is still alive?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

وإن بلغ الصغير والأب أو الوصي حي لا يبطل الإذن.

Sub–topic – Scope of Authorized Transactions

Mas'alah: Does permission for one type of trade authorize the slave for all types in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Ghurrat al–Munifah (book_id=5689, page=106)

مسألة: المولى إذا أذن للعبد في نوع من التجارة فهو مأذون في الجميع عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لا يصير مأذونا له إلا في ذلك النوع. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن الإذن في الشرع فك الحجر والعبد بعد ذلك يتصرف بنفسه لأهليته لأنه بعد الرق بقي أهلا بلسانه الناطق وعقله المميز والحجر عن التصرف حق المولى فإذا أسقط المولي حقه وفك الحجر فعند ذلك يظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع كالمكاتب. حجة الشافعي رضي الله عنه: أن الإذن من المولى توكيل وإنابة لا يستفيد الولاية إلا من جهة المولى ولهذا يملك حجره فيتخصص بما خصه لاحتمال أن يكون له بصيرة في نوع دون آخر كالمضارب. الجواب عنه: أن تصرف الوكيل واقع لموكله حتى لا يكون له قضاء دينه من ذلك المال وحكم التصرف في المأذون وهو المالك له حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين والنفقة وما استغنى عنه فخلفه المولى فيه فافترقا وزوال الحجر غير متجزئ فإذا زال بالنسبة إلى شيء يزول مطلقا وحاصله أن التوكيل نيابة فلا تعم الوكالة إذا خصصها الموكل والإذن فك الحجر دون الإنابة فيعم.

Mas'alah: What is the scope of a slave's transactions under a general authorization to trade?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=917)

قال: "وإذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات" ومعنى هذه المسألة أن يقول له أذنت لك في التجارة ولا يقيده. ووجهه أن التجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشتري ما بدا له من أنواع الأعيان؛ لأنه أصل التجارة.

Mas'alah: Can an authorized slave enter into a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=918)

"وله أن يسلم ويقبل السلم" ؛ لأنه تجارة.

Mas'alah: What is the scope of a slave's authority when given general permission to trade?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=711)

قال وإذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات ومعنى هذه المسألة أن يقول له أذنت لك في التجارة ولا يقيده ووجهه أن التجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشتري ما بدا له من أنواع الأعيان لأنه أصل التجارة ولو باع أو اشترى بالغبن اليسير فهو جائز لتعذر الاحتراز عنه وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة

رحمه الله خلافا لهما هما يقولان إن البيع بالفاحش منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله فلا ينتظمه الإذن كالهبة وله أنه تجارة والعبد متصرف بأهلية نفسه

فصار كالحر وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون ولو حابى في مرض موته تعتبر من جميع ماله إذا لم يكن عليه دين وإن كان فمن جميع ما بقي لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد وإذا كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري أد جميع المحاباة وإلا فاردد البيع كما في الحر وله أن يسلم ويقبل السلم لأنه تجارة وله أن يوكل بالبيع والشراء لأنه قد لا يتفرغ بنفسه

Mas'alah: If a master permits a slave in one type of trade, is he authorized in all types?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=712)

قال فإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يكون مأذونا إلا في ذلك النوع وعلى هذا الخلاف إذا نهاه عن التصرف في نوع آخر لهما أن الإذن توكيل وإنابة من المولى لأنه يستفيد الولاية من جهته ويثبت الحكم وهو الملك له دون العبد ولهذا يملك حجره فيتخصص بما خصه به كالمضارب ولنا أنه إسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه وعند ذلك تظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل لأنه يتصرف في مال غيره فتثبت له الولاية من جهته وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين والنفقة وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه

Mas'alah: Is a ma'dhun permitted to lease, hire, and enter into salam contracts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=273)

(ويؤجر ويستأجر ويسلم ويقبل السلم) لأن كل ذلك من صنيع التجار.

Mas'alah: What is the scope of a slave's transactions when given general permission to trade?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=364)

قال – رحمه الله – (إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات) بأن يقول له أذنت لك في التجارة ولا يقيده.

Mas'alah: Does permission for a specific type of trade restrict the slave to that type only?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=364)

قوله (وإن كان أذن له في نوع بعينه دون غيره فهو مأذون له في جميعها) ، مثل أن يأذن في البر فإنه يجوز فيه وفي غيره. وقال زفر لا يكون مأذونا له إلا في ذلك

Mas'alah: What transactions may an authorized slave perform with general permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=447)

إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات: يشتري، ويبيع، ويرهن، ويسترهن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given permission for only one type of trade?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=447)

وإن أذن له في نوع منها دون ـــــــ يقيم البينة على ذلك) ، لأنها لإثبات خلاف الظاهر (وقالا: له مسناة يمشي عليها، ويلقي عليها طينه) ، لأن النهر لابد له من ذلك، فكان الظاهر أنه له، قال في التصحيح: واختار قول الإمام المحبوبي والنسفي، قال: وهذا إذا لم تكن مشغولة بغرس لأحدهما أو طين، فإن كان فهي لصاحب الشغل بالاتفاق. اهـ. وفي الهداية: ولو كان عليه غرس لا يدري من غرسه فهو من مواضع الخلاف أيضا وثمرة الخلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده، وعندهما لصاحب النهر، اهـ. كتاب المأذون

Mas'alah: What transactions are permitted for a slave given general permission to trade?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=447)

(إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما) كأن يقول له: أذنت لك في التجارة، من غير تقييد بنوع مخصوص (جاز تصرفه في سائر التجارات) اتفاقا لأن اسم التجارة عام يتناول الجنس، وإذا جاز تصرفه (يشتري) ما أراد (ويبيع) ؛ لأنهما أصل التجارة (ويرهن، ويسترهن) ويؤجر ويستأجر؛ لأنها من صنيع التجار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given permission for only one type of trade?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=447)

(و) كذا (إذا أذن له) المولى (في نوع منها) : أي من أنواع التجارة (دون (1) المسناة – بضم الميم وفتح السين وتشديد النون – ما يبنى في وجه السيل لحبس الماء وفي أساس البلاغة للزمخشري "عقدوا مسناة ومسنيات لحبس الماء" . اهـ. ويراد من المسناة هنا ما يكون كالجسر للنهر: يمشي عليه المالك، ويلقى عليه طينه عند الكرى (أي الحفر)

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized for all types of trade?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=448)

غيره فهو مأذون في جميعها.

Mas'alah: What transactions are permitted for a slave with general authorization to trade?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=244)

إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات: يشتري، ويبيع، ويرهن، ويسترهن.

Mas'alah: What is the ruling if the master authorizes the slave for one type of trade only?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=244)

وإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها.

Mas'alah: What is the scope of a slave's permission to trade when authorized for one type of commerce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=736)

قال واذا اذن المولى عبده فى نوع من التجارة فهو مأذون في جميع التجارة فى قول ابي حنيفة وصاحبيه والحسن بن صالح ومالك وليس بمأذون في غير ذلك النوع فى قول زفر والحسن بن زياد والشيخ

Mas'alah: How many actions is the authorized slave permitted to perform in trade?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

قال ويجوز للمأذون ان يفعل فى تجارته ثمانية عشر شيئا

Mas'alah: Is the authorized slave permitted to buy and sell?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

احدها ان يبيع ويشتري

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading in other types of commerce when authorized for one type?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=740)

والخامس عشر اذا اذن له فى نوع من التجارة فلا يجوز له ان يتجر فى سائر التجارات

فى قول زفر والا

Mas'alah: Does general permission for trade allow a slave to engage in all types of transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3473)

مسألة 857 استفادة التصرف العام بالإذن الخاص 17227 - قال أصحابنا: إذا أذن لعبده في نوع من التجارة؛ جاز أن يتصرف في جميع الأنواع. 17228 - وقال الشافعي: لا يجوز أن يتصرف إلا فيما أذن له. 17229 - لنا: أن الإذن إطلاق من حجر فلا يختص تصرفه بنوع من الأموال كالعتق. 17230 - ولأنه يتصرف لنفسه بدلالة أنه لا يرجع عليه بالديون فصار كالمكاتب. 17231 - فإن قيل: لو كان إطلاقا؛ لجاز أن يتزوج. 17232 - قلنا: [لا يمتنع] أن يكون الإذن له إطلاقا، ولا يستفاد به التزويج كالمكاتب في إطلاقه، فيجوز أن يتصرف المكاتب في جميع التجارات، ولا يجوز أن يتزوج. وبلوغ المرأة عند مخالفنا سبب لإطلاق حجرها ولا يجوز أن

تتزوج عندهم. 17233 - فإن قيل: فالوكيل والمضارب كان تصرفهما جائزا قبل الإذن، إنما منعا من التصرف في مال غيرهما لحقه، وهذا ليس بحجر. 17234 - فلا يقال إن الإذن لهما إطلاق من حجر، ولأنه معنى يستفيد به العبد التصرف لنفسه فلا يتخصص تصرفه كالكتابة ولأن كل ما ملك المكاتب أن يشتريه جاز للمأذون أن يشتريه، كالنوع الذي سماه المولى. 17235 - فإن قيل: المكاتب يزوج أمته، ويكاتب عبده ويصالح من دم العمد. 17236 - قلنا: نحن اعتبرنا أحدهما بالآخر في

الشراء، فلا يلزم هذا من حيث النقص، والفرق من طريق المعنى: أن المكاتب يملك هذه المعاني بإطلاق الكتابة فيملكها بتقييدها، والمأذون لا يملكها بالإطلاق فلا يملكها بالتقيد، ولما ملك المأذون عموم التصرف بإطلاق الإذن كان كذلك بالتقييد. 17237 – ولأنه إذا قال: اشتر البر؛ فعموم أمره يقتضي الشراء بالأثمان والمكيلات والموزونات. 17238 – فإذا لزمه ذلك جاز له أن [يشتريه من طريق الحكم، ومن جاز أن يشترى الحنطة حكما جاز أن يشتريها بأي نوع شاء، فصارت الأجناس كلها داخلة في الإذن من طريق الحكم، وبطل التخصيص. 17239 – ولأن التعيين إذا لم يفد سقط كقوله على أن تزن بهذا الميزان فلا فائدة في التعيين؛ لأن المولى رضي باستحقاق رقبته وكسبه بديونه، فلا فرق أن يستحق

Mas'alah: What transactions are permitted for an authorized slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=202)

وإذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات ولو باع أو اشترى بالغبن اليسير فهو جائز وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو جابة في مرض موته يعتبر من جميع ماله إذا لم يكن عليه دين وإن كان فمن جميع ما بقي وله أن يسلم ويقبل السلم وله أن يوكل بالبيع والشراء ويرهن ويرتهن ويملك أن يتقبل الأرض ويستأجر الأجراء والبيوت ويأخذ الأرض مزارعة ويشتري طعاما فيزرعه في أرضه وله أن يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها وله أن يؤاجر نفسه عندنا فإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون وأقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وكذا بالودائع وليس له أن

يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب بعوض ولا بغير عوض وكذا لا يتصدق إلا أن يهدى اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه وله أن يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار وله أن يؤجل في دين وجب له وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فإن فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية ولا يباع ثانيا ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين وله أن يأخذ غلة مثله بعد الدين فإن حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر حجره بين أهل سوقه ولو مات المولى أو جن

أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه وإذا أبق العبد صار محجورا عليه وإذا ولدت المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها ويضمن المولى قيمتها إن ركبتها ديون وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها وإذا حجر على المأذون فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة وقالا لا يملك مافي يده ويعتق وعليه قيمته وإن لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه في قولهم جميعا وإن باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وإن باعه بنقصان لم يجز عند أبي حنيفة وقالا إن باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى إن شاء أزال المحاباة وإن شاء نقض البيع وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع فإن سلم المبيع إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وإن أمسكه في يده حتى يستوفي في الثمن جاز ولو باعه بأكثر من قيمته يؤمر بإزالة المحاباة أو بنقض البيع وإذا أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز وما بقي من الديون يطالبه به بعد العتق فإن كان أقل من قيمته ضمن الدين لا غير فإن باعه المولى وعليه

دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وإن شاءوا ضمنوا المشترى وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن فإن ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى بعين فللمولى أن يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد ولو كان المولى باعه من رجل وأعلمه بالدين فللغرماء أن يردوا البيع فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف المشتري خصمهم ويقضي لهم بدينهم ومن قدم مصرا وقال أنا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة إلا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه وإن قال هو محجور فالقول قوله

Mas'alah: What is the scope of a master's permission for a slave to trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

المولى إذا أذن لعبده في التجارة في نوع يصير مأذونا في الأنواع كلها.وكذا إذا قال أذنت لك بالتجارة في مكان كذا وفي وقت كذا يصير مأذونا في الأماكن والأزمان كلها.بخلاف التوكيل فإن ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف إذن القاضي فإنه بمنزلة التوكيل.

Mas'alah: Does permission for a slave to trade in specific goods extend to all types of trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3872)

مسألة: [الإذن للعبد في بعض التجارات فقط] قال أبو جعفر: (ومن أذن لعبده في خاص من التجارات: كان بذلك مأذونا له في جميع التجارات) . قال أحمد: وذلك لأن

الإذن في التجارة إطلاق من حجر، ألا ترى أن العبد يتصرف به على نفسه بارتفاع حجره، فوجب أن لا يتبعض، كما لا يختص زوال حجر الصغير بالبلوغ بنوع من التجارات دون غيره، وكالعتق لما استحق به ارتفاع الحجر، استحق به جواز التصرف في سائر التجارات. وأيضا: فإنه إذا أذن له في نوع من التجارات: فقد رضي بإغلاق رقبته في الدين فيما سمى من التجارات، فلا فرق حينئذ بينها وبين غيرها من التجارات؛ لأنه لا حق للمولى في أن يكون ثبوت الدين من جهة شراء الحنطة، أو البر، دون غيرهما، وما ليس بحق له: لم يعمل نهيه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade in one type of goods?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=455)

[31] كتاب المأذون 183 – مسألة: المأذون في النوع، يكون مأذونا في الأنواع كلها. وعنده: لا يصير مأذونا إلا في النوع الذي خص المولى الإذن به. وصورته: إذا قال له: اتجر في الخز – يصير مأذونا في التصرف في الخز والبز. وعنده: في الخز فقط. والوجه فيه – أن العبد متصرف بمالكية نفسه، فلا يتخصص تصرفه بنوع دون نوع، قياسا على الحر. وإنما قلنا ذلك – لأن الحر إنما كان مالكا للتصرف بنفسه، لكونه مكلفا، وكونه مكلفا يقتضي الجري على مطلق موجب التكاليف وذلك إنما يكون بالتمكن من التصرفات تمكينا من الجرى على موجب التكاليف، بواسطة حصول الأموال – هذا المعنى موجود في حق العبد، فكان مقتضاه أن ينفذ تصرفه قبل الإذن، إلا أنه امتنع ذلك حقا للمولى. فإذا وجد الإذن رضى / بزوال حقه وتعطيل منافع العبد في حقه بنوع من التصرف. ولا فرق في حق المولى بين أن تتعطل منافعه بالتصرف في

نوع واحد، وبين أن تتعطل بالتصرف في أنواع، لأنه من حيث تعذر الانتفاع لا يتفاوت، فإذا رضى المولى بزوال المانع، فتعمل المالكية عملها في كل الأنواع. فإن قيل: قولكم بأن العبد يتصرف بمالكية نفسه – قلنا: لا نسلم.

قوله: بأنه مكلف، والتكليف يقتضي المالكية – قلنا: التكليف يقتضي الإمكان المطلق، لكن في حق من هو يكفي المؤنة من جهة الغير أم في حق من ليس يكفي المؤنة؟ ع م. والعبد يكفي المؤنة من جهة المولى شرعا وعرفا، فلا حاجة إلى إثبات المالكية له. ولئن سلمنا أن التكليف يقتضي المالكية، ولكن كونه بأعضائه وآلاته مملوكا للمولى، تبقى المالكية، فوقع التعارض. ولئن سلمنا أن التكليف يقتضي المالكية لا لعينها، بل لغرض الوصول إلى المال، وهذا الغرض لم يحصل، لأن المال لا يملكه العبد، بل يملكه المولى. ولئن سلمنا أن التكليف يقتضي المالكية مطلقا، لكن لم قلتم بأنه ثبت هنا؟ . قوله: المولى إذا أذن رضى بتعطيل منافعه – قلنا: في كلها أو بعضها؟ ع م. وهذا لأن غرض المولى من إذن العبد في التجارة هو الربح ظاهرا، والربح إنما يحصل بالهداية، والمولى إذا خص الإذن بهذا النوع، دل على أنه جربه، فوجده مهتديا في هذا النوع، دون غيره، فيختص به. دل عليه – أن المأذون في جنس ما، لا يكون مأذونا في الأجناس، حتى لو أذن له في الكتابة لا يصير مأذونا في النكاح. ولو أذن له في شراء الطعام للقوت، لا يكون / مأذونا في غيره. الجواب: قوله: التكليف يقتضي المالكية في حق من هو مكفى المؤنة أم لا؟ – قلنا: التكليف يقتضي الإمكان مطلقا، وذلك إنما يحصل بطريق يستبد المكلف به، ولا يتعلق باختيار الغير كل التعلق – دل عليه أن المرأة مكفيه المؤنة من جهة الزوج ومع هذا يثبت لها مالكية التصرفات.

قوله: كونه مملوكا للمولى ينفي المالكية – قلنا: كون العبد مملوكا للمولى لو منع

ثبوت المالكية، إنما يمنع لأن فيه تعطيل مصلحة المولى، وذلك بالإطلاق، وبثبوت موجب هذه التصرفات، لا بثبوت مالكية العبد. قوله: التكليف يقتضي المالكية لغيرها، وهو حصول المال، ولم يحصل – قلنا: لا نسلم، بل يحصل ويصل إلى هذا الغرض بعد الإذن، إلا إذا كان عليه دين، فينتقل إلى المولى، أما ابتداء فلا. قوله: بأن غرض المولى هو الربح – قلنا: الإذن ثبت مطلقا غير مقيد، فوجب أن لا يقيد، كي لا يمتنع الناس عن المعاملة معه. وأما الإذن في جنس – إنما لا يكون في الأجناس، لأن الغرض من الإذن استفادة موجب هذه التصرفات: إما للعبد أو لنفسه. والغرض من هذا الجنس غير الغرض من ذلك الجنس، فالرضا بهذا لا يدل على الرضا بغيره. وأما إذا أذن له في شراء الطعام، فإن ذلك من باب الاستخدام، لا من باب الإذن.

Mas'alah: Does permission for one type of trade authorize all types of trade in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1032)

أما إذا أذن في نوع بأن قال اتجر في البز أو في بيع الطعام أو غير ذلك يصير مأذونا في أنواع التجارات عندنا وعند زفر والشافعي يقتصر على ما سمي

Mas'alah: Does permission to engage in trade or a craft authorize all types of that craft?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1032)

وكذا إذا قال اقعد في التجارة أو في الصناعة يصير مأذونا في جميع أنواع الحرف

Sub–topic – Authorization in Special Circumstances

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's authorization of a slave during the option period?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5019)

وإذا اشترى الرجل العبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأذن له في التجارة أو نظر إليه يشتري ويبيع فلم ينهه كان هذا رضا منه بالعبد ولزمه البيع، والعبد مأذون له قبضه أو لم يقبضه؛ لأن الإذن في التجارة تصرف منه فيه بحكم الملك فيكون دليل الرضا منه بتقرير ملكه وذلك إسقاط منه لخياره، والسكوت عن النهي عند التمكن منه بمنزلة الإذن وهو متمكن من الإذن للنهي عن التصرف سواء قبضه أو لم يقبضه فكان سكوته كإذنه ولو كان الخيار للبائع فأذن البائع له في التجارة بغير محضر من المشتري أو رآه يبيع ويشتري فلم ينهه لم يسقط خياره لذلك ولم ينتقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في قول أبي يوسف الآخر هذا نقض منه للبيع وهذا؛ لأن الإذن له في التجارة تصرف بحكم الملك فيكون مقررا به ملكه وذلك منه كالتصريح بالفسخ، ومن أصل أبي يوسف أن من له الخيار ينفرد بالفسخ بغير محضر من صاحبه، وفي قول أبي حنيفة ومحمد لا ينفرد بالفسخ إلا بمحضر من صاحبه بخلاف ما سبق فإذن المشتري له في التجارة بمنزلة الإجازة منه للبيع وإجازته بغير محضر من صاحبه صحيحة فإن لحقه دين بعد ما أذن له البائع فهذا نقض منه للبيع؛ لأن الدين عيب في العبد، وإنما تعيب بهذا العيب بسبب الإذن الموجود من البائع فالتعيب من البائع في مدة الخيار فسخ، وإن لم يكن بمحضر من صاحبه؛ لأنه فسخ من طريق الحكم، وإن لم

يلحقه دين حتى مضت الثلاث تم البيع وصار محجورا عليه؛ لأنه كان مأذونا في ملك البائع وقد تحول الملك فيه إلى المشتري وما اكتسب العبد من شيء فهو للمشتري لا يملكه عند سقوط الخيار بسبب البيع فيستند ملكه في حكم الكسب إلى وقت البيع فإن كان المشتري قد قبضه قبل الاكتساب طاب له الكسب، وإن كان اكتسبه قبل قبضه تصدق به؛ لأنه ربح حصل لا على ضمانه، وما اكتسبه بعد قبضه فهو ربح حصل على ضمانه فيطيب له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a homicide and is then given permission to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5184)

وإذا جنى عبد لرجل جناية خطأ فأذن له في التجارة، وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فلحقه دين لم يصر المولى مختارا ويقال له ادفعه أو افده؛ لأن بالإذن له في التجارة ولحوق الدين إياه لا يمنع دفعه بالجناية.

Mas'alah: When does the heir's payment of the father's debt permit authorization of the slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

فلو أن الابن استقرض مالا وقضى دين الأب ثم أذن لهذا العبد في التجارة لا يصح إذنه أيضا لأن دين الابن على أبيه يمنع ملك العبد وإنما يملك إذا أبرأ الغريم الميت عن الدين أو قضى الوارث دين أبيه من مال نفسه تبرعا بأن قال عند الأداء أنا أؤدي تبرعا.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer permits a slave to trade during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأذن له في التجارة أو رآه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك إجازة للبيع يبطل خياره ويصير العبد مأذونا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's permission to a slave for trade when the deceased has overwhelming debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=425)

المولى إذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فأذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح إذنه؛ لأنه لا يملكه فلو أن الابن استقرض مالا وقضى دين الأب، ثم أذن لهذا العبد في التجارة لم يصح إذنه أيضا؛ لأن دين الابن على أبيه يمنع ملك العبد، وإنما يملكه إذا أبرأ الغريم الميت عن الدين أو قضى الوارث دين أبيه من مال نفسه تبرعا بأن قال عند الأداء على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الأب كما لو كفن الميت من مال نفسه فإنه يرجع في التركة.

Mas'alah: Does granting permission to a slave during the option period validate the sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأذن له في التجارة أو رآه يبيع أو يشتري فسكت كان ذلك إجازة للبيع ويبطل خياره ويصير العبد مأذونا

Sub–topic – Establishment and Scope of Permission

Mas'alah: What constitutes explicit permission (al–idhn al–sarih) for a slave to trade?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1032)

فالصريح ما ذكرنا

BAB 11

باب الإذن في النكاح

The Chapter on Authorization for Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid Marriages and Dower Issues

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dower when he is sold to his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1004)

وفي فتاوى قاضي خان زوج عبده امرأة بألف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعدما دخل العبد بها فإنها تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد، وإن عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين ألف درهم فأجاز الغريم بيع العبد من المرأة كان التسعمائة بين الغريم، والمرأة يضرب الغريم فيها بألف درهم، والمرأة بألف درهم ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه إذا عتق اهـ. واعلم أنهم قالوا في كتاب المأذون لو أعتق المولى المديون خير الغريم بين تضمين المولى القيمة أو اتباع العبد بجميع الدين ولا فرق بين الإعتاق بإذن الغريم أو بغير إذنه ولو دبره فإن شاء ضمن المولى قيمته، وإن شاء استسعى العبد في جميع دينه ولو باعه فقد كتبناه ولو وهبه بغير إذن الغريم فله نقضها وبإذنه ففيه روايتان وعلى رواية الجواز فللغريم بيعه وأخذه من الموهوب له لأنه انتقل إليه بدينه ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه أو وهبه مولاه جاز فإذا حل ضمن المولى قيمته فإذا رهنه أو أجره قبل حلوله جاز فإذا حل ضمن المولى قيمته في الرهن دون الإجارة وللغريم فسخها وللقاضي بيع المديون للوفاء إذا امتنع سيده لكن بحضرته فإن أراد المولى أن يؤدي قدر ثمنه فله ذلك ولا يباع الكل من المحيط وحيث علمت أن المهر كدين التجارة فهذه الأحكام أيضا للمهر وذكر الحاكم في الكافي أن العبد المأذون المديون للغريم منع المولى من

استخدامه ورهنه وإجارته، والسفر به إذا كان الدين حالا، وإن كان مؤجلا فله ذلك قبل حلوله اهـ. ومقتضاه ثبوت هذه الأحكام أيضا في العبد المديون بمهر امرأته فإن كان المهر حالا لا يجوز للمولى وإلا جاز وفي الكافي إذا بيع في الدين فاشتراه المولى ودفع الثمن للغرماء ولم يوفهم ثم أذن له مولاه في التجارة فلحقه دين يباع ويشترك فيه الأولون فيما بقي لهم، والآخرون ومقتضاه لو بيع في مهرها فاشتراه المولى فلم يوف ثم وجب بيعه للنفقة أن تأخذ المرأة ما بقي لها من المهر مع النفقة وكل هذه من باب التخريج وفي الخانية لو قال المولى: لا أرضى ولا أجيز كان ردا فلو قال لا أرضى ولكن رضيت متصلا جاز استحسانا اهـ. وأشار بالبيع إلى [منحة الخالق] (قوله: فيفيد أنه لو بيع. . إلخ) الظاهر أن هذه الإفادة غير مرادة وكيف يباع عند المشتري ولم يتجدد سبب آخر يقتضي بيعه وهو في يده حتى يكون في حكم دين حادث وحلول الأجل ليس بمعنى تجدد وجوب الدين بل المهر كله دين واحد، ولذا قال في المبسوط: وليس في شيء من ديون العبد إلى آخر ما تقدم (قوله: حيث لم يفده) أي سيده وهو مضارع فداه (قوله: سقط المهر، والنفقة) سيأتي في شرح قوله ولو زوج عبدا مأذونا أنه محمول في حق المهر على ما إذا كان العبد محجورا عليه أو مأذونا لم يترك كسبا وإلا أخذ مما تركه من كسبه (قوله: فكذلك ها هنا) نقل في منح الغفار عن جواهر الفتاوى ما يؤيده حيث قال: رجل زوج غلامه ثم أراد أن يبيعه بدون رضا المرأة إن لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى أن يبيعه بدون رضاها فإن كان عليه المهر ليس له أن يبيعه

Mas'alah: What is the chapter heading on the criminal acts of the authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2341)

[الباب الحادي عشر في جناية العبد المأذون]

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave's invalid marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

فلها مهر مثلها يؤخذ منه اذا عتق

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun marries a woman claiming to be free who is later claimed as a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=424)

وإن تزوج بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه، ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وإن وطئ أمة على وجه الملك بغير إذن المولى، ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به وإن وطئ على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق.

Sub–topic – Scope of Authorization for Marriage

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a valid marriage?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1009)

(قوله: وأنه لو تزوج صحيحا. . . إلخ) قال في النهر فيه نظر بل ينبغي أن يصح اتفاقا ويدل على ذلك قوله: أما على أصله فظاهر يعني من أنه للتنصيص عليه إذ غاية ما فيه أنه تنصيص على بعض ما يتناوله لفظه وهو به يملكه فإذا نص عليه أولى وأما على أصلهما فلأن الصرف إلى الصحيح لضرب دلالة هي أن مقاصده لا تنتظم بأفعاله فإذا جاء النص بطلت الدلالة المقتضية لعدم دخول المقاصد وكل من الوجهين كما ترى صريح في الصحيح وكأنه النظر الصحيح اهـ. وهو غير ظاهر لأن قوله أما على أصله فظاهر وجهه أنه لو باشر الفاسد مع الإطلاق صح لأنه من متناولات اللفظ فبالأولى مع التقييد به، وذلك لا يفيد صحة الصحيح حينئذ بل مقتضى التقييد خلافه وقوله: وأما على أصلهما. . . إلخ وجهه أنه عند الإطلاق انصرف إلى الصحيح لضرب دلالة هي ما مر من أن المقصود من النكاح في المستقبل الإعفاف، والتحصين وذلك بالجائز فإذا نص على خلاف الظاهر انصرف إليه وتقيد به لبطلان الدلالة ولو كان مع الإطلاق يتقيد بالصحيح ومع التقييد يشمله، والفاسد لزم قلب الموضوع ويؤيده ما مر من أن الوكيل بنكاح فاسد لا يملك النكاح الصحيح ووجهه أنه قد يكون للآمر غرض في الفاسد وهو عدم لزوم المهر بمجرد العقد فيكون الصحيح ملزما له بالمهر بمجرد العقد وهو إلزام على الغير بما لم يأذن به (قوله: ولو نوى الموكل الأربع) أي إذا قال له: زوجني أما لو

قال: تزوج لي امرأة فلا تصح نية الأربع لما

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying two women in one contract with permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1010)

في النكاح فتزوج ثنتين في عقدة واحدة لم يجز واحدة منهما إلا إذا قال المولى عنيت امرأتين، وفي البدائع هذا إذا خص وأما إذا عم بأن قال: تزوج ما شئت من النساء جاز له أن يتزوج ثنتين فقط وقيد بالفاسد لأنه لا ينتهي بالموقوف اتفاقا كالتوكيل حتى جاز لهما أن يجدد العقد ثانيا عليها أو على غيرها كذا في التبيين وقيد بالانتهاء للاحتراز عن لزوم المهر فإن العبد المأذون له في النكاح إذا تزوج امرأة بفضولي ثم أجازت فإن المهر في رقبته يباع فيه فتناول الإذن الموقوف في حق هذا الحكم، وإن كان لا يتناوله في حق انتهاء الإذن به ولم أره صريحا.

Mas'alah: Is a ma'dhun permitted to marry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=919)

قال: "وليس له أن يتزوج" ؛ لأنه ليس بتجارة.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave contract a marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=713)

قال وليس له أن يتزوج لأنه ليس بتجارة

Mas'alah: Is a ma'dhun permitted to marry?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=273)

(ولا يتزوج) لأنه ليس من التجارة، فلو تزوج أخذ بالمهر بعد الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission to marry a specific woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3476)

17251 – فإن قيل: لو أذن له في تزويج امرأة بعينها لم يجز له أن يتزوج غيرها، ولا فائدة للولي في التعين؛ لأن استحقاق رقبته بمهر واحدة كاستحقاق رقبته بمهر غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for a slave to marry a specific woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4393)

[فتح القدير] ولا شك أن مثل هذا الكلام كلام واحد ليس لأوله حكم مستقل ولآخره الذي هو قيده حكم آخر، بل للمجموع حكم واحد يتم أوله بآخره، فمن أين يلزم التصرف في ملك الغير؟ تأمل جدا. ثم قال صاحب العناية: ونوقض بالإذن في النكاح، فإنه فك الحجر وإسقاط الحق، وإذا أذن للعبد أن يتزوج فلانة ليس له أن يتزوج غيرها. وأجيب بأن الإذن فيه تصرف في ملك نفسه لا في ملك الغير؛ لأن النكاح تصرف مملوك للمولى؛ لأنه لا يجوز إلا بولي، والرق أخرج العبد من أهلية الولاية على نفسه فكانت الولاية للمولى، ولهذا جاز أن يجبره عليه فكان العبد كالوكيل والنائب عن مولاه فيتخصص بما خصه به من التصرف.

ويصير العبد نائبا عنه وترجع الحقوق إلى المولى؛ لأن الوكيل في الكتابة سفير. .

Mas'alah: May a ma'dhun slave marry?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1499)

قال – رحمه الله: (ولا يتزوج) ؛ لأنه ليس من باب التجارة؛ ولأن فيه ضررا على المولى بوجوب المهر والنفقة في رقبته.

Sub-topic – Distinction Between Trade and Marriage Authorization

Mas'alah: What is the difference between permission for trade and permission for marriage for a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

قال صاحب العناية ونوقض بالإذن في النكاح رعاية الحجر وإسقاط الحق. وإذا أذن له أن يتزوج فلانة ليس له أن يتزوج غيرها وأجيب أن النكاح تصرف مملوك للمولى؛ لأنه لا يجوز إلا بولي، والرق أخرج العبد من أهل الولاية فلأن يجيزه المولى على النكاح مخصص بخلاف البيع،

Mas'alah: What is the difference between permission for marriage and permission for trade?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3477)

فإذا ملكه منه شيئا معينا لم يتملك غيره فالشراء ليس مع كونه عاقلا بالغا لحق المولى حتى لا يستحق رقبته عليه. فإذا أذن فقط أسقط حق نفسه، فهو كما لو أسقط حقه عن رقبته بالكتابة لم يتخصص ما يتصرف فيه، وإن خصصه له. يبين الفرق بين النكاح والشراء أنه لو أطلق له الأمر بالنكاح لم يستفد العموم، ولم يجز أن يتزوج أكثر من واحدة. فعلم أن مقتضاه الخصوص، فإذا اعتبر لم يتجاوز ما عينه، ولو أطلق له الإذن في التجارة؛ لم يتخصص ما يشتريه، ولكان على العموم، فإذا خص له الإذن في الشراء

لنفسه لم يتخصص، وكان على العموم.

Sub-topic – Marriage of the Authorized Slave's Own Slaves

Mas'alah: Who else is subject to the same restrictions as the permitted slave regarding marriage of slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5470)

ولهذا لا يملك تزويج العبد وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان والأب والوصي.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave marry his own slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2306)

ولا يزوج مماليكه فإن زوج عبده لم يجز إجماعا، وإن زوج أمته فكذلك لا يجوز أيضا عندهما وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز، وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب وشريك العنان كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Can an authorized slave (ma'dhun) marry off his slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=919)

قال: "ولا يزوج مماليكه" وقال أبو يوسف: يزوج الأمة؛ لأنه تحصيل المال بمنافعها فأشبه إجارتها. ولهما أن الإذن يتضمن التجارة وهذا ليس بتجارة، ولهذا لا يملك تزويج العبد، وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان

والأب والوصي.

Mas'alah: Can an authorized slave marry off his slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=713)

قال ولا يزوج مماليكه وقال أبو يوسف رحمه الله يزوج الأمة لأنه تحصيل المال بمنافعها فأشبه إجارتها ولهما أن الإذن يتضمن التجارة وهذا ليس بتجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان والأب والوصي

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave marrying or arranging the marriage of his slaves?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=365)

قوله (وليس له أن يتزوج ولا أن يزوج مماليكه) ؛ لأن التزويج ليس من التجارة والإذن إنما ينصرف إلى التجارة وإذا لم يصح ولم يجزه المولى فسد فإذا دخل بها فالمهر عليه بعد الحرية؛ لأنه لزمه بسبب غير ثابت في حق المولى. وأما تزويجه لمماليكه فإن زوج عبده لم يجز إجماعا؛ لأن فيه ضررا بدلالة أنه يستحق رقبته بالمهر والنفقة، وإن زوج أمته فكذلك لا يجوز أيضا عندهما. وقال أبو يوسف يجوز؛ لأنه يحصل المال بمنافعها فأشبه إجارتها ولهما أن التزويج ليس من التجارة وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك شركة عنان، قال في المنظومة في مقالات أبي يوسف – رحمه الله – ويملك المأذون تزويج الأمه ... وصاحب العنان والمضاربه قيد بالمأذون؛ لأن المكاتب يملك

ذلك إجماعا وقيد بالأمة؛ لأنه لا يجوز لهم تزويج العبد إجماعا وقيد بصاحب

العنان؛ لأن المفاوض يملك ذلك إجماعا.

Mas'alah: Can an authorized slave marry his slave woman to his own slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

و لا يزوج أمته من عبده عند الكل.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave marry off his female slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1206)

(وكذا) لا يزوج (أمته) عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) فإن عنده يزوج الأمة دون العبد؛ لأن تزويجها تحصيل مال بإسقاط النفقة وإيجاب المهر فيصير كإجارتها ولهما أن الإذن لا يتناول غير التجارة وقد مر أن التزويج ليس منها

Mas'alah: May a ma'dhun slave marry off his own slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1499)

قال – رحمه الله: (، ولا يزوج مملوكه) ، وقال أبو يوسف – رحمه الله – يزوج الأمة

دون العبد؛ لأن فيه تحصيل المنفعة، وهو تحصيل المهر وسقوط النفقة فأشبه إجارتها ولهذا جاز للمكاتب ووصي الأب والأب، ولهما أن الإذن تناول التجارة والتزويج ليس بتجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد بخلاف المكاتب والأب والوصي؛ لأن المكاتب يملك الاكتساب، وذلك لا يختص بالتجارة، وكذا الأب والجد والوصي؛ ولأن تصرفهم مقيد بالأنظر للصغير وتزويج الأمة من الأنظر، وعلى هذا الخلاف الصبي والمعتوه المأذون لهما والمضارب والشريك عنانا، ومفاوضة وجعل صاحب الهداية الأب والوصي على هذا الخلاف، وهو سهو فإنه ذكر المسألة بنفسه في كتاب المكاتب مثل ما ذكرنا، ولم يذكر فيهما خلافا بل جعلهما كالمكاتب، وكذا في عامة كتب أصحابنا كالمبسوط، ومختصر الكافي والتتمة

Sub-topic – Permission and Silence of the Master

Mas'alah: Can an authorized slave marry without the master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2306)

ولا يملك التزوج إلا بإذن المولى فإن تزوج امرأة حرة يفرق بينهما، وما لزمه من المهر بسبب الدخول يؤاخذ به بعد العتق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5192)

ولو تزوج المأذون امرأة حرة بغير إذن مولاه ودخل بها يفرق بينهما؛ لأن النكاح ليس بتجارة فالمأذون فيه كالمحجور، ولكن يلزمه المهر بالدخول بشبهة العقد إلا أنه لا يؤاخذ بالمهر حتى يعتق؛ لأن هذا دين لزمه بسبب عقد هو غير مأذون فيه من جهة المولى، فيؤخر إلى ما بعد العتق كدين الكفالة وقد بينا في النكاح أن المأذون لا يزوج عبده، وإن في تزويجه أمته خلافا، وللمأذون أن يدفع المال مضاربة بالنصف؛ لأن له أن يستأجر أجيرا يعمل في ماله بأجر مضمون في ذمته، والاستئجار للعمل ببعض الربح يكون أنفع له، وهو من صنيع التجار، وكذلك يأخذ مالا مضاربة بالنصف؛ لأنه يشتري بثمن في ذمته، ولا يرجع به على غيره ليستفيد الربح، فلأن يملك الشراء على وجه يرجع فيه بالعهدة على غيره، ويحصل الربح لنفسه كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

والرابع لا يجوز له ان يتزوج امرأة بغير اذن مولاه فان فعل فالنكاح فاسد فان وطأها

Mas'alah: Does the master's silence in the case of a slave's marriage imply permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4391)

[فتح القدير] فحيث احتمل أن يكون سكوته إذنا في صورة تزويج الرقيق نفسه لم يفد كون نكاحه موقوفا على إذنه عدم ثبوت الضرر فيها وإن بنى عدم ثبوت الضرر فيها على عدم كون سكوته فيها إذنا لزم المصادرة، إذ هو أول الكلام الذي طولب الفرق بينه وبين ما نحن فيه في أصل السؤال، وهذا هو المراد بقوله في النظر وإنما هو في أن سكوته إجازة أو لا، تأمل تقف

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave marry constitute permission for the marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها: لو رأى قنه أو أمته يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير له آذنا في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave marrying without the master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1036)

وليس له أن يتزوج لأنه ليس من التجارة فإن أذن المولى جاز وعليه المهر بعد العتاق إن كان النكاح بغير إذن المولى وإن كان بالإذن منه يتعلق برقبته وكسبه لكن بعدما فضل من دين التجارة إن ثبت بإقرار المولى فإن ثبت بالبينة تحاص المرأة الغرماء بمهرها

Sub-topic – Disputes Among Imams on Marriage Authority

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun marrying off his slaves, and what is the disagreement between Abu Yusuf and the two masters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=274)

(ولا يزوج مماليكه) وقال أبو يوسف: يزوج الأمة لأنه نوع تجارة، وهو وجوب نفقتها على غيره، بخلاف العبد؛ لأنه يوجب عليه نفقة زوجته. ولهما أنه ليس تجارة؛ ولهذا لا يملكه في العبد، ونفقتها ليست بتجارة؛ ولأن الزواج عيب في الأمة.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Yusuf and the two imams regarding the ma'dhun marrying off a female slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=293)

وقال أبو يوسف : يزوج الأمة لأنه نوع تجارة ، وهو وجوب نفقتها على غيره ، بخلاف العبد لأنه يوجب عليه نفقة زوجته . ولهما أنه ليس تجارة ولهذا لا يملكه في العبد ، ونفقتها ليست بتجارة ، ولأن الزواج عيب في الأمة)

Mas'alah: Can an authorized slave marry or marry off his slaves according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=424)

وليس له أن يتزوج ولا يزوج مماليكه. وقال أبو يوسف يزوج الأمة؛ لأنه يحصل المال بمنافعها فأشبه إجارتها ولهما أن الإذن يتضمن التجارة وليس هذا بتجارة ولهذا لا يملك تزوج العبد وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون من الهداية.

Sub-topic – Marriage of Indebted or Minor Authorized Slaves

Mas'alah: Can an authorized minor marry off his slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

وليس للصبي المأذون أن يزوج أمته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: Can a master marry off his indebted authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=957)

المولى إذا زوج عبده المأذون المديون جاز لأن فيه تحصين العبد.

Mas'alah: Is it permissible for a master to marry off his indebted authorized slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=426)

وإذا زوج المولى عبده المأذون المديون جاز؛ لأن فيه تحصين العبد هذه الجملة من قاضي خان.

Mas'alah: Can an authorized minor or mentally deficient person marry or arrange marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1512)

وليس للصبي والمعتوه المأذون لهما أن يتزوجا، ولا يزوجا مماليكهما؛ لأنه ليس من التجارة إلا أن يأذن لهما الولي بالتزوج أو بتزويج الأمة؛ لأن الولي يملك ذلك فيملك تفويضه إليهما، ولا يملك تزويج العبد فلا يملك تفويضه إليهما بخلاف المولى فإنه يملك تزويج عبد عبده المأذون فيملك العبد أيضا إذا فوض إليه صريحا، وإن كان لا يملكه عند إطلاق الإذن فحاصله أن الصبي والمعتوه المأذون لهما كالعبد المأذون له في جميع ما ذكرنا من الأحكام إلا أن الولي لا يمنع من التصرف في مالهما، وإن كان عليهما دين، ولا يقبل إقراره عليهما، وإن لم يكن عليهما دين بخلاف المولى والفرق أن إقرار الولي عليهما شهادة؛ لأنه إقرار على غيره فلا يقبل ودينهما غير متعلق بمالهما، وإنما هو في الذمة؛ لأنهما حران فكان للولي أن يتصرف فيه بعد الدين كما كان له قبله فإن قيل إذا لم يملك الولي الإقرار عليهما فكيف يملكانه وولايتهما مستفادة منه قلنا لما انفك الحجر عنهما صار كما إذا انفك بالبلوغ فيقبل إقرارهما على أنفسهما بخلاف الولي؛ لأنه إقرار على غيره [حاشية الشلبي] قوله: وصاحب الشرطة لا يصح إلخ)، وإذن أمير الشرطة ولم يول القضاء باطل؛ لأنه إنما أقيم لأمر خاص فلا يلي التصرفات على الناس والشرطة خيار الجند، والجمع شرط وصاحب الشرطة يراد به أمير البلدة، وإنما سموا الشرط؛ لأنهم أشرطوا أي أعلموا؛ لأنفسهم علامة يعرفون بها. اهـ أتقاني مع حذف. (قوله: ولا يملك تزويج العبد) في الهداية، ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته قال السيد، وإنما لم يملكها مع أن الأب والوصي يملكانها؛ لأن تصرفهما مقيد بشرط النظر فيتحقق في الكتابة النظر، وأما تصرف الصبي بعد الإذن مقيد بالتجارة، والكتابة ليست بتجارة. اهـ. وفي الهداية، ولا يزوج عبده قال السيد فيه إجماع، وفي تزويج أمته خلاف أبي يوسف فإنه يجوز عنده. اهـ. وفي شرح الأتقاني إنما قيد بالعبد؛ لأن الصبي

يملك تزويج أمته من عبد غيره أو من أجنبي، ولا يملك تزويج أمته من عبد نفسه وبه صرح شيخ الإسلام خواهر زاده. اهـ. (فرع) ولو أذن المعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة لابنه كان باطلا؛ لأنه مولى عليه فلا يلي غيره، كذا في شرح الكافي، وموت الأب أو وصيه حجر على الصبي؛ لأنه يتصرف بولايتهما ورأيهما، وقد زالت ولايتهما ورأيهما بموتهما، ولو كان القاضي أذن للصبي أو المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي لا يتصرف بولاية نفسه بل يتصرف بولاية الخليفة أو ولاة المسلمين؛ لأن ذلك قائم ألا ترى أن إذنه بمنزلة الحكم منه وسائر أحكامه لا تبطل بموته، وعزله فكذلك هذا، وقال خواهر زاده في مبسوطه إذا كان للصبي أو المعتوه أب أو وصي أو جد أبو الأب فرأى القاضي أن يأذن للصبي أو للمعتوه في التجارة فأذن له، وأبى أبوه فإذنه جائز، وإن كانت ولاية القاضي على الصغير مؤخرة عن ولاية الأب والوصي، وذلك؛ لأن الإذن في التجارة حق الصبي قبل الولي؛ لأنه مما ينتفع به؛ لأنه يهتدي بذلك إلى التجارات فإذا طلب من الأب، وأبى صار الأب عاضلا له فانتقلت الولاية إلى القاضي كالولي في باب النكاح إذا عضل انتقلت الولاية بسبب العضل إلى القاضي؛ لأن الإنكاح من الكفء حق المرأة قبل الولي فإذا امتنع الولي من الإيفاء انتقلت الولاية إلى القاضي فكذا هذا فإن حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره باطل؛ لأن الحجر فسخ الإذن، والإذن صح من القاضي فلا يبطل بحجر غير القاضي، وإن حجر عليه هذا القاضي بعدما عزل لا يعمل؛ لأنه إنما يصح منه الحجر بولاية القضاء فإذا لم يبق له ولاية القضاء لم يبق له ولاية الحجر، وإن حجر القاضي الذي قام مقامه عمل حجره؛ لأن

BAB 12

باب الإذن في الإجارة

The Chapter on Authorization for Lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Hiring Oneself Out

Mas'alah: Is a ma'dhun allowed to hire himself out for wages?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=918)

"وله أن يؤاجر نفسه عندنا" خلافا للشافعي وهو يقول: لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافعها؛ لأنها تابعة لها. ولنا أن نفسه رأس ماله فيملك التصرف فيه، إلا إذا كان يتضمن إبطال الإذن كالبيع؛ لأنه ينحجر به، والرهن؛ لأنه يحبس به فلا يحصل مقصود المولى. أما الإجارة فلا ينحجر به ويحصل به المقصود وهو الربح فيملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave hiring himself out for work?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4290)

(وله أن يؤاجر نفسه عندنا) خلافا للشافعي وهو يقول: لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافعها؛ لأنها تابعة لها. ولنا أن نفسه رأس ماله فيملك التصرف فيه، [العناية] وذلك لا يدل على أنه لا ينفذ من المأذون كالغبن اليسير فإنه يصح من المأذون بالاتفاق، وفي حق المريض يعتبر من الثلث، فأبو حنيفة – رحمه الله – سوى هاهنا بين البيع والشراء في الغبن الفاحش، وفرق بينهما في تصرف الوكيل لأن الوكيل يرجع على الآمر بما يلحقه من العهدة فكان الوكيل في الشراء متهما في أنه اشتراه لنفسه، فلما ظهر له العيب أراد أن يلزم الآمر، وهذا لا يوجد في تصرف المأذون لما مر أنه لا

يرجع بما يلحقه من العهدة على أحد فكان البيع والشراء في حقه سواء (وعلى هذا الخلاف الصبي) إذا أذن له أبوه في التجارة ويجوز أن يبيع ويشتري بالغبن اليسير بالاتفاق وبالفاحش عند أبي حنيفة (ولو حابى العبد المأذون في مرض موته اعتبر محاباته من جميع المال إذا لم يكن عليه دين) فينفذ وإن زادت على الثلث (وإن كان) عليه دين (فمن جميع ما بقي) يعني يؤدي دينه أولا فما بقي بعد قضاء الدين يكون كله محاباة (لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد) . لا يقال: المولى وارث لأنه رضي بالإذن بسقوط حقه، ولهذا لو أسقط الوارث حقه في الثلثين لنفذ تصرف المريض في الكل (وإن كان الدين محيطا بماله) تبطل المحاباة ف (يقال للمشتري: أد جميع المحاباة وإلا فاردد البيع كما في الحر) يعني إذا حابى في مرض موته (والمأذون أن يجعل نفسه رب السلم والمسلم إليه ويوكل بالبيع والشراء، لأن كل ذلك من صنيع التجار وهو لا يتفرع بنفسه) فجاز الاستعانة بغيره (ويجوز له أن يرهن ويرتهن لأنهما إيفاء واستيفاؤهما من توابع التجارة) ، (ويملك أن يتقبل الأرض) أي يستأجرها (ويستأجر الأجراء والبيوت لأن كل ذلك من صنيع التجار) . (ويأخذ الأرض مزارعة لأن فيه تحصيل الربح) لأنه إن كان البذر من قبله فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج، وذلك أنفع من الاستئجار بالدراهم، لأنه إذ لم يحصل خارج لا يلزمه شيء بخلاف الاستئجار بالدراهم، وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض فهو آجر نفسه من رب الأرض لعمل الزراعة ببعض الخارج، ولو آجر نفسه بالدراهم جاز كما سيجيء فكذا هذا (وله أن يشتري طعاما فيزرعه في أرضه لأنه يقصد به الربح، قال – صلى الله عليه وسلم – «الزارع يتاجر ربه») (وله أن يشارك شركة عنان) وليس أن يشارك شركة مفاوضة لأنها تنعقد على الوكالة والكفالة ولا تدخل تحت الإذن، فلو فعل ذلك كانت عنانا لأن في المفاوضة عنانا وزيادة فصحت بقدر ما يملكه المأذون وهو الوكالة (ويدفع المال مضاربة ويأخذها لأنه من عادة التجارة) (وله أن يؤاجر نفسه عندنا خلافا

للشافعي – رحمه الله –) في أحد قوليه (لأنه لا يملك العقد على نفسه) لكونه نائبا عن مولاه في التصرف في كسبه؛ ألا ترى أنه لا يملك بيع نفسه ولا رهنها بدين عليه (فكذا على منافعها لأنها تابعة لها. ولنا أن نفسه رأس ماله) لأن المولى أذن له بالاكتساب ولم يدفع إليه مالا (و) ما هو رأس المال المأذون له بالاكتساب (يملك التصرف فيه)

إلا إذا كان يتضمن إبطال الإذن كالبيع؛ لأنه ينحجر به، والرهن؛ لأنه يحبس به فلا يحصل مقصود المولى. أما الإجارة فلا ينحجر به ويحصل به المقصود وهو الربح فيملكه.

Mas'alah: Can an authorized slave hire himself out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4979)

وفي أحد قولي الشافعي – رضي الله عنه – ليس له أن يؤاجر نفسه وله أن يؤاجر

Mas'alah: Is the authorized slave permitted to lease and hire?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

والثالث ان يؤاجر ويستأجر

Mas'alah: Is a ma'dhun permitted to hire out his own services?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2306)

ويؤجر) نفسه، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يؤجرها، لأن الإذن له بالتجارة لا يتناول نفسه، فلا يتناول منافعها، لأنها تابعة لها، ولهذا لم يكن له أن يبيع نفسه ولا أن يرهنها.

Mas'alah: Can an authorized slave hire himself out or lease property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(و) له أن (يستأجر) الأجير والبيت وغيرهما (ويؤجر ولو) وصلية (نفسه) فإن إجارة نفسه بيع منافعه وليس كبيع نفسه فيملك التصرف وعند الأئمة الثلاثة ليس له ذلك؛ لأن ذلك تصرف في نفسه فلا ينتظمه الإذن.

Mas'alah: May a ma'dhun slave hire himself out for work?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1499)

قال – رحمه الله: (ويؤجر نفسه) ، وقال الشافعي – رحمه الله – ليس له أن يؤجر نفسه؛ لأن الإذن لا يتناول التصرف في نفسه ولهذا لا يكون له أن يبيع نفسه، ولا يرهنها فكذا منافعه؛ لأن المنافع تابعة للنفس، ولنا أن الإجارة تجارة، وهو تصرف على غير نفسه إذ هي بيع المنافع دون النفس فيملكه، وإنما لا يجوز بيع نفسه؛ لأنه يبطل الإذن أصلا؛ لأنه ينحجر به بخلاف الإجارة، ولا يلزم من امتناع جواز بيع النفس امتناع الإجارة ألا ترى أن الحر لا يملك بيع نفسه ويملك إجارتها، وأقرب منه المكاتب بل

هو نظيره فإنه يملك إجارة نفسه، ولا يملك بيعها والرهن يوجب الحبس على الدوام إلى قضاء الدين بغير بدل يقابله فيفوت به غرض المولى، وهو التحصيل فلا يملكه ويشارك شركة عنان؛ لأنه من صنيع التجار؛ لأنه طريق لتحصيل الربح، وليس له أن يشارك مفاوضة؛ لأنها تتضمن الكفالة، وهو لا يملكها لكونها تبرعا

Mas'alah: May the authorized slave hire himself out for work?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

وله أن يؤاجر نفسه أيضا

Sub–topic – Ruling on Hiring Out Slaves and Animals

Mas'alah: Can an authorized slave hire out his female slave as a wet nurse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=957)

وللعبد المأذون أن يؤاجر أمته ظئرا.و الأمة المأذونة لها أن تؤاجر نفسها ظئرا.

Mas'alah: May an authorized slave lease out purchased animals and slaves?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

وله أن يؤاجر ما اشترى من الدواب والرقيق

Sub–topic – Ruling on Hiring Property and Workers

Mas'alah: May a ma'dhun hire properties and workers?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2306)

ويستأجر) البيوت والحوانيت والأجراء، لأن ذلك كله من صنيع التجار (

Mas'alah: May the authorized slave hire workers and storage for trade?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1034)

وله أن يستأجر إنسانا ليعمل معه أو مكانا ليحفظ فيه أمواله أو دوابا ليحمل عليها أمتعته

Sub–topic – Evidence for Permissibility of Self–Hire

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for allowing a ma'dhun to lease his own services?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2306)

ولنا: أن الإجارة من باب التجارة، إذ هي بيع المنافع، ولا يلزم من امتناع بيع النفس امتناع إجارتها. ألا ترى أن الحر لا يملك بيع نفسه، ويملك إجارتها.

BAB Generated

باب أحكام المأذون

The Chapter on Rulings of the Authorized Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Transactions of the Authorized Slave

Mas'alah: Why is a ma'dhun allowed to engage in mudaraba and ibda'?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=273)

(ويبضع ويضارب) لأن ذلك من التجارة.

Mas'alah: What actions are permissible and impermissible for an authorized slave?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=448)

وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز، وليس له أن يتزوج، ولا أن يزوج مماليكه، ولا يكاتب، ولا يعتق على مال، ولا يهب بعوض ولا بغير عوض، إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه. ـــــــ غيره) : أي غير ذلك النوع، كأن يقول له: أذنت لك في التجارة في البر فقط (فهو مأذون في جميعها) ؛ لما تقدم أنه إسقاط الحق وفك الحجر؛ فتظهر مالكية العبد؛ فلا يتخصص بنوع دون نوع. (وإن أذن له في شيء بعينه) كشراء ثوب للكسوة وطعام للأكل (فليس بمأذون) ؛ لأنه استخدام، فلو صار به مأذونا يفسد عليه باب الاستخدام. (وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز) وكذا بالودائع؛ لأن الإقرار من توابع التجارة؛ إذ لو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته، ولا فرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن، إذا كان الإقرار في صحته، فإن كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر، هداية (وليس له) : أي للمأذون (أن يتزوج) ؛

لأنه ليس بتجارة (ولا أن يزوج مماليكه) قال في التصحيح: هذا على إطلاقه قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: له أن يزوج أمته، واختار قوله المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، ورجح دليلهما، اهـ (ولا يكاتب) عبدا (ولا يعتق على مال) وعلى غير مال بالأولى (ولا يهب بعوض ولا بغير عوض) ؛ لأن كل ذلك تبرع ابتداء وانتهاء أو ابتداء، فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة، هداية (إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه) أي يضيفه، وكذا من لم يطعمه كما في القهستاني عن الذخيرة لأن ذلك من ضروريات التجارة استجلابا لقلوب معامليه وأهل حرفته

Sub-topic – Settlement and Compromise by the Authorized Slave

Mas'alah: Why is a ma'dhun's settlement for his slave considered part of his trade?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=934)

قوله: (لانه من تجارته) لان استخلاصه كشرائه. منح. لانه باستحقاق القتل كالزائل عن ملكه وهو لو خرج عن ملكه كان له أن يشتريه فكذا له أن يستخلصه، بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يصالح عن نفسه كما سيأتي.

BAB Generated

باب أحكام المأذون المديون

The Chapter on Rulings of the Indebted Authorized Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Debts and Liability of the Authorized Slave

Mas'alah: Does the master own the property of a ma'dhun slave whose debt exceeds his assets?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2310)

)

BAB Generated

باب أحكام المأذون في التجارة

The Chapter on Rulings of the Authorized Slave in Trade

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Transactions of the Authorized Slave

Mas'alah: May the authorized slave sell and buy even with gross fraud?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2306)

)

Mas'alah: What transactions may the authorized slave perform?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2306)

)

BAB Generated

باب أحكام المأذون له في التجارة

The Chapter on Rulings of the Authorized Slave in Trade

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Debts and Liability of the Authorized Slave

Mas'alah: If the ma'dhun's debts encompass his property and his person, can the master take what is in his hand, and can the slave manumit another slave from his earnings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=716)

قال وإن لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته لأنه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك إعتاقها ووطء الجارية المأذون لها وهذا آية كماله بخلاف الوارث لأنه يثبت الملك له نظرا للمورث والنظر في ضده عند إحاطة الدين بتركته أما ملك المولى فما ثبت نظرا للعبد وله أن ملك المولى إنما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما قررناه والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه وإذا عرف ثبوت الملك وعدمه فالعتق فريعته وإذا نفذ عندهما يضمن قيمته للغرماء لتعلق حقهم به

BAB Generated

باب أحكام المأذون والوصية

The Chapter on Rulings of the Authorized Slave and Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Nature of Authorization

Mas'alah: What is the definition of a ma'dhun (authorized slave)?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=465)

المأذون

BAB Generated

باب الإذن

The Chapter on Permission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization

Mas'alah: What is the definition of permission (idhn) in the context of the authorized slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2304)

كتاب المأذون

BAB Generated

باب الإذن العام في التجارة

The Chapter on General Permission to Trade

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Establishment and Scope of Permission

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade by his master?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=447)

– كتاب المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=244)

– كتاب المأذون.

BAB Generated

باب الإذن للعبد في التجارة

The Chapter on Authorizing a Slave for Trade

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Nature of Authorization

Mas'alah: What is the definition and ruling of the ma'dhun (authorized slave) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=711)

كتاب المأذون

BAB Generated

باب الإذن وفك الحجر

The Chapter on Permission and Removal of Legal Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Nature of Authorization

Mas'alah: What is the Kitab al–Ma'dhun (Book of the Authorized Agent)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=608)

كتاب المأذ

BAB Generated

باب المأذون

The Chapter on the Authorized Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave (ma'dhun) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=106)

كتاب المأذون

BAB Generated

باب المأذون يبيعه مولاه أو يعتقه

The Chapter on the Authorized Slave Being Sold or Manumitted by His Master

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Master's Death or Sale on Authorization

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave (ma'dhun) being sold or manumitted by his master?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=297)

باب المأذون يبيعه مولاه أو يعتقه

BAB Generated

باب بيع المولى للمأذون المديون

The Chapter on the Master's Sale of an Indebted Authorized Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Claims and Lawsuits Involving the Authorized Slave

Mas'alah: Can creditors litigate against the buyer when the master is absent after selling an indebted ma'dhun?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3888)

مسألة: [بيع المولى للمأذون المديون، ثم غياب المولى] قال: (وإن باعه، وسلمه إلى المشتري، ثم غاب: فلا خصومة بين الغرماء وبين المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هم خصم له، ويقضي لهم في بيع العبد بما كان يقضي له لهم لو كان مولاه حاضرا) . وجه قول أبي حنيفة ومحمد: أن الغرماء إنما يريدون فسخ ملك المشتري، وإثبات ملك البائع؛ لأن حقهم استيفاء الدين من ملك البائع، وليسوا خصماء في إثبات ملكه، فلم يكن لهم أن يخاصموا المشتري فيه. وعلى هذا الأصل قالا في المشتري إذا باع الدار، ثم جاء الشفيع، فوجدها في يدي المشتري الثاني، والمشتري الأول غائب: أنه لا خصومة بينه وبين الذي هي في يده؛ للعلة التي وصفنا، وهي أن حق الشفيع

بالعقد الأول إنما ثبت في ملك المشتري الأول، وقد حصل هناك ملك ثان ليس الشفيع بخصم في فسخه لإثبات ملك المشتري الأول. *وخالفهما أبو يوسف في هذه المسألة كمخالفته إياهما في مسألة بيع المأذون، فشبهها بمسألة الاستحقاق، أن المستحق لما كان خصما للمشتري في استحقاق ملكه، لأنه مالك في الظاهر، كذلك الغرماء والشفيع فيما وصفنا. وفصل أبو حنيفة بينهما، من جهة أن المستحق تبين أنه كان مالكا

للأصل، وأن البائع والمشتري واحد منهما ليس بمالك، فلذلك كان خصما للمشتري في استحقاق ملكه مع غيبة البائع، وأما مسألة المأذون والشفعة، فإن المولى والشفيه إنما يريدان فسخ الملك المشتري، ورده إلى ملك البائع، وليسا بخصم في إثبات ملك البائع، فلذلك اختلفا. ولأبي حنيفة أيضا: اتفاق الجميع على أن الغرماء لا يستحقون بيعه إلا بمحضر من المولى، فكيف يكون خصما في فسخ بيع لا يستحقون معه استيفاء الثمن منه في الحال إلا بعد حضور البائع؟

BAB Generated

باب تصرفات المأذون

The Chapter on Transactions of the Authorized Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Transactions of the Authorized Slave

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade (ma'dhun) who engages in a sale with gross fraud?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1877)

كتاب المأذون قوله: (وكذا بالغبن الفاحش عند أبي حنيفه رحمه الله خلافا لهما) . تقدم في كتاب الوكالة ما في ذلك من الإشكال وأن المعروف كالمشروط والعبد وإن كان يتصرف بأهلية نفسه لكنه يتصرف في ملك سيده لأنه وما يملكه لمولاه.

Sub-topic – Terminal Illness and Favoritism by the Ma'dhun

Mas'alah: How is a ma'dhun slave's favoritism in terminal illness treated regarding his estate?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1877)

قوله: (ولو حابى في مرض موته يعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فمن جميع ما بقى لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد) . هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله، وتقدم أن قول أبي يوسف ومحمد أظهر.

Mas'alah: Why is a ma'dhun slave's favoritism in terminal illness problematic given his lack of heirs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1878)

وهنا إشكال آخر وهو أن المحاباة في مرض الموت قد منع منها لتعلق حق الوارث فلأن يمنع المأذون منها- لأن حقيقة الملك- أولى، وكون العبد لا وارث له- لأن ما في يده لمولاه فلا يرث المولى مال نفسه- مما يوجب المنع من المحاباة لا جوازها وإنما التزم هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله لأن المأذون لا فرق بين حال مرضه وحال صحته، ولكن ذلك مما يرجح عدم جواز محاباته في الحالين لا عكسه لما تقدم والله أعلم.

Sub-topic – Scope of Authorization for Transactions

Mas'alah: Can a ma'dhun slave be restricted to specific types of trade according to Zufar and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1878)

قوله: (ولنا أنه إسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه، وعند ذلك تظهر مالكية فلا يختص بنوع دون نوع) . قول زفر والشافعي رحمهما الله أظهر فإن إسقاط الحق وفك الحجر مما يقبل التجزي بخلاف العتق والطلاق، فاعتبار الإذن في التجارة بالعتق لا يقوى مع أن تجزي العتق من مسائل النزاع لا من مسائل الإجماع.

BAB Generated

باب تعريف الإذن وأحكامه

The Chapter on the Definition and Rulings of Authorization

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization

Mas'alah: What is the definition and ruling of authorization (idhn) for a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=917)

كتاب المأذون تعريف الإذن مدخل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "حديث شريف" بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المأذون

Mas'alah: What is the definition of an authorized slave (ma'dhun) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=364)

[كتاب المأذون]

BAB Generated

باب ما لا يجوز للمأذون

The Chapter on What is Not Permissible for the Authorized Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Transactions of the Authorized Slave

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and his companions on a slave trading beyond his authorization?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=740)

وزاعي والحسن بن زياد ويجوز فى قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والح

BAB Generated

باب ما يجوز للمأذون فعله من التصرفات

The Chapter on What Transactions the Authorized Slave May Perform

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Claims and Lawsuits Involving the Authorized Slave

Mas'alah: Can a ma'dhun (authorized slave) acknowledge a deposit, usurpation, or debt?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2306)

)

BAB Generated

باب ما يجوز للمأذون من التصرفات

The Chapter on Permissible Transactions for the Authorized Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Transactions of the Authorized Slave

Mas'alah: May a ma'dhun engage in land lease, sharecropping, and purchasing seeds?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2306)

ويتقبل الأرض) أي يأخذها قبالة بالاستئجار والمساقاة (ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه) في أرضه، لأنه به يحصل الربح (

Mas'alah: What type of partnership is a ma'dhun allowed to enter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2306)

أو يشارك عنانا) قيد به، لأنه لا يشارك مفاوضة، لأنها تتضمن الكفالة، وهو لا يملكها لكونها تبرعا (

BAB Generated

باب ما يجوز للمأذون وما لا يجوز

The Chapter on What is Permitted and Prohibited for the Authorized Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Transactions of the Authorized Slave

Mas'alah: Is a ma'dhun permitted to enter into a partnership (sharikat al–'inan) and hire himself out?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=273)

(ويشارك عنانا) لأنها من أفعال التجار، وله أن يؤاجر نفسه لأنه يحصل به الربح والاكتساب وهو المقصود.

Sub–topic – Claims and Lawsuits Involving the Authorized Slave

Mas'alah: Is the ma'dhun permitted to marry or marry off his slaves?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=293)

ولا يتزوج) لأنه ليس من التجارة ، فلو تزوج أخذ بالمهر بعد الحرية (ولا يزوج مماليكه) .

Sub–topic – Sale and Purchase with the Master

Mas'alah: Is the ma'dhun permitted to manumit a slave for compensation?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=293)

ولا يعتق) بمال

BAB Generated

باب ما يملكه المأذون من التصرفات

The Chapter on What Transactions the Authorized Slave May Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Transactions of the Authorized Slave

Mas'alah: May the ma'dhun enter into a partnership (sharikat 'inan) and mudarabah?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=918)

"وله أن يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها" ؛ لأنه من عادة التجار

BAB Generated

كتاب المأذون

The Chapter on the Authorized Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave (al-Ma'dhun)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=272)

كتاب المأذون

Mas'alah: What is the chapter heading for the authorized slave (ma'dhun)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=397)

كتاب المأذون

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave (al-ma'dhun)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=733)

كتاب المأذون

Mas'alah: What is the book on the authorized slave?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=202)

كتاب المأذون

Mas'alah: What is the ruling on the ma'dhun (authorized slave) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=574)

كتاب المأذون الإذن فك الحجر، وإسقاط الحق فلا يتوقت، ولا يتخصص ويثبت بالسكوت إن رأى عبده يبيع ويشتري فإن أذن له عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويسترهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب الوديعة ولا يتزوج، ولا يزوج مملوكه، ولا يكاتب، ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته ويباع فيه إن لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه

وينحجر بحجره إن علم به أكثر أهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه بدار الحرب مرتدا وبالإباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وإن أقر بما في يده بعد حجره صح ولم يملك سيده ما في يده لو أحاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه وإن لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده إلا بمثل القيمة وإن باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح إعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي لغرمائه بعد عتقه فإن باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فإن رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد أو

مشتريه أو أجازوا البيع، وأخذوا الثمن وإن باعه سيده، وأعلم بالدين فللغرماء رد البيع فإن غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا، وقال أنا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فإن حضروا أقر بإذنه بيع، وإلا فلا وإن أذن للصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون.

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave (al-Ma'dhun)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1031)

كتاب المأذون

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ja'alah and Reward for the Authorized Slave

Mas'alah: How is the reward (ju'l) handled for a ma'dhun slave who is in debt?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=359)

(وجعل مأذون مديون على من يستقر له الملك) فإن بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء

Mas'alah: What is the ruling on ja'alah for an authorized slave with debts?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

)

Mas'alah: How is ja'alah prioritized when an indebted authorized slave is sold?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

وجعل مأذون مديون على من يستقر له الملك) فإن بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء (

Mas'alah: What authority does a ma'dhun slave have in mudaraba transactions?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1996)

ويملك المأذون من جهته من التصرفات ما يملكه المضارب دون ما لا يملكه فإن اشترى العبد عبدا من تجارته فجنى لا يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال وإن لحق عبدا من المضاربة دين كان للمضارب أن يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا أو غائبا

Sub-topic – Settlement and Compromise by the Authorized Slave

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by a permitted slave for intentional murder?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=540)

(وإن قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه) لانه ليس من تجارته فلم يلزم المولى، لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by a permitted slave for killing his own slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=540)

(وإن قتل عبد له) أي للمأذون، وصحح الصحة في درر البحار (وإن قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن (رجلا عمدا وصالحه) المأذون (عنه جاز) لانه من تجارته والمكاتب كالحر

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by a permitted slave who commits intentional murder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3366)

(وإن قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه) لأنه ليس من تجارته

فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه [رد المحتار] وحاصله: أن الإبراء المتعلق بالأعيان إما أن يكون عن دعواها وهو صحيح بلا خلاف مطلقا، وإن تعلق بنفسها فإن كانت مغصوبة هالكة صح أيضا كالدين، وإن كانت قائمة فمعنى البراءة عنها البراءة عن ضمانها لو هلكت وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة لا تضمن إلا بالتعدي عليها، وإن كانت العين أمانة فالبراءة لا تصح ديانة بمعنى أنه إذا ظفر بها مالكها أخذها وتصح قضاء فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة هذا ملخص ما استفيد من هذا المقام ط وهو كلام حسن يرشدك إلى أن قول الشارح معناه محمول على الأمانة بقي لو ادعى عليه عينا في يده فأنكر، ثم أبرأه المدعي عنها فهو بمنزلة دعوى الغصب لأنه بالإنكار صار غاصبا، وهل تسمع الدعوى بعده لو قائمة الظاهر نعم. (قوله ولو بإقرار) أي صح الصلح عن دعوى المال، ولو كان الصلح بإقرار المدعى عليه وسواء كان الصلح عنه بمال أو بمنفعة وقوله هنا عنه أي عن المال (قوله أو بمنفعة) أي ولو بمنفعة (قوله وعن دعوى المنفعة) صورة دعوى المنافع: أن يدعي على الورثة أن الميت أوصى بخدمة هذا العبد، وأنكر الورثة لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استئجار عين، والمالك ينكر ثم صالح لم يجز اهـ وفي الأشباه الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى إجارة كما في المستصفى اهـ رملي وهو مخالف لما في البحر تأمل (قوله عن جنس آخر) كالصلح عن السكنى على خدمة العبد، بخلاف الصلح عن السكنى على سكنى، فلا يجوز كما في العيني والزيلعي: قال السيد الحموي: لكن في الولوالجية ما يخالفه حيث قال: وإذا ادعى سكنى دار مصالحة عن سكنى دار أخرى مدة معلومة جاز، وإجارة السكنى بالسكنى لا تجوز قال: وإنما كان كذلك لأنهما ينعقدان تمليكا بتمليك اهـ أبو السعود ذكره ابن ملك في شرح النقاية مخالفا لما ذكره في شرحه على المجمع. قال في اليعقوبية: والموافق للكتب ما في شرح المجمع (قوله على مال) أي في حق المدعي وفي حق الآخر دفعا للخصومة بحر (قوله لو بإقرار) أي

من العبد (قوله لا يستحق المدعى) بالبناء للمفعول وسيأتي آخر الباب استثناء مسألة (قوله لأنه بأخذ البدل) بإضافة أخذ إلى البدل (قوله على غير مزوجة) لأنه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح وليس عليها العدة ولا تجديد النكاح مع زوجها كما في العمادية قهستاني (قوله: وكان خلعا) ظاهره أنه ينقص عدد الطلاق فيملك عليها طلقتين لو تزوجها بعد، أما إذا كان عن إقرار فظاهر وأما إذا كان عن إنكار أو سكوت فمعاملة له بزعمه فتدبر ط (قوله: لو مبطلا) هذا عام في جميع أنواع الصلح كفاية (قوله لم يصح) وأطال صاحب غاية البيان في ترجيحه حموي (قوله في درر البحار) وأقره في شرحه غرر الأفكار وعليه اقتصر في البحر فكان فيه اختلاف التصحيح، وعبارة المجمع أو ادعت منع نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يجز (قوله عمدا) قيد به لأنه لو كان القتل خطأ فالظاهر الجواز لأنه يسلك به مسلك الأموال ط (قوله فلم يلزم المولى) قال المقدسي فإن

(وإن قتل عبد له) أي للمأذون (رجلا عمدا وصالحه) المأذون (عنه جاز) لأنه من تجارته والمكاتب كالحر. (والصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز) كصلحه بعرض (فلا تقبل بينة الغاصب بعده) أي الصلح على (أن قيمته أقل مما صالح عليه) ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء (لو تصادقا بعده أنها أقل) بحر. . (ولو أعتق موسر عبدا مشتركا فصالح) الموسر (الشريك على أكثر من نصف قيمته لا يجوز) لأنه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا (كالصلح في) المسألة (الأولى) على أكثر من قيمة المغصوب (بعد القضاء بالقيمة) فإنه لا يجوز لأن تقدير القاضي كالشارع. (وكذا لو صالح بعرض صح، وإن كانت القيمة أكثر من قيمة مغصوب تلف) لعدم الربا. (و) صح (في) الجناية (العمد) مطلقا ولو في نفس مع إقرار (بأكثر من الدية والأرش) أو بأقل لعدم الربا، وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لأن

الدية في الخطأ مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح [رد المحتار] أجازه صح سائحاني. (قوله عبد) فاعل قتل (قوله المغصوب) أي القيمي لأنه لو كان مثليا فهلك، فالمصالح عليه إن كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة اتفاقا، وإن كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا، وقيد بالهلاك إذ لو كان قبله يجوز اتفاقا ابن ملك، وسيذكره محترز قوله: قبل القضاء، وقيد بقوله على أكثر من قيمته، لأنه محل الخلاف. وفي جامع الفصولين: غصب كر بر أو ألف درهم فصالح على نصفه فلو كان المغصوب هالكا جاز الصلح ولو قائما لكن غيبه أو أخفاه وهو مقر أو منكر جاز قضاء لا ديانة، ولو حاضرا يراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك، فلو وجد المالك بينة على بقية ماله قضي له به والصلح على بعض حقه في كيلي أو وزني حال قيامه باطل ولو أقر بغصبه وهو ظاهر، ويقدر مالكه على قبضه فصالحه على نصفه على أن أبرأه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها إذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب، ولو كان المغصوب قنا أو عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه، وهو مغيبه عن مالكه وغاصبه مقر أو منكر لم يجز؛ إذ صلحه على نصفه إقرار بقيامه، بخلاف كيلي أو وزني؛ إذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف ثوب وقن اهـ (قوله من قيمته) ولو بغبن فاحش قال في غاية البيان بخلاف الغبن اليسير، فإنه لما دخل تحت تقويم المقومين لم يعد ذلك فضلا فلم يكن ربا أي عندهما (قوله بالقيمة جائز) لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، فلا يكون ربا وهذا جائز عند الإمام خلافا لهما، لأن حق المالك في الهالك لم ينقطع، ولم يتحول إلى القيمة فكان صلحا عن المغصوب لا عن قيمته (قوله بعرض) أي سواء كانت قيمته كقيمة الهالك أو أقل أو أكثر، وإنما ذكرها الشارح هنا مع أنها ستأتي متنا إشارة إلى أن محلها هنا ح. (قوله: موسر) قيد به، لأنه لو كان معسرا يسعى العبد في نصفه كما في مسكين. (قوله وصح في الجناية العمد) شمل ما إذا تعدد القاتل أو انفرد حتى لو كانوا جماعة فصالح أحدهم

على أكثر من قدر الدية جاز، وله قتل البقية، والصلح معهم، لأن حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد تأمل رملي (قوله لعدم الربا) لأن الواجب فيه القصاص وهو ليس بمال (قوله كذلك) أي ولو في نفس مع إقرار ح (قوله الزيادة) أفاد صحة النقص (قوله حتى لو صالح) أفاد أن الكلام فيما إذا صالح على أحد مقادير الدية وصح مائة بعير أو مائتا شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم كما في العزمية

كيفما كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي أحدها يصير غيره كجنس آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع إليه اختيار. (وكل) زيد عمرا (بالصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه) على آخر من مكيل وموزون (لزم بدله الموكل لأنه إسقاط فكان الوكيل سفيرا إلا أن يضمنه الوكيل) فيؤاخذ بضمانه (كما لو وقع الصلح) من الوكيل (عن مال بمال عن إقرار) فيلزم الوكيل؛ لأنه حينئذ كبيع (أما إذا كان عن إنكار لا) يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر. (صالح عنه) فضولي (بلا أمر صح إن ضمن المال أو أضاف) الصلح (إلى ماله أو قال على هذا أو كذا وسلم) المال صح وصار متبرعا في الكل إلا إذا ضمن بأمره عزمي زاده (وإلا) يسلم في الصورة الرابعة [رد المحتار] عن الكافي (قوله بشرط المجلس) أي بشرط القبض في المجلس، وهذا مقيد بما إذا كان الصلح بمكيل أو موزون كما قيده في العناية ح (قوله: أحدها) كالإبل مثلا (قوله: يصير) بضم الياء وفتح الصاد وكسر الياء المشددة فعل مضارع (قوله كجنس آخر) فلو قضى القاضي بمائة بعير فصالح القاتل عنها على أكثر من مائتي بقرة، وهي عنده ودفعها جاز، وتمامه في الجوهرة (قوله: ويسقط القود) أي في العمد يعني يصير الصلح الفاسد فيما يوجب القود عفوا عنه وكذا على خنزير أو حر كما في الهندية سائحاني؛ وهذا بخلاف ما إذا

فسد بالجهالة. قال في المنح: ثم إذا فسدت التسمية في الصلح كما لو صالح على دابة أو ثوب غير معين تجب الدية لأن الولي لم يرض بسقوط حقه مجانا بخلاف ما إذا لم يسم شيئا أو سمى الخمر ونحوه حيث لا يجب شيء لما ذكرنا أي من أن القصاص إنما يتقوم بالتقوم، ولم يوجد (قوله: ما يرجع إليه) إذ لا دية فيه بخلاف الخطأ فإنه إذا بطل الصلح يرجع إلى الدية المتقدمة قريبا. (قوله: أو على) نسخ المتن أو عن (قوله يدعيه على آخر) العبارة مقلوبة والصواب يدعيه عليه آخر يدل عليه قوله لزم بدله الموكل (قوله فيؤاخذ) أي ويرجع على الموكل به، وكذا الصلح بالخلع وكذا يرجع في الصورة التالية لهذه كما في المقدسي سائحاني (قوله فيلزم الوكيل) أي ثم يرجع به على الموكل (قوله: لأنه حينئذ كبيع) والحقوق فيه ترجع إلى المباشر فكذا ما كان بمنزلته (قوله: مطلقا) سواء كان عن مال بمال أو لا ح. (قوله صالح عنه فضولي إلخ) هذا فيما إذا أضاف العقد إلى المصالح عنه لما في آخر تصرفات الفضولي من جامع الفصولين فالفضولي إذا أضاف العقد إلى نفسه يلزمه البدل، وإن لم يضمنه ولم يضفه إلى مال نفسه، ولا إلى ذمة نفسه، وكذا الصلح عن الغير اهـ (قوله: وسلم) أي في الأخيرة (قوله صح) مكرر بما في المتن. وفي الدرر أما الأول فلأن الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي حقها الأجنبي، والمدعى عليه سواء ويجوز أن يكون الفضولي أصيلا إذا ضمن

كالفضولي بالخلع إذا ضمن البدل وأما الثاني فلأنه إذا أضافه إلى نفسه، فقد التزم تسليمه فصح الصلح، وأما الثالث فلأنه إذا عينه للتسليم، فقد اشترط له سلامة العوض، فصار العقد تاما بقبوله، وأما الرابع فلأن دلالة التسليم على رضا المدعي فوق دلالة الضمان، والإضافة لنفسه على رضاه اهـ باختصار (قوله: في الكل) فلو استحق العوض في الوجوه التي تقدمت أو وجده زيوفا أو ستوقة لم يرجع على المصالح، لأنه متبرع التزم تسليم شيء معين ولم يلتزم الإيفاء عن غيره فلا يلزمه شيء آخر ولكن يرجع بالدعوى، لأنه لم يرض بترك حقه مجانا إلا في صورة الضمان فإنه يرجع على المصالح،

لأنه صار دينا في ذمته؛ ولهذا لو امتنع من التسليم يجبر عليه زيلعي (قوله بأمره) فيرجع على المصالح عنه إن كان الصلح بأمره بزازية فتقييد الضمان اتفاقي، وفيها الأمر بالصلح والخلع أمر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الأمر فيصرف الأمر إلى إثبات حق الرجوع بخلاف الأمر بقضاء الدين اهـ (قوله عزمي) لم أجده فيه فليراجع (قوله: وإلا يسلم) كان ينبغي أن يقول: وإلا يوجد شيء مما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun's settlement for intentional killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

وصلح المأذون القاتل عمدا عن نفسه غير صحيح وعن عبده صحيح وسقط القود في الكل وتأخر في الأول إلى ما بعد العتق.

Mas'alah: Can a permitted slave settle a claim of intentional homicide against himself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4887)

قال: وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالح عنه جاز ووجه الفرق أن رقبته ليست من تجارته، ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا فكذا استخلاصا بمال المولى [البناية] وإنما قلنا لم يقابله شيء، لأن النكاح ما ثبت ضمنا وهي لم تترك الدعوى، لأن الفرقة لم توجد فكان دعواها في زعمها على حالها لبقاء النكاح فلم يفد دفع المال فائدته فلا يجوز. [ادعى على مجهول الحال فأنكر الرجل أنه عبده فصالحه على مال] م: (قال) ش: القدوري: م:

(وإن ادعى على رجل) ش: مجهول الحال فأنكر الرجل م: (أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز، وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال) ش: لأنه أقرب العقود إليه شبها بالعتق على مال فيجعل في متوليه م: (لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه، ولهذا) ش: إيضاح لقوله: وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال م: (يصح على حيوان في الذمة إلى أجل) ش: أي: ولكون هذا لا يصح إعتاقا، على مال يصح الصلح على حيوان في الذمة، إذا لو كان مبادلة لما صح، ألا ترى أنه لا يصح السلم في الحيوان، أما الإعتاق على حيوان فصحيح، فعلم أنه طريقة الإعتاق على مال. م: (وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لأنه يزعم أنه حر الأصل فجاز إلا أنه لا ولاء له) ش: أي المدعي م: (لإنكار العبد إلا أن يقيم البينة) ش: بعد ذلك على أنه عبد م: (فتقبل ويثبت الولاء) ش: لأنه صالحه على مال فيكون صلحه بمنزلة الإعتاق على مال فيثبت الولاء. [قتل العبد المأذون له رجلا عمدا فصالحه على مال] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه) ش: أي لم يجز للعبد المأذون له أن يصالح عن نفسه على مال سواء كان عليه دين أو رجع فساد الصلح لا يجوز لولي القتيل أن يقتله بعد الصلح لأنه لما صالحه فقد عفي عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى فتأخر البدل إلى ما بعد العتق م: (وإن قتل عبد له) ش: أي للعبد المأذون له م: (رجلا عمدا فصالح عنه جاز) ش: سواء كان عليه دين أو لا م: (ووجه الفرق) ش: أي بين المسألتين م: (أن رقبته ليست من تجارته، ولهذا لا يملك التصرف فيه) ش: أي في رقبته على تأويل العضو أو الجزء م: (بيعا) ش: أي من حيث البيع، قيد بالبيع لأنه يملك التصرف فيه إجارة، كذا ذكره التمرتاشي. م: (فكذا) ش: أي فكذا لا يملك م: (استخلاصا) ش: أي استخلاص رقبته م: (بمال المولى،

وصار كالأجنبي أما عبده من تجارته وتصرفه نافذ فيه بيعا، فكذا استخلاصا، وهذا لأن المستحق كالزائل عن ملكه، وهذا شراؤه فيملكه،

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave settling a debt for a portion when he has evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

إذا صالح العبد التاجر من دين له على بعضه جاز إن لم تكن له بينة وإن كان له بينة لم يجز، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave settling a debt claim by reducing and deferring payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

لو ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن جحود أو عن إقرار على أن حط عنه الثلث وأخر الثلث وأدى العبد الثلث فهو جائز ولو جحد المولى عليه ثم ادعى رجل عليه دعوى ولم تكن للمدعي بينة فصالح العبد معه فإن لم يكن في يده مال من كسب التجارة لا يجوز الصلح في الحال في حق المولى أما في حق العبد فهو جائز حتى يتبع به بعد العتق، وإن كان في يده مال من كسب التجارة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – جاز الصلح وعندهما لا يجوز، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale by a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2309)

له الثمن فنقضه باطل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the rulings on the master rescinding a sale made by a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2309)

وإذا باع المأذون شيئا أو اشترى ثم إن المولى أقال البيع فيه فإن كان المأذون لا دين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك على عبده جائز، وإن كان عليه دين عند الإقالة فقضى المولى الدين أو أبرأ الغرماء العبد من دينهم قبل أن يفسخ القاضي الإقالة صحت الإقالة، وإن فسخ القاضي الإقالة ثم أبرأ الغرماء من الدين فالفسخ ماض، وإذا باع عرضا بثمن، وتقابضا ثم تقايلا، والعرض باق، والثمن هالك قبل الإقالة أو بعدها فالإقالة ماضية، وإن كان الثمن باقيا، والعرض هالك قبل الإقالة أو بعدها فالإقالة باطلة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave accepting a return due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2309)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا باع العبد المأذون عينا من كسبه، وطعن المشتري بعيب به بعدما قبضه، والعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله، وخاصم المأذون في ذلك فقبله بغير قضاء القاضي بلا يمين ولا بينة على العيب فقبوله جائز، والبيع منتقض، وإن لم يقبل حتى رد عليه بقضاء قاض إما ببينة أو بإباء عن اليمين أو إقرار منه بالعيب كان جائزا كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of a slave-girl after she is damaged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2309)

وإذا باع المأذون جارية بألف، وتقابضا ثم قطع المشتري يدها أو وطئها أو ذهبت عينها من غير فعل أحد ثم تقايلا البيع، ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء ردها، ولو كان الواطئ أو القاطع أجنبيا فوجب عليه العقر أو الأرش ثم تقايلا البيع، والعبد يعلم بذلك أو لا يعلم فالإقالة باطلة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - صحيحة في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave discovering a second defect after a judicial rescission of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2309)

قال: ولو أن عبدا مأذونا له باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري فوجد بها عيبا فخاصم العبد فيه إلى القاضي، وأقام البينة أن العيب كان عند المأذون فرد القاضي الجارية على المأذون وأخذ منه الثمن ثم إن العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيبا آخر قد كان عند المشتري، ولم يعلم به العبد وقت الرد، ولا علم للقاضي بذلك فالمأذون بالخيار إن شاء نقض الفسخ ورد الجارية على المشتري وأخذ منه الثمن إلا حصة مقدار العيب الذي كان عند المأذون، وإن شاء أجاز الفسخ، وأمسك الجارية، ولم يرجع على المشتري بنقصان العيب الذي كان عند المأذون بقليل، ولا كثير كذا في المغني، وإن لم يردها العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن كما كان يفعل المشتري قبل الفسخ إذا

وجد بها عيبا، وقد تعيبت عنده فإن شاء المشتري أن يأخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فله ذلك فإن أخذها ودفع الثمن إلى العبد رجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects when a ma'dhun slave resells a slave-girl after rescission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2310)

الذي حدث عند العبد من قيمتها ثم يأخذ العبد الثمن من المشتري إن كان قد رده إليه، ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول، وإن كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل الأجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ذلك النقصان من العبد، ويرجع به العبد على الأجنبي، وإن شاء أخذه من الأجنبي فإن كان العبد البائع قتلها أو قتلها أجنبي في يد العبد فهو سواء، ويأخذ المشتري من العبد قيمتها، ولا سبيل له على الأجنبي ثم يرجع العبد بالقيمة على الأجنبي بخلاف الجناية فيما دون النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave selling a slave-girl after the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2310)

وإن كان العبد باعها بعدما قبضها المشتري جاز بيعه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale of slave-girls by a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2310)

ولو باع المأذون جارية من رجل بجارية فتقايلا، ولم يتقابضا حتى ولدت كل واحدة ولدا قيمته ألف وقيمة كل واحدة ألف أخذ كل واحد منهما جاريته وولدها فإن لم يتقابضا بعدما تقايلا حتى ماتت الأمتان، وأرادا أخذ الولدين أخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه ونصف قيمة أمه، ولو كانت قيمة كل واحد خمسمائة أخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه وثلث قيمة أمه، ولو هلك الولدان دون الأمتين أخذ كل واحد جاريته، ولم يتبع صاحبه بشيء، وإن هلكت الأمتان، وأحد الولدين فإن الذي في يده الولد الحي يدفعه إلى صاحبه، ويأخذ منه ثلث قيمة الأمة التي هلكت في يد الآخر كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on defects and damages after rescission of a sale by a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2310)

ولو باع المأذون جارية من رجل بألف درهم، وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها أو وطئها فنقصها الوطء كان العبد بالخيار، ولو اختار أخذها أتبع الواطئ أو الجاني بالعقر أو الأرش، وإن نقص الإقالة فالعقر والأرش للمشتري، ولو كان مكان الألف عرضا بعينه كان العبد بالخيار إن شاء أخذ الجارية من المشتري وأتبع الجاني والواطئ بالأرش والعقر، وإن شاء أخذ قيمة الجارية من المشتري يوم قبضها وسلم له الجارية، وأرشها وعقرها للمشتري، وكذلك لو كان قتلها الجاني كان العبد بالخيار إن شاء أتبع عاقلة الجاني بقيمتها، وإن شاء أتبع المشتري بقيمتها حالة ثم يرجع

المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلاث سنين، وكذلك لو ماتت الجارية بعد الإقالة كان للعبد أن يأخذ من المشتري قيمتها، ولو كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الإقالة يخير العبد فإن شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه، وإن شاء أخذ الجارية، ورجع على المشتري بنقصان العيب، ولو كان العيب أحدثه فيها المشتري قبل الإقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب يخير فإن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها، وإن شاء أخذها معيبة، ولا شيء له غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale of a silver ewer by a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2310)

ولو باع العبد إبريق فضة قيمته مائة درهم بعشرة دنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض فالإقالة منتقضة كذا في المبسوط والله أعلم

Mas'alah: Can a ma'dhun slave settle for homicide committed by himself or his own slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=792)

قال: "وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه، وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه جاز" ووجه الفرق أن رقبته ليست من تجارته ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا فكذا استخلاصا بمال المولى وصار كالأجنبي، أما عبده فمن تجارته وتصرفه فيه نافذ بيعا فكذا استخلاصا، وهذا لأن المستحق كالزائل عن ملكه وهذا شراؤه فيملكه.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave settle for homicide committed by his own slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=618)

قال وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالح عنه جاز ووجه الفرق أن رقبته ليست من تجارته ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا فكذا استخلاصا بمال المولى وصار كالأجنبي أما عبده فمن تجارته وتصرفه فيه نافذ فيه بيعا فكذا استخلاصا وهذا لأن المستحق كالزائل عن ملكه وهذا شراؤه فيملكه

Mas'alah: Can a permitted slave settle for himself after committing murder?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=353)

عبد مأذون له قتل رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave entering into a rescission of sale (iqala)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5137)

[باب الإقالة] (قال - رحمه الله -) المأذون في إقالة البيع كالحر لأنه فسخ أو بيع مبتدأ في حق غيرهما والمأذون يملك كل واحد منهما فإن اشترى المأذون جارية فزادت في يده حتى صار الثمن أقل من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله، ثم أقاله البيع فيها فهو جائز في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ولا يجوز في قول أبي يوسف

ومحمد رحمهما الله وهو بناء على ما تقدم أن المأذون إذا باع شيئا من كسبه أو اشترى شيئا مما لا يتغابن الناس في مثله فعلى قول أبي حنيفة لما كان يملك ابتداء التصرف بهذه الصفة فكذلك الإقالة وعندهما لا يملك ابتداء التصرف بهذه الصفة لحق المولى أو للغرماء فكذلك لا يملك الإقالة؛ لأن الإقالة في حق غير المتعاقدين بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on iqala by an authorized slave after the master's interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5138)

البيع المبتدأ والإقالة من المأذون بعد حجر المولى عليه باطلة؛ لأنه لا يملك ابتداء البيع والشراء بعد الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the master performing iqala for his authorized slave's transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5138)

وإذا باع المأذون شيئا أو اشترى، ثم إن المولى أقال البيع فيه فإن كان المأذون لا دين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك على عبده فهو جائز؛ لأن الكسب خالص حقه والمأذون في حكم العقد كان متصرفا له فتصح الإقالة منه وإن كان عليه دين يومئذ فهو باطل؛ لأن المولى في كسبه كأجنبي آخر وإنما يعتبر قيام الدين عليه عند الإقالة لا عند ابتداء التصرف؛ لأن الإقالة بمنزلة البيع الجديد فإذا كان الدين عليه قائما عند الإقالة لا يصح من المولى هذا التصرف كما لا يصح ابتداء البيع وإذا لم يكن الدين قائما يومئذ صح منه لمصادفته محله فإن كان عليه دين عند الإقالة فقضى المولى الدين

أو أبرأ الغرماء العبد من دينهم قبل أن يفسخ القاضي الإقالة صحت الإقالة بمنزلة ما لو باع شيئا من كسبه ثم سقط دينه بهذا الطريق، وإن فسخ القاضي الإقالة، ثم أبرأه الغرماء من الدين فالفسخ ماض؛ لأن السبب الموجب لفسخ الإقالة وهو حق الغرماء كان قائما حين قضى القاضي به فلا يبطل ذلك الفسخ بسقوط الدين بعده كما إذا زال العيب بعدما قضى القاضي بالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of a sale when the seller gifted the price to the authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5139)

ولو اشترى المأذون جارية بألف درهم وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن للعبد، ثم تقايلا فالإقالة باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن عند أبي حنيفة الإقالة فسخ ولا يمكن تصحيحها ههنا فسخا فإنه بالفسخ يردها بغير شيء، وعند محمد كذلك؛ لأن المحل قابل للفسخ.

Mas'alah: What is the chapter on the admission of the authorized slave during his master's illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5211)

[باب إقرار المأذون في مرض مولاه.]

Mas'alah: What is the ruling on the admission of the authorized slave during his master's terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5211)

(قال – رحمه الله –): وإذا أقر المأذون في مرض مولاه بدين أو غصب أو وديعة قائمة أو مستهلكة أو غير ذلك من ديون التجارات فإن كان المولى لا دين عليه، ومات من مرضه ذلك فإقرار العبد جائز بمنزلة إقرار المولى به؛ لأن الدين على العبد يشغل كسبه ومالية رقبته، وذلك حق مولاه وصحة إقراره اعتبار إذن المولى به، واستدامة الإذن بعد مرضه بمنزلة إنشائه، وإذا كان صحة إقراره بسبب يضاف إلى المولى صار إقراره كإقرار المولى، وإقرار المولى في مرضه بدين أو عين للأجنبي صحيح إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين في صحته بدئ بدين الصحة من تركته، ومن رقبة العبد، وكسبه فإن فضل من رقبته، وكسبه شيء فهو للذي أقر به العبد؛ لأن كسبه ورقبته ملك مولاه، فإقراره فيه كإقرار المولى، ولو أقر المولى بذلك كان دين الصحة مقدما عليه، وكان الباقي بعد قضاء دين الصحة مصروفا إليه فهذا مثله، وإن كان مال المولى غائبا فقضى القاضي دين المولى من ثمن العبد، وما في يده ثم حضر مال المولى فإن القاضي يأخذ منه ثمن العبد، وما كان في يده فيقضي به دين العبد، وما أقر به؛ لأن حق غريم العبد كان متعلقا به، وقد قضى به دين المولى فيقوم غريم العبد مقام غريم المولى في الرجوع به في تركته إذا ظهر ماله؛ ليأخذه قضاء من دينه، وإن كان دين العبد أكثر من ذلك فما زاد على ثمن العبد، ومالية كسبه من تركة المولى لوارثه لا حق فيه لغريم العبد؛ لأن دينه ما كان ثابتا في ذمة المولى، وإنما كان في.

كسب العبد، ومالية رقبته،

Mas'alah: What is the summary of the ruling on the authorized slave's admissions during his master's illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5212)

والحاصل أنه إذا لم يكن على المولى دين، فحال مرضه في أقارير العبد كحال صحته، ولو لم يقر العبد بذلك في مرض مولاه، ولكنه التزمه بسبب عاينه الشهود لزمه ذلك مثل ما يلزمه في صحة مولاه؛ لأنه مأذون على حالة، ولا تهمة في السبب الذي وجب به الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acknowledgment of debt during the master's illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5216)

وكان ثمن العبد بين غرمائه، ولو لم يشتر العبد المأذون، ولكن المولى هو الذي اشترى عبدا يساوي ألفا، وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات المولى من مرضه، والمسألة بحالها، وبيع العبد بألف فإنه يبدأ بدين البائع؛ لأن ما وجب على المولى بمعاينة الشهود في مرضه بمنزلة دين الصحة، وقد بينا أن دين الصحة على المولى مقدم على ما أقر به العبد في مرض مولاه؛ لأن صحة إقرار العبد باستدامة المولى الإذن له فلهذا بدئ بدين البائع، وما بقي بعد ذلك فهو بين غرماء العبد ويستوي إن كان الإذن في صحة المولى أو في مرضه؛ لأن استدامة الإذن بعد المرض كاكتسابه. (ألا ترى) أنه لو أذن له في التجارة في صحته ثم مرض فأقر العبد لبعض ورثة المولى بدين ثم مات المولى أن إقراره باطل سواء كان على المولى دين محيط أو لم يكن؛ لإقرار العبد بقدر ما أذن له في مرضه، واستدامة إذنه في مرضه بمنزلة إقرار المولى به ثم إقرار المريض لوارثه باطل، ولو مات المولى فصار العبد المأذون محجورا عليه بموته، ثم أقر بدين لم يجز إقراره؛ لأن الملك فيه انتقل إلى الوارث فهو بمنزلة ما لو انتقل الملك فيه إلى غيره في حياته ببيع أو هبة فإن أذن له الوارث في التجارة جاز إذنه؛ لأنه على ملكه فإن

أقر العبد بعد إذنه بدين جاز إقراره وشارك المقر له أصحاب الدين الأولين؛ لأن ملك الوارث خلف عن ملك المورث، فيجعل بمنزلة ملك المورث في حياته، ولو حجر عليه بعد ما لحقه ديون ثم أذن له فأقر بدين آخر شارك المقر له أصحاب الدين الأولين؛ لأن الإقرار له حصل في حال انفكاك الحجر عنه بخلاف من أقر له في حالة الحجر فهذا مثله. ، ولو كان على المولى الميت دين لم يجز إذن الوارث له في التجارة، ولا إقرار العبد بالدين؛ لأن دين المولى يمنع ملك الوارث وتصرفه، فإن قيل في هذا الموضع: مالية العبد مستحقة لغرماء العبد، ولا حق فيه لغرماء المولى فيجعل دين المولى كالمعدوم، ودين العبد لا يمنع ملك الوارث فينبغي أن يصح إذنه في التجارة قلنا: دين المولى لا يظهر في مزاحمة غرماء العبد فأما في حق وارث المولى فهذا ظاهر. (ألا ترى) أنه لو سقط دين العبد كان مالية العبد لغرماء المولى دون ورثته فلهذا لا يصح تصرف الوارث بالإذن في التجارة في هذه الحالة، والله أعلم. [باب بيع المأذون وشرائه وإقراره في مرض المولى] (قال – رحمه الله –): وإذا أذن المولى لعبده في التجارة ثم مرض المولى فباع العبد بعض

ما كان في يده من تجارته، واشترى شيئا فحابى في ذلك ثم مات المولى، ولا مال له غير العبد، وما في يده فجميع ما فعل من ذلك مما يتغابن الناس فيه أو ما لا يتغابن الناس فيه فهو جائز في قول أبي حنيفة من ثلث مال المولى؛ لأن العبد بانفكاك الحجر عنه بالإذن صار مالكا للمحاباة مطلقا في قول أبي حنيفة حتى لو باشره في صحة المولى كان ذلك صحيحا منه والمولى حين استدام الإذن بعد مرضه جعل تصرف العبد بإذنه كتصرفه بنفسه، ولو باع المولى بنفسه وحابى يعتبر من ثلث ماله المحاباة اليسيرة والفاحشة في ذلك سواء، فكذلك إذا باشره العبد، وفي قول أبي يوسف ومحمد محاباته بما يتغابن الناس فيه كذلك فأما محاباته بما لا يتغابن الناس فيه فباطلة، وإن كان

يخرج من ثلث المولى؛ لأن العبد عندهما لا يملك هذه المحاباة في الإذن في التجارة حتى لو باشره في صحة المولى كان باطلا، وكذلك إن كان على العبد دين لا يحيط برقبته وبجميع ما في يده كان قولهم في إمضاء محاباة العبد بعد الدين من ثلث مال المولى على ما بينا؛ لأن قيام الدين على العبد لا يغير حكم انفكاك الحجر عنه بالإذن. وإن كان على المولى دين محيط برقبة العبد، وبما في يده، ولا مال له غيره لم يجز محاباة العبد بشيء؛ لأن مباشرته كمباشرة المولى وقيل: للمشتري إن شئت فانقض البيع، وإن شئت فأد المحاباة كلها؛ لأنه لزمه زيادة في الثمن لم يرض هو بالتزامها فيتخير لذلك، وإن لم يكن على المولى دين، وكان على العبد دين يحيط برقبته وبجميع ما في يده فمحاباة العبد جائزة على غرمائه من ثلث مال المولى؛ لأن حكم الإذن لم يتغير بلحوق الدين إياه. والمحاباة، وإن جازت على الغرماء فإنما هي من مال المولى، ولو كان الذي حاباه العبد بعض ورثة المولى كانت المحاباة باطلة في جميع هذه الوجوه؛ لأن مباشرة العبد كمباشرة المولى، والمريض لا يملك المحاباة في شيء مع وارثه، ولو أن رجلا دفع إلى هذا العبد جارية يبيعها له في مرض المولى فباعها من وارث المولى وحاباه فيها جاز ذلك؛ لأن هذه المحاباة ليست من مال المولى، ولا شيء على ورثة المولى، وهذا التصرف من العبد لم يكن نفوذه بإذن المولى بل هو ثابت عن الموكل، وإنما ينفذ بوكالته، وكأنه باشره بنفسه، ولو باع العبد في مرض مولاه شيئا، ولم يحاب فيه، ولا دين على واحد منهما أو اشترى، ولم يحاب فيه ثم أقر بقبض ما اشترى أو بقبض ثمن ما باع ثم مات المولى، فإقراره جائز بمنزلة ما لو كان المولى هو الذي باشر هذا التصرف، وأقر بقبض الثمن، وكذلك إن كان على العبد دين كبير، ولو كان على المولى دين كثير يحيط برقبته، وما في يده لم يصدق على القبض إلا بالبينة؛ لأن إقراره بالقبض في المعنى إقرار

بالدين. فإنه يقول: وجوبه علي بالقبض مثل ما كان لي عليه ثم صار قصاصا ودين العبد يمنع صحة إقراره على نفسه بالدين في مرضه، فكذلك يمنع صحة إقراره بالقبض، وأما دين المولى في صحته فيمنع إقرار العبد على نفسه بالدين في مرضه، فكذلك يمنع صحة إقراره بالقبض، ويقال للمشتري: إن شئت فأد الثمن مرة أخرى، وإن شئت فانقض البيع؛ لأنه لزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامهما. وإقرار العبد في إثبات الخيار للمشتري زيادة في الثمن صحيح، وإن لم يكن صحيحا في وصول الثمن إليه؛ لتمكنه من إقالة العقد معه، ولو كان الذي بايعه بعض ورثة المولى لم يجز إقرار العبد بالقبض منه كان عليه أو على المولى دين أو لم يكن كما لا يجوز إقراره له بالدين، وكما لا يجوز إقرار المولى بالقبض منه في مرضه لو كان هو الذي عامله، والله أعلم.

[باب إقرار العبد في مرضه] (قال – رحمه الله –): وإذا مرض العبد فأقر بوديعة أو بدين أو بشراء شيء أو غيره من وجوه التجارات ثم مات من مرضه، ولا دين عليه في الصحة فإقراره جائز، وهو بمنزلة الحر في ذلك؛ لأن انفكاك الحجر عنه بالإذن كانفكاك الحجر عنه بالعتق، والمرض لا ينافيه، وإن كان عليه دين الصحة بدئ بدين الصحة؛ لأنه لا يكون انفكاك الحجر عنه بالإذن فوق انفكاك الحجر عنه بالعتق، وفي حق الحر دين الصحة مقدم على ما أقر به في مرضه من دين أو عين، فكذلك في حق العبد فإن قيل: في حق الحر الحكم يتغير بمرضه من حيث تعلق حق الغرماء والورثة بماله، وذلك لا يوجد في حق العبد فإن الدين الذي في صحته كان متعلقا بكسبه، ومالية رقبته قبل مرضه، والحق في كسبه، ومالية رقبته بعد الدين لمولاه، وهو المسلط له على الإقرار فينبغي أن يسوي بين ما أقر به في الصحة، وبين ما أقر به في المرض قلنا نعم، ولكن انفكاك الحجر بالإذن فرع انفكاك الحجر عنه بالعتق، والفرع يلتحق بالأصل في حكمه، وإن لم توجد فيه علته؛ لأنه منع ثبوت الحكم في البيع بثبوته في الأصل ثم لو أعتقه المولى بعد ما مرض ثم أقر بدين كان حق غرماء الصحة مقدما في

ماله على ما أقر به في مرضه بعد العتق فلا يكون مقدما على ما أقر به في مرضه قبل العتق كان أولى. ولو كان الذي لحقه من الدين ببينة شاركوا أصحاب دين الصحة؛ لانتفاء التهمة فيما ثبت عليه بالبينة، وهو في ذلك بمنزلة الحر في العين والدين جميعا، وكذلك في الإقرار بالدين الوديعة في تقديم أحدهما على الآخر

وفيما يلحقه من ذلك بينة، وعليه دين الصحة هو كالحر. وقد بينا هذه الفصول في الحر في كتاب الإقرار فكذلك في العبد، وإذا لم يكن عليه دين في الصحة فأقر في مرضه على نفسه بدين ألف درهم، وأقر باستيفاء ألف درهم ثمن مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه، ولكن يقسم ما كان عليه بينه وبين الغريم الآخر نصفين؛ لأن إقراره بالقبض بمنزلة إقراره له بالدين، وذلك صحيح منه إلا أنه قضاه ذلك الدين بماله في ذمته فكأنه قضاه ذلك بعين في يده، والمريض المأذون لا يملك تخصيص أحد الغريمين بقضاء الدين، وهو في ذلك بمنزلة الحر، فلهذا كان ما على الغريم بينه وبين الآخر نصفين. وإذا مرض المأذون، وعليه دين الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز؛ لأنه لو قضى بعضهم في صحته لم يجز، وكان للآخرين حق المشاركة معه لتعلق حق الكل بكسبه فإذا قضاه في مرضه أولى؛ وهذا لأن في إيثاره بعض الغرماء بقضاء الدين إسقاط حق الباقين عن ذلك المال، وهو لا يملك إسقاط حق الغرماء عن شيء من كسبه. ولو اشترى في مرضه شيئا بمعاينة الشهود، وقبضه ثم نقد ثمنه، وهلك الشيء في – يده ثم مات العبد لم يكن لغرمائه على البائع سبيل فيما قبض من الثمن؛ لأنه في ذلك بمنزلة المولى، وهذا التصرف من الحر صحيح مطلقا فمن العبد كذلك. (أرأيت) لو استقرض منه ألف درهم ثم ردها عليه بعينها أكان للغرماء على ذلك سبيل فكذلك إذا رد مثلها، وإذا ثبت هذا فيما إذا فعله العبد في مرضه فهو أولى فيما إذا فعله في صحته، ولو كان هذا أجر أجير أو مهر امرأة في صحة أو مرض كان

للغرماء أن يشاركوا المرأة والأجير فيما قبض، وهذا فرق قد بيناه في الحر أنه إذا لم يدخل في ملك نفسه ظاهرا أما أن يكون مثلا لمال أخرجه من ملكه في حق الغرماء فلا يسلم للقابض ما قبض؛ لتحقق معنى إيثار بعض الغرماء فيه، بخلاف ما إذا دخل في ملكه مثل ما أخرج من ملكه فيما قبض يتعلق به حق الغرماء. قال: وإذا حابى العبد في مرضه، ولا دين عليه ثم مات فالمحاباة جائزة؛ لأن كسبه لمولاه، والمولى راض بتصرفه، وهو الذي سلطه على هذه المحاباة بخلاف الحر فإن ماله لورثته بعد موته، ولم يوجد منهم الرضا بمحاباته، وكان معتبرا من ثلث ماله، وكذلك إن كان عليه دين فوفى ماله في الدين، ولم يف ماله بالدين لم تجز المحاباة؛ لأن كسبه حق غرمائه، ولم يوجد منهم الرضا بتصرفه ومحاباته، فهو في حقهم بمنزلة الحر المريض، وإذا مرض المأذون فوجب له على رجل ألف درهم من ثمن بيع أو غيره، فأقر باستيفائها له لزمته، ولا دين على المأذون، ولا مال له غير ذلك الدين ثم أقر بعد ذلك على نفسه بدين ألف ثم مات فإقراره بالاستيفاء جائز؛ لأنه حين أقر

بالاستيفاء لم يكن لأحد في تركته حق سوى مولاه، والمولى هو المسلط له على هذا الإقرار فيصح إقراره في حقه وترك ذلك بمنزلة ما لو أقر بدين ثم قضاه وذلك صحيح منه. وإن أقر بالدين بعد ذلك؛ لأن ما قضاه يخرج من أن يكون كسبا له، ودينه إنما يتعلق بكسبه، ولو لم يقر بالدين، ولكنه لحقه دين بمعاينة الشهود بطل إقراره بالاستيفاء؛ لأن ما وجب عليه بالمعاينة بمنزلة الدين الظاهر عليه حين أقر بالاستيفاء إذ لا تهمة في شهادة الشهود فلهذا يبطل إقراره بالاستيفاء، والله أعلم بالصواب. ومن كتاب المأذون الصغير (قال – رحمه الله –) : ولو أن عبدين تاجرين كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فإن علم أيهما أول، وليس عليه دين فشراء الأول لصاحبه جائز؛ لأن المولى مالك لبيعه، ولو باعه من أجنبي جاز بيعه

فكذلك إذا باعه من عبد مأذون لغيره ثم قد صار هذا المشترى ملكا لمولى المشتري، وصار محجورا عليه فشراؤه الثاني من مولاه باطل؛ لكونه محجورا عليه؛ ولأنه يشتري عبد مولاه من مولاه، ولا دين عليه، وهذا الشراء من المأذون لا يصح لكونه غير مفيد، وإن لم يعلم أي البيعين أول؛ فالبيع مردود كله بمنزلة ما لو حصلا معا؛ ولأن الصحيح أحدهما، وهو مجهول، والبيع في المجهول لا يصح أبدا، وإن كان على واحد منهما دين لم يجز شراء الأول إلا أن يجيز ذلك غرماؤه؛ لأن بيع مولاه إياه من عبد مأذون كبيعه من حر، وذلك لا يجوز بدون إجازة الغرماء؛ لأن ماليته حقهم، ولو اشترى المأذون أمة فوطئها فولدت له فادعى الولد، وأنكر ذلك مولاه صحت دعواه، وثبت نسبه منه؛ لأن الدعوى تصرف منه، وهو في التصرف في كسبه بمنزلة الحر، وليس من شرط صحة الدعوى وثبوت النسب كون الأمة حلالا له. (ألا ترى) أن المكاتب لو ادعى نسب ولد جاريته ثبت النسب، وكذلك الحر لو ادعى نسب ولد جاريته، وهي ممن لا تحل له ثبت نسبه منه فكذلك العبد فإن كانت جارية لمولاه من غير تجارة العبد لم يثبت النسب منه بالدعوى؛ لأنه لا حق له في التصرف فيها، ودعواه تصرف منه، وهو في سائر أموال المولى كأجنبي آخر فلا تصح دعواه ما لم يصدقه المولى فإن أقر أنه وطئها، ولم تلد ثم استحقها رجل فلا مهر له على العبد حتى يعتق أما في جارية المولى فلأنه لم يأذن له في جماعها ففعله بها يكون زنا، والزنا لا يوجب المهر

وبالاستحقاق يتقرر معنى الزنا. ، وأما في الجارية التي هي من كسبه فإقراره بوطئها صحيح، وذلك ليس بزنا يوجب الحد حتى يتعلق به ثبوت النسب إذا ادعاه فإذا استحقت أخذه بالعقر في الحال بمنزلة ما لو باشر وطأها بمعاينة الشهود؛ ولأن وجوب المهر هاهنا باعتبار سبب هو تجارة فيؤاخذ به في الحال، وقد بينا الفرق بينه وبين النكاح. وإذا أذن الراهن للعبد المرهون في التجارة فتصرف، ولحقه دين فهو مرهون

على حاله؛ لأن قيام حق المرتهن يمنع المولى من اكتساب سبب يثبت الدين به عليه في مزاحمة المرتهن، فكذلك إذا أذن له في التصرف فلحقه دين فإذا استوفى المرتهن ماله بيع في الدين؛ لأن المانع حق المرتهن، وقد سقط فإن فضل من دينه شيء فلا سبيل للغرماء حتى يعتق كما لو لم يكن العبد مرهونا، وإن كان العبد تاجرا، وله على رجل ألف درهم ثم إن مولى العبد وهب العبد، وقبضه جازت الهبة، والدين لازم عليه لمولى العبد على حاله؛ لأنه وهب العبد دون المال، والمال كسب العبد في ذمة المديون فهو نظير مال هو عين في يده فلا تتناوله الهبة، ولكنه سالم لمولاه بعد إخراجه العبد من ملكه بالهبة. ولو كان على العبد المأذون دين خمسمائة، وقيمته ألف فكفل لرجل عن رجل بألف درهم بإذن مولاه ثم استدان ألفا أخرى ثم كفل بألف أخرى ثم بيع العبد بألف فيقول أما الكفالة الأولى فيبطل نصفها، ويضرب صاحبها بنصفها في ذمته؛ لأن الفارغ عن ماليته عند الكفالة الأولى كان بقدر خمسمائة، وكفالته بإذن المولى إنما تصح فيما هو فارغ عن ماليته عن حق غريمه وقت الكفالة فيثبت من دين المكفول له الأول مقدار خمسمائة درهم، والكفالة الثانية باطلة؛ لأنه حين كفل بها لم يكن شيء من ماليته فارغا فيضرب صاحب الدين الأول بخمسمائة، وصاحب الدين الثاني بجميع دينه، وهو ألف وصاحب الكفالة الأولى بخمسمائة فيصير ثمن العبد، وهو ألف درهم بينهم أرباعا غير أنك تجعل كل خمسمائة سهما بقدر مائتين وخمسين يسلم لصاحب الدين الأول، ومثله لصاحب الكفالة الأولى، ومقدار خمسمائة لغريم العبد الآخر، وعلى هذا جميع الأوجه وقياسه والله أعلم. [كتاب الديات] (قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله –) اعلم بأن القتل بغير حق من أعظم الجنايات بعد الإشراك بالله تعالى قال الله تعالى:

{من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض

فكأنما قتل الناس جميعا} [المائدة: 32] وقال النبي: – عليه السلام – «ألا إن أعتى الناس ثلاثة: رجل قتل غير قاتل أبيه ورجل قتل قبل أن يدخل الجاهلية ورجل قتل في الحرم»، وقال في خطبته بعرفات «ألا إن دماءكم ونفوسكم محرمة عليكم كحرمة يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا» «ولما قتل محلم بن جثامة رجلا من أهل الجاهلية قال النبي – عليه السلام: لا يرحم فدفن بعد موته فلفظته الأرض ثم دفن فلفظته الأرض فقال: أما إنها تقبل من هو أعظم جرما منه ولكن الله أراكم حرمة القتل» وفي قتل النفس إفساد العالم ونقض البنية.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) by a minor authorized to trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=815)

لا البلوغ فصح من الصبي المأذون إن نفع أو عري عن ضرر بين) يعني إذا ادعى الصبي المأذون على إنسان دينا فصالحه على بعض حقه فإن لم يكن له عليه بينة جاز الصلح إذ عند انعدامها لا حق له إلا الخصومة والحلف والمال أنفع له منهما وإن كانت لم تجز لأن الحط تبرع وهو لا يملكه وإن أخر الدين جاز سواء كان له بينة أو لا لأنه من أعمال التجارة والصبي المأذون في التجارات كالبالغ (

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a ma'dhun slave who commits intentional murder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=818)

ولا إذا قتل مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه) لأن نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها ثم صلح العبد المأذون له وإن لم يصح لكن ليس لولي القتيل أن يقتله بعد الصلح لأنه إذا صالحه فقد عفا عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى بل تأخر إلى ما بعد العتق لأن صلحه عن [حاشية الشرنبلالي] قوله فإن كان عن إقرار رجع بعد الهلاك إلى المدعي وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى) يشير إلى أن هلاك بعضه يبطل بقدره وقال الزيلعي وهذا إذا كان البدل مما يتعين بالتعيين وإن كان مما لا يتعين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لأنهما لا يتعينان في العقود والفسوخ فلا يتعلق بهما العقد عند الإشارة إليهما وإنما يتعلق بمثلهما في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك (قوله صالح على بعض ما يدعيه. . . إلخ) كذا في البرهان وكتب عليه الشيخ علي المقدسي – رحمه الله تعالى – اعلم أن هذا الجواب على غير ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية أنه يجوز من غير أن يذكر براءته عن دعوى الباقي أو يزيده درهما وإليه أشير في المحيط والذخيرة ومشى عليه في الاختيار. اهـ. (قوله صح عن دعوى المال لأنه في معنى البيع) يعني في الجملة لأن كونه بمعنى البيع في حقهما فيما إذا وقع عنه بمال عن إقرار وإن وقع عن إنكار أو سكوت فهو في معنى البيع في حق المدعي فقط وإن وقع عنه بمنافع فهو في معنى الإجارة وكل ذلك جائز (قوله وعن دعوى المنفعة كأن يدعي في دار سكنى سنة وصية) يعني أو ادعى الوصية بخدمة هذا العبد لما قال في الجوهرة صورة دعوى المنافع أن يدعي على الورثة أن الميت أوصى له بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز كذا في المستصفى (قوله وعن دعوى الزوج النكاح) لو أسقط لفظ الزوج لكان أولى وهذا فيما إذا لم تكن ذات زوج لأنه لو كان لها زوج لم يثبت نكاح المدعي فلا يصح الخلع (قوله لا عن دعواها النكاح) قال في الاختيار وهو الأصح واختاره في الوقاية وصحح الصحة في درر البحار كذا بخط العلامة

المقدسي – رحمه الله تعالى – (قوله وقيل يجوز. . . إلخ) كذا في بعض نسخ القدوري والأول في بعض آخر منها

نفسه صحيح لكونه مكلفا ولم يصح في حق المولى فصار كأنه صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له أن يقتله فكذا هذا كذا في العناية)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a permitted slave (ma'dhun) for intentional homicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4027)

قال (وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه، وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه جاز) ووجه الفرق أن رقبته ليست من تجارته؛ ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا فكذا استخلاصا بمال المولى وصار كالأجنبي، [فتح القدير]

Mas'alah: Can a permitted slave settle for his own life after murder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1071)

(وإن قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز) لأن رقبته ليست من تجارته ولذا لا يملك التصرف فيها بيعا فلا يملك استخلاصا بمال المولى، إلا أن ولي القتل لا يقبله بعد الصلح لأنه عفا عنه ببدله، ولا يجب عليه البدل للحال، ويتأخر إلى ما بعد العتق بخلاف المكاتب حيث يجوز أن يصالح عن نفسه.

Mas'alah: Can a permitted slave settle for the life of his own slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1071)

(بخلاف صلحه) أي المأذون (عن نفس عبد له) أي للمأذون (قتل رجلا عمدا) جاز صلحه، لأن تصرفه في عبده من باب التجارة فيملك التصرف بيعا واستخلاصا.

Mas'alah: What is the ruling on sulh by a ma'dhun slave for intentional killing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1586)

وإن قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن

Mas'alah: Is sulh valid from a permitted minor or on his behalf by his father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=915)

قوله: (فصح من صبي مأذون) ويصح عنه بأن صالح أبوه عن داره وقد ادعاها مدع وأقام البرهان ط.

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement by a minor authorized to trade?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=915)

قوله: (عن ضرر بين) بأن كان نفعا محضا أو لا نفع فيه ولا ضرر أو فيه ضرر غير بين، فإذا ادعى الصبي المأذون على إنسان دينا وصالحه على بعض حقه، فإن لم يكن له عليه بينة جاز الصلح إذ عند انعدامها لا حق له إلا الخصومة والحلف والمال أنفع منهما، وإن كانت البينة لم يجز لان الحط تبرع وهو لا يملكه، ومثال ما لا ضرر فيه ولا نفع: صلحه عن عين بقدر قيمتها، ومثال ما لا ضرر فيه بين: ما إذا أخر الدين فإنه يجوز لانه من أعمال التجارة ط. أقول: وهذا ظاهر في الصبي والمكاتب والمأذون المديون. وأما المأذون الغير المديون فينبغي صحة صلحه كيفما كان حيث كان بإذن سيده لانه وما في يده لمولاه فيكون صلحه كصلح مولاه، ولا حق في ماله لغريم كالمديون ولا تصرفه منوط بالمصلحة كالصبي والمكاتب، تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a ma'dhun slave for intentional killing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1330)

قال – رحمه الله – (وإن قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه، وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز) أي، لو صالح العبد المأذون له ولي المقتول عن عبده جاز وعن نفسه لا يجوز، وإنما جاز عن عبده دون نفسه؛ لأن المأذون له لا يجوز له أن يتصرف إلا فيما هو من باب التجارة ولا ينفذ تصرفه في غيره وتصرفه في نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ في حق المولى إذا كان بعوض؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو المولى؛ ولهذا لا يجوز له أن يبيع نفسه ويصح بينه وبين الولي حتى لا يجوز له قتله بعد العفو؛ لأنه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه ولا يجب عليه البدل للحال؛ لأنه وما في يده مال المولى ويتأخر إلى ما بعد العتق كالأمة إذا

طلقها زوجها على مال فقبلت وقع عليها الطلاق بائنا؛ لأنه بعوض ويجب عليها المال بعد العتق كأنه طلق أو صالح على دين مؤجل، وتصرفه في عبده من باب التجارة؛ لأن استخلاصه كشرائه؛ لأنه باستحقاقه القتل صار كالزائل عن ملكه، وهو لو خرج عن ملكه كان له أن يشتريه فكذا له أن يستخلصه بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يصالح عن نفسه؛ لأنه كالحر لخروجه عن يد المولى؛ ولهذا لو ادعى أحد رقبته كان هو الخصم فيه وإذا جني عليه كان الأرش له وكذا إذا قتل لا تكون قيمته للمولى بل لورثته حتى تؤدى بها كتابته ويحكم بحريته في آخر حياته ويكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون له فلا يجوز صلحه عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's authority over his own person and settlement with a guardian?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1330)

(قوله؛ لأن المأذون له) أي المأذون له يملك التصرف فيما هو من كسبه وتجارته، ورقبته ليست من كسبه وليست هي من تجارته؛ ولهذا لا يملك بيع نفسه وإنما هي للخدمة؛ ولهذا لا تجب الزكاة على مولاه في رقبته وإنما عليه صدقة الفطر وكان التصرف في رقبته إلى مولاه لا إليه. اهـ. أتقاني (قوله ويصح بينه) أي الصلح جائز بين المكاتب المأذون وولي المقتول. (قوله في المتن، ولو صالح عن المغصوب المتلف إلخ) قيد بالإتلاف حتى لو كان قائما يجوز الصلح على أكثر من قيمته بالإجماع ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القاضي بالقيمة على الغاصب أما بعد القضاء لو صالح على أكثر منها لا يجوز بالإجماع. اهـ. معراج وكتب ما نصه قال في الهداية قال ومن غصب

ثوبا يهوديا دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة وقال أبي يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه قال الأتقاني أي قال في الجامع الصغير ثم قال وعلى هذا الخلاف إذا غصب عبدا فهلك في يده فصالحه على مال ثم أقام الغاصب البينة على أن قيمته أقل مما صالح عليه بكثير لم تقبل بينته في قول أبي حنيفة وقال أبي يوسف ومحمد تقبل بينته ويرد زيادة القيمة على الغاصب إذا كان العبد مستهلكا كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي. اهـ. (قوله، وهذا) أي جواز الصلح في مسألة الغصب وعدم جوازه في مسألة العتق قول أبي حنيفة وأما عندهما فلا يجوز الصلح في المسألتين ومحل عدم جواز الصلح عندهما في المسألة الأولى وعدم جوازه في المسألة الثانية على قول الكل ما إذا لم يقع الصلح على عرض، أما إذا وقع على عرض فإنه يجوز اتفاقا كما سيصرح الشارح به في آخر هذه المقالة فتنبه له والله الموفق اهـ قوله في آخر هذه المقالة أي مقالة الشرح

مقدرة فلا تجوز الزيادة عليها كما قلنا في الصلح عن قتل الخطأ وضمان العتق لا تجوز الزيادة على مقادير الدية، وعلى نصف القيمة وصار كما إذا حكم الحاكم بالقيمة؛ ولهذا لو صالح على شيء موصوف في الذمة غير الدراهم والدنانير إلى أجل لا يجوز، ولو كان بدلا عن العين لجاز ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الضمان بدل عن العين المستهلكة فيجوز بالغا ما بلغ كما إذا كانت قائمة حقيقة، وهذا؛ لأن الواجب في ذمته المثل من كل وجه، وذلك هو المثل صورة ومعنى؛ ولهذا يجب عليه ذلك في المقدرات فكذا في العين؛ لأن وجوبها في الذمة ممكن، ألا ترى أن الحيوان والثياب وغيرها من غير المقدرات يجب في الذمة في النكاح والكتابة والخلع والدية وفي كل ما هو معاوضة مال بغير مال فكذا في المغصوب إذ لا تعذر في نفس الوجوب إلا أن عند الأخذ يصار إلى القيمة ضرورة أن أخذ المثل صورة ومعنى غير ممكن؛ لأن الآخذ

والدافع لا يعرفان حقيقة ذلك لما فيه من التفاوت الفاحش ولا ضرورة في حق الوجوب؛ لأن الموجب هو الله تعالى، وهو عالم به فكان الواجب مثله فإذا أخذ عوضه أكثر من قيمته فلا يكون ربا؛ لأنه ليس من أموال الربا كما في حال قيام العين أو نقول: إن العين بعد الهلاك باقية على ملك المغصوب منه ما لم يضمنه أو يتقرر حقه في القيمة بحكم الحاكم، ألا ترى أنه لو اختار التضمين بقي العين في ملكه حتى يجب الكفن عليه، ولو كان آبقا فعاد من إباقه كان مملوكا له فإذا كان كذلك فالضمان يكون عوضا عن العين، ولا ربا فيها كما في حال قيام العين أو نقول إن الواجب في الأصل رد العين لقوله – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت حتى ترد»، وإنما يصار إلى القيمة عند الضرورة وهي في حق الأخذ ولا ضرورة في جعل المأخوذ بدلا عن القيمة لإمكان جعله بدلا عن العين، والدية مقدرة شرعا على ما بينا، وكذا ضمان العتق منصوص عليه فيكون مقدرا فلا تجوز الزيادة عليه؛ لأن تقدير الشرع فوق تقدير القاضي وبه يتقرر فكذا بما هو فوقه وإنما لا يجوز الصلح على موصوف في الذمة غير النقدين إلى أجل؛ لأن المستهلك لا يوقف على أثره وما لا يوقف على أثره يكون في حكم الدين، والافتراق عن دين بدين لا يجوز فكيف إذا كان مؤجلا حتى لو لم يكن مؤجلا وقبضه في المجلس جاز، ولو كان ذلك بدلا عن القيمة لما جاز إلا إذا كان معينا؛ لأنه يكون مبيعا حينئذ وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز في غير السلم، ولو وقع الصلح على عرض جاز في جميع ما ذكرنا من المقدرات؛ لأنه ليس عين الواجب، وإنما هو بدل عنه بالإجماع. قال – رحمه الله – (ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه [حاشية الشلبي] قوله وضمان العتق إلخ) هذه المسألة الثانية التي ذكرها في المتن وهي متفق عليها. اهـ. (قوله لا تجوز الزيادة على مقادير الدية) أي كما إذا صالح من الدية على أكثر من ألف دينار، أو من عشرة آلاف درهم لا يجوز اهـ (قوله وصار كما إذا حكم الحاكم) قال الأتقاني وكما إذا قضى القاضي

للشفيع بأكثر من الثمن الذي اشترى به ورضي المشتري لم يجز ثم قال وكما لو قضى القاضي بقيمة المغصوب على الغاصب ثم صالح على أكثر من القيمة لا يجوز بالاتفاق. اهـ. (قوله وفي كل ما هو معاوضة مال بغير مال إلخ) قال الأتقاني، أو نقول إن حق المغصوب منه في المثل صورة ومعنى؛ لأنه هو الأصل في ضمان العدوان، وإنما ينتقل عنه إلى المثل معنى وهو المثل بالقيمة عند القضاء فقبل القضاء إذا تصالحا على الأكثر لا يلزم الربا؛ لأن ذلك اعتياض عن حقه في العين لا استيفاء لعين حقه بأكثر منه فلا يتحقق الربا بخلاف ما إذا كان الصلح على الأكثر بعد قضاء القاضي بالقيمة؛ لأنه تقرر الحق فيها فتكون الزيادة ربا لا محالة وبخلاف الدية فإنها مقدرة شرعا فلم تجز الزيادة على ذلك لئلا يلزم تغيير الثابت شرعا وبخلاف مسألة الشفعة أيضا فإن المشتري مجبور على إزالة الملك إلى الشفيع بثمن مقدر وهو الثمن الذي قام عليه فكان ذلك متعينا فلا يملك التغيير بالزيادة على ذلك وبخلاف ضمان العتق؛ لأنا نقول لا نسلم أنه لا يجوز الصلح على أكثر من قيمة نصف للمعتق على قول أبي حنيفة؛ لأن بعض أصحابنا منعوا ذلك على قول أبي حنيفة كذا شرح شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي ولئن سلمنا ذلك فنقول لا يرد ذلك علينا؛ لأنه ثمة حق الساكت مقدر في القيمة شرعا لا يحتمل المزيد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق عبدا بينه وبين شريكه قوم العبد قيمة عدل لا وكس فيه ولا شطط» فإن كان المعتق موسرا فعليه خلاصه وإلا سعى العبد فيه وفيما نحن فيه لم يوجد التقدير شرعا. اهـ. (قوله كما في حال قيام العين) قال الأتقاني، وإن كان المغصوب قائما فالصلح على أكثر من القيمة جائز في قولهم؛ لأنه بيع، اهـ. وقد تقدم الحكم فيما إذا كان قائما عن الكاكي أيضا. اهـ. (قوله كان مملوكا له) ، ولو كان اكتسب كسبا كان الكسب له، ولو كان نصب شبكة فتعقل بها صيد بعد موته كان للمغصوب منه وإنما يملك الكسب بملك الأصل. اهـ. أتقاني (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «على اليد على ما أخذت»

إلى آخر الحديث) قال الأتقاني والدليل أن حقه لم ينقطع فيه أيضا أنه لو صالح من القيمة على مكيل غير معين وقبض في المجلس صح، ولو كان الحق منقطعا ووجبت القيمة عينا لما صح؛ لأنه يكون سلما فلا بد من شرائط عقد السلم اهـ قوله لم ينقطع فيه أي في المغصوب اهـ. (قوله وإنما لا يجوز إلخ) جواب عن قوله؛ ولهذا لو صالح على شيء موصوف إلخ. اهـ. (قوله، ولو وقع الصلح على عرض إلخ) قال الأتقاني في ذيل وجه قولهما في المسألة الأولى أعني مسألة الغصب بخلاف ما إذا صالح على عرض قيمته أكثر من قيمة المغصوب فإنه يجوز؛ لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس وبخلاف الغبن اليسير فإنه لما دخل تحت تقويم المقومين لم يعد ذلك فضلا فلم يكن ربا اهـ.

ما لم يضمنه بل يلزم الموكل) هذا إذا صالح عنه عن إنكار أو سكوت أو عن إقرار في دم عمد أو فيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين؛ لأن الوكيل في هذه الأشياء سفير ومعبر، وهذا؛ لأن الصلح على الإنكار معاوضة بإسقاط الحق، وكذا الصلح عن القود وأما الصلح عن بعض الدين فإسقاط محض فصارت هذه الأشياء بمنزلة الطلاق على مال؛ ولهذا جاز هذا الصلح من الأجنبي كما يجوز الخلع منه فلا يلزم الوكيل شيء إلا بالالتزام كالوكيل في النكاح غير أنه إذا ضمن هنا وأدى عنه يرجع على الموكل وفي النكاح لا يرجع؛ لأن الأمر بالصلح عنه أمر بالأداء عنه ليفيد الأمر فائدته إذ الصلح عنه جائز بغير أمره فكان فائدة أمره الرجوع عليه إذا ضمن عنه بخلاف النكاح؛ لأنه لا ينفذ عليه من الأجنبي فكان فائدة الأمر فيه الجواز، ثم إن ضمن بعد ذلك وأدى يكون متبرعا والأمر بالخلع مثل الأمر بالصلح حتى يرجع على الآمر إن ضمن وأدى عنه وأما إذا صالح عنه فيما يحمل على المعاوضة بأن كان عن مال بمال عن إقرار فإن الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل؛ لأن الوكيل أصيل

في المعاوضة المالية فترجع الحقوق إليه دون الموكل فيطالب هو بالعوض دون الموكل. قال – رحمه الله – (وإن صالح عنه بلا أمر صح إن ضمن المال أو أضاف إلى ماله أو قال علي ألف وسلم وإلا يوقف فإن أجازه المدعى عليه جاز وإلا بطل) وهذه المسألة على أربعة أوجه؛ لأنه لا يخلو إما أن ضمن المال أو لا فإن لم يضمن فلا يخلو إما أن أضاف الذي وقع عليه الصلح إلى نفسه أو لا، وإن لم يضف فلا يخلو إما أن سلم العوض أو لا فالصلح جائز في الوجوه كلها إلا الوجه الأخير، وهو ما إذا لم يضمن البدل ولم يضفه إلى نفسه ولم يسلمه إلى المدعي، أما الوجه الأول، وهو ما إذا صالح عنه بغير أمره وضمن المال فالصلح فيه جائز؛ لأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة، وفي مثله يستوي المدعى عليه والأجنبي؛ لأنه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للأجنبي ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذا للأجنبي

والمقصود من هذا الصلح رضا صاحب الحق لا رضا المدعى عليه إذ لا حظ له فيه؛ لأن الوضع مفروض فيما لم يحمل على المعاوضة كدعوى القصاص وأخواته على ما بيناه آنفا والمدعي ينفرد [حاشية الشلبي] قوله في المتن ما لم يضمنه) فأما إذا ضمن فإنه يجب عليه بحكم الكفالة والضمان لا بحكم العقد قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، ولو ادعى في دار رجل دعوى فصالحه عنه آخر فإذا أضاف الصلح إلى الذي في يديه الدار سواء كان عن إقرار، أو عن إنكار إن كان بأمره فالضمان على الآمر ولا شيء على المصالح، والمصالح عنه سالم للذي في يديه؛ لأنه أخرج الكلام مخرج الرسالة حيث أضاف الصلح إلى غيره بقوله صالح فلانا ولا عهدة على الرسول، وكذلك إن قال صالحتك ولم يذكر فلانا فهو بمنزلة الإضافة إلى فلان؛ لأن الصلح لقطع الخصومة والخصومة بين المدعي وبين فلان فصار هذا والإضافة إليه سواء، وإن أضاف إلى نفسه بأن قال صالحني فقد جعل نفسه أصلا في العقد فيؤخذ به ثم يرجع بما ضمن على الآمر لوقوع حكم العقد له، وكذلك لو لم يضف إلى نفسه

ولكن ضمن أو أضاف إلى مال نفسه بأن قال صالحتك على مائة درهم من مالي، أو على عبدي هذا؛ لأنه لما التزم المال فقد جعل نفسه أصلا وأنه يصلح أصلا في هذا العقد ثم يرجع بما ضمن على الآمر؛ لأنه بمنزلة الوكيل بالشراء، أو بمنزلة الوكيل بالخلع وفي الموضعين الجواب هكذا إلى هنا لفظ شرح الكافي اهـ أتقاني (قوله سفير ومعبر) ولا تتعلق حقوق العقد بالسفير كما في الوكيل بالنكاح اهـ أتقاني. (قوله في المتن، وإن صالح عنه) أي عن المدعى عليه. اهـ. (قوله في المتن بلا أمر صح) أي إن صالح الأجنبي عن المدعى عليه بلا أمره في شيء مما لم يحمل على المعاوضة كدعوى القصاص صح إلخ. اهـ. (قوله فلا يخلو إما أن أضاف) أي المصالح الشيء. اهـ. (قوله جائز في الوجوه كلها) أي ولزمه تسليمها إلى المدعي ولا يرجع بشيء منها على المدعى عليه؛ لأنه متبرع وصار كالكفالة بغير أمر المديون. اهـ. ابن فرشتا (قوله فالصلح فيه جائز) قال الأتقاني، وذلك أن المال وإن لم يجب عليه بعقد الصلح يجب بالضمان ويلزم بضمانه للمدعي؛ لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز؛ لأن الصلح بطريق الإسقاط يصح والساقط يتلاشى فيستوي فيه الفضولي والمدعى عليه فيصلح الأجنبي أصيلا في حق الضمان إذا أضاف الضمان إلى نفسه بأن قال صالحني على ألف على أني ضامن كالزوج إذا خالع امرأته مع أجنبي فضولي من جانب المرأة وضمن الأجنبي ذلك كان بدل الخلع عليه وكان أصيلا في الضمان ومتبرعا على المدعى عليه بإسقاط الخصومة فكذا هنا قال في التحفة فأما إذا كان بغير إذنه فهذا صلح الفضولي وهو على أربعة أوجه في ثلاثة منها يصح الصلح ويلزم المال على المصالح الفضولي ولا يجب على المدعي شيء بأن يقول الفضولي للمدعي أصالحك من دعواك هذه على فلان بألف درهم على أني ضامن لك هذه الألف أو على هذه الألف وهما فصل واحد، أو قال على ألفي هذه، أو على عبدي هذا أضاف المال إلى نفسه أو عين البدل فقال على هذه الألف على هذا العبد وإنما كان هكذا؛ لأن التبرع بإسقاط الدين بأن يقضي دين

غيره بغير إذنه صحيح والتبرع بإسقاط الخصومة عن غيره صحيح والصلح عن إقرار إسقاط للدين والصلح عن إنكار إسقاط للخصومة فيجوز كيفما كان، وفي فصل واحد لا يصح بأن قال أصالحك من دعواك هذه مع فلان على ألف درهم، أو على عبد وسط فإن هذا الصلح موقوف على إجازة المدعى عليه إن أجاز يصح ويجب المال عليه دون المصالح؛ لأن الإجازة بمنزلة ابتداء التوكيل والحكم في التوكيل كذلك، وإن لم يجز يبطل الصلح؛ لأنه لا يجب المال والمدعى لا يسقط اهـ

Sub-topic – Debts and Liability of the Authorized Slave

Mas'alah: What is the condition regarding the father being free in the ruling of recourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

(قوله: إن كان الأب حرا) الأولى ما في بعض نسخ الأشباه إن كان الآذن حرا لشموله للمولى والأب: أي الأب صورة لا حقيقة، وهذا القيد لشيء مقدر في قوله رجعوا عليه أي في الحال بقرينة قوله وإلا فبعد العتق.

Mas'alah: What are the rules regarding the authorized slave's acknowledgment (iqrar) of debts and deposits?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3603)

ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين (لغير زوج وولد ووالد) وسيد فإن إقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح إن لم يكن مديونا وهبانية

Mas'alah: What debts incurred by a slave are binding upon him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3605)

)

Mas'alah: What debts are incurred by a slave through trade and similar transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3605)

وكل دين وجب عليه بتجارة أو بما هو في معناها) أمثلة الأول (كبيع وشراء وإجارة واستئجار و) أمثلة الثاني (غرم وديعة وغصب وأمانة جحدهما) عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه

Mas'alah: How are debts of a slave satisfied from gifts and earnings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3606)

بما وهب له وإن لم يحضر) مولاه هذا قيد للكسب والإنهاب لكن يشترط حضور العبد؛ لأنه الخصم في كسبه، ثم إنما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة. [رد المحتار] أي فيكون في حكم الشراء واحترز به عما وجب عليه بالتزويج فليس بمعنى التجارة قهستاني (قوله بعد الاستحقاق) متعلق بوجب لا بوطء ط (قوله يتعلق برقبته) ؛ لأنه دين ظهر وجوبه في حق المولى درر واستثنى في الأشباه عن إجارة منية المفتي ما إذا كان أجيرا في البيع والشراء: أي فإن الضمان يتعلق بالآذن، وهو المستأجر وما قاله المقدسي من أنه لا يحتاج إلى الاستثناء إذ ليس بمأذون بل كوكيل المستأجر بحث في معرض النقل بيري (قوله كدين الاستهلاك) أي كدين ترتب بذمته بسبب استهلاكه لشيء آخر ط (قوله يباع فيه) ولا يجوز بيعه إلا برضا الغرماء أو بأمر القاضي،؛ لأن

للغرماء حق الاستسعاء ليصل إليهم كمال حقهم، ويبطل ذلك ببيع المولى فاحتيج إلى رضاهم ولوالجية وفيها: ولو باعه القاضي لمن حضروا يحبس حصة من غاب من ثمنه قال الزيلعي: ولا يعجل القاضي ببيعه بل يتلوم، لاحتمال أن يكون له مال يقدم عليه أو دين يقتضيه، فإذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه اهـ وفيه من موضع آخر ثم المولى يبيع عبده المأذون له المديون بعد العلم بالدين لم يجعل مختارا للفداء بالقيمة، ويبيع العبد الجاني بعد العلم بالجناية جعل مختارا للفداء بالأرش،؛ لأن الدين هنا على العبد بحيث لا يبرأ بالعتق، ولا يجب على المولى شيء ولو اختار المولى الفداء صريحا بأن قال: أنا أقضي دينه كان عدة منه تبرعا، فلا يلزمه بخلاف الجناية فإن موجبها على المولى خاصة (قوله لاحتمال إلخ) علة لاشتراط الحضرة، وأفاد أن بيعه غير حتم بل يخير مولاه بين البيع أو الفداء أي أداء جميع الديون، ولم يرد به أداء قيمته نبه عليه في الكفاية (قوله؛ لأن العبد خصم فيه) أي في كسبه دون رقبته فإذا ادعى رقبته إنسان كان المولى هو الخصم دون العبد، وإذا ادعى كسبه فالعبد خصم فيه دون المولى كما في التبيين (قوله ويقسم ثمنه بالحصص) سواء ثبت الدين بإقرار العبد، أو بالبينة جوهرة قال الرحمتي: وهذا كله إذا كان الدين حالا، ولو بعضه مؤجلا يعطى أرباب الحال حصتهم ويمسك حصة صاحب الأجل إلى حلوله. قال في الرمز قلت: مر في المفلس عن الينابيع أنه يعطي الكل لصاحب الحال، فإذا حل المؤجل قيل له شاركه وهذا إذا كان كل الدين ظاهرا ولو بعضه لم يظهر ولكن ظهر سببه كما لو حفر بئرا في طريق وعليه دين يباع، ويدفع للغريم قدر دينه من الثمن، وإن كان الدين مثل الثمن دفعه كله، فإذا وقع في البئر دابة رجع صاحبها على الغريم بحضرته يضرب كل بما له اهـ حموي على الكنز (قوله قبل الدين) أي وبعد الإذن بخلاف ما قبله كما سيذكره (قوله هذا) أي قوله وإن لم يحضر وقوله قيد الأولى أن يقول تعميم في الكسب والاتهاب ط لكن على جعله شرطا محذوف الجواب يصح؛ لأن الشروط قيود تأمل (قوله؛ لأنه الخصم في

كسبه) مستغنى عنه بما تقدم قبله قريبا ط (قوله ثم إنما يبدأ بالكسب) ؛ لأنه أهون على المولى مع إيفاء حق الغرماء زيلعي (قوله وعند عدمه)

قلت: وأما الكسب الحاصل قبل الإذن فحق للمولى فله أخذه مطلقا. قال شيخنا: ومفاده أنه لو اكتسب المحجور شيئا وأودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه؛ لأنه كمودع الغاصب فتأمله (

Mas'alah: How does a master's prior claim on a slave's earnings affect creditors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3608)

بوجود دينه وما زاد للغرماء) يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له أن يأخذها بعد لحوقه استحسانا؛ لأنه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب (

Mas'alah: When can a slave be sold for his debt if his earnings are insufficient?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3614)

و) لكن (لا يباع لدينه) إذا لم يف كسبه (إلا إذا أقر مولاه به) أي بالإذن أو أثبته الغريم بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an authorized minor regarding their earnings or

inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

بما معهما من كسب أو إرث

Mas'alah: What is the ruling on a minor's guarantee of a deposit and his oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

وضمن

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appointing the master to collect a debt from the slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2634)

الثاني: إذا كان على العبد دين فوكل الغريم مولاه بقبضه لم يجز ولم يبرأ العبد من الدين؛ لأن المولى في قبض الدين من عبده عامل لنفسه، والأصل أن العامل لنفسه لا يصلح أن يكون نائبا عن غيره وذكر في كتاب الوكالة أنه يصح قبضه، فإن عاين الشهود قبضه رده إن كان قائما، وإن هلك لم يضمن؛ لأن قبضه بإذن المديون، والغريم. الرابع في توكيل الشريك العبد، والأجنبي المولى في دينهما فالأول للعبد التاجر ولرجل آخر على رجل ألف درهم فوكل الشريك العبد بقبضه لم تجز الوكالة وما قبضه يكون بينهما نصفين ولو هلك المقبوض في يده هلك من مالهما الثاني من الثالث إذا كان للمأذون ولشريكه على رجل ألف درهم فجحدها فوكلا المولى بالخصومة مع غريمها جاز كما لو وكل المأذون مولاه بالخصومة، وإن أقر المولى في

مجلس القاضي بإيفاء الخصم لهما جاز إقراره كان على العبد دين أو لا؛ لأن إقرار الوكيل على الموكل بالخصومة على موكله جائز هل يرجع أحد الشريكين على صاحبه لا يخلو إما أن كذبا الوكيل في إقراره أو صدقاه أو كذبه أحدهما وصدقه الآخر، فإن صدقاه في إقراره فلا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وكذا إن كذباه، وإن صدقه أحدهما وادعى على العبد دينا رجع الشريك في رقبته بنصف حصته، وإن كان على دين لم يرجع على العبد ولا على مولاه حتى يقضي دينه، فإن فضل يصح فيما يفضل عن دين الغريم، وإن صدقه الشريك وكذبه العبد لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء سواء كان على العبد دين أو لا ولو وكل الشريك العبد بالخصومة فأقر أن الشريك قد استوفى حقه برئ الغريم من نصف الدين ولا ضمان على العبد ويقبض العبد نصف الدين ويكون بينه وبين شريكه.

Mas'alah: How is the debt of a ma'dhun slave attached to his person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2637)

قال – رحمه الله – (ودينه متعلق برقبته) وهذا عندنا وقال الإمام الشافعي وزفر يتعلق بالكسب لا بالرقبة فلا تباع رقبته ويباع كسبه بالإجماع ولنا أن هذا دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك، والمهر ونفقة الزوجات وفي تعليقه برقبته دفع الضرر عن الناس وحامل لهم على المعاملة وبه يحصل مقصود المولى وتعلقه بكسبه لا ينافي تعلقه برقبته فيتعلق بهما جميعا ويبدأ ببيع كسبه؛ لأنه أهون على المولى مع بقاء حق الغرماء قال في العناية، فإن لم يكن له كسب تعلق الدين برقبته اهـ فلو قال المؤلف وديونه متعلقة بكسبه ورقبته لكان أولى وأكثر فائدة

؛ لأنه يفيد تأخر تعلقه بالرقبة عن الكسب إن كان ويفيد تعليقين قال في المحيط، وإذا أخذ المولى شيئا من كسب عبده المأذون ثم لحقه دين سلم لمولاه ما أخذه، وإن كان عليه دين يوم أخذ قليلا أو كثيرا يسلم للمولى ما أخذه ويظهر ذلك فيما إذا لحقه دين آخر يرد المولى جميع ما كان أخذه؛ لأنا لو جعلنا بعضه مشغولا بقدر الديون وجب على المولى رد قدر المشغول على الغريم الأول، فإذا أخذه كان للغريم الثاني أن يشاركه فيه إن كان دينهما سواء وكان للغريم الأول أن يرجع بما أخذه منه على السيد، وإذا أخذ منه ثانيا كان للغريم الآخر أن يشاركه ثم وثم إلى أن يأخذ منه جميع ما أخذ من كسبه ولو أخذ المولى من المأذون ضريبة مثله وعليه دين سلمت للمولى استحسانا؛ لأن للمولى أن يستخدم المأذون؛ لأن المنافع باقية على ملكه، فإذا شرط عليه غلة المثل فقد ترك عليه الخدمة عوضا عنها فكان ما أخذه عوضا بخلاف ما إذا زاد على غلة المثل؛ لأنه أخذه بغير عوض. عليه دين خمسمائة وفي يده عبد قيمته ألف فأخذ مولاه ثم لحقه دين ألف ثم أراد إبراء الأول العبد عن دينه لم يسلم للمولى ما أخذه أو لو أبرأه قبل لحوق الدين سلم للمولى ما أخذه كله وكان كسبه فارغا عن الدين فملك المولى كسبه وخرج المأخوذ عن كونه كسب العبد بخلاف ما إذا أبرأه قبل لحوق الدين فقد أبرأه بعدما تعلق به حق الغرماء فصار مشغولا ولو لم يبرئه الأول ولكن قال لم يكن لي على العبد دين قليل ولا كثير بعدما لحقه الدين الثاني يسلم للمولى ما أخذه كله؛ لأنه لما قال لم يكن لي عليه دين وأقر بذلك كاذبا فقد كذب العبد في إقراره فبطل إقراره من الأصل فظهر أنه لم يكن عليه دين فصح أخذ المولى وبالإبراء لم يظهر أنه لم يكن عليه دين؛ لأن الإبراء إسقاط بعد الوجوب لم يصح أخذه ولو كان المولى صدق عبده حين أقر للأول بالدين ثم لحقه دين الثاني ثم قال الأول لم يكن لي له عليه شيء لم يسلم للمولى ما قبض؛ لأن المولى لما صدق عبده في الدين فقد أقر أن ما

أخذه كان مشتركا بين الأول، والثاني فقد أقر لرجلين بخلاف ما إذا صدق المولى الغريم في قوله لا دين وكذبه العبد لا يصح إقرار العبد في حق ما في يد المولى؛ لأنه إقرار بما ليس في يده وقوله وديونه متعلقة صادق بدين للمولى أو لابنه أو لأبيه أو لابن العبد الحر أو لأبيه أو لأجنبي وقد قدمنا بيانه.

Mas'alah: How is debt divided between co-owners who authorized their slave to trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2639)

[شريكان أذنا لعبدهما في التجارة] وفي المبسوط شريكان أذنا لعبدهما في التجارة فلا يخلو إما أن يكونا شريكين شركة ملك أو مفاوضة أو عنان، فإن كانا شريكي ملك أذنا لعبدهما في التجارة فأدانه كل واحد منهما مائة درهم وأدانه الأجنبي مائة فاشترى عبدا فبيع العبد بمائة أو مات العبد عن مائة كان نصفها للأجنبي، والنصف بينهما فالإمام قال تعتبر القسمة في هذه المسائل على طريق العول وفيها القسمة عندهما على طريق المنازعة وسيأتي بيان ذلك في كتاب الوصايا. ولو كانا شريكين مفاوضة أو عنانا وبينهما عبد ليس من شركتهما فأدانه أحدهما مائة من شركتهما وأجنبي مائة فبيع العبد بمائة فثلثاها للأجنبي وثلثها بينهما عند الإمام؛ لأن دين الأجنبي وجب كله ودين المولى ثبت نصفه وعندهما قيل يقسم كما قال الإمام وقيل يجب أن يقسم على ثمانية أسهم ثلاثة أرباعها للأجنبي وربعها بين الموليين ويطلب بيان التعليل في المبسوط، فإن كان العبد من شركتهما، والمسألة بحالها فالمائة كلها للأجنبي؛ لأن الدين للشركة، والعبد للشركة بينهما عبد مأذون فأدانه أحدهما مائة وأجنبي مائة وغاب الذي لم يدن وحضر الأجنبي، فإن نصيب الذي أدان في دينه ويؤاخذ كله للأجنبي ولا يباع نصيب الغائب.

قال في المحيط، وإذا شهد لمسلم مسلمان على عبد كافر تاجر بألف ومولاه مسلم ولمسلم كافران بألف بيع العبد وبدئ بدين الذي شهد له المسلمان، فإن بقي شيء كان للآخر، وإنما بدئ بدين المسلم؛ لأنه حجة في حق المولى، والعبد وحجة الثاني قاصرة؛ لأنها حجة في حق العبد دون المولى ولو كان الأول كافرا، فإنهما يتحاصان ولو صدق أن العبد الذي شهد له الكافر اشتركا جميعا ولو شهد لمسلم كافران ولكافر مسلمان تحاصا؛ لأن بينة كل واحد منهما استوت في كونها حجة في حق العبد ولو كان أرباب الدين ثلاثة مسلمان وكافر فشهد للكافر

مسلمان ولأحد المسلمين كافران وللآخر مسلمان بدئ بدين المسلم الذي شهد له المسلمان وما بقي يستويان فيه لاستواء حجتهما. عبد كافر مأذون له مولاه مسلم فأقام عليه مسلم أو كافر كافرين بدين ألف كانت له فيسترد من المقضي له ويدفع إلى المسلم؛ لأنهما لو اقترنا أو أقاما معا قدمت حجة المسلم الذي شهد له مسلمان عليهما فكذا إذا تأخرت، وإن كان الثاني كافرا شارك المقضي له الأول ولو شهد لمسلم حربيان بدين ألف على عبد تاجر حربي دخل دارنا بأمان وشهد لمسلم ذميان بدين ألف وشهد مسلمان بدين ألف فبيع العبد بألف يكون الحربي، والذمي نصفين ويأخذ المسلم نصف ما أخذ الحربي؛ لأن البينة الحربية ليست بحجة في حق المسلم، والذمي أصلا فصار كأن المسلم لم يقم بينة في حقهما وبينة الذمي حجة في حق المسلم من وجه دون وجه؛ لأن الذمي منا دارا فلا بد من تقديم الذمي على المسلم في الاستحقاق لزيادة حجته ثم المسلم مع الذمي استويا في الحجة؛ لأن بينة الحربي حجة في حق الحربي، والبينة المسلمة حجة في حق المسلم ولو شهد لذمي حربيان وشهد لمسلم ذميان وشهد لحربي مسلمان كان الثمن للحربي، والمسلم ثم يشارك الذمي الحربي فيما خصه؛ لأن شهادة المسلم للذمي حجة في حق الحربي وشهادة الحربي للمسلم حجة

في حق المسلم فقد استويا في الحجة فيقضى بينهما نصفان ولا يدخل في نصيب المسلم ولو شهد المسلمان للذمي، والذميان للحربي، والحربيان للمسلم كان بين الذمي، والحربي نصفان ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي

Mas'alah: Can remaining debt of a slave be pursued after his emancipation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2640)

قال – رحمه الله – (وما بقي طولب به بعد عتقه) يعني ما بقي من الدين بعد قسمة الثمن يطالب به بعد الحرية؛ لأن الغرماء بالخيار إن شاءوا استسعوا العبد، وإن شاءوا باعوه لم يبق لهم تعلق به؛ لأن من هو مخير بين شيئين أو أشياء فاختار أحدهما بطل خياره في غيره ولما كان الإذن تارة يكون شائعا فلا يحجر إلا بالحجر الشائع وتارة يكون غير شائع فينجبر بالحجر غير الشائع.

Mas'alah: Is a master considered a guarantor if his slave is later found to be free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

ولو دخل رجل بعبده من السوق وقال هذا عبدي وقد أذنت له في التجارة وقد لحقه دين ثم وجد حرا لم يكن غارا

Mas'alah: What is the ruling on selling a female slave in debt who gives birth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2957)

قال – رحمه الله – (مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها في الدين وإن جنت فولدت لم يدفع الولد له) والفرق أن الدين متعلق برقبتها لأن الدين عليها وهو وصف لها حكمي فسرى إلى الولد لأن الصفات الشرعية الثابتة في الأصل تسري إلى الفروع كالملك والرق والحرية وأما الدفع في الجناية فواجب في ذمة المولى لا في ذمتها وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع وقبل الدفع كانت رقبتها خالية عن حق الجناية فكذلك لا يجري القصاص على الأولاد ولا الحد لأنهما فعلان محسوسان كالدفع ولا يبيعها فيه فإن قيل إذا كان الدين عليهما فلماذا يضمن المولى إذا أعتقها والإنسان إذا أتلف المديون لا يضمن شيئا قلنا وجوب الضمان باعتبار تفويت ما تعلق به حقهم استيفاء لا باعتبار وجوب الدين على المولى ألا ترى أنه يضمن القيمة لا غير ولو كان باعتبار الوجوب عليه يضمن كل الدين كالعبد الجاني إذا أعتقه المولى بعد العلم بالجناية ولهذا يتبع الغريم بالفاضل العبد المديون بعد العتق ولو كان على المولى لما اتبعه كالعبد الجاني ولا يرد علينا وجوب دفع الأرش معها إذا جنى عليها قبل الدفع وأخذ المولى الأرش لأن الأرش بدل جزئها وهو ولي الجناية متعلق بجميع أجزائها فإذا فات جزء منها وأخلف بدلا تعلق به حقه كما إذا قتلت وأخلفت بدلا اعتبارا للجزء بالكل بخلاف الولد وقوله مأذونة ولدت شرط السراية إلى الولد أن تكون الولادة بعد لحوق الدين لأنها إذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد. بخلاف الاكتساب حيث يتعلق حق الغرماء بما كسبت قبل الدين وبعده لأن لها يدا معتبرة في الكسب حتى لو نازعها فيه أحد كانت هي الخصم فيه فباعتبار اليد كانت هي أحق به من سيدها لقضاء دينها بخلاف الولد فإنه إنما يستحق بالسراية وذلك قبل الانقضاء لا بعده كولد المكاتبة وولد أم الولد والمدبرة وكولد الأضحية لأنها حقوق مستقرة في الرقبة حتى صار صاحبها ممنوعا عن التصرف وإذا جنى العبد جناية ثم أذن له المولى في التجارة فلحقه دين دفع بجنايته فإن الدائن يتبعه فإذا بيع لهم رجع أولياء الجناية

على المولى بقيمة العبد وكذلك لو أقر عليه بدين ثم دفعه بجنايته في دينه ورجع أولياء الجناية بقيمته على المولى وذكر بعد هذا إذا وجب الدين على العبد ببينة ثم أقر المولى عليه بجنايته خطأ بيع العبد في الدين ولم يلتفت إلى الجناية وفيه أيضا رجل في يده عبد لا يدري أنه له أو لغيره ولم يدع صاحب اليد أنه له ولم يسمع من العبد إقرار أنه عبد صاحب اليد إلا أنه يقر بأنه عبد فجنى هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبينة أو بإقرار صاحب اليد ثم إن صاحب اليد أقر أنه لرجل وصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فإن كانت الجناية ببينة قيل للمقر له ادفع أو افده وإن كانت الجناية بإقرار الذي كان العبد في يده أخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيء وقد قدمناها بغير هذه العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on the confession (iqrar) of a ma'dhun slave regarding debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5468)

وهذا لأنه لو صار مأذونا ينسد عليه باب الاستخدام بخلاف ما إذا قال: أد إلي الغلة كل شهر كذا أو قال: أد إلي ألفا وأنت حر لأنه طلب منه المال ولا يحصله إلا بالكسب أو قال له اقعد صباغا أو قصارا لأنه أذن بشراء ما لا بد منه لهما وهو نوع فيصير مأذونا في الأنواع. قال: وإقرار المأذون بالديون والمغصوب جائز وكذا بالودائع [البناية] م: (وهذا) ش: توضيح لما ذكره م: (لأنه لو صار مأذونا) ش: أي؛ لأن العبد لو صار مأذونا بإذنه في شيء بعينه م: (ينسد عليه) ش: أي على المولى م: (باب الاستخدام) ش: أي استخدام العبد في حوائجه لا قضاء به إلى من أمر عبده بشراء بفلسين كان مأذونا يصح إقراره بديون يستغرق رقبته ويؤخذ بها في الحال، فحينئذ لا يستجري أحد على

استخدام عبد فيما أسند إليه حاجته؛ لأن غالب استعمال العبيد في شراء الأشياء الحقيرة. فإن قلت: ما الحد الفاصل بين الاستخدام والإذن بالتجارة. قلت: الإذن بالتصرف المكرر صريحا مثل أن يقول اشتر لي ثوبا وبعه، أو قال بع هذا الثوب واشتر بثمنه، أو دلالة، كما إذا قال أد إلي الغلة كل شهر، أو أد إلي ألفا وأنت حر. أشار إليه المصنف بقوله م: (بخلاف ما إذا قال) ش: أي المولى لعبده م: (أد إلي الغلة كل شهر كذا) ش: خمسة دراهم مثلا م: (أو قال: أد إلي ألفا وأنت حر؛ لأنه طلب منه المال ولا يحصله) ش: أي العبد لا يقدر على تحصيل المال م: (إلا بالكسب) ش: فهو دلالة التكرار م: (أو قال له: اقعد صباغا أو قصارا؛ لأنه إذن بشراء ما لا بد منه وهو نوع) ش: من الأنواع يتكرر بتكرار العمل المذكور م: (فيصير مأذونا في الأنواع) ش: كلها أما إذا أذن بتصرف غير مكرر كطعام أهله وكسوتهم لا يكون إذنا. فإن قلت: ينتقض بما إذا غصب العبد متاعا وأمر هؤلاء ببيعه فإن تخصيص بيع المغصوب إذن في التجارة وليس الأمر بعقد مكرر. قلت: إنه أمر بالعقد المكرر دلالة، وذلك؛ لأن تخصيصه بيع المغصوب باطل لعدم ولايته عليه والإذن قد صدر منه صريحا. فإذا بطل التقييد ظهر الإطلاق، وكلام المصنف يشير إلى أن الفاصل هو التصرف النوعي لا الشخصي والإذن بالأول إذن دون الثاني فتأمل. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإقرار المأذون بالديون والمغصوب جائز) ش: سواء صدقه المولى أولا؛ لأن الغصب يوجب الملك عند أداء الضمان، وعند الثلاثة يجوز إقراره بديون المعاملة فقط وإقراره بالغصب والإتلاف يصح إن صدقه المولى م: (وكذا بالودائع) ش: أي وكذا

Mas'alah: Why is the confession of a ma'dhun slave valid as a consequence of trade?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5469)

لأن الإقرار من توابع التجارة إذ لو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته. ولا فرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار في صحته، فإذا كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر، بخلاف الإقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة؛ لأنه كالمحجور في حقه

Mas'alah: What is the ruling on the debts of a ma'dhun slave being attached to his person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5474)

قال: وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ma'dhun slave to pay his debts according to Zufar and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5474)

وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: لا يباع ويباع كسبه في دينه بالإجماع. [البناية] م: (ولا كذلك المحاباة في الابتداء) ش: يمكن أن يكون هذا جوابا عن سؤال مقدر تقديره أن يقال كيف جوزتم محاباة المأذون مع أن فيها حطا من الثمن. فأجاب بقوله ولا كذلك بيع المحاباة في ابتداء الأمر م: (لأنه) ش: أي لأن المأذون م: (قد يحتاج إليها) ش: أي إلى المحاباة م: (على ما بيناه) ش: يعني عند قوله: ولو حابى في مرض موته من جميع المال إلى قوله ولا وارث للعبد. م: (وله) ش: أي وللمأذون م: (أن يؤجل في دين قد وجب له؛ لأنه من عادة التجار) ش: لأن التاجر قد يكون له على غير الجلي دين، ولو لم يمهله ماله لا يتمكن من الكسب، وإن أمهله أياما يتمكن من الكسب

فيكون ذلك طريقا لخروج دينه عادة. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء) ش: أي يبيعه القاضي بغير رضى المولى بالاتفاق عند أصحابنا أما عندنا فظاهر؛ لأن الحجر على المديون يجوز عندهما. وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجوز الحجر على المديون وجوز هاهنا العذر له؛ لأنه ليس في هذا حجر على المولى؛ لأن المولى محجور عن بيعه قبل ذلك، فإنه لو باع العبد المأذون المديون بغير رضاء الغرماء لا يقدر عليه. فكان هذا بمنزلة التركة المستغرقة بالدين، فإنه يبيع القاضي التركة على الورثة بغير رضاهم كقضاء الدين فكان هذا ولا يكون ذلك حجرا عليهم. كذا في "الذخيرة" قيل: معنى قوله: يباع الغرماء ما يجبر القاضي المولى على البيع حتى يستقيم على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وفيه نظر؛ لأن رواية الذخيرة تدل على أن القاضي يبيعه بدون رضى المولى فلا حاجة إلى هذا المعنى، فافهم م: (إلا أن يفديه المولى) ش: فلا يباع حينئذ لحصول المقصود. م: (وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يباع) ش: في الدين ويتعلق الدين الفاضل من كسبه بذمته يؤخذ بعد العتق، كما لو استقرض بغير إذن سيده وبه قال أحمد يتعلق بذمة المولى؛ لأنه لزمه بمفاوضة السيد فيجب عليه كالنفقة في النكاح م: (ويباع كسبه في دينه بالإجماع) ش: كما في الحر المديون، وقال في "الطريقة البرهانية" : وأجمعوا على أن الرقبة تباع في الدين الاستهلاك. وقال الإمام علاء الدين العالم في طرفي الطريقة: قال علماؤنا رد قيمة العبد المأذون يباع بدين التجارة. وقال الشافعي: لا يباع ثم قال وعلى هذا الخلاف أرش يد العبد وما اكتسبه العبد من الصيد والحطب والحشيش عندنا يصرف إلى الدين وعنده لا يصرف. وقال الكرخي في "مختصره" : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ما يلحق المأذون من

Mas'alah: What is the difference between trade debts and consumption debts for a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5475)

لهما: أن غرض المولى من الإذن تحصيل مال لم يكن لا تفويت مال قد كان له، وذلك في تعليق الدين بكسبه، حتى إذا فضل شيء منه على الدين يحصل له لا بالرقبة، بخلاف دين الاستهلاك؛ لأنه نوع جناية، واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالإذن.

Mas'alah: What debts are binding on the ma'dhun slave and necessitate sale of his person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5475)

ولنا: أن الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى، فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك، والجامع دفع الضرر عن الناس، وهذا؛ لأن سببه التجارة وهي داخلة تحت الإذن، [البناية] دين من شراء أو بيع أو استئجار استأجره أو غصب أو وديعة أو مضاربة أو بضاعة أو عارية بجحوده شيئا من ذلك أو دابة عقرها أو ثوب أحرقه أو مهر اشتراها وطئها فاستحقت فذلك كله لازم له يباع فيه، إلا أن يعديه مولاه فإن بيع ذلك اقتسم غرماؤه ثمنه بالحصص على قدر ديونهم بإقرار كان لذلك من العبد أو بينته فأثبته فأثبت ذلك عليه. م: (لهما) ش: أي لزفر والشافعي رحمهما الله م: (أن غرض المولى من الإذن تحصيل مال لم يكن لا تفويت مال قد كان له) ش: أي ليس غرضه تفويت مال؛ لأنه إنما أذن به ليكسب مالا من الخارج وليس غرضه أن يباع عند الأجل الدين م: (وذلك) ش: أي غرض المولى حاصل م: (في تعليق الدين بكسبه حتى إذا فضل شيء منه) ش: أي من كسبه م: (على الدين يحصل له) ش: أي للمولى م: (لا بالرقبة) ش: معطوف على قوله بكسبه يعني غرضه تعلق الدين بكسبه لا برقبته لما ذكرنا أن فيه

تفويت مال قد كان. م: (بخلاف دين الاستهلاك) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: إذا استهلك شيئا تعلق دينه برقبته يباع فيه، فهذا كذلك. فأجاب بقوله بخلاف دين الاستهلاك م: (لأنه) ش: أي الاستهلاك م: (نوع جناية واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالإذن) ش: إذ وجوبه بالجناية، ولهذا لو كان محجورا عليه بيع بذلك، وليس الكلام في ذلك، وإنما الكلام فيما يتعلق بالإذن. م: (ولنا: أن الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته) ش: أي برقبة العبد م: (استيفاء) ش: أي لأجل الاستيفاء م: (كدين الاستهلاك والجامع) ش: يعني بين الاستهلاك وبين الدين الذي ركبه الناس في تصرفاته م: (دفع الضرر عن الناس) ش: فكما أنه يباع في دين الاستهلاك دفعا للضرر. فكذا يباع في الديون التي ركبه دفعا للضرر م: (وهذا) ش: أي دفع الضرر م: (لأن سببه) ش: أي لأن سبب هذا الدين م: (التجارة) ش: لأن المقروض م: (وهي) ش: أي التجارة م: (داخلة تحت الإذن) ش: بلا خلاف، فإذا كان داخلا تحته كان ملتزما، فلو لم يتعلق برقبته استيفاء لكان إضرارا؛ لأن الكسب قد لا يوجد، والمعتق كذلك فيؤدي حقوق الناس.

Mas'alah: How does the attachment of debt to the slave's person serve the master's interest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5476)

وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة فمن هذا الوجه صلح غرضا للمولى، وينعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه، وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما غير أنه يبدأ بالكسب في الاستيفاء إيفاء لحق الغرماء وإبقاء لمقصود المولى، وعند انعدامه يستوفى من الرقبة،

Mas'alah: What is meant by 'his debts' in the text regarding the ma'dhun slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5476)

وقوله في الكتاب ديونه المراد منه دين وجب بالتجارة. [البناية] م: (ويتعلق الدين برقبته) ش: جواب عن قولهما: إن غرض المولى من الإذن تحصيل مال ... إلى آخره، وبيانه: أن تعلق الدين برقبته م: (استيفاء حامل على المعاملة) ش: يعني حامل للغير على أن يعامل معه؛ لأن العاملين إذا عملوا ذلك يعاملون معه، فتكثر المعاملة ويكثر الربح، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، فإن خوف التوى يمنعهم عن ذلك. م: (فمن هذا الوجه صلح غرضا للمولى) ش: أراد بهذا الوجه هو الذي ذكره من قوله وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة. فإن قيل لا يصلح أن يكون غرضا؛ لأنه يتضرر به، والضرر لا يكون غرضا. أجاب بقوله م: (وينعدم الضرر في حقه) ش: أي في حق المولى م: (بدخول المبيع في ملكه) ش: أي في ملك المولى، وفيه إشكال وهو أن المبيع إن كان باقيا وفيه وفاء بالديون لا يتحقق بيع العبد وإن لم يكن باقيا أو كان وليس فيه وفاء بالديون لم يكن دخوله في ملكه دافعا للضرر. وأجيب: عنه بأن المراد مبيع قبضه المولى حين لا دين على العبد ثم ركبته ديون، فإنه لا يجب على المولى رده، إن كان باقيا، ولا ضمانه إن لم يكن، بل يباع العبد بالدين، إن اختار المولى، ويكون المبيع جائزا لما فات من العبد. وذكر في "المغني" : ولو أخذ المولى شيئا من كسبه بلا دين عليه، ثم لحقه دين لا يجب على المولى رد ما أخذ إن كان قائما وضمانه إن كان مستهلكا. م: (وتعلقه بالكسب) ش: جواب عما يقال أجمعنا أنه تعلق بالكسب فكيف يتعلق بعد ذلك بالرقبة، تقريره أن تعلق الدين بالكسب م: (لا ينافي تعلقه بالرقبة) ش: لأنه لا منافاة بينهما م: (فيتعلق بهما) ش: أي بالكسب والدين م: (غير أنه يبدأ بالكسب في الاستيفاء إيفاء لحق الغرماء وإبقاء لمقصود المولى) ش: نظراء للجانبين م: (وعند

انعدامه) ش: أي وعند انعدام الكسب م: (يستوفى من الرقبة) ش: دفعا للضرر عن الناس. م: (وقوله) ش: أي قول صاحب القدوري م: (في الكتاب) ش: أي "مختصر القدوري" م: (ديونه المراد منه دين وجب بالتجارة) ش: بأن تزوج امرأة، ثم وطئها، ثم استحقت حيث وجب المهر عليه، ولا يظهر ذلك في حق المولى؛ لأن وجوبه بالنكاح، وهو ليس من التجارة.

Mas'alah: What types of debts are considered analogous to trade debts for the ma'dhun slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5477)

أو بما هو في معناها كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وضمان المغصوب والودائع والأمانات إذا جحدها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده إلى الشراء فيلحق به. [البناية] وأما التزويج بإذن المولى يظهر في حقه تباعا فيه، كذا في "المبسوط" . م: (أو بما هو في معناها) ش: أي أو دين وجب بسبب ما لسبب معه التجارة م: (كالبيع والشراء) ش: نظير دين التجارة م: (والإجارة والاستئجار وضمان المغصوب والودائع والأمانات إذا جحدها) ش: نظير ما في هو معنى التجارة، وصورة الدين بالإجارة أن يؤاجر شيئا ويقبض الأجرة ولم يسلم المستأجر حتى انقضت المدة وجب عليه رد الأجرة. فإن قلت: ما معنى ذكر الأمانات بعد الودائع؟ قلت: لأن الأمانة أعم من الوديعة كما في المضاربة والعارية والشركة والبضاعة، وهذه الأشياء عند الجحود بها تنقلب غصبا، فكان التزام هذه الأشياء ضمان غصب؛ لأن الأمين يصير غاصبا للأمانة بالجحود. م: (وما يجب من العقر) ش: عطف على قوله كالبيع والشراء والإجارة.. إلى آخره، أي ورد الذي يجب على المأذون المديون من العقر م: (بوطء

المشتراة بعد الاستحقاق) ش: أي وكالذي يجب على المأذون من العقر، ويجوز أن يكون وما يجب مبتدأة، ويكون قوله فيلحق به خبره ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط أي فيلحق بالمذكور في كونه دينا وجب بما هو في معنى التجارة. فعلى الوجه الأول: يكون محل "وما يجب" الجر؛ لأنه عطف على المحجور وتكون الفاء في قوله فيلحق به جواب شرط محذوف، أي إذا كان كذلك فيلحق به بأن اشترى جارية فاستحقت ثم وطئها فإنه يجب على العقر م: (لاستناده) ش: أي لاستناد وجوب العقر م: (إلى الشراء فيلحق به) ش: إذ لولا الشراء لوجب الحد فيضاف وجوب العقر إلى الشراء فيكون حكمه كحكمه. بخلاف ما إذا تزوج امرأة فوطئها ثم استحقت، لأن وجوب المهر بالنكاح وهو ليس بتجارة، وكذلك يؤاخذ بضمان عقد الدابة واحتراق الثوب في الحال وتباع رقبته فيه. وقيل: هذا محمول على ما إذا أخذ الدابة أو الثوب أولا حتى يصير غاصبا بالأخذ، ثم عقر الدابة وحرق الثوب. وأما إذا عقرها أو حرقه قبل القبض فينبغي على قول أبي يوسف أن لا يؤاخذ به في الحال، وتباع رقبته فيه، كذا في "الذخيرة" .

Mas'alah: How is the sale price of a ma'dhun slave distributed among creditors?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5478)

قال: ويقسم ثمنه بينهم بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها بالتركة.

Mas'alah: What happens to remaining debts of a ma'dhun slave after his sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5478)

فإن فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به.

Mas'alah: Why is a ma'dhun slave not sold a second time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5478)

ولا يباع ثانيا كيلا يمتنع البيع، أو دفعا للضرر عن المشتري

Mas'alah: How are the earnings of a ma'dhun slave attached to his debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5478)

ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين أو بعده

Mas'alah: How does the right of creditors differ from the right of heirs regarding a ma'dhun slave's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5490)

لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه، حتى كان لأحدهم الاستخلاص من الغرماء بأداء قيمته، أما حق الغرماء فيتعلق بالمالية لا غير فافترقا، وقالا: إن باعه بنقصان يجوز البيع، ويخير المولى إن شاء أزال المحاباة، وإن شاء نقض البيع. وعلى المذهبين اليسير من المحاباة والفاحش سواء. ووجه ذلك أن الامتناع لدفع الضرر من الغرماء، وبهذا يندفع الضرر عنهم، وهذا بخلاف البيع من الأجنبي بالمحاباة اليسيرة، حيث يجوز ولا يؤمر بإزالة

المحاباة والمولى يؤمر به؛ لأن البيع باليسير منها [البناية] دون قوله، بخلاف ما إذا حابى الأجنبي؛ لأنه لبيان الفرق بين ما إذا باعه من المولى بنقصان لم يجز، ومع الأجنبي جاز، وإنما أدخل الواو فيه، لئلا يتوهم أنه نقص على بيع المريض من الأجنبي بالمحاباة فأدخل الواو فدفع هذا الوهم. م: (لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه) ش: أي بعين مال الميت م: (حتى كان لأحدهم الاستخلاص من الغرماء بأداء قيمته) ش: إلى الغرماء م: (أما حق الغرماء فيتعلق بالمالية لا غير فافترقا) ش: أي المولى والمريض في جواز البيع من المولى بمثل القيمة دون الوارث. م: (وقالا) ش: أبو يوسف ومحمد: م: (إن باعه بنقصان يجوز البيع، ويخير المولى إن شاء أزال المحاباة) ش: بإيصال الثمن إلى تمام القيمة م: (وإن شاء نقض البيع) ش: وتخصيصهما الحكم اختيار من المصنف لقول بعض المشايخ. قيل: والصحيح أنه قول الكل؛ لأن المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة بدون البيع، فلأن يكون له ذلك بالبيع أولى، فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الأجنبي. م: (وعلى المذهبين) ش: أي مذهب أبي حنيفة ومذهب صاحبيه وهذا اعتراض بين الحكم والدليل لبيان تساوي المحاباة باليسير والكثير، فإن على مذهب أبي حنيفة م: (اليسير من المحاباة والفاحش سواء) ش: حتى إذا باع من مولاه بنقصان يسير أو كثير لا يجوز، فلا تخيير، وعلى مذهبهما يجوز، ولكن خير المولى بين تتميم القيمة أو نقص البيع. م: (ووجه ذلك) ش: أو وجه الجواز مع التخيير م: (أن الامتناع) ش: عن البيع بالنقصان م: (لدفع الضرر من الغرماء، وبهذا) ش: أي بالتخيير م: (يندفع الضرر عنهم) ش: أي عن الغرماء م: (وهذا) ش: أي الذي ذكرنا من الجواز والتخيير م: (بخلاف البيع من الأجنبي بالمحاباة اليسيرة، حيث يجوز ولا يؤمر بإزالة المحاباة والمولى يؤمر به؛ لأن البيع باليسير منها) ش: أي من المحاباة، هكذا هو في كتاب "تاج الشريعة" .

Mas'alah: Does an authorized minor's admission of debt apply to inherited property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5507)

وكذا بموروثه في ظاهر الرواية، كما يصح إقرار العبد ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته، كما في العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي [البناية] عينا كان أو دينا لوليه ولغير وليه لانفكاك الحجر عنه فكان كالبالغين، وأراد بأن الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة، والولي لا يملك الإقرار على مال الصبي فكيف إفادة ذلك بإذنه. والجواب: أنه إفادة من حيث كونه من توابع التجارة والولي يملك الإذن بالتجارة وتوابعها م: (وكذا بموروثه) ش: أي كذا يصح إقراره بموروثه بأن أقر بشيء من تركة أبيه لإنسان م: (ظاهر الرواية) ش: احترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إقراره بذلك؛ لأن صحة إقراره في كسبه لحاجته في التجارة إلى ذلك لئلا يمتنع الناس عن معاملته في التجارة وهي معدومة في الموروث. وجه الظاهر أن الحجر لما انفك عنه بالإذن التحق بالبالغين ولهذا نفذ أبو حنيفة – رحمه الله – بعد الإذن تصرفه بالغبن الفاحش كالبالغين، فكان الموروث والمكتسب في صحة الإقرار سواء لكونه مالية م: (كما يصح إقرار العبد) ش: بعد الإذن لانفكاك الحجر عنه. م: (ولا يملك تزويج عبده) ش: أي ولا يملك تزويج عبده، قيد بالعبد؛ لأن عدم جواز تزويجه بالإجماع أما في عدم تزويج أمته خلاف بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف فعنده يملك تزويج أمته، لأن فيه تحصيل المال، وعندهما لا يملكه؛ لأن النكاح ليس من عقود التجارة فلا يملك كالعبد المأذون م: (ولا كتابته كما في العبد) ش: أي ولا يملك كتابة عبد أيضا كما في العبد المأذون. فإن قيل: الأب والوصي يملكان الكتابة في عبد الصبي فينبغي أن يملكها الصبي بعد الإذن. قلت: الإذن يتناول ما كان من صيغ التجارة، والكتابة ليست منه. م: (والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي) ش: يعني الجواب فيه

كالجواب في الصبي المميز والأنعام فيه خلاف. وفي "الذخيرة" : المعتوه الذي يعقل البيع والشراء كالصبي إذا بلغ معتوها، أما إذا بلغ عاقلا ثم عتقه فأذن له الولي في التجارة هل يصح إذنه؟، فقال أبو بكر البلخي لا يصح إذنه قياسا، وهو قول أبي يوسف، ويصح استحسانا هو قول محمد، وهذا بخلاف ما لو أعتقه الأب أو جن فإنه لا يثبت للابن الكبير ولاية التصرف في ماله إنما يثبت له ولاية التزويج لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave's acknowledgment of debt when one owner permits trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1875)

وإذا كان العبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فأقر العبد بدين لزمه في حصة الآذن وجميع ما يجوز إقرار لعبد التاجر فيه فإنه يجوز إقرار هذا في حصة الذي أذن له وجميع مال هذا العبد من ماله فدينه أولى به وإذا قضى الدين كان الباقي بين المولين نصفين الآن بعلم أنه من غير تجارة من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم يأذن قبل قضاء الدين ولو أقر لهذا العبد حر بدين فهو بين المولين ولا يستحق أحدهما المال كله بالإذن كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the ma'dhun slave's liability when the returned item is sold at a loss?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2303)

وهو مأذون إن المطالب يطالب المأذون بإيفاء الثمن ثم المأذون يرد العبد المردود على الموكل، ويرجع عليه بالثمن ثم إذا بيع العبد المردود يقضي من ثمنه ثمن المشتري فإن

نقص ثمنه الثاني عن الثمن الأول هل يباع بذلك رقبة المحجور ينظر إن كان الموكل موسرا لا يباع، ولكن يقال للمحجور ارجع بما بقي على الموكل وادفعه إلى المشتري، وإن كان الموكل معسرا يباع رقبة المحجور، ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين غرمائه بالحصص فإن بقي شيء من حق المشتري فإنه يرجع بما بقي على موكل العبد، كذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما أخذ المشتري من ثمن المحجور، وكذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave giving a pledge to a creditor and its loss?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2305)

وله أن يرهن ويرتهن كذا في الكافي، إذا أراد العبد المأذون أن يقضي دين بعض غرمائه أو يعطيه به رهنا فللآخرين أن يمنعوه فإن كان الغريم واحدا فرهنه بدينه رهنا، ووضعاه على يد المولى فضاع من يده ضاع من مال العبد، والدين عليه بحاله، ولو وضعاه على يد عبد له آخر أو مكاتب أو على يد ابنه فهلك في يد العبد ذهب بالدين، وكذلك لو وضعاه على يد عبد للعبد المأذون المديون، وكذلك لو لم يعرف هلاكه إلا بقول العبد كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave giving surety (kafala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2305)

وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – ليس للمأذون أن يكفل بكفالة بنفس أو

مال سواء كان عليه دين أو لم يكن فإن أذن له المولى بالكفالة فكفل إن لم يكن عليه دين جاز، وإن كان عليه دين لا يجوز، وكان شمس الأئمة السرخسي يقول: إذا كفل بالمال بغير إذن المولى أو بإذن المولى، وكان عليه دين لا يؤاخذ به للحال إنما يؤاخذ بعد العتق كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the three types of debts that bind the ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2310)

(الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق المأذون وتصرف المولى في المأذون المديون بالبيع والتدبير والإعتاق وأشباهها) اعلم أن الديون على ثلاثة أوجه دين يتعلق برقبته اتفاقا، وهو دين الاستهلاك، ودين لا يتعلق برقبته اتفاقا، وهو دين وجب بما هو ليس في معنى التجارة كالوطء والنكاح بغير إذن المولى، ودين مختلف فيه، وهو دين بسبب التجارة، وبما هو مثلها كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وضمان المغصوب والودائع والأمانات إذا جحد فيها، وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده إلى الشراء فيلحق به كذا في الترصيع كذا في المعدن.

Mas'alah: When can the judge sell the authorized slave to pay his debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2310)

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد، واشترى، ولحقه من ذلك دين كثير فقدمه الغرماء إلى القاضي، والمولى حاضر فطلبوا بيعه من المولى فإن كان في يد العبد

مال حاضر يفي بديونه فإنه يقضي ديونه من كسبه، ولا يبيع المأذون بدينهم، وإن لم يكن في يده مال حاضر إلا أن له مالا غائبا يرجى قدومه أو دين حال يرجى خروجه فإنه لا يعجل القاضي في بيعه بل يتلوم ويؤخر البيع حتى يقدم المال أو يخرج الدين، ولم يقدر لمدة التلوم تقديرا فمن مشايخنا من قال: بأن تقدير مدة التلوم موكول إلى رأي القاضي؛ فإن مضت مدة ووقع في رأيه أن مدة التلوم انتهت باع العبد، وإن وقع في رأيه أن مدة التلوم لم تنته فإنه لا يبيعه، وقد حكي عن الفقيه

Mas'alah: What happens when the authorized slave becomes a guarantor by violating trust?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2313)

معلوم فذهب بها إلى مكان آخر حتى صار مخالفا ضامنا تباع رقبته كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can the authorized slave be sold for the debt of the dower after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2313)

وإذا تزوج امرأة، ودخل بها إن كان النكاح بإذن المولى يباع بدين المهر ثم يشترط لصحة بيع القاضي إذن الغرماء بالبيع، وإذن المولى كذا في المغني.

Mas'alah: Are creditors of a female slave entitled to gifts and earnings over her master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2313)

وإذا أذن الرجل لأمته فلحقه دين ثم وهب لها هبة أو تصدق عليها بصدقة أو اكتسبت مالا من التجارة أو غيرها فغرماؤها أحق بجميع ذلك من مولاها كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does a slave's debt attach to capital given by the master for trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2313)

ولا يتعلق دين العبد بما دفع إليه المولى ليتجر به بخلاف كسبه الذي في يده فإنه يتعلق به وإن قال المولى هو مالي عندك لتتجر به كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How is property in a deceased slave's hand distributed between the master and creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2313)

وإذا دفع الرجل إلى عبده مالا يعمل به بشهود، وأذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات، وفي يده مال، ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد العبد بين غرمائه لا شيء للمولى منه إلا أن يعرف شيء للمولى بعينه فيأخذه دون الغرماء، وكذلك لو عرف شيء بعينه اشتراه بمال المولى أو باع به مال المولى كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on creditors rescinding the sale of a debt-laden authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2313)

وإذا باع المولى العبد المأذون المديون بغير رضا الغرماء، وسلمه إلى المشتري ثم جاء الغرماء يطلبون العبد بديونهم فأرادوا أن يفسخوا بيع المولى، والبائع والمشتري حاضر إن كان للغرماء أن يفسخوا البيع قال مشايخنا: هذا إذا كانوا لا يصلون إلى ديونهم فأما إذا كان يصل إليهم الثمن، وفي الثمن وفاء بديونهم فليس لهم أن يفسخوا البيع فإذا كان أحدهما غائبا إما البائع وإما المشتري أجمعوا على أن المشتري إذا كان غائبا، والبائع حاضرا مع العبد أنه ليس للغرماء أن يخاصموا البائع، ويفسخوا العقد معه، وأما إذا كان المشتري حاضرا مع العبد قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا خصومة لهم مع المشتري كذا في المغني

Mas'alah: What is the ruling on creditors claiming the value of a slave from the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2313)

ولو أن الغرماء لم يقدروا على المشتري، وعلى العبد المأذون إنما قدروا على البائع، وأرادوا أن يضمنوا البائع قيمة العبد فلهم ذلك ثم إذا ضمنوا البائع قيمة العبد اقتسموها بينهم بالحصص يضرب كل واحد منهم بجميع دينه في تلك القيمة، وجاز في البيع العبد وسلم الثمن للمولى، ولم يكن للغرماء على العبد سبيل ما لم يعتق العبد كما لو بيع العبد بدينهم. ولو أجازوا

Mas'alah: How do creditors share in the earnings and price of a ma'dhun slave who admits multiple debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2325)

وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة فإن الغرماء يشتركون فيما كان في يده من الكسب، وفي ثمن رقبته إذا بيع، ولا يكون المتقدم من الغرماء متقدما على المتأخر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How are debts of the master and the permitted slave settled when the slave borrows during the master's illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2327)

وإذا كان على المولى دين الصحة يحيط بماله وبرقبة العبد، وما في يده فاستقرض العبد في مرض المولى من رجل ألف درهم، وقبضها بمعاينة الشهود أو اشترى شيئا، وقبضه بمعاينة الشهود ثم مات المولى فإن القاضي يبيع العبد، وما في يده، ويبدأ بدين العبد فإن فضل من ذلك شيء يقضى به دين المولى كذا في المغني.

Mas'alah: How are debts settled when a permitted slave purchases another slave during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2327)

ولو كانت قيمة العبد ألفي درهم فأقر العبد في مرض المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم اشترى العبد عبدا يساوي ألفا بألف، وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات السيد، ولا مال له غير العبد فبيع بألف درهم اقتسم غرماء العبد الثمن بينهم، ولا شيء فيه لغريم المولى، ولو لم يشتر العبد المأذون عبدا ولكن المولى هو الذي اشترى عبدا يساوي ألفا، وقبضه بمعاينة

الشهود فمات في يده ثم مات المولى من مرضه، والمسألة بحالها، وبيع العبد بألف درهم فإنه يبدأ بدين البائع، وما بقي بعد ذلك فهو بين غرماء العبد، ويستوي إن كان الإذن في صحة المولى أو في مرضه كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is a deposit divided between the depositor and a creditor when an authorized slave dies in illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2329)

وإذا أقر المأذون في مرضه بدين ألف درهم ثم بوديعة ألف درهم لرجل آخر ثم مات، وليس في يده إلا الألف التي أقر بعينها وديعة فإن الألف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في الحر،

Mas'alah: What is the ruling on competing debts and acknowledgments involving a permitted slave and his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2330)

وإذا أذن للعبد في التجارة وقيمته ألف درهم فادان ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم، وهو يجحد ذلك ثم إن المولى أعتقه فالغريم الذي ادان العبد بالخيار إن شاء ضمن المولى قيمة العبد، وإن شاء أخذ دينه من العبد فإن ضمنه المولى لم يكن للآخر على المولى، ولا على العبد شيء، وإن اختار الغريم أخذ دينه من العبد فللمقر له أن يأخذ المولى بقيمة العبد، ولو كان المولى أقر على العبد بدين ألفي درهم، ولا دين عليه سواه، وجحد العبد ثم صار على العبد ألف درهم بإقرار أو بينة فإنه يباع فيضرب

كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه، ولو كان إقرار العبد أولا بدئ به، كذلك لو بيع بألفي درهم فخرجت منهما ألف، وتويت ألف كان الخارج منهما للذي أقر له العبد فإن كان العبد أقر بألف ثم أقر عليه المولى بألف ثم أقر العبد بألف فإنه يباع، ويتحاص في ثمنه اللذان أقر لهما العبد فإن بقي من ثمنه شيء بعد قضاء دينهما كان للذي أقر له المولى، ولو لم يقر العبد على نفسه بشيء، وأقر عليه المولى بدين ألف درهم ثم بدين ألف درهم في كلام منقطع فإنه يباع فيبدأ بالأول فإن بقي شيء كان للثاني، وإن كان وصل كلامه، فقال: لفلان على عبدي هذا ألف درهم ولفلان ألف درهم تحاصا في ثمنه فإن صدقه العبد في آخرهما، والكلام متصل أو منقطع تحاصا في ثمنه فإن صدقه في أولهما بدئ به، وهذا إذا كان إقرار المولى بهما منقطعا فإن كان متصلا تحاصا في ثمنه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What happens when one co-owner authorizes a jointly-owned slave to trade and debt accrues?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2333)

وإذا أذن لعبد أحد مولييه في التجارة فلحقه دين قيل للذي أذن له أد دينه وإلا بعنا نصيبك فيه كذا في السراجية.

Mas'alah: How are debts divided when co-owners authorize a slave for trade and a third party also extends credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2333)

شريكان شركة ملك أذنا لعبدهما في التجارة، وأدانه كل واحد منهما مائة درهم، وأدانه أجنبي مائة درهم أي باعه كل واحد عينا بالنسيئة فبيع العبد بمائة أو مات العبد عن مائة كان نصفها للأجنبي، والنصف بينهما كذا في المغني

Mas'alah: What happens when one co-owner sells his share of a debt-ridden authorized slave in the absence of the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2333)

وفي جامع الفتاوى عبد بين رجلين مأذون له في التجارة، ولحقه دين ألف درهم فغاب أحدهما فأخذ الغريم الحاضر، وباع نصيبه بسبعمائة، وأخذه ثم حضر الآخر وباع نصيبه بخمسمائة يؤدي إلى صاحب الدين ثلثمائة تمام دينه بقي مائتان فيعطي الذي بيع حصته بسبعمائة حتى يستويا في الغرم كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How is the sale price of a slave's shares distributed among creditors when one co-owner is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2333)

وإذا أذن الرجلان لعبد بينهما في التجارة ثم أدانه أحدهما مائة وأدانه أجنبي مائة ثم إن المولى الذي لم يدن العبد شيئا غاب، وحضر الأجنبي فأراد بيع نصيب المولى الذي أدان العبد في دينه بيع له فإن بيع بخمسين درهما أخذها الأجنبي كلها فإن حضر المولى الآخر فإنه يباع نصيبه للأجنبي وللمولى الذي أدانه فيقسمان ذلك نصفين، ولو كان ثمن نصيب المولى الذي أدان العبد توي على المشتري وبيع نصيب الذي لم يدن

بخمسين درهما أو بأكثر أو بأقل فإن ذلك يقسم بينهما أثلاثا سهمان للأجنبي وسهم للمولى الذي أدان فإن اقتسماه كذلك ثم خرجت الخمسون الأولى أخذها الأجنبي كلها، وكذلك لو كانت أكثر من خمسين درهما حتى يزيد على ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي أدان، ولا يرجع واحد من المولِيين على صاحبه بشيء.

Mas'alah: How is the slave's sale price divided when both co-owners and a third party extend credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2333)

وإذا كان العبد بين رجلين فأذنا له في التجارة ثم إن كل واحد منهما أدانه مائة درهم لرجل آخر بأمر صاحبها، وأدانه أجنبي مائة ثم بيع بمائة درهم فالمائة بين الأجنبي والمولِيين أثلاثا لكل واحد منهم ثلثها، ولو كان المال الذي أدانه المولِيان كل واحد من المالين بين المولى الذي أدانه وبين أجنبي قد أمره بإدانة، والمسألة بحالها فإن المائة تقسم على عشرة أسهم أربعة للأجنبي الذي أدان العبد، وأربعة للأجنبيين اللذين شاركهما المولِيان في المائتين لكل واحد منهما سهمان، ولكل واحد من المولِيين سهم.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor demands payment from a jointly-owned authorized slave and one master is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2333)

وإذا كان العبد بين رجلين وقيمته مائتا درهم فأدانه أجنبي مائة فحضر الغريم فطلب دينه، وغاب أحد المولِيين فإن نصيب الغائب لا يقضى فيه بشيء حتى يحضر فإن بيع بمائة درهم أخذها الغريم كلها فإذا حضر الغائب كان للذي بيع نصيبه أن يتبعه بخمسين

في نصيبه حتى يباع فيه أو يقضيه، وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم أن يأخذ كله، ويرجع المأخوذ منه في نصيب شريكه إذا حضر وقبض كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave using earnings to pay off debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2339)

إذا لم يتصدق بذلك المأذون ذكر أنه كان عليه دين فقضى من ذلك دين الغرماء طاب للغرماء ذلك،

Mas'alah: What happens when a slave incurs debt after being authorized for trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2346)

ومتى صح إذن الأب أو الوصي أو القاضي، ولحق العبد دين يباع رقبته في دين التجارة عندنا، ولو أن امرأة ماتت، وأوصت إلى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له أب، ولا وصي الأب، ولا جد وتركت أموالا ميراثا لهذا الصغير فأذن الوصي لعبد من عبيده الذين ورثهم من الأم لا يصح كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How are debts and sureties distributed when an authorized slave is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2350)

ولو كان على العبد المأذون دين خمسمائة وقيمته ألف فكفل لرجل عن رجل بألف درهم بإذن مولاه ثم استدان ألفا أخرى ثم كفل بألف أخرى ثم بيع العبد بألف فنقول: أما الكفالة الأولى فيبطل نصفها ويضرب صاحبها بنصفها في ثمنه، والكفالة الثانية باطلة فيضرب صاحب الدين الأول بخمسمائة، وصاحب الدين الثاني بجميع دينه، وهو ألف، وصاحب الكفالة الأولى بخمسمائة فيصير ثمن العبد، وهو ألف درهم بينهم أرباعا غير أنك تجعل كل خمسمائة سهما فقدر مائتين وخمسين يسلم لصاحب الدين الأول ومثله لصاحب الكفالة الأولى، ومقدار خمسمائة لغريم العبد الآخر كذا في المبسوط في باب إقرار العبد في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave woman borrows more than her value and then gives birth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1163)

قال: "وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها ثم ولدت فإنه يباع الولد معها في الدين، وإن جنت جناية لم يدفع الولد معها" والفرق أن الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء فيسري إلى الولد كولد المرهونة، بخلاف الجناية لأن وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها، وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية.

Mas'alah: Is the admission of debts and usurpations by a ma'dhun slave valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4293)

قال (وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وكذا بالودائع) ؛ لأن الإقرار من توابع التجارة، [العناية] جواب لقوله ويثبت الحكم للمولى وهو ممانعة بالسند: أي لا نسلم أن حكم التصرف وهو الملك واقع للمولى، بل هو واقع للعبد حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين والنفقة بغير إذن المولى، وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه، وموضعه أصول الفقه. قال (وإن أذن له في شيء بعينه) إذا أذن المولى في شيء بعينه مثل أن يقول: اشتر هذه الثوب بعينه أو ثوبا للكسوة أو طعاما رزقا للأهل لم يكن مأذونا، وهذا يفيد أن التخصيص قد يكون مفيدا إذا كان المراد به الاستخدام، لأنه لو جعل ذلك إذنا لانسد باب الاستخدام لإفضائه إلى أن من أمر عبده بشراء بقل بفلسين كان مأذونا يصح إقراره بديون تستغرق رقبته ويؤاخذ بها في الحال، فلا يستجرئ أحد على استخدام عبده فيما اشتدت إليه حاجته لأن غالب استعمال العبد في شراء الأشياء الحقيرة فلا بد من حد فاصل بين الاستخدام والإذن بالتجارة. وهو أنه إن أذن بتصرف يتكرر صريحا مثل أن يقول اشتر لي ثوبا وبعه، أو قال بع هذا الثوب واشتر بثمنه أو دلالة كما إذا قال أد إلي الغلة كل شهر، أو أد إلي ألفا وأنت حر، فإنه طلب منه المال وهو لا يحصل إلا بالتكسب، فهو دلالة التكرار، أو قال اقعد صباغا أو قصارا، لأنه أذن بشراء ما لا بد له منه دلالة وهو نوع من الأنواع يتكرر بتكرر العمل المذكور كان ذلك إذنا، وإن أذن بتصرف غير مكرر كطعام أهله وكسوتهم لا يكون إذنا. ونوقض بما إذا غصب العبد متاعا وأمره مولاه ببيعه فإنه إذن في التجارة وليس الأمر بعقد مكرر. والجواب أنه أمر بالعقد المكرر دلالة، وذلك لأن تخصيصه ببيع المغصوب باطل لعدم ولايته عليه، والإذن قد صدر منه صريحا، فإذا بطل التقييد ظهر الإطلاق، وكلام المصنف – رحمه الله – يشير إلى أن الفاصل هو التصرف النوعي والشخصي، والإذن بالأول دون الثاني فتأمل. قال (وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز) إقرار المأذون له بالديون والغصوب والودائع جائز (لأن الإقرار بها من توابع التجارة أما بالديون

والودائع فظاهر) ، فإن البائع قد لا يقبض الثمن فيكون دينا أو يقبض فيودع عنده،

إذ لو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته، ولا فرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار في صحته، فإن كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر، بخلاف الإقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة؛ لأنه كالمحجور في حقه. .

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave granting a deferment for a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4296)

(وله أن يؤجل في دين وجب له) ؛ لأنه من عادة التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the debts of a ma'dhun slave being attached to his person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4296)

قال (وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى) وقال زفر والشافعي: لا يباع ويباع كسبه في دينه بالإجماع. لهما أن غرض المولى من الإذن تحصيل مال لم يكن لا تفويت مال قد كان له، [العناية] بالمأكول كالضيافة به والقياس أن لا يصح شيء من ذلك لأنه تبرع، لكن تركناه في اليسير لأنه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المجاهزين، والمجاهز هو الغني من التجار فكأنه أريد المجهز وهو الذي يبعث التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع أو يسافر به فحرف إلى المجاهز، كذا في المغرب وباقي كلامه ظاهر. قال (وديونه متعلقة برقبته) إذا وجب ديون على المأذون بالتجارة

أو بما هو في معناها، فإن كان له كسب بيع بدينه بالإجماع، وإن لم يكن له كسب وتعلقت برقبته (يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يباع) لأن غرض المولى من الإذن تحصيل مال له لم يكن حاصلا لا تفويت مال حاصل، وذلك أي غرض المولى حاصل في تعلق الدين يكسبه حتى إذا فضل شيء منه عن الدين يحصل للمولى.

Mas'alah: How are debts of a ma'dhun slave distinguished between trade debts and tort debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4297)

وذلك في تعليق الدين بكسبه، حتى إذا فضل شيء منه عن الدين يحصل له لا بالرقبة، بخلاف دين الاستهلاك؛ لأنه نوع جناية، واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالإذن.

Mas'alah: Why does the debt of a ma'dhun slave attach to his person by way of enforcement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4297)

ولنا أن الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك، والجامع دفع الضرر عن الناس، وهذا؛ لأن سببه التجارة وهي داخلة تحت الإذن، وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة، فمن هذا الوجه صلح غرضا للمولى، وينعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه، [العناية] وقوله (لا بالرقبة) معطوف على قوله بكسبه. فإن قيل: إذا استهلك شيئا تعلق دينه برقبته يباع فيه فهذا كذلك. أجاب بقوله (بخلاف دين الاستهلاك لأنه نوع جناية، واستهلاك الرقبة بالجناية

لا يتعلق بالإذن) ولهذا لو كان محجورا عليه بيع بذلك، وليس الكلام في ذلك وإنما الكلام فيما يتعلق بالإذن (ولنا أن ذلك دين واجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى) بالإذن، وهذا ظاهر (و) كل دين ظهر وجوبه في حق المولى (تعلق برقبة العبد استيفاء كدين الاستهلاك والجامع دفع الضرر عن الناس) (قوله وهذا) إشارة إلى دفع الضرر، وبيانه أن سبب هذا الدين التجارة لأنه المفروض والتجارة داخلة تحت الإذن بلا خلاف فسببها داخل تحته، وإذا كان داخلا تحته كان ملتزما، فلو لم يتعلق برقبته استيفاء كان إضرارا لأن الكسب قد لا يوجد والعتق كذلك فتتوى حقوق الناس، ويجوز أن يكون بيانا لقوله ظهر وجوبه في حق المولى. وقوله (وتعلق الدين برقبته استيفاء) جواب عن قولهما إن غرض المولى من الإذن تحصيل مال له إلخ، وبيانه أن الدين إذا تعلق برقبته استيفاء وعلم المعاملون ذلك كان ذلك حاملا على المعاملة فتكثر المعاملة معه ويزداد الربح، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فإن خوف التوى يمنعهم عن ذلك، فمن هذا الوجه يصلح أن يكون غرضا للمولى. فإن قيل: لا يصلح أن يكون غرضا للمولى لأنه يتضرر به والضرر لا يكون غرضا. أجاب بقوله (وينعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه) وفيه إشكال، وهو أن المبيع إن كان باقيا وفيه وفاء بالديون لا يتحقق بيع العبد، وإن لم يكن باقيا أو كان وليس فيه وفاء بها لم يكن دخوله في ملكه دافعا للضرر. وأجيب عنه بأن المراد به مبيع قبضه المولى حين لا دين على العبد ثم ركبته ديون فإنه لا يجب على المولى رده إن كان باقيا، ولا ضمانه إن لم يكن، بل يباع العبد بالدين إن اختاره المولى ويكون البيع جابرا لما فات من العبد، والظاهر أي الدين لما استغرق رقبة العبد كانت قيمة المبيع مساوية لقيمة العبد. قيل: وليس بواضح، وذلك لأنه لا تنافي بينهما، غير أنه يبدأ بالكسب في استيفاء نظرا للجانبين، وعند عدمه يستوفى من الرقبة لأنه لا دليل على ظهور ذلك على أنه مخصوص بما إذا قبض مبيعا قبل تركب الديون دون غيره، بل الواضح فيه أن يقال: المراد بالديون ما

وجب بالتجارة كما ذكر في الكتاب، وذلك لا يكون إلا بعد دخول مبيع، أو ما هو في معناه في ملك المولى ودخوله في ملكه يقابل ما يفوته، وهلاكه في ملكه لا يخرجه

وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما، غير أنه يبدأ بالكسب في الاستيفاء لحق الغرماء وإبقاء لمقصود المولى، وعند انعدامه يستوفى من الرقبة.

Mas'alah: What types of debts are included under the debts of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4298)

وقوله في الكتاب ديونه المراد منه دين وجب بالتجارة أو بما هو في معناها كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وضمان الغصوب والودائع والأمانات إذا جحدها، وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده إلى الشراء فيلحق به [العناية] عن المقابلة، والظاهر أنه يكون بمقدار ما يؤدي من قيمة العبد لأن الشراء بغبن نادر، ومعنى هذا الكلام أن المولى كأنه اشترى الديون التي على العبد بالعبد، ولو لم تكن مساوية لقيمته كان ذلك شراء بغبن وهو نادر، وتحقيقه أنها لو لم تكن مساوية لا اختار أداء الديون دون بيع العبد. والجواب الأول على مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو مخصوص بما ذكر المعترض. والثاني عام لكنه إنما يستقيم على مذهبهما، فإن المولى يملك كسب العبد المأذون المديون عندهما كما سيجيء. وقوله (وتعلقه بالكسب) جواب عما يقال أجمعنا أنه تعلق بالكسب فكيف يتعلق بعد ذلك بالرقبة، وذلك لأنه لا تنافي بينهما غير أنه يبدأ بالكسب في الاستيفاء نظرا للجانبين، وعند عدمه يستوفى من الرقبة دفعا للضرر عن الناس كما تقدم. وقوله إلا أن يفديه المولى إشارة

إلى البيع إنما يجوز إذا كان المولى حاضرا، لأن اختيار الفداء من الغائب غير متصور لأن الخصم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع إلا بحضرته أو بحضرة نائبه، بخلاف بيع الكسب فإنه لا يحتاج إلى حضور المولى لأن العبد خصم فيه. فإن قيل: ما وجه البيع على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو لا يرى الحجر على الحر العاقل بسبب الدين وبيع القاضي العبد بغير أمر مولاه حجر عليه. أجيب بأن ذلك ليس بحجر عليه، لأنه كان قبل ذلك محجورا عن بيعه، إذ لا يجوز للمولى بيع العبد المديون بغير رضا الغرماء، وحجر المحجور غير متصور وهو كالتركة المستغرقة بالدين في جواز أن يبيعها القاضي على الورثة إذا امتنعوا عن قضاء الدين فإنه لا يعد حجرا لكونهم محجورين عن بيعها قبل ذلك بغير رضا الغرماء (قوله وقوله في الكتاب)

Mas'alah: How is the price of a ma'dhun slave distributed among creditors and what happens to remaining debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4299)

قال (ويقسم ثمنه بينهم بالحصص) لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها بالتركة (فإن فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به (ولا يباع ثانيا) كي لا يمتنع البيع أو دفعا للضرر عن المشتري (ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة) ؛ لأن المولى إنما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ (ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين) لوجود شرط الخلوص له (وله أن يأخذ غلة مثله بعد الدين) ؛ لأنه لو لم يكن منه يحجر عليه فلا يحصل الكسب، والزيادة على [العناية] يعني مختصر القدوري، ومعناه ظاهر. قال (ويقسم ثمنه بينهم بالحصص) إذا باع القاضي العبد يقسم ثمنه بين الغرماء

بالحصص (لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلق الحقوق بالتركة) وإن لم يكن وفاء بالثمن يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه كالتركة إذا ضاقت عن إيفاء حقوق الغرماء (فإن بقي عليه شيء من ديونه) أي ديون العبد (طولب به بعد الحرية لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به) ولا سبيل لهم عليه لأنه صار ملكا للمشتري، والدين ما وجب بإذنه فلا يظهر في حقه (ولا يباع ثانيا كي لا يمتنع البيع) فإن المشتري إذا علم أن العبد الذي يشتريه يباع في يده ثانيا بدون اختياره امتنع عن شرائه فلا يحصل البيع الأول ويتضرر الغرماء (أو دفعا للضرر عن المشتري) لأنه لم يأذن له في التجارة فلم يكن راضيا ببيعه بسبب الدين، فلو بيع عليه مع ذلك تضرر به، ولا يلزم ما لو اشتراه البائع الآذن فإنه لا يباع عليه ثانيا وإن كان راضيا بالبيع، لأن الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل الذات (قوله ويتعلق دينه بكسبه) لبيان الكسب الذي يبدأ به. فالكسب الذي لم ينزعه المولى من يده يتعلق به الدين (سواء كان حصل قبل لحوق الدين أو بعده ويتعلق بما قبله من الهبة، لأن المولى إنما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ) فكان ككسب غير منتزع (ولم يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين لحصول شرط الخلوص له) وهو خلوص ذمة العبد عن الدين حال أخذ المولى ذلك (وللمولى أن يأخذ غلة مثله) والغلة كل ما يحصل من ريع

غلة المثل يردها على الغرماء لعدم الضرورة فيها وتقدم حقهم.

Mas'alah: What is the ruling when debts encumber both the authorized slave's property and his person?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4303)

قال (وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده. [العناية] الإقرار دليل تحقق الحاجة مطلقا أو عند صحته، والأول ممنوع والثاني مسلم، ولكن صحة هذا الإقرار في حيز النزاع فلا يصلح أخذه في الدليل. والجواب أن مطلقه دليل تحققها حملا لحال المقر على الصلاح. فإن قيل: لو كان إقراره دليل تحققها لصح بما انتزعه المولى من يده قبل الإقرار. أجيب بأن يد المولى ثابتة حقيقة وحكما. أما حقيقة فلأن الكلام فيما انتزعه من يده قبل الإقرار. وأما حكما فلأن النزع كان قبل ثبوت الدين فلا تبطل يده بإقراره، لأنه إقرار بما ليس في يده أصلا وهو باطل. والمصنف – رحمه الله – ذكر قوله بخلاف ما إذا انتزعه المولى إلخ أجوبة عما استشهدا به من المسائل المتفق عليها، وهو ظاهر. وقوله (على ما عرف) إشارة إلى حديث بريرة – رضي الله عنها –. وقوله (فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك) يعني به الإذن لأنه ثبت للعبد بحكم أنه ملك المولى وقد زال ذلك الملك. وقوله (ولهذا لم يكن خصما) توضيح لتبدل العبد، فإن العبد إذا باشر شيئا قبل البيع لم يكن خصما فيه بالتسليم والتسلم والرد بعيب وغيره بعده كعبد آخر لم يباشره ولولا تبدله لكان خصما لصدور المباشرة عنه حقيقة. قال (وإذا لزمته ديون) إذا لزمته ديون فلا يخلو إما أن تحيط بماله ورقبته أو لا تحيط بشيء من ذلك، أو أحاطت

Mas'alah: Is the admission of an authorized minor valid regarding his earnings and inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4318)

ويصح إقراره بما في يده من كسبه وكذا بموروثه في ظاهر الرواية، كما يصح إقرار ال

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who incurs debt exceeding her value and then gives birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4868)

قال (وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها ثم ولدت فإنه يباع الولد معها في الدين، وإن جنت جناية لم يدفع الولد معها) والفرق أن الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء فيسري إلى الولد كولد المرهونة، بخلاف الجناية لأن وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها، وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية. [العناية] دين يخير المولى بين الدفع والفداء فإن دفع بيع في دين الغرماء، فإن فضل شيء كان لأصحاب الولاء، وإنما بدأنا بالدفع لأن به توفير الحقين فإن حق ولي الجناية يصير موفى بالدفع ثم يباع بعده لأرباب الديون، ومتى بدأنا بدفعه في الدين تعذر الدفع بالجناية لأنه تجدد للمشتري الملك ولم يوجد في يده جناية. فإن قيل: ما فائدة الدفع إذا كان البيع بالدين بعده واجبا؟ أجيب بأنها إثبات حق الاستخلاص لولي الجناية بالفداء بالدين، فإن للناس في الأعيان أغراضا، وإنما لم يبطل الدين بحدوث الجناية لأن موجبها صيرورته حرا، فإذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا، ثم إذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف إلى أولياء الجناية لأنه بيع على ملكهم، وإن لم يف بالدين تأخر إلى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى الأول، وإنما قيد المسألة بعدم العلم ليبني عليه فعليه قيمتان، لأنه لو أعتقه وهو عالم بالجناية كان عليه الدية إذا كانت الجناية في النفس لأوليائها، وقيمة العبد لصاحب الدين لأن الإعتاق بعد العلم بالجناية يوجب الأرش دون القيمة وقد مر. وقوله (بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي) واضح وقوله (فلا يظهر في مقابلته الحق) يعني حق الدفع (لأنه دونه) أي الحق دون الملك فيكون الحق مع الملك مرجوحا. قال (وإذا استدانت الأمة المأذون لها ثم ولدت) فرق بين ولادة الأمة بعد استدانتها وبين ولادتها بعد

جنايتها في أن الولد يباع معها في الأولى دون الثانية، فإن الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء حتى صار المولى ممنوعا من التصرف في رقبتها ببيع أو هبة أو غيرهما فكانت من الأوصاف الشرعية القارة في الأم فتسري إلى الولد كالكتابة والتدبير والرهن. وأما موجب الجناية فالدفع أو الفداء وذلك في ذمة المولى لا في ذمتها حتى لا يصير المولى ممنوعا من التصرف في رقبتها ببيع أو هبة أو استخدام (وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع) فلا يسري إلى الولد لكونه وصفا غير قار حصل عند الدفع. وقوله (والسراية في الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية) بناء على أن الوصف الحقيقي في محل لا يمكن أن ينتقل إلى غيره، وأما الوصف الشرعي فهو أمر اعتباري يتحول بتحوله، واعترض بوجهين: أحدهما لا نسلم أن دين الأمة في ذمتها، فإن المولى إن أعتقها ضمن قيمتها، ولو كان في ذمتها لما ضمن كما لو قتل مديون إنسانا فإنه لا يضمن دينه. والثاني أن ما ذكرتم لو كان صحيحا لما سرى أثر الدفع إلى أرش استحقته بجناية جنى بها عليها جان ودفعه إليها بطريق الأولى لما أن ولدها جزؤها وأرشها ليس كذلك، ولما لم يسر إلى جزئها لكونه أثر فعل حقيقي كان أولى أن لا يسري إلى ما ليس بجزء منها. وأجيب عن الأول بأن وجوب ضمان قيمة العبد المديون على المولى لتفويته ما تعلق به حق الغرماء بيعا واستيفاء من ثمنه لا باعتبار وجوب الدين على المولى، وإلا لوجب عليه إيفاء الديون لا ضمان قيمة العبد، وإنما لا يضمن القاتل دين من قتله لعدم المماثلة بين المتلف

Mas'alah: What is the ruling on debt incurred by a slave authorized by one of two co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1659)

عبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فاستدان دينا فهو في نصيب الآذن خاصة؛ لأن الآذن رضي بتعلق الدين بمالية رقبته وذلك منه صحيح في نصيبه دون نصيب شريكه وكذلك إن كاتب أحدهما بغير إذن شريكه؛ لأن الشريك لم يرض بتعلق الدين بنصيبه ولا بثبوت حكم الإذن في نصيبه بخلاف ما إذا كانت الكتابة بإذنه فإن اشترى الذي أذن له في التجارة نصيب شريكه بعد ما لحقه الدين فالدين في النصف الأول خاصة كما لو كان قبل شرائه وكذلك ما استدان بعد هذا بغير علم مولاه؛ لأن حكم الإذن لم يثبت في المشتري بنفس شرائه وهذا النصف كان محجورا قبل الشراء وتأثير الشراء في رفع الإذن الثابت لا في إثباته، وإن علم أنه يشتري ويبيع فلم ينهه فالقياس كذلك؛ لأن شراءه وبيعه صحيح باعتبار الإذن في نصفه وتأثير سكوت المولى في إثبات الرضا بتصرفه لينفذ ذلك دفعا للضرر والغرور عمن عامله وذلك حاصل بدون ثبوت الإذن في النصف الباقي فلا يجعل سكوته إذنا.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's debts incurred during apostasy after returning to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1676)

ولو ارتد العبد المأذون ثم استدان في ردته ثم أسلم فجميع ذلك في رقبته؛ لأنه باق على إذنه بعد الردة فإذا أسلم صار كأن الردة لم تكن فيكون هذا وما استدانه في حال إسلامه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's liability when a borrowed animal dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2371)

دعوة المملوك»، وحديث أبي سعيد مولى أبي أسيد – رضي الله تعالى عنه – قال: عرست، وأنا عبد فدعوت رهطا من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فيهم أبو ذر فأجابوني فدل أن للعبد اتخاذ الدعوة حتى أجابه أبو ذر – رضي الله تعالى عنه – مع زهده. والعبد الذي أمره المولى بأداء الغلة مأذون له في التجارة؛ لأنه لا يتمكن من الأداء إلا بالاكتساب، فأمر المولى إياه بأداء الغلة يكون إذنا ناله في الاكتساب. (عبد مأذون له) أجر دابته من رجل فنفقت تحته فاستحقها رجل، وضمن الراكب قيمتها يرجع بها على العبد المأذون كما يرجع على الحر؛ لأنه صار مغرورا من جهته باشتراطه العوض لنفسه، والمأذون يؤاخذ بضمان الغرور كالحر؛ ولهذا تبين خطأ بعض المتأخرين من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – أن ضمان الغرور كضمان الكفالة، وأن الغار يصير كالقائل للمغرور: إن ضمنك أحد بسبب ركوب هذه الدابة أو استيلاد هذه الجارية في البيع فأنا ضامن لك ذلك؛ لأنه لو كان هذا بطريق الكفالة لم يؤاخذ به المأذون، فإن العبد المأذون لا يؤاخذ بضمان الكفالة، ولكن الطريق أن من باشر عقد المعاوضة فهو ملتزم سلامة المعقود عليه عن العيب، ولا عيب فوق الاستحقاق والرجوع عليه لهذا؛ ولهذا لا رجوع على المعير الواهب؛ لأنه لا يلتزم صفة السلامة بعقد التبرع. ثم العبد في التزام صفة السلامة بعقد المعاوضة، وهو التجارة كالحر. وإذا أعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته، ثم استحقها رجل فله أن يضمن أيهما شاء؛ لأن أحدهما غاصب لملكه بالتسليم إلى الآخر، والآخر مستهلك باستعماله، فإن ضمن الراكب لم يرجع على المعير لانعدام الغرور منه، ولأن المعير كان محجورا عليه فلا يؤاخذ بضمان الأقوال، وإن ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب؛ لأن الدابة صارت كسب المعير حين تقرر عليه ضمانها، وكسب العبد لمولاه، فتبين أن الراكب أتلف ملكه بغير رضاه، وكذلك إن كانت الدابة لمولى المعير فله أن يضمن الراكب؛ لأن إذن العبد المحجور عليه غير معتبر في إسقاط حق المولى فبقي الراكب مستعملا

دابته بغير رضاه فكان غاصبا ضامنا. وإن استعار الرجل دابة نتوجا فألقت من غير أن يعنف عليها، فلا ضمان عليه؛ لأنها لو هلكت من الركوب المعتاد لم يضمن، فإذا هلك ما في بطنها أولى، وإن ضربها ففقأ – عينها أو كبحها باللجام فهلكت فهو ضامن لها لأنه متلف بما صنع، وإنما أذن له المالك في الركوب دون الضرب. ولو استعار من رجل سلاحا ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع نصفين أو طعن بالرمح فانكسر، فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون في الاستعمال، والاستعمال لا يكون إلا هكذا

Mas'alah: Can a slave's master demand payment of the slave's debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3954)

قال: وليس لمولى العبد أن يتقاضى دينه كان عليه دين أو لم يكن لأنه إن كان عليه دين فكسبه حق غرمائه والمولى منه كسائر الأجانب ما لم يفرغ من الدين وإن لم يكن عليه دين فوجوب المال بعقد العبد ولا يكون هو في هذا دون الوكيل وما وجب من الثمن بعقد الوكيل لا يملك الموكل المطالبة به فهنا أولى وكذلك ليس للمولى أن يوكل بذلك وكيلا لأنه لا يملك المباشرة بنفسه فلا يوكل به غيره أيضا فإن اقتضى هو شيئا أو وكيله جاز إن لم يكن على العبد دين لأنه خالص حق المولى لو قبضه العبد سلمه إلى المولى فإذا قبضه المولى أو من وكله جاز كما في الموكل إذا قبض الثمن بتسليم المشتري إليه وإذا كان على العبد دين لم يجز لأن حق الغرماء متعلق بكسبه فالمولى كأجنبي آخر ألا ترى أنه لو قبض شيئا من أعيان كسبه كان ضامنا بمنزلة أجنبي آخر فلهذا لا يبرأ الغريم بالدفع إليه الوديعة والبضاعة في هذا قياس الدين

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a permitted slave and the effect of the master's restriction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4977)

حق المولى ليس المراد أنه يسقط عنه، وإنما لا يثبت في حق المولى لانعدام الرضا منه باستحقاق مالية رقبته بالدين بعد الحجر ولا يجب الدين في ذمته إلا شاغلا لمالية الرقبة فإذا كان لا يستحق مالية رقبته به بعد الحجر فكأنه لا دين عليه. ، وفيه دليل أن الحجر ينبغي أن يكون عاما منتشرا، وأن الانتشار فيه بكونه في أهل سوقه فأنه رفع الإذن الذي هو عام منتشر، وفي تصحيحه بدون الانتشار معنى الإضرار، والغرور كما نبينه إن شاء الله تعالى، وعن أبي صالح قال رأيت للعباس بن عبد المطلب عشرين عبدا كلهم يتجر بعشرة آلاف درهم ففيه دليل جواز الإذن، وأنه لا بأس باكتساب الغنى، والاستكثار من المال بعد أن يكون من حله كما قال النبي – عليه السلام – «نعم المال الصالح للرجل الصالح»، وفي هذا الحديث دليل ظاهر على غنى العباس فإن من كان له عشرون عبدا رأس مال كل عبد عشرة آلاف فلا بد أن يكون ذلك من أموال التجارة وغيرها وكان سبب ثروته أنه أخذ منه دنانير في الفداء حين أسر فلما أسلم وحسن إسلامه كان يتأسف على ذلك فأنزل الله تعالى {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم} [الأنفال: 70] وكان العباس – رضي الله عنه – يظهر السرور بغناه ويقول إن الله تعالى وعدني بشيئين الغنى في الدنيا، والمغفرة في الآخرة وقد أنجز لي أحدهما وأنا أعلم أنه لا يحرمني من الآخر إنه لا يخلف الميعاد. ، وعن الشعبي قال إذا أخذ الرجل من عبده الضريبة فهي تجارة وبه نأخذ فإن المولى استأدى عبده الضريبة فذلك إذن منه له في التجارة؛ لأنه لا يتمكن من الأداء إلا بتحصيل المال ولتحصله طريقان التكدي، والتجارة، والظاهر أن المولى لا

يقصد تحصيله المال بالتكدي فالسؤال يدني المرء ويبخسه، قال – عليه السلام – «السؤال آخر كسب العبد» أي يبقى في ذله إلى يوم القيامة، وإنما مراده الاكتساب بطريق التجارة ورضاه بالتجارة يتضمن الرضا منه بتعلق الدين الواجب بالتجارة بمالية رقبته ففيه دليل أن الإذن في التجارة ثبت بالدلالة كما ثبتت نصا. ، وعن شريح في عبد تاجر لحقه دين أنه يباع فيه وبه نأخذ فإن كل دين ظهر وجوبه على العبد في حق المولى يباع فيه كدين الاستهلاك فإنه يظهر في حق المولى؛ لأن سببه محسوس لا ينعدم بالحجر بسبب الرق فكذلك دين التجارة بعد الإذن يظهر في حق المولى فيباع فيه، وفي الحديث أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – باع رجلا في دينه يقال له سرف» فحين كان بيع الحر جائزا باع الحر في دينه وبيع العبد جائز في الحال فيباع في كل دين يظهر وجوبه في حق المولى. ، وعن ابن سيرين أن رجلا ادعى على عبد

Mas'alah: What is the ruling on a master reclaiming money paid by his slave without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4990)

لا يصير به راضيا بقضاء دينه من سائر أمواله كما لو صرح بالإذن له في التجارة وما نقد من دراهم المولى مال آخر له فيكون العبد في قضاء الدين منه كالمستقر له من مولاه، والإقراض بالسكوت لا يثبت فلهذا كان للمولى أن يأخذ ماله من الذي أخذه؛ لأنه وجد عين ماله ويرجع ذلك الرجل على العبد؛ لأن ثمن المقبوض لم يسلم له فينتقض قبضه ويبقى الثمن في ذمته على حاله ولو كان مال المولى ذلك شيئا بعينه من العروض، والمكيل، والموزون سوى الدراهم، والدنانير كان كذلك إلا أن المولى إذا أخذه انتقض شراء العبد به؛ لأن العبد تعلق بعين ما أضيف إليه فصار قبضه مستحقا

بالعقد فإذا فات القبض المستحق فيه باستحقاق المولى بطل العقد بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted minor's admission of usurpation or destruction of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4996)

ولو أقر الصبي المأذون بغصب أو استهلاك في حال إذنه أو أضافه إلى ما قبل الإذن جاز إقراره بذلك؛ لأن ضمان الغصب، والاستهلاك من جنس ضمان التجارة؛ ولهذا صح إقراره به من العبد المأذون وكان مؤاخذا به في الحال وانفكاك الحجر عنه بالإذن كانفكاك الحجر عنه بالبلوغ ولو أقر بعد البلوغ أنه فعل شيئا من ذلك في صغره كان مؤاخذا به في الحال فكذلك إذا أقر بعد الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men when one gives permission to trade and debts accrue?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5015)

(قال - رحمه الله -): وإذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة فباع واشترى فلحقه دين فذلك كله جائز في نصيب الذي أذن له؛ لأن الإذن فك للحجر وذلك لا يحتمل الوصف بالتجزي ولا يتصور انفكاك الحجر في نصف التصرف دون النصف ولا بد من تصحيح هذا الفك في نصيب الآذن؛ لأنه تصرف منه في ملكه واسقاط لحقه في المنع من شغل مالية نصيبه بالدين، والإسقاط يتم بالمسقط وقد بينا أن إذن المولى إنما يشترط لوجود الرضا منه بتعلق الدين بمالية الرقبة وهذا الرضى من الآذن الآن صحيح في نصيب نفسه دون نصيب صاحبه ويجوز استحقاق مالية الرقبة

بالدين كما يجوز استحقاق جميعه فكان هذا محتملا للوصف بالتجزي فيثبت في نصيب الآذن خاصة، وإن كان في يده مال أصابه من تجارته فقال الذي لم يأذن له أنا آخذ نصف هذا المال فليس له ذلك ولكن يعطى منه جميع دين الغرماء؛ لأن حاجة العبد من كسبه مقدمة على حاجة المولى والذي وجب على هذا العبد ههنا بسبب ظهر في حق المولى فيقدم من كسبه قضاء الدين على حق المولى فإن بقي بعد ذلك شيء أخذ كل واحد من المولىين نصفه؛ لأنه كسب عبد مشترك بينهما، وإن زاد الدين على ما في يديه كانت تلك الزيادة في نصيب الذي أذن له خاصة من الرقبة لوجود الرضا منه باستحقاق مالية نصيبه بالدين وانعدام الرضا به من الآخر وفرق بين الكسب، والرقبة من حيث إن نصيب الذي لم يأذن من الكسب مصروف إلى الدين دون نصيبه من الرقبة؛ لأن الكسب يتملكه المولى من جهة العبد وسلامته له متعلقة بشرط الفراغ من حاجة العبد فما لم يفرغ من الدين لا يسلم له فأما الرقبة فلم تحصل للمولى من جهة العبد، وإنما تستحق مالية الرقبة بالدين عند وجود الرضا من المولى يصرفه إلى ديونه ولم يوجد يوضحه أن الدين إنما لحقه بسبب الذي حصل به الكسب، والغنم مقابل بالغرم فكما يكون نصف الكسب للذي.

Mas'alah: How is debt from trade and confession of the authorized slave treated regarding the master's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5016)

لم يأذن له فكذلك يستحق عليه صرف ذلك الكسب إلى قضاء الدين لتتحقق مقابلة الغنم بالغرم بخلاف الرقبة فإن حصول الرقبة للمولى ما كان بالسبب الذي به وجب الدين فلا تصرف مالية الرقبة إلى الدين ما لم يرض به المولى وكذلك ما أقر به العبد من

غصب أو استهلاك مال أو غيره؛ لأن الإقرار من التجارة فالدين الواجب به نظير الواجب بالمبايعة ولو استهلك مالا ببينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلكه قبل وأذن أحدهما له وهذا؛ لأن الحجر لحق المولى إنما يتحقق في الأقوال ولا يتحقق في الأفعال فإنها محسوسة تحققها بوجودها.

Mas'alah: Why does debt from trade affect the earnings but not the slave's value for the non-permitting master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5016)

(ألا ترى) أن الحجر بسبب الصبي لا يؤثر في الأفعال فبسبب الرق أولى فإذا تحقق السبب ظهر الدين في حق المولى، والدين لا يجب في ذمة العبد إلا شاغلا مالية رقبته فإن قيل هذا في الفصل الأول موجود فالدين بالمبايعة ظهر وجوبه في حق المولين جميعا، ثم لا يستحق به نصيب الذي لم يأذن له. قلنا لا كذلك فإن فيما ثبت الحجر بسبب الرق لا يظهر وجوب الدين في حق المولى إلا بعد فك الحجر عنه وفك الحجر وجد من الآذن خاصة ولكن حكم نفوذ التصرف لا يحتمل التجزؤ فظهر في الكل لأجل الضرورة، والثابت بالضرورة لا يعدو مواضعها وليس من ضرورة نفوذ تصرفه ظهور الدين في حق المولى في استحقاق مالية الرقبة كما لو توكل العبد عن الغير بالبيع، والشراء ولكن من ضرورة نفوذ تصرفه في سلامة الكسب للمولى ظهور الدين في حق ذلك الكسب فمن هذا الوجه يتحقق الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on debt when a co-owner buys the other's share of an authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5018)

ولو أذن أحدهما للعبد في التجارة فلحقه دين، ثم اشترى نصيب صاحبه منه، ثم اشترى بعد ذلك وباع، والمولى لا يعلم به فلحقه دين فإن الدين الأول، والآخر كله في النصف الأول لوجود الرضا منه بتعلق الدين بالنصف الأول ولم يوجد مثل ذلك الرضا فيما اشترى من نصيب صاحبه إذا لم يعلم منه تصرفا بعد الشراء ولو كان يعلم بيعه وشراءه بعد ما اشترى نصيب صاحبه كان هذا إذنا منه للنصف الذي اشتراه في التجارة؛ لأن استدامته الإذن السابق وتقريره على التصرف مع علمه منه بمنزلة ابتداء الإذن ولم يعتبر الرؤية ههنا إنما اعتبر العلم بتصرفه؛ لأنه منفك الحجر في حقه واعتبار السكوت عن النهي عند الرؤية في المحجور عليه لدفع الضرر، والغرور عن الناس وهذا في المأذون لا يتحقق فإنما يعتبر علمه بتصرفه ليكون مقررا له على ذلك بالفك السابق، ثم الدين الأول في النصف الأول خاصة؛ لأنه حين اكتسب العبد بسببه لم يكن الآذن مالكا إلا لذلك النصف، والدين الآخر في جميع العبد؛ لأنه حين اكتسب بسببه كان جميعه مأذونا من جهة الآذن في ملكه.

Mas'alah: What happens when a slave with partial authorization incurs debt and has property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5019)

وإذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة فلحقه دين، وفي يده مال فقال العبد هذا من التجارة وهو للغرماء وصدقه الذي أذن له، وقال الذي لم يأذن له هذا.

Mas'alah: How does the master's permission affect the slave's debt attaching to his person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5022)

وتأثيره بما ذكرنا أن الدين لا يجب في ذمة العبد إلا شاغلا مالية رقبته ودين التجارة من المحجور عليه إنما لا يكون شاغلا لمالية الرقبة؛ لأنه لا يظهر وجوبه في حق المولى فإنه محجور عن مباشرة سببه لحق المولى فأما بعد الإذن دين التجارة كدين الاستهلاك من حيث إنه ظهر وجوبه في حق المولى فيكون شاغلا لمالية الرقبة

Mas'alah: What is the effect of permission on the slave's debt liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5022)

وبهذا تبين أن تأثيره الإذن في ظهور وجوب الدين في حق المولى لتعلقه بمالية الرقبة، وأن المولى بالإذن يصير كالمحتمل لمقدار مالية الرقبة من ديونه فبهذا الطريق يتحقق رضى المولى بتعلق الدين بمالية الرقبة ولم يظهر من صاحب الدين ما يدل على الرضا بتأخير حقه، والدليل عليه أن العبد المأذون لو قتل فإنه يقضى بالقيمة الواجبة على القاتل ديته، والقيمة بدل الرقبة فكما يستحق قضاء الدين من بدل رقبته بعد القتل. وإن لم يكن ذلك من كسب العبد فكذلك يستحق قضاء الدين من ثمن الرقبة وهذا؛ لأن الرقبة رأس مال تجارته إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها؛ لأن بين موجب الرهن، والبيع وبين موجب الإذن تضادا فإن منع استحقاق قضاء الدين من قيمته فنقول الأصل أن بدل الرقبة يجعل بمنزلة الكسب في وجوب قضاء الدين منه كالدية في حق الحر فإنه يجعل بمنزلة كسبه في وجوب صرفه إلى غرمائه فكذلك في حق العبد بل أولى؛ لأن حق غرماء الحر كان في ذمته في حياته، والدية ليست ببدل عن الذمة وهنا القيمة بدل عن

رقبته وقد كان حق غرمائه متعلقا بالرقبة

Mas'alah: Which debts of an authorized slave require selling his person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5022)

إذا عرفنا هذا فنقول: كل دين وجب على المأذون بسبب هو من جنس التجارة أو كان وجوبه باعتبار سبب التجارة فإنه تباع رقبته فيه حتى إذا لحقه الدين من غصب أو وديعة جحدها أو دابة عقرها فذلك من جنس دين التجارة؛ لأن هذه الأسباب توجب الملك في المضمون بالضمان وهذا إذا كان ظهور هذه الأسباب بإقراره فأما إذا كان بالمعاينة فلا إشكال أنه تباع رقبته فيه؛ لأن المحجور عليه يباع في هذا وكذلك – أجر الأجير بمنزلة ثمن المبيع سواء ثبت بإقراره أو ببينته؛ لأن الإقرار من التجارة وهو منفك الحجر عنه في التجارة. (ألا ترى) أن أحد المتعاوضين إذا أقر بشيء من ذلك كان شريكه مطالبا به فكذلك المأذون إذا أقر به وكذلك مهر جارية اشتراها.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights over gifts and earnings of a ma'dhun slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5027)

وإذا أذن الرجل لأمته فلحقها دين، ثم وهب هبة أو تصدق عليها بصدقة أو اكتسبت مالا من التجارة فغرماؤها أحق بجميع ذلك من مولاها، وقال زفر – رحمه الله – لا حق لغرمائها إلا فيما اكتسبت بطريق التجارة؛ لأن وجوب الدين عليها بسبب التجارة فما كان من كسب تجارتها يتعلق الدين به لاتحاد السبب وما لم يكن من كسب تجارتها

فهو كسائر أملاك المولى فلا يتعلق حق غرمائها به (ألا ترى) أنها لو ولدت، ثم لحقها دين بعد ذلك لم يتعلق حق غرمائها بولدها لهذا المعنى وهذا؛ لأن وقوع الملك للمولى في الهبة، والصدقة ما كان بسبب فك الحجر عنه. فإن قيل الإذن كان يثبت له الملك في الهبة، والصدقة أيضا بخلاف كسب التجارة فحصوله كان بسبب الإذن له في التجارة. فقلنا بأنه لا يسلم للمولى ما لم يفرغ عن دين العبد. وحجتنا في ذلك أن الهبة، والصدقة كسب العبد فلا يسلم للمولى إلا بشرط الفراغ من دين العبد ككسب التجارة، وهذا لأن الكسب يوجب الملك للمكتسب بأي طريق كان إلا أن المكتسب إذا لم يكن أهلا للملك يخلفه في ذلك مولاه خلافة الوارث المورث فكما أنه لا يسلم للوارث شيء من التركة إلا بشرط الفراغ من دين المورث فكذلك لا يسلم للمولى شيء من كسب العبد إلا بشرط الفراغ من دينه وهذا؛ لأن العبد، وإن لم يكن أهلا للملك فهو من أهل قضاء الدين بكسبه وحاجته في ذلك مقدمة على حق مولاه في كسبه فما لم يفضل عن حاجته لا يسلم للمولى شيء منه ويستوي إن كان الكسب قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين؛ لأن يدها في الكسب يد معتبرة حتى لو نازعها فيه إنسان كانت خصما له فباعتبار بقاء يدها تبقى حاجتها فيه مقدمة بخلاف ما إذا كان.

أخذ المولى منها قبل أن يلحقها الدين وهذا بخلاف ما لو ولدت بعد ما لحقها الدين؛ لأن ولدها ليس من كسبها ولكنه جزء متولد من عينها فكما أن نفسها لا تكون من كسبها ولا يكون الملك للمولى في نفسها مستفادا من جهتها فكذلك في ولدها إلا أن نفسها تباع في الدين لالتزام المولى ذلك بالإذن لها في التجارة وذلك لا يوجد في حق الولد ولا يعلق به حق الغرماء إنما يكون بطريق السراية ولا سراية بعد الانفصال؛ لأن الولد بعد الانفصال نفس على حدة وهذا بخلاف ما إذا كان الدين لحقها قبل أن تلد، ثم ولدت؛ لأن حق الغرماء تعلق بها في حال ما كان الولد جزءا متصلا بها فيسري إلى

الولد بحكم الاتصال وينفصل على تلك الصفة، ثم تعلق حق الغرماء بها لا يكون قبل سبب وجوب الدين فإذا كان السبب موجودا بعد انفصال الولد لا يمكن إثبات الحكم في الولد بطريق السراية وهذا بخلاف الدفع بالجناية فإن الجارية إذا ولدت فلا حق لأولياء الجناية في ولدها؛ لأن حقهم هناك في بدل المتلف وهو أرش الجناية أو في نفسها جرى على الجناية ولكن ذاك ليس بحق متأكد بدليل تمكن المولى من التصرف فيها كيف شاء بالبيع وغيره فلهذا لا يسري إلى الولد وههنا حق الغرماء متأكد في ذمتها متعلق بماليتها بصفة التأكيد بدليل أنه لا ينفذ تصرف المولى فيها بالبيع، والهبة ما لم يصل إلى الغرماء حقهم فيسري هذا الحق المتأكد إلى الولد

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights over the child of a ma'dhun slave woman with debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5028)

ولو ولدت وعليها دين ثم لحقها دين بعد ذلك اشترك الغرماء جميعا في ماليتها إذا بيعت فأما ولدها فلأصحاب الدين خاصة؛ لأنه انفصل عنها وحقهم ثابت فيها فسرى إلى الولد وأصحاب الدين الآخر إنما يثبت حقهم فيها بعد انفصال الولد عنها فلهذا لا يثبت حق الغرماء في ولدها

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave who incurs debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5029)

وإذا لحق العبد المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men who both authorize him to trade and one lends him money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5035)

(قال - رحمه الله -) وإذا كان العبد بين رجلين فأذنا له في التجارة، ثم أدانه أحد المولِيين.

Mas'alah: What happens to the earnings of a deceased jointly owned slave who had debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5036)

درهم من قاتله أو مات وخلف مائة درهم من كسبه.

Mas'alah: How does Abu Hanifa divide the assets of a jointly owned slave between a third-party creditor and a creditor owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5036)

فعند أبي حنيفة - رحمه الله - تقسم هذه المائة بين الأجنبي، والمولى الدائن أثلاثا بطريق العول يضرب الأجنبي فيه بمائة، والمولى الدائن بخمسين.

Mas'alah: How is the debt of a slave divided among multiple creditors according to shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5037)

فيه من دين الأجنبي خمسون درهما، ومن دين الأصغر خمسة وعشرون؛ لأنه كان مدينا بجميعه خمسين على مقدار حقهما أثلاثا وكذلك نصيب الأصغر يقسم بين الأصغر، والأجنبي أثلاثا بهذا الطريق فبالقسمة يحصل للأجنبي ثلثا المائة وللموليين ثلث المائة.

Mas'alah: How is debt distributed when both owners loan to a trade-permitted slave and an outsider also loans?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5038)

وإذا كان العبد بين رجلين فأذنا له في التجارة، ثم إن كل واحد منهما أدانه مائة درهم من رجل آخر وأدانه أجنبي مائة، ثم بيع بمائة درهم فالمائة بين الأجنبي، والموليين أثلاثا لكل واحد منهما ثلثها؛ لأن كل واحد من هذه الديون ثابت بكماله في الفصلين جميعا، والمولى إنما لا يستوجب على عبده دينا لنفسه وكل واحد من الموليين في الإدانة ههنا نائب عن صاحب المال فكان صاحب المال هو الذي أدانه بنفسه فلهذا كانت المائة أثلاثا بينهم ولو كان المال الذي أدانه الموليان كل واحد من المالين بين المولى الذي أدانه وبين أجنبي قد أمره بإدانته، والمسألة بحالها فإن المائة تقسم على عشرة أسهم أربعة للأجنبي الذي أدان العبد وأربعة للأجنبيين اللذين شاركهما الموليان في المائتين لكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من الموليين سهم؛ لأن كل واحد من الموليين نائب عن شريكه في نصف ما أدانة فيثبت على العبد جميع نصيب كل واحد من الشريكين، وفي النصف كل واحد منهما دائن لنفسه فيثبت نصف ذلك النصف باعتبار نصيب شريكه من العبد ولا يثبت نصفه باعتبار نصيبه من العبد فكان الثابت على العبد للأجنبي مائة درهم ولكل واحد من شريكي الموليين خمسون ولكل واحد من الموليين خمسة وعشرون فإذا جعلت كل خمسة وعشرين سهما كان الكل عشرة أسهم.

فلهذا كانت القسمة بينهم على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one owner consumes the slave's earnings and the slave dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5039)

ولو كان العبد بين رجلين فأذنا له في التجارة فلحقه من الدين ألفا درهم لرجلين لكل واحد منهما ألف درهم، وفي يده ألف درهم فأخذها أحد المولیین فاستهلكها ومات العبد فللغريمين أن يأخذا المستهلك بالألف فيقتسمانه نصفين؛ لأن حقهما في كسب العبد مقدم على حق المولیین فالمستهلك بمنزلة الغاصب فإن رفعاه في ذلك إلى القاضي فقضى عليه بدفعها إليهما ولم يقبضا شيئا حتى أبرأ أحد الغريمين العبد، والمولیین من دينه فإن الغريم الآخر يأخذ المستهلك بجميع الألف؛ لأن سبب استحقاق كل واحد منهما لجميع الألف معلوم، وإنما كانت القسمة بينهما لأجل المزاحمة فإذا زالت المزاحمة بأن أبرأه أحدهما كان للآخر جميع الألف كالشفيعين إذا أسلم أحدهما الشفعة إلا أن هناك يفصل بين ما قبل القضاء لهما بالدار وما بعد القضاء؛ لأن بالقضاء يتملك كل واحد منهما نصف الدار، ومن ضرورته بطلان حق صاحبه عن ذلك النصف وههنا بالقضاء لا يتملك كل واحد منهما شيئا لم يكن له قبل القضاء فبقي حق كل واحد منهما في جميع الألف بعد القضاء كما قبله

وإنما هذا بمنزلة التركة.

Mas'alah: How is the debt of a jointly owned slave distributed when only one owner authorized trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5040)

ولو أذن للعبد أحد المولیین في التجارة فأدانه أجنبي مائة وأدانه الذي أذن مائة درهم فإن نصیبه یباع في دین الأجنبي خاصة؛ لأنه لا یستوجب الدین في نصیب نفسه ولا في نصیب شریکه فإن شریکه لم یضمن باستحقاق نصیبه بالدین فلهذا یباع نصیبه في دین الأجنبي خاصة ولو کان أدانه.

Mas'alah: What is the effect of a non-authorizing master lending to a jointly-owned slave on the distribution of debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5041)

الذي لم یأذن له مائة درهم فإن کان إنما أدانه قبل إدانة الأجنبي فإدانته إذن له في التجارة؛ لأنه معاملة منه مع العبد. وقد بینا أن دلیل الرضا بتصرفه فإذا أدانه الأجنبي بعد ذلك کان ثمن العبد إذا بیع بینهما أثلاثا في قول أبي حنیفة - رحمه الله - وأرباعا في قولهما وهي مسألة أول الباب، وإن کان أدانه بعد الأجنبي فإنه یباع من العبد نصفه، وهو حصة المولى الذي کان أذن له فیضرب فیه الأجنبي بجمیع دینه ویضرب فیه المولى الذي أدانه بخمسین فیقتسمان ذلك النقص أثلاثا ولا یلحق حصة الذي أدانه من دین الأجنبي شيء؛ لأن ثبوت الإذن في نصیبه کان ضمنا لإدانته وقد حصل بعد إدانة الأجنبي، والدین السابق على الإذن لا یتعلق بمالیة العبد، وإن وجد الإذن بعد ذلك کالعبد المحجور إذا لحقه دین بتجارته، ثم أذن المولى له في التجارة لا یلحقه ذلك الدین ما لم یعتق فهذا کذلك ولما ثبت أن نصیب المدین فارغ عن دین الأجنبي بقي

جميع دينه في نصيب الذي أذن له وقد ثبت فيه أيضا من دين المولى الدائن خمسون فلهذا قسم ثمن نصيبه بينهما أثلاثا والله أعلم [

Mas'alah: What happens to the property of an authorized slave who dies with debt and unknown master's capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5041)

(قال - رحمه الله -) وإذا دفع الرجل إلى عبده مالا يعمل به بشهود وأذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين، ثم مات، وفي يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد العبد بين غرمائه لا شيء للمولى منه؛ لأن مال المولى كان أمانة في يده وقد مات مجهلا له، والأمانة بالتجهيل تصير دينا، والمولى لا يستوجب على عبده دينا وما في يده كسبه بطريق الظاهر فيكون مصروفا إلى غرمائه ولا شيء للمولى منه إلا أن يعرف شيء للمولى بعينه فيأخذه دون الغرماء؛ لأنه عين ملكه وليس من كسب العبد في شيء وكذلك لو عرف شيء بعينه اشتراه بمال المولى أو باع به مال المولى؛ لأنه بدل ملكه بعينه وحكم البدل بعينه وحكم المبدل وهذا؛ لأنه يجوز أن تكون عين ملك المولى في يد عبده على سبيل الأمانة كما يجوز أن تكون في يد حر.

Mas'alah: What is the legal reasoning (qiyas vs. istihsan) regarding selling the slave's earnings for debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5044)

وفي القياس لا يباع شيء مما في يده حتى يحضر المولى فتقوم عليه البينة بالإذن؛ لأن

السبب الموجب للحجر عليه، وهو الرق معلوم، والغرماء يدعون عارض الإذن، والعبد ليس بخصم في ذلك ما لم يحضر مولاه وأكثر ما فيه أن تكون معاملته معهم إقرارا منه بأنه مأذون له ولكن إقراره لا يكون حجة على المولى، وما في يده من الكسب ملك المولى كرقبته فكما لا تباع رقبته في الدين حتى يحضر المولى فكذلك لا يباع كسبه، وجه الاستحسان أن الظاهر شاهد للغرماء؛ لأن استبداد العبد بالتصرف معهم دليل ظاهر على كونه مأذونا، ومن حيث العرف الإنسان لا يبعث عبده إلى مصر آخر ما لم يأذن له في التجارة ولكن هذا الظاهر حجة في دفع الاستحقاق لا في إثبات الاستحقاق، وفي حق الرقبة حاجتهم.

Mas'alah: Why are creditors entitled to the slave's earnings but not his person without the master's presence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5045)

إلى استحقاق ماليتها على المولى، والظاهر لا يكفي لذلك فما لم يحضر المولى لاتباع الرقبة فأما في حق الكسب فحاجتهم إلى دفع استحقاق المولى؛ لأن المولى يستحق الكسب من جهة عبده بشرط الفراغ عن دينه. يوضحه أن الكسب حصل في يده بسبب معاملته وديونهم وجبت بذلك السبب أيضا فهم أحق بالكسب حتى يستوفوا ديونهم منهم بطريق إقامة البدل مقام المبدل، وأما الرقبة فسلامتها للمولى لم يكن بالسبب الذي به وجبت الديون عليه فلهذا لا تباع حتى يحضر مولاه

Mas'alah: What is the basis for creditors' entitlement to the slave's earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5045)

فإن قيل فأين ذهب قولكم أنهم يستحقون ما في يده باعتبار الظاهر. قلنا: نعم ولكن هذا الاستحقاق إنما يكون في حق من لم يثبت له حقيقة الاستحقاق بعد ذلك قبل أن يحضر المولى؛ لأن الملك في رقبته للمولى لا يثبت حقيقة ما لم يحضر فيصدقه في ذلك. (ألا ترى) أنه لو حضر، وقال: هو حر أو ملك فلان لغيره لم يكن له في كسبه سبب الاستحقاق حقيقة فأما بعدما حضر وادعى رقبته فقد ظهر استحقاقه حقيقة لكسبه فيسقط اعتبار هذا الظاهر بعد هذا ويحتاج الغرماء إلى إثبات السبب الموجب للاستحقاق لهم في كسبه ورقبته على المولى، وذلك الإذن فإذا لم يقيموا البينة على ذلك لزمهم رد ما أخذوا.

Mas'alah: What is the chapter on the confession of debt by an authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5048)

[باب إقرار العبد المأذون بالدين]

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of debt from usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5048)

(قال - رحمه الله -): وإذا أقر المأذون بالدين من غصب أو غيره لزمه صدقه المولى أو لم يصدقه؛ لأن الغصب يوجب الملك في المضمون عند أداء الضمان فالضمان الواجب به من جنس ضمان التجارة وإقرار المأذون بمثله صحيح؛ ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين كان شريكه مطالبا وكذلك لو أقر أنه اشترى جارية فوطئها فوجوب العقد

هنا باعتبار الشراء لولاه لكان الواجب الحد وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها رجل في يده، ثم هرب كان لمولاه أن يأخذ العبد بعقرها؛ لأن الفائت بالافتضاض جزء من ماليتها وهي مضمونة على العبد بجميع أجزائها فإذا فات جزء منها في ضمانه كان عليه بدل ذلك الجزء وهو مؤاخذ به في الحال إما؛ لأنه ضمان غصب، والعبد مؤاخذ بضمان الغصب في الحال مأذونا كان أو محجورا أو؛ لأن هذا من جنس ضمان التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of usurpation and defloration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5049)

(ألا ترى) أن هذا السبب لو كان معاينا يباع ولا يدفع به وإقرار المأذون بدين الاستهلاك صحيح في مزاحمة الغرماء، وفي حق المولى وقد بينا المسألة في كتاب الإقرار فإن كان أقر أنه غصبها، ثم افتضها بإصبعه فإن اختار المقر له التضمين بالغصب كان الإقرار صحيحا؛ لأن ضمان الغصب من جنس ضمان التجارة فالإقرار به صحيح ويجعل في الحكم كأن غيره فعل بها ذلك في ضمنا العبد، وإن اختار التضمين بالافتضاض فهو على الخلاف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الإقرار باطل وعند أبي يوسف - رحمه الله - هو صحيح كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave when he has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5049)

وإذا كان على المأذون دين كثير فأقر بدين لزمه ذلك وتخاصموا فيه؛ لأنه مطلق التصرف مادام مأذونا، وإن لحقه الدين فإقراره يكون حجة بمنزلة البينة في إثبات المزاحمة للمقر له مع سائر الغرماء وهذا؛ لأن الإقرارين متى جمعهما حالة واحدة يجعلان كأنهما كانا معا وكما وجب تصحيح إقرار المأذون في حق المولى لحاجته إلى ذلك في تجاريته يجب تصحيحه في حق غرمائه؛ لأن الناس إذا علموا أن إقراره لهم لا يصح بعد لحوق الدين تحرزوا عن معاملته ولو أقر بشيء بعينه في يديه أنه لفلان غصبه منه أو أودعه إياه وعليه دين كثير بدئ بالذي أقر بعينه؛ لأن إقراره بالعين صحيح ما دام مأذونا ويكون الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة وبين أن المقر به ليس من كسبه فلا يتعلق به حق غرمائه، وإن أتى ذلك على ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave regarding prior sale of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5050)

ولو أقر المأذون أن البائع كان باعه من فلان قبل أن يبيعه منه وقبضه فلان منه ونقده الثمن وجاء فلان يدعي ذلك فهو مصدق على ذلك ويدفع العبد إلى المقر له؛ لأن كلامه إقرار بالملك في العبد للمقر له وهو من أهل أن توجب الملك له فيه بطريق التجارة فيكون قوله مقبولا في الإقرار بالملك له، وإنما يثبت الملك للمقر له ههنا من جهة العبد بمنزلة ما لو أقر له بالملك مطلقا بخلاف الأول فكلامه هناك إبطال للملك، والعبد ليس من أهله، ثم لا يرجع على البائع بالثمن إلا ببينة بقيمتها على ما ادعى أو يقر البائع به أو يأبى اليمين؛ لأن إقراره ليس بحجة على البائع، والبائع مستحق الثمن باعتبار صحة البيع ظاهرا فلا يبطل استحقاقه إلا بالبينة أو بإقراره أو بما يقوم مقام إقراره وهو

النكول.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's acknowledgment of a deposit for his master or relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5052)

وإن كان على المأذون دين فأقر بشيء في يده أنه وديعة لمولاه أو لابن مولاه أو لأبيه أو لعبد له تاجر عليه دين أو لا دين عليه أو لمكاتب مولاه أو لأم ولده فإقراره لمولاه ولمكاتبه وعبده وأم ولده باطل؛ لأن حق غرمائه تعلق بكسبه، والمولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث فكما أن إقرار المريض لوارثه أو لعبده أو لمكاتبه لا يصح لكونه متهما في ذلك فكذلك إقرار العبد لمولاه؛ لأن سبب التهمة بينهما قائم وكذلك لعبد مولاه أو لأم ولده فإن كسبهما لمولاه وكذلك إقراره لمكاتب مولاه؛ لأن للمولى في كسب المكاتب حق الملك فأما إقراره لابن مولاه أو لابنه فجائز؛ لأنه ليس للمولى في ملكهما ملك ولا حق ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave-girl's admission of a deposit for her master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5053)

وإذا كان على العبد المأذون دين فأذن لجارية له في التجارة فلحقها دين، ثم أقرت له بوديعة في يدها لم تصدق على ذلك؛ لأن المأذون في حقها بمنزلة المولى في حق المأذون، وقد بينا أن إقرار المأذون المديون لمولاه بعين في يده غير صحيح فكذلك إقرارها له ولأنها مملوكة للمولى إذا لم يكن على المأذون دين بالاتفاق فإقرارها له

الوديعة إقرار لعبد مولاها وإقرار المأذون لعبد مولاه باطل،

Mas'alah: What is the ruling when a master admits a debt against his ma'dhun slave that exceeds the slave's value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5072)

(قال: - رحمه الله -) وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته وأنكره العبد فالدين كله لازم؛ لأن إقراره في الصورة على العبد وفي الحكم على نفسه فالحكم الثابت في حالة الرق بيع الرقبة في الدين أو قضاء الدين من كسبه وذلك استحقاق على المولى

Mas'alah: What options does the creditor have when the master admits a debt against his ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5073)

وإقراره على نفسه صحيح فيخير المقر له بين أن يطلب بيعه في الدين وبين أن يختار استسعاءه في جميع الدين.

Mas'alah: How are debts distributed when the master admits a debt against a slave who later incurs another debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5080)

ولو كان المولى أقر على العبد بدين ألفي درهم ولا دين عليه سواه وجحده العبد، ثم

صار على العبد ألف درهم بإقرار أو ببينة فإنه يباع فيضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه؛ لأن إقرار المولى عليه صادف محلا فارغا فإنه لم يكن عليه دين آخر حين أقر به المولى فيثبت جميع ما أقر به المولى في حال رقه وإن كان أكثر من قيمته. (ألا ترى) أن للمقر له أن يستسعيه في جميع الدين، وكذلك يثبت ما أقر به العبد على نفسه بعد ذلك لبقائه مأذونا بعد إقرار المولى عليه فإذا بيع

ضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه كما لو حصل الإقراران من العبد، ولو كان إقرار العبد أولا بدئ به؛ لأن حق غريمه تعلق بمالية رقبته فإقرار المولى بعد ذلك صادف مالية مشغولة وصحة إقراره باعتبار الفراغ فلا يظهر مع الشغل؛ فلهذا بدئ من ثمنه بما أقر به العبد على نفسه بخلاف ما لو كان الإقراران من العبد؛ لأن صحة إقراره باعتبار الإذن لا باعتبار الفراغ، وكذلك إن بيع بألفي درهم فخرج منهما ألف وتويت ألف كان الخارج منها للذي أقر له العبد؛ لأن التاوي غير معتبر وباعتبار الحاصل إقرار المولى لم يصادف الفراغ في شيء مما أقر به.

Mas'alah: What is the priority of creditors when a slave admits debts and the master also admits a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5081)

فإن كان العبد أقر بألف ثم أقر عليه المولى بألف ثم أقر العبد بألف فإنه يباع ويتحاص في ثمنه اللذان أقر لهما العبد لاستواء حقهما في القوة؛ فإن الإقرارين من العبد جميعهما حالة الإذن ولا مزاحمة معهما للذي أقر له المولى؛ لأن حقه أضعف فإقرار المولى ما صادف فراغا في شيء من المالية، فإن بقي من ثمنه شيء بعد قضاء دينهما

كان للذي أقر له المولى؛ لأن الفاضل للمولى وقد زعم هو أن المقر له أحق بذلك منه وزعمه في نفسه معتبر،

Mas'alah: Can a permitted slave preferentially pay one creditor over others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5094)

وإذا أراد العبد المأذون أن يقضي دين بعض غرمائه أو يعطيه به رهنا فللآخرين أن يمنعوه؛ لأن حق جميع الغرماء تعلق بكسبه وفي تخصيص بعضهم بقضاء الدين إيثاره والعبد لا يملك ذلك؛ لما فيه من إبطال حق الباقين عن ذلك المال كالمريض إذا خص بعض غرمائه بقضاء الدين والمقصود بالرهن الاستيفاء؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on an outsider being appointed to collect a debt from a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5096)

وإذا وكل الأجنبي بقبض دين له على عبد مأذون

Mas'alah: How is the slave's debt paid from his earnings from trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5103)

من كسبه وهو الحاصل بتجارته كما أن وجوب الدين بتجارته،

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave becoming a guarantor with his master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5111)

وإذا لم يكن على المأذون دين فأمره مولاه أن يكفل عن رجل بألف فقال العبد للمكفول له: إن لم يعطك فلان ما لك عليه وهو ألف فهو علي فالضمان جائز؛ لأن العبد إنما كان محجورا عن الكفالة لحق المولى فإذا رضي المولى بكفالته كان هو والحر سواء، وكذلك لو قال إن مات فلان ولم يعطك هذا المال الذي لك عليه فهو جائز على ما قال وقد بينا في كتاب الكفالة معنى صحة تعليق الكفالة بهذه الأسباب فإن أخرجه المولى عن ملكه ببيع أو هبة، ثم مات المكفول عنه قبل أن يعطي المكفول له حقه فإن المكفول له يضمن المولى الأقل من دينه ومن قيمته ولا يبطل بيع المولى في العبد ولا هبته؛ لأن هذا في معنى الدين المؤجل على العبد حين تصرف المولى من حيث إنه لم يكن للموهوب له سبيل على مطالبته بشيء يومئذ وهو دونه؛ لأن أصل الوجوب لم يكن ثابتا قبل وجود شرطه وإن وجد سببه وهو الكفالة، ثم قد بينا أن هناك الغريم لا يبطل تصرف المولى فههنا أولى وأما تضمين المكفول له المولى قيمته فلأنه

فوت عليه محل حقه بتصرفه وقد كان سبب وجوب المال منعقدا وإن كانت المطالبة به متأخرة فيكون المولى ضامنا له قيمته بتفويت المال عليه، وكذلك هذا في ضمان الدرك لو أمر عبده أن يضمن الدرك في دار باعها المولى، ثم إن المولى باعه، ثم استحقت الدار فللمشتري أن يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الثمن باعتبار أنه فوت عليه محل حقه فإن لم يخرجه المولى من ملكه حتى لحق العبد دين يحيط برقبته، ثم استحقت الدار من يد المشتري فإن العبد يلزمه ما ضمن مع الدين الذي في عنقه؛ لأن سبب وجوب الضمان للدرك كان صحيحا لكون العبد فارغا عن حق الغرماء عند ذلك

وقد تعذر الوجوب بالاستحقاق فيكون هذا دينا؛ لأن ما على العبد كسائر ديونه في جميع ذلك.

Mas'alah: How is the price distributed when the authorized slave has debts with different maturity dates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5115)

وإن كان على المأذون ديون إلى آجال مختلفة فباعه المولى قبل أن يحل شيء منها، ثم حل الدين الأول فإن قيمة العبد تقسم على الدين ما حل منه وما لم يحل فما أصاب الذي حل منها من القيمة أخذه، وكذلك كل من حل دينه من غرمائه؛ لما بينا أن المولى ضامن قيمته بتفويته محل حق الغرماء ولكل واحد منهم حصته من ذلك ولكن لا يطالبه به إلا بعد حل دينه فإن كان الدين ثلاثة آلاف فحل ألف منها فطلب صاحبها من القاضي بيع العبد فإنه يبيعه ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلثين الذي هو حق الآخرين في يد المولى حتى يحل دينهما فإذا حل دين آخر أعطى صاحبه حصته من ذلك وذلك ثلث الثمن فإذا حل الثالث أعطاه الثلث الباقي فإن توي الثلث الباقي على المولى رجع الثالث على الأولين فيأخذ منهما ثلث ما في أيديهما؛ لأن الثمن كان مشتركا بينهم أثلاثا حين كان البيع من القاضي وكان شرط سلامة الثلثين للأولين أن يسلم الثلث للثالث فإذا لم يسلم كان التاوي من حقوقهم والباقي مقسوم بينهم على قدر حقهم فرجع على الأولين بثلث ما في أيديهما ليسوي بينهم في ثمنه فإن لقي أحدهما أخذ منه نصف ما في يده؛ لأن حقهما في الثمن سواء ثم يرجعان جميعا على الآخر بثلث ما في يده فيقتسمانه نصفين ليسلم لكل واحد منهما ثلث الثلثين ويستووا في الضرر

الحاصل بالتوى فإن لقي أحدهما الآخر وحده أخذ منه ربع ما في يده؛ لأن الباقي في يده نصف الثلث وفي يد من لقيه نصف الثلث وفي يد من لقيه الثلث فيضم ما في يده حتى يكون الباقي في يده ثلاثة أرباع الثلث وفي يد هذا الآخر ثلاثة أرباع الثلث أيضا فإن لقيهما بعد ذلك الآخر أخذ منهما تسع ما في أيديهما؛ لأن المساواة بينهم بذلك تحصل وإذا أردت معرفة ذلك جعلت الثمن كله على اثني عشر فسهام الثلثين ثابتة بينهم أثلاثا لكل واحد منهم سهمان وثلثا سهم والذي في يد هذا الذي لقيهما نصف الثلث سهمان وفي يد الآخر ستة فيأخذ منهما ثلثي سهم وثلثا سهم من ستة يكون تسعها فيحصل له سهمان وثلثا سهم وبقي في يد كل واحد منهما سهمان وثلثا سهم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee by an authorized slave and its effect on creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5116)

وإذا قال المأذون بأمر مولاه ولا دين عليه لرجل إن مات فلان ولم يعطك ألفك التي عليه فأنا ضامن لها حتى أدفعها إليك، ثم لحق العبد دين ألف درهم فباعه القاضي في دينهم بألف فإنه – يدفعها كلها إلى الغريم؛ لأنه لا مزاحم له في الثمن فإن المزاحمة باعتبار وجوب الدين على العبد ولم يجب للمكفول له شيء بعد وجود سببه قبل شرطه وبه فارق الدين المؤجل وتأثير الأجل في المنع في المطالبة لا في نفي أصل الوجوب والمتعلق بالشرط لا يكون موجودا قبل الشرط فإذا دفع الثمن إلى الغريم استوثق منه بكفيل؛ لأن حق المكفول له بعرض اللزوم فإن سببه وهو الكفالة مقرر فلتقرر السبب يجب النظر له بالاستيثاق فإذا لزم العبد ضمان ما كفل به أخذ المكفول من الغريم نصف الثمن الذي أخذه؛ لأن الوجوب إذا ثبت عند وجود شرطه فإنما يحال به على

سببه وهو الكفالة؛ ولهذا لو كانت الكفالة في الصحة كان هذا من جملة ديون الصحة بقدره وهو أن حق المكفول بقدره وهو أن حق المكفول له أخذ سببها من الدين الحادث بعد البيع باعتبار أن الوجوب يكون عند وجود الشرط ومن الدين المؤجل باعتبار أن السبب كان متقررا قبل وجود الشرط فيتوفر حظه عليهما فيقول لشبهه بالدين الحال يدفع الثمن كله إلى الغريم الأول قبل أن يجب دين الكفالة بالدين ولشبهه بالدين المؤجل قلنا إذا تحقق لزوم دين الكفالة رجع المكفول له على الغريم بنصف الثمن الذي أخذه.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave guarantees a debt by the master's order and the master sells him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5118)

وإذا كفل المأذون عن رجل بألف درهم بأمر مولاه ولا دين عليهم باعه المولى فللمكفول له أن ينقض البيع؛ لأنه صار أحق بماليته من المولى. (ألا ترى) أنه يطالبه بقضاء دين الكفالة ويباع له فيه كما يباع في سائر ديونه، ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave guarantees a person's presence and the master sells him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5119)

للمكفول له أن ينقض البيع؛ لأنه صار أحق بماليته بهذه الكفالة (ألا ترى) أنه لا يطالب

ببيعه في هذه الكفالة فكانت المالية خالص حق المولى؛ فلهذا نفذ بيعه وهذا؛ لأن صاحب الدين إنما ينقض بيع المولى ليستسعيه في دينه ولا حق لصاحب الكفالة بالنفس في استسعائه في شيء ولكن يبيع العبد بكفالته حيث كان؛ لأنه استحق عليه المطالبة بتسليم النفس فلا يسقط ذلك ببيع المولى إياه وهذا عيب فيه للمشتري أن يرده به إن شاء؛ لأنه يحبس به ويؤمر بطلب المكفول بنفسه ليسلمه وفيه حيلولة بين المشتري وبين مقصوده من الخدمة فيثبت له حق الرد لأجله كما يثبت له حق رد الجارية بعيب النكاح إن شاء فإن كانت الكفالة على أنه كفيل بنفس المطلوب إن لم يعط المطلوب ما عليه إلى كذا، وكذا لم يكن للمشتري أن يرده بعيب هذه الكفالة قبل وجود الشرط؛ لأنه لا مطالبة بشيء على العبد في الحال فالتزام تسلم النفس منه كان معلقا بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبله فإذا وجب على العبد لوجود شرطه رده المشتري إن لم يكن علم بها حين اشتراه؛ لأن الحيلولة وقعت بينه وبين الخدمة بسبب كان سابقا على بيعه فإن ثبوت الحكم عند وجود الشرط يكون محالا به على السبب وإن كأن علم بها حين اشتراه فليس له أن يرده بهذا العيب أبدا؛ لأن تمكنه من الرد بالعيب لدفع ضرر لم يرض بالتزامه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave becoming a guarantor with the master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5123)

ولو أمر المولى عبده المأذون فكفل لرجل بألف درهم عن رجل على أن الغريم إن مات ولم يدفع المال إلى رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جائز؛ لأن كفالته بإذن المولى إذا لم يكن عليه دين ككفالة الحر فإن باعه المولى من رب المال بألف أو بأقل فبيعه

جائز ويقبض الثمن فيصنع به ما بدا له؛ لأن وجوب دين الكفالة متعلق بالشرط فلا يكون ثابتا قبله فإن مات المكفول عنه قبل أن يؤدي المال كان للذي اشترى العبد من المولى أن يرجع بالثمن على المولى فيأخذه منه قضاء من دينه؛ لأن عند وجود الشرط يثبت المال على العبد مضافا إلى سببه ويكون هذا في معنى الدين المؤجل فيتحول إلى الثمن ببيعه إياه من الطالب وإن كان الثمن هلك من المولى

Mas'alah: What is the ruling on the ma'dhun slave deferring a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5142)

[باب تأخير العبد المأذون الدين] (قال: - رحمه الله -) وإذا وجب للعبد المأذون على رجل ألف درهم من ثمن مبيع أو غصب

أو غير ذلك فأخره العبد عنه سنة فهو جائز؛ لأن التأجيل من صنيع التجار، وهو منفك الحجر عنه فيما هو من صنيع التجار وهذا؛ لأن التأجيل لا يسقط الدين وإنما يؤخر المطالبة، ولو ترك المطالبة زمانا من غير تأجيل لم يكن به متبرعا عليه بشيء من الدين فكذلك إذا أجله سنة، ولو صالحه على أن أخر ثمن بعضه وحط عنه بعضه كان الحط باطلا والتأخير جائزا اعتبارا للبعض بالكل، ولو كان الدين الواجب له قرضا اقترضه فتأجيله غير لازم كما في الحر وقد بيناه في كتاب الصرف. ولو وجب للمأذون ولرجل على رجل ألف درهم وهما فيه شريكان فأخر العبد نصيبه منه فالتأخير باطل في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد بينا المسألة في الحرين في كتاب الصلح فكذلك في العبد مع الحر وبينا أن على قولهما

الذي لم يؤخر الدين يأخذ حصته فيكون له خاصة فإذا حل الأجل كان العبد بالخيار إن شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذ؛ لأن المقبوض كان دينا مشتركا بينهما وبالتأجيل لم تبطل الشركة فإن قسمة الدين قبل القبض لا تجوز إلا أن الأجل كان مانعا من مشاركة القابض فإذا ارتفع هذا المانع كان له أن يشاركه في المقبوض، ثم يتبعان الغريم بالباقي وإن شاء سلم له المقبوض واختار اتباع الغريم بنصيبه في الدين، ولو اقتضى العبد شيئا قبل حل الأجل كان لشريكه أن يأخذ منه نصفه؛ لأن الأجل سقط فيما اقتضاه العبد فكأنه لم يكن ولأن المقبوض من دين مشترك ولا مانع للشريك من مشاركته في المقبوض؛ لأن نصيبه من الدين حال، وكذلك إن كان الدين كله مؤجلا فقبض أحدهما شيئا منه قبل حله كان للآخر أن يشاركه فيه؛ لأن الأجل حق المطلوب فهو في مقدار ما أوفى قبل حله أسقط حقه من الأجل فسقط ذلك في حق الشريكين جميعا والحكم في هذا الحر بمنزلة ما لو كان الدين كله حالا فللذي لم يقبض أن يشارك القابض في المقبوض. ولو كان الدين حالا فأجله العبد سنة، ثم قبض الشريك حصته، ثم أبطل الغريم الأجل الذي أجله العبد برضى منه قبل مضيه فقد بطل الأجل؛ لأنه حق الغريم وقد أسقطه ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول أبي حنيفة ومحمد حتى يحل الأجل؛ لأنه ثبت بالتأجيل – حكمان أحدهما سقوط حقه عن مشاركة القابض في المقبوض قبل حل الأجل والآخر سقوط حقه عن مطالبة المديون قبل حل الأجل فإسقاط الغريم الأجل عامل في حقه وليس بعامل في حق القابض إذ لا ولاية له عليه فيجعل الأجل في حقه كالقائم، وهو نظير الدين المؤجل إذا كان به كفيل فأسقط الأصيل

الأجل بقي الأجل في حق الكفيل فإذا حل الأجل شاركه في المقبوض إن شاء وإن لم ينقض الأجل ولكن الغريم مات فحل عليه شارك العبد شريكه فيما قبض؛ لأن انتقاض

الأجل بالموت ثابت حكما فيظهر في حق مطالبة الغريم وحق مشاركة القابض في المقبوض بخلاف الأول فإنه كان عن قصد من الغريم وهذا بخلاف مسألة الكفيل فإن الأصيل إذا مات بقي الأجل في حق الكفيل؛ لأن هناك الأجل في حق كل واحد منهما ثابت مقصود والغريم بالموت قد استغنى عن الأجل والكفيل محتاج إليه فبقي الأجل في حقه، فأما هاهنا فالأجل في حق الغريم خاصة، فأما مشاركة القابض في المقبوض فلا أجل فيه مقصودا؛ لأن ذلك – عين والعين لا تقبل الأجل وإنما كان ذلك بناء على قيام المانع في حق الذي أجله ولم يبق المانع بعد موت الغريم حقيقة وحكما فأما بعد إسقاط الأجل من الغريم قصدا فالمانع كالقائم في حق الشريك حكما فمن هذا الوجه يقع الفرق. ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الأجل، ثم قبض الشريك حقه كان للعبد أن يشاركه؛ لأنهما حين تناقضا لم يكن في هذا الأجل حق سوى الغريم فصحت مناقضته مطلقا فصار الدين حالا فإذا قبض الآخر نصيبه بعد ذلك كان له أن يشاركه بخلاف الأول فهناك حين تناقضا كان حق الشريك ثابتا في ذلك الأجل من حيث تأخر رجوع الشريك عليه في المقبوض فلا يعمل انقضاضه في حقه يوضحه أن هناك حين قبض مع قيام الأجل لم يثبت للشريك حق المشاركة في المقبوض إلا بعد حل الأجل فلو ثبت بعد ذلك إنما يثبت بتصرف الغريم وتصرفه في حق الغير لا يكون صحيحا وها هنا حين قبض بعد مناقضة الأجل حق الشريك ثابت في المشاركة ومناقضة الأجل لم يكن تصرفا منه في حق الغير فكان صحيحا، ولو كان المال حالا فقبض الشريك حقه ثم إن العبد أخر الغريم حقه وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل الأجل؛ لأن كون نصيبه مؤجلا مانع له من الرجوع على شريكه في المقبوض قبل حل الأجل، ولو كان هذا المانع قائما عند القبض لم يكن له أن يشاركه فكذلك إذا ثبت هذا المانع بالتأجيل بعد قبضه ولأن نصيبه في حصة الغريم على حاله. (ألا ترى) أنه لو سلم للقابض ما قبض واختار اتباع الغريم كان له ذلك فإذا

صح تأجيله في نصيبه لم يكن له أن يشارك صاحبه في المقبوض حتى يحل الأجل فإذا حل أخذ منه نصف ما قبض إن شاء فإن قيل لماذا لم يجعل تصرفه في نصيبه من حيث التأجيل مسقطا حقه في مشاركة القابض؟ قلنا: لأنه لا منافاة بين تأجيله في نصيبه

وبين ثبوت حقه في المشاركة في المقبوض بعد حل الأجل وهذا؛ لأن حق المشاركة باعتبار الشركة في أصل الدين وبتأجيله لا ينعدم ذلك، ولو كان ما لهما إلى سنة فقبض الشريك عاجلا، ثم إن العبد أخر حقه للغريم سنة أخرى، وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يمضي السنتان جميعا؛ لأن الزيادة في الأجل بعد قبض الشريك بمنزلة أصل التأجيل وقد بينا أن ذلك يمنعه من المشاركة قبل حل الأجل فلا يسقط حقه في المشاركة بعد حل الأجل فكذلك الزيادة في الأجل، ولو كان المال حالا فأخذ الشريك حقه فسلمه له العبد كان تسليمه جائزا عندهم؛ لأنه يسقط حقه في المشاركة بعوض، وهو ما يستوفى من الغريم من نصيبه من الدين، وذلك من صنيع التجار فيكون صحيحا من العبد ولا يرجع العبد على القابض بشيء حتى يتوى ما على الغريم فإذا توي ما عليه رجع على شريكه فيشاركه في المقبوض؛ لأنه سلم له المقبوض بشرط أن يسلم له ما في ذمة الغريم فإذا لم يسلم عاد حقه كما كان كالمحتال عليه إذا مات مفلسا. ولو كان المال إلى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك أن يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم؛ لأنه صار مستوفيا نصيبه بطريق المقاصة كما هو الأصل في الشراء بالدين فكأنه استوفاه حقيقة وأحد الشريكين إذا استوفى نصيبه قبل حل الأجل كان للآخر أن يشاركه فيه فإن أخذ منه نصف نصيبه من الدراهم، ثم وجد العبد بالجارية عيبا فردها على البائع بقضاء قاض عاد المال إلى أجله؛ لأن الرد بقضاء القاضي فسخ من الأصل وسقوط الأجل كان من حكم البيع ووقوع المقاصة بالثمن وقد بطل ذلك بانفساخ العقد من الأصل فعاد المال

إلى أجله واسترد العبد من شريكه ما أخذه منه؛ لأنه أخذه باعتبار أنه استوفى نصيبه بالمقاصة وقد بطل ذلك من الأصل بانفساخ البيع فتبين أنه استوفى منه بغير حق فيلزمه رده، ولو كان ردها بغير قضاء أو بإقالة لم يرجع على الشريك بشيء مما أعطاه؛ لأن هذا السبب بمنزلة العقد المبتدأ في حق الشريك فلا يتبين به بطلان المقاصة وحكم الاستيفاء من العبد لنصيبه في حق الشريك؛ فلهذا لا يرجع عليه بشيء ويكون للعبد ولشريكه على الغريم الخمسمائة الباقية إلى أجلها وللعبد على الغريم خمسمائة حالة فكان ينبغي أن يكون هذا مؤجلا عليه؛ لأن الإقالة والرد بغير قضاء القاضي فسخ في حقهما والأجل في هذا المال من حقهما ولكن هذا بناء على الأصل الذي بينا فيما أمليناه من شرح الزيادات أن الإقالة والرد بغير قضاء القاضي فسخ في حقهما فيما هو من حكم ذلك العقد خاصة، فأما فيما ليس من حكم ذلك فالعقد يكون

Mas'alah: What is the ruling on set-off of the price against a debt owed to the ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5150)

وإذا دفع المأذون إلى رجل جارية يبيعها فباعها من رجل له على المأذون دين ودفع الجارية إليه فقد صار الثمن قصاصا بدين العبد؛ لأن الثمن بالبيع وجب للمأذون حتى إذا قبضه الوكيل يؤمر بالتسليم إليه وللمشتري على المأذون مثل ذلك دينا فيصير قصاصا؛ لأنه لا فائدة في القبض وإن كان الدين للمشتري على المأمور دون المأذون فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف - رحمه الله - لا يكون قصاصا بدين الوكيل وهي فرع مسألة الوكيل إذا أبرأ المشتري عن الثمن وقد بيناها في البيوع، ولو كان للمشتري على العبد ألف وعلى الوكيل ألف كان الثمن

قصاصا بدين الموكل دون الوكيل أما عند أبي يوسف فلا إشكال وأما عندهما فلأنه لو جعل قصاصا

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave's tort against his own slave and tort against him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5180)

[باب جناية المأذون على عبده والجناية عليه]

Mas'alah: What is the ruling when an authorized slave commits a tort and has debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5180)

(قال - رحمه الله -): وإذا جنى المأذون على حر أو عبد جناية خطأ، وعليه دين قيل لمولاه: ادفعه بالجناية أو افده؛ لأنه على ملك مولاه بعد ما لحقه الدين، وفي البداءة بالدفع بالجناية مراعاة الحقين، وفي البداءة بالبيع بالدين إبطال حق الجناية فيجب المصير إلى ما فيه مراعاة الحقين، وإذا اختار الفداء فقد طهر العبد من الجناية فيبقى حق الغرماء فيه فيباع في دينهم، وإن دفعه بالجناية اتبعه الغرماء في أيدي أصحاب الجناية فباعوه في دينهم إلا أن يفديه أولياء الجناية؛ لأن أولياء الجناية إنما يستحقون ملك المولى فيه بطريق الجزاء إلا أن يثبت لهم فيه سبب متجدد فهم بمنزلة الوارث يخلفونه في ملكه، والعبد المديون إذا مات مولاه اتبعه الغرماء في ملك الوارث فباعوه في دينهم إلا أن يقضي الوارث دينهم فكذلك يتبعونه في يد صاحب الجناية فيباع في دينهم إلا أن يقضي صاحب الجناية ديونهم.

Mas'alah: What is the ruling if the authorized slave has a slave-girl from his trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5180)

وإن كان للمأذون

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave's option to surrender or ransom a slave-girl from his trade for a homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5181)

جارية من تجارته فقتل قتيلا خطأ فإن شاء المأذون دفعها، وإن شاء فداها إن كان عليه دين أو لم يكن؛ لأن التدبير في كسبه إليه، وهو في التصرف بمنزلة الحر في التصرف في ملكه فيخاطب بالدفع أو الفداء بخلاف جنايته بنفسه فالتدبير في رقبته ليس إليه. (ألا ترى) أنه لا يملك بيع رقبته ويملك بيع كسبه فإن كانت الجناية نفسا وقيمة الجارية ألف درهم ففداه المأذون بعشرة آلاف فهو جائز في قياس قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قولهما؛ لأن من أصلهما: أن المأذون لا يملك الشراء بما لا يتغابن الناس في مثله وعند أبي حنيفة يملك ذلك فيطهرها من الجناية باختيار الفداء بمنزلة شرائها بما يفديها به على القولين أو بمنزلة ما لو دفعها إلى أولياء الجناية ثم اشتراها منهم بمقدار الفداء، وإن كانت الجناية عمدا فوجب القصاص عليها فصالح المأذون عنها جاز. وإن كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه وعليه دين أوليس عليه دين لم يجز الصلح؛ لما بينا أنه في التدبير في كسبه بمنزلة الحر في ملكه، وفي التدبير في نفسه هو بمنزلة المحجور عليه فلا يجوز صلحه في حق المولى؛ لأنه يلتزم المال بما ليس بمال، وهو غير منفك الحجر عنه في ذلك، ولكن التزامه في حق نفسه صحيح فيسقط القود بهذا

الصلح، ويجب المال في ذمته، ويؤاخذ به بعد العتق بمنزلة مال التزمه بالكفالة أو بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a corpse is found in a house belonging to the authorized slave's trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5181)

ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها قتيل، وعليه دين أو لا دين عليه فالدية على عاقلة المولى في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه مالك لهذه الدار، وإن كان على عبده دين، ودية المقتول الموجود في الملك على عاقلة صاحب الملك باعتبار أنه بمنزلة القاتل له بيده، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - إن لم يكن على العبد دين محيط فكذلك، وإن كان على العبد دين محيط ففي القياس لا شيء على عاقلة المولى؛ لأنه غير مالك للدار عنده، ولكن يخاطب بدفع العبد أو الفداء؛ لأن حق العبد في كسبه في حكم الجناية كملك المالك في ملكه فبهذا الطريق يجعل كأن العبد قتله بيده، ولكنه استحسن، وجعل الدية على عاقلة المولى؛ لأن العبد ليس من أهل الملك، والمولى أحق الناس بملك هذه الدار على معنى أنه يملكها إذا سقط الدين ويملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر فيكون بمنزلة القاتل بيده باعتبار إقامة سبب الملك التام له فيها مقام الملك ونظيره التركة المستغرقة بالدين إذا وجد في دار منها قتيل كانت الدية على عاقلة الوارث. وهذا لأن المانع من الملك بعد تمام السبب حق الغرماء، وفي حكم الجناية الغرماء كالأجانب ويجعل في القتيل الموجود فيها كأن المولى مالك لها لما تعذر اعتبار جانب الغرماء في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a leaning wall of the authorized slave's house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5181)

وعلى هذا لو شهد على المأذون في حائط من هذه الدار.

Mas'alah: What is the ruling when a master sells a ma'dhun slave who committed a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5182)

ولو كان على المأذون دين فجنى جناية فباعه المولى من أصحاب الدين بدينهم، ولا يعلم بالجناية فعليه قيمته لأصحاب الجناية؛ لأن حق أولياء الجناية لا يمنع المولى من بيع الجاني فإذا نفذ بيعه كان مفوتا على أولياء الجناية حقهم، فإن كان عالما بالجناية فعليه الأرش، وإن لم يكن عالما فعليه قيمته كما لو أعتقه، ولو لم يبعه من الغرماء، ولم يحضروا، ولكن حضر أصحاب الجناية فدفعه إليهم بغير قضاء قاض فالقياس فيه أن يضمن قيمته للغرماء؛ لأنه صار متلفا على الغرماء محل حقهم بإخراجه من ملكه باختياره، فيكون بمنزلة ما لو أعتقه، وفي الاستحسان لا ضمان عليه؛ لأن حق أولياء الجناية ثابت في عتقه، والمولى فعل بدون قضاء القاضي غير ما يأمر به القاضي أن لو رفع الأمر إليه فيستوي فيه القضاء وغير القضاء بمنزلة الرجوع في الهبة ثم هو ما فوت على الغرماء محل حقهم فإن العبد محل للبيع في الدين في ملك أولياء الجناية كما لو كان الدفع إليهم بقضاء قاض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a ma'dhun slave is killed intentionally and has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5183)

فإذا قتل المأذون عمدا، وعليه دين أو لا دين عليه فعلى قاتله القصاص للمولى؛ لأنه باق على ملكه بعد ما لحقه الدين، ووجوب القصاص له باعتبار ملكه، ولا شيء للغرماء؛ لأن حقهم في ماليته، وقد فات ولم يخلف بدلا، فالقصاص ليس ببدل عن المالية، وحقهم في محل تمكن إيفاء الدين من القصاص غير ممكن فإن صالح المولى القاتل من دمه على مال قليل أو كثير جاز، وأخذه الغرماء بدينهم إن كان من جنسه، وإن كان من غير جنسه بيع لهم؛ لأن القصاص بدل العبد، وقد كانوا أحق به، وذلك يوجب كونهم أحق ببدله.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for qisas when a ma'dhun slave is killed and has debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5184)

إلا أنه لم يكن البدل محلا صالحا؛ لإيفاء حقهم منه، فإذا وقع الصلح عنه على مال صار محلا صالحا؛ لذلك فيثبت حقهم فيه بمنزلة الموصى له بالثلث، والغريم لا يثبت حقه في القصاص فإن وقع الصلح عنه على مال ثبت حقه فيه، ونفذ الصلح من المولى على أي قدر من البدل كان؛ لأنه لا ضرر فيه على الغرماء بل فيه توفير المنفعة عليهم بتحصيل محل هو صالح؛ لإيفاء حقهم منه، ولو لم يقتل المأذون، ولكن قتل عبدا له، ولا دين على المأذون فعلى القاتل القصاص للمولى دون المأذون؛ لأن كسبه خالص ملك المولى، وولاية استيفاء القصاص باعتبار الملك؛ ولأنه خرج بالقتل من أن يكون كسبا للعبد؛ لأن كسبه مما يتمكن هو من التجارة فيه، وذلك لا يتحقق في العبد المقتول، ولا في القصاص الواجب فكأن المولى أخذه منه فيكون القصاص للمولى، وإن كان على المأذون دين كثير أو قليل فلا قصاص على القاتل، وإن اجتمع على ذلك

المولى، والغرماء؛ لأن المولى ممنوع من استيفاء شيء من كسبه ما بقي الدين عليه قل الدين أو كثر، فلا يتمكن هو من استيفاء القصاص بدلا عن كسبه، والغرماء لا يتمكنون من ذلك؛ لأن حقهم في المالية، والقصاص ليس بمال فلانعدام المستوفي لا يجب القصاص، وإذا لم يجب القصاص بأصل القتل لا يجب، وإن اجتمعا على استيفائه، وهو نظير عبد المضاربة إذا قتل وفي قيمته فضل على رأس المال لا يجب القصاص، وإن اجتمع المضارب ورب المال على استيفائه؛ لهذا المعنى وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين؛ لأن القصاص لما لم يجب؛ لاشتباه المستوفي وجب المال، ووجوبه بنفس القتل فيكون مؤجلا في ثلاث سنين، ولكنه في مال الجاني؛ لأنه وجب بعمد محض فلا تعقله العاقلة إلا أن تبلغ القيمة عشرة آلاف فحينئذ ينقص منها عشرة؛ لأن بدل نفس المملوك بالجناية لا يزيد على عشرة آلاف إلا عشرة، ويكون ذلك لغرماء العبد؛ لأنه بدل المقتول، وهو محل صالح لإيفاء حقهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a slave free of debt for a homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5185)

بجنايتهم عبدا فارغا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead body in the master's house belonging to a permitted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5187)

وإذا وجد المأذون في دار مولاه قتيلا، ولا دين عليه فدمه هدر، وإن كان عليه دين

كان على المولى في ماله حالا الأقل من قيمته ومن دينه بمنزلة ما لو قتل المولى القتيل بيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is found dead in another's house or when a slave of a ma'dhun is found dead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5187)

(ألا ترى) أنه لو وجد عند الغير قتيلا في داره جعل كأنه قتله بيده فكذلك إذا وجد عنده قتيلا فيه ولو قتله بيده عمدا أو خطأ كان عليه الأقل من قيمته، ومن الدين في ماله حالا؛ لأن وجوب الضمان عليه باعتبار حق الغريم في المالية، ولو وجد عبدا من عبيد المأذون قتيلا في دار المولى، ولا دين على المأذون فدمه هدر لأنه مملوك للمولى بمنزلة رقبة المأذون ولأنه كالقاتل له بيده وإن كان على المأذون دين محيط بقيمته وكسبه فعلى المولى قيمته في ماله ثلاث سنين في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وفي قولهما عليه قيمته حالا، وإن كان الدين لا يحيط

Mas'alah: What happens to the debts and crimes of an authorized slave captured by the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5209)

[باب المأذون يأسره العدو أو يرتد] (قال - رحمه الله -): قد بينا في السير أن العبد إذا أسره العدو فأحرزوه بدارهم ثم عاد إلى قديم ملك المولى فإنه يعود ما كان فيه من الدين والجناية، وإن لم يعد إلى قديم ملك المولى، فإن لم يأخذه من يد من وقع في سهمه أو من يد المشتري أو أسلم أهل الحرب عليه فإن الدين

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave who apostatizes and is captured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5210)

وإن ارتد المأذون، وعليه دين أو جناية خطأ، ولحق بدار الحرب ثم أسره المسلمون فمولاه أحق به قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول أبي حنيفة؛ لأنه لم يحرزه المشركون إنما هو أبق إليه، فإذا بقي على ملك مولاه بقي الدين والجناية عليه بحالهما يدفع بالجناية ثم يباع في الدين

Mas'alah: How are debts of the master and the authorized slave prioritized during the master's illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5212)

وإن كان على المولى دين الصحة، وعلى العبد دين الصحة وأقر العبد في مرض المولى كما وصفنا بدئ من كسب العبد، ومالية رقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى؛ لأن ذلك أسبق تعلقا به في حق غريم المولى، وإنما يثبت فيه من جهة المولى، وقد كان حق غريم العبد فيه مقدما على حق المولى فكذلك يكون مقدما على حق غريم المولى ثم يقضي منه دين المولى الذي كان في الصحة؛ لأن ذلك أسبق تعلقا به مما أقر العبد به في مرض المولى؛ لما بينا أن إقرار العبد فيه كإقرار المولى فإن فضل شيء فهو للذي أقر له العبد في مرض مولاه، ولا يكون للذي أقر له العبد في مرض المولى مزاحمة غريم العبد في صحة المولى فيما يستوفيه؛ لأن حقه يتأخر عن حق غريم المولى وغريم العبد في صحة المولى حقه مقدم على حق غريم المولى فكيف يزاحمه من كان حقه متأخرا عن حق غريم المولى.

Mas'alah: How do creditors of the authorized slave compete for his earnings and value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5212)

؛ وهذا لأنه لو زاحمه فاستوفى منه شيئا لم يسلم له ذلك بل يأخذه غريم المولى منه؛ لكونه مقدما عليه في ذلك ثم يأخذ ذلك منه غريم العبد في صحة المولى؛ لأن حقه مقدم على حقه فلخلوه من الفائدة لا يشتغل به، ولو لم يكن على المولى دين يحاص غرماء العبد الأولين والآخرين فيما في يده؛ لأن صحة إقرار العبد في حق غرمائه بكونه مأذونا له في التجارة، وقد جمع الإقرارين حالة واحدة وهي حالة الإذن فيجعل كل واحد منهما مزاحما لصاحبه في كسب العبد ورقبته بمنزلة ما لو أقر لهما بالدين معا إلا أن يكون أقر بشيء بعينه لإنسان فإنه يبدأ فيسلم للمقر له؛ لأن إقراره بذلك صحيح ما دام مأذونا له في التجارة وتبين بإقراره أن تلك العين ليست من كسبه، وإنما يتعلق حق غرمائه بكسبه.

Mas'alah: How are the debts of an authorized slave (ma'dhun) collected?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2571)

مسألة 649 ما تتعلق به ديون المأذون 12742 - قال أصحابنا: ديون المأذون تتعلق برقبته، وتستوفى مما في يده من المال وما يكسبه، وتباع الرقبة فيها. 12743 - وقال الشافعي: تتعلق الديون بذمته وتستوفى مما في يده من المال، ولا توجد النيابة فيها، ولا تباع رقبته. 12744 - لنا: ما روي: (أن رجلا اشترى من أعرابي ناقة ثم توارى حتى أكل ثمنها، فسماه النبي سارقا، وأمر الأعرابي أن يبيعه في دينه) . 12745 - فلما كان بيع الحر جائزا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ببيعه، ثم نسخ ذلك،

فدل أن كل من أنكر بيعه في دينه يباع فيه، والعبد بخلافه. 12746 – قلنا: رقبة العبد محل لقضاء ديونه بالإجماع، بدلالة: بدل المستهلك. 12747 – ولأنه مال وجب على العبد بعقد مأذون فيه، فوجب أن يستوفى من اكتسابه؛ أصله: المهر، والنفقة بالنكاح. 12748 – قالوا: نقلب فنقول: فلا يتعلق برقبته. 12749 – قلنا: لا نسلم بأن المهر والنفقة يتعلقان بالرقبة ويباع فيه.

12750 – قالوا: غرض المولى في الإذن بالنكاح: أن يحصل للعبد الاستمتاع ليكف عن الزنا، وذلك لا يحصل إلا بالمهر والنفقة، وغرضه بالإذن في التجارة: حصول الربح، والخسران لم يتضمنه الإذن، فلذلك لم يوجد به كسبه. 12751 – قلنا: قصد المولى أن يحصل الاستمتاع، ولو اقتضى أن تستحق الأكساب التي هي على ملكه، [فما الذي يمنع أن تستحق أكساب الرقبة التي هي على ملكه] . 12752 – وأما قولهم: إن إذنه يضمن تحصيل الربح دون غيره فغلط، لأن الذمة تحصل مطلقا في التجارة. 12753 – وقد يفضي مرة إلى الربح ومرة إلى الخسران، والتجارة لا تكون إلا بالأثمان؛ فوجب أن يستوفي اكتسابه بها، كما يستوفي بالمهر. 12754 – ولأنه دين لأجنبي لزمه بالعقد. 12755 – ولا يلزم مال الكتابة؛ لأنه لا دين للمولى. 12756 – ولا يلزم ديون المكاتب؛ لأن الرقبة تباع فيها بعد العجز. 12757 – ولأنه نوع دين على العبد يملك استيفاءه من الرقبة، فجاز أن يتعلق بها، كضمان المتلفات. 12758 – ولا يلزم دين المحجور؛ لأن التعليل بجملة النوع الذي هو الأثمان. 12759 – ولأن كل محل جاز أن يتعلق به بدل متلف جاز أن يتعلق به أثمان البياعات، أصله: ذمة الحر. 12760 – ولأنه دين تصح المطالبة به حال الرق، فوجب أن يستوفي في رقبته، كبدل المستهلك، وعكسه: دين الكفالة إذا تكفل بغير إذن. 12761 – احتجوا: بقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} .

12762 – قلنا: المعسر من لا يكون له ما يجوز أن يقضي في دينه، والعبد له كسب ويمكن قضاء الدين من رقبته، فلم يعلم أنه معسر. 12763 – احتجوا: بأنه حق لزمه باختيار من له الحق. 12764 – قلنا: ثبوت الحق عليه برضا مستحقه لا يقتضي تأخر قضائه، كالرهن. 12765 – ولأن استقراض المحجور تعلق بسبب غير ثابت في حق المولى؛ فلم يجز أن يستحق به ماله، ودين المأذون لسببه تأثير في حقه، فجاز أن يستحق به ماله. 12766 – ولأن من داين المحجور عليه فقد رضي بتأخر حقه؛ لأنه يعلم أنه لا يقدر على القضاء، وأما دين المأذون فلم يرض بتأخير حقه؛ لأن المأذون يتعجل القضاء ومتى لم يرض المستحق بتأخر حقه استوفى من الحساب عندهم. 12767 – قالوا: ما يلزم العب دمن الحقوق على ضربين، أحدهما: يتعلق بذمته كالأثمان، والآخر: برقبته، كالأرش غير ما كان محله الرقبة لا يتحول محله، سواء كان بإذن سيده أو بغير إذنه، [كذلك ما كان محله الذمة وجب أن يتحول من محله، سواء كان بإذن سيده أو بغير إذنه] . 12768 – قلنا: إذن المولى غير مؤثر في الجناية؛ لأنه لا يملك الإذن، فوجود الإذن وعدمه سواء، وإذنه في البياعات مؤثر؛ لأنه يملك الإذن، فلذلك جاز أن يختلف محل الدين بالإذن. 12769 – يبين ذلك: أن العبد يملك إثبات الديون في ذمة نفسه، فإذن المولى لا يحتاج إليه لما كان يملكه قبل إذنه، فلم يبق إلا أن يحتاج إليه لا لتعلق الدين بالرقبة التي يملكها. 12770 – قالوا: رقبة العبد لم يتناولها الإذن، ولهذا لا يملك بيعها، وما لم يتناوله الإذن لا يباع في الدين، كسائر أموال المولى.

Mas'alah: Can the person of an authorized slave be sold to pay his debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2574)

12771 – قلنا: لا نسلم أن رقبته لم يتناولها الإذن؛ بدلالة: أنه يملك أن يؤاجر نفسه، وإنما لا يجوز له البيع ليس لأن الإذن لم يتناولها، لكن لأن في بيع رقبته إبطالا، فلو لحقه بالإذن لم يؤد إلى إبطاله. 12772 – ولأن سائر أموال المدين لا تباع في الديون الواجبة، فالعبد يباع في ديونه الواجبة بالتجارة، ورقبة نفسه تباع في يد المتلف، كذلك في الأثمان. 12773 – قالوا: لو كان ما لزمه تعلق برقبته فإذن سيده يمنع ثبوت مثله فيها كالرهن. 12774 – قلنا: الرهن إنما يمنع أن نثبت فيه مثلما ثبت؛ لأن ثبوته يفتقر إلى قبض وكونه مقبوضا بالإذن الأول لم يمنع من تجديد قبض في الثاني. ولأن هناك تعلق بعقده والغير إذا عقد عليها عقدا منع من عقد مثله عنها [كالبيع بعد البيع وكالإجارة بعد الإجارة. وفي مسألتنا الدين الثاني يثبت حكما فيصير كالجناية إذا تعلقت بالرقبة لم يمنع من جناية أخرى. 12775 – قالوا: إذا أذن لا يخلو إما أن يدفع إليه أو لا يدفع؛ فإن دفع إليه مالا فقد رضي تصرفه في ذلك القدر دون غيره. وإن لم يدفع إليه مالا فإنما أذن له أن يشتري ويقبض الثمن فيما يشتريه، ويحصل الربح ولم يأذن في غير ذلك. 12776 – قلنا: بل أطلق الإذن ولم يخص بكل تصرف أدى إلى ربح أو خسارة فيتعلق برقبته ثم ما في يده من الأموال المملوكة للمولى عندهم وإن كان عليه ديون ثم قضى ديونه منها كذلك راكسا به ملك للمولى/ فلا يمنع أن يجب قضاء الديون منها ولأن بدل الرقبة تقتضي منه الديون بدلالة دية الحر. * * *

Mas'alah: How does the authorized slave differ from an agent, mudarib, and partner regarding debt recourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3475)

بهذا النوع أو بغيره. ويفارق الوكيل والمضارب والشريك؛ لأنهم يرجعون بالدين

وللآمر غرض؛ إذا يثبت الرجوع في بعض الأشياء.

Mas'alah: Is a minor or authorized slave bound by financial obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4168)

20599 - [ولا يلزم] الصبي والمأذون، لأنه لا يملك التصرف بنفسه، وإنما يملك بإذن الولي.

Mas'alah: What is the ruling on debt attached to a permitted slave-girl and the owner's right to intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4865)

23961 - قلنا: المأذونة يتعلق بها الدين، ويملك مولاها الوطء، فأما الإنفاق فإنه يملك للحاجة، كما ينفق مال الصبي، ومال الغير، ولأن حق الورثة في معنى المال، والبيع هنا يسقط هذا المعنى، وأما وجوب الزكاة فلأنها تجب في الدين بعد الحول، وقد كان ملكا بغير حلول الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave's acknowledgment of debts and crimes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1926)

كثير من الأشياء بظروفها فلو علم الناس أنه لا يصح إقراره بالعين لامتنعوا عن تسليم الأعيان إليه فلا يلتئم أمر التجارة ولا يملك الإقرار بالجناية؛ لأن الإقرار بالجناية ليس

من ضرورات التجارة فلا يتناوله الإذن بالتجارة فلا يصح منه ولا يطالب بها بعد العتاق أيضا؛ لأن موجب الجناية يلزم المولى دون العبد فكان ذلك شهادة على المولى لا إقرارا على نفسه فلم يصح أصلا إلا إذا صدقه المولى فيجوز عليه، ولا يجوز على الغرماء. وهل يصح إقراره بافتضاض أمة بأصبعه غصبا قال أبو حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما – لا يصح وقال أبو يوسف – رحمه الله – يصح سواء كان عليه دين أو لا ويضرب مولى الأمة مع الغرماء في ثمن العبد، وهذا الخلاف مبني على أن هذا الإقرار بالجناية أم بالمال، فعندهما هذا إقرار بالجناية فلا يصح من غير تصديق المولى، وعنده هذا إقرار بالمال فيصح من غير تصديقه، وعلى هذا إذا أقر بمهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسد أو شبهة، فإن لم يصدقه المولى لم يصح إقراره حتى لا يؤاخذ به للحال؛ لأن المهر يجب بالنكاح، وأنه ليس بتجارة ولا هو في معنى التجارة فيستوي فيه إقرار المأذون والمحجور، وإن صدقه المولى جاز ذلك عليه، ولم يجز على الغرماء؛ لأن تصديقه يعتبر في حق نفسه لا في إبطال حق الغير فيباع في دين الغرماء، فإن فضل شيء منه يصرف إلى دين المرأة وإلا فيتأخر إلى ما بعد العتق، ويملك الإقرار بالحدود والقصاص؛ لأن المحجور يملك فالمأذون أولى، وإذا أقر به فلا يشترط حضرة المولى للاستيفاء بلا خلاف. وهل يشترط حضور المولى عند قيام البينة عليها؟ فيه خلاف نذكره في موضعه وهل يملك تأخير دين له وجب على إنسان، فإن وجب له وحده يملك بالإجماع؛ لأن التأخير يحتاج إليه، وكذا هو من عادة التجار، وإن وجب له ولرجل آخر دين على إنسان فأخر المأذون نصيب نفسه فالتأخير باطل عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما جائز. (وجه) قولهما أن التأخير منه تصرف في ملك نفسه فيصح كما لو كان كل الدين له فأخره. (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن التأخير لو صح لا يخلو إما أن يصح في نصيب شريكه، وإما أن يصح في نصيب نفسه لا سبيل إلى الأول لانعدام الملك والولاية، وتصرف الإنسان لا يصح في غير ملك ولا ولاية ولا

سبيل إلى الثاني؛ لأنه قسمة الدين قبل القبض ألا ترى أن شريكه لو قبض شيئا من نصيبه قبل حلول الأجل يختص بالمقبوض ولا يشاركه فيه، ومعنى القسمة هو الاختصاص بالمقسوم، وقد وجد فثبت أن هذا قسمة الدين قبل القبض وإنها غير جائزة؛ لأن الدين اسم لفعل واجب وهو فعل تسليم المال، والمال حكمي في الذمة، وكل ذلك عدم حقيقة إلا أنه أعطي له حكم الوجود لحاجة الناس؛ لأن كل أحد لا يملك ما يدفع به حاجته من الأعيان القائمة فيحتاج إلى الاستقراض والشراء بثمن دين فأعطي له حكم الوجود لهذه الحاجة، ولا حاجة إلى قسمته فبقي في حق القسمة على أصل العدم، والعدم لا يحتمل القسمة وإذا لم يصح التأخير عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلو أخذ شريكه من الدين كان المأخوذ بينهما على الشركة كما قبل التأخير، وعندهما كان المأخوذ له خاصة ولا يشاركه حتى يحل الأجل؛ لأنه بالتأخير أسقط حق نفسه والمطالبة، فإذا حل الأجل فهو بالخيار إن شاء شاركه في المقبوض، وإن شاء أخذ حقه من الغريم؛ لأن الدين حل بحلول الأجل، ولو كان الدين في الأصل منهما جميعا مؤجلا فأخذ أحدهما شيئا قبل حل الأجل شاركه فيه صاحبه؛ لأنه لما أخذ شيئا قبل حل الأجل فقد سقط الأجل عن قدر المقبوض وصار حالا فصار المقبوض من النصيبين جميعا فيشاركه فيه صاحبه كما في الدين الحال ولو كان الدين كله بينهما مؤجلا إلى سنة فأخره العبد سنة أخرى لم يجز التأخير عند أبي حنيفة. وعندهما يجوز حتى لو أخذ شريكه من الغريم شيئا في السنة الأولى شاركه فيه عنده، وعندهما لا يشاركه حتى يحل دينه فإذا حل فله الخيار على ما ذكرنا، والله سبحانه وتعالى أعلم ولا يملك الإبراء عن الدين بالإجماع؛ لأنه ليس من التجارة بل هو تبرع فلا يملكه المأذون وهل يملك الحط، فإن كان الحط من غير عيب لا يملكه أيضا لما قلنا، وإن كان الحط من عيب بأن باع شيئا ثم حط من ثمنه ينظر إن حط بالمعروف بأن حط مثل ما يحطه التجار عادة جاز؛ لأن مثل هذا الحط من توابع التجارة، وإن لم يكن بالمعروف بأن كان فاحشا جاز

عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، وقد ذكرنا أصل المسألة فيما قبل، وهل يملك الصلح بأن وجب له على إنسان دين فصالحه على بعض

حقه؟ . فإن كان له عليه بينة لا يملكه؛ لأنه حط بعض الدين، والحط من غير عيب ليس من التجارة بل هو تبرع فلا يملكه المأذون، وإن لم يكن له عليه بينة جاز؛ لأنه إذا لم يكن له عليه بينة فلا حق له إلا الخصومة والحلف، والمال خير من ذلك فكان في هذا الصلح منفعة فيصح، وكذا الصلح على بعض الحق عند تعذر استيفاء كله من عادات التجار فكان داخلا تحت الإذن بالتجارة، ويملك الإذن بالتجارة بأن يشتري عبدا فيأذن له بالتجارة؛ لأن الإذن بالتجارة من عادات التجار بخلاف الكتابة أنه لا يملكها المأذون؛ لأن الكتابة ليست من التجارة بل هي إعتاق معلق بشرط أداء بدل الكتابة فلا يملكها ويملك الاستقراض؛ لأنه تجارة حقيقة وفيه منفعة وهو من عادات التجار وليس للمأذون أن يقرض؛ لأن القرض تبرع للحال، ولهذا لم يلزم فيه الأجل. ولا يكفل بمال ولا بنفس؛ لأن الكفالة تبرع إلا إذا أذن له المولى بالكفالة، ولم يكن عليه دين بخلاف المكاتب أنه لا تجوز كفالته أصلا على ما مر في كتاب الكفالة ولا يهب درهما تاما لا بغير عوض ولا بعوض، وكذا لا يتصدق بدرهم ولا يكسو ثوبا؛ لأنه تبرع ويجوز تبرعه بالطعام اليسير إذا وهب أو أطعم استحسانا، والقياس أن لا يجوز؛ لأنه تبرع، وإن قل إلا أنا استحسنا الجواز لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يجيب دعوة المملوك» ، ولأن هذا من ضرورات التجارة عادة فكان الإذن فيه ثابتا بطريق الدلالة فيملكه ولهذا ملكت المرأة التصدق بشيء يسير كالرغيف ونحوه من مال زوجها لكونها مأذونة في ذلك دلالة كذا هذا، ولا يتزوج من غير إذن مولاه؛ لأن التزوج ليس من باب التجارة وفيه ضرر بالمولى ولا يتسرى جارية من إكسابه؛ لأنه لا ملك للعبد حقيقة، وحل الوطء بدون أحد الملكين منفي شرعا. وسواء أذن له المولى

بالتسري أو لم يأذن له لما ذكرنا أن العبد لا يملك شيئا؛ لأنه مملوك فيستحيل أن يكون مالكا وبالإذن لا يخرج عن كونه مملوكا فلا تندفع الاستحالة ولا يزوج عبده بالإجماع؛ لأن التزويج ليس من التجارة وفيه أيضا ضرر بالمولى وهل له أن يزوج أمته قال أبو حنيفة: ومحمد لا يزوج، وقال أبو يوسف: يزوج. (وجه) قوله أن هذا تصرف نافع في حق المولى؛ لأنه مقابلة ما ليس بمال فكان أنفع من البيع؛ لأنه يملك البيع فالنكاح أولى وجه قولهما أن الداخل تحت الإذن هو التجارة، وإنكاح الأمة وإن كان نافعا في حق المولى فليس بتجارة إذ التجارة مبادلة مال بمال، ولم توجد فلا يملكه ولا يعتق، وإن كان على مال؛ لأنه ليس بتجارة بل هو تبرع للحال ألا ترى أنه يعتق بنفس القبول فأشبه القرض ولا يملك القرض فلا يملك الإعتاق على مال، وإن أعتق على مال، فإن لم يكن عليه دين وقف على إجازة المولى بالإجماع، فإن أجاز جاز؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين يملك المولى إنشاء العتق فيه فيملك الإجازة بالطريق الأولى، وولاية قبض العوض للمولى لا للعبد لما نذكر، وإن لحقه دين بعد ذلك لم يكن للغرماء حق في هذا المال؛ لأنه كسب الحر، وإن كان عليه دين لم يجز الإعتاق. وإن أجاز المولى عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يجوز ويضمن المولى قيمة العبد للغرماء ولا سبيل للغرماء على العوض بخلاف ما إذا كان مكان الإعتاق كتابة أن عندهما يتعلق حق الغرماء بالبدل، وههنا لا يتعلق؛ لأن هذا كسب الحر وذاك كسب الرقيق وحق الغريم يتعلق بكسب الرقيق، ولا يتعلق بكسب الحر ولا يكاتب سواء كان عليه دين أو لم يكن؛ لأن الكتابة ليست بتجارة فلا يملكها المأذون، ولأنها إعتاق معلق بالشرط وهو لا يملك الإعتاق، فإن كاتب، فإن لم يكن عليه دين وقف على إجازة المولى؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فكسبه خالص ملك المولى لا حق لأحد فيه فيملك الإجازة ألا ترى أنه يملك الإنشاء، فالإجازة أولى. فإن أجاز نفذ وصار مكاتبا للمولى، وولاية قبض بدل الكتابة للمولى لا للعبد؛ لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة فكان العبد بمنزلة

وكيل المولى في الكتابة، وحقوق الكتابة ترجع إلى المولى لا إلى الوكيل لذلك لم يملك المأذون قبض بدل الكتابة وملكه المولى، ولو لحق العبد بعد ذلك دين فليس للغرماء فيما على المكاتب حق؛ لأنه لما صار مكاتبا للمولى فقد صار كسبا منتزعا من يد المأذون فلا يكون للغرماء عليه سبيل. وإن كان المكاتب قد أدى جميع بدل الكتابة إلى المأذون قبل إجازة المولى لم يعتق؛ لأن الكتابة لم تنفذ لانعدام شرط النفاذ وهو الإجازة، وإن كان عليه دين محيط برقبته وبما في يده لا تصح إجازة المولى عند أبي حنيفة – رحمه الله – حتى لا يعتق إذا أدى البدل

لأن كسب العبد المأذون الذي عليه دين محيط لا يكون ملكا للمولى عنده ولهذا لا يملك إنشاء الكتابة فلا يملك الإجازة، وعندهما تصح إجازته كما يصح إنشاء الكتابة منه ويعتق إذا أدى ويضمن المولى قيمته للغرماء لتعلق حقهم به فصار متلفا عليهم حقهم، وما قبض المأذون من بدل الكتابة قبل الإجازة يستوفى منه الدين عندهما لتعلق حق الغرماء به قبل الإجازة بخلاف الإعتاق على مال، وقد ذكرنا وجه الفرق لهما فكانت الإجازة في المعنى إنشاء الكتابة، ولو أنشأ ضمن القيمة عندهما كذا هذا، وإن لم يكن الدين محيطا برقبته وبما في يده جازت إجازته بالإجماع ويضمن قيمته للغرماء لإتلاف حقهم، والله الموفق للصواب. [فصل في بيان ما يملكه المولى من التصرف في المأذون وما لا يملك] (فصل) : وأما بيان ما يملكه المولى من التصرف في المأذون وكسبه، وما لا يملك وبيان حكم تصرفه فنقول – وبالله التوفيق – إن المولى يملك إعتاق عبده المأذون سواء لم يكن عليه دين أو كان عليه دين؛ لأن صحة الإعتاق تقف على ملك الرقبة، وقد وجد إلا أنه إذا لم يكن على العبد دين لا شيء على المولى، وإن كان عليه دين فالغرماء بالخيار إن شاءوا اتبعوا المولى بالأقل من قيمته ومن الدين؛ لأنه تصرف في ملك نفسه وأتلف حق الغير لتعلق الغرماء بالرقبة فيراعى جانب الحقيقة

بتنفيذ الإعتاق، ويراعى جانب الحق بإيجاب الضمان مراعاة للجانبين عملا بالدليلين فينظر إن كانت قيمة العبد مثل الدين غرم ذلك وإن كانت أكثر منه غرم قيمة الدين، وإن كانت أقل منه غرم ذلك القدر؛ لأنه ما أتلف عليهم بالإعتاق إلا القدر المتعلق برقبة العبد فيؤاخذ المولى بذلك ويتبع الغرماء العبد بالباقي، وإن شاءوا اتبعوا العبد بكل الدين فيستسعوه فيه؛ لأن كل الدين كان واجبا عليه لمباشرة سبب الوجوب منه حقيقة وهو المعاملة إلا أن رقبته تعينت لاستيفاء قدر ما يحتمله من الدين منها بتعيين المولى أو شرعا على ما نذكر في موضعه – إن شاء الله تعالى – فبقيت الزيادة على ذلك في ذمة العبد، وقد عتق فيطالب به، وأيهما اختاروا اتباعه لا يبرأ الآخر؛ لأن اختيار التضمين في باب الغصب يتضمن المغصوب، والتمليك بعوض لا يحتمل الرجوع عنه، فأما اختيار اتباع أحدهما ههنا لا يوجب ملك الدين منه، ولو لم يكن على العبد دين ولكنه قتل عبدا آخر خطأ وعلم المولى به فأعتقه وهو عالم به يصير مختارا للفداء يغرم المولى تمام قيمة العبد المقتول إن كان قليل القيمة، وإن كان كثير القيمة بأن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر غرم عشرة آلاف إلا عشرة فرق بين الجناية والدين إذا أعتقه، وعليه دين وهو عالم به لا يلزمه تمام الدين بل الأقل من قيمته ومن الدين علم بالدين أو لم يعلم. وههنا يلزمه تمام القيمة إذا كان عالما بالجناية، ووجه أن الفرق موجب جناية العبد على المولى وهو الدفع لكن جعل له سبيل الخروج عنه بالفداء بجميع الأرش فإذا أعتقه مع العلم بالجناية فقد صار مختارا للفداء فيلزمه الفداء بجميع قيمة العبد المقتول إلا أن تكون عشرة آلاف أو أكثر فينقص منه عشرة إذ لا مزيد لدية العبد على هذا القدر، فأما موجب معاملة العبد وهو الدين فعلى العبد حقا للغرماء إلا أن القيمة التي في مالية الرقبة فإنها تعلق بها وبالإعتاق ما أبطل عليهم إلا ذلك القدر من حقهم فيضمنه، والزيادة بقيت في ذمة العبد فيطالب به بعد العتق، وكذلك إن كان قتل حرا خطأ فأعتقه المولى وهو عالم به غرم المولى دية الحر؛ لأن الإعتاق مع العلم بالجناية دليل اختيار

الفداء. ودية الحر مقدرة بعشرة آلاف درهم فيغرمها المولى هذا إذا أعتقه المولى وهو عالم بالجناية، فأما إذا لم يكن عالما بالجناية يغرم قيمة عبده لأولياء الجناية؛ لأنه إذا لم يكن عالما بالجناية وقت الإعتاق لم يكن إعتاقه دليل اختيار الفداء؛ لأن هذا النوع من الاختيار لا يتحقق بدون العلم ويلزمه قيمة عبده؛ لأن الواجب الأصلي على المولى هو دفع العبد بالجناية ألا ترى أنه لو هلك العبد قبل اختيار الفداء لا شيء على المولى، وإنما ينتقل من العين إلى الفداء باختيار الفداء، فإذا لم يكن الإعتاق قبل العلم دليل الاختيار بقي الدفع واجبا وتعذر عليه دفع عينه فيلزمه دفع ماليته إذ هو دفع العين من حيث الصورة. ولو كان على العبد المأذون دين محيط برقبته وجنى جنايات تحيط بقيمته فأعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية فإنه يغرم لأصحاب الدين قيمته كاملة ويغرم لأصحاب الجناية قيمة أخرى إلا أن تكون قيمته عشرة آلاف أو أكثر فينقص منها عشرة؛ لأن حق أصحاب الدين قد تعلق بمالية العين، وحق أصحاب الجناية قد تعلق بالعين، والمولى بالإعتاق

أبطل الحقين جمعا فيضمنها ولو قتله أجنبي يضمن قيمة واحدة؛ لأن الضمان الواجب بالقتل ضمان إتلاف النفس، والنفس واحدة فلا يتعدد ضمانها، فأما الضمان الواجب بالإعتاق فضمان إبطال الحق فيتعدد ضمانه فهو الفرق، والله تعالى الموفق فإن قيل لم لا يشارك أصحاب الدين أصحاب الجناية فالجواب لاختلاف محل الحقين فالدفع يتعلق بالعين، والدين يتعلق بمالية العين وهما محلان مختلفان فتعذرت المشاركة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the causes and rulings of debt attaching to the authorized slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1931)

[فصل في بيان حكم الدين الذي يلحق المأذون] (فصل) : وأما بيان حكم الدين الذي يلحق المأذون فنقول – وبالله التوفيق – حكمه تعلقه بمحل يستوفى منه إذا ظهر فلا بد من بيان سبب تعلق الدين وبيان سبب ظهور الدين وبيان حكم التعلق أما بيان سبب تعلق الدين فلتعلق الدين أسباب منها: التجارة من البيع والشراء والإجارة والاستئجار والاستدانة، ومنها ما هو في معنى التجارة كالغصب وجحود الأمانات من الودائع ونحوها؛ لأن الغصب وجحود الأمانة سبب لوجوب الملك في المغصوب والمجحود فكان في معنى التجارة، وكذا الاستهلاك مأذونا كان أو محجورا بأن عقر دابة أو خرق ثوبا خرقا فاحشا

لأنه سبب لثبوت الملك في العين قبل الهلاك فكان في معنى التجارة، وكذلك عقر الجارية المستحقة بأن اشترى جارية فوطئها ثم استحقت؛ لأن الواجب، وإن كان قيمة منافع البضع لكن منافع البضع لا تتقوم إلا بالعقد فتلحق بالواجب بالعقد فكان في حكم ضمان التجارة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، ومنها: النكاح بإذن المولى؛ لأنه لم يشرع بدون المهر. [فصل في بيان سبب ظهور الدين الذي يلحق المأذون] (فصل) : وأما بيان سبب ظهور الدين فسبب ظهوره شيئان: أحدهما إقراره بالدين وبكل ما هو سبب لتعلق الدين بمحل يستوفى منه وهو ما ذكرنا؛ لأن إظهار ذلك بالإقرار من ضرورات التجارة على ما بينا فيملكه المأذون، والثاني قيام البينة على ذلك عند الإنكار؛ لأن البينة حجة مظهرة للحق ولا ينتظر حضور المولى بل يقضى عليه ولو كان محجورا فقامت البينة عليه بالغصب لم يقض عليه حتى يحضر المولى. (ووجه) الفرق أن الشهادة في المأذون قامت عليه لا على المولى؛ لأن يد التصرف له لا للمولى فيملك الخصومة فكانت الشهادة قائمة عليه لا على المولى فلا معنى لشرط حضور المولى بخلاف المحجور؛ لأنه لا يد له فلا يملك الخصومة فكانت الشهادة قائمة على

المولى فشرط حضوره لئلا يكون قضاء على الغائب، ولو ادعى على العبد المحجور وديعة مستهلكة أو بضاعة أو شيئا كان أصله أمانة لا يقضى بها للحال عند أبي حنيفة ومحمد – عليهما الرحمة – وعند أبي يوسف – رحمه الله – يقضى بها للحال بناء على أن العبد لا يؤاخذ بضمان وديعة مستهلكة للحال عندهما، وإنما يؤاخذ به بعد العتاق فيتوقف القضاء بالضمان إليه، وعنده يؤاخذ به للحال فلا يتوقف، والله سبحانه وتعالى أعلم. وكذلك لو أقامت البينة على إقرار المأذون بذلك قضي عليه ولا يشترط حضور المولى، ولو قامت البينة على إقرار المحجور بالغصب لم يقض عليه، وإن كان المولى حاضرا؛ لأن المحجور لو أقر بذلك لما نفذ على مولاه للحال كذا إذا قامت البينة على إقراره بخلاف المأذون، ولو قامت البينة على العبد المأذون أو المحجور على سبب قصاص أو حد من القتل والقذف والزنا والشرب لم يقض بها حتى يحضر المولى عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يقضى بها، وإن كان غائبا وأجمعوا على أنه لو أقر بالحدود والقصاص فإنها تقام من غير حضرة المولى. (وجه) قول أبي يوسف أن العبد أجنبي عن المولى فيما يرجع إلى الحدود والقصاص ألا ترى أنه يصح إقراره بهما من غير تصديق المولى ولا يصح إقرار المولى من غير تصديقه فكانت هذه شهادة قائمة عليه لا على المولى فلا يشترط حضوره؛ ولهذا لم يشترط حضرة المولى في الإقرار. (وجه) قولهما أن العبد بجميع أجزائه مال المولى، وإقامة الحدود والقصاص إتلاف ماله عليه فيصان حقه عن الإتلاف ما أمكن، وفي شرط الحضور صيانة حقه عن الإتلاف بقدر الإمكان؛ لأنه لو كان حاضرا عسى يدعي شبهة مانعة من الإقامة، وحق المسلم تجب صيانته عن البطلان ما أمكن ومثل هذه الشبهة مما لا يعد في الإقرار بعد صحته لذلك افترقا، وكذلك إذا قامت البينة على عبد أنه سرق عشرة دراهم وهو يجحد ذلك أنه لو كان المولى حاضرا يقطع ولا يضمن السرقة مأذونا كان أو محجورا بلا خلاف؛ لأن القطع مع الضمان لا يجتمعان، وإن كان غائبا فإذا كان العبد مأذونا يضمن السرقة

ولا يقطع؛ لأن غيبة المولى لا تمنع القضاء بالضمان في حق المأذون ومتى وجب الضمان امتنع القطع؛ لأنهما لا يجتمعان وعلى قياس أبي يوسف هذا والفصل الأول سواء يقطع ولا يضمن السرقة، ولأن حضرة المولى عنده ليس بشرط للقضاء بالقطع والقطع يمنع الضمان، وإن كان محجورا لا تسمع البينة على السرقة فلا يقضى عليه بقطع ولا ضمان عندهما. (أما) القطع فلأن حضرة المولى شرط ولم يوجد (وأما) الضمان فلأن غيبة المولى تمنع القضاء بالضمان في حق المحجور وعنده يقطع ولا يضمن لما قلنا، ولو قامت البينة على سرقة ما دون النصاب، فإن كان مأذونا قبلت ولزمه الضمان دون القطع سواء حضر المولى أو غاب؛ لأن سرقة ما دون النصاب لا توجب القطع فبقي دعوى السرقة ودعوى الضمان على المأذون وحضرة المولى ليست بشرط للقضاء بالضمان على المأذون، وإن كان محجورا لا تسمع بينته أصلا. (أما) على القطع فظاهر. وأما على المال فلأن حضور المولى شرط القضاء على

Mas'alah: What is the subject matter to which the debt of the authorized slave attaches?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1933)

[فصل في بيان محل تعلق الدين بالمأذون] (فصل) : وأما بيان محل التعلق فنقول – وبالله التوفيق – لا خلاف في أن الدين يتعلق بكسب العبد؛ لأن المولى بالإذن بالتجارة عينه للاستيفاء أو تعين شرعا نظرا للغرماء سواء كان كسب التجارة أو غيره من الهبة والصدقة والوصية وغيرها، وهذا قول علمائنا الثلاثة – رضي الله عنهم – وقال زفر – رحمه الله – لا يتعلق إلا بكسب التجارة وتكون الهبة وغيرها للمولى. (وجه) قول زفر أن التعلق حكم الإذن، والإذن بالتجارة لا لغيرها، وهذه ليست من كسب التجارة فلا

يتعلق بها الدين. (ولنا) أن شرط ثبوت الملك للمولى في كسب العبد أي كسب كان فراغه عن حاجة العبد للفقه الذي ذكرنا من قبل ولم يوجد الفراغ فلا يثبت الملك له، وسواء حصل الكسب بعد لحوق الدين أو كان حاصلا قبله إلا الولد والأرش فإن ما ولدت المأذونة من غير مولاها بعد لحوق الدين يتعلق به، وما ولدته قبل ذلك لا يتعلق الدين به ويكون للمولى، وكذلك الأرش بأن فقئت عينها فوجب الأرش على الفاقئ. (ووجه) الفرق أن التعلق بالولد بحكم السراية من الأم إليه؛ لأن الولد يحدث على وصف الأم ومعنى السراية إنما يتحقق في الحادث بعد لحوق الدين لا قبله؛ لأنه كان ولا دين على الأم فلما حدث حدث على ملك المولى، وكذلك الأرش في حكم الولد لأن الولد جزء منفصل من الأصل والأرش بدل جزء منفصل من الأصل وحكم البدل حكم الأصل وأما تعلقه بغيرهما فليس بحكم السراية بل الشغل بحاجة العبد فإذا لم ينزعه المولى من يده حتى لحقه دين محيط فقد صار مشغولا بحاجته فلا يظهر ملك المولى فيه فهو الفرق، والله سبحانه وتعالى أعلم، وههنا فرق آخر وهو أن الولد المولود بعد لحوق الدين يدخل في الدين وولد الجناية لا يدخل في الجناية؛ لأن دخوله في الدين بحكم السراية؛ لأن الدين يتعلق برقبة الأم فسرى ذلك إلى الولد فحدث على وصف الأم، والجناية لا تحتمل التعلق بالرقبة فلا تحتمل السراية فهو الفرق، ولو أذن له المولى دفع إليه مالا ليعمل به فباع واشترى ولحقه دين لا يتعلق الدين بالمال المدفوع إليه؛ لأن الدين يتعلق بكسب العبد، وذا ليس كسبه أصلا فلا يتعلق به. وأما رقبة العبد فهل يتعلق الدين بها اختلف فيه قال علماؤنا الثلاثة – رضي الله تعالى عنهم: يتعلق وقال زفر والشافعي – رحمهما الله تعالى – لا يتعلق. (وجه) قولهما أن هذا إن كان دين العبد فالرقبة ملك المولى، ودين الإنسان لا يقضى من مال مملوك لغيره إلا بإذنه ولم يوجد، وإن كان دين المولى فلا يتعين له مال دون مال كسائر ديون المولى، وإنما يقضى من الكسب لوجود التعيين فالإذن من المولى دلالة الإذن بالتجارة؛ لأنه قضاء دين التجارة

من كسب التجارة فكان مأذونا فيه دلالة، ومثل هذه الدلالة لم يوجد في الرقبة؛ لأن رقبة العبد ليست من كسب التجارة. (ولنا) أن نقول هذا دين العبد لكن ظهر وجوبه عند

المولى، ودين العبد إذا ظهر وجوبه عند المولى يقضى من رقبته التي هي مال المولى كدين الاستهلاك أو نقول هذا دين المولى فيقضى من المال الذي عينه المولى للقضاء منه كالرهن والمولى بالإذن عين الرقبة لقضاء الدين منها فيتعين بتعيين المولى – والله سبحانه وتعالى أعلم – وإذا كانت الرقبة والكسب كل واحد منهما محلا لتعلق الدين به فإذا اجتمع الكسب والرقبة يبدأ بالاستيفاء من الكسب؛ لأن الكسب محل للتعلق قطعا، ومحلية الرقبة لتعلق محل الاجتهاد فكانت البدلية بالكسب أولى فإذا قضي الدين منه، فإن فضل من الكسب شيء فهو للمولى؛ لأنه كسب فارغ عن حاجة العبد، وإن فضل الدين يستوفى من الرقبة عندنا، فإن فضل على الثمن يتبع العبد به بعد العتاق على ما نذكره.

Mas'alah: What are the rulings regarding the attachment of debt to an authorized slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1934)

[فصل في بيان حكم تعلق الدين بالمأذون] (فصل) : وأما بيان حكم التعلق فنقول – وبالله تعالى التوفيق – إن لتعلق الدين أحكاما منها ولاية طلب البيع للغرماء من القاضي؛ لأن معنى تعلق الدين منه ليس إلا تعينه لاستيفاء الدين منه وهو في الحقيقة تعين ماليته للاستيفاء؛ لأن استيفاء الدين من جنسه يكون، وذلك ماليته لا عينه وذلك بيعه وأخذ

ثمنه إلا أن يقضي المولى ديونهم فتخلص له الرقبة؛ لأن حقهم في المالية دون العين، وقد قضى حقهم فبطل التعلق، ومنها أنه إذا بيع العبد كان ثمنه بين الغرماء بالحصص؛ لأن الثمن بدل الرقبة فيكون لهم على قدر تعلق حقهم بالمبدل وهو الرقبة، وكان ذلك بالحصص فكذا الثمن كثمن التركة إذا بيعت ثم إذا بيع العبد، فإن فضل شيء من ثمنه فهو للمولى وإن فضل الدين لا يطالب المولى به؛ لأنه لا دين على المولى ويتبع العبد به بعد العتاق؛ لأن الدين كان عليه إلا أن القدر الذي تعلق برقبته صار مقضيا فبقي الفاضل عليه، وإنما يباع العبد في الدين إذا كان حالا، فإن كان مؤجلا لا يباع إلى حل الأجل؛ لأن البيع يتبع التعلق، والتعلق يتبع الوجوب، والوجوب على التضييق لا يثبت إلا بعد حل الأجل فكذا التعلق، ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فطلب أصحاب الحال البيع باعه القاضي وأعطى أصحاب الحال قدر حصتهم وأمسك حصة أصحاب الأجل؛ لأن التعليق على التضييق ثبت في حق أصحاب الحال لا في حق أصحاب الأجل، وكذلك لو كان الغرماء بعضهم حضورا وبعضهم غيبا فطلب الحضور البيع من القاضي باعه القاضي وأعطى الحضور حصتهم، ووقف حصة الغيب؛ لأن لكل واحد منهم على الانفراد دينا متعلقا بالرقبة، وذا يوجب التحويج إلى البيع فغيبة البعض لا تكون مانعة، وكذلك إذا كان بعض الديون ظاهرا، والبعض لا يظهر لكن ظهر سبب وجوبه بأن كان عليه دين فحفر بئرا على طريق المسلمين فطلب الغريم البيع باعه القاضي في دينه وأعطاه دينه. وإن كان لا يفضل الثمن عن دينه شيئا؛ لأن ظهور دينه أوجب التعلق برقبته فلا يجوز ترك العمل بالظاهر بما لم يظهر ثم إذا وقعت فيها بهيمة فعطبت رجع صاحب البهيمة على الغريم فيتضاربان، فيضرب صاحب البهيمة بقيمتها ويضرب الغريم بدينه فيكون الثمن بينهما بالحصص؛ لأن الحكم مستند إلى وقت وجود سببه فيتبين أنه كان شريكه في الرقبة في تعلق الدين فيتشاركان في بدلها بالحصص ولو كان عليه دين فأقر قبل أن يباع لغائب يصدق في ذلك صدقه المولى والغرماء أو كذبوه؛ لأن إقرار

المأذون بالدين صحيح من غير تصديق المولى لما بينا، وإذا بيع وقف القاضي من ثمنه حصة الغائب، ولو أقر بدين لغائب بعد ما بيع في الدين لم يجز إقراره. وإن صدقه المولى؛ لأنه إذا بيع فقد صار محجورا عليه، وإقرار المحجور بالدين لا يصح، وإن صدقه المولى، فإن قدم الغائب وأقام بينة على الدين أتبع الغرماء بحصته من الثمن؛ لأنه بإقامة البينة ظهر إن كان شريكهم في الرقبة في تعلق الدين فشاركهم في بدلها ولا سبيل له على العبد ولا على المشتري؛ لأن حقه في الدين، ومحل تعلقه الرقبة لا غير فلا سبيل له على غيرها، والله سبحانه وتعالى أعلم ومنها أنه لا يجوز للمولى بيع العبد الذي عليه دين إلا بإذن الغرماء أو بقضاء الدين أو بإذن القاضي بالبيع للغرماء، ولو باع لا ينفذ إلا إذا وصل إليهم الثمن وفيه وفاء بديونهم؛ لأن حق الغرماء متعلق برقبته وفي البيع إبطال هذا الحق عليهم فلا ينفذ من غير رضاهم كبيع المرهون إلا أن يصل ثمنه إليهم وفيه وفاء بديونهم فينفذ لما بينا أن حقهم في معنى الرقبة لا في صورتها فصار كما لو قضى المولى الدين من خالص ماله، ودل إطلاق هذه الرواية على أن الدين حال قيام الكسب يتعلق بالكسب والرقبة جميعا؛ لأنه بقي جواز بيع المولى مطلقا عن شرط عدم الكسب، ولو كان قيام الكسب مانعا من التعلق بالرقبة

لجاز؛ لأن الرقبة إذ ذاك تكون خالص ملك المولى، وتصرف الإنسان في خالص ملكه نافذ إلا أن يحمل على حال عدم الكسب حملا للمطلق على المقيد، والله سبحانه وتعالى أعلم. ولو أذن له بعض الغرماء بالبيع لم يجز إلا أن يجيزه الباقون لتعلق حق كل واحد بالرقبة فكان البيع تصرفا في حق الكل فلا ينفذ من غير إجازتهم ثم فرق بين بيع المولى وبين بيع الوصي التركة في الدين من غير إذن الغرماء أنه ينفذ هناك، وهنا لا ينفذ. (ووجه) الفرق أن للغرماء حق استسعاء المأذون، وهذا الحق يبطل بالبيع فكان امتناع النفاذ مفيدا، وليس للغرماء ولاية استسعاء التركة لما فيه من تأخير قضاء دين

الميت فكان عدم النفاذ للوصول إلى الثمن خاصة، وأنه يحصل ببيع الوصي فلم يكن التوقف مفيدا فلا يتوقف هذا إذا كان الدين حالا، فإن كان مؤجلا نفذ البيع في ظاهر الرواية؛ لأن المانع من النفاذ هو التعلق عن التضييق ولم يوجد ثم إذا حل الأجل، فإن كانت ديونهم مثل الثمن أو أقل أخذوا منه، وإن كانت ديونهم أكثر من الثمن ضمنوا المولى إلى تمام قيمة العبد وروي عن محمد – رحمه الله – في النوادر أنه لا ينفذ بيع المولى لوجود أصل التعليق هذا إذا كان العبد قائما في يد المشتري، فإن كان هالكا، فالغرماء بالخيار إن شاءوا ضمنوا المولى. وإن شاءوا ضمنوا المشتري قيمة العبد؛ لأن كل واحد منهما غاصب لحقهم فكان لهم تضمين أيهما شاءوا، فإن اختاروا تضمين المولى نفذ بيعه؛ لأنه خلص ملكه فيه عند البيع باختيار الضمان فكأنهم باعوه منه بثمن هو قدر قيمته واشتراه منهم به حتى لو وجد المشتري به عيبا بعد هلاكه له أن يرجع بالنقصان على المولى، وللمولى أن يرجع به على الغرماء، وإن اختاروا تضمين المشتري بطل البيع؛ لأنه يمكن تمليكه منه بالضمان فبطل واسترد الثمن، ولو لم يهلك العبد في يد المشتري ولكن غاب المولى، فإن وجدوه ضمنوه القيمة، وإن لم يجدوه فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وعند أبي يوسف – رحمه الله – هذا وما إذا كان المولى حاضرا سواء، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when debt and a tort (jinaya) are combined regarding an authorized slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1935)

هذا الذي ذكرنا حكم تعلق الدين بالرقبة عند الانفراد، فأما حكم تعلقه عند الاجتماع بأن اجتمع الدين والجناية فنقول – وبالله التوفيق – إذا اجتمع الدين والجناية بأن قتل

العبد المأذون رجلا خطأ – وعليه دين – لا يبطل الدين بالجناية؛ لأن حكم الجناية في الأصل وجوب الدفع وله سبيل الخروج عنه بالفداء أو التخيير بين الدفع والفداء وهذا لا ينافي الدين؛ لأنه يمكنه دفعه متعلقا رقبته بالدين، وكذا لا ينافيه الفداء لا شك فيه، فإن اختار الدفع فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن حضر أصحاب الدين والجناية معا وإما إن حضر أصحاب الجناية وإما إن حضر أصحاب الدين، فإن حضر أصحاب الدين والجناية جميعا يدفع العبد إلى أولياء الجناية ثم يبيعه القاضي للغرماء في دينهم، فإنا إذا دفعناه بالجناية فقد راعينا حق أصحاب الجناية بالدفع إليهم وراعينا حق الغرماء بالبيع بدينهم وإذا دفعناه إلى أصحاب الدين أبطلنا حق أصحاب الجناية لتعذر الدفع بعد البيع إذ الثابت للمشتري ملك جديد خال عن الجناية فكانت البداية بالجناية مراعاة الحقين من الجانبين فكان أولى ثم في الدفع إلى أصحاب الجناية ثم البيع بالدين فائدة وهي الاستخلاص بالفداء؛ لأن للناس في أعيان الأشياء رغائب ما ليس في إبدالها، وإذا دفعه المولى إلى أصحاب الجناية فالقياس أن يضمن قيمته للغرماء؛ لأنه يصير ملكا لهم بالدفع فكان الدفع منه تمليكا منهم بمنزلة البيع وفي الاستحسان لا يضمن؛ لأن الدفع واجب عليه ومن أتى بفعل واجب عليه لا يضمن؛ لأن الضمان يمنعه عن إقامة الواجب فيتناقض، ثم إذا دفعه إليهم فبيع للغرماء، فإن فضل عن دينهم شيء من الثمن صرف إلى أصحاب الجناية؛ لأن العبد صار ملكا لهم بالدفع إليهم، وإنما بيع على ملكهم إلا أن أصحاب الدين أولى بثمنه بقدر دينهم فبقي الفاضل من دينهم على ملك أصحاب الجناية كما إذا لم يكن هناك جناية فباعه القاضي للغرماء وفضل من ثمنه شيء أن الفاضل يكون للمولى كذا هذا. ولو دفعه المولى إلى أصحاب الدين بدينهم إن كان عالما بالجناية لزمه الأرش؛ لأنه صار مختارا للفداء، وإن لم يكن عالما بها يلزمه قيمة العبد؛ لأن الواجب الأصلي دفع عين العبد، وإنما الفداء للخروج عنه بطريق الرخصة على ما بينا، والدفع من غير علم لا يصلح دليل اختيار الفداء فبقي دفع العين واجبا، وقد تعدد

دفع عينه بالدفع إلى أصحاب الدين فيجب دفع قيمته إذ هو دفع العين معنى، وإن حضر أصحاب الجناية أولا فكذلك يدفع العبد إليهم ولا

ينتظر حضور الغرماء؛ لأنهم لو كانوا حضورا لكان الحكم هكذا فلا معنى للانتظار، وإن حضر أصحاب الدين أولا، فإن كان القاضي عالما بالجناية لا يبيعه في ديونهم؛ لأن في البيع إبطال حق أصحاب الجناية، وإن لم يكن عالما بها فباعه بطل حق أصحاب الجناية حتى لو حضروا بعد ذلك لا ضمان على القاضي ولا على المولى أما القاضي فلأنه لا عهدة تلزم القاضي فيما يفعله لكونه أمينا. وأما المولى فلأنه باعه بأمر القاضي فكان مضافا إلى القاضي، ولو كان باعه بغير إذن القاضي، فإن باعه مع علمه بالجناية يلزمه الأرش؛ لأنه صار مختارا للفداء، وإن لم يكن عالما بالجناية يلزمه الأقل من قيمة العبد ومن الأرش لما بينا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is a debt incurred through trade attached to the slave's person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=697)

دين وجب بتجارته) مبتدأ خبره قوله الآتي يتعلق برقبته (أو بما هو بمعناها) كبيع وشراء وإجارة [حاشية الشرنبلالي] قوله حتى اعتبر من الثلث) ليس على إطلاقه؛ لأن المأذون إذا حابى في مرض الموت اعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه دين وإن كان فمن جميع ما يبقى بعد الدين، وإن كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري أد جميع المحاباة وإلا فرد المبيع كما في الحر هذا إذا كان المولى صحيحا وإن كان مريضا لا تصح محاباة العبد إلا من ثلث مال المولى سواء الفاحش وغير الفاحش من المحاباة

كما في التبيين،. وفي النهاية بأوسع من هذا (قوله ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه) ؛ لأنه يصير مستأجرا لها ببعض الخارج وأنه أنفع من الاستئجار بالدراهم فإنه هناك يلزمه الأجر وإن لم يحصل له الخارج، وههنا لا يلزمه شيء إذا لم يحصل وله أن يدفع الأرض مزارعة ولو ببذر من قبله كما في النهاية (قوله ويشارك عنانا لأنها من صنيع التجار) احترز به عن المفاوضة قال الزيلعي وليس له أن يشارك مفاوضة؛ لأنها تتضمن الكفالة وهو لا يملكها لكونها تبرعا اهـ. وقال في النهاية شركة العنان إنما تصح منه إذا اشترك الشريكان مطلقا عن ذكر الشراء بالنقد والنسيئة، أما لو اشترك العبدان المأذونان شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد؛ لأن في النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه، ولو أذن لهما المولیان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جائز كما لو أذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا في المبسوط والذخيرة غير أنه ذكر في الذخيرة، وإذا أذن له المولى بشركة المفاوضة فلا تجوز المفاوضة منه؛ لأن إذن المولى بالكفالة لا يجوز في التجارات اهـ. (قوله ويقر بدين) لا فرق بين أن يكون عليه دين أو لا إذا أقر في صحته، وإن في مرضه قدم غرماء الصحة كما في الحر (قوله كذا ذكره الزيلعي) لكنه لم يخصه بالدين فإن عبارته ويقر بدين وغصب الوديعة، ثم قال وبطل إقراره للزوج والولد والوالدين عند أبي حنيفة خلافا لهما اهـ. (قوله ويهدي طعاما يسيرا) احتراز به عما سوى المأكولات من الدراهم والدنانير والثياب إلا أن يهب ما لا يساوي درهما وإن أجاز المولى هبته صحت إن لم يكن عليه دين فيملك التصدق بالفلس والرغيف وبالفضة ما دون الدرهم (قوله ويضيف من يطعمه) المراد ضيافة يسيرة استحسانا، والضيافة العظيمة مبقاة على القياس، والفاصل بينهما ما روى عن محمد بن سلمة أنه قال على قدر مال التجارة إن كان عشرة فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذاك كثير عرفا كما في النهاية (قوله ويأذن لعبده ذكره الزيلعي) لم أره في هذا الباب

فيه صريحا؛ لأنه قال في تعليل قول الكنز ولا يكاتب والشيء لا يتضمن ما هو فوقه. . اهـ. والمسألة مذكورة في قاضي خان (قوله ليس إذنا له) يعني به (قوله ولا يكاتبه) أي لا يكاتب رقيقه فإن فعل وأجازه المولى صار مكاتبا له، وخرج عن أن يكون كسبا لعبده كما في النهاية (قوله ولا يعتق مطلقا) قال الزيلعي لو أعتق ولا دين عليه فأجازه المولى نفذ ويكون قبض البدل إليه لو كان العتق على مال. اهـ. ولو عليه دين فأجاز المولى العتق جاز وضمن قيمة العبد لغرماء المأذون كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on the admission of debts and usurpations by the authorized slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4392)

قال (وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وكذا بالودائع) ؛ لأن الإقرار من توابع التجارة،

Mas'alah: What is the ruling on selling a ma'dhun slave to pay his debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4395)

قال (وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى) وقال زفر والشافعي: لا يباع ويباع كسبه في دينه بالإجماع. لهما أن غرض المولى من الإذن تحصيل مال لم يكن لا تفويت مال قد كان له،

Mas'alah: How does a debt from trade relate to the slave's earning capacity versus his person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4396)

وذلك في تعليق الدين بكسبه، حتى إذا فضل شيء منه عن الدين يحصل له لا بالرقبة، بخلاف دين الاستهلاك؛ لأنه نوع جناية، واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالإذن. ولنا أن الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك، والجامع دفع الضرر عن الناس، وهذا؛ لأن سببه التجارة وهي داخلة تحت الإذن، وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة، فمن هذا الوجه صلح غرضا للمولى، وينعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه،

Mas'alah: What are the rules for selling a slave's person versus his earnings to pay debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4396)

[فتح القدير] فإنه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى، فإن الخصم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع إلا بحضرته أو بحضرة نائبه، بخلاف الكسب فإنه يباع بالدين وإن كان المولى غائبا؛ لأن الخصم فيه هو العبد اهـ. لكن الكلام في حصول الإشارة إليه في قول المصنف إلا أن يفديه المولى كما ادعاه صاحب العناية تدبر (قوله وهذا؛ لأن سببه التجارة وهي داخلة تحت الإذن) قال صاحب العناية: وهذا إشارة إلى دفع الضرر وبيانه أن سبب هذا الدين التجارة؛ لأنه المفروض والتجارة داخلة تحت الإذن بلا خلاف فسببها داخل تحته، وإذا كان داخلا تحته كان ملتزما، فلو لم يتعلق برقبته استيفاء كان إضرارا؛ لأن الكسب قد لا يوجد والعتق كذلك فتتوى حقوق الناس. وقال: ويجوز أن يكون بيانا لقوله ظهر وجوبه في حق المولى اهـ. أقول: لا يخفى على

ذي فطرة سليمة أن الأوجه هو الذي ذكره ثانيا بقوله ويجوز أن يكون بيانا إلخ وإن كان أسلوب تحريره يشعر بخلافه، وذلك؛ لأن كون سبب

Mas'alah: How does a slave's debt attach to both his earnings and his person in Hanafi law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4397)

وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما، غير أنه يبدأ بالكسب في الاستيفاء لحق الغرماء وإبقاء لمقصود المولى، وعند انعدامه يستوفى من الرقبة.

Mas'alah: What types of debts are included in a slave's commercial obligations in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4397)

وقوله في الكتاب ديونه المراد منه دين وجب بالتجارة أو بما هو في معناها كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وضمان الغصوب والودائع والأمانات إذا جحدها، وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده إلى الشراء فيلحق به

Mas'alah: Does the attachment of a slave's debt depend on the cause being trade or permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4397)

[فتح القدير] الدين التجارة وكون التجارة داخلة تحت الإذن لا مدخل لخصوصية شيء منهما في حق تضرر الناس. فإنهم يتضررون بتوى حقهم سواء كان سبب الدين

التجارة أو غيرها كصداق امرأة تزوجها العبد المأذون بغير إذن المولى، وسواء كانت التجارة تجارة داخلة تحت الإذن أو تجارة غير داخلة تحته، كما إذا لحق بالعبد المحجور دين بسبب التجارة. وأما في حق ظهور وجوب الدين في حق المولى فلخصوصية كل واحد منهما مدخل لا محالة، فبالحمل على المعنى الأول لا يتم الفائدة والتقريب. وأما بالحمل على المعنى الثاني فيتم كل ذلك؛ لأن المانع عن تعلق الدين برقبة العبد المحجور كان لزوم إبطال حق المولى من غير رضاه، وإذا ظهر وجوب الدين في ذمة العبد المأذون في حق المولى بدخول سببه تحت إذن المولى زال ذلك المانع قطعا فتعلق الدين برقبته.

Mas'alah: What is the legal reasoning for selling a slave's person to pay trade-related debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4397)

ومما يقرر المعنى الثاني تحرير صاحب الكافي دليلنا هاهنا حيث قال: ولنا أن هذا دين ظهر وجوبه في حق المولى؛ لأنه وجب بسبب التجارة وإذنه قد ظهر في حق التجارة فتباع رقبة العبد فيه كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الناس، وكذا تحرير صاحب الغاية إياه حيث قال: ولنا أنه دين واجب على العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته قياسا على دين الاستهلاك. أما وجوبه على العبد فظاهر. وأما ظهوره في حق المولى فلأن سبب الدين هو التجارة بإذن المولى فكان ظاهرا في حق المولى لا محالة، وإذا ظهر في حق المولى تعلق برقبته استيفاء كما في دين الاستهلاك، بخلاف ما إذا أقر المحجور حيث يثبت الدين عليه ولا يظهر في حق المولى لعدم إذنه اهـ كلامه. ثم إن بعض الفضلاء قال: هاهنا: ولعل الأولى أن يكون قول المصنف وهذا إشارة إلى تعلق

الدين برقبته اهـ. وكأنه أخذ هذا المعنى مما ذكره صاحب معراج الدراية في شرح هذا المحل حيث قال قوله وهذا: أي كون دين تجارته متعلقا برقبته باعتبار أن سببه التجارة، وهي أي التجارة داخلة تحت الإذن اهـ. أقول: هذا الاحتمال هاهنا ليس بشيء؛ لأن تعلق الدين برقبته أصل المدعى الذي وقع فيه الخلاف لزفر والشافعي، ولو كفى في إثبات

Mas'alah: Does a slave's debt attach to his earnings and gifts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4398)

(ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة) ؛ لأن المولى إنما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ

Mas'alah: Does a slave's debt attach to property taken by the master before the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4398)

(ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين) لوجود شرط الخلوص له

Mas'alah: Can the master take the equivalent produce of a slave after the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4398)

(وله أن يأخذ غلة مثله بعد الدين) ؛ لأنه لو لم يكن منه يحجر عليه فلا يحصل الكسب،

والزيادة على

Mas'alah: What is the basis for the debt attaching to the slave's person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4398)

[فتح القدير] ذلك قوله؛ لأن سببه التجارة وهي داخلة تحت الإذن لكان باقي المقدمات المذكورة في دليلنا المزبور مستدركة. ولا يخفى أن العمدة في إثبات مطلوبنا هذا إنما هي قوله ظهر وجوبه في حق المولى فهو المحتاج إلى البيان، وتعلق الدين برقبته نتيجة متفرعة عليه، ولذلك فرع عليه المصنف إياه بقوله فيتعلق برقبته، فالوجه أن تكون كلمة هذا في قوله وهذا إشارة إلى ظهور وجوب ذلك الدين في حق المولى لا غير، وهذا كله يظهر بالتأمل الصادق

Mas'alah: What are the creditors' options when a debtor's authorized slave is sold and concealed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=239)

ولو باع المولى عبده المأذون وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار إن شاءوا ضمنوا

البائع قيمته، وإن شاءوا ضمنوا المشتري؛ لأن العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم أن يبيعوه إلا أن يقضي المولى دينهم والبائع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيخيرون في التضمين، وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن؛ لأن الحق لهم

والإجازة اللاحقة كالإذن السابق هذه في المأذون، من الهداية قال قاضي خان في المأذون المولى إذا باع عبده المأذون وهو عالم بديونه كان عليه الأقل من قيمته ومن ديونه، وكذا لو لم يعلم بديونه، وفيه أيضا من فصل البيع الموقوف بيع العبد المأذون المديون بغير إذن الغرماء فاسد؛ لأن محمدا قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح أنه موقوف، ومعنى قوله باطل سيبطل وإذا باعه بغير إذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم أجاز الغرماء بيعه صحت إجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء، ولو أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الإجازة ويبطل البيع انتهى. ويجوز بيع الوارث الرقبة من الموصى له بمنفعته أبدا وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز إلا برضاه ولم ينقل حقه إلى الثمن إلا بالرضا كذا في الأشباه وأما بيع العبد الجاني فقد ذكر في الجنايات. بيع المعاملة وبيع الوفاء فاسد ويفيد الملك بالقبض ويقال هو رهن حقيقة حتى لا يباح الانتفاع للمشتري إلا بإذن البائع ويضمن ما أكل، أو استهلك وللبائع استرداده إذا قضى دينه متى شاء كما في مشتمل الهداية عن منية المفتي، ولو أبرأ المشتري البائع عن القيمة بعد فسخ البيع الفاسد والصحيح. رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا المبيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء؛ لأن كلا المبيع باق، من الخلاصة. دفع السمسار دراهم نفسه إلى الرستاقي ثمن دبس، أو قطن، أو حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار عن أخذها من المشتري لإفلاسه يستردها من الآخذ استحسانا به جرت العادة في بلادنا أن السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كما لو أحال البائع على المشتري نصا قال – رضي الله عنه – والسماسرة في بخارى قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها أهل الرساتيق ما يريدون بيعه من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقي الرجوع فيدفع إليه السمسار الثمن من ماله ليأخذ من المشتري فهذا صورته هذه في الحوالة، من القنية. ومن باع دارا لغيره فأدخلها المشتري في بنائه لا يضمن البائع عند

أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف آخرا وكان يقول، أو لا يضمن البائع وهو قول محمد وهذه المسألة في غصب العقار، من الهداية. وفي قاضي خان قبيل أحكام البيع الفاسد اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء، أو البيع الجائز قال أكثر المشايخ منهم السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما أكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الأكل إلا إن أباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه إذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة إذا هلك لا بصنعه ثم قال والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع، وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء، أو تلفظا بالبيع

Mas'alah: Do rights and liabilities attach to a permitted slave or minor acting as an agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=982)

(محجورا) إشارة إلى أن العبد المأذون والصبي المأذون تتعلق بهما الحقوق وتلزمهما العهدة مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل لما في شرح المجمع نقلا عن الذخيرة: المأذون له إن كان وكيلا بالبيع تلزمه الحقوق سواء

Mas'alah: Is the master liable for the debts of the authorized slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1203)

(فلا يلزم) تفريع على كون تصرف العبد لنفسه بأهليته (سيده عهدته) أي عهدة التصرف كما إذا اشترى شيئا ولم يؤد ثمنه يطلب منه الثمن ولم يرجع على سيده؛ لأنه اشترى لنفسه لا لسيده والوكيل عكس هذا إذا الثمن يطلب من الموكل لا من الوكيل.

Mas'alah: What happens when the ma'dhun slave's debt consumes all assets?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1206)

(وإن لم يبق) شيء بعد الدين بأن كان محيطا بما في يده (أدى المشتري جميع المحاباة أو رد المبيع) أي يقال له أد جميع المحاباة وإلا فأردد البيع كما في الحر هذا إذا كان المولى صحيحا وإن مريضا لا تصح محاباة العبد إلا من ثلث مال المولى كتصرف المولى بنفسه كما في التبيين

Mas'alah: What debts are binding on an authorized slave due to trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1207)

(وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة أو ما في معناها) أي في حكم التجارة (كبيع وشراء) نظير للتجارة قيل صورة وجوب الدين بالبيع والشراء أن يبيع ويستحق المبيع ويهلك الثمن في يده

Mas'alah: What debts arise from lease, usurpation, and other transactions of the authorized slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1207)

(وإجارة واستئجار وغصب وجحد أمانة وعقر أمة شراها فوطئها فاستحقت) نظير لما هو في معنى التجارة قيل صورة وجوب الدين بالإجارة أن يأخذ المأذون الأجرة معجلا ثم يهلك المستأجر أو يستحق قبل تمام المدة

Mas'alah: How does debt attach to the person of the authorized slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1207)

(يتعلق) ذلك الدين (برقبته) أي المأذون وفيه إشعار بأنه لو باع مولاه بعد الدين كان باطلا فقيل معناه سيبطل؛ لأنه موقوف على إجازة الغرماء وقيل إنه فاسد؛ لأنه لو أعتقه المشتري بعد القبض يصح ولزمه قيمته فلا يكون موقوفا كما في القهستاني

Mas'alah: When can the judge sell the authorized slave to pay his debts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1207)

(فيباع) فيه أي يبيع القاضي المأذون مرة في ذلك الدين بطلب الغرماء بحضرة مولاه أو نائبه وإن لم يرض بذلك مولاه (إن لم يفده) أي الدين (المولى) .

Mas'alah: What is the disagreement regarding whether debt attaches to the slave's person or his earnings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1207)

وقال زفر يتعلق بالكسب لا بالرقبة؛ لأنه مأذون في التجارة لا في التصرف في رقبته لأن غرض المولى من إذنه تحصيل مال لم يكن لا تفويت مال قد كان بخلاف دين الاستهلاك فإنه يباع فيه لجناية لا تعلق لها بالإذن وبه قال الشافعي ومالك وعن أحمد يتعلق بذمة مولاه ولنا أنه ظاهر في المولى بسبب الإذن وكل دين يظهر في حقه فهو متعلق بالرقبة؛ لأنه لا بد من محل يستوفى منه وأقرب المحال إليه نفسه فصار كدين الاستهلاك والجامع دفع ضرر الناس

Mas'alah: How does the judge distribute the price and earnings of the authorized slave among creditors?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1207)

(ويقسم) القاضي (ثمنه) أي ثمن العبد (وما في يده) أي يد المأذون (من كسبه) بين الغرماء (بالحصص) أي بمقدار نصيب دين كل واحد منهم؛ لأن ديونهم متعلقة برقبته فيتحاصصون

Mas'alah: What happens to the remaining debt of an authorized slave after his sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1208)

(وما بقي عليه) أي على العبد من الدين بعده ما اقتسم الغرماء ثمنه (يطالب به بعد عتقه) ولا يطالب به للحال إذ لهم الخيار في القليل العاجل بالبيع والكثير الآجل بالسعاية لا في الجمع بينهما ولا في الطلب من المولى لانقطاع تعلقه به

Mas'alah: What is the ruling when the debt of a ma'dhun exceeds his value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1209)

(وإن استغرق دينه) أي دين المأذون (رقبته ما في يده لا يملك سيده ما في يده) من اكتسابه عند الإمام ثم فرع عليه بقوله (فلو أعتق عبدا مما في يده لا يصح) عند الإمام (وعندهما) وعند الأئمة الثلاثة (يملك) السيد ما في يده (فيصح عتقه) في عبده ويغرم قيمته للغرماء لوجود سبب الملك في كسبه وهو كونه مالكا لرقبته ولهذا يحل وطء المأذونة وله أن ملك المولى إنما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه والعتق وعدمه فرع ثبوت الملك وعدمه. وقال صاحب المنح ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو كان المولى يملك ما معه لعتق ولو أتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن؛ لأنه أتلف ما لا يملكه ولو كان المولى يملك ما معه لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of a ma'dhun slave woman with debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1426)

)

Mas'alah: Is the child of a ma'dhun slave woman sold along with her for her debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1426)

ولو ولدت مأذونة مديونة يباع) الولد (معها) أي مع أمه (في دينها) أي الأم المأذونة

Mas'alah: How are creditors prioritized over funeral expenses when the authorized slave dies in debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=351)

قوله: (والمأذون المديون) أي فإذا مات المولى ولا مال له سواه قدم الغرماء على التجهيز.

Mas'alah: When is an authorized agent believed regarding expenditure or payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

إذا ادعى المأذون بالانفاق أو الدفع يصدق إن كان المال أمانة، وإن كان دينا في ذمته فلا.

Mas'alah: How is the price of a jointly-owned authorized slave divided when both co-owners and a third party have debts according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

منها: ما ذكره في المأذون: عبد مأذون بين رجلين أدانه أحد المولیین مائة: يعني باعه شيئا بنسيئة وأدانه أجنبي مائة فبيع العبد بمائة: عند أبي حنيفة: يقسم ثمن العبد بين المولى المدين وبين الاجنبي أثلاثا ثلثاه للاجنبي وثلثه للمولي، لان إدانته تصح في نصيب شريكه لا في نصيبه.

Mas'alah: May a ma'dhun slave make admissions of debt or usurpation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1499)

قال – رحمه الله – (ويقر بدين وغصب الوديعة) ؛ لأن الإقرار من توابع التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد فلا بد من قبول إقراره فيما هو من باب التجارة، والإقرار بالدين منه، وكذا بالغصب؛ لأن ضمان الغصب ضمان معاوضة عندنا؛ لأنه يملك المغصوب بالضمان فكان من باب التجارة ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين كان شريكه مطالبا به وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا فأقر أنه وطئها يجب عليه العقر في الحال؛ لأن لزومه باعتبار الشراء إذ لولاه لوجب الحد دون العقر بخلاف ما إذا أقر بوطء جارية بالنكاح حيث لا يظهر وجوب العقر في حق المولى، وإنما يؤاخذ به بعد الحرية؛ لأنه ليس من باب التجارة ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين لم يلزم شريكه،

وإقراره الوديعة من باب التجارة؛ لأنه لا يجد بدا منه فكان من توابعه، ولوازمه، ولا فرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار في صحته، وإن كان في المرض قدم غرماء الصحة كما في حق الحر فحاصله أن ما يكون من باب التجارة من ديونه يصح إقراره به صدقه المولى أو كذبه، وما لا يكون من باب التجارة لا يصدق فيه إلا بتصديقه؛ لأنه فيه كالمحجور عليه ويبطل إقراره للزوج والولد والوالدين عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، وهو كالاختلاف في بيع الوكيل من هؤلاء.

Mas'alah: Is the debt of a ma'dhun slave attached to his person or only to his earnings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1501)

قال – رحمه الله: (ودينه متعلق برقبته ويباع فيه إن لم يفده سيده) ، وقال زفر والشافعي: رحمهما الله يتعلق بالكسب لا بالرقبة فلا تباع رقبته ويباع كسبه بالإجماع لهما أن رقبته ليست من كسبه فلا تباع في دينه كسائر أموال المولى، وهذا؛ لأن رقبته ملك المولى فلا يتعلق بها الدين إلا بتعليقه؛ ولأن غرضه بالإذن تحصيل مال لم يكن لا تفويت مال كان فلا يكون مشروعا أصلا، ولنا أن هذا دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجات؛ ولأن بيعه بالدين كان جائزا حين كان يباع الحر بالدين على ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – باع رجلا يقال له سرق في دينه» فانتسخ في حق الحر فيبقى في حقه على حاله لعدم المانع، وفي تعلقه برقبته دفع الضرر عن الناس وحامل لهم على المعاملة، وبه يحصل مقصود المولى؛ لأن المعسر الذي ليس له مال لا يعامله أحد خوفا من توي مالهم فلا يحصل غرضه، وإذا تعلق برقبته يعامل فيحصل غرضه وينتفي الضرر عنه بدخول ما اشتراه العبد

في ملكه وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما جميعا، ويبدأ بالكسب؛ لأنه أهون على المولى مع إيفاء حق الغرماء، وعند انعدامه يستوفى من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء، ولا يعجل القاضي ببيعه بل يتلوم لاحتمال أن يكون له مال يقدم عليه أو دين يقتضيه فإذا مضت مدة التلوم، ولم يظهر له وجه باعه؛ لأن القاضي نصب ناظرا للمسلمين، وقد نظر للمولى بالتلوم فوجب النظر للغرماء بالبيع ثم بيع القاضي هذا العبد مجمع عليه بين أصحابنا غير زفر، وإن كان أبو حنيفة – رحمه الله – لا يرى بيع القاضي مال المفلس، ولا يرى الحجر على المكلف.

Mas'alah: How is the sale price of a ma'dhun slave distributed among creditors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1501)

قال – رحمه الله – (وقسم ثمنه بالحصص) أي بين الغرماء؛ لأن ديونهم متعلقة برقبته فيتحاصصون في الاستيفاء من البدل كما في التركة،

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Zufar regarding the attachment of debt to a slave's earnings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1502)

وقال زفر لا يتعلق دينه إلا بما اكتسبه بطريق التجارة، ولا يتعلق بما وهب للعبد أو تصدق به عليه؛ لأن وجوب الدين عليه بسبب التجارة فما كان من كسب تجارته يتعلق

به الدين لاتحاد السبب، وما لم يكن من كسب تجارته فهو كسائر أموال المولى قلنا حق العبد مقدم على حق المولى فإنه لا يأخذ من كسبه إلا الفاضل منه؛ لأن العبد من أهل الاستحقاق فلا يسلم للمولى إلا بشرط الفراغ عن حاجة العبد؛ لأن العبد ليس بأهل للملك فيخلفه كالميت يخلفه وارثه بشرط الفراغ عن حاجته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مكتسبا بطريق التجارة أو غيرها كتركة الميت ويسلم للمولى ما أخذه من العبد قبل لحوق الدين؛ لأنه حين أخذه منه كان فارغا عن حاجته فيخلص له بمجرد القبض،

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to return property taken from a ma'dhun slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1502)

(قوله: ويسلم للمولى إلخ) قال الأتقاني قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرح المأذون الكبير: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاكتسب مالا فأخذه المولى منه هل يجب على المولى رد مثله على العبد أو رد عينه إذا لم يستهلكه فهذا على وجهين إما أن يكون على العبد دين أو لم يكن فإن لم يكن عليه دين فإنه لا يلزمه رد شيء على العبد، وإن لحق العبد دين بعد ذلك، وإن كان عليه دين وقت الأخذ كان عليه أن يرد عين ما قبض إلى العبد إن كان قائما بعينه، وإن استهلكه رد عليه مثله. اهـ.

Mas'alah: Why does the authorized slave not have recourse against his master for debts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4018)

(فلم يرجع بالعهدة(5) [(6)] على سيده)، هذا تفريع على أنه يتصرف لنفسه، فإنه إذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه، بخلاف الوكيل فإنه يطلب الثمن من الموكل؛ لأنه اشترى للموكل.

Mas'alah: What debts of a ma'dhun (authorized slave) are attached to his person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4027)

وكل دين وجب بتجارته، أو بما هو في معناها؛ كبيع وشراء(1) [(2)] وإجارة وإستئجار، وغرم وديعة، وغصب، وأمانة [(3)] جحدها، وعقر وجب بوطء مشرية(4) بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه، ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه [(5)] (6) حصل قبل الدين أو بعده وبما اتهب): أي بما وهب له، فقبل(7) الهبة، هذا عندنا، وقال (1) صورة وجوب الدين بالبيع: هو أن يبيع ويستحق المبيع، وهلك الثمن في يده، وصورة الدين بالإجارة أن يستعجل الأجرة، ثم هلك المستأجر قبل تمام المدة، فإن المستأجر يرجع بما أعطاه، فهذا دين لحقه لسبب الإجارة، وذكر الأمانة بعد الوديعة؛ لأن الأمانة أعم منها. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 449) . (2) قوله: كبيع وشراء... الخ؛ نظير قوله: دين وجب بتجارته، [قوله] : إجارة واستئجاره، نظير قوله: أو بما هو في معناه، وصورة وجوب الدين بالبيع: هو أن يبيع ويستحق المبيع، وهلك الثمن في يده، وصورة الدين بالإجارة أن يستعجل الأجرة، ثم هلك المستأجر قبل تمام المدة، فإن المستأجر

يرجع بما أعطاه، فهذا دين لحقه لسبب الإجارة، وذكر الأمانة بعد الوديعة؛ لأن الأمانة أعم منها. هكذا في ((حاشية الجلبي)) (ص549) ناقلا في ((النهاية)) . (3) قوله: وأمانة؛ ذكر الأمانة بعد الوديعة؛ لأن الأمانة أعم من الوديعة، ومن أنواع الأمانات مال المضاربة، والعارية، والبضاعة، ومال الشركة، وهذه الأشياء عند الجحود بها ينقلب غصبا، وكان الضمان الواجب بهذه الأشياء ضمان غصب؛ لأن الأمين يصير غاصبا للأمانة بالجحود. كذا في ((الكفاية)) (8: 225) . (4) في أ : مشتريه. (5) قوله: بكسبه؛ أي يتعلق دين المأذون بكسبه، ويقسم أيضا بين الغرماء بالحصص، وقد اكتفى عن ذكره بذكر تقسيم ثمن العبد. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص549) . (6) في ب: ويكسبه. (7) في ب: فقيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ma'dhun (authorized slave) to pay his debts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4028)

زفر – رضي الله عنه – والشافعي(1) – رضي الله عنه: لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه؛ لأن غرض(2) المولى تحصيل(3) مال(4) لم يكن، لا فوت ما قد كان، ولنا: إن الدين ظهر في حق المولى، فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس [(5)] . (

Sub-topic – Transactions of the Authorized Slave

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or ma'dhun selling at a loss according to Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3255)

ومنهم من يجوز بيعه وشراؤه على المعروف وعلى خلافه وهو المكاتب والمأذون عند أبي حنيفة يجوز لهم أن يبيعوا ما يساوي ألفا بدرهم ويشتروا ما يساوي درهما بألف، وعندهما لا يجوز إلا على المعروف، وأما الحر البالغ العاقل فيجوز بيعه كيفما كان وكذا شراؤه إجماعا.

Mas'alah: What transactions are valid from a slave with absolute authorization?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3600)

(و) يثبت (صريحا فلو أذن مطلقا) بلا قيد (صح كل تجارة منه إجماعا) أما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي (فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش) خلافا لهما [رد المحتار] الأجنبي، وحينئذ لا يتصور أن يكون سكوت السيد إذنا في بيع ذلك الشيء، حتى يصح نفيه وإلى هذا أشار الشارح بقوله: فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع، لكنه شرح لا يطابق المشروح، فكان عليه أن يبرزه في قالب الاعتراض ح. وحاصله: أن عدم كونه مأذونا في بيع ذلك الشيء إنما هو فيما لو باع ملك المولى أما لو باع ملك الأجنبي بإذنه نفذ عليه كما قدمناه ونفاذه لا بسكوت المولى بل بأمر صاحب المتاع وهل

العهدة على العبد، أو على صاحب المتاع؟ اختلف المشايخ فيه ذخيرة وتتارخانية لكن ظاهر كلام السراج يفيد عدم الفرق، فإنه قال ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه صار مأذونا، ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى إلا أن يجيزه بالقول، سواء كان ما باعه للمولى أو لغيره ويصير مأذونا فيما يتصرف بعد هذا اهـ إلا أن يرجع التعميم إلى قوله صار مأذونا أو يحمل على ما إذا لم يكن بإذن الأجنبي وهو الأقرب فلا ينافي ما قدمناه عن البزازية والخانية وغيرهما فتأمل (قوله قبل أن يصير مأذونا) ؛ لأنه لا يثبت الإذن إلا إذا باع أو اشترى بحضرته لا قبله فبالضرورة يكون ذلك البيع غير مأذون فيه فلا ينفذ (قوله وهو باطل) ؛ لأنه يلزم عليه تقدم الشيء على نفسه (قوله معزيا للذخيرة) نص عبارة الذخيرة هكذا، وإذا رأى عبده يشتري بماله يعني بمال المولى فلم ينهه فهذا من المولى إذن له في التجارة، وما اشتراه فهو لازم وللمولى أن يسترد ماله ثم إذا استرد المولى ماله دراهم أو دنانير لا ينتقض البيع وإن كان ماله عرضا أو مكيلا أو موزونا ينتقض البيع اهـ. (قوله من مال مولاه) الأولى أن يقول بمال بالباء بدل من كما لا يخفى (قوله فيفتقر إلى الفرق) الأولى حذف الفاء ط ولعل الفرق ما ذكروه في باب الفضولي من أن الشراء أسرع نفاذا فتأمل ح. قلت: وفي شرح درر البحار في صورة الشراء ينفذ على المولى لدخول المبيع في ملكه وفي صورة البيع لا ينفذ عليه لزوال المبيع من ملكه اهـ ونقل مثله الحموي عن البدائع وشرح المجمع، وأورد عليه أن في كل إدخالا وإخراجا. أقول: إن كان الثمن دراهم أو دنانير لا يشكل؛ لأنها لا تتعين بالتعيين، بل تجب في الذمة ولذا لو استرد المولى لا ينتقض البيع كما قدمناه، وإن كان غيرهما فيشكل،؛ لأنه بيع مقايضة والثمن فيها مبيع من وجه فيصدق عليه أنه باع ملك المولى، وقد مر غير مرة أنه لا ينفذ عليه، وأنه إنما يصير مأذونا بعده وجوابه: أن اللازم ما اشتراه العبد، وأما ما دفعه من ملك المولى فلم ينفذ على المولى، ولذا كان له أن يسترد فإذا أجاز ما صنع العبد ولم يسترده نفذ عليه ذلك وصار مأذونا

فيه وفيما بعده؛ لأن الإجازة اللاحقة كالسابقة هذا ما ظهر لي (قوله بلا قيد) بيان للإطلاق بأن قال له أذنت لك في التجارة ولم يقيده بشراء شيء بعينه، ولا بنوع من التجارة زيلعي (قوله صح كل تجارة منه) ؛ لأن اللفظ يتناول جميع أنواع التجارات زيلعي (قوله أما لو قيد) أي بنوع من التجارة أو بوقت أو بمعاملة شخص زيلعي، أو بمكان كما مر وأما لو أمره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له؛ لأنه استخدام كما مر بيانه (قوله خلافا للشافعي) أي ولزفر بناء على أنه توكيل عندهما وعندنا إسقاط ط كما مر (قوله ولو بغبن فاحش) أطلقه فشمل ما إذا نهاه عن البيع بالغبن الفاحش أو أطلق له كما في البزازية منح (قوله خلافا لهما) وعلى

Mas'alah: What additional commercial acts can an authorized slave perform?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3601)

(ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة) ؛ لأنه من عادة التجار

Mas'alah: What agricultural and partnership contracts can an authorized slave enter into?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3602)

(ويأخذ الأرض إجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه) ويؤاجر ويزارع (ويشارك عنانا) لا مفاوضة [رد المحتار] الفائدة،؛ لأن الكل مال المولى ولا حق فيه لغيره زيلعي (قوله فيما كان من التجارة) لم أر من ذكره غير المصنف وقال ط: لم أر مفهوم التقييد به، ولعله يحترز به عن المبيع إذا كان للأكل أو للبس فإنه لا فسخ فيه وحرره اهـ (قوله

بحق ما) كبيع وإجارة وشراء أو شهدوا عليه بغصب أو استهلاك وديعة أو على إقراره بذلك عمادية. أي ويؤاخذ بما أقر به من ذلك في الحال كما في البزازية (قوله يعني لا تقبل على مولاه) حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد عمادية (قوله ولو حضرا) أي المولى والمحجور (قوله قضي على المولى) فيخاطب ببيعه؛ لأن العبد مؤاخذ بأفعاله (قوله على المحجور) مستدرك؛ لأن كلامه فيه (قوله تسمع على العبد) أي فيؤاخذ بعد عتقه (قوله وقيل على المولى) قائله أبو يوسف والأول قولهما كما في العمادية وفي البزازية: فإن لم يقر لكن أقيمت عليه البينة فحضره المولى شرط إلا عند الثاني (قوله ولو شهدوا على إقرار العبد) أي المحجور، فالأولى أن يأتي بالمضمر مكان المظهر أما إقرار المأذون فقد علمت أنها تقبل على المولى وسيأتي له تتمة (قوله لم يقض على المولى) أي بل يؤخر إلى عتقه، وقد ذكر أول كتاب الحجر لو أقر العبد بمال أخر إلى عتقه لو لغير مولاه، ولو له هدر وبحد وقود أقيم في الحال. وفي البزازية: والمحجور يؤاخذ بأفعاله لا بأقواله إلا فيما يرجع إلى نفسه كالقصاص والحدود. وحضرة المولى لا تشترط، ولو أتلف مالا يؤاخذ به في الحال، أما الإقرار بجناية توجب الدفع أو الفداء لا يصح محجورا أو مأذونا، وإقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال ولو أقر المأذون بمهر امرأته أو صدقة يؤخذ به بعد الحرية اهـ (قوله مطلقا) سواء كان المولى حاضرا أو غائبا عمادية (قوله ومزارعة) في البزازية ويأخذها مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه أو لا اهـ. وهي في المعنى إيجار أو استئجار كما يأتي في بابها فكانت من التجارة (قوله ويؤاجر ويزارع) يعني له أن يدفع الأرض إجارة ومزارعة (قوله ويشارك عنانا) قال في النهاية شركة العنان إنما تصح منه إذا اشترك مطلقا عن ذكر الشراء بالنقد والنسيئة، أما لو اشترك العبدان المأذونان شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة، وجاز النقد،؛ لأن في النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه، ولو أذن لهما المولیان في الشركة على الشراء

بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جائز كما لو أذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا في المبسوط والذخيرة غير أنه ذكر في الذخيرة: وإذا أذن له المولى بشركة المفاوضة، فلا تجوز المفاوضة؛ لأن إذن المولى بالكفالة لا يجوز في التجارات كذا في الشرنبلالية. أقول: يمكن حمل كلام الذخيرة آخرا على ما إذا كان المأذون مديونا ح (قوله لا مفاوضة) لعدم ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun giving small gifts of food?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3603)

(ويهدي طعاما يسيرا) [رد المحتار] الكفالة فمفاوضته تنقلب عنانا بزازية (قوله ويستأجر ويؤجر) أي يستأجر أجراء. ويؤجر غلمانه ويستأجر البيوت والحوانيت، ويؤجرها لما فيها من تحصيل المال ذكره الزيلعي (قوله ولو نفسه) أتى به؛ لأن فيه خلاف الشافعي – رحمه الله – (قوله ويقر بوديعة إلخ) ؛ لأن الإقرار من توابع التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد زيلعي وفيه إشعار بأن المأذون بالتجارة مأذون بأخذ الوديعة كما في المحيط وغيره، لكن في وديعة الحقائق خلافه قهستاني، وأطلقه فشمل ما إذا أقر للمولى أو لغيره، وما إذا كان عليه دين أو لا وما إذا كان في صحته أو مرضه أو صحة مولاه أو مرضه ويأتي بيان ذلك وفي التتارخانية وإذا أقر به بعد الحجر بدين أو بعين لرجل جاز بقدر ما في يده فقط اهـ وفي البزازية يجوز إلا فيما أخذه المولى منه (قوله ولو عليه دين) أي إذا كان الإقرار في صحته فلو في المرض قدم غرماء الصحة كما في حق الحر. فحاصله أن ما يكون من باب التجارة من ديونه ويصح إقراره به صدقه المولى أو لا وما لا يكون من باب التجارة لا يصدق فيه إلا بتصديقه؛

لأنه فيه كالمحجور زيلعي والأول يؤاخذ به في الحال، والثاني بعد العتق كما في الهندية. ومثال الثاني: إقراره بمهر امرأته أو بجناية كما مر عن البزازية. وفي الطوري عن المبسوط: لو أقر بدين في مرض مولاه فعلى أقسام: الأول: لا دين عليه وعلى المولى دين الصحة جعل كأن المولى أقر في مرضه ويبدأ بدين الصحة. الثاني: على العبد دين ولا دين على المولى في صحته فإقرار العبد به صحيح،؛ لأنه إنما يحجر في مرض سيده لو على السيد دين صحة محيط بماله ورقبة العبد وما في يده. الثالث: على كل دين صحة فلا يخلو إما أن تكون رقبة العبد، وما في يده لا يفضل عن دينه أو يفضل عنه لا عن دين المولى، أو يفضل عنهما. ففي الأول: لا يصح إقراره،؛ لأنه شاغل لرقبته وما في يده. وفي الثاني: يكون الفاضل لغرماء صحة المولى. وفي الثالث: يصح إقراره في ذلك الفاضل، ولولا دين على أحدهما فأقر المولى في مرضه بألف ثم العبد بألف تحاصا في ثمن العبد ولو أقر العبد أولا ثم المولى بدئ بدين العبد اهـ ملخصا (قوله لغير زوج إلخ) أي لمن لا تقبل شهادة العبد له لو كان حرا كما في الخانية (قوله وولد ووالد) قال في المبسوط: إذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لأبيه أو لزوجته وهي حرة أو مكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لا فإقراره لهؤلاء باطل في قول الإمام وفي قولهما جاز ويشاركون الغرماء في كسبه ط (قوله وسيد إلخ) قال في الهندية وإن كان على المأذون دين فأقر بشيء في يده أنه وديعة لمولاه أو لابن مولاه أو لأبيه أو لعبد تاجر عليه دين أو لا أو لمكاتب مولاه أو لأم ولده فإقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وأم ولده باطل، فأما إقراره لابن مولاه أو لأبيه فجائز ولو لم يكن عليه دين كان إقراره جائزا في ذلك كله اهـ ط (قوله ولو بعين صح إلخ) في المبسوط إذا أقر المأذون بعين في يده لمولاه أو لعبد مولاه إن لم يكن عليه دين جاز وإلا فلا، ولو أقر بدين لمولاه لا يجوز مطلقا؛ لأنه لا يستحق على عبده دينا طوري، وظاهر التعليل اختصاص التفرقة بين الدين والعين بالمولى دون زوج المقر وولده ووالده وهو خلاف ما يفهم من كلام

الشارح ولم أر من صرح به فليراجع وعبارة الوهبانية:

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun reducing the price for a defect and marrying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3604)

(ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار) ويحابي ويؤجل مجتبى (ولا يتزوج) إلا بإذن (ولا يتسرى) وإن أذن له المولى

Mas'alah: What actions are prohibited for a ma'dhun without the master's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3605)

)

Mas'alah: What financial transactions are prohibited for a slave without the master's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3605)

ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا) بنفس أو مال (

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's marriage and the wife's status among creditors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1010)

(قوله: ولو زوج عبدا مأذونا له امرأة صح وهي أسوة الغرماء في مهرها) أما الصحة فإنها تنبني على ملك الرقبة، وهو باق بعد الدين كما هو قبله فلما صح لزم المهر لأن وجوبه حكم من أحكام النكاح فقد وجب بسبب لا مرد له فشابه دين الاستهلاك، وصار كالمريض المديون إذا تزوج امرأة فلمهر مثلها أسوة الغرماء أراد بالأسوة المساواة في طلب الحق بأن تضرب هي في ثمن العبد بمهرها، ويضرب الغرماء فيه على قدر ديونهم وأشار بقوله في مهرها دون أن يقول في المهر إلى أن مساواتها لهم إنما هو فيما إذا كان المسمى قدر مهر المثل أو أقل أما إذا كان أكثر من مهر المثل فإنها تساويهم في قدره، والزائد عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض، وقد علم من كتاب المأذون أن الديون تتعلق بما في يده ورقبته فتوفى الديون منهما ومنه يعلم حكم حادثة وهي أن المأذون إذا مات، وفي يده كسبه وعليه مهر زوجته فظاهر كلامهم أن المهر يوفى من كسبه بعد موته كما يقضى الديون منه بعد موته وليس للمولى الاختصاص به كما صرح به في المحيط في مسألة الديون ولم يصرح بالمهر، وقد علم هنا أنه منها فلا فرق، وقد أجبت بذلك فما قدمناه عن التمرتاشي من أن المهر، والنفقة يسقطان بموت العبد محمول في المهر على العبد المحجور عليه أو المأذون الذي لم يترك كسبا كما لا يخفى، وفي تلخيص الجامع: لو تزوج المأذون على رقبته بإذن المولى صح، والمرأة أسوة الغرماء قال الشارح: يضرب مولاها معهم بقدر قيمة العبد بخلاف الخلع على رقبة المأذونة المديونة فإنه إن لم يفضل من ثمنها شيء تتبع به بعد العتق كما لو قتل عمدا فصالح المولى على رقبته ففي الخلع، والصلح عن دم العمد لا مشاركة للغرماء، وأما الجناية خطأ فإن فداه المولى أو الغريم فهو متطوع، وإن اتفقا على دفعه ملكه ولي الجناية مشغولا بدينه وللغرماء بيعه وأخذ ثمنه فلو فقأ مأذون مديون عين مثله فاختاروا دفعه انتقل نصف دين المفقوء إلى الفاقئ لكن إذا بيع الفاقئ للغرماء بدئ بدينه فإن فضل من ثمنه شيء قضي به نصف

الدين المنتقل إليه من المفقوء وتمامه في التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on a master's silence when his slave buys wine or pork?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

وقال محمد – رحمه الله – وهذا بمنزلة ما لو رأى المولى عبده المسلم يشتري الخمر أو الخنزير فسكت يصير مأذونا في التجارة، وإن كان لا يجوز هذا الشراء فكذا هنا فكيف يجوز حمل كلام قاضي خان على خلاف ما ذكره محمد في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl when the slave has a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2633)

والأصح أن هذا على الخلاف؛ لأنه ذكر بعد هذا أن العبد لو لم يمت لكن حدث به عيب فرد العيب كان للمأذون أن يسترد الجارية، وإن كانت الزيادة المنفصلة حدثت قبل الرد فحق الرد وحق مشتري الجارية في الزيادة هذا لو بطل إنما يبطل قصدا؛ لأنه يبطل برد العبد ورد العبد كان بقصده وبين أن الرد بخيار الرؤية، والرد بالعيب قبل القبض بمنزلة الموت من حيث منع فسخ العقد؛ لأن العقد ينفسخ بهذا الرد كما ينفسخ بموت العبد قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing a slave-girl and the seller gifting the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2633)

[اشترى المأذون جارية بألف درهم وقبضها ووهب البائع ثمنها من العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a slave gifting the price of a purchased slave-girl and its effect on the sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2633)

قال محمد في الأصل: وإذا اشترى المأذون جارية بألف درهم وقبضها ووهب البائع ثمنها من العبد وقبل العبد ذلك فهي جائزة وأراد بقوله قبل أي لم يرد وكذا لو وهب من المولى، فإن باع العبد المأذون عبدا بجارية وقبض بائع الجارية ثم وهب العبد من المأذون ثم وجد المأذون بالجارية عيبا ليس له أن يردها بالعيب عند علمائنا استحسانا فلو وهب المأذون العبد قبل أن يقبض المأذون الجارية وقبل البائع فهو جائز وكان إقالة للبيع هكذا ذكر في الكتاب قال الفقيه أبو بكر البلخي هذا قول الإمام ومحمد وعلى قول أبي يوسف لا يكون إقالة، فإن لم يقبل المشتري الهبة فهبة العبد باطلة ولو كان مشتري الجارية هو الذي وهب الجارية من المأذون قبل أن يقبضها وقبلها المأذون فالهبة جائزة وكذا إذا وهب الجارية من مولى المأذون قبل القبض أما إذا وهب الجارية من مولى المأذون قبل القبض فأمره بالقبض فقبض هل تصح الهبة هذا على وجهين إما أن يكون على العبد دين أو لا، فإن لم يكن على العبد دين فالهبة جائزة ويكون إقالة للبيع أما إذا كان على العبد دين، فإنه لا تجوز الهبة ولا يكون إقالة حتى كان للعبد أن يأخذ الغلام من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave appointing an agent for sale and purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2633)

قال – رحمه الله – (ويوكل بهما) أي يجوز أن يوكل بالبيع، والشراء؛ لأنهما من توابع الإجارة فلعله لا يتمكن من مباشرة الكل فيحتاج إلى المعين وأطلق في قوله يوكل فشمل ما إذا كان عليه دين أو لا كان الدين مستغرقا أو لا وكل المولى أو غريم العبد مع أن الظاهر إذا لم يكن عليه دين لا يصح توكيل المولى؛ لأن المولى أصيل في التصرف ولا ينفذ توكيل غريم العبد؛ لأنه ربما يقبض لنفسه فيتضرر البقية فلو قال ويوكل غير غريم ومولى حيث لا دين لكان أولى قال في المبسوط مسائل توكيل المأذون على وجوه: أحدها في توكيل المأذون الثاني في توكيل غريم مولاه بالخصومة، والثالث في توكيل الغريم

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent for sale and purchase and the effect of a debt set-off?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2634)

عبد المولى المأذون في قبض ما على المولى من الدين الأول وللعبد أن يوكل غيره بالبيع، والشراء بنقد أو نسيئة؛ لأنه من صنيع التجار، وإن وكل عبدا مأذونا حرا ببيع متاعه فباعه من رجل له على المأمور دين صار قصاصا عندهما خلافا لأبي يوسف؛ لأن عندهما الوكيل يملك إبراء المشتري عن الثمن وعنده لا، والوكيل مع الموكل إذا باعاه معا فبيع الموكل أولى.

Mas'alah: What are the rulings on a ma'dhun slave being appointed to purchase on credit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2634)

وإذا وكل مأذونا يشتري له بالنسيئة لم تجز الوكالة ولو لم يذكر النسيئة جاز استحسانا، فإذا دخل الأجل يكون للبائع أن يأخذ الثمن من العبد ثم يرجع العبد بما أدى على الموكل ولو كان الوكيل صبيا أو محجورا أو معتوها ثم أدرك أو أفاق لم تعد العهدة إليه؛ لأنهما وقت العقد ليس من أهل العهدة بخلاف الوكيل إذا جن فأفاق أو أسلم المرتد تعود العهدة عليهما؛ لأنهما وقت العهدة من أهلها. الخامس: لو كان على المولى دين لرجل فوكل عبده بقبض ذلك جاز، فإن أقر بقبض ذلك، والهلاك في يده صدق؛ لأن العبد فيما يقبض عامل لغيره لا لنفسه لرجل على عبدين مأذونين في التجارة دين فوكل أحدهما بقبضه جازت الوكالة؛ لأن العبد يصلح وكيلا للأجنبي بقبض الدين من مولاه ولو أقر بقبضه صدق فيه مع يمينه، وإن نكل عن اليمين لزمه ذلك على العبد دين فوكل الغريم ابن العبد أو أباه أو عبد أبيه أو مكاتبه فأقر الوكيل بقبض ذلك صدق؛ لأنه لو وكل عبده بذلك جاز فلو وكل ابنه بذلك لكان أولى.

Mas'alah: What are the rulings on a ma'dhun slave hiring and entering into mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2634)

قال – رحمه الله – (ويستأجر ويضارب) ؛ لأنه من صنيع التجار فيجوز له المضاربة أخذا ودفعا وكذا الإجارة بأن يؤجر غلمانه ويستأجر أحرارا وله أن يدفع الأرض مزارعة ويأخذها ومساقاة؛ لأن كل ذلك من عمل التجار قال – عليه الصلاة والسلام – «الزارع تاجر ربه» وله أن يشتري طعاما ويزرعه فيها ويستأجر البيوت، والحوانيت ويؤجرها لما فيه من تحصيل المال

Mas'alah: What type of partnership (sharika) may a ma'dhun enter into?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2635)

ويشارك شركة عنان ولا يشارك شركة مفاوضة؛ لأنها تنعقد على الوكالة، والكفالة، والكفالة لا تدخل تحت الإذن فلو فعلا ذلك كانت عنانا؛ لأن المفاوضة عنان وزيادة فصحت بقدر ما يتملكه المأذون وهو الوكالة.

Mas'alah: May a ma'dhun hire himself out or make admissions (iqrar)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2635)

قال – رحمه الله – (ويؤجر نفسه) يعني المأذون يؤجر نفسه وقد قدمناه وقال الإمام الشافعي لا يملك ذلك؛ لأن الإذن لم يتناول التصرف في نفسه ولهذا لا يملك أن يبيع نفسه ولا أن يرهنها قلنا الإذن يتضمن اكتساب المنافع، والإجارة منه بخلاف البيع أو الرهن؛ لأنه يبطل الإذن. قال – رحمه الله – (ويقر بدين وغصب الوديعة) ؛ لأن الإقرار من توابع التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد فلا بد من قبول إقراره فيما هو من باب التجارة، والإقرار بالدين منه وكذا بالغصب؛ لأن ضمان الغصب ضمان معاوضة عندنا؛ لأنه يملك المغصوب بالضمان فكان من باب التجارة ومن باب المعاوضة وكذا لو أقر به أحد المتعاوضين كان شريكه مطالبا به ولو اشترى جارية شراء فاسدا فأقر أنه وطئها يجب عليه العقر للحال؛ لأن لزومه باعتبار الشراء إذ لولاه لوجب الحد دون العقر بخلاف ما إذا أقر أنه وطئها بالنكاح حيث لا يظهر وجوب العقر في الحال في حق المولى ويؤخذ به بعد الحرية؛ لأنه ليس من باب التجارة؛ لأنه لا يجد بدا منه فكان من توابعها ولوازمها وأطلق في قوله أقر وما بعده فشمل ما إذا أقر للمولى أو لغيره وما

إذا كان عليه دين أو لا وما إذا كان في صحته أو مرضه أو الأول وهو ما إذا أقر للمولى قال في المبسوط إذا أقر المأذون بعين في يده لمولاه لم يكن عليه دين جاز وكذا لعبد مولاه وإلا فلا؛ لأن الإقرار لم يلاق حق أحد وقد يفيد المولى فائدة إذا لحق للعبد دين لا يتعلق به حق الغرماء ولو أقر بدين لمولاه لا يجوز كان عليه دين أو لا؛ لأن المولى لا يستحق عليه دين ومثله لو أقر لعبد مولاه المحجور ولو أقر لعبد مولاه المأذون بدين إن كان على المقر له دين لا يصح إقراره؛ لأنه إقرار للمولى ولو أقر بألفين لمكاتب مولاه ولا دين عليه يصح كما لو أقر للمولى ولو كان عليه دين لا يصح ولو أقر بالدين لمكاتب مولاه صح كان على المقر له دين؛ لأن المكاتب يصح أن يثبت له دين على مولاه فعلى عبد مولاه أولى ولو أقر لابن مولاه أو لأبيه بوديعة أو دين وعليه دين صدق ولو أقر لابن نفسه أو لأبيه أو لمكاتب أبيه لم يصح عليه دين أولا عند الإمام وقالا يصح وبيان الدليل من الجانبين مذكور فيه وأما إذا أقر لغير المولى فهو صحيح كان عليه دين أو لا. قال في المحيط: ولو صدقه مولاه في الاقتصاص بنكاح فاسد بدأ بدين الغرماء، فإن فضل شيء أخذه سيد الأمة من عقرها؛ لأن ضمان العقر بمنزلة ضمان الجناية وفي ضمان الجناية لا يصدق العبد في حق الغرماء كما لو أقر بقطع يد أو رجل ولو أقر بحرية الجارية التي في يده لا يصح؛ لأنه لا يملك إنشاء حرية طارئة للحال فلا يملك الإقرار بها ومتى أقر بحرية أصلية يصح؛ لأن الحرية الأصلية غير ثابتة بإقراره بل مضافة إلى الذات ولو اشترى عبدا من رجل وقبضه ثم أقر أن البائع أعتقه أو دبره أو استولدها ولو أمة لم يصدق ويبعها؛ لأنه أقر بحرية طارئة، فإن صدقه البائع انتقض البيع ويرد عليه الثمن؛ لأن التصديق من البائع إقرار منه بإنشاء هذه الأشياء وهو يملك إنشاء هذه التصرفات فيملك الإقرار بها ويصدق العبد في نقض البيع؛ لأنه يملك نقض البيع ولو قال باعها من فلان قبل أن يبيعها مني صدق ولا يرجع بالثمن على البائع إلا أن يأبى اليمين أو يقيم عليه البينة أو يصدقه وذكر في الزيادات أنه لا يصح

دعواه ولا تقبل بينته ولا يستحلف البائع إذا أنكر؛ لأنه يتناقض ولو أقر بألفين لأجنبي جاز إذا أقر مطلقا ويحمل على المعاوضة. [باع المأذون عبده فقال المشتري إنه حر وصدقه المأذون] ولو باع المأذون عبده فقال المشتري إنه حر وصدقه المأذون لا يصدق ونفذ عتقه على المشتري إذا أقر المأذون المديون أو غير المديون بدين كان عليه وهو محجور من غصب أو وديعة استهلكها أو مضاربة أو عارية خالف فيها، فإن كذبه رب المال وقال هذا كله في حال إذنك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله، وإن صدقه رب المال لزمه الغصب خاصة؛ لأن الغصب يوجب الضمان للحال بخلاف غيره؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حالة تمنعه ولو أذن له ثم حجر ثم أذن، فإن كان عبدا أو صبيا حرا فقال استهلكه كله في حال إذني الأول لزمه كله صدقه المقر له أو كذبه؛ لأن الإقرار بهذه الأشياء في الإذن معتبرة بالإذن الأول ولو حجر على عبده ولا مال في يده ثم أقر بعد ذلك كله أنه فعله في حال إذنه لم يلزمه إلا بعد العتق؛ لأنه محجور أقر على نفسه، وإن أذن له مرة أخرى سئل عما أقر به، فإن قال كان حقا لزمه، وإن قال كان باطلا تأخر حتى يعتق ومثله

الصبي، والمعتوه وأما إذا كان عليه دين أو في صحته أو مرضه فقد بيناه في ضمن التقرير. وأما إذا أقر المأذون في مرض مولاه قال في المبسوط وهو على وجهين أحدهما أن يقر العبد، والثاني في إقرارهما فالأول إذا أقر العبد في مرض المولى وعلى المولى دين إن كان عليه دين الصحة محيطا بجميع ماله ورقبة العبد لا يصح إقرار العبد، وإن كان على المولى دين المرض صح إقراره ثم المسائل على أقسام أما الأول إذا كان على المولى دين الصحة ولا دين على العبد أو على العبد ولا دين على المولى أو على كل واحد منهما دين الأول لو أقر المأذون في مرض مولاه بدين ولا دين عليه وعلى المولى دين الصحة جعل كأن المولى أقر في مرضه ويبدأ بدين الصحة كإقرار

المولى على نفسه في هذه الحالة، وإن لم يكن على المولى دين في صحته فتداين في مرضه تخلصا؛ لأن إقرار العبد بالدين صحيح في حق غرمائه، وإن تضمن إبطال حقه. الثاني: لو كان على العبد دين ولا دين على المولى في صحته فإقرار العبد بذلك صحيح؛ لأن المأذون إنما يصير محجورا عليه في مرض سيده إذا كان على السيد دين في الصحة يحيط بماله ورقبة العبد وما في يده فيصير العبد محجورا حينئذ. الثالث: إذا كان على كل واحد منهما دين للصحة فأقر العبد بدين في مرض مولاه فلا يخلو إما أن يكون رقبة العبد وما في يده لا يفضل عن دينه أو يفضل عن دينه ولا يفضل عن دين المولى أو يفضل عنهما، فإن لم يفضل عن دينه لا يصح إقراره؛ لأن شغل ما في يده ورقبته يمنع صحة إقراره، فإن فضل عن دينه وعلى المولى دين الصحة يكون الفاضل لغرماء صحة المولى وأما إذا فضل عن دينهما، فإنه يصح إقراره في ذلك الفاضل ولو لم يكن على أحدهما دين فأقر المولى في مرضه بألف على نفسه ثم أقر العبد بألف تحاصا في ثمن العبد ولو أقر العبد أولا ثم المولى بدئ بدين العبد وفي المحيط قال أبو يوسف إذا أبق العبد المأذون أو حجر عليه أو باعه سيده حل الدين الذي عليه مؤجلا، وإن أعتقه لم يحل عليه الدين وكان إلى أجله؛ لأن بالعتق لم تنقطع ولاية التجارة بل استفادها. قال – رحمه الله – (ولا يتزوج) ؛ لأنه ليس من باب التجارة ولأنه فيه ضرر على المولى لوجوب المهر، والنفقة في رقبته وفي المحيط حجر المأذون ولو اشترى المأذون أمة فتسرى بها وولدت له ثبت نسبه منه ولا يخرج الأمة وولدها من التجارة وكذا لو تزوج أمة بغير بينة بإذن المولى لم تخرج الأمة وولدها من التجارة، فإن كان النكاح ببينة خرجت من التجارة قال الحاكم أبو الفضل: يحتمل أن يكون هذا الجواب في أمة بأجرة اهـ. قال – رحمه الله – (ولا يزوج مملوكه) أطلقه فشمل ما إذا كان عليه دين أو لا زوجها من المولى ولا دين عليه أو من غيره وقال الثاني يزوج الأمة دون العبد؛ لأن فيه تحصيل النفقة، والمهر فأشبه إجارتها ولهذا جاز للمكاتب ووصي الأب،

والأب ولهما أن الإذن يتناول التجارة، والتزويج ليس منها ولهذا لا يملك تزويج العبد بالاتفاق، والأب، والوصي تصرفهما بالنظر إلى الصغير وفي تزويج الأمة النظر المذكور وعلى هذا الخلاف الصبي، والمعتوه المأذون لهما، والمضارب، والشريك عنانا ومفاوضة وما في الهداية من أن الأب، والوصي على هذا الخلاف سبق قلم من الكاتب، فإنه ذكر المسألة بنفسها في كتاب المكاتب مثل ما ذكرنا ولم يذكر فيهما خلافا بل جعلهما كالمكاتب وكذا في عامة كتب أصحابنا كالمبسوط مختصر الكافي، والتتمة قيدنا بقولنا زوجها من المولى ولا دين عليه لما قال في المنتقى اشترى المأذون جارية ولا دين عليه فزوجها من المولى جاز وقد خرجت الجارية من التجارة وليس له أن يبيعها ولا تباع للغرماء لو لحقه دين؛ لأن المولى يملك أكساب عبده، وإن كان عليه دين لم يجز النكاح وله أن يبيعها ويبيع ولدها؛ لأنهما ملك للعبد، وإن قضى دينه بعد التزويج فهو بمنزلة تزويجه ولا دين عليه اهـ. قال – رحمه الله – (ولا يكاتب) ؛ لأنه ليس من باب التجارة إذ هي مبادلة المال بالمال، والبدل في الحال مقابل بفك الحجر فلم يكن من باب التجارة ولأن الكتابة أقوى من الحجر؛ لأن الكتابة توجب حرمة اليد في الحال وحرية الرقيق في المآل، والإذن لا يوجب شيئا من ذلك، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه إلا إذا أجازه المولى ولم يكن على العبد دين؛ لأن الامتناع لحقه، فإن أجازه المولى جاز وذكر في النهاية أنه إذا كان على العبد دين قليل أو كثير فكتابته باطلة، وإن أجازهما؛ لأن قيام الدين يمنعه من ذلك قل أو كثر وهذا مشكل؛ لأن الدين إذا لم يكن مستغرقا لما في يده ورقبته لا يمنع الدخول في ملك المولى، وإنما الخلاف فيما إذا كان الدين مستغرقا فعند الإمام يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع، وإذا أدى المكاتب البدل إلى المولى قبل الإجازة ثم

Mas'alah: What happens if a ma'dhun manumits a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2637)

أجاز المولى لا يعتق ويسلم المقبوض للمولى؛ لأنه كسب عبده.

Mas'alah: May a ma'dhun give a loan (qard)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2637)

قال – رحمه الله – (ولا يقرض) ؛ لأنه تبرع ابتداء وهو لا يملك وينبغي أن يقال إذا كان درهما فصاعدا فأما ما دونه فيجوز أن يقرض كما في الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave giving a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2637)

قال – رحمه الله – (ولا يهب) أطلقه فشمل ما إذا كان بعوض أو لا؛ لأنه تبرع ابتداء وانتهاء أطلق في منع الهبة فشمل ما قيمته درهم وما دونه وفي المحيط ولا يهب هذا إذا بلغت قيمته درهما فصاعدا ويجوز هبة ما دون الدرهم؛ لأنه من صنيع التجارة؛ لأنه لا بد للتجار منه ليعرف ويميل قلب الناس إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave giving small gifts of food and offering hospitality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2637)

قال – رحمه الله – (ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه) ؛ لأن التجار يحتاجون إليه لاستجلاب قلوب المهاجرين وعن الثاني المحجور عليه إذا دفع إليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه عليه فلا بأس به بخلاف ما إذا دفع قوت شهر؛ لأنهم إذا أكلوه يضر بحال المولى ولا يمكن أن يقدر الضيافة بتقدير؛ لأنه يختلف باختلاف الناس واختلاف المال ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بالرغيف بدون إذن الزوج؛ لأنه مأذون فيه عادة قال محمد ويتصدق المأذون بالرغيف ونحوه واستحسنوا ذلك في الطعام وفيما إذا أعار رجلا دابة ليركبها أو ثوبا يلبسه لا بأس به ولم يذكر في الكتاب الضيافة اليسيرة وقدرها محمد بن سلمة البلخي فقال إن كان مال التجارة عشرة آلاف فالضيافة عشرة دراهم، وإن كان مال التجارة عشرة فالضيافة بدانق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave (ma'dhun) passing the tax collector with two hundred dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1735)

لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعدما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع إلى ما ذكره في الكتاب وهو قولهما، لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة، إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لأنه مالك له، ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره. قال أبو يوسف – رحمه الله – لا أدري أن أبا حنيفة – رحمه الله – رجع عن هذا أم لا؟ وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما إنه لا يعشره، لأن الملك فيما في يده للمولى وله التصرف، فصار كالمضارب، وقيل في الفرق بينهما أن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى [البناية] أي مالها م: (لقوة حق المضارب) ش: لأنه صار بمنزلة المالك م

(حتى لا يملك رب المال نهيه) ش: أي نهي المضارب م: (عن التصرف فيه بعدما صار عروضا) ش: أي بعدما صار مال المضاربة عروضا، أي له أمتعة بالبيع والشراء. م: (فنزل منزلة المالك) ش: بتصرفه المطلق م: (ثم رجع) ش: أي أبو حنيفة – رضي الله عنه – م: (إلى ما ذكر في الكتاب) ش: وهو "الجامع الصغير" وهو أن المضارب إذا مر بمائتي درهم لم يعشرها م: (وهو قولهما) ش: أي الذي رجع إليه هو قول أبي يوسف ومحمد م: (لأنه) ش: أي لأن المضارب م: (ليس بمالك) ش: وهو ظاهر م: (ولا نائب عنه) ش: أي عن المالك م: (في أداء الزكاة) ش: بل هو نائب في حق التجارة لا غير، والنائب يقتصر ولايته على ما فوض إليه، فكان بمنزلة المستبضع. م: (إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا) ش: أي لأن المضارب بلغ نصابا. م: (فيؤخذ منه) ش: أي العشر من نصيبه م: (لأنه مالك له) ش: أي لأن المضارب مالك للنصاب الذي هو حقه في الربح. م: (ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره) ش: أي عشر العاشر العبد المأذون له في التجارة م: (وقال أبو يوسف: لا أدري أن أبا حنيفة رجع عن هذا أم لا) ش: قال الكاكي: والصحيح أن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون. م: (قلت: وكذا ذكر في "المفيد" و "المريد" و "شرح مختصر الكرخي" . وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما أنه لا يعشره لأن الملك وما في يده للمولى وله التصرف م: (لأن الإذن إطلاق وفك عن الحجر فصار كالمضارب) ش: أي فصار العبد المأذون كالمضارب في أنه ليس بمالك ولا نائب عن مولاه. م: (وقيل في الفرق بينهما) ش: أي بين العبد المأذون له والمضارب م: (أن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة) ش: عند ظهور المستحق أي م: (على المولى) ش: بل يباع فيها، وما زاد

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun marrying his slave woman or making a kitaba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5264)

قال: فأما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله– وقال أبو يوسف – رحمه الله: له أن يزوج أمته، وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان [البناية] وعن أحمد يجوز إعتاقهما على مال أيضا. وقال الشافعي لا يملكان كالمكاتب شيئا من ذلك م: (لأنهما يملكان الاكتساب كالمكاتب، ولأن في تزويج الأمة والكتابة نظرا له) ش: أما في تزويج الأمة فلما مر آنفا. وأما في الكتابة فلأنه بالعجز يرد رقيقا، فربما كان العجز بعد أداء نجوم، وذلك لا شك في كونه نظرا م: (ولا نظر فيما سواهما) ش: أي ما سوى تزويج الأمة والكتابة م: (والولاية نظرية) ش: هذا الكلام في معرض التعليل، يعني إنما لا يجوز سواهما، لأن ولايتهما نظرية ولا نظر في غيرهما. م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (فأما المأذون له) ش: أي العبد المأذون له في التجارة م: (فلا يجوز له شيء من ذلك) ش: أي مما ذكر من الأشياء. وفي بعض النسخ فلا يملك شيئا من ذلك م: (عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله–. وقال أبو يوسف – رحمه الله: له أن يزوج أمته) ش: أي للمأذون تزويج أمته م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور م: (المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان) ش: قال السفناقي: الأصل في هذا أن كل من كان تصرفه عاما في التجارة وغيرها يملك تزويج الأمة كالأب والوصي والجد والمفاوض والمكاتب والقاضي وأمين القاضي وكل من كان تصرفه خاصا في التجارة كالمضارب وشريك العنان والمأذون لا يملك تزويج الأمة عند أبي حنيفة ومحمد، كذا ذكره الإمام قاضي خان والمحبوبي. قلت: وعن هذا قال الكاكي قيل لفظ المفاوض هاهنا سهو من المكاتب لما أن المفاوض كالمكاتب. وقال صاحب العناية ذكر في بعض الشروح أن المفاوض يجوز له أن يكاتب عبد الشركة بلا خلاف. واستدل بنقل عن الكرخي وغيره ليس فيه ذكر الخلاف. وقال: ترك ذكر الخلاف دليل على الاتفاق وفيه ما فيه. قلت: أراد ببعض الشروح شرح الأترازي فإنه قال في قوله وعلى هذا الخلاف المضارب ...

إلى آخره. ولنا في هذا النقل نظر، لأن المفاوض يجوز له تزويج الأمة بالاتفاق ولا يجوز ذلك من أحد شريكي العنان عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله – ألا ترى إلى ما نص الكرخي في "مختصره" في باب المفاوضة: ويجوز لأحد المفاوضين أن يكاتب عبيد التجارة ويأذن لهم في التجارة، ولا يجوز أن يعتق شيئا من رقيق التجارة على مال، ولا يجوز أن يزوج العبد أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling property of the master or a third party?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5462)

ولا فرق بين أن يبيع عينا مملوكا للمولى أو لأجنبي بإذنه أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا؛ لأن كل من رآه يظنه مأذونا له فيها فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن مأذونا له ولم يكن راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم.

Mas'alah: What commercial transactions is a permitted slave allowed to undertake?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5464)

وإذا كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري: أد جميع المحاباة وإلا فاردد البيع كما في الحر، وله أن يسلم ويقبل السلم؛ لأنه تجارة وله أن يوكل بالبيع والشراء؛ لأنه قد لا يتفرغ بنفسه قال ويرهن ويرتهن؛ لأنهما من توابع التجارة فإنهما إيفاء واستيفاء ويملك أن يتقبل الأرض ويستأجر الأجراء والبيوت؛ لأن كل ذلك من صنيع التجارة ويأخذ الأرض مزارعة؛ لأن فيه تحصيل الربح ويشتري طعاما ويزرعه في أرضه؛ لأنه

يقصد به الربح، قال – عليه الصلاة والسلام: «الزارع يتاجر ربه» . وله أن يشارك شركة عنان [البناية] فإنه يتصرف المريض للكل فكذا هذا. م: (وإذا كان الدين محيطا بما في يده) ش: بطلت المحاباة م: (يقال للمشتري: أد جميع المحاباة وإلا فاردد البيع كما في الحر) ش: إذا حابى في مرض موته م: (وله أن يسلم ويقبل السلم) ش: أي وللمأذون أن يجعل نفسه رب السلم والمسلم إليه م: (لأنه تجارة) ش: أي لأن الإسلام تجارة، وكذا قبول السلم م: (وله أن يوكل بالبيع والشراء؛ لأنه قد لا يتفرغ بنفسه) ش: فجاز الاستعانة بغيره؛ لأن ذلك من صنيع التجارة. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويرهن ويرتهن؛ لأنهما من توابع التجارة فإنهما إيفاء) ش: في الرهن م: (واستيفاء) ش: في الارتهان وهما من التجارة م: (ويملك أن يتقبل الأرض) ش: أي يأخذها لقبالة، أي يستأجرها أو يتقبل الأرض الموت من الإمام للإحياء. وفي "المغرب" : قبالة الأرض أن يتقبلها إنسان فيقبلها الإمام أي يعطيها أيام مزارعة أو مساقاة م: (ويستأجر الأجراء) ش: وهو جمع أجير م: (والبيوت) ش: أي يستأجر البيوت م: (لأن كل ذلك من صنيع التجارة) ش: أي كل ما ذكر من الأشياء التي تقدمت. م: (ويأخذ الأرض مزارعة؛ لأن فيه تحصيل الربح) ش: لأنه إن كان البذر من قبله فهو مستأجر الأرض ببعض الخارج، وذلك أنفع من الاستئجار بالدراهم؛ لأنه إذا لم يحصل خارج لا يلزمه، بخلاف الاستئجار بالدراهم وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض فهو أجر نفسه من رب الأرض لعمل المزارعة ببعض الخارج. ولو أجر نفسه بالدراهم صار كما سيجيء فكذا هذا. م: (ويشتري طعاما ويزرعه في أرضه؛ لأنه يقصد به الربح) ش: وإن كان استهلاكا حقيقة م: (قال – عليه الصلاة والسلام: «الزارع يتاجر ربه» ش: هذا الحديث ليس له أصل، وهو غريب جدا. م: (وله أن يشارك شركة عنان) ش: قيد به؛ لأنه ليس له شركة المفاوضة؛ لأن مبناه على

Mas'alah: May a permitted slave enter into a mudaraba contract or hire himself out?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5465)

ويدفع المال مضاربة ويأخذها؛ لأنه من عادة التجار، وله أن يؤاجر نفسه عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – وهو يقول: لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافعه؛ لأنها تابعة لها. ولنا: أن نفسه رأس ماله فيملك التصرف فيها إلا إذا كان يتضمن إبطال الإذن كالبيع؛ لأنه ينحجر به والرهن لأنه يحبس به فلا يحصل به مقصود المولى. أما الإجارة فلا ينحجر به ويحصل به المقصود وهو الربح فيملك. [البناية] الوكالة، والكفالة، والوكالة داخلة تحت الإذن دون الكفالة ثم يصح منه شركة العنان مطلقا عن ذكر الشراء بالنقد والنسيئة حتى لو اشترك المأذونان شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد؛ لأن في النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه والمأذون لا يملك الكفالة. ولو أذن لهما المولیان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فاشتركا صار كما لو أذنا لهما بالكفالة. ولو اشتركا معاوضة بالإذن تصير عنانا، كذا في "المبسوط" و "الذخيرة" م: (ويدفع المال مضاربة ويأخذها) ش: أي يأخذ المضاربة أيضا م: (لأنه من عادة التجار) ش: لأن كل واحد من دفع المال مضاربة وأحدها من عادة التجار. م: (وله أن يؤاجر نفسه عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: أي وللمأذون له أن يؤجر نفسه. وبقول الشافعي قال أحمد: وعن الجمي من أصحابه يجوز كقولنا. وكذا لو وكل إنسانا لا يجوز عند الشافعي. وكذا لو أجر عبيد التجارة دابة لا يجوز عند الشافعي، وفي الأصح يجوز م: (وهو) ش: أي الشافعي م: (يقول: لا يملك العقد على نفسه) ش: بالبيع والرهن، يعني لا يملك نفسه ولا هاهنا بدين عليه م: (فكذا على منافعه) ش: أي فكذا لا يملك على منافع نفسه م: (لأنها تابعة لها) ش: أي لأن منافع نفسه تابعة لنفسه. م: (ولنا: أن نفسه رأس ماله) ش: لأن المولى

أذن له بالاكتساب ولم يدفع إليه مالا وهو رأس المال المأذون له يملك التصرف فيه ضرورة، وهو معنى قوله م: (فيملك التصرف فيها) ش: أي في رأس المال م: (إلا إذا كان) ش: أي التصرف م: (يتضمن إبطال الإذن كالبيع) ش: أي بيع نفسه م: (لأنه ينحجر به) ش: لأنه يخرج به عن ملك المولى لو صح م: (والرهن) ش: أي وكان الرهن أي رهن نفسه على دين م: (لأنه يحبس به) ش: أي؛ لأن المرهون له يحبس عند المرتهن م: (فلا يحصل به مقصود المولى) ش: وهو الربح م: (أما الإجارة) ش: أي إجارة نفسه م: (فلا ينحجر به ويحصل به المقصود وهو الربح فيملك) ش: إذا كان كذلك فيملك الإجارة. وما ذكره الشافعي ينتقض بالحر، فإنه لا يتملك بيع نفسه ويملك إجارته.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave marry or marry off his slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5469)

قال: وليس له أن يتزوج؛ لأنه ليس بتجارة. قال: ولا يزوج مماليكه. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يزوج الأمة؛ لأنه تحصيل المال بمنافعها فأشبه إجارتها. ولهما أن الإذن يتضمن التجارة، وهذا ليس بتجارة، [البناية] يجوز إقراره بالودائع والأمانات م: (لأن الإقرار من توابع التجارة إذ لو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته) ش: فلا يحصل المقصود م: (ولا فرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار في صحته) ش: أي لا فرق في الإقرار في الحالتين م: (فإذا كان) ش: أي الإقرار م: (في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر) ش: والجامع تعلق حق الغرماء. م: (بخلاف الإقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة) ش: كالكفالة والاستهلاك والأرش والإقرار بالمهر.

وإن كان بغير إذن المولى فإنه لا يصدق فيه م: (لأنه كالمحجور في حقه) ش: أي في حق ما يجب من المال لا بسبب التجارة. وفي "المبسوط" عبد مأذون غصب جارية بكرا أو قبضهما رجل في يده كان لمولاها أن يأخذ العبد بعقرها؛ لأن الغائب بالاقتصاص جزء من ماليتها وهي مضمونة على العبد بجميع أجزائها والعبد مؤاخذ بضمان الغصب في الحال مأذونا أو محجورا. ولو أقر العبد أنه وطئ جارية بنكاح بغير إذن مولاها فاقتصها فلم يصدق؛ لأنه ليس من التجارة، فإن وجوب العقد هاهنا باعتبار النكاح، والنكاح ليس تجارة. وفي "الإيضاح" : لو أقر بجناية على عبد أو حر أو مهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسد ولو بشبهة فإن إقراره باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق. أما لو أقر به يوجب القود حيث يصح وللمقر له استيفاؤه، وبه قال الشافعي ومالك. وقال أحمد ومحمد وزفر والمزني وداود: لا يصح، وقد مر في الإقرار. [زواج العبد المأذون له في التجارة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وليس له أن يتزوج) ش: لأنه ليس له أن يزوج م: (لأنه ليس بتجارة قال: ولا يزوج مماليكه) ش: هذا عند أبي حنيفة والثلاثة م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يزوج الأمة؛ لأنه تحصيل المال بمنافعها فأشبه إجارتها) ش: أي إجارة الأمة، والجامع تحصيل المال بالمنافع م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أن الإذن يتضمن التجارة، وهذا ليس بتجارة) ش: معناه سلمنا أن الإذن لتحصيل المال، لكن لا مطلقا بل على وجه يكون من صنيع التجارة وإنكاح الأمة ليس من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave giving a loan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5471)

ولا يقرض؛ لأنه تبرع محض كالهبة

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave giving charity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5471)

وكذا لا يتصدق لأن كل ذلك تبرع بصريحه ابتداء وانتهاء أو ابتداء فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave manumitting for compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5471)

قال إلا أن يهدي اليسير من الطعام [البناية] عنه بإثبات الوكالة بطريق الانقلاب. [هل للعبد المأذون أن يعتق على مال] م: (قال: ولا يعتق على مال؛ لأنه لا يملك الكتابة فالإعتاق أولى) ش: لأنه إعتاق في الحال وهذا إذا لم يكن يجز المولى، أما إذا أجازه ولا دين على المأذون جاز؛ لأنه يملك إنشاء العتق عليه، فيملك الإجازة. وقبض المال إلى المولى دون المأذون. وأما إذا كان على المأذون دين فأجاز العتق جاز وضمن قيمته للغرماء عندها، كما لو أنشأ العتق ولا سبيل للغرماء على العوض، بخلاف الكتابة؛ لأن ما يؤديه كسب الحر وحق الغرماء غير متعلق بكسب الحر، فأما بدل الكتابة فيؤديه في حال الرق فيتعلق به حق الغرماء م: (ولا يقرض؛ لأنه) ش: أي؛ لأن الإقراض م: (تبرع محض كالهبة) ش: إذا لو لم يكن كذلك لكان صرفا بالنسيئة فيكون حراما، ولهذا لا يملكه الأب والوصي في مال اليتيم م: (ولا يهب بعوض ولا بغير عوض) ش: أما الأول

فلأنه تبرع ابتداء، وأما الثاني فلأنه تبرع ابتداء وانتهاء. م: (وكذا لا يتصدق) ش: لأن الصدقة تبرع محض م: (لأن كل ذلك) ش: أي كل المذكور من الإقراض والهبة والصدقة م: (تبرع بصريحه ابتداء وانتهاء) ش: أي في كل حالة الابتداء وحالة الانتهاء، وهذا يرجع إلى الإقراض والهبة بغير العوض والصدقة. م: (أو ابتداء) ش: أي أو تبرع بصريحه في حالة الابتداء، وهذا يرجع إلى الهبة بعوض م: (فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فلا يدخل ما ذكر من الأمور تحت الإذن في التجارة؛ لأنها ليست بتجارة. م: (قال إلا أن يهدي اليسير من الطعام) ش: هذا استثناء من قوله لا يهب، وقيد الطعام، يشير إلى أن إهداء غير المأكولات لا يجوز أصلا، وبه قال أحمد. وقال الشافعي ومالك رحمهما الله: لا يملك ذلك أيضا بغير إذن المولى؛ لأنه تبرع بمال مولاه فلم يجز كهبة دراهمه وكذا الضيافة اليسيرة عندهما، ولنا أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجيب دعوة المملوك.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave providing hospitality?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5472)

أو يضيف من يطعمه لأنه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المجاهزين بخلاف المحجور عليه؛ لأنه لا إذن له أصلا، فكيف يثبت ما هو من ضروراته [البناية] م: (أو يضيف من يطعمه) ش: المراد الضيافة اليسيرة، ولهذا قالوا إن الإهداء اليسير راجع إلى الضيافة، وفي "الذخيرة" له أن يتخذ الضيافة اليسيرة دون العظيمة؛ لأن اليسيرة من وضع التجار دون العظيمة. وقال محمد بن سلمة: في الحد الفاصل بينهما ينظر إلى مقدار مال تجارته فإن كان عشرة آلاف أو اتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا. ولو

كان مال تجارته عشرة مثلا واتخذ ضيافة بمقدار دانق فذاك لا يكون كثيرا عرفا. وفي "المغني" : الأب والوصي لا يملكان في مال الصغير ما يملك المأذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والهدية ويملك التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم؛ لأن ذلك من صنيع التجارة. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح كتاب "المأذون الكبير" من الأصل، قالوا أما قيم الدار وهي الزوجة أو الأمة فإنها تطعم وتتصدق بالطعوم على الرسم والعادة من غير سرف وإن لم يأذن لها الزوج والمولى بذلك. وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه سئل هل يتصدق العبد؟ قال: بالرغيف ونحوه. وفي "الفتاوى الصغرى" العبد المأذون يملك التبرعات اليسيرة حتى يملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك التصدق بالدراهم ويملك اتخاذ الضيافة والإهداء، وهذا ليس بمقدر بدرهم بل بما يعده الناس سرفا ويملك الذي لا يعدونه سرفا في المأكولات، حتى لا يملك إلا هذا في غير المأكولات. م: (لأنه) ش: أي لأن كلا من الإهداء اليسير والضيافة اليسيرة م: (من ضرورات التجارة) ش: أي من ضرورات الإذن في التجارة؛ لأن التاجر يحتاج إليه م: (استجلابا لقلوب المجاهزين) ش: أي لأجل استجلاب قلوب المجاهزين، وهو جمع مجاهز بالجيم والزاي المعجمة، والمجاهز عند العامة الغني من التجار، فكأنه أريد المجهز وهو الذي يبعث التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع أو يسافر به م: (بخلاف المحجور عليه؛ لأنه لا إذن له أصلا، فكيف يثبت ما هو من ضروراته) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun giving a discount at the beginning of a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5474)

ولا كذلك المحاباة في الابتداء لأنه قد يحتاج إليها على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun granting a deferment for a debt owed to him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5474)

وله أن يؤجل في دين قد وجب له لأنه من عادة التجار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a ma'dhun slave when the seller discharges the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1102)

(ومنها) إذا اشترى العبد المأذون سلعة وشرط الخيار لنفسه ثم أبرأه البائع من الثمن فإن خياره على حاله إن شاء اختار أن يكون المبيع له بغير شيء وإن شاء فسخ البيع وعاد إلى البائع بغير ثمن وعندهما نفذ البيع وبطل خياره كذا في المضمرات وأما لو كان العقد باتا فبرئ العبد المأذون من الثمن بإبراء البائع فليس له أن يرد السلعة لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب بالإجماع ولو كان المشتري حرا والمسألة بحالها له أن يرد بخيار الشرط وإن برئ من الثمن في قولهم جميعا وهو ظاهر وكذا له أن يرد بخيار الرؤية أيضا قبل القبض وبعده وإن برئ من الثمن ولو وجد به عيبا فأراد أن يرده بعدما برئ من الثمن فإنه ينظر إن كان قبل القبض فله الرد وإن كان بعد القبض فليس له الرد كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's right to return a defective item after being released

from the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1141)

العبد المأذون إذا اشترى شيئا فوجده معيبا وقد كان أبرأه البائع عن الثمن أو وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب ولو كان مكان العبد المأذون حر إن وجد به العيب بعد القبض لا يملك الرد وإن وجد العيب قبل القبض فله الرد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the creditors release the authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1155)

مأذون مديون اشترى عبدا فباعه من مولاه وقبضه ثم أبرأه الغرماء عن الدين فوجد المولى بالعبد عيبا لا يرده ولا يرجع بالنقصان وإن لم يقبض يرده.

Mas'alah: What happens if the authorized slave pays for goods from the master's wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2299)

مولاه ومع هذا لو نقد من مال مولاه ليس للمولى أن يتبعه، وإن استهلك مال المولى، ولكن يتبع البائع، ويأخذه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the limits on an authorized slave's buying and selling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2302)

للمأذون أن يبيع ويشتري بمثل القيمة وبنقصان لا يتغابن الناس فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وبنقصان يسير إجماعا، ولا يجوز عندهما بالغبن الفاحش، وعلى هذا الصبي المأذون له فإن حابى العبد المأذون في مرض موته يعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه دين فإن كان فمن جميع ما بقي فإن كان الدين محيطا بما في يده يقال: للمشتري أد جميع المحاباة وإلا فاردد البيع هكذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Can an authorized slave engage in salam (forward sale)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2302)

وله أن يسلم، ويقبل السلم كذا في الكافي.

Mas'alah: Can an authorized slave appoint an agent for sale and purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2302)

وللعبد أن يوكل غيره بالبيع والشراء بنقد أو نسيئة كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave appointing a free man to sell his goods to a creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2302)

ولو وكل عبد مأذون حرا ببيع متاعه وباعه من رجل له على المأذون دين صار قصاصا عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولو كان الدين عليهما صار قصاصا

بدين العبد اتفاقا كذا في المغني.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave act as an agent for purchase or sale on behalf of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2302)

المأذون إذا توكل عن غيره بشراء شيء إن توكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكل قياسا واستحسانا، وإن توكل بالشراء بالنقد يجوز التوكل استحسانا وإذا توكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا حصل التوكيل بالنقد أو النسيئة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave sells a slave-girl and she is killed before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2302)

إذا باع المأذون جارية رجل بأمره ثم قتلها الآمر قبل التسليم بطل فإن قتلها المأذون قيل لمولاه ادفعه بالجناية أو افده بالجناية كما لو قتلها قبل البيع فأيهما فعل كان المشتري بالخيار فإن شاء نقض البيع، وإن شاء أخذ ما قام مقام الجارية، وأدى الثمن، ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها، وعلى العبد دين أو لا دين عليه فعلى عاقلته قيمتها إلى ثلاث سنين، ويتخير المشتري فإن شاء نقض البيع والقيمة للموكل، وإن شاء أدى الثمن واستوفى قيمتها من عاقلة القاتل في ثلاث سنين، ولو كان المأذون باع جارية مما في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل أن يسلمها بطل العقد؛ لأن العبد في كسبه كالحر في التصرف في ملكه فالبيع في يده مضمون بما يقابله، ويستوي أن يكون على

العبد دين أو لم يكن، وكذلك إن قتلها المولى، ولا دين على العبد؛ لأن كسب العبد خالص ملك المولى، والعبد تابع للمولى، وإن كان على العبد دين فالمولى ضامن لقيمتها؛ لأن كسبه في هذه الحالة لغرمائه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a man appointing a ma'dhun slave to purchase an item with a specified price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2302)

رجل وكل عبدا مأذونا بأن يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى، ولم ينقد الثمن جاز استحسانا، ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى فما اشترى يكون للعبد لا للآمر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a master gives a slave-girl to his ma'dhun slave to sell and she is killed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2302)

ولو كان المولى دفع إلى عبده جارية ليست من تجارة العبد وأمره ببيعها فباعها، ولم يقبضها المشتري حتى قتلها مولى العبد فالبيع منتقض، وإن كان العبد هو الذي قتلها فإن اختار المولى دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار، وإذا اختار الفداء انتقض البيع كذا في المحيط.

Mas'alah: What transactions is a ma'dhun slave permitted to undertake regarding land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2305)

وللعبد المأذون أن يؤاجر أرضه، ويستأجر الأرض، ويدفع الأرض مزارعة، ويأخذ الأرض مزارعة كان البذر منه أو من غيره كذا في فتاوى قاضي خان، وله أن يشتري طعاما، ويزرعه فيها كذا في التبيين وليس له أن يدفع طعاما إلى رجل ليزرعه ذلك الرجل في أرضه بالنصف كذا في النهاية.

Mas'alah: What types of partnership (sharika) may a ma'dhun slave enter into?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2305)

ويجوز للمأذون أن يشارك غيره شركة عنان، وليس له أن يشارك غيره شركة مفاوضة، ولو فعل ذلك تنعقد عنانا لا مفاوضة كذا في المحيط ثم شركة العنان إنما تصح منه إذا اشترك الشريكان

Mas'alah: What are the rulings on two ma'dhun slaves forming a partnership (sharikat 'inan)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2306)

مطلقا عن ذكر الشراء بالنقد أو النسيئة أما لو اشترك العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة، وجاز النقد فإن أذن لهما المولیان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة، ولا دين عليهما فهو جائز كما لو أذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا في

النهاية فإن أذن له المولى بشركة المفاوضة لا تجوز المفاوضة منه على سبيل العموم في التجارات كلها، إذا لم تجز المفاوضة على العموم بعد إذن المولى هل تجور على الخصوص مرة واحدة؟ لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في الكتاب قال شيخ الإسلام في شرحه: ولقائل أن يقول: تجوز، ولقائل أن يقول: لا تجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What commercial transactions may a ma'dhun slave undertake, including mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2306)

والمأذون يملك الإذن في التجارة، وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما، واختلف مشايخنا في فصل، وهو أن المضارب في نوع خاص إذا أذن لعبد من المضاربة في التجارة أن العبد يصير مأذونا له في التجارات كلها أم في ذلك النوع خاصة قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندي أنه يكون مأذونا له في التجارات كلها هكذا في الظهيرية وله أن يدفع المال مضاربة، وأن يأخذ مضاربة، وله أن يبضع هكذا في المحيط.

Mas'alah: What transactions is an authorized slave permitted to perform?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2306)

وله أن يزرع في أرض نفسه، وله أن يودع وأن يستودع، وله أن يعير ويستعير كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can an authorized slave hire himself out for work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2306)

وله أن يؤجر نفسه فيما بدا له من الأعمال عندنا، وله أن يؤجر كسبه بلا خلاف هكذا في المحيط.

Mas'alah: Can an authorized slave hire out his female slave as a wet nurse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2306)

وللعبد المأذون أن يؤجر أمته ظئرا والأمة المأذونة لها أن تؤجر نفسها ظئرا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can an authorized slave sell or pawn himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2306)

وليس له بيع نفسه، ولا رهنها كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave entering into a kitaba contract with his own slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2306)

وليس للمأذون أن يكاتب عبده، وإن كاتبه، وأجاز مولاه جاز إذا لم يكن عليه دين ثم لا سبيل للعبد على قبض البدل بل ذلك إلى المولى، وإن دفعها المكاتب إلى العبد لم يبرأ

إلا أن يوكله المولى بقبضها، وكذلك إن لحقه دين بعد إجازة المولى الكتابة، ولو كان عليه دين كثير أو قليل فمكاتبته باطلة وإن أجاز المولى، فإن لم يرد المكاتبة حتى أداها فإن كان المولى لم يجزها لم يعتق ورد رقيقا للمأذون فبيع في دينه وصرف ما أخذه منه من المكاتبة في دينه، وإن كان المولى أجاز المكاتبة وأمر العبد بقبضها، وعلى العبد دين يحيط برقبته، وبما في يده فأدى المكاتب المكاتبة فهذا والأول سواء في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما هو حر، والمولى ضامن لقيمته للغرماء، وكذلك المكاتبة التي قبضها المولى تؤخذ منه فيصرف إلى الغرماء، ولو كان دين المأذون لا يحيط به وبماله عتق عندهم جميعا ثم يضمن قيمته للغرماء، ويأخذ الغرماء المكاتبة التي قبضها المولى والمأذون من دينهم كذا في المبسوط وللغرماء حق إبطال الكتابة قبل ثبوت العتق، وإذا لم يبطلوا الكتابة حتى عتق بالأداء ضمن المولى قيمته للغرماء هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun's sale with favoritism when the master is in debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2317)

جميعا كالجواب فيما إذا لم يكن على العبد دين كذا في المحيط، ولو كان الدين على المولى، ولا دين على العبد فهذا على وجهين: إما أن يكون الدين محيطا بجميع مال المولى أو لا يكون محيطا بجميع ماله؛ فإن كان محيطا بجميع مال المولى فباع العبد، واشترى وحابى فالمحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة كانت أو فاحشة إلا أن المشتري يخير إذا كانت المحاباة يسيرة بالإجماع فإن شاء نقض البيع، وإن شاء أدى قدر المحاباة كما لو باشر المولى ذلك بنفسه، وإن كانت المحاباة فاحشة فالمسألة على

الخلاف يخير المشتري عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يخير المشتري، ولو كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك للمشتري إن لم تتجاوز المحاباة ثلث ماله بعد الدين، وإن جاوزت ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري، ويجعل بيع العبد كبيع المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's sale with favoritism to a stranger versus an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2317)

ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد، وبما في يديه، وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة العبد وبما في يديه فإن المحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة كانت أو فاحشة، ويخير المشتري إن كانت المحاباة يسيرة عندهم جميعا، وإن كانت المحاباة فاحشة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يخير المشتري وعندهما لا يخير هذا الذي ذكرنا إذا حابى المأذون للأجنبي فأما إذا حابى لبعض ورثة المولى بأن باع من بعض ورثة المولى، وحابى، وقد مات المولى من مرضه ذلك كان البيع باطلا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولا يخير الوارث، وعندهما البيع جائز، ويخير الوارث فيقال: إن شئت نقضت البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale by an authorized slave when the buyer disposes of the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى إذا أذن الرجل لعبده في التجارة

فباع جارية أو غلاما أو متاعا أو غير ذلك بيعا فاسدا وقبض المشتري فأعتق الجارية والغلام أو باع ذلك كله فذلك جائز من المشتري، وعليه القيمة في ذلك كله، كذلك ما اشترى العبد من جارية أو غلام أو متاع شراء فاسدا فقبضه فباعه من غيره جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a defective purchase by an authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

إذا اشترى العبد المأذون جارية أو غلاما بيعا فاسدا، وقبضه فأغل الغلام أو الجارية عند المأذون غلة بأن آجر العبد نفسه أو وهبت له هبة فقبلها هل تسلم للمأذون؟ قال: إن تقرر ملك المأذون في العبد والجارية بأن باع من غيره أو هلك عنده حتى ضمن القيمة للبائع فإن الغلة تسلم للمأذون، وإن لم يتقرر ملك الغلام والجارية عنده بأن رد العبد أو الجارية على البائع ذكر أنه ترد الغلة على البائع من مشايخنا من

Mas'alah: What is the ruling on returning profit along with the principal in a defective sale by an authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2339)

قال: ما ذكر في الكتاب أنه إذا رد المأذون الجارية أو الغلام على البائع على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تسلم الغلة للمأذون، ولا يردها على البائع،

Mas'alah: What is the ruling on the seller giving charity from the profit when the authorized slave returns the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2339)

إذا رد الأصل ورد الغلة مع الأصل إلى البائع هل يتصدق البائع بالكسب إن كان البائع حرا فإنه يتصدق بالكسب عندهم جميعا، وإن كان عبدا مأذونا لا يتصدق بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the master giving charity when the authorized slave is the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2339)

ومتى كان المأذون هو البائع قال: يستحب للمولى التصدق

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a slave-girl by an authorized slave and a subsequent sale to a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2339)

إذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية بجارية بيعا فاسدا من رجل، وقبضها الرجل ثم إن المشتري باعها من غيره، ودفعها إليه فإن البيع الثاني يكون جائزا، ولا يكون نقضا للبيع الأول حتى يجب للمشتري من المأذون الثمن على الأجنبي، وعلى المشتري من المأذون القيمة للمأذون سواء كان على العبد دين أو لا دين عليه،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells the item back to the authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2339)

إذا باعها من العبد المأذون الذي اشترى منه، ودفعها إليه كان هذا نقضا للبيع الأول حتى لا يجب للمشتري على المأذون ثمن، ويبرأ من الضمان سواء كان على المأذون دين أو لا دين عليه،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells the item to another authorized slave of the same master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2339)

إذا باع من عبد آخر للمولى مأذون، ودفعها إليه هل يكون نقضا للبيع الأول؟ فإن كان عليهما دين كان البيع جائزا، ولا يكون نقضا للبيع الأول، وإن كان على أحدهما دين إما على الأول، وإما على الثاني فإنه لا يكون نقضا أيضا. وإن لم يكن عليهما دين كان نقضا للبيع الأول متى دفعه إلى العبد الثاني إلا أنه متى دفعه إلى العبد الثاني لا يبرأ المشتري من المأذون عن الضمان ما لم يدفعه إلى المأذون الأول أو إلى المولى فإن لم يدفع العبد الآخر الجارية إلى المأذون، ولا إلى المولى بقي المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية في يد العبد الثاني ضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية، وإن باعها من المأذون بيعا صحيحا، ولم يدفعها إليه بقي ضامنا كذا في المحيط، إذا باعها من مضارب المأذون فهو جائز، كذلك إن باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين أو لا دين عليه، ولو باعها من ابن المولى أو أبيه أو مكاتبه أو باعها من المولى لابن صغير له في عياله فهو كله سواء، كذلك لو أن أجنبيا وكل المولى بشرائها فاشتراها له أو وكل المأذون بشرائها فاشتراها كانت الجارية للآمر، وكان الثمن على العبد للمشتري،

ويرجع به العبد على الآمر، وللعبد على المشتري قيمة الجارية فتكون القيمة قصاصا بالثمن، ويرجع العبد على الآمر بما أدى عنه من الثمن. ولو كان المأذون البائع هو الذي وكل إنسانا بشرائها من المشتري له ففعل، وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد فكأنه اشتراها بنفسه، وإن كان المولى هو الذي أمر رجلا بشرائها له فهذا وشراء المولى بنفسه سواء في الفرق بين ما إذا كان على العبد دين أو لا دين عليه، وإن قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع، كذلك لو كان حفر بئرا في الطريق قبل البيع أو بعده فوقعت الجارية فيها أو حدث بها عيب من ذلك، ولم يمنعها المشتري منه حتى ماتت من حفره فهو فسخ للبيع، وإن كان المولى هو الذي فعل ذلك، ولا دين على العبد فهو كذلك فإن كان عليه دين فالمولى غير متمكن من استردادها في هذه الحالة فيكون هو كأجنبي آخر فيما فعله فعلى عاقلته قيمتها في ثلاث سنين إذا حدث الموت من فعله، وإن كان حدث العيب من فعله، والموت من غيره ضمن المشتري قيمتها بسبب القبض، وتعذر الرد عليه، ويرجع على المولى بنقصان العيب في ماله حالا. وإن وقعت في بئر حفرها المأذون في دار من تجارته فماتت أو في بئر حفرها المولى في ملكه لم يكن ذلك نقضا للبيع كذا في المبسوط. ومن قال للناس هذا عبدي، وقد أذنت له في التجارة فبايعوه ووجبت عليه ديون ثم استحقه رجل فإن أقر المستحق أنه كان أذن له في التجارة فإن العبد

يبقى مأذونا، ويباع في الدين، وإن أنكر الإذن لا يلحق العبد من الدين شيء في الحال إلا أن المستحق عليه يغرم الأقل من الدين ومن القيمة للغرماء حيث أمرهم بالمبايعة معه عند إضافته إلى نفسه، وقد غرهم، ولو لم يقل عبدي أو لم يقل فبايعوه لا يغرم لهم شيئا؛ لأنه لم يغرم هكذا في شرح الطحاوي ثم في حكم الغرور لا فرق بين من سمع هذه المقالة، وعلم بها وبين من لم يسمع. ولم يعلم إذا كان الآمر قال ذلك في عامة

أهل السوق، ولو أن هذا الرجل حين جاء إلى أهل السوق قال: هذا عبدي فبايعوه في البز فقد أذنت له في ذلك فبايعه أهل السوق في غير البز ثم ظهر أنه حر أو مستحق كان للذي بايعه في غير البز أن يضمن المولى الأقل من قيمته، ومن الدين، وكان قوله في البز لغوا من الكلام كذا في المحيط. إذا أذن لعبده في التجارة، ولم يأمر بمبايعته ثم إن المولى أمر رجلا بعينه أو قوما بأعيانهم بمبايعته فبايعوه وقوم آخرون، وقد علموا بأمر المولى فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا أو مدبرا فللذين أمرهم المولى بمبايعته عليه الأقل من حصتهم من قيمة العبد، ومن دينهم، وأما الآخرون فلا شيء لهم على المولى من ذلك، ولو كان أمر قوما بأعيانهم بمبايعته في البز فبايعوه في غيره أو فيه فهو سواء والضمان واجب لهم على الغار، وإن أتى به إلى السوق فقال: بايعوه، ولم يقل هو عبدي فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا أو مدبرا لم يكن على الآمر شيء، ولو كان أتى به إلى السوق فقال: هذا عبدي فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شيئا ولكن الغلام يسعى في الدين، كذلك لو كان أعتقه بعد الإذن ثم لحقه دين، ولو باعه بعد الإذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الآمر منه شيء، ولو جاء به إلى السوق فقال: هذا عبدي فبايعوه وقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق أو وجد حرا، والذي أمرهم بمبايعته عبد مأذون أو مكاتب أو صبي مأذون له في التجارة فلا ضمان على الآمر في ذلك إن علم الذي بايعوه بحال الآمر أو لم يعلموا فإن كان الآمر مكاتبا جاء بأمته إلى السوق فقال: هذه أمتي فبايعوها فقد أذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم أنها قد ولدت في مكاتبة قبل أن يأذن لها فللغرماء أن يضمنوا المكاتب الأقل من قيمتها أمة ومن دينهم كذا في المبسوط. إذا قال لأهل السوق: هذا عبدي فبايعوه فقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحق العبد رجل، وقد كان المستحق أذن لهذا العبد في التجارة قبل أن يأتي الذي كان العبد في يديه فإن العبد يباع فيه إلا أن يفديه المولى، ولا ضمان على الآمر بالمبايعة، وإن ظهر أنه كان مدبرا للمستحق مأذونا

له في التجارة فللغرماء أن يضمنوا الآمر الأقل من قيمته قنا ومن الدين كذا في المحيط. ولو كان عبدا محجورا عليه لغيره فأتى به هذا إلى السوق، وقال: هذا عبدي فبايعوه ثم أذن له مولاه في التجارة فلحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغار ضمان، ولو كان لحقه دين ألف درهم قبل إذن مولاه له في التجارة وألف درهم بعد إذنه فإن له على الغار الأقل من الدين الأول ومن نصف قيمة العبد. إذا أتى الرجل بعبد إلى السوق فقال: هذا عبد فلان فقد وكلني بأن آذن له في التجارة، وأن آمركم بمبايعته، وقد أذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه، وأنكر التوكيل فالوكيل ضامن الأقل من الدين ومن القيمة، ولو وجد العبد حرا أو استحقه رجل أو كان مدبرا لمولاه فالوكيل ضامن أيضا، ويرجع به على الموكل إن كان أقر بالتوكيل الذي ادعاه، وإن أنكر التوكيل لم يرجع عليه بشيء إلا أن يثبتها بالبينة. وإن قال: هذا عبد ابني، وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا ضمن الأب الأقل من قيمة العبد ومن الدين، كذلك وصي الأب والجد فأما الأم والأخ وما أشبههما فإن فعلوا شيئا من ذلك لم يكن غرورا، ولم يلحقه ضمان كذا في المبسوط. إذا أتى الرجل بصبي إلى أهل السوق، وقال: هذا ابني فبايعوه فقد أذنت له في التجارة والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه ولحقه من ذلك دين ثم إن رجلا أقام بينة أن هذا الصبي ابنه، ولم يكن المستحق أذن له في التجارة فإنه لا يلزم الصبي شيء لا في الحال، ولا بعد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث يؤاخذ بضمان القول بعد العتق إلا أن الغرماء يرجعون على الآمر بالمبايعة بديونهم كذا في المحيط. ولو أتى بعبده إلى السوق، فقال: هذا عبدي، وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم

Mas'alah: What is the ruling when a measuring vessel breaks during a sale by an authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2349)

وإذا اشترى المأذون من رجل عشرة أرطال زيت بدرهم وأمره أن يكيله في قارورة جاء بها فكال البائع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلين انكسرت، والبائع والمشتري لا يعلمان فكال بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك لم يلزم العبد من الثمن إلا ثمن الرطل الأول وإن كان الرطل الأول لم ينسل كله حين صب البائع الرطل الثاني فيها فالبائع ضامن لما بقي من الرطل الأول في القارورة.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave takes possession of a slave-girl without the seller's permission before paying the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2350)

وإذا اشترى المأذون جارية فقبضها بغير إذن البائع قبل نقد الثمن فماتت عنده أو قتلها مولاه ولا دين على العبد أو أعتقها لم يكن للبائع أن يضمن العبد ولا المولى قيمتها، ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فإن نقص ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها، ولو كان العبد وكل رجلا بقبضها فقبضها فماتت في يده ضمن الوكيل قيمتها للبائع ثم يرجع بها الوكيل على العبد كذا في المبسوط.

Mas'alah: Why does Abu Yusuf allow the ma'dhun to marry off his slave woman while Abu Hanifa and Muhammad do not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=877)

فأما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: له أن يزوج أمته" وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان هو قاسه

على المكاتب واعتبره بالإجارة. ولهما أن المأذون له يملك التجارة وهذا ليس بتجارة، فأما المكاتب يتملك الاكتساب وهذا اكتساب، ولأنه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الإجارة، إذ هي مبادلة المال بالمال ولهذا لا يملك هؤلاء كلهم تزويج العبد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun marrying off his slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=681)

قال فأما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله له أن يزوج أمته وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave passing a tax collector with two hundred dirhams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=749)

(ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم [العناية] موضع إزالة وتبعيد وهو في باب الشفعة والإتلاف، ونوقض بذمي أخذ قيمة خنزير له استهلكه ذمي وقضى بها دينا لمسلم عليه فإنه جائز، ولو كان أخذ القيمة كأخذ العين لما جاز القضاء. وأجيب بأنه لما قضى بها دينا عليه وقعت المعاوضة بينه وبين صاحب الدين وعند ذلك يختلف السبب، واختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان على ما عرف. وعن الثاني بأن المراد أن من ليس له ولاية حماية خنزير نفسه ليس له ولاية حماية خنزير غيره لغرض يستوفيه، والعاشر لو حماه حماه كذلك بخلاف القاضي. وقوله (ولو مر صبي أو امرأة) ظاهر.

وقوله (ومن مر على العاشر بمائة) يعني سواء كان مسلما أو ذميا. وقوله (لأنه غير مأذون بأداء زكاته) يعني هو مأذون بالتجارة فقط، فلو أخذ أخذ غير زكاة وليس له أخذ شيء سوى الزكاة. وقوله (ولا نائب عنه) أي إنما هو نائب في التجارة لا غير، والنائب تقتصر ولايته على ما فوض إليه فكان بمنزلة المستبضع. وقوله (ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم) ظاهر، والصحيح أن الرجوع في المضارب رجوع في العبد المأذون كذا قال

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling property with or without the master's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4289)

ولا فرق بين أن يبيع عينا مملوكا أو لأجنبي بإذنه أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا؛ لأن كل من رآه يظنه مأذونا له فيها فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن مأذونا له، ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling or buying with a slight loss?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4289)

(ولو باع أو اشترى بالغبن اليسير فهو جائز) لتعذر الاحتراز عنه

Mas'alah: Can a ma'dhun slave enter into a salam contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4290)

(وله أن يسلم ويقبل السلم) ؛ لأنه تجارة.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave appoint an agent for sale and purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4290)

(وله أن يوكل بالبيع والشراء) ؛ لأنه قد لا يتفرغ بنفسه .

Mas'alah: Can a ma'dhun slave give or take a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4290)

قال (ويرهن ويرتهن) ؛ لأنهما من توابع التجارة فإنه إيفاء واستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave agent leasing land and hiring workers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4290)

(ويملك أن يتقبل الأرض ويستأجر الأجراء والبيوت) ؛ لأن كل ذلك من صنيع التجار

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave agent buying grain to plant for profit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4290)

(ويشتري طعاما فيزرعه في أرضه) ؛ لأنه يقصد به الربح قال – عليه الصلاة والسلام – «الزارع يتاجر ربه» .

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave agent entering into partnership and mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4290)

(وله أن يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها) ؛ لأنه من عادة التجار

Mas'alah: Does an authorized minor have the right to marry off his slave or write a kitaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4318)

ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته كما في العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا بإذن الأب والجد والوصي دون غيرهم على ما بيناه، وحكمه حكم الصبي، والله أعلم. [العناية] ويصح إقراره بعد الإذن بما هو كسبه) عينا كان أو دينا لوليه ولغيره لانفكاك الحجر عنه فكان كالبالغين، وأورد بأن الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة، والولي لا يملك الإقرار على مال الصبي فكيف أفاده ذلك بإذنه؟ . والجواب أنه أفاده من حيث كونه من توابع التجارة، والولي يملك الإذن بالتجارة وتوابعها (وكذا بموروثه في ظاهر الراوية) احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أنه لا يجوز إقراره بذلك، لأن صحة إقراره في كسبه لحاجته في التجارة إلى ذلك لئلا يمتنع الناس عن معاملته في التجارة وهي معدومة في الموروث، وجه الظاهر أن الحجر لما انفك عنه بالإذن التحق بالبالغين، ولهذا نفذ أبو حنيفة بعد الإذن تصرفه بالغبن الفاحش كالبالغين فكان الموروث والمكتسب في صحة الإقرار سواء لكونهما مالية (ولا يملك تزويج عبده) بالاتفاق، وفي تزويج أمته خلاف أبي يوسف (ولا كتابته) وإن كان الولي والوصي يملكانها لأن الإذن يتناول ما كان من صنيع التجار والكتابة ليست منه (والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء) بالمعنى المذكور

(بمنزلة الصبي يصير مأذونا بإذن الأب والجد والوصي دون غيرهم) من الأقارب كالابن للمعتوه والأخ والعم دون القاضي فإن له ولاية على المعتوه (على ما بيناه) يعني قوله وذكر الولي في الكتاب ينتظم الأب والجد إلخ (وحكمه حكم الصبي) إذا بلغ معتوها، فأما إذا بلغ عاقلا ثم عته فأذن له الأب في التجارة قال أبو بكر البلخي – رحمه الله: لا يصح قياسا، وهو قول أبي يوسف، ويصح استحسانا وهو قول محمد – رحمه الله – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave making a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2550)

قال: (ولا يجوز هبة العبد المأذون؛ لأنه منفك الحجر عنه في التجارات دون التبرعات، فإن أجازه مولاه، ولا دين عليه: جاز) ؛ لأن كسبه خالص حقه يملك مباشرة الهبة فيه فينفذ بإجازته أيضا وإن كان عليه دين لم يجز ذلك، وإن أجازه المولى والغرماء؛ لأن حق الغرماء في دينهم لا يسقط بإجازة الهبة فلا معتبر بإجازتهم، والمولى لا يملك مباشرة الهبة بنفسه، فلا تعمل إجازته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a ma'dhun slave with debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2551)

قال: (عبد مأذون، عليه دين كثير وهبه مولاه لرجل لم تجز هبته، والدين في رقبته يباع فيه إلا أن يؤدي عند مولاه الذي في يده) . ومعنى قوله: لم يجز أن الهبة لا تتم،

وللغرماء أن يبطلوا هبته؛ لأن المولى مالك لرقبته، ولكن حق الغرماء سابق على حقه في ماليته، وفي إتمام الهبة إبطال هذا الحق عليهم، ولكن ليس في أصل التمليك إبطال حقهم فيصير مملوكا للموهوب له مشغولا عن الغرماء على الوجه الذي كان في ملك الواهب؛ لأنه أقامه مقام نفسه في ملك الرقبة، وله هذه الولاية فيما هو خالص حقه، ولهذا لو قضى الموهوب له دينه كان سالما له؛ لأن تمكن الغرماء من إبطال ملكه لقيام دينهم، وقد وصل إلى الغريم حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a ma'dhun slave buys a slave with khiyar and the seller waives the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2764)

ومنها العبد المأذون إذا اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأبرأه البائع من الثمن ثم أراد رده بخياره فله ذلك عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يكن مالكا له فهو بالرد يمتنع من تملكه، وعندهما كان مالكا، فلو رده بعدما أبرأه عن الثمن يخرج العبد عن ملكه بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave dividing property with a stranger without his master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3151)

وإن قاسم العبد التاجر رجلا أجنبيا دارا بغير أمر مولاه وعليه دين أو لا دين عليه فهو جائز؛ لأنه من نوع التجارة وقد استفاده بمطلق الإذن في التجارة.

Mas'alah: Can an authorized slave delegate marriage or kitaba through an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3953)

قال: وليس للعبد المأذون أن يتزوج ولا يكاتب عبده لأن هذا من عقود التجارة وانفكاك الحجر في حقه مقصور على التجارة فإذا أذن له المولى في ذلك فوكل به وكيلا لم يجز لأنه نائب عن المولى في هذا العقد بمنزلة الوكيل ألا ترى أنه يعمل بهبة عنه مع بقاء الإذن له في التجارة والوكيل لا يملك أن يوكل غيره بمباشرة ما وكل به فإذا حجره مولاه أو عجز المكاتب عن كتابته انقطعت وكالة وكيله في البيع والشراء ونحوهما لأنه عجز عن مباشرة التصرف في نفسه وصحة التوكيل كانت باعتباره ولو وكله ابتداء بعد الحجر لم يجز فكذلك إذا طرأ الحجر على الوكالة لأن المقصود بنفس التوكيل لا يحصل والطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب فأما إذا كان التوكيل بقضاء الدين أو التقاضي لم يبطل ذلك التوكيل بالعجز ولا بالحجر على المأذون لأنه في كل شيء ولاه العبد

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave giving gifts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4979)

وفيه دليل أن للعبد المأذون أن يهدي فقد قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هديته ولأجل هذا أورد هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave hosting a wedding feast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4979)

وذكر عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال بنيت بأهلي وأنا عبد فدعوت رهطا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا له: أتتقدم وأنت في بيته فقدموني وصليت بهم، وفيه دليل أن للعبد المأذون أن يتخذ الدعوة في العرس كما يتخذ الدعوة للمجاهدين إذا أتوه بتجارة فإن الصحابة – رضي الله عنهم – أجابوا دعوته وأبو ذر مع زهده أجاب دعوته وهو عبد.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave hiring himself out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4980)

كسبه؛ لأن عبده المأذون نائب عن المولى في التصرف وهو إنما جعله نائبا في التصرف في كسبه، ومنافع بدنه ليس من كسبه وتصرفه فيه بعد الإذن كما قبله، والدليل عليه أن رقبته ليست من كسبه بدليل أنه لا يملك بيعها ولا رهنها بدين عليه وما ليس من كسبه فهو لا يملك التصرف فيه بالإجازة كسائر مماليكه وأما عندنا فالإذن فك الحجر عن المأذون فكان كالكتابة ولا يقال الكتابة يتعلق بها اللزوم والإذن فيكون هذا بمنزلة الاستئجار، والاستعارة وللمستأجر أن يؤاجر وليس للمستعير ذلك وهذا؛ لأن محل التصرف لا يختلف لكونه لازما أو غير لازم كالبيع مع الهبة فإن محل التصرفين واحد وهو العين، وإن كان أحدهما يلزم على وجه لا يملك الموجب الرجوع لكونه معاوضة، والأجر لا يلزم ونحن إنما شبهنا الإذن بالكتابة من حيث إنه فك الحجر، ثم انفكاك الحجر يثبت له اليد على منافعه فيملك الاعتياض عليها كما ملكه المكاتب ولما كان للمأذون أن يعين غيره لمنافعه فلا يكون له أن يؤاجر نفسه أولى؛ لأن الإجارة أقرب إلى مقصود المولى من الإعانة وهو أليق بحال المأذون فإنه يملك

المعاوضات دون التبرعات، والمستعير إنما لا يؤاجر لما فيه من إلحاق الضرر بالغير من حيث استحقاق اليد عليه في العين وذلك لا يوجد ههنا، ثم إجارة النفس نوع تجارة؛ لأن رءوس التجارة وهم الباعة يؤاجرون أنفسهم للعمل، والمولى حين أذن له في التجارة مع علمه أنه لا يتمكن منها إلا برأس مال فالظاهر أنه جعل رأس ماله منافعه وطريق تحصيل المال مما جعل له من رأس المال الإجارة، وإنما لا يبيع نفسه لما في ذلك من تفويت مقصود المولى ولأن حكمه ضد حكم الإذن فإن بيع الرقبة إذا صح أوجب الحجر عليه كما لو باعه المولى فكذلك لا يرهن نفسه؛ لأن موجب الرهن ضد موجب الإذن فإن الرهن يوجب يدا مستحقة عليه للمرتهن على وجه يمنع من التصرف؛ لأن موجب الرهن ضد موجب الإذن فإن الرهن يوجب الإذن فإن الرهن يوجب يدا مستحقة عليه للمرتهن على وجه يمنع من التصرف ولا يستفاد ما ليس من موجب ضده موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave engaging in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4980)

وأما إجارة النفس فلا توجب الحجر عليه ولا تمنعه من التصرف بدليل أنه لو أجره المولى لم يصر محجورا؛ فلهذا لا يملك أن يؤاجر كسبه وله أن يتقبل الأرض ويأخذها مزارعة كما يأخذ الحر؛ لأنه إن كان البذر من قبل صاحب الأرض فالمأذون مؤاجر نفسه للعمل ببعض الخارج، وإن كان البذر من قبله فهو مستأجر الأرض ببعض الخارج وذلك أنفع من الاستئجار بالدراهم فإن هناك الأجر دين في ذمته سواء حصل الخارج أو لم يخرج وهنا لا شيء عليه إذا لم يحصل الخارج فإذا ملك استئجاره

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave giving seed for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4981)

ببعض الدراهم فببعض الخارج أولى وله أن يشتري طعاما ليزرعه في أرضه؛ لأن الزراعة من التجارة، قال – عليه الصلاة والسلام: «الزارع يتاجر ربه»، والتجار يفعلون ذلك عادة قال وليس له أن يدفع طعاما إلى رجل ليزرعه ذلك الرجل في أرضه بالنصف قال؛ لأنه يصير قرضا وليس للمأذون أن يقرض؛ لأن القرض تبرع، قال بعض مشايخنا – رحمهم الله: وهذا التعليل غلط إنما الصحيح من التعليل أن هذا دفع البذر مزارعة، ودفع البذر مزارعة وحده لا يجوز؛ لأن صاحب البذر مستأجر الأرض، وشرط الإجارة التخلية بين المستأجر وبين ما استأجره، وذلك ينعدم إذا كان العامل صاحب الأرض قال.

Mas'alah: What is the liability of authorized slaves when a buyer finds a defect in goods they sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4988)

(ألا ترى) أنهم إذا باعوا فوجد المشتري بالمبيع عيبا كان له أن يرده عليهم ويطالبهم بالثمن.

Mas'alah: Can an authorized minor enter into a contract of kitaba with his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4996)

ولو كاتب هذا الصبي مملوكه لم يجز؛ لأنه منفك الحجر عنه في التجارة، والكتابة

ليست من عقود التجارة. (ألا ترى) أن العبد المأذون لا يملكها ولا يقال فالأب، والوصي يملك الكتابة في عبد الصبي وهذا؛ لأن تصرفهما مقيد بشرط النظر ويتحقق

في الكتابة النظر وأما تصرف الصبي بعد الإذن فمقيد بالتجارة، والكتابة ليست بتجارة؛ ولهذا لا يملك الصبي المأذون تزويج أمته في قول أبي حنيفة ومحمد، وإن كان الأب، والوصي يملكان ذلك. وأما تزويج العبد فلا يملكه الصبي؛ لأنه ليس بتجارة ولا يملكه أبوه ووصيه؛ لأنه ليس فيه نظر للصبي بل فيه تعييب العبد وإلزام المهر، والنفقة عليه من غير منفعة للصبي فيه وكذلك لو كبر الصبي فأجازه لم يجز؛ لأنه إنما يتوقف على الإجازة ما له مجيز حال وقوعه ولا مجيز لهذا التصرف حال وقوعه فتعين فيه جهة البطلان وكذلك العتق على مال لا يصح من الصبي؛ لأنه ليس من التجارة ولا من الولي؛ لأنه لا منفعة للصبي في ذلك بل فيه ضرر به من حيث إنه يزول ملكه في الحال ببدل في ذمة مفلسه ولو أجازه الصبي بعد الكبر لم يجز؛ لأنه لا مجيز له عند وقوعه وكذلك لو فعله أجنبي بخلاف ما لو زوج الأجنبي أمته أو كاتب عبده فأجازه الصبي بعد ما كبر فهو جائز؛ لأن لهذا التصرف مجيزا حال وقوعه وهو وليه، والولي في الإجازة ناظر له فإذا صار من أهل أن يستبد بالنظر لنفسه نفذ بإجازته وهذا هو الأصل فيه أن كل شيء لا يجوز للأب، والوصي أن يفعلاه في مال الصبي فإذا فعله أجنبي فأجازه الصبي بعد ما كبر فهو جائز؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء وهذه التصرفات تنفذ بالإذن في الابتداء ممن قام رأيه مقام رأي الصبي فينفذ بالإجازة في الانتهاء من ذلك الآذن أو من الصبي بعد ما كبر؛ لأنه هو الأصل في هذا النظر ولو زوج هذا الصبي عبده أو أمته أو فعل ذلك أبوه أو وصيه لم يجز عندنا خلافا لزفر وقد بيناه في كتاب النكاح قال. (ألا ترى) أن الأمة لو بيعت فأعتقت لحق العبد نفقتها فدل على أنه لا ينفك عن معنى الضرر في حق الصبي ويستوي في ذلك إن كان على الصبي دين أو لم يكن؛ لأن الدين

في ذمته وولاية الولي عليه لا تتعين بلحوق الدين إياه بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a sale by an authorized minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4998)

وإذا باع الصبي وهو يعقل البيع عبدا من رجل بألف درهم وقبض الثمن ودفع العبد، ثم ضمن رجل للمشتري ما أدركه في العبد من درك فاستحق العبد من يد المشتري فإن كان الصبي مأذونا رجع المشتري بالثمن إن شاء على الصبي، وإن شاء على الكفيل؛ لأن الكفالة التزام المطالبة بما على الأصيل فالصبي المأذون مطالب بضمان الدرك عند الاستحقاق فيصح التزام الكفيل عنه ذلك ويتخير المشتري فإن رجع على الكفيل رجع الكفيل على الصبي إن كان كفل بأمره؛ لأن هذه الكفالة تبرع على الصبي لا منه وهو في التبرع عليه كالبالغ وأمر الغير بالكفالة معتبر إذا كان مأذونا بمنزلة استقراضه، وإن كان الصبي محجورا عليه فالضمان عنه باطل؛ لأنه غير مطالب بضمان الاستحقاق فالكفيل عنه التزم ما لا مطالبة عليه فيه فلهذا لا يجب على الكفيل شيء ولا على الصبي أيضا إن كان الثمن قد هلك في يده أو استهلكه؛ لأن فعله كان بتسليط صحيح من المشتري حين سلم الثمن إليه، وإن كان قائما بعينه في يده أخذه المشتري؛ لأنه وجد عين ماله، وإن كان الرجل ضمن للمشتري في أصل الشراء أو ضمنه قبل أن يدفع المشتري الثمن إلى الصبي، ثم وقع الثمن على لسان الكفيل، ثم استحق العبد من يده فالضمان جائز ويأخذ المشتري الكفيل بالثمن؛ لأن المشتري إنما سلم الثمن إلى الصبي على أن الكفيل ضامن له فتسليمه على هذا الشرط صحيح؛ لأن الكفيل ملتزم لهذا الضمان وهو من أهله بخلاف الأول فهناك الدفع حصل على أن الصبي ضامن له،

والصبي المحجور ليس من أهل التزام هذا الضمان، ثم الكفيل بعد ذلك التزم مطالبة ليست على الأصيل فكان باطلا "." (ألا ترى) أن رجلا لو قال لرجل ادفع إلى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على أني ضامن لها حتى أردها عليك، والصبي محجور عليه ففعل كان ضمانها على الكفيل ولو كان دفع الدراهم أولا إلى الصبي وأمره أن ينفقها على نفسه، ثم ضمنها له رجل بعد الدفع كان ضمانه باطلا، والفرق ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized minor purchasing a slave and then authorizing him for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4998)

وإذا اشترى الصبي المأذون عبدا فأذن له في التجارة فهو جائز؛ لأن الإذن في التجارة من صنيع التجار ومما يقصد به تحصيل الربح؛ ولهذا صح من العبد المأذون فكذلك من الصبي المأذون وكذلك لو أذن له أبوه أو وصيه في التجارة؛ لأن تصرفهما في كسبه، وإن مأذونا صحيح بمنزلة البيع، والشراء سواء كان على الصبي دين أو لم يكن؛ لأن

دين الحر في ذمته لا تعلق له بماله بخلاف دين المأذون فإنه يتعلق بكسبه ويصير المولى – من التصرف في كسبه كأجنبي آخر إذا كان الدين مستغرقا وإذن القاضي أو الوالي الذي استعمل القاضي لعبد الصبي في التجارة صحيح بمنزلة إذنه للصبي؛ لأن ولاية التصرف عليه فيما يرجع إلى النظر له ثابت عند عدم الأب، والوصي للقاضي أو الوالي وإذن أمير الشرط، ومن لم يول القضاء له في ذلك باطل؛ لأنه لا ولاية لهؤلاء

عليه في التصرف في نفسه وماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions with others after being authorized by the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5003)

فإن اشترى العبد بعد ذلك من غيرهم وباع فهو جائز؛ لأن من ضرورة الحكم بنفوذ تصرفه مع الذين أمرهم المولى بمبايعته الحكم بأنه مأذون، والإذن لا يقبل التخصيص فإذا ثبت في حق البعض ثبت في حق الكل

Mas'alah: What is the ruling if those ordered by the master do not trade with the slave but others do?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5003)

ولو كان الذين أمرهم المولى أن يبايعوه لم يفعلوا وبايعه غيرهم وهم لا يعلمون بإذن المولى، والعبد لا يعلم به أيضا كانت مبايعتهم إياه باطلة وهو محجور عليه على حاله؛ لأن بمجرد مقالة المولى لا يصير العبد مأذونا قبل أن يعلم به ولكن ثبت حكم الإذن في حق الذين أمرهم بمبايعته ضمنا لتصرفهم معه للحاجة إلى دفع الضرر، والغرور عنهم وما ثبت ضمنا لشيء لا يثبت قبله وثبوت حكم الإذن في حق سائر الناس كان لضرورة الحكم بنفوذ تصرفه مع الذين أمرهم المولى بمبايعته فلا يثبت ذلك قبل تصرفه معهم فإن بايعه بعد ذلك الذين أمرهم المولى، ثم بايع العبد بعدهم قوما آخرين جازت مبايعته مع الذين أمرهم المولى بها ومع من بايعهم بعدهم ولم تصح المبايعة التي كانت قبل ذلك أما نفوذ مبايعته مع الدين أمرهم المولى بها فللحاجة إلى دفع الضرر، والغرور

عنهم ونفوذه من بعدهم فلأن الإذن لا يقبل التخصيص ولا يوجد ذلك في حق الذين كان عاملهم قبل ذلك وكان الإذن في

حق الذين أمرهم ثبت حكمه مقصودا، وفي حق غيرهم تبع، والتبع يتبع الأصل ولا يسبقه. وإذا باع المولى العبد المأذون وعليه دين أو لا دين عليه وقبضه المشتري فهذا حجر عليه علم به أهل سوقه أو لم يعلموا؛ لأن المشتري بالقبض قد ملكه فإن قيام الدين على العبد يمنع لزوم البيع بدون رضا الغرماء ولكن لا يمنع وقوع الملك للمشتري إذا قبضه؛ لأن ذلك لا يزيل تمكن الغرماء من نقضه؛ ولهذا لو أعتقه المشتري كان عتقه نافذا وانفكاك الحجر عنه كان في ملك المولى وملك المشتري ملك متجدد ثابت بسبب متجدد فلا يمكن إظهار حكم ذلك الإذن فيه فيثبت الحجر لفوات محل الإذن وذلك أمر حكمي فلا يتوقف على علم أهل السوق به كما لو أعتق العبد الذي كان وكل الوكيل ببيعه فإنه ينعزل الوكيل، وإن لم يعلم به وكذلك لو وهبه لرجل وقبضه الموهوب له؛ لأن الملك تجدد للموهوب له. وكذلك لو مات المولى يصير العبد محجورا عليه علم بذلك أهل سوقه أو لم يعلموا؛ لأن صحة الإذن باعتبار رأي المولى وقد انقطع رأيه بالموت وحكم الإذن هو الرضا من المولى بتعلق الدين بمالية رقبته وقد صار ملك المالية بموته حق ورثته وجدد لهم صفة المالية في مالية رقبته، وإن كان الملك هو الذي كان للمولى ولكن رضا المولى غير معتبر في إبطال حق ورثته عن مالية الرقبة فلتحقق المنافي قلنا لا يبقى حكم الإذن بعد موت المولى. وإذا أشهد المولى أهل سوقه أنه قد حجر على عبده وأرسل إلى العبد به رسولا أو كتب به إليه كتابا فبلغه الكتاب أو أخبره الرسول فهو محجور عليه حين بلغه ذلك؛ لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل، والكتاب أحد اللسانين وهو ممن يأتي كالخطاب ممن دنا. (ألا ترى) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مأمورا بالتبليغ إلى الناس كافة، ثم كتب

إلى ملوك الآفاق وأرسل إليهم من يدعوهم إلى دين الحق وكان ذلك تبليغا تاما منه – صلى الله عليه وسلم –، وإن أخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه لم يكن حجرا في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – حتى يخبره به رجلان أو رجل عدل يعرفه العبد، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من أخبره بذلك من رجل أو امرأة أو صبي صار محجورا عليه بعد أن يكون الخبر حقا وهذا الخلاف في فصول: منها عزل الوكيل، ومنها سكوت البكر إذا أخبرها الفضولي بالنكاح، ومنها سكوت الشفيع عن الطلب إذا أخبره فضولي بالبيع، ومنها اختيار الفداء إذا أعتق المولى عبده الجاني بعد ما أخبره فضولي بجنايته فطريقهما في الكل أن هذا من باب المعاملات، وخبر الواحد في المعاملات مقبول، وإن لم يكن عدلا كما لو أخبر

بالوكالة وبالإذن للعبد وهذا؛ لأن في اشتراط العدالة في هذا الخبر ضرب حرج فكل أحد لا يتمكن من إحضار عدل عند كل معاملة؛ ولهذا سقط اشتراط العدد فيه بخلاف الشهادات فلذلك يسقط اعتبار العدالة فيه ومتى كان الخبر حقا فالمخبر به كأنه رسول المولى؛ لأن المولى حين حجر عليه بين يديه فكأنه أمره أن يبلغه الحجر دلالة، والدلالة في بعض الأحكام كالصريح خصوصا فيما بني على التوسع ولو أرسله لم يشترط فيه صفة العدالة فكذلك ههنا وأبو حنيفة – رحمه الله – استدل بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] فقد أمر الله بالتوقف في خبر الفاسق وذلك منع من العمل بخبر الفاسق فلو أثبتنا الحجر، والعزل بخبر الفاسق لكان ذلك حكما يخالف النص بخلاف الرسول فإنه ثابت عن المرسل فعبارة الرسول كعبارة المرسل فأما الفضولي فليس بنائب عن المولى؛ لأنه ما أنابه مناب نفسه فيبقى حكم الخبر مقصورا عليه وهو فاسق فكان الواجب التوقف في خبره بالنص، ثم هذا خبر ملزم؛ لأنه يلزم العبد الكف عن التصرف، والشفيع طلب المواثبة، والبكر حكم النكاح،

والمولى حكم اختيار الفداء وخبر الفاسق لا يكون ملزما كخبره في الديانات بخلاف إخباره بالوكالة، والإذن فإن ذلك غير ملزم؛ لأنه بالخيار إن شاء تصرف، وإن شاء لم يتصرف وتقرير هذه أن لهذا الخبر شبهين شبه رواية الإخبار من حيث إلزام العمل به وشبه الإخبار بالوكالة من حيث إنه معاملة ومن تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما فلاعتبار معنى الإلزام شرطنا فيه العدالة ولشبهه بالمعاملات لا يشترط فيه العدد واختلف مشايخنا – رحمهم الله – فيما إذا أخبره بذلك فاسقان فمنهم من يقول لا يصير محجورا عليه أيضا؛ لأن خبر الفاسقين كخبر فاسق واحد في أنه لا يكون ملزما، وأنه يجب التوقف فيه، ومن اختار هذا الطريق قال معنى اللفظ المذكور في الكتاب حتى يخبره رجلان أو رجل عدل فإن قوله "عدل" يصلح نعتا للواحد، والمثنى، يقال: رجل عدل، ورجال عدل. ومنهم من يقول: إذا أخبره بذلك فاسقان صار محجورا عليه فظاهر هذا اللفظ يدل عليه فإنه أطلق الرجلين، وإنما قيد بالعدالة الواحد وهذا؛ لأنه يشترط في الشهادة العدد، والعدالة لوجوب القضاء بها وتأثير العدد فوق تأثير العدالة. (ألا ترى) أن قضاء القاضي بشهادة الواحد لا ينفذ وبشهادة الفاسقين ينفذ، وإن كان مخالفا للسنة، ثم إذا وجدت العدالة ههنا بدون العدد يثبت الحجر بالخبر فكذلك إذا وجد العدد دون العدالة وهذا؛ لأن طمأنينة القلب تزداد بالعدد كما تزداد بالعدالة. ويختلفون على قول أبي حنيفة في الذمي أسلم في دار الحرب إذا أخبره فاسق بوجوب الصلاة عليه هل يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave sold in a defective sale for wine or pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5007)

وإذا باع المولى عبده المأذون له بيعا فاسدا بخمر أو خنزير وسلمه إلى المشتري فباع واشترى في يده، ثم رده إلى البائع فهو محجور عليه؛ لأن المشتري قد ملكه بالقبض مع فساد البيع وذلك موجب للحجر عليه وكذلك لو قبضه المشتري بأمر البائع بحضرته أو بغير حضرته أو قبضه بحضرة البائع بغير أمره ولو قبضه بغير أمره بعد ما تفرقا لم

Mas'alah: What is the effect of a valid gift on the authorized slave's status compared to a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5008)

وعند أبي حنيفة فلأن زواله عن ملك البائع قد تم ولذلك يفوت محل حكم الإذن، وإن كان الخيار للبائع لم يكن ذلك حجرا إلا أن يتم البيع فيه؛ لأن خيار البائع يمنع زوال ملكه وما بقي الملك للبائع فيه يبقى محل – حكم الإذن ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه فالهبة الصحيحة في حكم الملك نظير البيع الفاسد من حيث إن الملك يتأخر إلى وجود القبض لضعف السبب وقد بينا تفصيل حكم القبض في البيع الفاسد ففي الهبة الصحيحة الجواب كذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave to whom the master gives capital to trade with?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5041)

باب العبد المأذون يدفع إليه مولاه مالا يعمل به]

Mas'alah: How does the ruling differ when the master gives capital to a free person versus a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5041)

ولو كان دفعه إلى آخر فمات كان هو أحق بما عرف من ماله بعينه أو ببدله فهذا مثله إلا أن هناك إذا لم يعرف بعينه صار دينا وهو يستوجب الدين على الحر وهنا يصير دينا أيضا ولكن هو لا يستوجب دينا على عبده فيبطل

Mas'alah: What is the ruling when a master gives money to his authorized slave to buy food but the slave buys slaves instead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5042)

ولو دفع المولى إلى عبده المأذون مالا وأمره أن يشتري الطعام خاصة فاشترى به رقيقا فشراؤه إياه جائز عليه في عتقه؛ لأنه خالف أمر المولى وتنفيذ العقد عليه ممكن لكونه مأذونا وليس للبائع أن يأخذ الثمن من المال الذي دفعه إليه المولى؛ لأن الثمن فيما اشتراه لنفسه دين في ذمته، وإنما يقضي ديونه من كسبه لا من أمانة للمولى في يده وكذلك لو لم يكن مأذونا له ولكنه دفع إليه المال وأمره أن يشتري به الطعام؛ لأنه بهذا يصير مأذونا له فقد رضي المولى بنوع من تصرفه فإن نقد الثمن من مال مولاه كان للمولى أن يتبع البائع بذلك المال حتى يسترده منه بعينه أو مثله إن كان هالكا؛ لأنه غاصب في قبضه مال المولى لنفسه على وجه التملك، ثم يرجع البائع على العبد؛ لأن قبضه انتقض من الأصل وكان الثمن دينا في ذمة العبد فبقي كما كان وللبائع.

أن يطالبه بقضاء الدين من كسبه

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's marriage and the wife's status among creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5048)

ولو تزوج العبد المأذون وعليه دين امرأة بإذن مولاه كانت المرأة أسوة الغرماء بمهرها وبما يجب لها من النفقة وهذا؛ لأن النكاح بإذن المولى صحيح مع قيام الدين عليه فإن الدين لا يزيل ملكه عن رقبته، وإنما تثبت ولاية التزويج باعتبار ملكه، ثم في النكاح منفعة الغرماء؛ لأنه يستعف به، والمرأة تعينه على الاكتساب لقضاء الدين فظهر وجوب الدين بهذا السبب في حق الغرماء فلهذا كانت المرأة أسوة الغرماء بمهرها ونفقتها ولو كان العبد أقر أنه وطئها بنكاح وجحد المولى أن يكون أذن له في ذلك لم يؤخذ بالمهر حتى يعتق؛ لأن انفكاك الحجر عنه في التجارة، والنكاح ليس بتجارة فالمأذون.

Mas'alah: Is it valid for a ma'dhun slave to sell goods for a third party without the master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5071)

ولو دفع أجنبي متاعا له إلى عبد مأذون يبيعه له بغير إذن مولاه فباع فهو جائز؛ لأن التوكيل بالبيع من صنيع التجار

Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds a defect in the ma'dhun slave after the price has been lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5124)

لم يضمن المولى شيئا؛ لأنه غير جان في حق المكفول له حين اشترى منه العبد فإقدامه

على الشراء يكون رضا ببيعه محالة وإن هلك بعضه أخذ الباقي بدينه والهالك صار كأن لم يكن فإن هلك الثمن من المولى، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده إن شاء ولم يكن له من الثمن شيء على المولى؛ لأن المولى كان عاملا له في بيعه وقبض ثمنه (ألا ترى) أن حقه تحول إلى الثمن وكان هو أحق له عند وجوب دينه على العبد بوجود شرطه فلو رجع على المولى بشيء كان للمولى أن يرجع عليه بذلك أيضا وهذا لا يكون مفسدا ولكن يباع له العبد المردود حتى يستوفي من ثمنه الثمن الذي نقد البائع فإن فضل شيء أخذ هذا الفضل من دينه الأول وإن نقص الآخر عن الثمن الأول لم يكن له على البائع شيء من النقصان؛ لما بينا والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave's buying and selling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5129)

[باب شراء المأذون وبيعه]

Mas'alah: What transactions are permissible for an authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5129)

(قال - رحمه الله -) شراء المأذون وبيعه بما يتغابن الناس فيه جائز حالا كان أو إلى أجل سواء كان بيعا بثمن أو مقابضة عرض بعرض أو سلما؛ لأنه منفك الحجر عنه فيما هو تجارة، وهذه كلها من عقود التجارات، والتاجر يحتاج إليها يعني البيع والشراء بالحال والمؤجل والإسلام إلى الغير وقبول السلم من الغير والمحاباة بما يتغابن الناس

فيه من صنيع التجار عادة وما لا يقدر التاجر على التحرز عنه في كل تجارة ويحتاج إليه لإظهار المسامحة من نفسه في المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's transaction with gross negligence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5129)

فأما تصرفه بما لا يتغابن الناس فيه فجائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – بيعا كان أو شراء سواء كان عليه دين أو لم يكن ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وكذلك الخلاف في المكاتب والصبي والمعتوه يأذن له أبوه في التجارة فيتصرف بما لا يتغابن الناس فيه وطريقهما أن المحاباة الفاحشة بمنزلة الهبة. (ألا ترى) أن من لا يملك الهبة كالأب والوصي لا يملك التصرف بالمحاباة الفاحشة وأنه متى حصل ذلك من المريض كان معتبرا من ثلثه كالهبة، ثم هؤلاء لا يملكون الهبة فكذلك لا يملكون التصرف بالمحاباة الفاحشة وهذا؛ لأنه ضد؛ لما هو المقصود بالتجارة فالمقصود بالتجارة الاسترباح دون إتلاف المال وإنما لم ينفذ هذا العقد من الأب والوصي لدفع الضرر عن الصبي فإذنهما له إنما يصح لتوفر المنفعة عليه لا للإضرار به فحاله فيما يلحق الضرر به من التصرفات بعد الإذن كما قبله وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول انفكاك الحجر عنه بالإذن في وجوه التجارات كانفكاك الحجر عنه بالعتق والبلوغ عن عقل وبعد ذلك يملك التصرف

Mas'alah: What is the distinction between trade and gift in authorized slave transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5130)

بالغبن الفاحش واليسير فكذلك بعد الإذن وهذا؛ لأن التصرف بالغبن الفاحش تجارة فإن التجارة مبادلة مال بمال وهذا التصرف في جميع المحل مبادلة مال بمال. (ألا ترى) أنه تجب الشفعة للشفيع في الكل بخلاف الهبة فإنه ليس بتجارة وبخلاف الأب والوصي؛ لأنه لم يثبت لها الولاية في التجارة في مال الصغير مطلقا بل مقيدا بشرط الأحسن والأصلح، ولا يبعد أن لا يصح التصرف من الأب والوصي، ثم يصح ذلك من الصبي بعد الإذن كالإقرار بالدين، والعقد بالغبن الفاحش من صنيع التجار؛ لأنهم لا يجدون من ذلك بدا وربما يقصدون ذلك لاستجلاب قلوب المهاجرين فيسامحون في التصرف لتحصيل مقصودهم من الربح في تصرف آخر بعد ذلك فكان هذا والغبن اليسير سواء، وبأن كان يعتبر في حق المريض من الثلث لعدم الرضى به من غرمائه وورثته فذلك لا يدل على أنه لا ينفذ من المأذون كالغبن اليسير، ثم أبو حنيفة في تصرف الوكيل فرق بين البيع والشراء في الغبن الفاحش وفي تصرف المأذون سوى بينهما؛ لأن الوكيل يرجع على الآمر بما يلحقه من العهدة فكان الوكيل بالشراء متهما في أنه كان اشتراه لنفسه فلما ظهر الغبن أراد أن يلزمه الآمر وهذا لا يوجد في تصرف المأذون؛ لأنه متصرف لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على أحد فكان البيع والشراء في حقه سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl sold by an authorized slave is damaged before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5130)

وإن كانت في يد المأذون جارية فباعها من رجل لغلام وسلم الجارية ولم يقبض الغلام حتى ذهبت عين الجارية أو شلت يدها، ثم مات الغلام فالمأذون بالجارية إن شاء أخذ

جاريته ولا يتبع المشتري بنقصانها وإن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها؛ لأن البيع قد انتقض بموت الغلام قبل التسليم لفوات القبض المستحق بالعقد فيثبت له حق الرجوع بملكه إلا أن المشتري للجارية عجز عن ردها كما قبضها؛ لأنها تعيبت في يده فيثبت للعبد الخيار فإن اختار أحدهما فليس له على المشتري نقصانها؛ لأن المشتري قبضها بحكم عقد صحيح، وذلك لا يوجب ضمان الأوصاف والفائت وصف من غير صنع أحد. (ألا ترى) أنه لو فات وصف من أوصافها في يد البائع قبل التسليم يثبت الخيار للمشتري وإن اختار الأخذ لم يتبع البائع بشيء من النقصان ولا يسقط شيء من الثمن باعتبار ذلك النقصان فكذلك إذا حدث النقصان عند المشتري؛ لأن ضمان الأصل بحكم العقد الصحيح في الموضعين، وإذا أبى أن يأخذها فقد عجز المشتري عن ردها مع تقرر السبب الموجب للرد فيرد قيمتها؛ لأن القيمة تقوم مقام العين عند تعذر رد العين وإنما يعتبر قيمتها حين دخلت في ضمانه، وذلك وقت القبض فيعتبر قيمتها عند ذلك كما في المغصوبة، ولو كان حدث لها ذلك بعد موت

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects in a void sale by an authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5131)

الغلام أخذ المأذون جاريته ونقصانها؛ لأن بموت الغلام قبل التسليم بطل البيع فبقيت الجارية مقبوضة بحكم عقد فاسد والأوصاف تضمن في القبض بحكم العقد الفاسد كما لو كان العقد فاسدا من الأصل وهذا؛ لأن الفاسد ضعيف في نفسه فإنما يثبت الضمان به باعتبار القبض والأوصاف تفرد بالقبض والتناول فتفرد بضمان القبض كما في المغصوبة بخلاف الأول فهناك العقد صحيح وضمان المقبوض بما يقابله إنما يكون

بحكم العقد دون القبض والأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمانه فإن كان حدث بها عيبان أحدهما قبل هلاك الغلام والآخر بعد هلاكه، فإن شاء المأذون أخذها ونقصان عيبها الآخر وإن شاء أخذ قيمة الجارية يوم دفعها إليه؛ لأنه يجعل في نقصان كل واحد من الثمنين كأنه لا عيب سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale rescinded by death when a third party damages the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5131)

ولو لم يحدث ذلك ولكن قطع رجل يدها أو فقأ عينها أو وطئها بشبهة أو ولدت من غير سيدها، ثم هلك الغلام لم يكن للمأذون إلا قيمتها يوم دفعها؛ لأنه حدث فيها زيادة منفصلة متولدة من عقر أو أرش أو ولد، وذلك في العقد الصحيح بعد القبض فمنع فسخ العقد فيها لمعنى الربا حق للشرع وقد بيناه في البيوع فلا يتغير ذلك برضا الغير ويكون حقه في قيمتها؛ لأنه تعذر رد عينها مع بقاء السبب الموجب له فيجب قيمتها يوم دفعها وإن كان ذلك بعد موت الغلام أخذ المأذون جاريته مع هذه الزيادات؛ لأن بموت الغلام بطل العقد وكانت كالمقبوضة بحكم عقد فاسد وهي بمنزلة المغصوبة في أنها ترد بزوائدها المنفصلة والمتصلة وفي أرش العين واليد يتخير العبد إن شاء أخذ به المشتري لفوات ذلك الجزء في ضمانه وإن شاء أتبع به الجاني وقد بينا في البيوع هذا التفريع في البيع إذا كان فاسدا من الأصل فهو أيضا فيما إذا فسد العقد قبل الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who damages or kills a purchased slave-girl before the seller's slave dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5132)

ولو كان المشتري حين قبضها قطع يدها أو وطئها وهي بكر أو ثيب أو ولدت ولدا فقتلها المشتري، ثم مات العبد في يد البائع فإن شاء المأذون أخذ الجارية ولم يضمن المشتري شيئا من ذلك وإن شاء أخذ قيمة الجارية يوم دفعها إليه؛ لأن المشتري لم يلزمه ضمان بهذه الأفعال فإنها حصلت في ملك صحيح تام فكان حدوث هذه المعاني بفعل المشتري كحدوثها بآفة سماوية وهناك يتخير المأذون، وإن أراد أخذها لم يضمن المشتري شيئا فهذا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased animal gives birth and the buyer kills the offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5132)

ولو كانت بهيمة فولدت فقتل المشتري ولدها ولم تنقصها الولادة شيئا فالمأذون بالخيار إن شاء أخذها ولم يرجع على المشتري بشيء من قيمة ولدها، وإن شاء أخذ قيمتها يوم دفعها إليه، وكان ينبغي أن لا يثبت له الخيار كما لو هلك الولد من غير صنع أحد، ولكنه قال المشتري استفاد ههنا بملك الولد البراءة عن الضمان فيعتبر ذلك في إثبات الخيار للمأذون بخلاف ما لو أعتق الولي فهلك فإن هناك بملكه ما استفاد البراءة عن الضمان؛ لأن إعتاقه في غير الملك باطل غير موجب للضمان عليه، وقتله في غير الملك موجب للضمان عليه ثم الولد في حكم جزء من عينها فإتلاف ولدها كإتلاف جزء من عينها، وذلك معتبر في إثبات الخيار للمأذون باعتبار أنه حابس لذلك الجزء حكما بالقتل إلا أنه لا يمنع الرد إذا رضي المأذون

Mas'alah: How does an increase in the slave-girl's body affect the right of the authorized agent to take her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5133)

ولو كانت الجارية زادت في بدنها قبل هلاك الغلام أو بعده أخذها المأذون بزيادتها أما بعد هلاك الغلام فغير مشكل؛ لأنها كالمقبوضة بحكم شراء فاسد وأما قبل هلاك الغلام فلأنه لا معتبر بالزيادة المتصلة في باب البيع في المنع من الرد والفسخ وقد بينا اختلاف الرواية في ذلك في البيوع حيث نص على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في أن الزيادة المتصلة في المنع من المخالف كالزيادة المنفصلة وأصح الروايتين ما ذكره هنا فالزيادة المتصلة تبع من كل وجه، وحق المأذون في استردادها عند هلاك الغلام حق قوي فيثبت ذلك فيما هو تبع من كل وجه،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to claim blood money when the slave girl is killed during an option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5134)

اختار المأذون تضمين المشتري يملكها بالضمان فجناية القاتل حصلت على ملكه فكان له أن يرجع على عاقلته بقيمتها في ثلاث سنين ويتصدق بالفضل؛ لأن هذا ربح حصل لا على ملكه فإنها ما كانت مملوكة له عند القتل،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave while the authorized slave's option remains?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5134)

(ألا ترى) أن المشتري لو أعتق الغلام الذي باع أو أعتق الجارية التي اشترى لم يجز عتقه ما دام خيار المأذون باقيا؛ لأن خيار المأذون فيما باع خيار البائع فيمنع دخولها في ملك المشتري وخياره فيما اشترى خيار المشتري فيكون خارجا من ملك البائع، ولو قبض لكون البيع مطلقا في جانبه؛ فلهذا لا ينفذ عتقه في واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave girl after the contract becomes defective due to the death of the slave given in exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5134)

وإذا باع المأذون جارية لرجل بغلام فقبض الرجل الجارية ولم يدفع الغلام حتى هلك في يده، ثم أعتق المشتري الجارية فعتقه جائز؛ لأن بهلاك الجارية فسد العقد في الجارية، ولو كان العقد فاسدا فيها في الابتداء ملكها المشتري بالقبض وينفذ عتقه فيها فكذلك إذا فسد العقد فيها بهلاك الغلام يبقى ملك المشتري لبقاء قبضه فينفذ عتقه ويضمن قيمتها يوم قبضها، وكذلك لو قتلها المشتري أو قتلها أجنبي ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها ولا سبيل للمأذون على القاتل الأجنبي؛ لأن قتله صادف ملك المشتري لا ملك المأذون بخلاف المشتراة بشرط الخيار للبائع لم يرجع المشتري بالقيمة على عاقلة المشتري؛ لأنه قبل ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave girl before and after the death of the slave given in exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5134)

ولو كان المشتري لم يقبض الجارية من المأذون حتى أعتقها فإن كان أعتقها قبل موت الغلام جاز عتقه؛ لأنها مملوكة له بنفس العقد الصحيح وإن أعتقها بعد موته فعتقها باطل لفساد العقد فيها بموت الغلام، والمشتراة شراء فاسدا لا تكون مملوكة قبل القبض للمشتري،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave girl after the slave given in exchange is returned due to a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5134)

ولو قبض الجارية ولم يدفع الغلام حتى حدث به عيب فرده المأذون على المشتري بعيب بحكم أو بغير حكم، ثم أعتق المشتري الجارية فعتقه باطل،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave girl when the slave is returned due to option of sight, defect, or rescission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5134)

وكذلك لو رده بخيار الرؤية أو رده بالعيب بعد القبض بحكم أو رده بالإقالة؛ لأن في هذه الوجوه كلها العقد انفسخ فيهما جميعا أما من الأصل أو في الجارية سواء كان بحكم أو بغير حكم فعادت هي إلى ملك المأذون وإن كانت في يد المشتري؛ فلهذا لا ينفذ عتقه فيها بخلاف ما إذا هلك الغلام؛ لأن هناك العقد في الجارية قد فسد ولم ينتقض بغير نقض.

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave's gift of the price of what he sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5135)

[باب هبة المأذون ثمن ما باعه]

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave gifting or reducing the price to the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5135)

قال: - رحمه الله -) وإذا باع المأذون جارية ودفعها، ثم وهب الثمن للمشتري أو بعضه قبل القبض أو بعده أو حط عنه فذلك باطل؛ لأن الإسقاط بغير عوض تبرع كالتمليك بغير عوض وهو منفك الحجر في التجارات دون التبرعات

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave reducing or gifting the entire price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5135)

ولو حطوا عنه جميع الثمن أو وهبه لم يجز؛ لأنا نتيقن أن جميع الثمن لم يكن بمقابلة الجزء الفائت فكان إسقاطا بغير عوض، ثم حط جميع الثمن لا يلتحق بأصل العقد ولكنه بر مبتدأ وحط بعض الثمن يلتحق بالعقد ويصير كأنه عقد بما بقي فيصح من المأذون إذا كان مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller gifting the price to an authorized slave or his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5135)

ولو اشترى المأذون جارية وقبضها، ثم وهب البائع الثمن للعبد فهو جائز؛ لأنه تبرع على العبد والمتبرع من أهل التبرع والعبد من أهل التبرع عليه، وكذلك لو وهبه للمولى وقبله كان بمنزلة هبته للعبد كان عليه دين أو لم يكن؛ لأن المولى يخلف العبد في كسبه خلافة الوارث المورث وهبة صاحب الدين دينه للوارث بعد موت المورث بمنزلة هبته من المورث سواء كان على المورث دين أو لم يكن فكذلك المولى ههنا، وإن لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الأول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله؛ لأن رد الهبة امتناع عن التملك لإزالة الملك الثابت له وهذا الامتناع صحيح من المولى والعبد جميعا بخلاف هبة شيء من أكسابه ابتداء فإن وهب البائع الثمن للعبد أو لمولاه قبل أن يقبضه، ثم وجد بالجارية عيبا لم يكن له أن يردها؛ لأنه لو ردها ردها بغير شيء والمقصود بالرد سلامة الثمن له، وقد سلم له ذلك بطريق الهبة فلا يستوجب عند الرد شيئا آخر وهذا استحسان وفي القياس وهو قول زفر – رحمه الله – يرده بمثل ذلك الثمن وقد بينا نظير هذا في كتاب الرهن وإذا ثبت أنه يردها بغير شيء يتعذر الرد؛ لأن إخراج العين عن ملكه لا يصح من العبد بغير عوض، وكذلك هذا في كل ثمن كان بغير عينه وإن كان الثمن عرضا بعينه فوهب المأذون العرض للمشتري قبل أن يقبضه فقبضه المشتري فالهبة جائزة؛ لأن هبة المعقود عليه قبل القبض فسخ للعقد؛ لما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد والمأذون يملك الإقالة إذا ساعده صاحبه عليها بخلاف بيع المبيع

قبل القبض؛ لأن البيع اسم خاص لمبادلة مال بمال والفسخ ليس بتمليك، ولفظ الهبة فيه توسع قد يكون بمعنى التمليك وقد يكون بمعنى الإسقاط فيمكن أن يجعل مجازا عن الفسخ إذا تعذر تصحيحه بطريق التمليك فإن لم يقبل المشتري الهبة فالهبة باطلة؛ لأن أحد المتعاقدين لا يفرد بالفسخ بعد لزوم العقد. وإن كان المشتري وهب الجارية

قبل أن يقبضها العبد فقبلها العبد جاز سواء كان على العبد دين أو لم يكن وكان ذلك فسخا للعقد، وإن وهبها للمولى فإن لم يكن على العبد دين فهذا نقض صحيح أيضا؛ لأن كسب العبد خالص ملك المولى وهو يتمكن من التصرف فيه بطريق النقض كما يتمكن من التصرف فيه بطريق الإيجاب، وإن كان على العبد دين فقبلها المولى وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع؛ لأن المولى لا يملك إنشاء التصرف في كسب عبده المديون فلا يملك نقض بيعه ولكن هذه هبة صحيحة من المولى وهو بناء على أصل محمد – رحمه الله –، فأما عند أبي يوسف – رحمه الله – فلا يصح وقد بينا المسألة في البيوع أن التصرفات التي لا تتم إلا بالقبض عند أبي يوسف لا تصح في المبيع قبل القبض وعند محمد تصح باعتبار أنه تسليط على القبض، والقابض نائب عن المشتري وهو إنما ينفذ تصرفه بعد قبضه، ولو تقابضا ثم وهب العبد العرض من المشتري فقبله فالهبة باطلة؛ لأن هبة المعقود عليه بعد القبض لا تكون فسخا فإن كونه فسخا باعتبار ما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد، وذلك لا يوجد بعد القبض فكان هذا إبراء مبتدأ فلا يصح من المأذون، ولو وهب المشتري الجارية للمأذون أو لمولاه جازت الهبة على سبيل البر المبتدأ فإن وجد المأذون بالعرض عيبا ولا دين عليه فليس له أن يرده بالعيب؛ لأنه لو رده بالعيب رده بغير شيء فالجارية التي هي عوض العرض قد عادت بعينها إلى ما كانت سواء كانت الهبة من العبد أو من المولى؛ لأن كسب العبد خالص حق المولى في هذه الحالة، وإن كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية للعبد فكذلك؛ لأن الجارية عادت كما كانت قبل العقد فلو رد العرض رده بغير شيء وإن كان قد وهبها لمولاه فله أن يرد العرض بالعيب ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها؛ لأن المولى من كسب عبده المديون كالأجنبي، ولو وهبها المشتري لأجنبي كان للعبد أن يرد العرض بالعيب وعند الرد يجب على بائع العرض رد الجارية وقد تعذر ردها عليه فيغرم قيمتها يوم قبضها. ولو باع المأذون جارية بعرض بعينه وتقابضا فحدث في

الجارية عيب عند المشتري من غير فعل أحد أو من فعل المشتري أو من فعل أجنبي أو ولدت ولدا أو وطئت وهي بكر أو ثيب، ثم وهبها

المشتري للعبد أو لمولاه وعليه دين أو لا دين عليه، ثم وجد المأذون بالعرض عيبا رده وضمنه قيمتها في جميع ذلك؛ لأن ما هو موجب الرد لم يسلم له ههنا قبل الرد. (ألا ترى) أنه لو لم يهب الجارية حتى رد العرض عليه بالعيب كان له أن يرجع بقيمة الجارية ولا يسترد الجارية إما للزيادة المنفصلة في يد مشتريها أو لحدوث العيب فيها فإذا كان حقه ههنا في استرداد قيمة الجارية لا يبطل بعود الجارية بالهبة ولا يتعذر عليه رد العرض بالعيب. ولو اشترى المأذون جارية من رجل بغلام قيمته ألف درهم وبألف درهم وتقابضا، ثم وهب البائع بالألف والغلام الغلام للمأذون وسلمها إليه، ثم وجد المأذون بالجارية عيبا ليس له أن يردها؛ لأن نصفها بمقابلة الغلام وقد عاد إليه الغلام بعينه بالهبة، فلو رد ذلك النصف يرده بغير شيء فإذا تعذر الرد في النصف الأول تعذر في النصف الثاني؛ لما فيه من الضرر على البائع بتبعيض الملك عليه، والمشتري لا يملك ذلك بالرد بالعيب، وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين على العبد وإن كان عليه دين والهبة للمولى كان له أن يرد الجارية بالعيب ويأخذ من البائع ألف درهم وقيمة الغلام؛ لأن الهبة من المولى في هذه الحالة كالهبة من أجنبي آخر فإن تصرف العبد كان لغرمائه دون مولاه إن أخذ ذلك ثم أبرأه الغرماء من الدين أو وهبوه له أو للمولى أو ورثة المولى من الغريم لم يرد على البائع شيئا مما أخذ منه؛ لأن بما اعترض من السبب لا يتبين أن الأخذ لم يكن بحق وأن قيمة الغلام مع الألف لم تكن واجبة له يومئذ والعارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave's option to rescind a sale after the buyer had intercourse with the slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5138)

وإنما الإشكال إذا وطئها وهي ثيب فإن من اشترى جارية ثيبا ثم علم أن البائع كان وطئها قبل العقد لم يكن له أن يردها بذلك وههنا قال: للعبد أن يردها إذا علم أن المشتري كان وطئها قبل الإقالة وهذا؛ لأن الوطء في المشتراة بمنزلة التعييب، والمستوفى بالوطء في – حكم جزء من العين؛ ولهذا لو وجد المشتري بها عيبا بعد الوطء لم يكن له أن يردها إلا برضا البائع فكذلك وطء المشتري إياها في حكم الإقالة بمنزلة التعييب؛ فلهذا يخير

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of a sale before the authorized slave takes possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5139)

ولو كان المأذون لم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the items give birth or die?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5142)

ولو باع المأذون جارية من رجل بجارية قيمة كل واحدة منهما ألف وتقابضا، ثم تقايلا ولم يتقابضا حتى ولدت كل واحدة منهما ولدا قيمته مثل قيمة أمه فلهما أن يتقابضا الجاريتين وولديهما؛ لأن كل واحدة منهما عادت بالإقالة إلى ملك من خرجت من ملكه

بالعقد، ثم ولدت على ملكه فيكون له أن يأخذها مع ولدها كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض فإن لم يتقابضا حتى ماتت الأمهات وأرادا أخذ الولدين فإن كل واحد منهما يأخذ الولد الذي في يد صاحبه مع نصف قيمة أمه؛ لأن كل واحدة منهما حين ولدت فالأخرى تنقسم على قيمتها وقيمة ولدها وقيمتهما سواء فانقسمت نصفين وقد هلكت الأمتان فكان لكل واحد منهما أن يأخذ من صاحبه الولد الذي في يده مع نصف قيمة أمه اعتبارا للبعض بالكل وإن كانت قيمة كل واحد من الولدين خمسمائة والمسألة بحالها كان لكل واحد منهما أن يأخذ الولد الذي في يد صاحبه ويرجع على صاحبه بثلث قيمة الأم التي هلكت في يده؛ لأن انقسام كل واحد منهما على الأم وعلى الولد باعتبار القيمة فيكون أثلاثا فبعد هلاك الأمتين إنما تبقى الإقالة فيما هو حصة الولد من كل واحدة منهما وحصة ولد هذه من الأخرى الثلث فعرفنا أن بقاء الإقالة في ثلث الأخرى فيرجع بثلث قيمتها، فأما في ثلثيهما فقد بطلت الإقالة بهلاك العوضين جميعا بخلاف الأول، فالانقسام هناك نصفان لاستواء القيمتين فبقي كل واحد من الولدين ببقاء الإقالة في نصف الأم الأخرى حصة هذا الولد فيها؛ فلهذا كان الرجوع بنصف القيمة، ولو هلك الولد وبقيت الأمتان أخذ كل واحد منهما الجارية التي في يد صاحبه ولم يتبعه بشيء من قيمة الولد؛ لأن الولد حدث من غير صنع أحد ومات كذلك فصار كأن لم يكن، ولو هلكت الأمتان وأخذا الولدين فإن الذي في يده الولد الحي يدفعه إلى صاحبه فيأخذ منه ثلث قيمة الأم التي هلكت في يد الآخر؛ لأن بقاء الإقالة باعتبار الولد الحي وإنما يبقى فيما يخصه من الجارية الأخرى وحصة ثلث الجارية الأخرى؛ فلهذا رجع بثلث قيمتها، وفيما سوى ذلك بطلت الإقالة كلها بهلاك العوضين قبل الرد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave acting as an agent for purchase for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5146)

(قال: - رحمه الله -) وللمأذون له أن يتوكل لغيره بالشراء بالنقد استحسانا وفي القياس لا يجوز ذلك؛ لأنه يلتزم الثمن في ذمته بمقابلة ملك يحصل لغيره فيكون في معنى الكفالة بالمال عن الغير والمأذون ليس من أهله إلا أن يكون بإذن المولى إذا لم يكن عليه دين ولأنه يلتزم العهدة من غير منفعة له في ذلك فيكون تبرعا منه؛ ولهذا لا يتوكل بالشراء لغيره بالنسيئة

Mas'alah: What is the reasoning for allowing a permitted slave to act as an agent for cash purchases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5146)

وجه الاستحسان أن الثمن بالشراء كما يجب على المأذون يجب له على الموكل وتكون العين محبوسة في يده إلى أن يصل الثمن إليه فلا يلحقه ضرر في ذلك بل هو بمنزلة ما لو اشتراه لنفسه، ثم باعه من غيره بمثل ذلك الثمن بخلاف الكفالة فإنه يلتزم المال في ذمته بالكفالة من غير أن تكون بمقابلته في - يده عين محبوسة وبخلاف الشراء بالنسيئة فإنه لا يستوجب حبس العين بالثمن هاهنا كما أن البائع لا يستوجب الحبس عليه فيكون ذلك في معنى الكفالة، ثم هذا التوكيل منفعة للمأذون؛ لأنه يحتاج في بعض التصرفات إلى الاستعانة بغيره ومن لا يعين غيره لا يعان عند حاجته

Mas'alah: What happens if a permitted slave acts as an agent for a credit purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5146)

وإذا توكل بالشراء نسيئة صار مشتريا لنفسه؛ لأنه لما تعذر تنفيذ شرائه على الموكل، وهو يملك الشراء لنفسه بهذه الصفة نفذ العقد عليه كالحر إذا اشترى لغيره بغير أمره

Mas'alah: Can a permitted slave appoint another as an agent for sale and purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5147)

وللمأذون أن يوكل بالبيع والشراء غيره كما يفعله الحر؛ لأن التوكيل من صنيع التجار ولأنه لا يستغني عن ذلك في تجارته فإن التجارة نوعان حاضرة وغائبة وإذا اشتغل بأحدهما بنفسه يحتاج إلى أن يستعين في الآخر بغيره لكن لا يفوته مقصود النوعين.

Mas'alah: What is the ruling if the principal kills the slave-girl sold by the permitted slave before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5147)

وإذا باع المأذون جارية رجل بأمره، ثم قتلها الآمر قبل التسليم بطل البيع؛ لأن البيع من نائبه كبيعه من نفسه والمبيع مضمون على الموكل بالثمن لو هلك فلا يكون مضمونا عليه بالقيمة لما بينهما من المنافاة فإذا لم تجب القيمة بحقوق فوات القبض المستحق بالعقد حين تلف المعقود عليه ولم يخلف بدلا بطل البيع

Mas'alah: What is the ruling if the ma'dhun himself kills the sold slave-girl before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5147)

فإن قتلها المأذون قيل لمولاه ادفعه بالجناية أو افده كما لو قتلها قبل البيع وهذا؛ لأن بالوكالة لا يثبت للمأذون فيها ملك ولا حق ملك فقتله إياها جناية على ملك الغير وجناية المملوك بهذه الصفة توجب على المولى الدفع أو الفداء فأيهما فعل كان المشتري بالخيار لتغير المعقود عليه قبل التسليم حين تحول البيع إلى البدل فإن شاء نقض البيع وإن شاء أخذ ما قام مقام الجارية وأدى الثمن كما لو كان القاتل عبدا آخر سوى الوكيل،

Mas'alah: What is the ruling if the ma'dhun sells a slave-girl and then kills her before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5147)

ولو كان المأذون باع جارية مما في يده من رجل بجارية، ثم قتلها العبد قبل أن يسلمها بطل العقد؛ لأن العبد في التصرف في كسبه كالحر في التصرف في ملكه فالمبيع في يده مضمون بما يقابله ويستوي إن كان على العبد دين أو لم يكن فيبطل البيع لفوات القبض المستحق بالعقد،

Mas'alah: What is the ruling if the master kills the sold slave-girl when the slave has no debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5147)

وكذلك إن قتلها المولى ولا دين على العبد؛ لأن كسب العبد خالص ملك المولى والعبد بائع للمولى من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale by a ma'dhun slave and its consequences?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5151)

(قال: - رحمه الله -) وإذا باع المأذون جارية بيعا فاسدا من رجل وسلمها إليه جاز للمشتري فيها من العتق وغير ذلك ما يجوز له في شرائه من الحر؛ لأن البيع الفاسد من نوع التجارة والمأذون فيه كالحر والمشتري بالقبض صار مالكا المبيع في الوجهين فينفذ تصرفه لمصادفته ملكه، وكذلك المأذون لو كان هو الذي اشتراه شراء فاسدا وقبضه فإنه ينفذ فيه من تصرفاته ما ينفذ في الشراء الصحيح فيكون ضامنا قيمته للبائع لتعذر رد العين؛ لأن التزام ضمان القيمة من العبد بسبب صحيح كالتزام ضمان الثمن فإذا غلت في يد المشتري غلة ثم باعها المأذون من رجل فالغلة تسلم له سواء كان عليه دين أو لم يكن؛ لأن الغلة حصلت على ملكه وقد تقرر ملكه حين باعها من غيره وإن لم يبعها ولكن ردها على البائع فالغلة مردودة على البائع؛ لأن الرد بفساد العقد يفسخ البيع من الأصل والمشتراة شراء فاسدا كالمغصوبة في أنها ترد بزوائدها المنفصلة والمتصلة فترد الغلة أيضا، ثم على البائع أن يتصدق بها؛ لأن الغلة حصلت لا على ملكه ولا على ضمانه، ولو كان العبد هو الذي باع الجارية أو الغلام بيعا فاسدا، ثم أغل غلة عند المشتري، ثم باعها المشتري فالغلة له لتقرير ملكه في الأصل وعليه أن يتصدق بها؛ لأن الغلة حين حصلت كان ملكه فيها بسبب فاسد والمبيع كالمغصوب في يده تسترد بزوائدها المنفصلة والمتصلة فيؤمر بالتصدق بالغلة، ولو ردهما مع الغلة على المأذون لم يتصدق المأذون بشيء من الغلة، وكذلك في المسألة الأولى إذا كان المأذون هو المشتري فلا يتصدق بالغلة؛ لأن كسبه لا يحتمل الصدقة والغلة صارت من أكسابه فلا يستحق عليه التصدق بها شرعا لكن إن كان على العبد دين أخذ الغرماء الغلة قضاء من دينهم ولم يتصدقوا بشيء منها؛ لأنهم أخذوها بدلا عن دينهم فإن لم

يكن عليه دين فينبغي للمولى أن يتصدق بها؛ لأن كسب العبد خالص حق المولى في هذه الحالة وإنما يملك على سبيل الخلافة عن المأذون، ولو كان المأذون من أهل أن يتصدق كان

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent valid sale that overturns a prior defective sale by an authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5152)

وإذا باع المأذون جارية من رجل بيعا فاسدا وسلمها فباعها المشتري من المأذون أو من وكيل مولاه بيعا صحيحا وسلمها إليه فإن لم يكن على المأذون دين فهو نقض للبيع الفاسد؛ لأن بيع المأذون كسبه إذا لم يكن عليه دين يصادف ملك المولى فهو في حكم النائب عنه من وجه بمنزلة الوكيل فالرد لأجل الفساد مستحق في هذه العين على المولى كما هو مستحق على العبد، ولو باعه من العبد كان ذلك نقضا للبيع الفاسد سواء كان على العبد دين أو لم يكن فإذا باعه من المولى ولا دين عليه يكون نقضا للبيع الفاسد أيضا وبيعه من وكيل المولى كبيعه من المولى وإن كان على المأذون دين فهو بيع جائز؛ لأن المولى من كسبه في هذه الحالة كالأجنبي فيكون هذا بمنزلة بيع المشتري إياها من أجنبي آخر فيلزمه القيمة للعبد المأذون ويكون له الثمن على من باعها منه وإن باعها من عبد آخر للمولى بأجر وسلمها إليه فإن لم يكن على واحد منهما دين فهو نقض للبيع الفاسد؛ لأن تصرف العبد الآخر للمولى من وجه؛ لأن كسبه مملوك للمولى فهو نظير بيعها من وكيل المولى ولا يبرأ من ضمانها إلا بردها على المأذون أو على مولاه؛ لأنها صارت مضمونة عليه بالقبض فبقي الضمان بعد انتقاض العقد لبقاء القبض وإن كان على أحدهما دين فهو بيع جائز أما إذا كان الدين على

البائع فقد بينا أنه لو باعها في هذه الحالة من المولى كان بيعا جائزا فكذلك من عبده وإن كان الدين على المشتري فهو في هذا الشراء غير متصرف لمولاه بل لغرمائه فبيعها منه كبيعها من أجنبي آخر فيتقرر ضمان القيمة عليه للمأذون وله الثمن على المشتري منه وإذا باعها من مضارب المأذون البائع فهو جائز؛ لأن للمضارب فيما يشتري حقا في الربح، وهو بمنزلة المشتري لنفسه من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's defective sale being sold to a mudarib or a relative of the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5152)

(ألا ترى) أن رب المال لا يملك نهيه عن بيعه وأن رب المال لو باع شيئا من ماله من المضارب جاز فكذلك هذا المشتري شراء فاسدا إذا باعها من مضارب البائع جاز بمنزلة بيعها من أجنبي آخر، وكذلك إن باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين أو لا دين عليه، ولو باعها من ابن المولى أو أبيه أو مكاتبه أو باعها من المولى لابن صغير له في عياله فهو كله سواء؛ لأن التصرف الحاصل لهؤلاء في حق البائع دون تصرف مضارب البائع وإذا ثبت صحة الشراء الثاني هناك فههنا أولى، وكذلك لو أن أجنبيا وكل المولى بشرائها فاشترى له أو وكل المأذون بشرائها له فاشتراها له كانت الجارية للآمر وكان الثمن على العبد المشتري ويرجع به العبد على الآمر وللعبد على الآمر قيمة الجارية

Mas'alah: What is the general principle for when a second contract overturns a prior defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5153)

فتكون القيمة قصاصا بالثمن ويرجع العبد على الآمر بما أدى عنه من الثمن والحاصل أنه متى كان العقد الثاني موجبا حكما في الملك والضمان غير الحكم الذي كان قبل البيع الفاسد فإنه لا يكون ذلك نقضا للبيع الفاسد وإن كان لا يوجب حكما آخر سوى ما كان قبل البيع في حق الملك والضمان فهو نقض للبيع الفاسد، ولو كان المأذون البائع هو الذي وكل إنسانا بشرائها من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد فكأنه اشتراها بنفسه؛ لأن هذا الشراء في حكم الملك والضمان لا يوجب إلا ما كان قبل العقد الفاسد فإن بشراء الوكيل يقع الملك للموكل وبقبض الوكيل يدخل في ضمان الموكل وإن كان المولى هو الذي أمر رجلا بشرائها له فهذا وشراء المولى بنفسه سواء في الفرق بينهما إذا كان على العبد دين أو لا دين عليه وإذا قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع؛ لأنه بالإتلاف صار مستردا لها وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave's possession through destruction or intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5154)

(قال: - رحمه الله -) وحكم المأذون في قبض ما اشتراه باليد أو بالجناية عليه كحكم الحر؛ لأن القبض يصير مستحقا له بالشراء كما للحر، وكذلك إن كانت جارية فوطئها فنقصها الوطء أو لم ينقصها، ثم ماتت في يد المشتري من غير الوطء قبل أن يمنعها المشتري من العبد فعلى العبد جميع الثمن؛ لأن المستوفى بالوطء في حكم جزء من العين كالمستوفى بالجناية، ثم الوطء من الحر يجعل قبضا فكذلك من العبد؛ لأن العبد لا يفارق الحر في ذلك إلا في حكم الحل والقبض ليس باعتبار صفة الحل بل باعتبار تمكنه من قبضها والتخلي بها حالة الوطء أو باعتبار أنه استيفاء جزء منها حكما وفي

الحر والعبد سواء، وكذلك إن أقر بالوطء وكذبه المولى؛ لأن الوطء منه لما كان قبضا فإقراره بالوطء كإقراره بالقبض وإقرار المأذون بقبض ما اشتراه صحيح صدقه المولى في ذلك أو كذبه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer orders the seller to pour oil into a broken bottle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5155)

وإذا اشترى المأذون من رجل عشرة أرطال زيت بدرهم وأمره أن يكيله في قارورة جاء بها فكال البائع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلين انكسرت والبائع والمشتري لا يعلمان فكالا بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك لم يلزم العبد من الثمن إلا عن الرطل الأول؛ لأن القارورة بالانكسار خرجت من أن تكون وعاء فتبين بهذا أنه حين أمره بالصب كانت القارورة صحيحة وعاء صالحا للزيت فيقيد أمره بحال بقائها وعاء؛ لما

عرف من مقصود المشتري إذ مقصوده كان هو الإحراز دون الإتلاف وقد صب الرطل الأول في القارورة وهي صحيحة فصار المشتري قابضا لذلك الرطل بملكه، ثم انكسرت القارورة فسال ذلك الرطل بعد ما صار المشتري قابضا فيلزمه ثمنه، ثم بالانكسار خرجت القارورة من أن تكون وعاء فبطل حكم أمر المشتري فصار البائع بصب ما بقي فيها متلفا المبيع بغير أمر المشتري فسقط عن المشتري ثمن ما بقي لانفساخ البيع فيه بإتلاف البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave purchasing a slave girl without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5156)

وإذا اشترى المأذون جارية فقبضها بغير إذن البائع قبل نقد الثمن فماتت عنده أو قتلها مولاها ولا دين على العبد أو أعتقها لم يكن للبائع أن يضمن العبد ولا المولى قيمتها؛ لأنها صارت مضمونة عليه بالثمن بهذا القبض وضمان القيمة مع ضمان الثمن لا يجتمعان ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فإن نقص ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها؛ لأن الجارية صارت كسبا للعبد وقد أتلفها المولى بالقتل أو الإعتاق فلا يسلم له ذلك إلا بشرط الفراغ من دين العبد فإذا لم يف ثمن العبد بثمن الجارية

كان المولى ضامنا الفضل من قيمة الجارية؛ لما بينا،

Mas'alah: What is the chapter on return due to defect regarding a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5157)

باب الرد بالعيب على المأذون]

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave accepting return of a defective slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5157)

(قال: - رحمه الله -) وإذا باع المأذون جارية وسلمها إلى المشتري، ثم ردها عليه

المشتري بعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله بغير قضاء وقبلها العبد فهو جائز بمنزلة الحر في ذلك؛ لأن الرد بغير قضاء قاض إقالة والمأذون يملك الإقالة فسخا كان أو بيعا مبتدأ، وكذلك لو ردها عليه بقضاء قاض ببينة قامت أو بإباء يمين أو بإقرار منه بالعيب فهذا كله فسخ يملكه المأذون فإن ردها وأخذ الثمن، ثم وجد بها عيبا قد كان حدث عند المشتري ولم يعلم به فهو بالخيار إن شاء ردها على المشتري وأخذ منه الثمن وإن شاء أمسكها؛ لأن حال البائع بعد الفسخ كحال المشتري عند العقد والمشتري إذا وجد بها عيبا كان عند البائع ثبت له الخيار فكذلك البائع إذا وجد بها عيبا كان حدث عند المشتري وهذا؛ لأنه إنما رضي بالفسخ على أن تعود إليه كما خرجت من يده، وكذلك القاضي إنما قضى بالفسخ لدفع الضرر عن المشتري فينفذ قضاؤه بدفع الضرر على وجه لا يلحق الضرر بالبائع فإذا ظهر أنه كان حدث بها عيب عند المشتري تضرر البائع بهذا؛ فلهذا ثبت له الخيار فإن ردها على المشتري انفسخ ذلك الفسخ وصار كأن لم يكن فبقي حق المشتري في المطالبة بالجزء الفائت وقد تعذر ردها فيرجع بحصة العيب من الثمن وإن لم يردها العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يردها؛ لأنه.

Mas'alah: What happens when a defect occurs after the authorized slave accepts return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5158)

يمكنه من ردها لدفع الضرر عن نفسه فلا يكون له أن يلحق الضرر بالمشتري وفي الرد عليه بعد ما حدث بها عيب عنده إضرار بالمشتري ولكنه يرجع بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن كما كان يفعله المشتري قبل الفسخ إذا وجد بها عيبا

وقد تعيبت عنده فإن شاء المشتري أن يأخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فله ذلك؛ لأن تعذر الرد لمراعاة حق المشتري وربما يكون قبولها مع العيب أنفع له من الرجوع بحصة العيب من الثمن فإن أخذها ودفع الثمن إلى العبد رجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول من الثمن؛ لأن ذلك الفسخ قد انفسخ بردها على المشتري فيكون حقه في الرجوع بنقصان العيب الأول من الثمن كما كان قبل الفسخ ولم يكن له أن يرجع بنقصان العيب الآخر؛ لأنه قد رضي به حين قبلها مع علمه بذلك العيب ويمكنه من أن لا يقبلها.

Mas'alah: What is the buyer's option when the authorized slave discovers a prior defect after return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5158)

ولو كان المشتري رد الجارية على العبد أولا بالعيب فقبضها العبد، ثم وجد المشتري قد قطع يدها أو وطئها فلم يردها عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند العبد فالمشتري بالخيار؛ لأن المشتري لم يلزمه أرش ولا عقر بما فعله في ملك صحيح له فهو كحدوث العيب عنده بآفة سماوية وقد حدث بها عيب عند العبد فيخير المشتري إن شاء أخذها وأعطى العبد جميع الثمن، ثم يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول من الثمن وإن شاء دفع إلى العبد نقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن يعني في الجناية في الوطء إذا كانت بكرا حتى نقصها الوطء في ماليتها فإن كان المشتري وطئها وهي ثيب فلم ينقصها الوطء شيئا لم – يرجع العبد على المشتري بشيء من الثمن ولم يرد العبد الجارية؛ لأن المستوفى بالوطء وإن كان في حكم جزء فهو بمنزلة جزء هو ثمرة. (ألا ترى) أن استيفاءه لم يوجب نقصانا في مالية العين والثمن إنما يقابل

المالية فما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن فلا يتمكن العبد من الرجوع بنقصان العيب عند تعذر ردها عليه فإن قيل أليس أنه لو علم بوطء المشتري إياها قبل

Mas'alah: What is the chapter on the option in the sale of an authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5160)

[باب الخيار في بيع المأذون]

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave's option in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5160)

(قال - رحمه الله -) والمأذون مثل الحر في حكم الخيار المشروط في البيع؛ لأن اشتراط الخيار في البيع لدفع الغبن وحاجة العبد إليه كحاجة الحر.

Mas'alah: What is the ruling on the master's revocation of an authorized slave's sale with an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5160)

وإذا باع المأذون متاعا أو اشتراه واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام وعلى العبد دين أو لا دين عليه فنقض المولى البيع في الثلاثة بمحضر من الآخر لم يجز نقضه؛ لأنه حجر خاص في إذن عام فإن هذا التصرف من العبد تناوله الإذن فالمولى يفسخ هذا التصرف عليه بحجر عليه من إمضائه بالإجازة والحجر الخاص مع قيام الإذن العام باطل كما أن

استثناء تصرف من الإذن في التجارة عند ابتداء الإذن باطل وإن أجازه جاز إن لم يكن على العبد دين؛ لأن الإجازة إتمام لتصرف العبد فإذا لم يكن على العبد دين فهو في حكم العقد متصرف للمولى؛ لأن كسبه خالص ملك المولى فيعمل إجازة المولى كما يعمل إجازة الموكل لتفرق الوكيل مع خيار الشرط فإن كان عليه دين لم يجز إجازة المولى؛ لأنه من كسبه كأجنبي آخر وهذا التصرف من العبد لنفسه فإن المقصود بتصرفه تصرفه لغرمائه والمولى في هذه الحالة منه كالأجنبي؛ فلهذا لا تعمل إجازته فإن كان الخيار للمشتري مع العبد أو للبائع مع العبد فنقض صاحب الخيار البيع بحضرة المولى وعلى العبد دين أو لا دين عليه فنقضه باطل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أما إذا كان على العبد دين فلا إشكال فيه وإن لم يكن عليه دين فلأن النقض تصرف في أصل العقد بالفسخ لا في حكم العقد والمولى في أصل السبب كأجنبي آخر وعند أبي حنيفة ومحمد فسخ من له الخيار بغير محضر من عاقده لا ينفذ وإن كان بمحضر من الأجنبي بخلاف الإجازة فالإجازة تصرف في الحكم بالإثبات أو التقرير والمولى في الحكم ليس كالأجنبي إذا لم يكن على العبد دين بل العبد بمنزلة النائب عنه.

Mas'alah: What happens if the master sells a slave-girl that the ma'dhun slave sold with an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5160)

ولو باع المأذون جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأخذ المولى الجارية فباعها.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with or damages the slave-girl sold by the ma'dhun?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5161)

أو وطئها أو قبلها بشهوة أو فقأ عينها بغير محضر من المشتري، وذلك بعد ما أخذها

Mas'alah: How does the presence or absence of debt affect the master's revocation of a ma'dhun's sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5161)

فإن كان المأذون لا دين عليه فهذا نقض للبيع والجارية للمولى وقد خرجت من تجارة العبد؛ لأنها بالبيع بشرط الخيار تخرج من أن تكون كسب العبد والمولى مالك لكسبه إذا لم يكن عليه دين فيتمكن من أخذها منه وإحداث هذه التصرفات منه يوجب تقرير ملكه ومن ضرورته فسخ ذلك البيع؛ ولهذا لو كان البائع حرا مالكا فتصرف فيه هذه التصرفات بغير محضر من المشتري انفسخ العقد به حكما فكذلك المولى إذا فعله انفسخ العقد حكما ولا يكون هذا من المولى حجرا خاصا في إذن عام، وكذلك لو قبضها المولى، ثم قال: قد نقضت البيع بمحضر من المشتري فالبيع منتقض؛ لأنه بالقبض أخرجها من أن تكون كسبا للعبد فنقضه البيع فيها لا يكون حجرا خاصا في إذن عام؛ لأن الإذن العام له في التصرف في كسبه وقد أخرجه من أن يكون كسبا له، ولو قبضها ولم ينقض البيع حتى مضت الأيام الثلاثة جاز البيع والثمن للعبد على المشتري؛ لأن بمجرد أخذها لا يكون فسخا للبيع فالأخذ قد يكون للحفظ والنظر فيها هل تصلح له أم لا وإذا لم يفسخ البيع بالأخذ تم البيع بمضي الأيام وتملكها المشتري من وقت العقد فيكون الثمن للعبد على المشتري وإن كان على العبد دين في جميع ما وصفنا فنقض المولى البيع وأخذه الجارية باطل والبيع والخيار فيها على حاله؛ لأن

المولى ممنوع من أخذها لمكان الدين على العبد فلا يخرج بأخذه إياها من أن تكون كسبا للعبد فيكون نقضه للبيع فيها حجرا خاصا في إذن عام.

Mas'alah: What is the ruling when the ma'dhun stipulates the option for his master in a purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5161)

ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة أيام فإن نقض البيع المولى أو العبد فهو نقض؛ لأن اشتراط الخيار لمولاه اشتراط منه لنفسه فإنه يجعل المولى نائبا عنه في التصرف بحكم الخيار وقد بيناه في البيوع فيما إذا اشترط الخيار لأجنبي فكذلك لمولاه، وكذلك إن أجاز العقد أحدهما فهو جائز فإن نقض المولى البيع بمحضر من البائع وأجازه العبد فالسابق منهما أولى نقضا كان أو إجازة؛ لأن بإجازة أحدهما أولا يتم البيع فلا ينفرد الآخر بفسخه بعد ذلك وبنقض أحدهما أولا ينفسخ البيع والمفسوخ لا تلحقه الإجازة وإن كان ذلك منهما معا فالنقض أولى من الإجازة؛ لأن النقض يرد على الإجازة فالبيع التام يمكن نقضه والإجازة لا ترد على النقض فالبيع المنقوض لا تمكن إجازته وعند المعارضة الوارد يترجح على المورود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a ma'dhun slave when the master has seen the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5162)

وكذلك لو باع المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة أيام فنقضه العبد وأجازه المولى معا فالنقض أولى؛ لما بينا، ولو اشترى المأذون جارية وقد رآها مولاه ولم يرها

العبد وعليه دين أو لا دين عليه فللعبد الخيار إذا رآها؛ لأنه هو المشتري والشرع إنما أثبت خيار الرؤية للمشتري والعبد في أصل التسبب مباشر لنفسه كالحر وخيار الرؤية ينبني على السبب، ثم رؤية المولى لا تكون دليل الرضا منه بها؛ لأنه ما كان يعلم أن عبده يشتريها وإن كان العبد رآها قبل الشراء ولم يرها المولى لم يكن للمولى أن يردها كان على العبد دين أو لم يكن؛ لأن العبد في الشراء متصرف لنفسه ورؤيته قبل العقد دليل الرضا منه بها والفسخ من المولى يكون حجرا خاصا في إذن عام، ولو لم يرها واحد منهما قبل الشراء ثم رأياها فالخيار للعبد؛ لأن خيار الرؤية يثبت باعتبار السبب والعبد في أصل السبب متصرف لنفسه فإن رضيها المولى جازت على العبد إن لم يكن عليه دين؛ لأن الرضا تقرير بحكم السبب والعبد فيما يرجع إلى الحكم نائب عن المولى إذا لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين فرضا المولى باطل؛ لأنه في الحكم أجنبي ما بقي من الدين شيء على العبد وإن نقض المولى البيع بمحضر من البائع فنقضه باطل كان على العبد دين أو لم يكن؛ لأن النقض منه حجر خاص في إذن عام، ولو رضيها المولى وردها العبد معا كان رد العبد أولى؛ لما بينا أن النقض يرد على الإجازة والإجازة لا ترد على النقض، وكذلك لو وجد بها عيبا قبل أن يقبضها فالعبد بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء تركها؛ لأن خيار العيب قبل القبض بمنزلة خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on the master's acceptance or rejection of a sale by a ma'dhun slave with debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5162)

(ألا ترى) أن الراد ينفرد به من غير قضاء ولا رضا وأنه لا يملك رد أحد العبدين به دون الآخر فإن رضيها المولى وعلى العبد دين فرضاه باطل وإن لم يكن عليه دين سوى

ثمنها جاز رضا المولى عليه كما في خيار الرؤية وإن نقض المولى البيع فنقضه باطل كان عليه دين أو لم يكن؛ لأنه

خاص.

Mas'alah: What is the analogy between a ma'dhun slave and an agent regarding acceptance and rejection of a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5163)

قال: (ألا ترى) أن رجلا لو اشترى لرجل جارية بأمره فلم يقبضها الوكيل حتى وجد بها عيبا فرضيهما الآمر جاز وإن نقض الآمر البيع لم يجز نقضه وهذا إشارة إلى الحرف الذي بينا أن الرضا تصرف في الحكم وحكم تصرف الوكيل للموكل والنقض تصرف في السبب والوكيل أصل في السبب بمنزلة العاقد لنفسه فلم يجز نقض الموكل فيه فكذلك في المأذون مع مولاه.

Mas'alah: What is the ruling when a ma'dhun slave buys two slave-girls and one kills the other before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5163)

ولو اشترى المأذون جاريتين بألف درهم فلم يقبضها حتى قتلت إحداهما صاحبتها فالعبد بالخيار إن شاء أخذ الباقية بجميع الثمن وإن شاء نقض البيع، ولو ماتت إحداهما موتا أخذ الباقية بحصتها من الثمن بخلاف الدابتين فهناك سواء قتلت أختهما صاحبتها

أو ماتت أخذ الباقية بحصتها من الثمن وقد بينا هذا الفرق في كتاب الرهن أن فعل البهيمة هدر شرعا فالتي هلكت فاتت ولم تخلف بدلا فسقطت حصتها من الثمن وفعل الآدمي معتبر شرعا فإذا اختار المشتري أخذ الباقية انفسخ البيع في التي هلكت وتبين أن ملكه جنى على ملك البائع فوجب اعتباره ودفع القاتل بالمقتول فتبين أنه فات وأخلف بدلا فيبقى العبد ببقاء البدل؛ فلهذا أخذ الباقية بجميع الثمن وثبوت الخيار له لتفرق الصفقة قبل التمام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the price when an authorized slave buys a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5163)

ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار في الثمن فذلك اشتراط منه للخيار في الجارية سواء كان الثمن عينا أو دينا دفع الثمن أو لم يدفع؛ لأن الخيار إنما يشترط لفسخ العقد أو لا لتنعدم صفة اللزوم به وهذا لا يختص بأحد العوضين فاشتراط الخيار في أحد العوضين يكون اشتراطا في الآخر ضرورة وتقرير كلامه كأنه قال: إن رضيت أسلم لك الثمن فيما بيني وبين ثلاثة أيام سلمت وإن شئت أخذت الثمن ولم أسلمه لك، ولو صرح بهذا كان ذلك منه شرطا للخيار في العوضين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an authorized slave with a stipulation of option for the seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5163)

ولو باع المأذون من رجل ثوبين على أن البائع بالخيار يلزمه أيهما شاء بعشرة ويرد الآخر فهذا وخيار المشتري سواء والقياس فيها أن البيع باطل وفي الاستحسان

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an authorized slave with a condition to pay the price within three days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5165)

قال – رحمه الله –): وإذا اشترى المأذون جارية بألف درهم على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز منه بمنزلة اشتراط الخيار ثلاثة أيام كما يجوز من الحر، وقد بيناه في كتاب البيوع، وبينا أنه لو كان الشرط إن لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام فلا بيع بينهما كان البيع فاسدا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وفي قول محمد – رحمه الله – هو جائز على ما اشترطا ووقع في بعض النسخ، وقال أبو يوسف هو جائز على ما اشترطا وهو غلط، والصحيح أن أبا يوسف فرق بين هذا وبين اشتراط الخيار أربعة أيام وبينا ذلك في البيوع وكذلك لو اشتراها وقبضها ونقد الثمن على أن البائع إن رد الثمن على المشتري ما بينه وبين ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز على ما اشترطا، وهو بمنزلة اشتراط الخيار للبائع، ولو اشتراها على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فقبضها وباعها نفذ بيعه؛ لأن خيار المشتري لا يمنعه من التصرف فيها والبيع تام لازم من جانب البائع فإن مضت الأيام الثلاثة قبل أن ينقده الثمن فلا سبيل للبائع على الجارية، ولكنه يتبع المشتري بالثمن؛ لأن من ضرورة نفوذ بيعه فيها سقوط خياره؛ ولأن امتناعه من إيفاء الثمن في آخر جزء من الأيام الثلاثة بمنزلة فسخ البيع منه، وفسخه للبيع فيها بعد ما باعها باطل فإذا جاز البيع، والجارية ملك المشتري الثاني علمنا أنه لا سبيل للبائع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun selling measured goods of two types with an exception?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5174)

[باب بيع المأذون المكيل أو الموزون من صنفين] (قال - رحمه الله -): وإذا باع المأذون من رجل عشرة أقفزة حنطة، وعشرة أقفزة شعير فقال: أبيعك هذه العشرة إلا قفيز حنطة، وهذه العشرة الأقفزة شعير، كل قفيز بدرهم فالبيع جائز؛ لأن جملة المبيع معلوم، والثمن معلوم وكل متى أضيفت إلى ما يعلم منتهاه تتناول الجميع فإن تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا ردها بنصف الثمن على حساب كل قفيز بدرهم؛ لأنه كذلك اشترى وعند الرد بالعيب إنما يرد المعيب بالثمن المسمى بمقابلته فإذا كان المسمى بمقابلة كل قفيز من الحنطة درهما ردها بذلك أيضا، وكذلك لو قال: القفيز بدرهم؛ لأن الألف واللام للجنس إذا لم يكن هناك معهود فيتناول كل قفيز من الحنطة، وكل قفيز من الشعير بمنزلة قوله كل قفيز، ولو قال: كل قفيز منهما بدرهم وتقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا، فإنه يردها على حساب كل قفيز منهما النصف من الحنطة، والنصف من الشعير بدرهم، وذلك بأن يقسم جميع الثمن عشرين درهما على قيمة الحنطة وقيمة الشعير، فإن كانت قيمة الحنطة عشرين درهما وقيمة الشعير عشرة رد الحنطة بثلثي الثمن؛ لأنه أضاف القفيز الذي جعل الدرهم بمقابلته إليهما بقوله منهما. ومطلق هذه الإضافة يقتضي التسوية بينهما فيكون نصف كل قفيز بمقابلة الدرهم من الحنطة ونصف من الشعير، فلهذا يقسم جملة الثمن على قيمتهما بخلاف الأول فهناك ذكر القفيز مطلقا، وإطلاقه يقتضي أن يكون بمقابلة كل قفيز من الحنطة درهم، وبمقابلة كل قفيز من الشعير درهم، وكذلك لو قال: القفيز منهما بدرهم فهذا وقوله كل قفيز منهما بدرهم سواء كما بينا. ولو قال: أبيعك هذه الحنطة وهذا الشعير، ولم يسم كيلهما كل قفيز بدرهم فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن من أصله أنه إذا لم تكن

الجملة معلومة، فإن ما يتناول هذا اللفظ قفيزا واحدا، وقد بينا له

هذا الأصل في البيوع، ولا يعلم أن ذلك القفيز من الحنطة أو من الشعير ففسد البيع في ذلك أيضا؛ للجهالة حتى يعلم الكيل كله فإن علمه فهو بالخيار إن شاء أخذ كل قفيز حنطة بدرهم، وكل قفيز شعير بدرهم، وإن شاء ترك، وهكذا يكشف الحال عنده إذا صارت جملة الثمن معلومة له الآن فيتخير بين الأخذ، والترك، وعندهما البيع جائز كل قفيز من الحنطة بدرهم، وكل قفيز من الشعير بدرهم؛ لأن جهالة الجملة لا تقضي إلى تمكن المنازعة، ولو قال: كل قفيز منهما بدرهم كان البيع واقعا في قول أبي حنيفة – رحمه الله – على قفيز واحد نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير بدرهم؛ لأن هذا معلوم، وثمنه معلوم، وفيما زاد على القفيز الواحد إذا علم بكيل ذلك فهو بالخيار إن شاء أخذ كل قفيز منهما بدرهم، وإن شاء ترك في قول أبي يوسف ومحمد البيع لازم له في جميع ذلك كل قفيز منهما بدرهم نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير. ولو قال: أبيعك هذه الحنطة على أنها أقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها أقل من كر فالبيع جائز؛ لأن المعقود عليه صار معلوما بالإشارة إليه ووجده على شرطه الذي سماه في العقد، والثمن معلوم بالتسمية فيجوز العقد، وإن وجدها كرا أو أكثر من كر أو كرا فالبيع فاسد؛ لأن العقد إنما يتناول بعض الموجود، وهو أقل من كر كما سمي وذلك مجهول؛ لأنه لا يدري أن المشترى أقل من الكر بقفيز أو قفيزين، وهذه الجهالة تقتضي المنازعة، وكذلك لو قال: على أنها أكثر من كر فإن وجدها أكثر من كر بقليل أو كثير فالبيع جائز؛ لأنه وجدها على شرطه، والبيع يتناول جميعا، وإن وجدها أقل من كر فالبيع فاسد؛ لأنه لا يدري ما حصة ما نقص منها مما شرط له فإنه لا بد من إسقاط حصة النقصان من الثمن، وذلك مجهول جهالة تفضي إلى المنازعة. ولو قال: على أنها كر، وأقل منه فإن وجدها كرا أو أقل منه فهو جائز؛ لأنه وجدها على شرطه، وإن

وجدها أكثر من كر لزم المشتري من ذلك كر، وليس للبائع أن ينقصه من ذلك شيئا؛ لأنه لو وجدها كرا كان الكل مستحقا للمشتري فإن وجدها أكثر أولى أن يكون مقدار الكر مستحقا للمشتري، والزيادة على الكر للبائع؛ لأن البيع لا يتناولها، ولو قال: على أنها كر أو أكثر فوجدها كذلك جاز البيع، وإن وجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن إذا قسم على كر، وإن شاء ترك؛ لأن استحقاقه إنما يثبت في مقدار الكر بدليل أنه لو وجدها كرا لزمه جميع الثمن، ولا خيار له فإذا كان أنقص من كر فقدر النقصان معلوم، وحصته من الثمن معلومة فيسقط ذلك عن المشتري ويتخير؛ لتفرق الصفقة عليه. والحاصل أن حرف أو؛ للتخيير

فإنما يثبت الاستحقاق عند ذكر حرف أو في المقدار المعلوم في نفسه سواء ردد الكلام بين ما هو معلوم في نفسه، والزيادة عليه أو النقصان عنه إلا أن في ذكر النقصان للبائع فائدة، وهو أن لا يخاصمه إن وجده أقل فهو بمنزلة البراءة من العيب وفي ذكر الزيادة للمشتري فائدة، وهو أن لا يلزمه رد شيء إذا وجده أكثر. ولو قال: أبيعك هذه الدار على أنها أقل من ألف ذراع فوجدها أقل من ذلك أو ألفا أو أكثر فالبيع جائز؛ لأن الذرعان في الدار صفة، والثمن بمقابلة العين لا بمقابلة الوصف فإن وجدها أزيد مما قال وصفا لا يتغير حكم البيع. ولو قال: على أنها أكثر من ألف ذراع فإن وجدها أكثر من ألف بقليل أو كثير فالبيع لازم؛ لأنه وجدها على شرطه، وإن وجدها ألف ذراع أو أقل كان المشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ لأنه وجدها أنقص مما سمى البائع له من الوصف فيتخير؛ لذلك فإذا اختار الأخذ لزمه جميع الثمن؛ لأن الثمن بمقابلة العين دون الوصف. ولو اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم على أنه عشرة أذرع، فوجده ثمانية فقال البائع: بعتك على أنه ثمانية فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن المشتري يدعي زيادة وصف شرطه؛ ليثبت له الخيار لنفسه عند فوته فإن

الذرعان في الثوب صفة، والبائع منكر لذلك، والقول قوله مع يمينه، وعلى المشتري البينة على ما ادعاه من الشرط كما لو قال: اشتريت العبد على أنه كاتب أو خباز، ولو قال المشتري: اشتريته بعشرة على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده ثمانية أذرع فقال البائع: بعتك على أنه ثمانية أذرع بعشرة دراهم، ولم أشترط كل ذراع بدرهم تحالفا وترادا؛ لأن الاختلاف ههنا بينهما في مقدار الثمن، فإنه إذا لم يقل كل ذراع بدرهم كان الثمن عشرة دراهم سواء كان ذرعان الثوب عشرة أو ثمانية فإذا كان كل ذراع بدرهم فالثمن ثمانية إذا كان ذرعان الثوب ثمانية فعرفنا أن الاختلاف بينهما في مقدار الثمن، والحكم فيه التحالف والتراد، فأما في الأول فلم يختلفا في مقدار الثمن وإنما ادعى المشتري إثبات الخيار لنفسه لفوت وصف شرطه فهو بمنزلة ما لو ادعى أنه شرطه كاتبا أو ادعى شرط الخيار لنفسه، ولا تحالف في ذلك بل يكون القول قول المنكر؛ للشرط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between two ma'dhun slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5192)

وإذا اشترك العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد؛ لأن في النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه، والمأذون لا يملك الكفالة فهو بمنزلة ما لو اشتركا شركة مفاوضة، فإن الشركة بينهما تكون عنانا لا مفاوضة لما فيها من معنى الكفالة، فإن أذن لهما المولیان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة، ولا دين عليهما فهو جائز كما لو أذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master's non-Muslim slave purchasing wine or pork when authorized to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5200)

قال: وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فاشترى خمرا أو خنزيرا فهو جائز كان عليه دين أو لم يكن؛ لأنه يتصرف لنفسه بفك الحجر عنه، فيراعى حاله في ذلك ثم المولى إنما يتملكه عليه بطريق

الخلافة كما يتملك الوارث مال مورثه، والمسلم من أهل أن يتملك الخمر بالميراث، ولو اشترى ميتة أو دما أو بايع كافرا بربا فهو باطل؛ لأن انفكاك الحجر عنه بالإذن كانفكاك الحجر عنه بالعتق، وتصرف الحر الكافر في الميتة والدم باطل وهو في جميع بياعاته بمنزلة المسلم إلا في الخمر والخنزير، فكذلك العبد المأذون،

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying the seller's share of a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6143)

والمأذون وإن اشترى نصيب البائع من الدار، فإن كانا يعلمان ذلك أو يعلمه المشتري جاز العقد، وإن كان المشتري لا يعلم ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف يجوز للمشتري الخيار إذا علم نصيب البائع، وقول محمد مضطرب ذكر هنا مع أبي يوسف، وقد تقدم بيانها في آخر الشفعة، فإن كان سمى ربعا أو ثلثا أو سهما من كذا كذا سهما فذلك جائز، وكذلك إن سمى كذا أجزأ من كذا جزءا بعد الثلث أو كذا سهما من كذا سهما بعد الربع فهذا كله جائز، وإن سمى كذا ذراعا من كذا ذراعا

من دار لم يجز في قول أبي حنيفة وجاز عندهما، وكذلك إن سمى كذا جريبا من كذا جريبا؛ لأن الجريب معلوم المقدار بالذراع فكان تسميته كتسمية الذراع وعندهما تسمية الذراع كتسمية السهم؛ لأن ذراعا من ذراعين نصف الدار وذراعا من عشرة أذرع عشر الدار وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: الذراع اسم لجزء معلوم يقع عليه الذراع، وذلك يتفاوت بتفاوت جانب الدار فبعض الجوانب يكون عامرا وبعضها غامرا وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة، فبطل العقد بها.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave with debt gifting a slave with or without his master's permission?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=14)

وكذلك العبد المأذون له إذا كان عليه دين فأجاز ذلك مولاه والغرماء فإن ذلك لا يجوز، ولو لم يكن عليه فأجاز ذلك مولاه فإن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted minor selling his own property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2867)

الصبي المأذون إذا باع من مال نفسه فهو كبيع الوصي بنفسه، فقد اعتبر في تصرفه مع الوصي جهة النيابة عن الوصي تولاه بنفسه، ولو باع الصبي المأذون من الأجنبي بغبن فاحش يجوز عند أبي حنيفة في تصرفه مع الأجنبي جهة المالكية والأصالة لا جهة النيابة، فإن الوصي لو باع مال الصغير من أجنبي بغبن فاحش لا يجوز، هما اعتبرا جهة

النيابة في تصرفه مع الأجانب أيضا حتى قالوا: لو باع الصبي ماله من أجنبي بغبن فاحش لا يجوز ولو باع الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on rescission by an authorized slave agent before and after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2879)

وذكر محمد رحمه الله في كتاب المأذون إقالة العبد المأذون له في التجارة: إذا باع

بألف درهم، ثم إن العبد أقال البيع في الجارية وجعلها على وجهين: أما إن كانت الإقالة قبل قبض المشتري الجارية أو بعد قبضه إياها، وجعل كل وجه على وجهين: أما إن كان الثمن موهوبا أو غير موهوب. فإن كانت الإقالة قبل قبض الجارية والثمن غير موهوب تصح الإقالة فسخا عندهم إلا في فصل، وهو ما إذا حصلت الإقالة بخلاف جنس الثمن الأول، فإن هناك تبطل الإقالة عندهم أما في سائر الفصول؛ لأنه تعذر اعتبارها بيعا جديدا؛ لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز وأمكن جعلها فسخا إذا كان الثمن غير موهوب للمأذون؛ لأنه لا يكون فسخا بغير ثمن فيجعل فسخا، وأما إذا حصلت الإقالة بخلاف الثمن الأول فلأنه كما تعذر اعتبارها بيعا تعذر اعتبارها فسخا؛ لأن في الفسخ ما يكون بمثل الثمن الأول فيبطل ضرورة وإن كان الثمن موهوبا للمأذون، فالإقالة باطلة عندهم جميعا في الفصول كلها؛ لأنه كما تعذر اعتبارها بيعا لحصولها قبل القبض في المنقول تعذر اعتبارها فسخا لما كان الثمن موهوبا؛ لأنه يكون فسخا بغير ثمن والمأذون لا يملك ذلك؛ لأنه يكون تبرعا. وإن تقايلا قبل قبض الجارية بعد ما تغيرت الجارية إلى زيادة أو نقصان، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا

كانت الجارية قائمة على حالها؛ لأن الزيادة قبل القبض والنقصان قبل القبض لا يمنع الفسخ على كل حال، فصار وجود ذلك والعدم بمنزلة، فتصح الإقالة فسخا إذا كان الثمن غير موهوب إلا إذا حصلت الإقالة على خلاف جنس الثمن الأول، فإن هناك لا تصح الإقالة أصلا، وإن كان الثمن موهوبا للمأذون لا تصح الإقالة في الفصول كلها عندهم جميعا. وأما إذا تقايلا بعد قبض الجارية، فإن تقايلا بعد قبض الجارية، فإن تقايلا والثمن غير موهوب، فإن كانت الجارية قائمة على حالها، إن تقايلا بالثمن الأول أو سكتا عن ذكر الثمن الأول تصح الإقالة فسخا عنده؛ لأنه لم يوجد دليل البيع وأمكن اعتبارها فسخا، وإن تقايلا بجنس الثمن الأول ولكن (118ب3) إلى زيادة أو نقصان تصح الإقالة فسخا عند أبي حنيفة، ويلغو ذكر الزيادة والنقصان على قول أبي يوسف بيعا؛ لأنه وجد دليل البيع وهو ذكر الزيادة أو النقصان وأمكن اعتبارها بيعا وفسخا، فجعلناها بيعا حتى لا تبطل الزيادة أو النقصان، وعند محمد في هذه الصور روايتان. وإن تقايلا بخلاف جنس الثمن الأول فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: تبطل الإقالة لتعذر اعتبارها فسخا، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: تصح الإقالة بيعا جديدا؛ لأنه أمكن اعتبارها بيعا جديدا، هذا إذا تقايلا والجارية قائمة على حالها. فإن كانت الجارية قد تغيرت أو تغيرت إلى زيادة وكانت الزيادة منفصلة، فالإقالة باطلة عند أبي حنيفة على كل حال يعتبر الإقالة فسخا، وتعذر اعتبارها فسخا لمكان الزيادة المنفصلة، وعندهما تصح الإقالة بيعا جديدا في الفصول كلها؛ لأنه أمكن اعتبارها بيعا. وإن كانت الزيادة متصلة، فالجواب كما إذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وإن تغيرت إلى نقصان بأن تعيبت في يد المشتري أو بآفة سماوية، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير هذا إذا تقايلا بعد القبض والثمن غير موهوب. فأما إذا تقايلا بعد القبض والثمن موهوب للمأذون، فإن كانت الجارية قائمة على حالها وقد تقايلا بالثمن الأول بطلت الإقالة عند أبي حنيفة؛ لأنه قد تعذر اعتبارها فسخا إذا

كان الثمن موهوبا، عندهما يجعل بيعا؛ لأنه إن تعذر اعتبارها فسخا أمكن اعتبارها؛ لأن البيع بعد هبة الثمن صحيح. وإن سكتا عن ذكر الثمن الأول فكذلك عند أبي حنيفة الإقالة باطلة، وعند أبي يوسف تصح بيعا واضطربت روايات المأذون في هذا الفصل عند محمد، في بعض الروايات اعتبرها بيعا كما فيما تقدم، وفي بعض الروايات الإقالة باطلة كما هو قول أبي حنيفة. ووجه هذه الرواية: أن الإقالة عند محمد إنما تجعل بيعا عند تعذر اعتبارها فسخا إذا أمكن جعلها بيعا ههنا؛ لأنهما سميا ثمنا ولم يصر الثمن الأول مذكورا يمقتضى الإقالة؛ لأن الثمن الأول إنما يصير مذكورا بمقتضى الإقالة إذا بقي للعقد ثمن، ولم يبق ههنا ثمن فلم يصر الثمن الأول مذكورا، والبيع لا يصح من غير تسمية الثمن بخلاف ما إذا كان الثمن غير موهوب؛ لأن هناك صار الثمن الأول مذكورا بمقتضى الإقالة فأمكن أن يجعل بيعا. وإن تقايلا بجنس الثمن الأول ولكن بزيادة أو نقصان فعلى قول أبي حنيفة الإقالة باطلة، فعلى قولهما تصح بيعا، وإن تقايلا بخلاف جنس الثمن الأول فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله الإقالة باطلة، وعلى قولهما تجعل بيعا، فإذا تقايلا وقد تغيرت عن حالها والثمن موهوب، وإن تغيرت إلى زيادة وكانت الزيادة منفصلة نحو الأرش والولد والعقر، فعند أبي حنيفة الإقالة باطلة، وعندهما الإقالة صحيحة بيعا رواية واحدة إلا في فصل واحد، وهو إذا سكتا عن ذكر الثمن فإن هذا الفصل عن محمد روايتان في رواية تصح الإقالة بيعا، وفي رواية تبطل الإقالة. وإن كانت الزيادة متصلة فهذا وما لو كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء، وإن تغيرت إلى نقصان تعيبت بفعل المشتري أو بآفة سماوية أو ما لو كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء عندهم جميعا. هذه الجملة من «مأذون شيخ الإسلام خواهرزاده» رحمه الله.

Mas'alah: What transactions are not covered by the master's permission to a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3476)

17246 - قالوا: تصرف لم يتناوله إذن المولى فلا يستبيحه العبد من جهة الإذن، كعقد النكاح.

Mas'alah: Does general permission to trade include the right to contract marriage for a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3476)

17248 - فإذا لزمته لم يتوصل إلى تحصيلها إلا بالشراء، فأما منافع البضع فلا يضمنها الإذن نطقا، ولا يؤدي إلى وجوبها عليه حتى يحتاج إلى تحصيلها، فلذلك لم يدخل في الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on an order to buy a garment for oneself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3477)

17254 - فإن قيل: لو أمر أن يشترى ثوبا يلبسه لم يكن إذنا.

Mas'alah: Can an authorized slave accept gifts on behalf of his master without explicit consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3478)

17257 - قلنا: المأذون غير محجور عليه في إدخال الأموال في ملك مولاه، بدليل

أنه يملك قبول الهبة، فيملك المولى ما قبل من الهبة، وإن لم يرض المولى بذلك. ***

Mas'alah: What transactions is a permitted slave allowed to undertake?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3481)

مسألة 859 ما يجوز للمأذون من التصرف في المال 17266 - قال أصحابنا: يجوز للمأذون أن يتخذ الوليمة التي يعتادها التجار ويهب الطعام. 17267 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز ذلك إلا بإذن المولى. 17268 - لنا: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم: (كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك) . وروي أن سلمان الفارسي كان مكاتبا فحمل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - رطبا وقال: هذا صدقة، فقال لأصحابه: (كلوا) ولم يأكل، ثم حمل إليه رطبا وقال: هو هدية فأكل وأكلوا). 17269 - فدل على جواز قبول هديته. فإن قيل: يجوز أن يكون إذن المولى في الدعوة. 17270 - قلنا: لو وقف ذلك على إذن المولى لسأل عن الإذن، ولو سأل لنقل. 17271 - ولأنه يملك الشراء والبيع فيملك التبرع كالحر، ولأن من ملك التصرف في اكتسابه ملك التبرع فيها كالحر.

17272 - احتجوا بأنه تبرع بمال مولاه فلم يجز بغير إذنه. كما لو وهب الدراهم والثياب 17273 - [قلنا: الدراهم والثياب] ، لم تجر عادة التجار بأن يهبوها طلبا لإصلاح التجارة فلم يملكها المأذون. 17274 - وأما الطعام: فقد جرت عادة التجار ببذلة طلبا لإصلاح التجارة واختلاف الناس على أن يملكه إذا ملك التجارة. ***

Mas'alah: Can a permitted slave hire himself out for work?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3485)

مسألة 861 إجارة المأذون لنفسه 17287 – قال أصحابنا: يجوز للمأذون أن يؤاجر نفسه. 17288 – وقال الشافعي: ليس له ذلك. 17289 – لنا: أنه يتصرف لنفسه، فيملك أن يؤجر نفسه كالمكاتب، لأنه يملك التصرف فتتلف. هذا المنافع بغير عوض، فلأن يتلفها بعوض يحصله لمولاه (أولى) . 17290 – ولأن الإذن يتضمن تحصيل الأكساب، والمعتبر أنه في نفسه، يحصل الكسب بإجارة نفسه فصار ذلك من مضمون الإذن، ولأن من ملك أن يؤجر العبيد الذين من كسبه ملك أن يؤجر نفسه كالمكاتب، ولأنها إجارة الذوات والصد ملك إجارة نفسه، كالمكاتب. 17291 – احتجوا بأنه عقد على رقبته فصار كبيعها ورهنها. 17292 – قلنا: الإجارة عقد على المنافع لا على الرقبة وأنه قد يملك إجارة نفسه من لا يملك بيع رقبته ورهنها كالمكاتب. ولأن الإذن (يتضمن) جواز التصرف والبيع والرهن. وكل واحد منها يوجب الحجر عليه لو صح المنع منه، فلم يجز أن يتضمن الإذن تصرفا يرفع الإذن، والإجارة لا توجب رفع الإذن، وهي من العقود التي يتبعها المال فيملكها بإطلاق الإذن. يبين ذلك أنه لو أذن له في بيع نفسه من إنسان صار بالبيع محجورا، ولو أذن له في إجارة نفسه لم يصر بذلك محجورا. 17293 – قالوا: عقد على النافع كالنكاح، والمأذونة لا تملك أن تزوج نفسها.

17294 – قلنا: لما لم تملك أن يزوجها أبوها لم تزوج نفسها، ولما ملكت أن تؤاجر اكتسابها كذلك تملك أن تؤجر نفسها. 17295 – قالوا: منافعه ملك المولى فلا يملك العقد عليها كسائر أموال المولى. 17296 – قلنا: يبطل بالعقد على أكسابه،

ولأن هذه المنافع وإن كانت على حكم ملك المولى فقد أذن المولى في إتلافها لتحصيل الأكساب. 17297 - ألا ترى أنه إذا اشتغل بالتجارة تلفت منافعه على المولى، فجاز أن يتلفها بعوض وسائر أموال المولى لم يتضمن الإذن إتلافها لتحصيل الأكساب، فلم يتضمن العقد عليها لتحصيل عوضها. ***

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing from a permitted slave (al-ma'dhun)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1086)

وأما العبد المأذون فإن لم يكن عليه دين فلا يملك أن يؤاجر منه لأن المولى لا يجوز له ذلك؛ لأن كسبه ملكه فكذا الوكيل وإن كان عليه دين فله ذلك، أما عند أبي حنيفة فلأن المولى لا يملك ما في يده وكان بمنزلة المكاتب فيجوز لوكيله أن يؤاجر منه. وأما على قولهما فكسبه وإن كان ملك المولى لكن تعلق به حق الغير فجعل المالك كالأجنبي،

Mas'alah: What transactions does the authorized slave have the right to perform?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1924)

[فصل في بيان ما يملكه المأذون من التصرف وما لا يملكه]

Mas'alah: What transactions does the authorized slave have the right to perform?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1924)

(فصل) : وأما بيان ما يملكه المأذون من التصرف، وما لا يملكه فنقول – وبالله تعالى التوفيق – كل ما كان من باب التجارة أو توابعها أو ضروراتها يملكه المأذون وما لا فلا؛ لأن كل ذلك داخل في الإذن بالتجارة فيملك الشراء والبيع بالنقد والنسيئة والعروض؛ لأن كل ذلك من التجارة ومن عادة التجار،

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave selling with a significant loss?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1924)

وكذلك يملك البيع والشراء بغبن يسير بالإجماع؛ لأنه من التجارة ولا يمكن التحرز عنه حتى ملكه الأب والوصي، وكذا بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما لا يملك. (وجه) قولهما أن البيع بغبن فاحش في معنى التبرع ألا يرى أنه لو فعله المريض يعتبر من الثلث كما في سائر التبرعات والمأذون لا يملك التبرع. (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن هذا بيع وشراء على الإطلاق؛ لوقوع اسم الشراء والبيع عليه مطلقا فكان تجارة مطلقة فدخلت تحت الإذن بالتجارة ثم فرق أبو حنيفة – رحمه الله – بين المأذون وبين الوكيل حيث سوى بين البيع والشراء في المأذون وفرق بينهما في الوكيل حيث قال: إن المأذون يملك البيع والشراء بالغبن الفاحش والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش بالإجماع. (ووجه) الفرق له أن امتناع جواز الشراء بالغبن الفاحش في باب الوكالة لمكان التهمة لجواز أنه اشترى لنفسه فلما ظهر الغبن أظهر الشراء لموكله فلم يجز للتهمة حتى أن الوكيل لو كان وكل بشراء شيء بعينه ينفذ على الموكل لانعدام التهمة؛ لأنه لا يملك الشراء لنفسه ومعنى التهمة لا يتقدر في المأذون؛ لأنه لا يملك الشراء لنفسه فاستوى فيه البيع والشراء. وهل يملك المأذون أن

Mas'alah: What are the rulings on the authorized slave's transactions with his master and others?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1925)

يبيع شيئا من مولاه، فإن لم يكن عليه دين لا يتصور البيع من المولى لاستحالة بيع مال الإنسان منه، وإن كان عليه دين، فإن باعه بمثل قيمته أو أكثر جاز، وإن باعه بأقل من قيمته لم يجز عند أبي حنيفة أصلا، وعندهما لا يجوز بقدر المحاباة، وكذلك لو باع المولى شيئا منه، فإن لم يكن عليه دين لم يكن بيعا لما قلنا، وإن كان عليه دين، فإن باعه بمثل قيمته أو بأقل من قيمته جاز، وإن باعه بأكثر من قيمته لم يجز البيع عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز وتبطل الزيادة، وعلى هذا إذا اشترى المولى دارا بجنب دار العبد إن لم يكن على العبد دين فالشفعة له؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فالدار التي في يد العبد خالص ملك المولى فلو أخذها بالشفعة لأخذها هو فكيف يأخذ ملك نفسه بالشفعة من نفسه وإن كان على العبد دين فله أن يأخذها بالشفعة، ولو اشترى العبد دارا بجنب دار المولى، فإن لم يكن على العبد دين فلا حاجة للمولى إلى الأخذ بالشفعة؛ لأنها خالص ملكه، وإن كان عليه دين فله أن يأخذها بالشفعة، وكذلك الصبي المأذون في الشراء والبيع بالنقد والنسيئة والعروض والغبن اليسير والبيع بالغبن الفاحش بمنزلة العبد المأذون على الاتفاق والاختلاف، وهذا إذا باع من أجنبي أو اشترى منه، فإن باع من أبيه شيئا أو اشترى منه، فإن باع بمثل القيمة أو أكثر واشترى بمثل القيمة أو أقل جاز، ولو كان فيه غبن، فإن كان مما يتغابن الناس فيه جاز؛ لأن الاحتراز عنه غير ممكن، وإن كان مما لا يتغابن الناس فيه لم يجز؛ لأنه يتصرف بولاية مستفادة من قبل أبيه كأنه نائبه في التصرف فصار كما لو اشترى الأب شيئا من مال ابنه بنفسه لنفسه أو اشترى شيئا من ماله بنفسه لابنه الصغير كان الجواب فيه هكذا كذا هذا. ولو باع من وصيه أو اشترى منه فإن لم يكن فيهما نفع ظاهر له لا يجوز بالإجماع، وإن

كان فيهما نفع ظاهر، فإن كان بأكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله فكذلك عند محمد – رحمه الله – وعندهما يجوز وللمأذون أن يسلم فيما يجوز فيه السلم ويقبل السلم فيه؛ لأن السلم من قبل المسلم إليه بيع الدين بالعين ومن قبل رب السلم شراء الدين بالعين، وكل ذلك تجارة، وله أن يوكل غيره بالبيع والشراء؛ لأن ذلك من عادات التجار، أو التاجر لا يمكنه أن يتولى ذلك كله بنفسه فكان توكيله فيه من أعمال التجارة، وكذا له أن يتوكل عن غيره بالبيع بالإجماع وتكون العهدة عليه، ولو توكل عن غيره بالشراء ينظر إن وكله أن يشتري أشياء بالنقد جاز استحسانا دفع إليه الثمن أو لم يدفع وتكون العهدة عليه، والقياس أن لا تجوز هذه الوكالة. (ووجهه) أنها لو جازت للزمته العهدة وهي تسليم الثمن فيصير في معنى الكفيل بالثمن، ولا تجوز كفالته فلا تجوز وكالته. (وجه) الاستحسان أن التوكيل بالشراء بالنقد في معنى التوكيل بالبيع ألا ترى أنه لا يجب عليه تسليم المبيع فكان هذا في معنى البيع لا في معنى الكفالة، ولو توكل عن غيره بشراء شيء نسيئة فاشترى لم يجز حتى كان الشراء للعبد دون الآخر؛ لأن الثمن إذا كان نسيئة لا يملك حبس المشتري لاستيفائه بل يلزمه التسليم إلى الموكل فكانت وكالته في هذه الصورة التزام الثمن فكانت كفالة معنى فلا يملكها المأذون، وله أن يستأجر إنسانا يعمل معه أو مكانا يحفظ فيه أمواله أو دواب يحمل عليها أمتعته؛ لأن استئجار هذه الأشياء من توابع التجارة وكذا له أن يؤاجر الدواب والرقيق ونفسه لما قلنا، ولأن الإجارة من التجارة حتى كان الإذن بالإجارة إذنا بالتجارة، وله أن يرهن ويرتهن ويعير ويودع ويقبل الوديعة؛ لأن ذلك كله من عادات التجار ويحتاج إليه التاجر أيضا، وله أن يدفع المال مضاربة ويأخذ من غير مضاربة لما قلنا، ولأن الأخذ والدفع من باب الإجارة والاستئجار، والمأذون يملك ذلك كله وله أن يشارك غيره شركة عنان؛ لأنها من صنيع التجار ويحتاج إليه التاجر، وليس له أن يشارك شركة مفاوضة؛ لأن المفاوضة تتضمن الكفالة له، ولا يملك الكفالة فلا يملك

المفاوضة فإذا فاوض تنقلب شركة عنان؛ لأن هذا حكم فساد المفاوضة، ولو اشترك عبدان مأذونان شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة جاز ما اشتريا بالنقد، وما اشتريا بالنسيئة فهو له خاصة؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة. وقد ذكرنا أنه يجوز أن يتوكل المأذون عن غيره بالشراء نقدا، ولا يجوز أن يتوكل لغيره بالشراء نسيئة ويملك الإقرار بالدين؛ لأن هذا من ضرورات التجارة إذ لو لم يملك لامتنع الناس عن مبايعته خوفا من تواء أموالهم بالإنكار عند تعذر إقامة البينة فكان إقراره بالدين من ضرورات التجارة فيصح ويملك الإقرار بالعين؛ لأن العادة قد جرت بشراء

Mas'alah: Does the option of a ma'dhun slave remain if the seller discharges the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

التاسع بقي خيار مأذون شرى وأبرأه بائعه عن ثمنه في المدة) أي إن اشترى عبد مأذون شيئا بالخيار وأبرأه بائعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره؛ لأنه لما لم يملكه كان رده في المدة امتناعا عن التملك وللمأذون ولاية ذلك فإنه إذا وهب له شيء فله ولاية أن لا يقبله)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with gross overpayment (ghabn fahish) by an authorized slave or minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=697)

البيع بالغبن الفاحش منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من الثلث فلا يتناوله الإذن، وله أنه تجارة والعبد متصرف بأهلية نفسه فصار كالحر وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون (

Mas'alah: What transactions is an authorized slave permitted to perform, such as agency, pledge, lease, and partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=697)

ويوكل بهما) ؛ لأنه قد لا يتفرغ بنفسه (ويرهن ويرتهن ويتقبل الأرض) أي يأخذها قبالة بالاستئجار والمساقاة (ويأخذها مزارعة ويشتري بزرا يزرعه ويستأجر أجيرا) مشاهرة أو مسانهة (ويؤجر نفسه، ويضارب) أي يدفع المال مضاربة، ويأخذه (ويشارك عنانا) لأنها من صنيع التجار أي المذكورات (ويقر بدين) ؛ لأن الإقرار به من توابع التجارة إذ لو لم يصح لم يعامله أحد (لغير زوج وولد ووالد) فإن إقراره لهم بالدين باطل عند أبي حنيفة خلافا لهما، وهو كالاختلاف في بيع الوكيل منهم ذكره الزيلعي (و) يقر أيضا (بغصب الوديعة) ؛ لأن الإقرار بهما أيضا من توابع التجارة، أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلأن ضمان الغصب ضمان معاوضة لأنه يملك المغصوب بالضمان (ويهدي طعاما يسيرا) تحقيقا لمعنى الإذن، (ويضيف من يطعمه) لأنه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب أهل حرفته (ويحط من الثمن بعيب) مثل ما يحط التجار؛ لأنه من صنيعهم وربما يكون الحط أنظر له من قبول المعيب ابتداء بخلاف الحط بلا عيب؛ لأنه تبرع محض، (ويأذن لعبده) ذكره الزيلعي (ولا يتزوج إلا بإذن المولى) ؛ لأن الإذن بالتجارة ليس إذنا به (ولا يتسرى وإن أذن له) كذا في تحفة الفقهاء. وفي التلويح في بيان العوارض على الأهلية (ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه) ؛ لأنهما ليسا من التجارة (ولا

يعتق) لأنه فوق الكتابة (مطلقا) أي على مال أو لا، (ولا يقرض) لأنه تبرع ابتداء (ولا يهب) ؛ لأنه تبرع محض (مطلقا) أي بعوض أو لا (ولا يبرئ) لأنه كالهبة (ولا يكفل) لكونه ضررا محضا (مطلقا) أي لا بالنفس ولا بالمال (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's contracts after being authorized by his guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1305)

(مادة 972) لو أذن للصغير من قبل وليه يكون في الخصوصات الداخلة تحت الإذن بمنزلة البالغ وتكون عقوده التي هي كالبيع والإجارة معتبرة . وكذلك المعتوه ويستفاد من هذه المادة تصرفات العاقل البالغ غير المحجور كما أنها نافذة ومعتبرة فتصرفات الصغير المأذون الداخلة تحت الإذن صحيحة ونافذة ومعتبرة أيضا وإذا لحقته أي : الصغير ديون بسبب معاملات تجارية كهذه تؤدى من أموال الصغير سواء اكتسب هذه الأموال قبل الدين أو بعد الدين وسواء أملكها بالاتهاب أم عن طريق الإرث . وإذا لم تف هذه الأموال بالدين لزم انتظار حال يسره ولا يضمن بها وليه (مجمع الأنهر استنباطا) .

Mas'alah: What contracts are valid from an authorized minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1305)

وعليه فتكون عقوده (1) كالبيع (2) والشراء (3) والسلم (4) والإجارة (5)

والتوكيل للعقود الماضية والتصرفات الآتية (6) والرهن (7) والارتهان (8) وتأجيل الدين (9) والإعارة (10) والمساقاة (11) والمزارعة (12) والمضاربة (13) , والأبضاع (14) وعقد شركة العنان (15) والاستقراض (16) وأخذ بذور وزرع مزرعته (17) والإقرار (18) والصيرورة مدعيا ومدعى عليه (19) والنكول عن اليمين لدى توجهها عليه في الدعوى عليه (20) وهبة الطعام اليسير وإهدائه

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an authorized minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1306)

– ولنبادر فيما يلي إلى إيضاح ما ذكر : [1] – البيع : إذا باع الصغير المأذون ماله من آخر سواء أكان عقارا أم منقولا أم موروثا بثمن المثل أو مع الغبن اليسير حالا أو مؤجلا كان البيع صحيحا بالاتفاق (الطحطاوي , مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an authorized minor with gross fraud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1306)

وإذا باعه بمحاباة وبغبن فاحش يكون جائزا أيضا عند الإمام الأعظم . ولو نهى الولي الصغير عن البيع مع الغبن الفاحش يكون البيع مع ذلك صحيحا (رد المحتار , الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized to trade purchasing seeds and planting them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1308)

– [17] – اشتراء البذر إلخ : لو اشترى الصبي المأذون البذر وزرعه في مزرعته كان جائزا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an apostate who is permitted to trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3610)

وفي المبسوط: إن كان المأذون مرتدا جاز بيعه لأنه من أهل العبارة المعتبرة ولكن يتوقف حكم العهدة عند أبي حنيفة، فإن أسلم كانت العهدة عليه وإلا فعلى الآمر وعندهما العهدة عليه على كل حال وهو نظير اختلافهم في تصرفات المرتد لنفسه بيعا وشراء، ونظير الصبي والعبد المحجورين في عدم تعلق الحقوق الرسول والقاضي وأمينه (قوله والعقد) .

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's purchase of his own slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4028)

أما عبده فمن تجارته، وتصرفه فيه نافذ بيعا فكذا استخلاصا، وهذا لأن المستحق

كالزائل عن ملكه وهذا شراؤه فيملكه.

Mas'alah: What transactions are permitted for an authorized slave (ma'dhun) according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4279)

(قوله فأما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف: له أن يزوج أمته) أقول: في هذا التحرير نوع إشكال، لأنه إن كان المشار إليه بذلك في قوله فلا يجوز له شيء من ذلك ما ذكره قبيل هذه المسألة من قوله وإن أعتق عبده على مال أو باعه نفسه أو زوج عبده لم يجز، فمع كون كلمة أما في قوله فأما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك مما يأباه، إذ حكم ما ذكر قبيله أيضا عدم الجواز ينافيه قوله وقال أبو يوسف له أن يزوج أمته، فإن تزويج الأمة ليس بداخل في هاتيك الصور المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave writing a contract of manumission for his own slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4281)

أما في الأول فلأنه لو صح قياس المأذون له على المكاتب فيما يجوز له لصح قياسه عليه في كتابة عبده أيضا، فإن المكاتب يجوز له أن يكاتب عبده فينبغي أن يجوز للمأذون له أيضا أن يكاتب عبده بطريق القياس، مع أن كتابة المأذون له عبده مما لا يجوز بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave marrying off his own slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4281)

وأما في الثاني فإنه لو تم اعتبار التزويج بالإجارة من حيث إن جوازها للمأذون له يقتضي جوازه له أيضا لزم أن يجوز تزويج عبده أيضا كما يجوز إجارة عبده وأمته على ما نصوا عليه مع أنه لا يجوز له تزويج عبده بالإجماع.

Mas'alah: Why does the authorized slave transact for himself and not hold the master liable for defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4385)

والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته؛ لأنه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانحجاره عن التصرف لحق المولى؛ لأنه ما عهد تصرفه إلا موجبا تعلق الدين برقبته وبكسبه، وذلك مال المولى فلا بد من إذنه كي لا يبطل حقه من غير رضاه، ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى،

Mas'alah: Does the authorized slave act for himself or for the master in purchases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4386)

[فتح القدير] قال في العناية: وصحح المصنف كونه يتصرف بأهلية نفسه بقوله ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى، وهذا؛ لأن أول تصرف يباشره العبد المأذون الشراء؛ لأنه لا مال له حتى يبيع، والعبد في الشراء متصرف لنفسه لا للمولى؛ لأنه يتصرف في ذمته بإيجاب الثمن فيها، حتى لو امتنع عن الأداء حال الطلب حبس وذمته

خالص حقه لا محالة، ولهذا لو أقر على نفسه بالقصاص صح وإن كذبه المولى فكان الشراء حقا له. وهذا المعنى يقتضي نفاذ تصرفاته قبل الإذن أيضا، لكن شرطنا إذن المولى دفعا للضرر عنه بغير رضاه اهـ. وهذا حاصل ما ذكره صاحب النهاية ناقلا عن الذخيرة.

Mas'alah: What is the first transaction an authorized slave may undertake?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4386)

أقول: يرد على ظاهر قوله؛ لأن أول تصرف يباشره العبد المأذون الشراء؛ لأنه لا مال له حتى يبيع أنه لا يلزم من أن لا يكون له مال يبيعه أن يكون أول تصرفه الشراء لجواز أن يكون أول تصرفه أخذ المضاربة أو إيجار نفسه فإنه يملك كل واحد من ذينك التصرفين كما سيأتي في الكتاب، ولا يقتضي شيء منهما أن يكون له مال كما لا يخفى، ويمكن أن يقال: يجوز بناء قوله المزبور على ما هو الأصل في التجارة وما هو الغالب وقوعا فيها. ولا يخفى أن الأصل في التجارة هو البيع والشراء كما سيأتي التصريح به من المصنف، وأنهما هما الغالب وقوعا في باب التجارة، فعلى مقتضى ذلك البناء إذا لم يكن للعبد المأذون في أول تصرفه مال يبيعه يتعين له الشراء ثمة.

Mas'alah: Is hiring himself out the first transaction of an authorized slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4386)

وقال بعض الفضلاء في حاشيته على قول صاحب العناية؛ لأن أول تصرف يباشره العبد

المأذون الشراء بل أول تصرف يباشره مؤاجرة نفسه. والجواب أنه عند الخصم فإن مؤاجرة نفسه غير جائزة عنده في أحد قوليه على ما سيجيء. اهـ. أقول: في كل من إيراده وجوابه سقامة. أما في الأول فلأنه قال: بل أول تصرف يباشره مؤاجرة نفسه بطريق الجزم، وكان الظاهر أن يقول: بل يجوز أن يكون أول تصرف يباشره مؤاجرة نفسه، على أن قوله مؤاجرة نفسه خطأ على ما ذكر في الأساس والمغرب، وكان الصواب أن يقول: بدل ذلك إيجار نفسه كما قلت فيما مر. وأما في الثاني فلأنا بصدد إثبات ما قلنا إن العبد المأذون له يتصرف بعد الإذن لنفسه بأهليته لا بصدد الجواب عما قاله الخصم، بل لم يقع التصريح من المصنف هاهنا بما قاله الخصم أصلا فكيف يصح أن تحمل المقدمة المذكورة على مذهب الخصم في أحد قوليه دون مذهبنا، على أنها لو حملت على مذهب الخصم لم نسلم أيضا لجواز أن يكون أول تصرف يباشره أخذ المضاربة كما ذكرنا من قبل، والخصم لا ينكر جواز ذلك فلم يفد الحمل على مذهبه، فالذي يمكن في الجواب ما قدمنا لا غير

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling property with or without the master's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4388)

ولا فرق بين أن يبيع عينا مملوكا أو لأجنبي بإذنه أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا؛ لأن كل من رآه يظنه مأذونا له فيها فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن مأذونا له، ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling with gross or slight overpricing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4388)

(ولو باع أو اشترى بالغبن اليسير فهو جائز) لتعذر الاحتراز عنه (وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما) هما يقولان إن البيع بالفاحش منه بمنزلة التبرع، حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله فلا ينتظمه الإذن كالهبة.

Mas'alah: Can an authorized slave enter into a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4389)

(وله أن يسلم ويقبل السلم) ؛ لأنه تجارة.

Mas'alah: Can an authorized slave appoint an agent for sale and purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4389)

(وله أن يوكل بالبيع والشراء) ؛ لأنه قد لا يتفرغ بنفسه .

Mas'alah: Can an authorized slave give and take pledges?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4389)

قال (ويرهن ويرتهن) ؛ لأنهما من توابع التجارة فإنه إيفاء واستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leasing land and hiring workers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4389)

(ويملك أن يتقبل الأرض ويستأجر الأجراء والبيوت) ؛ لأن كل ذلك من صنيع التجار

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering into partnership and mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4389)

(وله أن يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها) ؛ لأنه من عادة التجار

Mas'alah: Can an authorized slave marry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4393)

قال (وليس له أن يتزوج) ؛ لأنه ليس بتجارة.

Mas'alah: Can an authorized slave marry off his slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4393)

قال (ولا يزوج مماليكه) وقال أبو يوسف: يزوج الأمة؛ لأنه تحصيل المال بمنافعها فأشبه إجارتها. ولهما أن الإذن يتضمن التجارة وهذا ليس بتجارة، ولهذا لا يملك تزويج العبد، وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان والأب والوصي. .

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave entering a kitaba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4393)

قال (ولا يكاتب) ؛ لأنه ليس بتجارة، إذ هي مبادلة المال بالمال، والبدل فيه مقابل بفك الحجر فلم يكن تجارة

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave giving a loan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4394)

(ولا يقرض) ؛ لأنه تبرع محض كالهبة

Mas'alah: What are the restrictions on a ma'dhun slave regarding gifts and charity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4394)

(ولا يهب بعوض ولا بغير عوض، وكذا لا يتصدق) ؛ لأن كل ذلك تبرع بصريحه ابتداء وانتهاء أو ابتداء فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة.

Mas'alah: What exceptions exist for a ma'dhun slave to give small gifts of food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4394)

قال (إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه) ؛ لأنه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المجاهزين، بخلاف المحجور عليه؛ لأنه لا إذن له أصلا فكيف يثبت ما هو من ضروراته. وعن أبي يوسف أن المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به، بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر؛ لأنهم

لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave reducing the price due to a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4395)

قال (وله أن يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار) ؛ لأنه من صنيعهم، وربما يكون الحط أنظر له من قبول المعيب ابتداء، بخلاف ما إذا حط من غير عيب؛ لأنه تبرع محض بعد تمام العقد فليس من صنيع التجار، ولا كذلك المحاباة في الابتداء؛ لأنه قد يحتاج إليها على ما بيناه

Mas'alah: What is the liability of a minor authorized agent for deferred and immediate prices?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=241)

وفي الفصولين، ولو كان الصبي مأذونا فلو وكل بشراء بثمن مؤجل فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب بثمنه آمره لا هو وبشراء بثمن حال لزمه العهدة استحسانا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when a permitted slave is released from the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=786)

ولو اشترى) العبد (المأذون شيئا به) أي الخيار (فأبرأه بائعه عن ثمنه) في المدة (يبقى

خياره) عند الإمام لأنه لما لم يملكه كان الرد امتناعا عن التملك (وله) أي للمأذون (الرد) بالخيار (لأنه) أي المأذون (يلي عدم التملك) كما لو وهبت له هبة فامتنع عن القبول وعندهما بطل خياره لأنه ملكه فكان الرد والفسخ منه تمليكا من البائع بلا بدل وهو تبرع والمأذون لا يملكه وهذا يقتضي صحة الإبراء لكن لا يصح عند أبي يوسف قياسا ويصح عند محمد استحسانا.)

Mas'alah: What transactions can a ma'dhun slave not perform?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1168)

(ولا يملك) العبد (المأذون شيئا من ذلك) عند الطرفين (وعند أبي يوسف له) أي للمأذون (تزويج أمته وعلى هذا الخلاف المضارب، والشريك) شركة عنان ومفاوضة لهما أنهم لا يملكون شيئا مما ذكر، وإنما يملكون التجارة، والتزويج، والكتابة ليسا منها وهذا؛ لأن التجارة مبادلة المال بالمال، والبضع ليس بمال، وكذا المكاتبة؛ لأن المال مقابل بفك الحجر في الحال وهو ليس بمال فلا يملكونه، وله أنهم يملكون تزويج الأمة؛ لأن فيه منفعة على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun who marries a slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1171)

(ومثله) أي مثل المكاتب في الحكم المذكور (المأذون) له (في التجارة) قيل هذا إذا

كانت الأمة المنكوحة ثيبا أما لو كانت بكرا يؤخذ بالعقر حالا، وكذا لو نكحها بإذن مولاه يؤخذ بالمهر في الحال.

Mas'alah: How does the authorized slave transact after permission is granted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1203)

(ثم يتصرف العبد) بعد ذلك لنفسه (بأهليته) القديمة فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فإن قوله الإذن فك الحجر معناه إذا أذن المولى ينفك الحجر عن العبد فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف العبد فقوله وإسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحجر

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade regarding buying and selling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

من التجارة (أن يبيع) مبتدأ مؤخر (ويشتري) لأن اللفظ يتناول جميع أنواع التجارة وأما إذا أمره بشراء شيء بعينه كالطعام، والسكوت لا يكون مأذونا له؛ لأنه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر كما في شرح الكنز للعيني.

Mas'alah: May an authorized slave appoint an agent for buying and selling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(ويوكل بهما) أي له التوكيل بالبيع والشراء لأنه من توابع التجارة فلعله لا يتمكن من مباشرة الكل فيحتاج إلى معين.

Mas'alah: May an authorized slave enter into a salam contract as the buyer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(و) له أن (يسلم) أي يجعل نفسه رب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized to trade accepting salam as the seller?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(و) له أن (يقبل السلم) أي يجعل نفسه المسلم إليه؛ لأنهما من توابع التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized to trade giving and taking pledges?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(و) له أن (يرهن ويرتهن) ؛ لأنهما إيفاء واستيفاء وهما من توابع التجارة

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized to trade buying seeds for cultivation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(و) له أن (يشتري بذرا يزرعه) ؛ لأن يربح.

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized to trade entering into a limited partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(و) له أن (يشارك عنانا) ؛ لأنه وكالة وليس أن يشارك مفاوضة لأنها كفالة.

Mas'alah: Can an authorized slave give goods as a bida'a (commodity investment)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(و) له أن (يبضع) أي يدفع المال بضاعة يعني له أن يعطي رجلا قدر رأس المال ليتجر به ويكون الربح له.

Mas'alah: Can an authorized slave lend goods or confess to a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(و) له أن (يعير و) له أن (يقر بدين) إذ لو لم يجز الإقرار لم يعامله أحد فيكون من لوازم المعاملة سواء صدقه المولى أو كذبه وسواء كان مديونا أو لا

Mas'alah: Is a sale or purchase with gross fraud (ghabn fahish) valid by a ma'dhun slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

(ولو باع أو اشترى بغبن فاحش جاز) عند الإمام لأن المأذون متصرف بأهلية نفسه كالحر فيصح عقده بالفاحش ولو نهي عن البيع بالغبن

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding gross fraud by a ma'dhun slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1206)

الفاحش كما في المنح (خلافا لهما) لأن المقصود من الإذن الاسترباح والعقد بالفاحش إتلاف فلا يدخل تحت الإذن فلا يجوز قيد بالفاحش؛ لأن بيعه وشراءه بغبن يسير جائز بالاتفاق لتعذر الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's sale at undervalue (muhabah) during terminal illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1206)

(ولو حابى) العبد المأذون أي باع شيئا بأقل من قيمته والمحاباة الغبن بالرضى (في مرض موته صح من جميع المال إن لم يكن عليه) أي على المأذون (دين) فينفذ وإن زادت المحاباة على الثلث

Mas'alah: How is favoritism treated when the ma'dhun slave has debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1206)

(وإن كان) عليه دين (فمن جميع ما بقي) بعد الدين يعني يؤدي دينه أولا فما بقي يكون المحاباة من جميعه؛ لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الوارث ولا وارث للعبد والمولى وإن كان بمنزلة الوارث إلا أنه رضي بسقوط حقه بالإذن فصار كالوارث إذا أسقط حقه من الثلثين.

Mas'alah: May a ma'dhun slave host his business associates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1206)

(وله) أي للمأذون (أن يضيف معامله) لجريان العادة بذلك بين التجار لاستجلاب القلوب.

Mas'alah: What is the limit on hospitality spending by a ma'dhun slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1206)

وفي البزازية ويتخذ الضيافة اليسيرة لا الكثيرة وذا بقدر المال حتى لو كان في يده عشرة آلاف درهم فبعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدانق كثيرة.

Mas'alah: May a ma'dhun slave reduce the price due to a defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1206)

(و) له أن (يحط من الثمن) قدر ما يحط التجار؛ لأنه لا يملك أن يحط من الثمن أكثره من العادة لأنه تبرع بعد تمام العقد (بعيب) أي بسبب عيب ظهر فيه؛ لأنه من صنيع التجار قيد بالعيب؛ لأنه لا يحط بدونه لأنه تبرع.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave marry without the master's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1206)

(لا أن يتزوج) أي ليس للمأذون أن يتزوج إلا بإذن المولى؛ لأنه ليس من باب التجارة ولا أن يتسرى جارية اشتراها وإن أذن له مولاه كما في جواهر الفقه

Mas'alah: Can a ma'dhun slave marry off his own slave without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1206)

(أو يزوج عبده) ؛ لأن التزويج ليس بتجارة فلا ولاية له في ذلك إلا بإذن المولى.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave enter into a kitaba contract with his slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1206)

(ولا أن يكاتب) رقيقه؛ لأنه ليس بتجارة إذ هي مبادلة مال بمال وبدل الكتابة مقابل بفك الحجر وهو ليس بمال

Mas'alah: Can a ma'dhun give a loan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1207)

(أو يقرض) أي ليس له أن يقرض؛ لأنه تبرع ابتداء

Mas'alah: Can a ma'dhun make a gift even with compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1207)

(أو يهب ولو) وصلية (بعوض) ؛ لأنها من التبرعات

Mas'alah: What are the limits on a ma'dhun's ability to give gifts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1207)

(أو يهدي) أي ليس له الإهداء (إلا) إهداء الشيء (اليسير من الطعام) كالرغيف ونحوه لاستجلاب القلوب لا الدراهم والدنانير

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a trading slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1288)

(ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته) والقياس أن لا يجوز لأنه تبرع والعبد ليس من أهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا كما مر في المأذون (وكره قبول كسوته ثوبا وإهدائه أحد النقدين) ؛ لأنه لا ضرورة في الشيء الكثير كالدراهم والثبات فيبقى على الأصل وهو عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave selling with gross negligence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1498)

ثم إذا صار مأذونا له في جميع التجارات كان له أن يبيع ويشتري، وإن كان فيه غبن فاحش عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا لا يجوز بمحاباة لا يتغابن الناس في مثله؛ لأن الغبن الفاحش جار مجرى التبرع حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله، ولا يجوز من الأب والوصي والقاضي من مال الصغير، والتبرع غير داخل فيه فلا يجوز، وهذا؛ لأن المقصود من التجارة الاسترباح، وهذا ضده؛ لأنه إتلاف ولأبي حنيفة – رحمه الله

– أنه تجارة لا تبرع؛ لأنه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك الشيء، وهذا؛ لأن التجارة مبادلة المال بالمال ولهذا تجري فيه أحكام البيع في الكل كوجوب الشفعة وجواز المرابحة، وقد فك عنه الحجر في حق التجارة فيتناول الجميع كفك الحجر بالإعتاق بخلاف الهبة؛ لأنها ليست بتجارة وبخلاف الأب والوصي والقاضي؛ لأن تصرفهم مقيد بالأنظر ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الإذن أن يصح منهم كالإقرار بالدين وحق الورثة تعلق بالمالية فليس له أن يبطله ولهذا لا يملك بالغبن اليسير أيضا فلا يصح الاستدلال به؛ ولأن البيع بالغبن الفاحش من صنيع التجار لاستجلاب قلوب المجاهزين ويبيع بغبن فاحش في صفقة ويربح في أخرى، وعلى هذا الخلاف بيع الصبي والمعتوه المأذون لهما، ولو مرض العبد المأذون له وحابى فيه يعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فمن جميع ما بقي بعد الدين؛ لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة، ولا وارث للعبد. ولا يقال المولى بمنزلة الوارث؛ لأنا نقول رضي بسقوط حقه بالإذن فصار كالوارث إذا أسقط حقه من الثلثين فإن تصرف المريض ينفذ في الكل بخلاف غرمائه على ما يجيء؛ لأنهم لم يرضوا بسقوط حقهم فلا تنفذ محاباته في حقهم، وإن كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري أد جميع المحاباة، وإلا فرد المبيع كما في الحر هذا إذا كان المولى صحيحا، وإن كان المولى مريضا لا تصح محاباة العبد إلا من ثلث مال المولى كتصرفات المولى بنفسه؛ لأن المولى باستدامة الإذن بعد ما مرض أقامه مقام نفسه فصار تصرفه كتصرفه والفاحش من المحاباة وغير الفاحش فيه سواء حتى لا ينفذ الكل إلا من الثلث

Mas'alah: Can a ma'dhun slave appoint an agent for sale and purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1498)

قال – رحمه الله – (ويوكل بهما) أي يجوز له التوكيل بالبيع والشراء؛ لأنه من توابع التجارة فلعله لا يتمكن من مباشرة الكل فيحتاج إلى المعين

Mas'alah: Can a ma'dhun slave give and take pledges?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1498)

قال – رحمه الله: (ويرهن ويسترهن) ؛ لأنهما من توابع التجارة؛ لأنهما إيفاء واستيفاء ويتقرر ذلك بالهلاك

Mas'alah: Can a ma'dhun slave hire workers and enter into mudaraba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1498)

قال – رحمه الله – (ويستأجر ويضارب) ؛ لأنه من صنيع التجار فيجوز له المضاربة أخذا ودفعا، وكذا الإجارة بأن يؤجر غلمانه أو يستأجر أجراء ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: وإن كان فيه غبن فاحش إلخ) قال الأتقاني: فأما إذا باع بالمحاباة الفاحشة ابتداء فإنه يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن الوكيل بالبيع يملك البيع بالغبن الفاحش عنده فلأن يملك المأذون له ذلك أولى؛ لأن تصرفه ليس بسبيل النيابة بل بأهلية نفسه لنفسه ولهذا لا يرجع بالعهدة على المولى. اهـ. والحاصل ما ذكره شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي قال شراء العبد المأذون وبيعه بما يتغابن الناس فيه جائز

حالا أو آجلا أو سلما في قولهم جميعا، وكذلك بما لا يتغابن الناس فيه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – إن كان عليه دين أو لم يكن، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه بمنزلة الهبة، ولا تجوز هبته، ولا صدقته، وكذا كل من لا تجوز هبته مثل المكاتب والصبي أو المعتوه يأذن له أبوه في التجارة فهو على هذا الاختلاف. اهـ. أتقاني – رحمه الله – مع حذف. قال في الحقائق في كتاب المأذون في باب أبي حنيفة: وإذا باع من الأجنبي بالكثير من المحاباة لا يجوز أصلا عندهما وإن بلغ الأجنبي الثمن إلى تمام القيمة وباليسير يجوز فلا يؤمر بإزالة المحاباة عندهما من المحيط والهداية. اهـ. (قوله: ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الإذن إلخ) قال الأتقاني: ووجه قول أبي حنيفة أنه مأمور بالبيع والشراء فيملك كل ما هو مسمى بهذا الاسم جريا على قضية إطلاق اللفظ، ولا يجوز تقييده بالغرض؛ لأن اعتبار نص الكلام أولى من اعتبار الدلالة على أنا لا نسلم خلوه من الغرض فإن التاجر في العادات كما يباشر العقد على وجه لا غبن فيه يباشره على وجه فيه غبن ليتوسل إلى غرض لا طريق له إلا ببيع ما عنده، وعسى لا يشتري ما عنده بمثل القيمة لكساد السوق، ولا يكون عنده ثمن ما يريد تحصيله فتمس حاجته إلى بيع ما عنده بوضيعة رغبة فيما يريد تحصيله والاسترباح عليه وهذا معهود بين التجار. اهـ أتقاني. (قوله: ولو مرض العبد المأذون له) أي مرض الموت. اهـ. (قوله: هذا إذا كان المولى صحيحا) قال الشيخ قوام الدين هذا إذا حابى المأذون في مرض موته، والمولى صحيح أما إذا حابى في مرض موت المولى فبيانه ما قال في شرح الكافي قبل هذا الباب: وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض المولى فباع العبد بعض ما كان من تجارته أو اشترى شيئا فحابى في ذلك ثم مات المولى، ولا مال له غير العبد، وما في يده فجميع ما فعل العبد من ذلك بما يتغابن الناس فيه، وما لا يتغابن فيه جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – من ثلث مال المولى؛ لأنه يتصرف بتسليط المولى، وإنه يلاقي حق المولى فيجعل ذلك محاباة منه، وهو مريض فيجعل منه

وكذلك على قولهما فيما يتغابن الناس فيه، وكذلك إن كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يده؛ لأن حال العبد لم يتغير إنما تغير حال المولى فكان وصية منه بعد الدين من الثلث فإن كان على المولى دين يحيط برقبته، وبما في يده، ولا مال له غيره لم يجز من محاباة المولى شيء؛ لأن الوصية مؤخرة عن الدين ويقال للمشتري فانقض البيع، وإن شئت فأد المحاباة كلها، ولو كان الذي حاباه العبد بعض ورثة المولى كانت المحاباة باطلة في جميع الوجوه؛ لأن هذا وصية من المولى كذا في شرح الكافي. اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave giving a loan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1500)

قال – رحمه الله: (ولا يقرض) ؛ لأنه تبرع ابتداء، وهو لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave making a gift?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1500)

قال – رحمه الله: (ولا يهب) ؛ لأنه تبرع محض وسواء كان بعوض أو بغير عوض؛ لأنه تبرع ابتداء أو ابتداء وانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave giving a small gift of food or hosting a meal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1500)

قال – رحمه الله: (ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه) ؛ لأن التجار محتاجون إليه لاستجلاب قلوب المجاهزين وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يجيب دعوة المملوك» والمراد به المأذون له؛ لأن المحجور عليه ليس له أن يتخذ الضيافة اليسيرة لعدم الإذن، وعن أبي يوسف أن المحجور عليه إذا دفع إليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما إذا دفع إليه قوت شهر؛ لأنهم إذا أكلوه يتضرر به المولى، ولا يمكن أن يقدر للضيافة تقدير؛ لأنه يختلف باختلاف المال وغيره، وقالوا في الهدية: ليس له أن يهدي إلا الشيء اليسير من المأكول، وليس له أن يهدي الدراهم، ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كرغيف ونحوه بدون استطلاع رأي الزوج؛ لأن ذلك مأذون فيه عادة، وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال عام حجة الوداع «لا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فقال – عليه الصلاة والسلام – الطعام أفضل أموالكم» المراد به المدخر كالحنطة ودقيقها، وأما غير المدخر فلها أن تتصدق به على العادة الجارية بين الناس، والأب والوصي لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave reducing the price due to a defect?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1500)

قال – رحمه الله: (ويحط من الثمن بعيب) ؛ لأنه من صنيع التجار، وقد يكون الحط أنظر له من قبول المعيب بخلاف الحط من غير عيب أو الحط أكثر من العادة؛ لأنه تبرع محض بعد تمام العقد، وهو ليس من صنيع التجار فلا ضرورة إليه بخلاف المحاباة ابتداء؛ لأنه قد يحتاج إليه التاجر على ما بيناه، وله أن يؤجل في دين وجب له؛ لأنه من عادات التجار.

Mas'alah: Does the option of a ma'dhun slave remain valid if the seller discharges him from the price during the option period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2689)

(وبقي خيار مأذون [(3)] شرى [شيئا] (4) بالخيار(5) وأبرأه [(6)] بائعه عن ثمنه في المدة؛ لأن المأذون يلي عدم التملك): أي إن اشترى عبد(7)[(8) (1) قوله: وعندهما؛ حاصله أن الملك لما ثبت للمشتري كما هو مقرر عندهما فصح إيداعه؛ لأنه متفرع على الملك، فلم يرتفع القبض؛ لأن ارتفاعه كان في عدم ثبوت الملك فهلاكه عند البائع كان بمنزلة هلاكه عند المشتري. (2) في ب: ((فلم)) ، وفي ص: ولم. (3) قوله: مأذون؛ المأذون عبد ثبت له الإذن من عند مولاه، والأذن شرعا: فك الحجر وإسقاط الحق، ثم يتصرف العبد بعد ذلك لنفسه بأهليته القديمة، فلا يلزم سيده عهدته مثلا إذا اشترى شيئا ولم يؤد ثمنه، يطلب منه الثمن ولم يرجع إلى سيده؛ لأنه اشترى لنفسه لا لسيده. (4) سقطت من ص و ق. (5) في ص: بخياره، وفي ق: بخيار. (6) قوله: وأبرأه؛ فإن قلت: إذا كان الخيار للمشتري فالثمن لم يخرج عن ملكه، فما وجه إبراء البائع عن الثمن قبل أن يملكه؟ أجيب بأن القياس ينفي صحة هذا الإبراء، وجوازه

استحسان؛ لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو العقد. كذا في ((المنح)) (ق2: 10/ب) . (7) قيد به؛ لأن الإذن نوعان: أحدهما: إذن العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد وإسقاط الحق فيتصرف العبد لنفسه لأهليته، وثانيهما: إذن الصبي والمعتوه وهو فك الحجر وإثبات الولاية لهما. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 276) . (8) قوله: عبد؛ إشارة إلى أن المراد بالمأذون: عبد مأذون لا صبي ولا معتوه، فإن الإذن على نوعين: أحدهما: إذن العبد؛ وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد، وإسقاط الحق فيتصرف لنفسه بأهليته. والنوع الثاني: إذن الصبي والمعتوه؛ وهو فك الحجر وإثبات الولاية لهما. كذا في ((الدرر)) (2: 276) .

] مأذون شيئا بالخيار، وأبرأه بائعه عن ثمنه في مدة الخيار، بقي خياره عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما [(1)] لا يبقى له الخيار؛ لأنه إن بقي كان له ولاية الرد، فرده يكون تمليكا بغير عوض، والمأذون لا يملك ذلك، وعند أبي حنيفة [(2)] – رضي الله عنه – لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك، وللمأذون ولاية ذلك؛ فإنه إذا وهب له شيئا فله ولاية أن لا يقبله. (1) وعندهما؛ أي لما أبرأه بائعه عن ثمنه لا يبقى له الخيار؛ لأنه لما ملكه العبد المأذون كان الرد منه تمليكا بغير عوض، وهو تبرع، والمأذون ليس أهلا له، كما ثبت في موضعه، قال في ((البحر)) (6: 17) : هذا يقتضي صحة الإبراء، وقدمنا أنه لا يصح عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، ويصح عند محمد – رضي الله عنه – استحسانا. انتهى. (2) قوله: وعند أبي حنيفة؛ حاصله أن المأذون لما لم يثبت له الملك بسبب الخيار، فإن رد مشتراه في مدة الخيار كان رده امتناعا عن التملك، وله ولاية ذلك الامتناع، فإنه إذا وهب له أحد شيئا فله قدرة عدم القبول، فكذا هاهنا.

Mas'alah: What transactions are invalid for a ma'dhun, mudarib, and sharik?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3919)

(وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك [(1)]): أي من قوله: لا تزوجه إلى هنا، وأما إنكاح أمته، وكتابة عبده فهما وإن لم يكونا جائزين للمأذون لم يدخلهما في قوله: وشيء من ذا، بل ذكرهما في ((كتاب(2) المأذون)) بقوله(3): ولا يزوج رقيقه ولا مكاتبه(4)؛ لأن قوله هاهنا: [وإنكاح] (5) أمته عطف على البيع والشراء، وهما جائزان للمأذون، فتخصيص الإشارة في قوله: وشيء من ذا إلى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا(6)، فجعل الإشارة إلى قوله: لا تزوجه إلى آخره. (1) قوله: وشريك؛ أي شريك شركة العتاق، وشركة المفاوضة، وشركة العتاق هي شركة في كل تجارة، أو في نوع من أنواع التجارة، وتصح ببعض مال أحد الشريكين، ومع فضل مال أحدهما، ومع تساوي ماليهما مع تفاوت الربح بينهما، أو مع تفاوت ماليهما بتساوي الربح بينهما، ومع كون أحد المالين دراهم، والآخر دنانير، والخلط فيه ليس بشرط، وكل شريكي العتاق مطالب بثمن مشتريه، لا بثمن مشتري الآخر، فإن هذه الشركة لا تتضمن الكفالة، ثم يرجع على شريكه بحصة من الثمن إن أداه من مال نفسه؛ لأنه وكيل بالشراء من جهة شريكه، والوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه يرجع على الموكل، وشركة المفاوضة هي شركة متساويين من جهة المال؛ أي الدراهم والدنانير، ومن جهة الحرية، ومن جهة الدين، وتتضمن الكفالة والوكالة، فكل منهما وكيل من الآخر ووكيل. كذا قال علي القاري في ((شرح النقاية)) . (2) في ف: كتابة. (3) في ص: لقوله. (4) في ب و ف: يكاتبه. (5) سقطت من ف. (6) في ف: جنسا.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave selling with gross negligence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4022)

(فيبيع ويشتري، ولو بغبن فاحش)، ولا يصح عندهما بغبن فاحش؛ لأنه تبرع(1) [(2)] [دلالة] (3) ، وله: إنه من باب التجارة(4) [(5)] ،

Mas'alah: What transactions is a ma'dhun slave permitted to perform?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4022)

(ويوكل بهما [(6)] ، ويرهن، ويرتهن [(7)] ، ويتقبل الأرض): أي يأخذها قبالة بالاستئجار والمساقاة،

Mas'alah: What transactions is a ma'dhun slave permitted to perform?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4022)

(ويأخذها مزارعة [(8)] (9) ويشتري بذرا يزرعه، ويشارك عنانا[(10) (1) أي بمنزلة التبرع؛ لأن البيع بالغبن الفاحش خلاف المقصود، إذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الإتلاف، فكان بمنزلة التبرع؛ ولهذا اعتبر من المريض من الثلث، وما هو خلاف المقصود لا ينتظمه الإذن بالمقصود. ينظر: ((العناية)) (9: 287) . (2) قوله: لأنه

تبرع؛ أي بمنزلة التبرع؛ لأن البيع بالغبن الفاحش خلاف المقصود، إذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الإتلاف، فكان بمنزلة التبرع؛ ولهذا اعتبر من المريض من الثلث، وما هو خلاف المقصود لا ينتظمه الإذن بالمقصود. كذا في ((العناية)) (9: 287) . (3) زيادة من ف. (4) لأن العبد متصرف بأهلية نفسه، فصار كالحر، وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون. ينظر: ((الهداية)) (4: 4) . (5) قوله: وله: أنه من باب التجارة؛ والعبد متصرف بأهلية نفسه، فصار كالحر، وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون. كذا في ((الهداية)) (4: 4) . (6) قوله: ويوكل بهما؛ أي بالبيع والشراء؛ لأنه قد لا يتفرغ بنفسه، فجاز الاستعانة بغيره. (7) قوله: ويرهن ويرتهن؛ لأنهما من توابع التجارة، فإنهما إيفاء واستيفاء. (8) قوله: مزارعة؛ وهي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، وهي فاسدة عند الإمام – رضي الله عنه –، وعندهما: جائزة، وبقولهما يفتى لتعامل الناس. (9) في ق: بمزارعة. (10) قوله: ويشارك عنانا؛ اعلم أن شركة العنان: هي شركة في كل تجارة، أو في نوع من أنواع التجارة، ويصح ببعض مال أحد الشريكين، ومع فضل مال أحدهما، ومع تساوي ماليهما، مع تفاوت الربح بينهما ومع تفاوت ماليهما بتساوي الربح بينهما، ومع كون أحد المالين دراهم والآخر دنانير، والخلط فيه ليس بشرط. وشركة المفاوضة: هي شركة متساويين من جهة المال، ومن جهة الحرية، ومن جهة الدين، وتتضمن الكفالة والوكالة. هكذا قال علي القاري – رضي الله عنه – في ((شرح النقاية)) (2: 527–530) . إذا عرفت هذا فنقول: له أن يشارك شركة العنان، وليس له أن يشارك شركة المفاوضة؛ لأنها تنعقد على الوكالة والكفالة، والكفالة لا تدخل تحت الإذن، فلو فعل ذلك كانت عنانا؛ لأن في المفاوضة عنانا وزيادة، فصحت بقدر ما يملك المأذون، وهو الوكالة. كذا في ((العناية)) (9: 286) .

])، إنما قال: عنانا احترازا عن المفاوضة،

Mas'alah: What transactions is a ma'dhun slave permitted to perform?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4023)

(ويدفع المال ويأخذه مضاربة، ويستأجر) : أي يستأجر شيئا كالأجير والبيت وغيرهما ، [(1)]

Mas'alah: Can a ma'dhun hire himself out for work?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4023)

(ويؤجر نفسه [(2)]): [هذا] (3) عندنا خلافا للشافعي(4) – رضي الله عنه –. (1) قوله: وغيرهما؛ كالحانوت، وغيره، أقول: والمراد بهذا الغير غير الأرض المستأجرة للمأذون لدخولهما في قوله: ويتقبل الأرض، كما صرح به الشارح – رضي الله عنه – بقوله: أي يأخذها... الخ. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص548) . (2) قوله: ويؤجر نفسه؛ هذا عندنا خلافا للشافعي – رضي الله عنه –، وهو يقول: إن العبد لا يملك العقد على نفسه: كبيع نفسه وهبتها ورهنها، فكذا على منافعه؛ لأنها تابعة لها. ولنا: إن نفسه رأس ماله، فيملك التصرف فيها، إلا إذا كان يتضمن إبطال الإذن كالبيع؛ لأنه يحجر به، والرهن؛ لأنه يحبس به، فلا يحصل مقصود المولى، أما الإجارة لا يحجر به، ويحصل به المقصود، وهو الربح ويملك. كذا في ((الهداية)) (4: 4) . (3) سقطت من ص و ف. (4) ينظر: ((النكت)) (ص512) ، و

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun acknowledging deposits, debts, and giving gifts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4024)

(ويقر بوديعة(1) [(2)] وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا [(3)] ، ويضيف من يطعمه، ويحط من الثمن بعيب قدرا عهدا(4) [(5)] . (1) لأن الإقرار من توابع التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد. ينظر: ((التبيين)) (5: 207) . (2) قوله: ويقر بوديعة... الخ؛ لأن الإقرار من توابع التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد. كذا في ((الزيلعي)) (5: 207) . (3) قوله: طعاما يسيرا؛ فيه إشارة إلى أنه لا يجوز إهداء غير المأكولات أصلا، والإهداء اليسير راجع إلى الضيافة اليسيرة، وهي معتبرة بمال تجارته، فقيل: إن كان مال تجارته مثلا عشرة آلاف درهم، واتخذ ضيافة بمقدار عشرة، كان يسيرا، وإن كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذاك يكون كثيرا عرفا، والهدية بالمأكول كالضيافة به، والقياس أن لا يصح شيء من ذلك؛ لأنه تبرع، لكن تركناه في اليسير؛ لأنه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المعاملين مع المأذون له في التجارة. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص548) ناقلا عن ((البيانية)) . (4) أي مثلا ما يحط التجار؛ لأنه من صنيعهم، إذ قد يكون أخذ المعيب به من الحط، بخلاف الحط من غير عيب، والحط أكثر من العادة؛ لأنه تبرع محض بعد تمام القصد، وليس من صنيع التجار فلا ضرورة إليه. ينظر: ((التبيين)) (5: 208) . (5) قوله: قدرا عهدا؛ أي مثلا ما يحط التجار؛ لأنه من صنيعهم، إذ قد يكون أخذ المعيب به من الحط، بخلاف الحط من غير عيب، والحط أكثر من العادة؛ لأنه تبرع محض بعد تمام القصد، وليس من صنيع التجار فلا ضرورة إليه. كذا في ((التبيين)) (5: 208) .

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun getting married?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4025)

]

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun marrying his slaves?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4025)

ولا يتزوج] (1) ولا يزوج رقيقه [(2)] (3))، وعند أبي يوسف - رضي الله عنه - يزوج الأمة؛ لأنه تحصيل المال، لهما: إنه ليس من التجارة،

Sub–topic – Sale and Purchase with the Master

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun buying a relative of the master?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3384)

والمأذون إذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه إن لم يكن [رد المحتار] أنه لا يصح؛ لأنه توكيل بالاستقراض، وهو باطل كما مر في الوكالة وفي الخانية من فصل شركة العنان، ولا يملك الاستدانة على صاحبه، ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه؛ لأن التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض، وهو باطل؛ لأنه توكيل بالتكدي إلا أن يقول الوكيل للمقرض: إن فلانا يستقرض منك كذا فحينئذ يكون على الموكل لا الوكيل ا. هـ. أي: لأنه رسالة لا وكالة والظاهر أن المضاربة كذلك كما قلنا. (قوله ولو بعد العقد) بأن كان رأس المال بحاله. [فرع] قال في الهامش لو نهى رب المال المضارب بعد أن صار المال عرضا عن المبيع بالنسيئة قبل أن تباع ويصير المال ناضا لا يصح نهيه، وأما قبل العمل أو بعد العمل وصار المال ناضا يصح نهيه؛ لأنه يملك عزله في هذه الحالة دون الحالة الأولى منح ا. هـ. (قوله عن بيع الحال) يعني ثم باعه بالحال بسعر ما يباع بالمؤجل كما في العيني سائحاني (قوله بالنهي) مثل لا تبع في سوق كذا (قوله: الشراء له) وله ربحه، وعليه خسرانه، ولكن يتصدق بالربح عندهما وعند أبي يوسف يطيب له أصله المودع إذا تصرف فيها، وربح إتقاني (قوله: ولو لم يتصرف) أشار إلى أن أصل الضمان واجب بنفس المخالفة، لكنه غير قار إلا بالشراء فإنه على عرضية الزوال بالوفاق. وفي رواية الجامع أنه لا يضمن إلا إذا اشترى، والأول

هو الصحيح كما في الهداية قهستاني. قلت: والظاهر أن ثمرته فيما لو هلك بعد الإخراج قبل الشراء يضمن على الأول لا على الثاني (قوله: حتى عاد إلخ) يظهر في مخالفته في المكان تأمل (قوله: وكذا لو إلخ) قال الأتقاني: فإن اشترى ببعضه في غير الكوفة ثم بما بقي في الكوفة، فهو مخالف في الأول وما اشتراه بالكوفة فهو على المضاربة؛ لأن دليل الخلاف وجد في بعضه دون بعضه (قوله عاد في البعض) أي تعود المضاربة لكن في ذلك البعض خاصة قال الأتقاني ما تقدم. (قوله أو يمين) بأن قال: إن ملكته فهو حر، فإنه يملك ذلك، والفرق أن الوكالة بالشراء مطلقة، وفي المضاربة مقيدة بما يظهر الربح فيه بالبيع، فإذا اشترى ما لا يقدر على بيعه خالف (قوله كما بسطه العيني) عبارته إذا كان رأس المال ألفا وصار عشرة آلاف درهم، ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته ألف أو أقل لا يعتق عليه وكذا لو كان له ثلاثة أولاد أو أكثر، وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشتراهم لا يعتق منهم شيء؛ لأن كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى تزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمه إلى آخر عيني كذا في الهامش (قوله: ربح) أي في الصورة الثانية (قوله للصغير) علة قاصرة، والعلة في الشريك هي

Mas'alah: What are the rulings on the authorized slave's sale and purchase with his master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3601)

(ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة و) أما (بأقل) منها ف (لا و) يبيع (مولاه منه بمثل القيمة أو أقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه) من العبد (ويبطل الثمن) خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط (لو سلم) المبيع

(قبل قبضه) ؛ لأنه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد، وهذا كله لو المأذون مديونا وإلا لم يجز بينهما بيع نهاية

Mas'alah: What is the ruling if the master sells to the authorized slave at an excessive price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3601)

(ولو باع المولى منه بأكثر منه حط الزائد أو فسخ العقد) أي يؤمر السيد بأن يفعل واحدا منهما [رد المحتار] هذا الخلاف بيع الصبي والمعتوه المأذون لهما زيلعي (قوله ويوكل بهما) أي بالبيع والشراء زاد في شرح الملتقى، ويسلم ويقبل السلم وفي التبيين وله المضاربة أخذا ودفعا (قوله؛ لأنه من عادة التجار) يصلح علة للجميع حتى للغبن الفاحش، فإنه من صنيعهم استجلابا للقلوب ويبيع بغبن فاحش في صفقة، ويربح في أخرى كما في التبيين، وفيه لو مرض العبد المأذون له وحابى فيه يعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه دين، وإن كان فمن جميع ما بقي بعد الدين؛ لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد والمولى رضي بسقوط حقه بالإذن، بخلاف الغرماء، وإن كان الدين محيطا يقال للمشتري أد جميع المحاباة وإلا فرد المبيع كما في الحر وهذا لو المولى صحيحا، وإلا فلا تصح محاباة العبد إلا من ثلث مال المولى،؛ لأن المولى باستدامة الإذن بعدما مرض أقامه مقام نفسه فصار تصرفه كتصرفه والفاحش من المحاباة وغير الفاحش فيه سواء فلا ينفذ الكل إلا من الثلث اهـ ملخصا (قوله ويصالح إلخ) ؛ لأنه كأنه اشتراه ببدل الصلح وله الشراء ط (قوله فلا) ؛ لأن فيه تهمة فلا يجوز هذا؛ لأن حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له أن يبطل حقهم بخلاف ما إذا حابى الأجنبي عند أبي حنيفة،؛ لأنه لا تهمة فيه، وقالا يجوز ولو بغبن فاحش، ولكن

يخير المولى بين أن يزيل الغبن أو ينقض البيع بخلاف ما إذا باع من الأجنبي به حيث لا يجوز أصلا عندهما؛ لأن المحاباة على أصلهما لا تجوز إلا بإذن المولى، وهو آذن فيما يشتريه بنفسه غير أن إزالة المحاباة لحق الغرماء. واختلفوا في قوله قيل يفسد البيع والأصح أن قوله كقولهما فصار تصرفه مع مولاه كتصرف المريض المديون مع الأجنبي، والغبن الفاحش واليسير سواء عنده كقولهما زيلعي ملخصا (قوله ويبطل الثمن) وإذا بطل الثمن صار كأنه باع بغير ثمن فلا يجوز البيع ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة به وللمولى استرجاع المبيع جوهرة، لكن في التبيين بعدما ذكر أنه لا يطالب العبد بشيء،؛ لأنه بتسليم المبيع سقط حقه في الحبس وإن عندهما تعلق حقه بعينه فكان أحق به من الغرماء إلى أن قال: هذا جواب ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أن للمولى أن يسترد المبيع إن كان قائما ويحبسه حتى يستوفي الثمن اهـ. وكذا قال في النهاية بطلان الثمن جواب ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف هذا: إذا استهلك العبد المبيع فلو قائما فللمولى أن يسترده إلخ (قوله خلافا لما صححه شارح المجمع إلخ) حيث قال وقيل: لا يبطل الثمن وإن سلم المبيع أو لا؛ لأنه يجوز أن يعقد البيع ويتأخر وجوب الثمن دينا كما تأخر في المبيع بالخيار إلى وقت سقوطه. قال صاحب المحيط: هذا القول هو الصحيح اهـ كلام شارح المجمع. ورأيت بهامشه ما نصه: فيه نظر،؛ لأن صاحب المحيط إنما حكم بصحة القول بجواز البيع من العبد لا بعدم سقوط الثمن عنه على تقدير بيع مولاه منه كما فهمه الشارح ح (قوله حتى لو كان) تفريع على قوله دين، وبيان لمفهومه،؛ لأن العرض لما تعين بالعقد ملكه بعينه، ويجوز أن يكون عين ملكه في يد عبده وهو أحق به من الغرماء نهاية (قوله وهذا كله) أي بيع العبد من مولاه وعكسه بالقيمة أولا (قوله وإلا لم يجز بينهما بيع) لعدم

Mas'alah: Is a slave sold for a small dower just as for a small debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1004)

وظاهر كلامهم في المأذون المديون أنه يباع لأجل الدين القليل فكذلك يباع لأجل المهر القليل حيث لم يفده

Mas'alah: What is the ruling when a ma'dhun buys a slave who would be freed upon the master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

والمأذون إذا اشترى من يعتق على المولى فإنه يصح ويعتق عليه إن لم يكن مستغرقا بالدين وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave buying from and selling to his master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

قال في المحيط فيبيع من المولى ويشتري منه ويطالبه بإيفاء الثمن على وجه لو امتنع يحبس

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave selling to his master for less than market value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2645)

قال – رحمه الله – (ولم يصح بيعه من السيد إلا بمثل القيمة) ؛ لأنه لا تهمة في البيع

بمثل القيمة فيجوز وبأقل منه فيه تهمة فلا يجوز سواء كان النقصان كثيرا أو قليلا، والمراد بعدم الصحة عدم النفاذ لأجل الغرماء؛ لأن حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له أن يبطل حقهم وقيد بالسيد؛ لأنه لو حابا لأجنبي عند الإمام جاز؛ لأنه لا تهمة فيه وبخلاف ما لو باع المريض عينا من وارثه بمثل القيمة حيث لا يجوز عند الإمام؛ لأن المريض ممنوع من إيثار بعض الورثة بها وفي حق غيرهم ممنوع عن إبطال المالية حتى كان له أن يبيع جميع ماله بمثل من القيمة وبأقل منه إلى ثلثي القيمة إذا لم يكن عليه دين وهذا عند الإمام وعندهما إن باع من المولى جاز فاحشا كان الغبن أو يسيرا ولكن يخير بين أن يزيل الغبن أو ينقض البيع؛ لأن في المحاباة إبطال حق الغرماء في المالية فيتضررون به بخلاف البيع من الأجنبي بالغبن اليسير حيث يجوز بخلاف ما إذا باع من الأجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز أصلا عندهما ومن المولى يجوز ويؤمر بإزالة المحاباة ولا يجوز من العبد المأذون على أصلهما إلا بإذن المولى ولا إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an authorized slave to his master with a deficiency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2645)

وفي الكافي، وإن باعه من المولى بنقصان لم يجز فاحشا كان أو يسيرا ولكن يخير المولى بين أن يزيل الغبن أو ينقض البيع وهذا قول بعض مشايخنا وقيل إن الصحيح أن قول الإمام في هذه كقولهما وفي المحيط قول الكل وقيل قولهما ولو استهلك المولى المبيع في هذه الحالة لزمه تمام القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's sale with favoritism during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2645)

وفي التتارخانية برقم ومما يتصل بهذا الفصل إذا باع العبد المأذون بعض ما في يده من تجارة أو اشترى شيئا ببعض المال من تجارة وحابا في ذلك وكان ذلك في مرض المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول أبي حنيفة البيع جائز سواء حابا في البيع بما يتغابن الناس في مثله أو لا ما لم تتجاوز المحاباة ثلث مال المولى، فإذا جاوز ثلث مال المولى، فإنه يخير المشتري، وإن شاء نقض البيع ولم يرد ما زاد على الثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيحا وحابا العبد بما يتغابن في مثله أو لا يتغابن الناس في مثله، فإنه يجوز عند أبي حنيفة كيفما كان جاوزت المحاباة ثلث المال أم لم تجاوز وهذا بخلاف المكاتب إذا باع أو اشترى وحابا في مرض موت المولى، فإنه يجوز إذا لم يجاوز ثلث ماله فكذا العبد وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله، فإنه يجوز ويسلم المشترى ولو باع واشترى وحابا بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع عندهما حتى إذا قال المشتري أنا أودي قدر المحاباة ولا ينقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن على العبد دين فأما إذا كان عليه دين يحيط برقبة أو بما في يده أو لا يحيط فباع واشترى وحابا محاباة يسيرة أو فاحشة فالجواب فيه عندهم جميعا كالجواب فيما إذا لم يكن على العبد دين قال الفقيه أبو بكر البلخي لا يوجد عن أصحابنا رواية في كتبهم أن المحاباة اليسيرة في المريض إذا لم يكن عليه دين تعتبر من ثلث ماله إلا في هذا الكتاب خاصة فهذه المسألة من خصائص هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's sale when the master has debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2645)

ولو كان الدين على المولى ولا دين على العبد فهذا على وجهين إما أن يكون محيطا بجميع مال المولى أو لا يكون محيطا بجميع

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's sale with favoritism when the master's debt is comprehensive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2646)

ماله، فإن كان محيطا بجميع ماله فباع العبد واشترى وحابا محاباة فأحسه، والمسألة على الخلاف يخير عند أبي حنيفة وعندهما لا يخير المشتري، وإن كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة اليسيرة، والفاحشة ويسلم ذلك المشتري إن لم تجاوز المحاباة ثلث ماله بعد الدين، وإن جاوز ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري ويجعل بيع العبد كبيع المولى وهذا عند أبي حنيفة وعندهما إن كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع، والشراء ويسلم المشتري المحاباة إن لم يجاوز ثلث ماله بعد الدين، وإن لم تجاوز لم يسلم ويخير، وإن كانت المحاباة فاحشة لا يخير المشتري عندهما ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة العبد وبما في يده فالمحاباة لا تسلم المشتري يسيرة كانت أو فاحشة هذا الذي ذكرنا إذا حابا المأذون، فأما إذا حابا بعض ورثة المولى، فإن باع من بعض ورثة المولى وحابا وقد مات من مرضه ذلك كان البيع باطلا عند أبي حنيفة ولا يخير الوارث وعندهما البيع جائز ويخير الوارث فيقال إن شئت نقضت البيع، وإن

شئت بلغت الثمن تمام قيمته ولا يسلم له شيء من المحاباة وفي السغناقي: وإن كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده ولا مال له غيره فحابا في مرض المولى لم تجز محاباة العبد بشيء وقيل للمشتري إن شئت انقض البيع، وإن شئت ادفع المحاباة كلها، وإن لم يكن على المولى دين جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized minor selling to his father and an authorized slave selling to his master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2646)

وفي المحيط الصبي المأذون باع من أبيه بما يتغابن فيه جاز ولو باع الأب ماله من ابنه بما يتغابن فيه جاز فأما بما لا يتغابن فيه الصحيح أنه لا يجوز وفيه أيضا، وإذا وكل العبد ببيع عبده فباعه من مولاه بأكثر من قيمته ثم حجر على عبده فأقر الوكيل بالقبض لم يصدق ولو باعه للغرماء وأقر صدق، والفرق أن إقرار العبد بقبض الثمن من مولاه لا يصح للتهمة ومن الغرماء يصح؛ لأنه لا تهمة فيه. اهـ. وقوله من سيده يصدق بما إذا باع لوكيل سيده أو لابن سيده الذي يشتري للسيد فالظاهر أن الحكم كذلك بخلاف ما إذا كان يشتري الصغير لنفسه ولم أر من نبه على ذلك وهذا التنبيه من خصائص ذلك الكتاب وأطلق في قوله من سيده فشمل ما إذا كان أصيلا أو وكيلا، والظاهر فيما إذا كان وكيلا الجواز بغير قيد.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling to his indebted authorized slave at or below market value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2646)

قال – رحمه الله – (وإن باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح) ؛ لأن المولى أجنبي عن كسب عبده إذا كان عليه دين كما هنا وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل هذا بيع لا يجوز؛ لأنه تعذر تجويزه؛ لأنه لا بد للمبيع من ثمن، والمولى لا يستوجب دينا على عبده فصار بيعا بلا ثمن فلا يجوز وجه ظاهر الرواية أنه أمكن تجويزه بيعا من غير ثمن يجب على العبد للحال بل يتأخر إلى وقت تسليم المبيع كما قلنا لو اشترى شيئا على أنه بالخيار انعقد البيع ويتأخر وجوب الثمن إلى سقوط الخيار وكذا إذا قبض الثمن ثم سلم المبيع يجب الثمن في ذمة العبد بعد المبيع ثم سقط عنه قيد بقوله بمثل القيمة أو أقل. قال في المحيط ولو باع من عبده بأكثر من قيمته فالمولى بالخيار إما أن يأخذ مقدار قيمته أو ينقض البيع؛ لأنه رضي بزوال ملكه عن البيع بالمسمى، وإذا لم يسلم له المسمى كان له نقض البيع قال الشارح وقوله يؤمر بإزالة المحاباة يدل على أن البيع يقع جائزا ويجوز أن يكون على الروايتين عند أبي حنيفة على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a master lending money to his indebted authorized slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2646)

[أقرض المولى عبده المأذون المديون ألفا] وفي المحيط ولو أقرض المولى عبده المأذون المديون ألفا فالمولى أحق بها وكذلك إن أودعه وديعة فاشترى العبد بها متاعا فالمولى أحق بالمتاع؛ لأنه بدل ماله، والظاهر أن قوله من سيده مثال فلو باع وكيل سيده منه كان الحكم كذلك.

Mas'alah: What happens if the master delivers the sold item before receiving payment from the slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2646)

قال – رحمه الله – (ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه) أي لو سلم المولى المبيع قبل قبض الثمن بطل الثمن فلا يطالب بشيء؛ لأنه بتسليم المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجب له على عبده دين فخرج محاباة وفي الإبانة ولهذه المسألة زيادة ذكرها في المنتقى فقال عبد مأذون عليه دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد في الثوب يباع الثوب فيستوفي المولى دينه من ثمنه، والفضل للغرماء، وإن كان فيه نقصان بطل ذلك القدر اهـ. بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى أحق به من الغرماء؛ لأنه تعين بالعقر فملكه به عنده وعندهما تعلق

بعينه فكان أحق به من الغرماء إذ هو ليس بدين يجب في ذمة العبد ويجوز أن يكون عين ملكه في يد عبده وهو أحق به من الغرماء كما لو غصب العبد شيئا من ماله أو ودع ماله عند عبده أو قبض المبيع بغير إذن المولى وبخلاف ما إذا باع العبد من سيده فسلم إليه المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يسقط الثمن؛ لأنه يجوز أن يثبت للعبد المأذون المديون دين على مولاه ألا ترى أنه لو استهلك المولى شيئا من اكتساب عبده المأذون ضمن للعبد هذا جواب ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن للمولى أن يسترد المبيع إن كان قائما في يد العبد ويحبسه حتى يستوفي الثمن إلا أن المولى لم يسقط حقه من العين إلا بشرط أن يسلم له الثمن ولم يسلم فبقي حقه في العين على حاله فيتمكن من استرداده ما بقي العين قائما في يده؛ لأنه يجوز أن تكون العين المملوكة للمولى في يد عبده فكذا يجوز أن يكون له ملك اليد فيه وأما بعد الاستهلاك فقد صار دينا فلا يمكن إيجابه من عبده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a master manumitting his indebted authorized slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2647)

قال – رحمه الله – (وصح إعتاقه) أي جاز إعتاق المولى عبده المأذون المديون المستغرق بالدين وهذا بالإجماع لقيام ملكه فيه، وإنما الخلاف في أكسابه بعد الاستغراق بالدين وقد تقدم بيانه وفي المحيط ولو دبر المأذون المديون صح، فإن شاء الغرماء ضمنوا المولى قيمته ولا سبيل لهم على العبد حتى يعتق، فإذا عتق فلهم أن يبيعوه بما بقي من دينهم رهن عبده المأذون المديون أو أجره وعليه دين إلى أجل جاز، وإذا حل الأجل ضمنوا المولى قيمته في الرهن دون الإجارة، فإن بقيت منها مدة فلهم أن يفسخوا الإجارة؛ لأنها تفسخ بالأعذار بخلاف الرهن ولو باعه المولى ثم اشتراه أو استقاله ثم حل الأجل لم يكن لهم على العبد سبيل وضمنوا المولى قيمته إلا أن يرده عليه بعيب بقضاء القاضي أو بخيار؛ لأن حقهم قد بطل عن رقبته بالبيع وبرئ العبد عن الدين، والبيع بالتراضي بيع جديد في حق ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the master gifting a debt-ridden authorized slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2648)

قال في المحيط ولو وهب عبده المأذون المديون ذكر في بعض الروايات أنه يجوز وفي بعضها أنه لا يجوز قيل ما ذكر أنه يجوز محمول على قضاء دينه أو إبراء الغرماء وما قيل: إنه لا يجوز محمول على ما قبل قضاء دينه.

Mas'alah: What is the effect of creditors' consent on the sale of a debtor's slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2650)

وفي النهاية زاد أو رضي الغرماء بالبيع فلا يكون لهم الرد وهذا بخلاف الرهن بالدين المؤجل حيث لا يجوز له أن يبيعه؛ لأن المرتهن ملك الرقبة فلا يقدر على تسليمه ولا يد للغرماء في العبد المأذون ولا في كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave selling to his master at a discount when in debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5488)

قال: وإن باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز، لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين يحيط بكسبه. وإن باعه بنقصان لم يجز مطلقا لأنه متهم [البناية] م: (وإذا نفذ) ش: أي العتق م: (عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله م: (يضمن قيمته للغرماء) ش: أي يضمن المولى قيمة العبد للغرماء م: (لتعلق حقهم به) ش: أي بالعبد. م: (قال: وإن لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه) ش: أي عتق المولى عبد عبده والمأذون م: (في قولهم جميعا، أما عندهما فظاهر) ش: لأن المولى عندهما يملك يده على ما مر م: (وكذا عنده) ش: أي وكذا يعتق عند أبي حنيفة م: (لأنه لا يعرى عن قليله) ش: أي عن قليل الدين م: (فلو جعل) ش: أي قليل الدين. م: (مانعا) ش: هو ملك المولى ما في يد المأذون م: (لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود من الإذن) ش: وهو الانتفاع بكسبه م: (ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك م: (لا يمنع) ش: أي قليل الدين م: (ملك الوارث) ش: إذا كان على الميت قليل من الدين م: (والمستغرق يمنعه) ش: أي الدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث. لأن حقهم بعد وفاء الدين وهو حق الميت فيقدم، وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله في رواية. وقال في قوله وأحمد – رحمه الله – في رواية لا يمنع استغراق التركة بالدين ملك

الوارث، وبه قال مالك. وذكر في "المحيط" أن هذا قول أبي حنيفة الأول على ما سيجيء إن شاء الله تعالى. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن باع) ش: أي العبد المأذون الذي لزمته الديون م: (من المولى شيئا بمثل قيمته جاز؛ لأنه كالأجنبي عن كسبه) ش: أي لأن المولى كالأجنبي عن كسب العبد المأذون المديون م: (إذا كان عليه دين يحيط بكسبه) ش: وهذا لو أتلف المولى ماله وأعتقه يضمن، وعليه قيمته، وهذا القيد يقيد أنه إذا لم يكن عليه دين لا يجوز بيعه من المولى شيئا ولا يبيع المولى منه شيئا حتى لا يثبت فيه الشفعة. م: (وإن باعه بنقصان لم يجز) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – سواء كان النقصان يسيرا أو فاحشا وعندهما يجوز ويجبر المولى على ما يجيء م: (لأنه) ش: أي لأن العبد م: (متهم

في حقه بخلاف ما إذا حابى الأجنبي عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لا تهمة فيه وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده؛ [البناية] في حقه) ش: أي في حق المولى بميله إليه عادة م: (بخلاف ما إذا حابى الأجنبي عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: حيث يجوز مطلقا م: (لأنه لا تهمة فيه) ش: أي فيما إذا حابى الأجنبي، فإن قلت: قد تكون التهمة فيه موجودة. قلت: هو موهوم؛ لأن مجرد الاحتمال لا يعتبر، وإنما المعتبر هو الاحتمال الناشئ عن الدليل. م: (وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده) ش: يروى بالواو وبدونها. قال السغناقي: هذا متعلق بأول المسألة وهو قوله: وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز هذا على تقدير الواو في قوله وبخلاف وليس بصحيح؛ لأنه معطوف بلا معطوف عليه، بل المناسب لذلك عدم الواو. وقال: ويجوز أن يكون بدون الواو فيتعلق بحكم قوله المتصل به وهو قوله بخلاف ما إذا جاز الأجنبي، أي أنه يجوز في كل حال، أعني إذا كانت المحاباة يسيرة، أو فاحشة، أو كان البيع بمثل القيمة، وبيع المريض من

وارثه، لا يجوز عند أبي حنيفة في كل حالة من هذه الأحوال، وهذا أوجه، ولكن النسخة بالواو وباباه قبل ذلك أوجه من حيث اللفظ بالقرب دون المعنى. لأن المفهوم من قوله: بخلاف ما إذا حابى الأجنبي جواز المحاباة معه مطلقا، ولا يرجع المريض من وارثه بمثل القيمة إشكالا عليه، حتى يحتاج إلى جواب. والظاهر عدم الواو يجعله متعلقا بأول المسألة. وفي الكلام تعقيد، وتقدير كلامه هكذا: وإن باع من المولى شيئا بثمل القيمة جاز؛ لأنه كالأجنبي عن كسبه، إذا كان عليه دين بخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده ... إلى آخره، ثم يذكر بعد ذلك قوله: وإن باع المريض بنقصان لم يجز إلى آخره. قلت: الأوجه ما ذكره "تاج الشريعة" أن قوله وبخلاف ما إذا باع المريض نقص على أصل المسألة، وهو أن بيع المأذون من المولى بمثل القيمة جائز. ولو باع المريض من الوارث بمثل القيمة لا يجوز. قلت: ينبغي أن يأتي بالمسألة بلا واو؛ لأنه أول مسألة تورد نقضا على مسألة الكتاب،

Mas'alah: What is the distinction between a sale with favoritism to the master versus to a stranger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5491)

متردد بين التبرع والبيع لدخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه تبرعا في البيع مع المولى للتهمة غير تبرع في حق الأجنبي لانعدامها وبخلاف ما إذا باع من الأجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز أصلا عندهما، ومن المولى يجوز ويؤمر بإزالة المحاباة؛ لأن المحاباة لا تجوز من العبد المأذون على أصلهما إلا بإذن المولى ولا إذن بالمحاباة في البيع مع الأجنبي وهو إذن بمباشرته بنفسه، غير أن إزالة المحاباة لحق الغرماء وهذان الفرقان على أصلهما

Mas'alah: Is a sale by the master to the ma'dhun slave at fair value or less valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5491)

قال: وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع لأن المولى أجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين على ما بيناه [البناية] وفي بقية الشروح منهما، أي من المولى والأجنبي م: (متردد بين التبرع والبيع) ش: أما التبرع فلخلو البيع عن الثمن في قدر المحاباة وأما البيع م: (لدخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه) ش: أي اعتبرنا حكم هذا العقد م: (تبرعا في البيع مع المولى للتهمة غير تبرع) ش: أي حال كونه م: (في حق الأجنبي لانعدامها) ش: أي لانعدام التهمة. م: (وبخلاف ما إذا باع من الأجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز عندهما أصلا، ومن المولى يجوز ويؤمر بإزالة المحاباة؛ لأن المحاباة لا تجوز من العبد المأذون على أصلهما إلا بإذن المولى ولا إذن بالمحاباة في البيع مع الأجنبي وهو إذن) ش: أي المولى إذن، وهو فاعل من الإذن م: (بمباشرته بنفسه، غير أن إزالة المحاباة لحق الغرماء) ش: وذلك لأجل الضرر. م: (وهذان الفرقان على أصلهما) ش: أي الفرق بين المولى والأجنبي في حق المحاباة اليسيرة حيث يؤمر الأول بإزالتها دون الأجنبي، والفرق بينهما في الكثير حيث لا يجوز عندهما مع الأجنبي أصلا، ويجوز مع المولى. ويؤمر بإزالته في بعض النسخ، وهذا الفرقان بلفظ الإفراد على وزن فعلان بضم كغفران مصدر بمعنى الفرق فتكون النون مرفوعة. وعلى الوجه الأول النون مكسورة؛ لأنها نون التثنية فتكسر على ما عرف، قال في "النهاية" : والأول أصح لوجود هذين العرفين على قولهما، وكونه مثبتا في النسخ المصححة، وإنما قال على أصلهما؛ لأن أبا حنيفة لم يجوزها، والبيع من المولى إلا بالغبن اليسير ولا بالفاحش لا يحتاج إلى هذا من الفريقين، وإنما يحتاج في فرق واحد بين البيع من الأجنبي بالغش الفاحش حيث جاز عنده، وبين البيع من المولى حيث لا

يجوز والفرق ما ذكر في الكتاب. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن باعه المولى) ش: أي إن باع المولى من عبد المأذون المديون المستغرق م: (شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع) ش: بالإجماع م: (لأن المولى أجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين على ما بيناه) ش: في هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to retain the sold item until payment from a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5492)

ولا تهمة في هذا البيع، ولأنه مفيد فإنه يدخل في كسب العبد ما لم يكن فيه ويتمكن المولى من أخذ الثمن بعد أن لم يكن له هذا التمكن وصحة التصرف تتبع الفائدة فإن سلم إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن؛ لأن حق المولى في العين من حيث الجنس فلو بقي بعد سقوطه يبقى في الدين ولا يستوجبه المولى على عبده بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا؛ لأنه يتعين وجاز أن يبقى حقه متعلقا بالعين قال: وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز؛ لأن البائع له حق الحبس في المبيع، ولهذا كان أخص به من سائر الغرماء وجاز أن يكون للمولى حق في الدين إذا كان يتعلق بالعين [البناية] م: (ولا تهمة في هذا البيع، ولأنه مفيد فإنه يدخل في كسب العبد ما لم يكن فيه) ش: أي في كسبه م: (ويتمكن المولى من أخذ الثمن بعد أن لم يكن له هذا التمكن وصحة التصرف تتبع الفائدة) ش: أراد جواز البيع يعتمد الفائدة، وقد وجدت فإنه يخرج من كسب العبد إلى ملك المولى ما كان المولى ممنوعا عنه قبل ذلك لحق الغرماء، ويدخل في كسب العبد ما لم يكن تعلق به حق. وهذا الذي ذكره جميعه يمشي على قول الكل غير قوله؛ لأن المولى أجنبي عن كسبه، فإنه عندهما غير أجنبي على ما عرف. م: (فإن سلم) ش:

المبيع م: (إليه) ش: أي إلى العبد م: (قبل قبض الثمن بطل الثمن؛ لأن حق المولى) ش: ثابت م: (في العين من حيث الجنس) ش: لعدم تعلق حقه بمالية العين بعد البيع، والثابت في العين من حيث الجنس سقط بالتسلم فحق المولى سقط به م: (فلو بقي بعد سقوطه يبقى في الدين) ش: لكونه في مقابلة العين م: (ولا يستوجبه المولى على عبده) ش: أي لا يستحق المولى دينا على عبده، حتى لو أتلف شيئا من ماله لم يضمن. وفي "المبسوط" هذا ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف، هذا إذا استهلك العبد المقبوض، فإنه كان قائما في يده للمولى أن يسترده حتى يستوفي الثمن من العبد. م: (بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا؛ لأنه يتعين) ش: أي حينئذ المولى أحق بذلك الثمن من الغرماء؛ لأنه بالعقد ملك العرض بعينه م: (وجاز أن يبقى حقه متعلقا بالعين) ش: وهو في يد عبده وهو أحق من الغرماء، كما لو غصب العبد شيئا من ماله أو أودع ماله عند عبده. م: (قال: وإن أمسكه في يده) ش: أي إن حبس المولى البيع م: (حتى يستوفي الثمن جاز؛ لأن البائع له حق الحبس في المبيع، ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك م: (كان أخص به من سائر الغرماء) ش: إذا كان المبيع قائما في يده، وفائدة كونه أخص أنه إذا مات المشتري قبل أداء الثمن يكون البائع أولى بالمبيع من غيره، كالرهن في يد المرتهن إذا مات الراهن يكون المرتهن أحق به من سائر الغرماء م: (وجاز أن يكون للمولى حق في الدين إذا كان يتعلق بالعين) ش: هذا جواب عما يقال

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the ma'dhun slave's property above market value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5493)

ولو باعه بأكثر من قيمته يؤمر بإزالة المحاباة أو ينقض البيع كما بينا في جانب العبد؛

لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave purchasing a close relative from his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق، وإن كان دين محيط لم يعتق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a master returning a defective item bought from his indebted authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1155)

عبد مأذون مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه فعلم المولى بعيب في العبد فإن كان الثمن منقودا أو كان دينا بأن كان دراهم أو دنانير أو مكيلا أو موزونا غير عين أو كان عرضا لكنه هلك في يد العبد حتى صار دينا لا يرده، وإن لم يكن الثمن منقودا أو كان منقودا ولكنه عرض قائم في يد العبد رده ورد قبل القبض في الوجوه كلها كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted minor selling his own property to the guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

الصبي المأذون له إذا باع مال نفسه من الوصي فإنه كبيع الوصي بنفسه ولو باع الصبي

المأذون من الأجنبي بغبن فاحش يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option in a sale with favoritism by a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2317)

وإن شئت بلغت الثمن إلى تمام قيمته لا يسلم لك شيء من المحاباة، وإن كان يخرج من ثلث مال المولى إلا أن يجيز بقية الورثة.

Mas'alah: Does the ruling on a ma'dhun slave's sale with favoritism differ based on debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2317)

ويستوي الجواب بين أن يكون على العبد دين أو لا دين على العبد، كذا يستوي الجواب بين أن يكون على المولى دين أو لا دين عليه كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a garment to his indebted authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2317)

عبد مأذون له عليه دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد في الثوب يباع فيستوفي المولى دينه من ثمنه، والفضل للغرماء، وإن كان فيه نقصان بطل ذلك القدر كذا في التتارخانية نقلا عن الإبانة.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to one of two creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2317)

ولو باعه المولى من أحدهما بألف درهم وقيمته ألفا درهم فأبطل الآخر البيع بعد القبض أو قبله بيع لهما، واقتسما ثمنه، ولم يبطل من دين المشتري شيء، وإذا كان على المأذون دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين بأقل من قيمته أو بأكثر فالثمن للمولى، وهو أحق به حتى يحل الدين فيدفع الثمن إلى الغريم فإن توي الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل، وإن كان على العبد دين لآخر مثل دين المشتري فحل ضمن نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد ثم يسلم له ذلك، ولا يشاركه المشتري فيه؛ كان شريكا في الدين الذي على العبد أو لم يكن شريكا، ولو شارك الآخر فيما قبض من القيمة لم يسلم له، ولكنه يأخذه المولى منه ثم يأتي الشريك الآخر فيأخذ ذلك من المولى كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ma'dhun slave before his debts become due?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2318)

كذا في السراج الوهاج، ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الأجل جاز بيعه؛ لأن الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فإذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين أن ينقض البيع، ولكن له أن يضمن المولى قيمة العبد كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells the item to the master of the authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2339)

إذا باعها من مولى المأذون، ودفعها إلى المولى فإن لم يكن على المأذون دين كان نقضا للبيع الأول فأما إذا كان على المأذون دين فإن البيع الثاني يكون جائزا حتى يجب الثمن للمشتري على المولى، ويضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية للمأذون،

Mas'alah: What is the ruling on an authorized minor selling a slave to his father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2345)

الصبي المأذون إذا باع عبدا من أبيه فهو على وجوه أما إن باعه بمثل قيمته أو بأكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله، وفي هذه الوجوه جاز بيعه عندهم جميعا وأما إذا باعه بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي هذا الوجه اختلاف الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ذكر في بعض نسخ المأذون أنه لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وأما إذا باع من وصيه ذكر أنه لو باع بمثل القيمة أو بأكثر أو بأقل مقدار ما يتغابن الناس فيه أنه يجوز قالوا: ويجب أن يكون الجواب على التفصيل، وعلى الخلاف إن كان للصغير فيه منفعة ظاهرة إن باع بأكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإن لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة بأن باع بمثل قيمته أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن في مثله فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز كما لو باع الوصي مال الصغير من نفسه، وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجب أن تكون المسألة على روايتين هكذا ذكر شيخ الإسلام المسألة في شرحه كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a trading slave to his debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2350)

وإن كان العبد تاجرا له على رجل ألف درهم ثم إن مولى العبد وهب العبد للغريم وقبضه جازت الهبة، والدين لازم عليه لمولى العبد على حاله.

Mas'alah: Is a gift or loan by an authorized slave (ma'dhun) valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3700)

وعن الرابع أنا لا نسلم عدم صحة البذل من المأذون بما دخل تحت الإذن كإهداء المأكول والإعارة والضيافة اليسيرة ونحوها.

Mas'alah: Can an authorized slave manumit for compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4295)

قال (ولا يعتق على مال) ؛ لأنه لا يملك الكتابة فالإعتاق أولى

Mas'alah: Can an authorized slave give a loan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4295)

(ولا يقرض) ؛ لأنه تبرع محض كالهبة.

Mas'alah: Can an authorized slave give gifts or charity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4295)

(ولا يهب بعوض ولا بغير عوض، وكذا لا يتصدق) ؛ لأن كل ذلك تبرع بصريحه ابتداء وانتهاء أو ابتداء فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave offering hospitality or small gifts of food?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4295)

قال (إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه) ؛ لأنه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المجاهزين، بخلاف المحجور عليه؛ لأنه لا إذن له أصلا فكيف يثبت ما هو من ضروراته. وعن أبي يوسف أن المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به، بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر؛ لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به [العناية] ويصير العبد نائبا عن المولى وترجع الحقوق) وهي مطالبة بدل الكتابة والفسخ عند العجز وثبوت الولاء بعد العتق (إلى المولى لأن الوكيل في الكتابة سفير) لكونها إسقاطا فكان قبض البدل إلى من نفذ العتق من جهته. ولقائل أن يقول: الوكيل سواء كان سفيرا أو لا إذا عقد العقد لا يحتاج إلى إجازة وهاهنا ليس كذلك. ويمكن أن يجاب عنه بإثبات الوكالة بطريق الانقلاب، وإنما قال ولا دين عليه لأنه لو كان عليه دين قليلا كان أو كثيرا بطلت كتابته وإن أجازه المولى لأن المولى بالإجازة يخرج المكاتب من أن يكون كسبا للعبد، وقيام الدين يمنع المولى من ذلك قل الدين أو كثر (ولا يعتق على مال لأنه لا يملك الكتابة) والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم (فالإعتاق أولى) وهذا إذا لم يجز المولى، فإن أجاز ولا دين عليه جاز

لأنه يملك إنشاء العتق فيملك الإجازة وقبض المال إلى المولى دون العبد، وكذا إذا كان عليه دين عندهما لكن يضمن قيمة العبد للغرماء لأنه لو أنشأ العتق جاز ويضمن القيمة فكذا إذا أجاز ولا سبيل للغرماء على العوض، لأن ما يؤديه (كسب الحر ولا حق لهم في كسب الحر) ، بخلاف بدل الكتابة فإنه يؤدى في حال الرق فتعلق به حقهم (ولا يقرض) (ولا يهب بعوض وبغيره ولا يتصدق، لأن كل ذلك تبرع بصريحه ابتداء وانتهاء أو ابتداء فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة، إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف) ضيافة يسيرة وقوله من الطعام يشير إلى أن إهداء غير المأكولات لا يجوز أصلا، والإهداء اليسير راجع إلى الضيافة اليسيرة، والضيافة اليسيرة معتبرة بمال تجارته. قال محمد بن سلمة – رحمه الله: إن كان مال تجارته مثلا عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا، وإن كان مال تجارته عشرة دراهم مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذاك يكون كثيرا عرفا، والهدية

المولى. قالوا: ولا بأس للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه؛ لأن ذلك غير ممنوع عنه في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a master buying goods from his authorized slave at fair market value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5043)

ولو أن المولى اشترى متاعا من عبده المأذون بمثل ثمنه فهو جائز؛ لأنه غير متهم في ذلك فإنه ليس في تصرفه إبطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به وهو كالمريض يبيع عينا من أجنبي بمثل قيمته وعليه ديون الصحة.

Mas'alah: What is the ruling when a master buys from his authorized slave at an undervalue?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5043)

ولو حابا فيه بما يتغابن الناس فيه أو بما لا يتغابن الناس فيه فهو سواء ويقال للمولى أنت بالخيار إن شئت فانتقض البيع، وإن شئت فأد جميع قيمة ما اشتريت وخذ ما اشتريت؛ لأن في المحاباة إبطال حق الغرماء عن شيء من المالية، والعبد في ذلك متهم في حق المولى، والمحاباة اليسيرة، والفاحشة في ذلك سواء كما في حق المرتهن؛ لأن تصرفه ما كان بتسليط من الغرماء، وإنما يتخير المولى؛ لأنه يلزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his goods to his authorized slave at fair value or less?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5043)

فإن قيل هذا قولهما فأما عند أبي حنيفة فالبيع فاسد بمنزلة بيع المريض من وارثه فإن هناك لما تمكنت تهمة الإيثار في تصرفه فسد العقد عنده فكذلك هنا بخلاف البيع بمثل القيمة، والأصح أن هذا قولهم جميعا؛ لأن العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الأجنبي فإن كان المولى قبضه واستهلكه فعليه كمال القيمة؛ لأن المحاباة لا تسلم له وقد تعذر الرد بالاستهلاك فعليه القيمة، والقول قوله في فضل القيمة؛ لأنه منكر للزيادة فالقول قوله مع يمينه إلا أن يقيم الغرماء البينة على أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his goods to his authorized slave at fair value or less?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5043)

ولو كان المولى هو الذي باع متاعه من العبد بمثل قيمته أو أقل منها فبيعه جائز؛ لأنه مفيد فإنه يخرج به من كسب العبد إلى ملك المولى ما كان المولى ممنوعا منه قبل ذلك لحق الغرماء ويدخل به في كسب العبد ما لم يكن تعلق به حق الغرماء وهذا التكلف عندهما فأما عند أبي حنيفة فالمولى لا يملك كسب عبده المديون كما لا يملك كسب مكاتبه فيجوز البيع بينهما وللمولى أن يمنع البيع حتى يستوفي الثمن كما لو باعه من مكاتبه وهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to the price when selling to his authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5044)

لأن البيع يزيل العتق عن ملك البائع ولا يزيل ملك اليد ما لم يصل إليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان حتى يستوفي الثمن فإن دفع إليه الثمن وقبض ما اشترى فهو جائز ولا سبيل للغرماء على المولى فيما قبض من الثمن؛ لأن المبيع خلف عن الثمن في تعلق حق الغرماء به ولو سلم المولى ما باعه إلى العبد قبل أن يقبض الثمن، والثمن دين على العبد فقبض العبد لما اشترى جائز وهو للغرماء ولا شيء للمولى من الثمن.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the master's right to reclaim goods sold to his authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5044)

وعند أبي يوسف قال هذا إذا استهلك العبد المقبوض فإن كان قائما في يده فللمولى أن يسترده حتى يستوفي الثمن من العبد وجه ظاهر الرواية أنه يتسلم المبيع أسقط حقه في الحس وملك اليد الذي كان باقيا له فلو بقي الثمن بقي دينا في ذمة العبد، والمولى لم يستوجب على عبده دينا، وجه قول أبي يوسف أنه إنما أسقط حقه في العين بشرط أن يسلم له الثمن ولم يسلم فيبقى حقه في العين على حاله ويتمكن من استرداده ما بقيت العين؛ لأنه يجوز أن يكون له ملك العين فيما في يد عبده فكذلك يجوز أن يكون له ملك اليد فيه فأما بعد الاستهلاك، فقد صار دينا.

Mas'alah: What is the ruling when the price is goods and the master sells to his slave above market value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5044)

ولو كان الثمن عروضا كان المولى أحق بذلك الثمن من الغرماء؛ لأنه بالعقد ملك العرض بعينه ويجوز أن يكون عين ملكه في عبده وهو أحق به من الغرماء ولو كان المولى باع متاعه من عبده بأكثر من قيمته بقليل أو كثير فالزيادة لا تسلم للمولى لكونه متهما في المعاملة مع المولى بحق الغرماء ويكون المولى بالخيار إن شاء نقض البيع، وإن شاء أخذ من العبد قدر قيمة ما باع وأبطل الفضل؛ لأنه ما رضي بخروجه عن ملكه إلا بشرط سلامة جميع الثمن له ولم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted indebted slave selling goods to his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5086)

قال – رحمه الله –) وإذا باع العبد المأذون المديون متاعا له من مولاه بقدر قيمته أو بأكثر فهو جائز؛ لأنه ليس في تصرفه إسقاط حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به وقد بينا فرق أبي حنيفة بين هذا وبين بيع المريض من وارثه فإذا سلم المتاع إلى مولاه وأقر بقبض الثمن منه لم يصدق على ذلك حتى تشهد الشهود على معاينة القبض؛ لأن في تصحيح إقراره إبطال حق الغرماء عما تعلق حقهم به من مالية الثمن، والعبد فيما يقر به لمولاه متهم في حق غرمائه لأنه يؤثر مولاه على غرمائه وإقرار المتهم لا يصح في إبطال حق الغير بخلاف إقراره بقبض الثمن من أجنبي؛ لأنه غير متهم في ذلك يوضحه أن إقراره بالقبض في معنى الإقرار بالدين؛ لأن الديون تقضى بأمثالها والمقبوض يصير مضمونا على القابض، ثم يسقط الدين بطريق المقاصة وإقراره للأجنبي بالدين أو بالعين صحيح في حق الغرماء فكذلك إقراره بالقبض من الأجنبي، فأما إقراره بالدين والعين لمولاه فلا يكون صحيحا في حق الغرماء فكذلك إقراره بالقبض، والمولى بالخيار إن شاء أعطى الثمن مرة أخرى وإن شاء نقض البيع ورد المتاع لأنه لزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها، وذلك مثبت له الخيار وإقرار العبد له صحيح في إثبات الخيار؛ لأنه يملك الإقالة معه إذ ليس فيه إبطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به فكذلك إقراره يجعل معتبرا في إثبات حق الفسخ للمولى فإن كان المتاع قد هلك في يده فعليه أن يؤدي الثمن ولا خيار له؛ لأن فسخ العقد في الهالك لا يتحقق وإثبات الخيار له للفسخ، وكذلك إن كان حدث به عيب عنده لأن في إثبات خيار الفسخ له ههنا إضرارا بالغرماء ولأنه يثبت له خيار الفسخ لدفع الضرر عن نفسه فلا يجوز إثباته على وجه يكون فيه إلحاق الضرر بغيره، وكذلك كل دين وجب للعبد على مولاه فأقر بقبضه منه لم يصدق ولا يبرأ المولى منه حتى يعاين الشهود القبض؛ لما بينا أن إقراره بالقبض في معنى الإقرار له بالدين أو العين، وكذلك إقرار وكيل العبد بقبض الدين من المولى؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل فإنه هو الذي سلطه على القبض فإقراره بالقبض كإقرار

الموكل به صدقه العبد في ذلك أو كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor permitted to trade selling to his father or guardian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5086)

وإذا أذن الرجل لابنه الصغير في التجارة أو أذن له وصي الأب فلحقه دين، ثم باع عبدا من ابنه أو من وصي ابنه فبيعه جائز إذا باعه بالقيمة أو بأقل منها بما يتغابن الناس فيه؛ لأن انفكاك الحجر عنه بالإذن بمنزلة انفكاك الحجر عنه بالبلوغ. (ألا ترى) أنه في تجارته مع الأجنبي

يجعل كذلك فكذلك في تجارته مع الأب والوصي وإن كان باعه بشيء لا يتغابن الناس فيه لم يجز بيعه في قياس قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد أما عندهما فظاهر؛ لأن الصبي المأذون والعبد عندهما لا يملكان البيع بالمحاباة الفاحشة من أجنبي؛ لأن في ذلك معنى التبرع وهما ليسا من أهل التبرع فكذلك بيع الصبي من الأب والوصي بمحاباة فاحشة وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يملكان البيع من الأجنبي بالمحاباة الفاحشة على ما نبينه في موضعه، فأما في بيع الصبي من وليه بالمحاباة فروايتان في إحدى الروايتين يملك؛ لأن رأيه بعد الإذن إذا انضم إلى رأي وليه كان بمنزلة رأيه بعد البلوغ وفي هذا لا فرق بين أن يكون معاملته مع وليه أو مع أجنبي وهذا؛ لأنه عامل لنفسه في خالص ملكه إلا أن يكون نائبا عن وليه وفي الرواية الأخرى لا يجوز هذا؛ لأن الولي في هذا الرأي متهم في حق نفسه فباعتبار التهمة ينعدم انضمام رأي الولي إلى رأيه في هذا التصرف. يوضحه أن الصبي وإن كان متصرفا لنفسه فهو

بمنزلة النائب عن وليه من وجه حتى ملك الحجر عليه فباعتبار معنى النيابة قلنا لا يبيع من وليه بغبن فاحش كما لا يبيع من نفسه وباعتبار أنه متصرف لنفسه قلنا يبيع من وليه بمثل قيمته أو بغبن يسير مع أن في بيع اليتيم من الوصي الذي ذكره في السؤال ههنا نظرا فقد ذكر مفسرا في موضع آخر أنه لا يجوز لأنه من وجه نائب والوصي لا يملك بيع مال اليتيم من نفسه بمثل قيمته ولا بغبن يسير فكذلك لا يملكه اليتيم بعد إذن الوصي له؛ لأنه يتمكن فيه تهمة المواضعة وأن الوصي ما قصد بالإذن النظر للصبي وإنما قصد تحصيل مقصود نفسه بخلاف الأب فإنه يملك بيع مال ولده من نفسه بمثل قيمته وبغبن يسير ولا يتمكن تهمة ترك النظر له عند الإذن له في التجارة بهذا التصرف، فإن أقر الصبي بقبض الثمن مع صحة البيع جاز بخلاف إقرار العبد بقبض الثمن من المولى لما بينا أن الإقرار بالقبض كالإقرار بالدين أو العين وإقرار الصبي المأذون لأبيه أو وصيه بدين أو عين صحيح فكذلك إقراره بقبض الدين منهما وهذا؛ لأن المال خالص ملكه وحق الغرماء في ذمته لا في ماله وقد صار منفك الحجر عنه بالإذن فيصح إقراره في محل هو خالص حقه، فأما دين العبد فمعلق بكسبه فإقراره للمولى بشيء منه يصادف محلا مشغولا بحق غرمائه؛ فلهذا لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed by a ma'dhun slave selling goods to the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5087)

وإذا وكل العبد التاجر المديون وكيلا يبيع متاعا له من مولاه فباعه جاز كما لو باع العبد بنفسه فإن أقر الوكيل أنه قبض الثمن من المولى ودفعه إلى العبد وصدقه العبد أو كذبه لم يصدق على ذلك إلا أن يعاين الشهود القبض لأن

الوكيل قائم مقام الموكل وبقبضه يصير المقبوض للموكل ويكون مضمونا عليه فكان هذا في معنى إقراره للمولى بعين في يده وذلك لا يصح من العبد سواء كان الإقرار منه أو من وكيله إلا أن للمولى أن ينقض البيع أو يؤدي الثمن؛ لما لزمه من الزيادة في الثمن بزعمه فأيهما فعل كان له أن يتبع الوكيل بالثمن الذي أقر بقبضه منه؛ لأن إقرار الوكيل على نفسه صحيح في حقه وقد أقر بقبض الثمن فإذا فسخ المولى البيع كان عليه رد المقبوض باعتبار إقراره به، وكذلك إن أدى الثمن مرة أخرى؛ لأن الوكيل إنما قبض الثمن منه ليستفيد البراءة عن الثمن بقبضه ولم يستفد ذلك حين غرم الثمن مرة أخرى فكان له أن يرجع على الوكيل بما أقر بقبضه ولا يرجع به الوكيل على العبد؛ لأن إقراره بالقبض غير صحيح في حق العبد لمراعاة حق الغرماء وإذا لم يظهر القبض بإقراره في حق القيمة لا يكون له أن يرجع عليه بشيء، ولو ظهر القبض في حق العبد بإقراره لما غرم له المولى الثمن مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract between a ma'dhun slave and his master regarding profit claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5088)

ولو دفع العبد إلى المولى ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيه المولى ألف درهم، ثم قال العبد قد أخذت من المولى رأس المال وحصتي من الربح وكذبه الغرماء أو ادعى ذلك المولى وكذبه العبد والغرماء فلا ضمان على المولى مع يمينه؛ لأن المال كله أمانة في يد المولى فهو فيما يزعم أنه دفعه إلى العبد ينكر وجوب الضمان عليه وللعبد أن يأخذ من المولى ما أصابه من الربح فيكون له من رأس ماله؛ لأن العبد والمولى لا

يصدقان على أن يسلم للمولى حصته التي قبض من الربح بل يجعل ما ادعى المولى أنه دفعه إلى العبد كالتاوي فكأن المال كله ما بقي في يد المولى فيستوفيه العبد بحساب رأس ماله ولا يصدق العبد في حق غرمائه في أن ذلك حصة المولى من الربح لأن فيه إسقاط حق الغرماء عما تعلق حقهم به.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership (sharikat al-'inan) between a ma'dhun slave and his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5088)

ولو شارك العبد مولاه شركة عنان بخمسمائة درهم

مما في يديه وخمسمائة من مال مولاه على أن يبيعا ويشتريا فهو جائز؛ لأن المولى من عبده المديون في حكم التصرف في كسبه كأجنبي آخر فيجوز بين العبد وبينه شركة العنان والمضاربة فإن اشتريا وباعا فلم يربحا شيئا، ثم أقر العبد أنه قد قاسم مولاه المال واستوفى منه نصفه ودفع إلى المولى نصفه وصدقه المولى فإن العبد لا يصدق على القسمة وللغرماء أن يأخذوا من المولى نصف ما قبض؛ لأن قول المولى مقبول في براءته عن ضمان ما زعم أنه دفعه إلى العبد فإنه أمين في ذلك وإقرار العبد بذلك لا يكون مقبولا لاختصاص المولى بما بقي لما فيه من إبطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق به حقهم فيجعل ما تصادقا على دفعه إلى العبد كالتاوي وكان مال الشركة هو ما بقي في يدي المولى فللغرماء أن يأخذوا من المولى نصفه، وكذلك كل شيء كان بينهما على الشركة فإن العبد لا يصدق على القسمة والقبض إلا إن تعاين الشهود ذلك لحق غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave selling goods to his master on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5192)

وإذا اشترى المأذون، وعليه دين أو لا دين عليه ثوبا بعشرة، وباعه من مولاه بخمسة عشر لم يبعه المولى مرابحة إلا على عشرة؛ لتمكن تهمة المسامحة في المعاملة بينه وبين المولى، ولو كان المولى اشتراه بعشرة ثم باعه من العبد بخمسة عشر أو باعه من أمة لعبد مأذون لها في التجارة فتهمة المسامحة بينهما متمكنة، وكذلك لو كان المأذون اشتراه ثم باعه من مكاتب للمولى أو عبد آخر له أو من عبد لمكاتب المولى أو من مضارب للمولى أو من مضارب المكاتب لم يبعه مرابحة إلا على أقل الثمنين، ولو باعه من ابن المولى أو أبيه أو امرأته فكذلك في قول أبي حنيفة؛ لتمكن التهمة بينه وبين من لا تجوز شهادته له، وفي قولهما يبيعه مرابحة على خمسة عشر؛ لأنه ليس للمولى

في مال هؤلاء ملك، ولا حق ملك، وقد بينا هذا في البيوع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim to property sold by his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4110)

عبد باع عينا من الأعيان بحضرة المولى، ثم إن المولى ادعى ذلك العين لنفسه، فإن كان العبد مأذونا لا تصح دعوى المولى، وإن كان محجورا تصح دعواه، فإن قيل: أليس أن المولى صار آذنا له لما رآه أنه باع ولم ينهه؟ قلنا نعم ولكن أمر الإذن إنما يظهر في المستقبل لا في التصرف المباشر، عرف ذلك في كتاب «المأذون الكبير» .

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave buys the father of his master?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3461)

مسألة 853 شراء المأذون بالتجارة أبا مولاه 17185 - قال أصحابنا: إذا اشترى المأذون أبا مولاه جاز وعتق، إن كان لم يكن على العبد دين. 17186 - وقال الشافعي: لا يجوز الشراء في أحد القولين إلا بإذن المولى. 17187 - لنا: أن المأذون يتصرف لنفسه، بدلالة أنه لا يرجع على المولى بديونه؛ فجاز أن يشترى من يعتق بالشراء كالحر. 17188 - ولأنه رفع للحجر، كما لو أعتقه وكما لو بلغ الصبي. 17189 - احتجوا: بأنه أذن له، لتحصيل المال والاكتساب لا بتلفه. 17190 - قلنا: تصرفه عندنا ليس من طريق الإذن، وإنما هو بزوال الحجر، بدلالة أنه لو نهاه عن شراء من يعتق عليه؛ لم يصح نهيه، ولو أذن له في شيء خاص ملك التصرف العام. وإذا لم يسلم أن تصرفه بالإذن لم يعتبر صفة الإذن ومقاصد المولى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when buying a slave woman from one's own authorized slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1386)

ولو اشترى جارية من عبده المأذون ينظر إن لم يكن على العبد دين أصلا أو عليه دين غير مستغرق لا يجب عليه أن يستبرئها إذا كانت حاضت عند العبد، ويجتزئ بتلك الحيضة؛ لأن كسب المأذون الذي لا دين عليه أو عليه دين غير مستغرق ملك المولى فقد حاضت في ملك نفسه فيجتزئ بها عن الاستبراء، وإن كان عليه دين مستغرق رقبته، وكسبه يجب عليه الاستبراء عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعند أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله لا يجب عليه بناء على أن المولى لا يملك كسب عبده المأذون

المديون دينا مستغرقا عنده، وعندهما يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective purchase from a ma'dhun slave and subsequent sale to the master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1433)

ولو اشترى من عبد مأذون لإنسان شيئا منه شراء فاسدا وقبضه، ثم إنه باعه من مولاه فإن لم يكن عليه دين كان فسخا للبيع؛ لأنه يكون مشتريا من المولى كأنه اشتراه من مولاه ثم باعه منه فإن كان عليه دين لم يكن فسخا؛ لأنه يكون مشتريا منه من مولاه فكأنه اشترى من أجنبي وباعه من مولاه، ولو باعه المشتري من مضارب البائع لم يكن فسخا للبيع، وتقرر الضمان على المشتري بخلاف ما إذا باعه من وكيل بائعه بالشراء أنه يكون فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when buying a slave woman from one's own authorized slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=315)

(اشترى من عبده المأذون من حاضت عنده) أي عند العبد (إن لم يستغرق دينه كفت) تلك الحيضة عن الاستبراء لأنها دخلت في ملك المولى وقبضه من وقت الشراء (وإلا) أي وإن استغرق دينه (فلا) أي لا تكفي تلك الحيضة عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master buying from his indebted authorized slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=602)

(سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته) قيد به إذ لو لم يكن على العبد دين فباع من مولاه شيئا لم يصح؛ لأنه لا يفيد المولى شيئا لم يكن له قبل البيع لا ملك الرقبة ولا ملك التصرف

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave selling to or buying from his master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=699)

ويبيع من مولاه بمثل القيمة) ؛ لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين، ولا يبيع منه بنقصان لأنه متهم في حقه لكونه مولاه، (و) يبيع (مولاه) منه (به) أي بمثل القيمة (وبالأقل) ؛ لأن مولاه أجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين كما مر ولا تهمة فيه، (وله) أي للمولى (حبسه) أي المبيع (بالثمن) أي بمقابلة استيفاء الثمن من العبد؛ لأن البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يتصل إليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن، ولهذا كان أخص به من سائر الغرماء (ولو باع) المولى منه بالأكثر (حط الزائد أو فسخ العقد) أي يؤمر مولاه بإزالة المخابأة أو فسخ العقد؛ لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء، (ويبطل) أي الثمن (لو سلم) أي مولاه (المبيع قبل قبضه) أي الثمن فلا يطالب العبد بشيء؛ لأنه لما سلم المبيع سقط حقه في الحبس، ولا يجب له على عبده دين فخرج مجانا)

Mas'alah: Must a master perform istibra' when buying a slave woman from his authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

وإن اشترى العبد الماذون جارية فباعها من المولى قبل أن تحيض عنده كان على المولى أن يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a master selling to his indebted slave at market value or less?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4406)

قال (وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع) ؛ لأن المولى أجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين على ما بيناه ولا تهمة في هذا البيع؛ ولأنه مفيد فإنه يدخل في كسب العبد ما لم يكن فيه ويتمكن المولى من أخذ الثمن بعد أن لم يكن له هذا التمكن وصحة التصرف تتبع الفائدة (فإن سلم المبيع إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن) ؛ لأن حق المولى في العين من حيث الحبس، فلو بقي بعد سقوطه يبقى في الدين ولا يستوجبه المولى على عبده، بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا؛ لأنه يتعين وجاز أن يبقى حقه متعلقا بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a ma'dhun to his master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1209)

(ويصح بيعه) أي بيع هذا المأذون (من سيده بمثل القيمة) أو أكثر؛ لأنه لا تهمة في

البيع بمثل القيمة فيصح (لا) يصح بيعه (بأقل) من القيمة ولو يسيرا لأن حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له أن يبطل حقهم أما لو كان دينه أقل بحيث لا يحيط فجاز بيعه بأقل من قيمته لعدم تعلق حق الغرماء. وفي القهستاني وهذا عنده وأما عندهما فيبيع من سيده مطلقا إلا أن السيد مخير بين إزالة الغبن وبين نقض البيع ويبيع من أجنبي بالغبن اليسير

لا الفاحش وقيل الصحيح أن قوله كقولهما كما في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling to the ma'dhun?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1210)

(و) يصح (بيع سيده منه) أي من هذا المأذون (بمثلها) أي بمثل القيمة وبالأقل منها لا يصح؛ لأن المولى أجنبي عن كسب عبده إذا كان عليه دين فالكلام فيه لأنه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن ملكه فيصح كما في الأجنبي وعندهما جواز البيع يعتمد على الفائدة وقد وجدت فإن المولى يستحق أخذ الثمن والعبد المبيع فثبت لكل واحد منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فأفاد كما في التبيين (لا) يصح (بأكثر) ؛ لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء (فلو باع) المولى منه (بأكثر) من قيمة المثل (يحط) المولى (الزائد) عن القيمة (أو ينقص البيع صيانة لحق الغرماء) كما في المبسوط بلا ذكر الخلاف لكن في المحيط وغيره أنه عندهما وأما عنده فالبيع فاسد وإن أسقط المحاباة وكان الغبن يسيرا كما في القهستاني

Mas'alah: What is the ruling if the master delivers the sold item to the ma'dhun before payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1210)

(فإن سلم سيده إليه) أي إلى العبد (المبيع قبل نقد الثمن سقط) عن ذمة هذا المأذون (الثمن) أي ثمن مبيع باعه سيده منه؛ لأن المولى لما سلم المبيع فقد أبطل حقه من العين فلم يبق له حق إلا في الدين مع أن المولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن أيضا فيخرج مجانا بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى أحق به من الغرماء؛ لأنه تعين بالعين بالعقد فملكه به عنده وعندهما تعلق حقه بعينه فكان أحق به وبخلاف ما إذا باع العبد من سيده فسلم إليه المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يسقط الثمن كما في التبيين وعن أبي يوسف أن للمولى أن يسترد المبيع إن كان قائما في يد العبد ويحبسه حتى يستوفي الثمن (وله) أي للمولى (أن لا يسلمه) أي المبيع (حتى يأخذ ثمنه) لأن البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يصل إليه الثمن فيبقى للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولذا يكون أخص من سائر الغرماء

Mas'alah: Is the presence of the master required for selling the ma'dhun slave's person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1501)

ويشترط لبيع العبد نفسه أن يكون المولى حاضرا؛ لأن المولى هو الخصم في رقبة العبد كما إذا ادعى رقبته إنسان، ولا يكون العبد فيه خصما ولبيع كسبه لا يشترط حضور المولى ويشترط حضور العبد؛ لأن العبد هو الخصم في كسبه ألا ترى أنه إذا ادعى

كسبه كان هو الخصم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the ma'dhun slave's person for trade debt and on his earnings from hunting and firewood?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1502)

[حاشية الشلبي] قوله: وقال زفر لا يتعلق إلخ) قال الإمام علاء الدين العالم في طريقته: قال علماؤنا: رقبة العبد المأذون تباع بدين التجارة، وقال الشافعي: لا تباع ثم قال فيها على هذا الخلاف أرش يد العبد، وما اكتسبه العبد من الصيد والحطب والحشيش عندنا يصرف إلى الدين، وعنده لا يصرف، وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره في باب الدين يلحق المأذون في التجارة قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ما يلحقه من دين من شراء أو بيع واستئجار استأجره أو غصب أو وديعة أو مضاربة أو بضاعة أو عارية مجحودة

Mas'alah: What is the ruling on the master selling the authorized slave to himself?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1505)

قال – رحمه الله: (ولم يصح بيعه من سيده إلا بمثل القيمة) ؛ لأنه لا تهمة في البيع له بمثل القيمة فيجوز وبأقل منه فيه تهمة فلا يجوز، وهذا؛ لأن حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له أن يبطل حقهم بخلاف ما إذا ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ويغرم قيمته

للغرماء) أي إن كان المولى موسرا، وإن كان معسرا فللغرماء أن يضمنوا العبد المعتق، ويرجع هو بذلك على المولى وبه صرح الكرخي في مختصره. اهـ. أتقاني. (قوله: على ما يجيء تقريره من بعد) أي في كتاب القسمة. اهـ. تقدم في آخر كتاب الصلح. اهـ. (قوله: فليس له أن يبطل حقهم) اعلم أن العبد المأذون المديون إذا باع من مولاه شيئا بمثل قيمته جاز باتفاق أصحابنا جميعا؛ لأن البيع مفيد أما عند أبي حنيفة فلأنه يفيد ملك الرقبة والتصرف في الكسب؛ لأن دين العبد يمنع ملك المولى في الكسب، والبيع أفاد الملك فيه. وأما عند أبي يوسف ومحمد فلأنه يستفيد ملك اليد والتصرف في كسب العبد، ويجوز أن يثبت للعبد على مولاه دين؛ لأنه مفيد لحق الغرماء كما يثبت الملك له في كسبه، ولهذا لو استهلك المولى شيئا من كسب عبده المأذون المديون يضمنه للعبد فصار كبيع المضارب مال المضاربة من رب المال؛ لأنه يفيد التصرف بخلاف ما إذا لم يكن على العبد دين حيث لا يجوز بيعه من مولاه؛ لأنه ليس بمفيد؛ لأنه مولاه يملك، ولاءه رقبة وتصرفا هذا إذا باعه بمثل القيمة أما إذا باعه من مولاه بأقل من قيمته بأن حابى في الثمن هل يجوز أم لا أطلق القدوري الجواب في مختصره بلا ذكر الخلاف فقال: وإن باعه بنقصان لم يجز، وقال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي والعبد المأذون له في الشفعة فيما بينه وبين مولاه وبينه وبين غيره كالحر بيانه أن المولى إذا باع دارا بجنب دار

Mas'alah: What is the ruling on the master selling to the authorized slave at fair value or less?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1506)

قال – رحمه الله: (وإن باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح) ؛ لأن المولى أجنبي عن

كسبه عنده إذا كان عليه دين، والكلام فيه؛ لأنه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن [حاشية الشلبي] العبد إن لم يكن على العبد دين فلا شفعة له لأنه لو أخذه كان لمولاه والأصل أن كل من باع أو بيع له فلا شفعة له، وإن كان عليه دين أخذ الدار بالشفعة، وكذلك لو باع العبد دارا والمولى شفيعها إن كان العبد لا دين عليه فلا شفعة له؛ لأنه بيع له، وإن كان عليه دين فله الشفعة، ولو اشترى العبد دارا والمولى شفيعها فإن لم يكن عليه دين فالدار للمولى ولا حاجة إلى الأخذ بالشفعة، وإن كان عليه دين فله أن يأخذها بالشفعة. ولو أن المولى باع دارا من العبد إن لم يكن عليه دين فلا يكون بيعا، وإن كان عليه دين فالبيع جائز ويأخذ الشفيع إن كان بمثل قيمته أو أقل، وإن كان أكثر من قيمته فالبيع باطل عند أبي حنيفة، ولا شفعة فيه، وقال أبو يوسف ومحمد: المولى بالخيار إن شاء أبطل الزيادة ويجوز البيع ويأخذ الشفيع بما سلم للعبد، وإن شاء رد البيع فلا شفعة للشفيع إلا أن يأخذ بجميع الثمن. وإن كان على العبد دين فباع دارا من المولى إن كان أكثر من قيمته أو بمثلها جاز ويأخذ الشفيع الدار بالشفعة، وإن كان أقل من قيمته فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، ولا شفعة فيها، وعندهما المحاباة لا تجوز ويأخذ الشفيع الدار بالقيمة إن شاء إلى هنا لفظ شرح الطحاوي. اهـ أتقاني – رحمه الله تعالى –. (قوله: حتى كان لهم أن يستخلصوها بالقيمة) سيأتي في آخر كتاب الوصية قبيل كتاب الخنثى أن للوارث أن يستخلص التركة بقضاء الدين من محل آخر فراجعه. اهـ. (قوله: ولكن يخير بين أن يزيل الغبن) أي الفاحش واليسير أيضا. اهـ. (قوله: وبين أن ينقض البيع) فأما على قول أبي حنيفة فالبيع لا يجوز، وإن بلغ المولى الثمن إلى تمام القيمة. اهـ غاية. (قوله: بخلاف بيع المريض من وارثه بمثل القيمة عنده إلخ) قال في المختلف، وهو نظير اختلافهم في بيع المريض عينا من وارثه أنه لا يجوز عنده أصلا، وعندهما لا تجوز المحاباة والجامع التهمة وفرق بينهما أبو حنيفة في حكم، وهو أن البيع بمثل القيمة ههنا يجوز، وفي المريض لا يجوز؛ لأن نفس الإيثار بالعين فيه تهمة

والتهمة ههنا في النقصان، وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي: والصحيح أنه يصح على قول الكل؛ لأن المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة بدون البيع فلأن يكون ذلك بالبيع أولى، ولو كان المولى أخذه واستهلكه فعليه الثمن وتمام القيمة؛ لأن المولى مخير بين تتميم القيمة وبين نقض البيع فمتى استهلكه تعذر نقضه فلزمه تتميم القيمة. اهـ غاية. قال الكاكي – رحمه الله: وفي الكافي في هذا الذي ذكرنا قول بعض المشايخ، وهو قوله: وإن باعه بنقصان لم يجز عنده ويجوز عندهما ويخير المولى إلخ. والصحيح أن قوله كقولهما؛ لأن المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة بدون البيع فلأن يكون ذلك بالبيع أولى وصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون مع الأجنبي، وفي المبسوط لم يجز عندهما أيضا كالمريض المديون مع الأجنبي والأصح أن هذا قولهم جميعا؛ لأن العبد مع المولى كالمريض مع الأجنبي، وهكذا ذكره في مبسوط الإسبيجابي، وفي النهاية ما ذكر في الكتاب، وإن باعه بنقصان لم يجز عنده، وقال أبو يوسف ومحمد: إن باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى إلخ وقع على غير الأصح. اهـ.

ملكه فيصح كما في الأجنبي، وعندهما جواز البيع يعتمد الفائدة، وقد وجدت فإن المولى يستحق أخذ الثمن والعبد المبيع فثبت لكل واحد منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فأفاد.

Mas'alah: What happens if the master delivers the sold item before receiving payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1507)

قال – رحمه الله: (ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه) أي لو سلم المولى المبيع قبل قبض الثمن بطل الثمن فلا يطالب العبد بشيء؛ لأنه بتسليمه المبيع سقط حقه في الحبس، ولا يجب له على عبده دين فخرج مجانا بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى أحق به من الغرماء؛ لأنه تعين بالعقد فملكه به عبده، وعندهما تعلق حقه بعينه فكان أحق به من الغرماء إذ هو ليس بدين يجب في ذمة العبد، ويجوز أن يكون عين ملكه في يد عبده، وهو أحق به من الغرماء. كما لو غصب العبد شيئا من ماله أو أودع ماله عند عبده أو قبض المبيع بغير إذن المولى وبخلاف ما إذا باع العبد من سيده فسلم إليه المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يسقط الثمن؛ لأنه يجوز أن يثبت للعبد المأذون له المديون دين على مولاه ألا ترى أنه لو استهلك المولى شيئا من أكساب عبده المديون ضمن للعبد هذا جواب ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن للمولى أن يسترد المبيع إن كان قائما في يد العبد ويحبسه حتى يستوفي الثمن؛ لأن المولى لم يسقط حقه من العين إلا بشرط أن يسلم له الثمن، ولم يسلم فبقي حقه في العين على حاله فيتمكن من استرداده ما بقي العين قائما في يده؛ لأنه يجوز أن يكون العين المملوكة للمولى في يد عبده فكذا يجوز أن يكون له ملك اليد فيه، وأما بعد استهلاكه فقد صار دينا فلا يمكن إيجابه على عبده.

Mas'alah: What is the ruling on the ma'dhun slave selling to his master at the market value?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4033)

(ويبيع من سيده بمثل القيمة لا بأقل[(6) (1) في ق زيادة: يقضى بما في يده. (2) في ب: الإلساب، وفي ص: الأسباب. (3) قوله: وهاهنا مشغول بها؛ أي فيما نحن فيه

مشغول بالحاجة، فلا يخلفه فيه، وإذا عرف ثبوت الملك وعدمه، فالعتق ذريعته. كذا في ((الهداية)) (4: 8) . (4) في ق زيادة: معه. (5) قوله: يعتق؛ لأنه كسب عبده، ووجد سبب الملك في كسبه، وهو ملك رقبة المأذون. (6) قوله: لا بأقل... الخ؛ لا يقال: هذا مخالف للتوفيق، حيث قال: وإن باع منه بأقل فالبيع جائز اتفاقا في الغبن اليسير والفاحش، ويبطل المحاباة... الخ؛ لأنا نقول: هاهنا خلاف بين العلماء، فبعضهم قالوا: إن تجويز بيع المأذون المديون بأقل من القيمة مختص بهما، خلافا للأعظم – رضي الله عنه –، وهو مختار صاحب ((الهداية)) ، وتبعه المصنف – رضي الله عنه – والشارح – رضي الله عنه –، وبعضهم قالوا: باتفاق كل في التجويز، وهو الصحيح. ويؤيده قول صاحب ((العناية)) : وتخصيصهما بهذا الحكم اختيار المصنف – رضي الله عنه –؛ لقول بعض المشايخ، قيل: والصحيح أنه قول الكل؛ لأن للمولى أن يخلص كسب عبده المأذون لنفسه بالقيمة بدون البيع، فلا يكون له ذلك بالبيع أولى، فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الأجنبي، فكأن صاحب التوفيق أشار إلى رجحان رأي القائلين باتفاق الكل، حيث لم يتعرض بخلافه مع مطالعته المعتبرات التي كلها على الخلاف. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص550–551) .

،[

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave selling to his master at less than market value when debts exceed assets?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4034)

وسيده منه بمثلها أو بأقل): أي يجوز بيع المأذون الذي شمل دينه ماله ورقبته من سيده، وإنما يجوز؛ لأن سيده أجنبي عن ماله إذا كان عليه دين محيط [(1)] ، وعندهما: إن باع بأقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين إزالة المحاباة ونقض البيع؛ لأن الضرر عن الغرماء يندفع بذلك، وإنما لم يجوز أبو حنيفة – رضي الله عنه – للتهمة كما في الوارث، ولا تهمة فيما إذا حابى الأجنبي.

Sub-topic – Definition and Nature of Authorization

Mas'alah: What is the book heading for the chapter on the authorized slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3596)

كتاب

Mas'alah: What is the definition of idhn (permission) in the context of the authorized slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3596)

المأذون (الإذن) لغة: الإعلام وشرعا (فك الحجر) أي في التجارة لأن الحجر لا ينفك [رد المحتار] وسنه أربعة عشر فرده، ثم يوم الخندق وسنه خمسة عشر فقبله» ولأنها العادة الغالبة على أهل زماننا، وغيرهما احتياط فلا خلاف في الحقيقة والعادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه نص عليه الشمني وغيره در منتقى. (قوله: وأدنى مدته) أي مدة البلوغ والضمير في له للغلام وفي لها للجارية. (قوله: كما في أحكام الصغار) هو اسم كتاب للأسروشني. (قوله: فإن راهقا) يقال رهقه أي دنا منه رهقا، ومنه إذا «صلى أحدكم إلى سترة فليرهقها» ، وصبي مراهق مدان للحلم مغرب. (قوله: إن لم يكذبهما الظاهر) هو معنى قوله الآتي، وهو أن يكون بحال يحتلم مثله. وفي المنح عن الخانية: صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال ابن الفضل إن كان مراهقا ويحتلم يقبل قوله: وتجوز قسمته وإن كان مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا

يقبل قوله: لأنه يكذب ظاهرا وتبين بهذا أن بعد اثنتي عشرة سنة إذا كان بحال لا يحتلم مثله إذا أقر البلوغ لا يقبل اهـ. (قوله: فبعد ثنتي عشرة سنة) ادعى صاحب جامع الفصولين أن الصواب إبدال بعد بقبل زعما منه أنه شرط لغير المراهق ورده في نور العين ونسبه إلى الوهم وقلة الفهم. (قوله: وفي الشرنبلالية) وعبارتها يعني وقد فسرا ما به علما بلوغهما وليس عليهما يمين اهـ قال أبو السعود: والظاهر أن هذا هو المراد مما نقله الحموي عن شرح درر البحار من أنه يشترط لقبول قولهما أن يبينا كيفية المراهقة حين السؤال عنه اهـ. قلت: وفي جامع الفصولين عن فتاوى النسفي عن القاضي محمود السمرقندي أن مراهقا أقر في مجلسه ببلوغه فقال بماذا بلغت؟ قال: باحتلام قال: فماذا رأيت بعدما انتبهت؟ قال: الماء قال: أي ماء؟ فإن الماء مختلف قال: المني قال: ما المني؟ قال: ماء الرجل الذي يكون منه الولد قال: على ماذا احتلمت على ابن أو بنت أو أتان قال: على ابن فقال القاضي: لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الإقرار بالبلوغ كذبا قال شيخ الإسلام: هذا من باب الاحتياط وإنما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية أقرت بحيض اهـ والظاهر أن المراد بقوله وإنما يقبل مع التفسير أي تفسير ما بلغ به من احتلام أو إحبال فقط بلا هذا الاستقصاء. (قوله: لا تصح البينة) صوابه ألبتة من البت وهو القطع كما جاء في جامع الفصولين وقد وجد كذلك في بعض النسخ أو يقول: لا يصح الإقرار. [كتاب المأذون] أي الإذن فهو مصدر كمعسور وإن كان الظاهر أنه صفة لكنه يحتاج لحذف المضاف والصلة في الكرماني يقال مأذون له أو لها وترك الصلة ليس من كلام العرب، وأقره القهستاني در منتقى. وتقدير المضاف إذن المأذون؛ لأن البحث عن الأفعال لا عن الذوات وفي المصباح أن الفقهاء يحذفون الصلة لفهم المعنى، وأورده بعد الحجر؛ لأن الإذن يقتضي سبق الحجر (قوله الإذن لغة الإعلام) تبع الزيلعي والنهاية

Mas'alah: What is the ruling on the status of an authorized minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

كمأذون درر.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of the Authorized Agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2627)

[كتاب المأذون] (كتاب المأذون)

Mas'alah: Why is the Book of the Authorized Agent placed after the Book of Legal Interdiction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2627)

تأخير كتاب المأذون عقيب كتاب الحجر ظاهر؛ لأن الإذن يقتضي سبق الحجر ولما ترتب وجودا ترتب أيضا ذكرا للتناسب،

Mas'alah: What are the seven aspects of discussion in the Book of the Authorized Agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2627)

والكلام هنا من وجوه الأول في معناه لغة الثاني في دليل المشروعية الثالث في سببه الرابع في ركنه الخامس في شرطه السادس في تفسيره السابع في حكمه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'idhn' (authorization)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2627)

أما معناه لغة قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه الإذن هو الإطلاق لغة؛ لأنه ضد الحجر وهو المنع فكان إطلاقا عن شيء إلى شيء كان. اهـ.

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the legality of authorization?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2628)

وأما دليل المشروعية فهو قوله تعالى {ولتبتغوا من فضله} [النحل: 14] وإذن الصبي، والعبد في التجارة ابتغاء من فضل الله

Mas'alah: What is the reason for the legislation of granting permission to a minor or slave to trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2628)

وأما سبب المشروعية فهو الحاجة؛ لأن الإنسان قد لا يتفرغ لذلك بنفسه لكثرة اشتغاله فيحتاج أن يستعين بالعبد، والصغير

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of granting permission to a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2628)

وأما ركنه فقول المولى لعبده أذنت لك في هذا

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of granting permission to a slave to trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2628)

وأما حكمه قال في غاية البيان فملك المأذون كل ما كان من قبيل التجارة وتوابعها وعدم ملكه ما لم يكن كذلك وعزاه إلى التحفة وأبعد صاحب النهاية والإمام الزيلعي حيث قالا وأما حكمه فهو تفسيره الشرعي؛ لأن حكم الشيء ما يثبت به ولا يذهب على ذي مسكة أن ما يثبت بالشيء ويصير أثرا مرتبا عليه لا يصلح أن يكون تفسيرا لذلك الشيء محمولا عليه بالمواطأة

Mas'alah: What is meant by 'right' in the context of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2628)

قال صاحب الإصلاح، والإيضاح المراد بالحق هاهنا حق المنع فلا ينافي كونه حق المولى بل يقتضيه؛ لأن حق المنع التعلق بالعبد وهو حق المولى لا حق غيره، فإن معنى حق المنع هو منع التصرف على أن تكون الإضافة بيانية ومعنى حق المولى هو حق للمولى على أن تكون الإضافة بمعنى اللام وبيان الحق الذي هو منع العبد عن التصرف إنما يكون للمولى لا لغيره فكان حقا له قطعا وأما ثانيا فلأنه إن أراد بقوله؛ لأن حق المولى لا يسقط بالإذن أنه لا يسقط به أصلا ممنوع، وإن أراد بذلك أنه لا يسقط به في الجملة كما إذا لم يحط الدين بما في يده ورقبته فمسلم ذلك إلا أنه لا يجدي نفعا؛ لأنه ليس المراد بالإسقاط إسقاطا بالكلية بل المراد إسقاطه في الجملة وأما اختصاص حق المولى بإذن العبد فلا يضر؛ لأن المقصود بالذات في كتاب المأذون بيان إذن العبد وأما بيان إذن الصبي فعلى سبيل التبعية ويجوز أن يكون مدار ما ذكر في تفسير

المأذون في الشرع على ما هو المقصود بالذات في كتاب المأذون وهو إذن العبد ولقائل أن يقول إن أريد إسقاط الحق بجملته وفك الحجر برقبته فهو ممنوع ولو كان كذلك تصح هبته وإقراضه ونحوهما من التبرعات وليس كذلك قطعا. وإن أراد أنه إسقاط وفك في الجملة فهو مسلم لكن لا يثبت به المدعى إذ لا يلزم منه إسقاط وفك في جميع التصرفات حتى يكون مأذونا في جميعها قيل المراد إسقاط وفك في بعض معين

Mas'alah: What is the definition of idhn (permission) regarding transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

من التصرفات فلا يرد النقض بالتبرعات فلو قال فك الحجر ومنع إسقاط في نوع لكان أولى فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to be an authorized slave and engages in trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2651)

قال – رحمه الله – (ومن قدم مصرا وقال أنا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة) يعني يقبل قوله في الإذن في حق كسبه حتى تقضى بها ديونه، والمسألة على وجهين: أحدهما: أن يخبر أن المولى أذن له فيصدق استحسانا عدلا كان أو غير عدل، والقياس أن لا يصدق وجه الاستحسان أن الناس يعاملونه من غير اشتراط شيء من ذلك وإجماع المسلمين حجة يخص بها الأثر ويترك بها القياس ولأن في ذلك ضرورة

وبلوى، فإن الإذن لا بد منه لصحة تصرفه وإقامة الحجة عند كل عقد غير ممكن وما ضاق على الناس أمره اتسع بحكمه وما عمت بليته اتسعت قضيته، والثاني أن يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء ففي الاستحسان يثبت إذنه؛ لأن الظاهر أنه مأذون؛ لأن عقله ودينه يمنعه عن ارتكاب المحرم؛ لأن الظاهر هو الأصل فيعمل به فصح تصرفاته، وإن لم يوف الكسب بالدين لا تباع رقبته؛ لأنها ملك المولى فلا يصدق فيه ولا يلزم من وجوب الدين عليه أن تباع فيه كما لو كان المديون مدبرا أو أم ولد بخلاف الكسب، فإن المولى لا يملكه

Mas'alah: What is the difference between commanding trade and merely granting permission regarding liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

ولو قال بايعوه ضمن لهم الأقل من القيمة ومن الدين، والفرق أن الأمر بالمبايعة لا ينفك عن وجوب الدين، والإذن ينفك

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone says 'this is my son and I have authorized him for trade' but the child belongs to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

وفيه لو قال هذا ابني وقد أذنت له في التجارة فبايعوه وقد كان ابن غيره فهو غار؛ لأنه أطمعهم أن ديونهم تجب في ذمة الصبي وتستوفى من ماله بسبب إذنه وقد ظهر الأمر بخلافه اهـ.

Mas'alah: How does the ruling on an authorized child differ from that of an authorized slave regarding the guardian's control over property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

فإن قلت كيف يستقيم تعميم قوله إن ما ثبت في العبد من الأحكام يثبت في الصبي المأذون مع التخلف في بعضها وهو أن المولى محجور عن التصرف في مال الصبي، وإن كان عليه دين محيط بماله، والرواية في المبسوط قلت الجواب من وجهين أن ما ذكر في الكتاب من التعميم في تصرفات العبد في ماله وتصرفات الصبي في ماله لا في تصرف المولى وعدمه فلا يرد نقضا. والثاني وهو الفرق المذكور في المبسوط إنما ملك الأب، والوصي التصرف في مال الصبي سواء كان عليه دين أو لا؛ لأن دين الحرية في ذمته لا تعلق له بماله بخلاف العبد، فإن دينه يتعلق بماله،

Mas'alah: Why does a ma'dhun not have the same powers as a mukatab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5266)

ولهما أن المأذون له يملك التجارة، وهذا ليس بتجارة، فأما المكاتب يملك الاكتساب، وهذا اكتساب. ولأنه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الإجارة، إذ هي مبادلة المال بالمال ولهذا لا يملك هؤلاء كلهم تزويج العبد [البناية] عينين، وإن كان غير ذلك فلا نسلم أولويته. قلت: المراد من القياس معناه اللغوي، وهو التقدير، يقال قاس الطبيب الجراحة إذا قدر بالمسمار غورها، والمساواة أيضا يقاس الفعل بالفعل، أي ساوى أحدهما بالآخر وجعله على مثاله، وهذا المعنى ظاهر بين المأذون والمكاتب، لأن بينهما مساواة في فك الحجر وإطلاق التصرف، والاعتبار رد الشيء إلى نظيره،

فاستعمال هذا بين التزويج والإجارة، لأن أحدهما نظير للآخر في الفعلية؛ لأن كل منهما تصرف مطلقا ودعوى صاحب العناية – رحمه الله – الترادف بين القياس والاعتبار غير ظاهرة تحتاج إلى برهان. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله– م: (أن المأذون له يملك التجارة، وهذا) ش: أي تزويج الأمة م: (ليس بتجارة) ش: لأنه ليس مبادلة المال بالمال والتجارة كذلك م: (فأما المكاتب يملك الاكتساب، وهذا) ش: أي تزويج الأمة م: (اكتساب) ش: لأنه اسم لما يوصل به المال، وبالتزويج يصل المولى إلى المهر، فكان اكتسابا. م: (ولأنه) ش: أي ولأن تزويج الأمة، وهذا دليل آخر م: (مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة) ش: أراد أن اعتبار التزويج بالكتابة أولى من اعتباره بالإجارة، لأن التزويج مبادلة المال بغير المال، وكذا الكتابة في الابتداء مبادلة مال بغير المال م: (دون الإجارة) ش: يعني لا يعتبر بالإجارة م: (إذ هي) ش: أي الإجارة م: (مبادلة المال بالمال) ش: لأن المنفعة قائمة مقام العين، فيكون في حكم المال، ولهذا يصلح مهرا في النكاح وانتفاء النكاح شرع بالمال م: (ولهذا) ش: أي ولأن التزويج ليس من التجارة م: (لا يملك هؤلاء كلهم تزويج العبد) ش: أي المكاتب والمأذون والمضارب والمفاوض وشريك العنان؛ لأن تزويج العبد ليس من التجارة؛ لأنه ليس مبادلة المال بالمال ولا هو من اكتساب المال. وقال أبو الخطاب الحنبلي يجوز للمكاتب تزويج عبد، ولنا ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the definition of permission (idhn) for a slave to trade?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5459)

كتاب المأذون الإذن: هو الإعلام لغة. وفي الشرع: فك الحجر وإسقاط الحق عندنا

والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته لأنه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانحجاره عن التصرف لحق المولى؛ لأنه ما عهد تصرفه إلا موجبا لتعلق الدين [البناية] [كتاب المأذون] [تعريف العبد المأذون] م: (كتاب المأذون) ش: إيراده عقيب الحجر ظاهر التناسب إذ الإذن بعد الحجر. م: (الإذن هو الإعلام لغة) ش: يعني من حيث اللغة. قال الجوهري: أذن له في الشيء إذنا وأذن بمعنى علم، ومنه قوله تعالى: {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 279] ، وأذنه له أذنا بفتحتين استمع، انتهى. قال تاج الشريعة: وفيما نحن فيه إعلام؛ لأن المولى يعلم عبده بفك حجره ويعلم الناس بذلك أيضا. وفي "المغرب" الإذن من الإذن هو الاستماع يقال استأذنه فلم يأذن له وهو مأذون له وهي مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب كما في المحجور عليه. م: (وفي الشرع فك الحجر وإسقاط الحق عندنا) ش: أي فك الحجر الثابت بالرق حكما ورفع المانع من التصرف حكما، والمولى إذا إذن لعبده في التجارة فقد أسقط عن نفسه الذي كان للعبد؛ لأنه محجور عن التصرف في مال المولى قبل إذنه فيصير عندنا بمنزلة المكاتب. وعند الشافعي وأحمد وهو إنابة وتوكيل. وقال الأترازي: وإنما قيد بقوله عندنا احترازا عن قول زفر والشافعي، فإن الإذن عندهما توكيل وإنابة في التصرف. وفائدة الخلاف أن الإذن بالتجارة لا يتخصص حتى لو أذن له في نوع يكون مأذونا في أنواع التجارة عندنا خلافا لهما أو لزفر أيضا كما يجيء إن شاء الله تعالى. م: (والعبد بعد ذلك) ش: أي بعد إسقاط الحق م: (يتصرف لنفسه بأهليته) ش: فيكون تصرفه لنفسه لا لمولاه بالتوكيل والإنابة م: (لأنه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز) ش: أي لأن العبد بعد الرق صار أهلا للتصرفات إذ ركن التصرف كلام معتبر شرعا لصدوره عن مميز ومحل التصرف ذمه صالحة لالتزام الحقوق، وهما لا يفوتان بالرق، إذا صلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشرية وبالرق لا يخرج عن كونه بشرا غير أن امتناعه م: (وانحجاره عن التصرف لحق المولى؛ لأنه

ما عهد) ش: أي بما عرف م: (تصرفه إلا موجبا لتعلق الدين

برقبته أو كسبه وذلك مال المولى فلا بد من إذنه كيلا يبطل حقه من غيره رضاه ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى ولهذا لا يقبل التوقيت حتى لو أذن لعبده يوما كان مأذونا أبدا حتى يحجر عليه [البناية] برقبته أو كسبه وذلك) ش: أي ما ذكر من رقبته أو كسبه م: (مال المولى فلا بد من إذنه كيلا يبطل حقه من غيره رضاه) ش: فإذا أذن فقد رضي بإسقاط حقه. م: (ولهذا) ش: أي ولكون صحة تصرفه بأهلية نفسه م: (لا يرجع) ش: أي البعد م: (بما لحقه من العهدة على المولى) ش: لأنه يتصرف في ذمته بإيجاب الثمن فيها حتى لو امتنع عن الأداء حال الطلب حبس وذمته خالص حقه لا محالة، ولهذا لو أقر بالقصاص على نفسه صح، وإن كذبه المولى فكان الشراء حقا له، وهذا المعنى يقتضي نفاذ تصرفاته قبل الإذن أيضا، لكن شرطنا إذنه دفعا للضرر عنه بغير رضاه. فإن قيل: المأذون عدم أهليته لحكم التصرف وهو الملك، فينبغي ألا يكون أهلا لنفس التصرفات، ولأن التصرفات الشرعية إنما تراد لحكمها وهو ليس بأهل لذلك. أجيب بأن حكم التصرف ملك اليد والرقيق أصيل في ذلك كما أشرنا إليه. فإن قيل: لو كان العبد بتصرفه بأهليته والإذن فك الحجر لما كان للمولى ولاية الحجر بعده امتناع عن الإسقاط فيما يستقل؛ لأن الساقط لا يعود. م: (ولهذا) ش: أي ولكون الإذن إسقاطا عندنا م: (لا يقبل التوقيت حتى لو أذن لعبده يوما كان مأذونا أبدا حتى يحجر عليه) ش: لأن تصرفه بحكم مالكيته الأصلية، وإنها عامة لا تختص بنوع ومكان ووقت.

فإن قيل: قوله فك الحجر وإسقاط الحق مذكور في حيز التعريف فكيف جاز الاستدلال عليه؟. أجيب عنه بجوابين: أحدهما أنه ليس باستدلال، وإنما هو تصحيح النقل بدل يدل على أنه عندنا معروف بذلك. والثاني أنه حكمه الشرعي وهو تعريفه، وكان الاستدلال عليه من حيث كونه حكما لا من حيث كونه تعريفا، لا يقال: لا يصح

الاستدلال على عدم التخصيص والتوفيق بإذن الإذن عبارة عن فك الحجر والإطلاق وتمليك اليد، فإن القضاء إطلاق وإثبات للولاية مع أنه قابل للتخصيص. وكذا الإعارة والإجارة تمليك للمنفعة وإثبات اليد على العين مع أنه قابل للتخصيص؛ لأنا نقول القاضي لا يعمل لنفسه بل هو نائب عن المسلمين، ولهذا يرجع بها لحقه من العهدة في مال المسلمين، بخلاف العبد فإنه لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة.

Mas'alah: How does the ma'dhun slave differ from a wakeel in terms of authority?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5467)

بخلاف الوكيل؛ لأنه يتصرف في مال غيره، فيثبت له الولاية من جهته وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد، حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين والنفقة وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه.

Mas'alah: What is the title of the book on the authorized agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

[كتاب المأذون وفيه ثلاثة عشر بابا]

Mas'alah: What is the first chapter on the definition of authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

[الباب الأول في تفسير الإذن وركنه وشرطه وحكمه]

Mas'alah: What is the Book of the Authorized Slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

(كتاب المأذون)

Mas'alah: What is the definition of authorization in Islamic law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

(وفيه ثلاثة عشر بابا) (الباب الأول في تفسير الإذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه) أما تفسيره شرعا فهو فك الحجر وإسقاط الحق فلا يتوقف بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the pillar of authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

وأما ركنه فقول القائل لعبده أذنت لك في التجارة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the definition of idhn (permission) in language and its relation to hajr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4284)

الإذن: الإعلام لغة، [العناية] [كتاب المأذون] إيراد كتاب المأذون بعد كتاب الحجر

ظاهر المناسبة، إذ الإذن يقتضي سبق الحجر (وهو في اللغة عبارة عن الإعلام،

Mas'alah: What is the legal definition of idhn (permission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4285)

وفي الشرع: فك الحجر وإسقاط الحق عندنا، [العناية] وفي الشرع: فك الحجر وإسقاط الحق عندنا) فإن المولى إذا أذن لعبده في التجارة أسقط حق نفسه الذي كان العبد لأجله

Mas'alah: What is the nature of permission for trade for a slave and its legal effect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4975)

[كتاب المأذون الكبير] قال - رحمه الله -) قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - رحمه الله: اعلم بأن الإذن في التجارة فك الحجر الثابت بالرق شرعا ورفع المانع من التصرف حكما وإثبات اليد للعبد في كسبه بمنزلة الكتابة لا أن الكتابة لازمة؛ لأنها بعوض، والإذن لا يكون لازما فخلوه عن العوض بمنزلة الملك المستفاد بالهبة مع المستفاد بالبيع وهذا؛ لأنه أهل للتصرف بعد حدوث الرق فيه كما كان قبله؛ لأن ركن التصرف كلام معتبر شرعا وذلك يتحقق من الرقيق واعتبار الكلام بكونه صادرا عن مميز أو مخاطب ولا ينعدم ذلك بالرق ومحل التصرفات ذمة صالحة لالتزام الحقوق ولا ينعدم ذلك بالرق فإن صلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من أن يكون من البشر إلا أن

الذمة تضعف بالرق فلا يجب المال فيها إلا شاغلا مالية الرقبة وذلك يسقط بوجود الرضا منه لتعلق الحق بمالية رقبته فكان الإذن فكا للحجز من هذا الوجه وهو نظير ملك الحل فإنه من كرامات البشر فلا ينعدم بالرق، وإن كان ينتقص حتى أن الحل في حق الرقيق نصف ما هو في حق الحر بيناه في كتاب النكاح. وإنما ينعدم بالرق الأهلية لمالكية المال؛ لأنه يصير به مملوكا مالا وبين كونه مملوكا مالا وكونه مالكا للمال منافاة؛ ولهذا لا ينعدم بالرق الأهلية للمالكية بالنكاح؛ لأنه لا يصير به مملوكا نكاحا. فإن قيل ينبغي أن ينعدم بالرق الأهلية لملك التصرف؛ لأنه صار مملوكا تصرفا فإن المولى يملك التصرفات عليه. قلنا إنما يصير مملوكا تصرفا بنفسه بيعا أو تزويجا فلا جرم تنعدم الأهلية لمالكية هذا التصرف ويكون نائبا فيه عن المولى متى باشر بأمره ولكنه ما صار مملوكا تصرفا في ذمته حتى أن المولى لا يملك الشراء بثمن يجب في ذمة عبده ابتداء فتبقى له الأهلية في ملك هذا التصرف كما أنه لم يصر مملوكا تصرفه عليه في

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a slave being authorized to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4976)

الإقرار، والحدود، والقصاص بقي مالكا لهذا التصرف فإن قيل انعدام الأهلية لخروجه بالرق من أن يكون أهلا لحكم التصرف وهو الملك المستفاد، والتصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها وهو ليس بأهل لذلك قلنا لا كذلك وحكم التصرف ملك اليد، والرقيق أهل لذلك. (ألا ترى): أن استحقاق ملك اليد يثبت للمكاتب مع قيام الرق فيه وهذا؛ لأنه مع الرق أهل للحاجة فيكون أهلا لقضائها وأدنى طريق الحاجة ملك اليد

فهو الحكم الأصلي للتصرف وملك العتق مشروع للتوصل إليه فما هو الحكم الأصلي يثبت للعبد وما وراء ذلك يخلفه المولى فيه وهو نظير من اشترى شيئا على أن البائع بالخيار، ثم مات فمتى اختار البائع البيع ثبت ملك العين للوارث على سبيل الخلافة عن المورث بتصرف باشره المورث بنفسه، ثم الدليل على جواز الإذن للعبد في التجارة شرعا الآثار التي بدأ بها الكتاب. فمن ذلك حديث إبراهيم أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك»، وفيه دليل تواضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن ركوب الحمار من التواضع وقد كان يعتاده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى روي «أنه ركب الحمار معروريا» وروي «أنه ركب الحمار وأردف» وذلك من التواضع، قال – عليه السلام: «بريء من الكبر من ركب الحمار وسعى في مهنة أهله»، وفي لسان الناس ركوب الفرس عز، وركوب الجمال كمال، وركوب البغل مكرمة وركوب الحمار ذل ولا ذل كالترجل وكذلك إجابة دعوة المملوك من التواضع وقد فعله غير مرة على ما روي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أجاب دعوة عبد». وروي «أنه كان يجيب دعوة الرجل الدون يعني المملوك»، والمملوك لا يتمكن من إيجاد الدعوة ما لم يكن له كسب وطريق

الاكتساب التجارة وليس له أن يباشرها بدون إذن المولى فثبت بهذا الحديث جواز الإذن في التجارة، وأن ما يكسبه العبد بعد الإذن حلال، وأنه لا بأس للعبد المأذون بأن يتخذ الدعوة بعد أن لا يسرف في ذلك ولا بأس بإجابة دعوته اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يجيب الدعوة وكان يقول «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم». ، وعن إبراهيم أنه كان يقول يجوز على العبد كل دين حتى يحجر عليه وكان يقول إذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه فليس عليه دين ومعناه يلزمه كل دين يكتسب سبب وجوبه مما هو من صنيع التجار كالإقرار، والاستئجار، والشراء؛ لأنه منفك الحجر عنه في التجارة فهو من التزم الدين بسببه كالحر وإذا حجر المولى

عليه في أهل سوقه فليس عليه دين أي لا يلزمه الدين بمباشرة هذه الأسباب بعد الحجر في

Mas'alah: What is the difference between hiring out a slave's services and accepting work on his own liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4987)

يوضحه أنه أمره بأن يعقد على منافعه ههنا ومنافعه مملوكة للمولى فلا يكون ذلك على وجه الرضا بتجارته لا على وجه الاستخدام له، وفي الأول أمره بتقبل العمل في ذمته وذلك من نوع التجارة. (ألا ترى) أن إجارة نفس العبد مملوكة للمولى فلا يكون ذلك على وجه الرضا بتجارته لا على وجه الاستخدام له، وفي الأول أمره بتقبل العمل في ذمته وذلك من نوع التجارة.

Mas'alah: What is the difference between permission and agency for a slave's sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4989)

البيع في ذلك المتاع يعتمد التوكيل وذلك يحصل بالأمر في الابتداء، والإجازة في الانتهاء، والسكوت لا يكون أمرا ولا إجازة فلا يثبت به التوكيل (ألا ترى) أن فيما يبيع من متاع المولى بأمره إذا لحقه عهدة يرجع على المولى، وأن الضرر يتحقق في حق المولى بزوال ملكه عن المتاع في الحال؛ فلهذا لا يثبت ذلك بالسكوت بخلاف صيرورته مأذونا فإن ذلك يعتمد الرضى لا التوكيل حتى لا يرجع بما يلحقه من العهدة في سائر التصرفات على المولى ولا يتحقق الضرر في حق المولى بمجرد صيرورته

مأذونا وكذلك عبد دفع إليه رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير أمر المولى، والمولى يراه يبيع ولا ينهاه فهو إذن من المولى له في التجارة، والبيع في المتاع جائز بأمر صاحبه لا بسكوت المولى عن النهي حتى أن المولى وإن نهاه أو لم يره أصلا كان البيع جائزا؛ لأنه وكيل صاحب المتاع في البيع إلا أن تأثر صيرورته مأذونا في هذا التصرف من حيث إن العهدة تكون على العبد، ولو نهاه المولى أو لم يره كانت العهدة على صاحب المتاع؛ لأن العبد المحجور لا يلزم العهدة في تصرفه لغيره وإذا تعذر إيجاب العهدة عليه تعلقت العهدة بأقرب الناس بعده من هذا التصرف وهو الأمر الذي انتفع بتصرف العبد له.

Mas'alah: What is the chapter heading on deception regarding the authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5193)

[باب الغرور في العبد المأذون له]

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the authorized slave and his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5207)

[باب الاختلاف بين المأذون ومولاه]

Mas'alah: What is the Hanafi distinction between the authorized slave and the mudarib regarding the purpose of their actions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3475)

17242 - وقد قال أصحابنا: في الفرق بين الموضعين أن المأذون لنفسه؛ بدلالة أن لا يرجع بالديون على مولاه، فصار كالمكاتب. والمضارب يتصرف لرب المال؛ بدلالة أنه يرجع بالديون عليه، فلذلك اختص بما أذن فيه.

Mas'alah: Why is the ma'dhun slave treated differently from the mudaraba slave in cases of manslaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1530)

ولو كان متصرفا للمولى لرجع بالعهدة عليه، فلما لم يرجع دل أنه يتصرف لنفسه، وإنما يظهر حق المولى في كسبه عند فراغه عن حاجته، فإذا تعلقت الجناية برقبته صارت مشغولة، فلا يظهر حق المولى فيخاطب بالدفع كالحر.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of the Authorized Slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1921)

[كتاب المأذون]

Mas'alah: What are the topics covered in the Book of the Authorized Slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1921)

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان ركن الإذن بالتجارة، وفي بيان شرائط الركن وفي بيان ما يظهر به الإذن بالتجارة وفي بيان ما يملك المأذون من التصرف وما

لا يملك حكم تصرفه وفي بيان ما يملك المولى من التصرف في المأذون وكسبه، وما لا يملك حكم تصرفه، وفي بيان حكم الغرور في العبد المأذون وفي بيان حكم الدين الذي يلحق المأذون، وفي بيان ما يبطل به الإذن ويصير محجورا وفي بيان حكم تصرف المحجور.

Mas'alah: What is the section on conditions of the pillar of authorization for trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

[فصل في شرائط ركن الإذن بالتجارة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of authorization for trade regarding the slave's understanding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

(فصل) : وأما شرائط الركن فأنواع منها أن يكون الإذن لمن يعقل التجارة؛ لأن الإذن بالتجارة لمن لا يعقل سفه، فأما البلوغ فليس بشرط لصحة الإذن فيصح الإذن للعبد بالغا كان أو صبيا بعد أن كان يعقل البيع والشراء لما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - «كان يجيب دعوة المملوك من غير فصل» فدل الحديث على جواز الإذن بالتجارة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - ما كان ليجيب دعوة المحجور ويأكل من كسبه فتعين المأذون، وكذا الإذن للأمة والمدبرة وأم الولد بعد أن عقلوا التجارة؛ لأن اسم المملوك يتناول الكل، وكذا يجوز الإذن للصبي الحر بالتجارة إذا كان يعقل التجارة وهذا عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يجوز الإذن للصبي بالتجارة بحال

حرا كان أو عبدا، وكذا سلامة العقل عن الفساد أصلا ليس بشرط لصحة الإذن عندنا حتى يجوز الإذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بالتجارة وعنده شرط. (وجه) قوله أن الصبي ليس من أهل التجارة فلا يصح الإذن له بالتجارة وهذا؛ لأن أهلية التجارة بالعقد الكامل؛ لأنه تصرف دائر بين الضرر والنفع فلا بد لها من كمال العقل وعقل الصبي ناقص فلا يكفي لأهلية التجارة، ولهذا لم يعتبر عقله في الهبة والصدقة والطلاق والعتاق كذا ههنا. (ولنا) قوله تبارك وتعالى {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] أمر سبحانه وتعالى الأولياء بابتلاء اليتامى، والابتلاء هو الإظهار فابتلاء اليتيم إظهار عقله بدفع شيء من أمواله إليه؛ لينظر الولي أنه هل يقدر على حفظ أمواله عند النوائب ولا يظهر ذلك إلا بالتجارة فكان الأمر بالابتلاء إذنا بالتجارة، ولأن الصبي إذا كان يعقل التجارة يعقل النافع من الضار فيختار المنفعة على المضرة ظاهرا فكان أهلا للتجارة كالبالغ بخلاف الهبة والصدقة والطلاق ونحوها؛ لأنها من التصرفات الضارة المحضة لكونها إزالة ملك لا إلى عوض فلم يجعل الصبي أهلا لها نظرا دفعا للضرر عنه

Mas'alah: Is knowledge of the authorization a condition for its validity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

ومنها العلم بالإذن بالتجارة في أحد نوعي الإذن بلا خلاف.

Mas'alah: What are the two types of authorization: private and public?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

وبيان ذلك أن الإذن بالإضافة إلى الناس ضربان: إذن إسرار وإذن إعلان وهو المسمى بالخاص والعام في الكتاب، فالخاص أن يقول أذنت لعبدي في التجارة لا على وجه ينادي أهل السوق فيقول: بايعوا عبدي فلانا فإني قد أذنت له في التجارة ولا خلاف في أن العلم بالإذن شرط لصحة الإذن في هذا النوع؛ لأن الإذن هو الإعلام قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي إعلام، والفعل لا يعرف إعلاما إلا بعد تعلقه بالعلم، ولأن إذن العبد يعتبر بإذن الشرع ثم حكم الإذن من الشرع لا يثبت في حق المأذون إلا بعد علمه به فعلى ذلك إذن العبد، ولهذا كان العلم بالوكالة شرطا لصحتها على ما ذكرنا في كتاب الوكالة كذا هذا حتى لم يصح تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة.

Mas'alah: Does a slave become authorized through public authorization without his knowledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

وأما في الإذن العام فقد ذكرنا في كتاب المأذون أنه يصير مأذونا، وإن لم يعلم به العبد،

Mas'alah: What is the difference between a slave and a minor regarding knowledge of permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1924)

بالإذن أنه لا يصير مأذونا ما لم يعلم بإذن الأب منهم من أثبت اختلاف الروايتين في جواز الإذن القائم من غير علم العبد ومنهم من لم يثبت الاختلاف وفرق بين العبد

والصبي فجعل العلم شرطا في الصبي دون العبد. (ووجه) الفرق أن انحجار العبد لحق مولاه، فإذا أذن انفك بمبايعته فقد أسقط حق نفسه فانفك الحجر فصار مأذونا بخلاف الصبي؛ لأن انحجاره عن التصرف لحق نفسه لا لحق أبيه ألا ترى أن العهدة تلزمه دون أبيه، فشرط علمه بالإذن الذي هو إزالة الحجر ليكون لزوم العهدة في التجارة مضافا إليه، ويحتمل أن يفرق بينهما من وجه آخر وهو أن الإذن على سبيل الاستفاضة سبب لحصول العلم لهما جميعا إلا أن السبب لا يقام مقام المسبب إلا لضرورة، والضرورة في حق العبد دون الصبي؛ لأن الناس يحتاجون إلى مبايعة العبد المأذون؛ لأن الإذن للعبد بالتجارة من عادات التجار وإذا وجد الإذن على الاستفاضة وأنه سبب لحصول العلم غالبا فالناس يعاملونه بناء على هذه الدلالة ثم يظهر أنه ليس بمأذون؛ لانعدام العلم حقيقة فتتعلق ديونهم بذمة المفلس وتتأخر إلى ما بعد العتق فيؤدي إلى الضرر بهم بخلاف الصبيان؛ لأن إذن الصبي بالتجارة ليس من عادة التجار، والناس أيضا لا يعاملون الصبيان عادة، ولو توقف الإذن على حقيقة العلم لا يلحقهم الضرر إلا على سبيل الندرة، والنادر ملحق بالعدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the two ways permission to trade is manifested from the master's side?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1924)

(فصل) : وأما بيان ما يظهر به الإذن بالتجارة فنقول ما يظهر به الإذن بالتجارة نوعان: أحدهما من جهة المولى والثاني من جهة العبد، أما الذي من جهة المولى فهو تشهيره الإذن وإشاعته بأن ينادي أهل السوق: إني قد أذنت لعبدي فلانا بالتجارة فبايعوه، وهو المسمى بالإذن العام.

Mas'alah: How does a slave manifest his authorization to trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1924)

وأما الذي من جهة العبد فهو إخباره عن كونه مأذونا بالتجارة بأن لم يكن الإذن من المولى عاما أو قدم مصرا لم يشتهر فيه إذن المولى فقال: إن مولاي أذن لي في التجارة، والإذن بالتجارة يظهر بكل واحد من النوعين. أما الأول فلا شك فيه لحصول العلم للسامعين بحس السمع من الإذن ولغير السامعين بالنقل بطريق التواتر. وأما الثاني فلأن خبر الواحد مقبول في المعاملات، ولا يشترط فيه العدد ولا العدالة ألا ترى أنه لو جاء عبد أو أمة إلى إنسان فقال: هذه هدية بعثني بها مولاي إليك جاز له القبول كذا هذا وهذا؛ لأن هذه المعاملات في العادات يتعاطاها العبيد والخدم، والفسق فيهم غالب فلو لم يقبل خبرهم فيها لوقع الناس في الحرج، وإذا قبل خبره ظهر الإذن فيسع الناس أن يعاملوه غير أنهم إن بنوا معاملاتهم على الإذن العام فعاملوه، فلحقه دين يباع فيه كسبه ورقبته بدين التجارة، وإن عاملوه بناء على إخباره فلحقه دين يباع كسبه بالدين ولا تباع رقبته ما لم يحضر المولى فيقر بإذنه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the authorized slave (al-ma'dhun) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=696)

كتاب المأذون) الإذن لغة الإعلام، وشرعا فك الحجر مطلقا، وهو نوعان: أحدهما (إذن العبد) وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد (وإسقاط الحق) أي حق المولى فإن الأصل في الإنسان كونه مالكا للتصرفات فتعلق حق المولى بعروض الرق

صار مانعا لمالكيته لها، فإذا أسقط المولى حقه يعود الممنوع (فيتصرف) أي إذا كان إذن العبد فك الحجر وإسقاط الحق فيتصرف العبد (لنفسه بأهليته، فلا يرجع بالعهدة على مولاه) فإنه إذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لأنه مشتر لنفسه والوكيل يطلبه من الموكل (ولا يتوقف) يعني إذا أذن لعبده يوما أو شهرا كان مأذونا أبدا إلى أن يحجر عليه؛ لأن الإسقاطات لا تتوقف (ولا يتخصص) بنوع فإذا أذن بنوع عم إذنه الأنواع، فكذا إذا قال اقعد صباغا فإنه إذن بشراء ما لا بد منه في هذا العمل، وكذا إذا قيل أد إلي الغلة كل شهر، كذا بخلاف ما إذا أذن بشراء شيء معين؛ لأنه استخدام لا إذن. (ويثبت) أي الإذن (دلالة إذا رأى المولى يبيع عبده ملك الأجنبي) احتراز عما إذا رآه يبيع ملك مولاه فإنه إذا رأى عبده يبيع ملكا من أعيان المالك فسكت لم يكن ذلك إذنا له كذا في الخانية (ويشتري) ما أراده، (وسكت) أي المولى يكون إذنا له في التجارة دفعا للضرر ولا يكون إذنا له في بيع ذلك الشيء أو شرائه كذا في الأسروشنية أقول سره أن العبد المحجور إنما يصير مأذونا إذا صدر عنه البيع أو الشراء في حق مال الأجنبي كما مر آنفا بمحضر من مولاه ففيما إذا باع المحجور بمحضر من مولاه ملكا لغيره مأذونا لزم أن يصير مأذونا قبل أن يصير مأذونا وهو ظاهر اللزوم والبطلان فليتأمل فإنه دقيق (و) يثبت أيضا (صريحا فلو أذن) العبد (مطلقا) بأن يقول مولاه أذنت لك في التجارة صح كل تجارة منه؛ لأن التجارة اسم عام يتناول الأنواع (فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش) خلافا لهما وبالغبن اليسير جاز اتفاقا لتعذر الاحتراز عنه لهما أن [حاشية الشرنبلالي] [كتاب المأذون] (كتاب المأذون) (قوله الإذن لغة الإعلام) قال الزيلعي ومنه الأذان وهو الإعلام بدخول الوقت اهـ. وفي النهاية أما اللغة فالإذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه وإعلام بإطلاقه فيما حجر عنه من أذن له في الشيء إذنا اهـ. (قوله وشرعا فك الحجر مطلقا) يعني فلا يتوقت ولا يتخصص، وأما حكمه فقال في النهاية هو التفسير الشرعي وهو فك الحجر الثابت بالرق شرعا عما

يتناوله الإذن لا الإنابة والتوكيل؛ لأن حكم الشيء ما يثبت به والثابت بالإذن في التجارة فك الحجر عن التجارة هذا ما ذكره في المبسوط والإيضاح والذخيرة والمغني وغيرها اهـ. (قوله وهو نوعان أحدهما إذن العبد) والثاني إذن الصبي والمعتوه، وسيذكره آخر الباب (قوله فيتصرف العبد لنفسه) لا يلزمه منه أن يكون مالكا لما تصرف فيه لنفسه؛ لأنه بجملته مملوك للمولى فإذا تعذر ملكه لما تصرف فيه يخلفه المولى في الملك (قوله بخلاف ما إذا أذن بشراء شيء معين) يعني كطعام الأكل وثياب الكسوة ودابة الركوب وعبد الاستخدام، وهذا استحسان وفي القياس هو إذن في التجارة كما في البرهان. [ما يثبت به الأذن] (قوله احتراز عما إذا رآه يبيع ملك مولاه فإنه إذا رأى عبده يبيع ملكا من أعيان المالك فسكت لم يكن ذلك إذنا له كذا في الخانية) أقول يخالفه ما في شرح البرهان وأثبتنا الإذن بالسكوت إن رأى عبده يبيع ويشتري صحيحا كان العقد أو فاسدا ولو لغير مولاه فسكت ولم ينهه ولم يثبته زفر كالشافعي ومالك اهـ. وكذا قال الزيلعي لا فرق في ذلك بين أن يبيع عينا مملوكة للمولى أو لغيره بإذنه أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا. هكذا ذكر صاحب الهداية وغيره وذكره قاضي خان في فتاواه إذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن إذنا، وكذا المرتهن إذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروي الطحاوي عن أصحابنا أنه رضا ويبطل الرهن اهـ فكان على المصنف أن يذكر هذا، ونحفظ عن مشايخنا تقديم ما في المتون والشروح على ما في الفتاوى. (قوله ففيما إذا باع المحجور بمحضر من مولاه ملكا لغيره وصار مأذونا لزم أن يصير مأذونا قبل أن يصير مأذونا وهو ظاهر اللزوم والبطلان) أقول هذا ساقط في بعض النسخ وثابت وفي غيرها وفيه نظر لأنه لا يلزم اللزوم والمذكور إلا لو قلنا بتعلق الإذن بما باعه بمحضر مولاه، بل لا يتعلق أثره إلا في المستقبل فسقط الإلزام لقوله عقبه: ولا يكون إذنا له في بيع ذلك الشيء أو شرائه اهـ. فهذا رد لما ظنه بما نقله عن الأسروشنية وتوضيحه ما

قال في جامع الفصولين رأى قنه يبيع ويشتري، وسكت كان مأذونا في التجارة لا في تلك العين ثم قال قن باع بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى أنه له فلو كان القن مأذونا لم يصح دعواه، ويصح لو محجورا فإن قيل ألم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن أثر الإذن يظهر في المستقبل اهـ.

Mas'alah: What is the basis and reason for the legality of permission (idhn)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1275)

– ومشروعية الإذن ثابتة بالآية الكريمة { وابتغوا من فضل الله } ; لأن الإذن في التجارة للصغير إنما هي إذن بابتغاء فضل الله . وسبب مشروعيته هو الحاجة ; لأن الناس يكونون أحيانا في شغل شاغل عن الاتجار فيحتاجون إلى الاستعانة بالصغار * * * * *

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of permission (idhn)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1275)

– ركن الإذن , هو عبارة عن قول الآذن للصغير آذنتك بالتجارة (الهندية في أول كتاب المأذون) * * * * *

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding a ma'dhun slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4279)

قال (فأما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: له أن يزوج أمته) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the meaning of Abu Yusuf's disagreement regarding the authorized slave's transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4280)

قبيل هذه المسألة فما معنى بيان خلاف أبي يوسف فيه، وإن كان المشار إليه بذلك مجموع ما ذكر في هذا الباب فيتجه عليه أنه يجوز له بعض ذلك كالبيع والشراء فإنهما يجوزان للمأذون له قطعا كما يجوزان للمكاتب فلا معنى للسلب الكلي.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of idhn (permission)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4383)

كتاب المأذون الإذن: الإعلام لغة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of idhn (permission) in the context of the authorized slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4383)

[كتاب المأذون] إيراد كتاب المأذون بعد كتاب الحجر ظاهر المناسبة، إذ الإذن

يقتضي سبق الحجر، فلما ترتبا وجودا ترتبا أيضا ذكرا وما للتناسب (قوله الإذن الإعلام لغة) أقول: لم أر قط في كتب اللغة المتداولة بين الثقات مجيء الإذن بمعنى الإعلام، وإنما المذكور فيها كون الأذان بمعنى الإعلام، فقوله الإذن الإعلام لغة محل نظر يظهر ذلك لمن يراجع كتب اللغة. نعم قد وقع في كلام كثير من المشايخ في كتب الفقه تفسير معنى الإذن لغة بالإعلام كما ذكره المصنف، ولعلهم تسامحوا في التفسير فعبروا عن معنى الإذن من أذن له في الشيء إذنا: أي أباحه، كما صرح به في القاموس بما يلازمه عادة من الإعلام، ولا يخلو عن نوع الإيماء إليه ما ذكره صاحب النهاية حيث قال هاهنا: يحتاج إلى بيان الإذن لغة وشرعا، ثم قال: أما لغة فالإذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه وإعلام بإطلاقه فيما حجر عنه من أذن له في الشيء إذنا اهـ. ثم إن من المستبعد هاهنا ما ذكره الإمام الزيلعي حيث قال في التبيين: والإذن في اللغة الإعلام، ومنه الأذان وهو الإعلام بدخول الوقت اهـ. وكذا ما ذكره صاحب البدائع حيث قال في فصل شرائط الركن من كتاب المأذون: لأن الإذن هو الإعلام، قال الله تعالى {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي إعلام اهـ. فإن مدار ما ذكره اتحاد الإذن والأذان حيث استشهدا بمعنى أحدهما على معنى آخر وليس كذلك قطعا، والأظهر في تفسير معنى الإذن لغة ما ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه حيث قال: أما الإذن فهو الإطلاق

Mas'alah: What does 'fakk al-hajr' (removal of interdiction) mean in the context of the authorized slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4384)

(قوله وفي الشرع فك الحجر وإسقاط الحق عندنا) قال في غاية البيان: يعني أن العبد

كان محجورا عن التصرف لحق المولى، فإذا أذن له المولى أسقط حق نفسه اهـ. وقال في النهاية: أي إذن المولى لعبده في التجارة إسقاط لحق نفسه الذي كان العبد لأجله محجورا عن التصرف في مال المولى قبل إذنه، وبالإذن أسقط حق نفسه عنده اهـ. وقال في العناية: فإن المولى إذا أذن لعبده في التجارة أسقط حق نفسه الذي كان العبد لأجله محجورا عن التصرف في مال المولى قبل إذنه اهـ. وقال تاج الشريعة: لأنه كان للمولى حق في رقبة العبد فقبل الإذن لا تتعلق الديون برقبته ولا بكسبه، وبعد الإذن يسقط هذا الحق وتتعلق الديون بها اهـ. وقال في الكفاية: وفي الشرع فك الحجر وإسقاط الحق وهو حق المولى مالية الكسب والرقبة فإنه يمنع تعلق حق الغير بها صونا لحق المولى، وإنه بالإذن أسقط حقه اهـ. فتلخص من المجموع أن المراد بالحق هاهنا حق المولى، وقد أفصح عنه المصنف فيما بعد حيث قال: وانحجاره عن التصرف لحق المولى؛ لأنه ما عهد تصرفه إلا موجبا تعلق الدين برقبته وبكسبه وذلك مال فلا بد من إذنه كي لا يبطل حقه من غير رضاه اهـ. قال صاحب الإصلاح والإيضاح: المراد بالحق هاهنا حق المنع لا حق المولى؛ لأنه مع اختصاصه بإذن العبد غير صحيح؛ لأن حق المولى لا يسقط بالإذن ولذلك يأخذ من كسبه جبرا على ما سيأتي، والمسقط هو المولى إن كان المأذون رقيقا والولي إن كان صبيا اهـ كلامه. أقول: فيه نظر أما أولا فلأن كون المراد بالحق هاهنا حق المنع لا ينافي كونه حق المولى، بل يقتضيه؛ لأن حق المنع المتعلق بالعبد هو حق المولى لا حق غيره: فإن معنى حق المنع حق هو منع عن التصرف على أن تكون الإضافة بيانية، ومعنى حق المولى حق هو للمولى، على أن تكون الإضافة بمعنى اللام، ولا ريب أن الحق الذي هو منع العبد عن التصرف إنما يكون للمولى لا لغيره فكان حقا له قطعا. وأما ثانيا فلأنه إن أراد به بقوله؛ لأن حق المولى لا يسقط بالإذن أنه لا يسقط به أصلا فممنوع، كيف وسيأتي أنه إذا لزمته ديون تحيط بكسبه ورقبته تعلقت بكسبه ورقبته جميعا فيباع كل ذلك للغرماء فيسقط حق

المولى في كسبه ورقبته جميعا لا محالة، وإن أراد بذلك أنه لا يسقط به في الجملة كما إذا لم تحط بهما ديون فمسلم، لكن لا يجدي نفعا إذ ليس المراد بإسقاط الحق في معنى الإذن شرعا إسقاطه بالكلية ألبتة، بل المراد به إسقاطه في الجملة، وذلك يتحقق في صورة إحاطة الدين بل في صورة عدم إحاطته أيضا بالنظر إلى البعض الساقط بمقدار الدين كما لا يخفى، أما اختصاص حق المولى بإذن العبد فلا يضر إذ المقصود بالذات في كتاب المأذون بيان إذن العبد، وإنما يبين فيه إذن الصبي أيضا على سبيل التبعية فيجوز أن يكون مدار ما ذكره في تفسير الإذن في الشرع على ما هو المقصود بالذات في كتاب المأذون. ثم إن صاحب النهاية قال: وأما حكمه فما هو التفسير الشرعي وهو فك الحجر الثابت بالرق شرعا عما يتناوله الإذن لا الإنابة والتوكيل؛ لأن حكم الشيء ما يثبت به، والثابت بالإذن في التجارة فك الحجر عن التجارة. وقال: هذا ما ذكره في المبسوط والإيضاح والذخيرة والمغني وغيرها اهـ. وقد اقتفى أثره الإمام الزيلعي حيث قال في التبيين: وحكمه هو التفسير الشرعي وهو ما ذكرنا من فك الحجر اهـ. أقول: كون حكم الإذن ما هو تفسيره الشرعي غير معقول المعنى؛ لأن حكم الشيء على ما تقرر عندهم إنما هو أثره الثابت به المترتب عليه، وقد أشار إليه صاحب النهاية أيضا بقوله؛ لأن حكم الشيء ما يثبت به، ولا يذهب على ذي مسكة أن ما يثبت بالشيء ويصير أثرا مترتبا عليه لا يصلح أن يكون تفسيرا لذلك الشيء محمولا عليه بالمواطأة. ثم أقول: ليس المذكور في الذخيرة وغيرها أن حكمه ما هو تفسيره الشرعي، بل المذكور فيها هكذا، وأما بيان حكمه فنقول: حكمه شرعا عندنا فك الحجر الثابت بالرق شرعا عما يتناوله الإذن لا الإنابة ولا التوكيل؛ لأن حكم

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of idhn for the authorized slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4385)

[فتح القدير] الشيء ما يثبت به، والثابت بالإذن في التجارة فك الحجر عن التجارة اهـ. فيجوز أن يكون المراد بفك الحجر المذكور فيها ما هو مصدر من المبني للمفعول فيئول إلى معنى انفكاك الحجر ويصير صفة للحجر، ولا شك أن المراد بفك الحجر المذكور في تفسير الإذن شرعا ما هو مصدر من المبني للفاعل وصفة للإذن، فيصح أن يكون المذكور في تلك الكتب حكما للإذن الشرعي، إذ لا ريب أن الانفكاك أثر ثابت بالفك كالانكسار مع الكسر. ثم إن الأظهر في بيان حكم الإذن ما ذكره صاحب غاية البيان وعزاه إلى التحفة حيث قال: وأما حكمه فملك المأذون ما كان من قبيل التجارة وتوابعها وضروراتها، وعدم ملكه ما لم يكن كذلك، إلى هذا أشار في التحفة، وذلك؛ لأن حكم الشيء ما يثبت بالشيء، والثابت بالإذن ما قلنا فكان حكما له، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: Does the authorized slave have legal capacity (ahliyya) for transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4385)

(قوله والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته؛ لأنه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز) فإن قيل: المأذون عديم الأهلية لحكم التصرف وهو الملك فينبغي أن لا يكون أهلا لنفس التصرف؛ لأن التصرفات الشرعية إنما تراد لحكمها وهو ليس بأهل لذلك فلا يكون أهلا لسببه. أجيب بأن حكم التصرف ملك اليد والرقيق أهل لذلك، ألا يرى أن استحقاق ملك اليد يثبت للمكاتب مع قيام الرق فيه، وهذا؛ لأنه مع الرق أهل للحاجة فيكون أهلا لقضائها وأدنى طريق قضائها ملك اليد فهو الحكم الأصلي للتصرف، وملك العين شرع للتوصل إليه فما هو الحكم الأصلي يثبت للعبد

وما وراء ذلك يخلفه المولى فيه، وهو نظير من اشترى شيئا على أن البائع بالخيار ثم مات، فمتى اختار البائع البيع يثبت ملك العين للوارث على سبيل الخلافة عن المورث بتصرف باشره المورث بنفسه، كذا ذكر في كثير من شروح هذا الكتاب وفي عامة كتب الأصول. أقول: فيه بحث؛ لأنهم إن أرادوا أن الرقيق له ملك اليد بأهليته الأصلية الذاتية كما هو المتبادر من كلامهم يشكل ما تقرر عندهم من أن المكاتب مملوك لمولاه رقبة لا يدا، والمدبر مملوك له يدا لا رقبة، والقن مملوك له يدا ورقبة، فإن الرقيق إذا كان مالكا يده فكيف يكون مملوكا لمولاه يدا في صورة إن كان قنا أو مدبرا، وإن أرادوا أن له ملك اليد بأهليته المكتسبة من مولاه بالإذن أو الكتابة فلا يتم التقريب، إذ كلام المصنف وغيره صريح في أن أصل أصحابنا أن العبد المأذون له متصرف لنفسه بأهليته الأصلية الثابتة له بلسانه الناطق وعقله المميز فليتأمل في التوجيه (قوله ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى)

Mas'alah: How does the authorized slave compare to a free person in trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4389)

وله أنه تجارة والعبد متصرف بأهلية نفسه فصار كالحر، وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون.

Mas'alah: Fiqh passage: قِبَاطُي الَ حُرَّشلا اَذَه :لُوقُ أ ْلا ْذإ ، َحورُشَمْلا?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4391)

أقول: هذا الشرح لا يطابق المشروح، إذ المراد به ما قررناه آنفا يدل عليه لفظ آخر في قول المصنف إذا نهاه عن التصرف في نوع آخر، ويأبى ذلك ما قاله صاحب العناية قطعا، كيف ومسألة الإذن العام قد مرت مع متفرعاتها في الصحيفة الأولى، ونحن الآن بصدد بيان مسألة الإذن في نوع خاص فلا معنى لخلطه حديث الإذن العام هاهنا كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the argument that permission lifts interdiction and establishes ownership for the slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4391)

(قوله ولنا أنه إسقاط وفك الحجر على ما بيناه، وعند ذلك تظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع) أقول: لقائل أن يقول

Mas'alah: What is the critique of the view that permission lifts interdiction entirely?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4392)

[فتح القدير] إن أريد أنه إسقاط الحق بجملته وفك الحجر بذمته فهو ممنوع. كيف ولو كان كذلك لصح هبته وإقراضه ونحوهما من التبرعات، وليس كذلك قطعا كما سيأتي في الكتاب، وإن أريد أنه إسقاط الحق وفك الحجر في بعض التصرفات فهو مسلم، لكن لا يثبت به المدعى إذ لا يلزم منه إسقاطه وفكه في جميع التصرفات حتى يلزم أن يكون مأذونا له في جميعها كما هو المدعى.

Mas'alah: Why is ghasb discussed after permission to trade in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4418)

إيراد الغصب بعد الإذن في التجارة لوجهين: أحدهما أن الغصب من أنواع التجارة مآلا حتى أن إقرار المأذون لما صح بديون التجارة دون غيرها صح بدين الغصب، ولم يصح بدين المهر لكون الأول من التجارة دون الثاني فكان ذكر النوع بعد

Mas'alah: Why is the chapter on usurpation placed after the chapter on authorized agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4419)

[فتح القدير] ذكر الجنس مناسبا. والثاني أن المغصوب ما دام قائما بعينه في يد الغاصب لا يكون الغاصب مالكا لرقبته فصار كالعبد المأذون فإنه غير مالك لرقبة ما في يده من أموال التجارة وإن كان يتصرف فيه تصرف الملاك، فذكر أحد المتجانسين متصلا بالآخر من المناسبة إلا أنه قدم الإذن في التجارة؛ لأنه مشروع من كل وجه والغصب ليس بمشروع، كذا في النهاية والعناية.

Mas'alah: What is the critique of the first reason for placing usurpation after authorized agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4419)

أقول: في الوجه الأول بحث من وجهين: أحدهما أن كون الغصب من أنواع التجارة مآلا إنما يفيد المناسبة بين الغصب وبين جنس التجارة لا بين الغصب وبين الإذن في التجارة؛ لأن الإذن نفسه ليس من جنس التجارة قط بل هو فك الحجر وإسقاط الحق

عندنا على ما مر في صدر كتاب المأذون، والمذكور في كتاب المأذون مسائل نفس الإذن لا مسائل جنس التجارة فلا يتم التقريب.

Mas'alah: What is the second critique of the reason for placing usurpation after authorized agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4419)

والثاني أن مناسبة ذكر النوع بعد ذكر الجنس متحققة في سائر أنواع التجارة أيضا فينتقض ذاك الوجه بها طردا.

Mas'alah: What is the relationship between the authorized agent and the usurper in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4419)

ثم إن الأظهر في وجه المناسبة هاهنا ما ذكره صاحب غاية البيان حيث قال: وجه المناسبة بين الكتابين عندي أن المأذون يتصرف في الشيء بالإذن الشرعي والغاصب يتصرف لا بإذن شرعي فكان بينهما مناسبة المقابلة، إلا أنه قدم كتاب المأذون؛ لأنه مشروع والغصب ليس بمشروع اهـ.

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on the authorized slave (al-Ma'dhun)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1203)

[كتاب المأذون] إيراد المأذون بعد الحجر ظاهر المناسبة إذ الإذن يقتضي سبق

الحجر وفي اللغة عبارة عن الإعلام وفي الشرع

Mas'alah: What is the definition of permission (idhn) as the removal of legal interdiction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1203)

(الإذن فك الحجر) الثابت شرعا (وإسقاط الحق) مطلقا سواء كان حق الصبي أو المعتوه أو حق مولى عبد وقد ذهب البعض إلى تخصيص الإسقاط بحق مولى العبد هنا وهو التصرف والخدمة لمولاه إذ هذا الحق يمنع تصرف العبد لنفسه فإذا أسقط المولى حقه هذا يقدر العبد إلى الاكتساب بالإضافة إلى نفسه ليتعلق حق من يعامله بذمته ولا يقدر إلى دفع يد مولاه عما اكتسبه كالحر فيأخذ من كسب عبده كما في شرح الوقاية لابن الشيخ. وفي الدرر والإذن نوعان أحدهما إذن العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد وإسقاط الحق فيتصرف العبد لنفسه لأهليته والنوع الثاني إذن الصبي والمعتوه وهو فك الحجر وإثبات الولاية لهما

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares himself a slave and engages in trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1211)

(ومن قال) عند قدومه مصرا (أنا عبد فلان فاشترى وباع) ساكتا عن إذنه وحجره أو ساكتا (فحكمه كالمأذون) بناء على أن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والجواز لا يكون إلا بالإذن فوجب أن يحمل عليه مع أن العمل بالظاهر هو الأصل في

المعاملات دفعا للضرر عن الناس أو؛ لأن تصرفه وإقدامه

عليه كالحر دليل الإذن (إلا أنه لا يباع في الدين) ؛ لأن بيع الرقبة ليس من لوازم الإذن لأن المدبر المأذون إذا لحقه الدين لا تباع رقبته إذ الدين لم يظهر في حق المولى؛ لأن الغرور والضرر ليس من جانبه فيطالب الدين من العبد بعد عتقه (ما لم يقر سيده بإذنه) يعني إذا حضر المولى وأقر بإذنه أو أثبت الغريم إذنه على وجه المولى فيباع العبد المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on the ma'dhun in trade compared to the mukatab?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1731)

يؤخذ منه إلا بعد عتقه. ومثله المأذون في التجارة.

Mas'alah: What is the principle regarding a slave's capacity to act and the effect of the master's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=453)

قالوا: هذا ليس بصواب؛ لأنه مخالف لأصل أصحابنا، فإن أصلهم أن العبد يتصرف بأهلية نفسه، والإذن فك الحجر وليس بتوكيل، ولا ينتقل إلى المولى فيصلح شاهدا،

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave (al-Ma'dhun)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1495)

[كتاب المأذون] (كتاب المأذون)

Mas'alah: What is the definition and nature of authorization (idhn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1495)

قال – رحمه الله: (الإذن فك الحجر، وإسقاط الحق فلا يتوقت، ولا يتخصص) هذا في الشرع؛ لأن العبد أهل للتصرف بعد الرق؛ لأن ركن التصرف كلام معتبر شرعا لصدوره عن تمييز، ومحل التصرف ذمة صالحة لالتزام الحقوق، وهما لا يفوتان بالرق؛ لأنهما من كرامات البشر، وهو بالرق لا يخرج من أن يكون بشرا إلا أنه حجر عليه عن التصرف لحق المولى كي لا يبطل حقه بتعلق الدين برقبته لضعف ذمته بالرق حتى لا يجب المال في ذمته إلا، وهو شاغل لرقبته فإذا أذن المولى فقد أسقط حقه فكان العبد متصرفا بأهليته ـــــــ [حاشية الشلبي] (فصل) بلوغ الغلام إلخ (فرع) وقال أصحابنا أما إنبات العانة لا يدل على البلوغ خلافا للشافعي؛ لأنه نبات شعر من بدن الإنسان فلا يستدل به على البلوغ كاللحية أولى؛ لأنه يمكن أن يتوصل باللحية إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر إليها أو تمس، فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى وما روي عن عطية القرظي قال «عرضت يوم بني قريظة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أبصروه فإن كان قد أنبت فاقتلوه فنظروا إلي فوجدوني ما أنبت فجعلوني في السبي» لا حجة فيه للخصم؛ لأن أهل المغازي ذكروا

أن سعدا حكم بذلك فيمن أنبت وروي أنه أمر بقتل من اخضر مئزره وهذا يزيد على الإنبات؛ لأن اخضرار الإزار يكون بنبات الشعر من السرة إلى العانة. وروي أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي، وذكر في السير الكبير روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اقتلوا من جرت عليه المواسي وهذا يقتضي تكرار الحلق بعد الإنبات وهو خلاف ما يعتبره الخصم قال في شرح الطحاوي قبيل باب سجدة التلاوة وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه اعتبر نبات العانة، وأما نهود الثدي فلا يحكم بالبلوغ به في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به وقال في الكشاف في تفسير سورة النور عن علي أنه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة أشبار وبه أخذ الفرزدق في قوله ما زال مذ عقدت يداه إزاره ... وسما فأدرك خمسة الأشبار اهـ. أتقاني (قوله ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة) أي فإذا تمت جاز طلاقه وإن لم يحتلم. اهـ. أتقاني (قوله فلم يجزني) أي في المقاتلة. اهـ. غاية (قوله فأجازني) أي في المقاتلة. اهـ. غاية (قوله ولأن بلوغهما لا يتأخر عنها) أي عن تلك المدة. اهـ. . (كتاب المأذون)

الأصلية ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة، ولا يتوقت بزمان، ولا مكان، ولا بنوع من التجارة كالمكاتب، وعند زفر والشافعي رحمهما الله هو عبارة عن توكيل، وإنابة؛ لأنه يتصرف للمولى بإذنه والمانع من التصرف هو الرق، وهو باق بعد الإذن وثمرة الخلاف تظهر في صحة التقييد عندهما حتى لا يجوز للعبد أن يجاوز ذلك عندهما كالوكيل؛ لأنه يتصرف للموكل فلا يملك إلا ما أطلق له، وعندنا يتصرف بأهلية نفسه لنفسه، وأنما يخلفه المولى في الملك فقط لتعذر ثبوته له، وفيما عدا ذلك هو كالحر؛ لأن المانع حق المولى، وقد أسقطه والإسقاطات لا تقبل التقييد كالطلاق والعتاق، وكما إذا رضي المستأجر ببيع عبد مستأجر من شخص بعينه دون غيره أو

أسلم البائع المبيع إلى المشتري قبل نقد الثمن على أن يتصرف فيه نوعا من التصرف دون نوع فإنه لا يعتبر فيه تقييده؛ لأن ذلك منه إسقاط لحقه فلا يقبل التقييد بخلاف إذن القاضي فإنه بمنزلة الوكيل ذكره قاضيخان في فتاواه، ولا يقال هو ليس بأهل لحكم التصرف، وهو الملك فكيف يكون أهلا لسببه، وهو التصرف، والسبب غير مشروع لذاته بل لحكمه فإذا لم يترتب عليه حكمه لا يكون مشروعا كطلاق الصبي، وعتاقه؛ لأنا نقول حكمه ملك اليد، وهو أهل له كالمكاتب ولهذا يقدم فيه حاجته من قضاء دينه ونفقته، وليس للمولى أن يأخذ إلا ما فضل منه بخلاف المستشهد به فإنه لا يثبت فيه حكم ما في حق الصبي فلا يكون مشروعا، ولا يقال لو كان إسقاطا لما ملك نهيه؛ لأنا نقول ليس بإسقاط في حق ما لم يوجد فيكون النهي امتناعا عن الإسقاط فيما لم يوجد، وهو في اللغة الإعلام، ومنه الأذان، وهو الإعلام بدخول الوقت، وشرطه أن يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والآذن ممن يملك التصرف بيعا، وإجارة ورهنا ونحو ذلك، ولا يشترط أن يكون مالكا للرقبة حتى جاز الإذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك مفاوضة، وعنانا والأب والجد والقاضي والوالي وحكمه هو التفسير الشرعي، وهو ما ذكرنا من فك الحجر

Mas'alah: What is the relationship between the chapter on legal interdiction and the chapter on the authorized slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4016)

كتاب المأذون [(2)] [(3)] (1) قوله: وهما كالبالغ حكما؛ أي حكمهما حكم البالغين؛ لأنه معنى لا يتعرف إلا من جهتهما ظاهرا، فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر

قبل قولهما، حتى إذا ادعى الغلام البلوغ وعمره أقل من اثني عشر سنة لا يصدق، وكذا إذا ادعيته الجارية وعمرها أقل من تسع سنين لا تصدق، كما تقبل المرأة في الحيض؛ لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتها، فالقول قولها إلا إذا كذبها الظاهر. كذا في ((العيني)) . (2) قوله: كتاب المأذون؛ إيراد كتاب المأذون بعد كتاب الحجر ظاهر المناسبة، إذ الأذن يقتضي سبق الحجر، فلما ترتبا وجودا ترتبا أيضا ذكرا. كذا في ((نتائج الأفكار)) (9: 281) . (3) قوله: المأذون؛ قال في ((رد المحتار)) (6: 154) : أي الإذن، فهو مصدر كمعسور، وإن كان الظاهر أنه صفة، ولكنه يحتاج لحذف المضاف أو الصلة، في ((الكرماني)) : يقال مأذون له أو لها، وترك الصلة ليس من كلام العرب، وأقره القهستاني، وتقدير المضاف: إذن المأذون؛ لأن البحث عن الأفعال لا عن الذوات، وفي ((المصباح)) (ص10) : إن الفقهاء يحذفون الصلة لفهم المعنى.

Mas'alah: What is the definition of permission (idhn) for a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4017)

(الإذن فك الحجر [(1)] وإسقاط الحق)، اعلم أن الأصل في الإنسان أن يكون مالكا للتصرفات، فإذا عرض له الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا [(2)] ؛ لكونه مالكا للتصرف، فإذا أسقط المولى حقه المانع عن التصرف وأزال حجره: أي منعه عن التصرف فهو الإذن(3)، هذا عندنا، وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – هو توكيل وإنابة. (1) قوله: الإذن فك الحجر؛ هذا معناه الشرعي، قال صاحب ((رد المحتار)) (6: 155) : قال الطوري: قال شيخ الإسلام في ((مبسوطه)) : الإذن هو الإطلاق

لغة؛ لأنه ضد الحجر، وهو المنع، فكان إطلاقا عن شيء إلى شيء. اهـ. وفي ((النهاية)) : الإذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه، وإعلام بإطلاقه فيما حجر عليه، من أذن له في الشيء إذنا، وأبعد الإمام الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 204)] حيث قال: إنه الإعلام، ومنه الإذان، وهو الإعلام؛ لأن الإذن من أذن [في] كذا: إذا أباحه، والأذان من أذن بكذا: إذا أعلم... الخ، وفي ((حاشية أبي السعود)) : وقال قاضي زاده – رضي الله عنه – في ((التكملة)) : لم أر قط في كتب اللغة مجيء الإذن بمعنى الإعلام. (2) قوله: صار بالغا... الخ؛ لأنه بعد الرق وإن بقي أهلا للتصرف بلسانه الناطق، وعقله المميز، لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته أو كسبه، وذلك حق المولى، ثبت الحجر عنه فلا بد من إذنه؛ لئلا يبطل حقه من غير رضاه، فقوله: وإسقاط الحجر كالتفسير لقوله: فك الحجر. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص546) . (3) في ف:إذن. (4) ينظر: ((النكت)) (ص511) ، و

Mas'alah: How does the authorized slave transact for himself and not as an agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4018)

)

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave transacting for himself with his own capacity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4018)

ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته)، فإنه ليس بتوكيل(1)، والوكيل(2) هو الذي يتصرف لغيره، فقوله: ثم يتصرف عطف على محذوف، فإن قوله: الإذن فك الحجر معناه: إذا أذن المولى ينفك العبد عن الحجر [(3)] (4) ، فعطف على قوله: ينفك قوله: ثم يتصرف.

Sub-topic – Establishment and Scope of Permission

Mas'alah: What is the ruling on the scope of permission for an authorized slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3597)

عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال (وإسقاط الحق) المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وإنابة (ثم يتصرف) العبد (لنفسه بأهليته فلا يتوقت) بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه إسقاطا (ولا يرجع بالعهدة على سيده) لفكه الحجر (فلو أذن لعبده) تفريع على فك الحجر (يوما) أو شهرا (صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه) ؛ لأن الإسقاطات لا تتوقت (ولم يتخصص بنوع فإذا أذن في نوع عم إذنه في الأنواع كلها) لأنه فك الحجر لا توكيل. [رد المحتار] قال الطوري: قال شيخ الإسلام في مبسوطه: الإذن هو الإطلاق لغة؛ لأنه ضد الحجر وهو المنع فكان إطلاقا عن شيء إلى شيء اهـ. وفي النهاية: الإذن في الشيء رفع لمن هو محجور عنه وإعلام بإطلاقه فيما حجر عليه من أذن له في الشيء إذنا وأبعد الإمام الزيلعي حيث قال إنه الإعلام، ومنه الأذان وهو الإعلام،؛ لأن الإذن من أذن في كذا إذا أباحه والأذان من أذن بكذا إذا أعلم اهـ وفي أبي السعود: قال قاضي زاده في التكملة: لم أر قط في كتب اللغة مجيء الإذن بمعنى الإعلام (قوله عن العبد المأذون) الأولى إسقاط لفظة العبد، فإن الحكم في الصبي والمعتوه كذلك ح (قوله في غير باب التجارة) كالتزوج والتسري والإقراض والهبة ونحوها مما سيأتي (قوله وإسقاط الحق) كالتفسير لقوله فك الحجر، ولا يخفى عليك أن الصبي والمعتوه ليس

فيه إسقاط حق سعدية لكن قال ابن الكمال يعني حق المنع لا حق المولى؛ لأنه مع اختصاصه بإذن العبد غير صحيح،؛ لأن حق المولى لا يسقط بالإذن، ولذلك يأخذ من كسبه جبرا على ما سيأتي اهـ (قوله هو توكيل وإنابة) ستأتي ثمرة الخلاف. (قوله ثم يتصرف) عطف على المعنى فكأنه قال: إذا أذن المولى ينفك العبد من الحجر، ثم يتصرف إلخ ابن كمال (قوله العبد) إنما خص البيان به لخفاء الحال فيه، وإلا فالحكم مشترك ابن كمال (قوله لنفسه) أي لا لسيده بطريق الوكالة قهستاني، ولا يلزم أن يكون مالكا له؛ لأنه بجملته مملوك للمولى، فإذا تعذر ملكه لما تصرف فيه يخلفه المولى في الملك شرنبلالية (قوله بأهليته) ؛ لأن العبد أهل للتصرف بعد الرق،؛ لأن ركن التصرف كلام معتبر شرعا لصدوره عن تمييز، ومحل التصرف ذمة صالحة لالتزام الحقوق وهما لا يفوتان بالرق،؛ لأنهما من كرامات البشر وهو بالرق لا يخرج عن كونه بشرا إلا أنه حجر عليه عن التصرف لحق المولى، كي لا يبطل حقه بتعلق الدين برقبته لضعف ذمته بالرق، حتى لا يجب المال في ذمته إلا وهو شاغل لرقبته، فإذا أذن المولى فقد أسقط حقه فكان العبد متصرفا بأهليته الأصلية زيلعي (قوله ولا يتخصص بنوع) أي ولا بمكان قهستاني وفي التتارخانية هذا إذا صادف الإذن عبدا محجورا، أما إذا صادف عبدا مأذونا يتخصص، فلو أذن له في التجارة ثم دفع إليه مالا وقال: اشتر لي به الطعام فاشترى العبد الرقيق يصير مشتريا لنفسه نص عليه محمد – رحمه الله – (قوله تفريع على كونه إسقاطا) فإن الإسقاطات لا تقبل التقييد، كما يأتي كالطلاق والعتاق، ولا يقال لو كان إسقاطا لما ملك نهيه؛ لأنا نقول ليس بإسقاط في حق ما لم يوجد، فيكون النهي امتناعا عن الإسقاط فيما لم يوجد زيلعي (قوله ولا يرجع بالعهدة) أي بحق التصرف كطلب الثمن وغيره، والعهدة فعلة بمعنى مفعول من عهده لقيه قهستاني (قوله لفكه الحجر) ظاهره أن قوله: ولا يرجع تفريع على قوله فك الحجر، وجعله القهستاني تفريعا على كون تصرفه لنفسه (قوله تفريع على فك الحجر) فيه نظر، والظاهر أنه تفريع

على التفريع، وهو قوله فلا يتوقف كما يدل عليه التعليل تأمل (قوله لأن الإسقاطات لا تتوقت) ؛ لأنها تتلاشى عند وقوعها (قوله فإذا أذن في نوع إلخ) سواء سكت عن غيره أو نهى بطريق الصريح نحو: أن يأذن في شراء البز وقال لا تشتر غيره اهـ تتارخانية عن المضمرات (قوله؛ لأنه فك الحجر لا توكيل) أعاده وإن مر للتنبيه على ثمرة الخلاف بيننا وبين زفر والشافعي فافهم

Mas'alah: What is the distinction between permission for trade and permission for personal service?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3598)

ثم اعلم أن الإذن بالتصرف النوعي إذن بالتجارة وبالشخصي استخدام

Mas'alah: How is authorization established by implication for a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3598)

(ويثبت) الإذن (دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك أجنبي) فلو ملك مولاه لم يجز حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية [رد المحتار] قوله ثم اعلم إلخ) قال في المنح التخصيص قد لا يكون مفيدا إذا كان المراد به الاستخدام؛ لأنه لو جعل ذلك إذنا لانسد باب الاستخدام لإفضائه إلى أن من أمر عبده بشراء بقل بفلسين كان مأذونا يصح إقراره بديون تستغرق رقبته ويؤخذ بها في الحال، فلا يتجرأ أحد على استخدام عبده فيما اشتد له حاجته،؛ لأن غالب استعمال العبيد في شراء الأشياء الحقيرة، فلا بد من حد فاصل بين الاستخدام والإذن بالتجارة وهو أنه إن أذن بتصرف مكرر صريحا

مثل أن يقول: اشتر لي ثوبا وبعه أو قال: بع هذا الثوب واشتر بثمنه، أو دلالة كأد إلي الغلة كل شهر أو أد إلي ألفا وأنت حر، فإنه طلب منه المال، وهو لا يحصل إلا بالتكسب وهو دلالة التكرار ولو قال: أقعد صباغا أو قصارا،؛ لأنه أذن بشراء ما لا بد منه دلالة، وهو نوع من الأنواع يتكرر بتكرر العمل المذكور كان ذلك إذنا، وإن أذن بتصرف غير مكرر كطعام أهله وكسوتهم لا يكون إذنا كما قررناه. وبهذا التفصيل صرح في البزازية. فإن قلت: ينتقض هذا الأصل بما إذا غصب العبد متاعا، وأمره مولاه ببيعه فإنه إذن في التجارة وليس الأمر بعقد مكرر. قلت: أجيب عنه بأنه أمر بالعقد المكرر دلالة، وذلك لأن تخصيصه ببيع المغصوب باطل لعدم ولايته عليه؛ والإذن قد صدر منه صريحا فإذا بطل التقييد ظهر الإطلاق اهـ وكلام الهداية يشير إلى أن الفاصل هو التصرف النوعي والشخصي والإذن بالأول إذن دون الثاني فتأمل، كذا في العناية وكلام الوقاية يفيده اهـ (قوله ويثبت الإذن دلالة إلخ) في الحقائق إنما يجعل سكوت المولى إذنا إذا لم يسبق منه ما يوجب نفي الإذن حالة السكوت كقوله: إذا رأيتم عبدي يتجر فسكت، فلا إذن له بالتجارة، ثم رآه يتجر فسكت لا يصير مأذونا اتفاقا (قوله فعبد رآه سيده إلخ) عبد مبتدأ خبره مأذون، وساغ الابتداء به لوقوعه موصوفا وأفاد الزيلعي أنه إذا رأى أجنبيا يبيع ماله وسكت، فإن سكوته لا يكون إذنا له، وكذا لو أتلف مال غيره وصاحبه ينظر وهو ساكت حتى كان له أن يطالبه بالضمان اهـ. قال بعض الفضلاء: ولينظر هذا مع قول الفصول العمادية في الثالث والثلاثين ولو شق زق غيره فسال ما فيه وهو ساكت فإنه يكون رضا. اللهم إلا أن يحمل ما هنا على الإتلاف الغير الممكن تداركه فليتأمل اهـ (قوله بزازية) عبارتها وإن رآه يشتري ويبيع فسكت فأذن إلا أن ينهاه ولكنه فيما باع من مال مولاه لا يجوز حتى يأذن له بالنطق اهـ (قوله ودرر عن الخانية) في عبارة الخانية اضطراب، فإنه قال أول الباب: رأى المولى عبده يبيع عينا من أعيان المالك، فسكت لم يكن إذنا، وقال بعد أسطر ولو رآه في حانوته فسكت حتى

باع متاعا كثيرا كان إذنا، ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع، ثم قال: ولو أن رجلا دفع إلى عبد رجل متاعا ليبيعه فباع فرآه المولى ولم ينهه كان إذنا له في التجارة، ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع اهـ حموي. أقول: لا اضطراب في كلامه، فإن معنى كلامه الأول لم يكن إذنا في ذلك البيع المسكوت عنه، فلا ينفذ بيعه عليه وإن صار مأذونا في التجارة بعده كما فسره كلامه الثاني والثالث، وإنما نفذ البيع في متاع الأجنبي لإذنه أي الأجنبي فيه وهذا معنى ما في البزازية، ويدل على ما قلنا ما في شرح البيري عن البدائع: رأى عبده يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا عندنا إلا في البيع الذي صادفه السكوت بخلاف الشراء اهـ. ثم رأيت العلامة الطوري وفق كذلك مستدلا بعبارة البدائع وغيرها، واعترض على الزيلعي حيث قال:

Mas'alah: What is the ruling on a slave who buys goods with the master's silence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3599)

لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بأن ما في المتون والشروح أولى بما في كتب الفتاوى فليحفظ (ويشتري) ما أراد (وسكت) السيد (مأذون) خبر المبتدأ إلا إذا كان المولى قاضيا أشباه ولكن (لا) يكون مأذونا (في) بيع (ذلك الشيء) أو شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع؛ لأنه يلزم [رد المحتار] ولا فرق في ذلك بين أن يبيع عينا مملوكا للمولى أو لغيره بإذنه، أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا هكذا ذكر صاحب الهداية: وذكر قاضي خان: إذا رأى عبدا يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن إذنا اهـ فاعترضه بأن ظاهر كلامه أنه فهم المخالفة بين كلام الهداية والخانية، ثم قال: وكيف يجوز حمل

كلام الخانية على خلاف ما ذكره محمد في الأصل اهـ. فقول الشارح فيما نقله عن البزازية: ولم يجز حتى يأذن بالنطق معناه لم يجز ذلك البيع بخصوصه على المولى، وإن صار العبد به مأذونا، وليس معناه لم يكن إذنا له كما فهمه المحشي والشارح وغيرهما والحاصل أنه لا فرق في كونه مأذونا بين كل المبيع ملكا للمولى أو لغيره وإنما الفرق في جواز ذلك البيع الذي صادفه السكوت، فإن كان لأجنبي جاز وإن للمولى فلا إلا بالنطق فاغتنم هذا التحرير في هذا المقام فإنه من مزال أقدام الأفهام (قوله لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره) أي كصاحب الهداية كما سمعت عبارته والاستدراك مبني على ما فهمه كغيره من مخالفة ما في البزازية والخانية لما في الهداية، وقد علمت أنه لا مخالفة في أنه يصير مأذونا بعد السكوت مطلقا. وإنما أفاد في الخانية شيئا لم يذكره في الهداية وهو أنه لا يجوز ذلك البيع بخصوصه أو ملكا للمولى وإلا جاز (قوله ورجحه في الشرنبلالية) أي رجح ما ذكره الزيلعي وابن الكمال وغيرهما من التسوية بين مال المولى وغيره. ونقل بعده عن جامع الفصولين ما قدمناه من أن أثر الإذن يظهر في المستقبل، لا في ذلك الشيء وغاب عنه أنه مراد قاضي خان وغيره وعلى ما مر، فلا مخالفة بين ما في المتون والشروح وبين ما في الفتاوى، والله تعالى الموفق (قوله ويشتري ما أراد) الواو بمعنى أو بقرينة قول الشارح بعد أو شرائه ولعل المراد بالتعميم أن المراد بالشراء ما يعم أنواع المشترى ولو محرما ولذلك قال القهستاني: ويشتري ولو كان خمرا ط (قوله إلا إذا كان المولى قاضيا) قال الحموي في شرح الكنز: وقال المقدسي في الرمز: ظهر لي في توجيهه أن القاضي ممن لا يباشر الأعمال بنفسه، فلا يدل مع تكرار الأعمال من عبده على إذنه لقوة احتمال التوكيل اهـ فأفاد هذا التعليل أن القاضي ذكر للتمثيل فالمراد به كل من لا يباشر الأعمال بنفسه. وقال في حاشية الأشباه أقول: لم يذكر صاحب الظهيرية هذه المسألة على سبيل الاستثناء، وذكرها قاضي خان لا على طريق الاستثناء فقال القاضي: إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لم

يكن إذنا اهـ وقد قدمنا أن إطلاق صاحب الهداية يفهم منه أنه لا فرق بين أن يكون المولى قاضيا أو لا، وأن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى اهـ وأقره أبو السعود في حاشية الأشباه. وأقول: لا يبعد أن يكون مراد قاضي خان أنه لا يصير مأذونا في ذلك التصرف الذي صادفه السكوت، كما أن ذلك هو المراد من كلامه المار كما علمت فيكون مأذونا بعده وعليه فلا استثناء وما ذكره المقدسي يصلح وجها لتنصيصه على القاضي، مع أنه داخل في عموم كلامه السابق، يعني أن حكم عبد القاضي كغيره وإن قوي احتمال كونه وكيلا عنه، فلا ينافي إطلاق المتون والشروح، ولذا لم يذكره في الخانية والظهيرية على طريق الاستثناء كما فعل في الأشباه: ثم رأيت الطوري قال بعد ذكر المسألة وفهم بعض أهل العصر أن سكوت القاضي لا يكون إذنا بخلاف سكوت المولى كما فهم الإمام الزيلعي اهـ وظاهره أن هذا الفهم مخالف لكلامهم كفهم الزيلعي المار وهذا مؤيد لما قلناه فتدبر (قوله لا في ذلك الشيء) فيه أن الكلام مفروض فيما إذا باع ملك

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming authorized before being authorized?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3600)

أن يصير مأذونا قبل أن يصير مأذونا وهو باطن. قلت: لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه. أي فيصح فيه أيضا وعليه فيفتقر إلى الفرق والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims to be authorized for trade in a new city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3614)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who trades without explicit authorization?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3614)

عبد قدم مصرا وقال أنا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى) فهو مأذون وحينئذ (لزمه كل شيء من التجارة وكذا) الحكم (لو اشترى) العبد (وباع ساكتا عن إذنه وحجره) كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وأمر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسألة بالمسلم ابن كمال (

Mas'alah: What is the ruling on the judge's permission when the father or executor refuses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

قلت: وفي البرجندي عن الخزانة لو أبى أبوه أو وصيه صح إذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك أصلا؛ لأنه حكم

Mas'alah: What is the ruling on the judge's permission being irrevocable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

إلا بحجر قاض آخر فتدبر.

Mas'alah: When does an authorized person become authorized before knowing of the authorization?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به إلا في مسألة ما إذا قال بايعوا عبدي فإني أذنت له

Mas'alah: What is the ruling on a person becoming authorized after being dealt with without knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

فبايعوه وهو لا يعلم صار مأذونا، بخ

Mas'alah: What is the ruling on a minor becoming authorized through implicit permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

إلا في مسألة إلخ) حاصله أن اشتراط العلم إذا كان الإذن قصديا فلو ضمنيا كهذه جاز بدونه ونقل البيري عن الولوالجية أنه لا يصير مأذونا قال فصار فيه روايتان (قوله فبايعوه وهو لا يعلم صار مأذونا) فكان له أن يبايع غيرهم، ولو لم يبايعوه بل بايعه قوم آخرون لا تصح مبايعتهم ولا يصير مأذونا؛ لأن الإذن ثبت في ضمن مبايعة الذين أمرهم فلا يثبت الإذن قبلها تتارخانية، وبه يظهر كون الإذن فيها ضمنيا وإن قال فإني أذنت له فتدبر (قوله

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit permission for a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير) لم يظهر لي وجه الفرق فلينظر حموي.

Mas'alah: What is the ruling on authorization for a minor and the distinction between primary and incidental permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

والحاصل: أن الإذن بالتصرف لو ثبت مقصودا يشترط له علم المأذون ولو ثبت ضمنا لغيره، فقيل فيه قياس واستحسان، وقيل روايتان. ومن المشايخ من قال لا فرق بينهما وهو الظاهر اهـ ملخصا. قال أبو السعود: وهو صريح في رد المخالفة التي ذكرها المصنف بقوله بخلاف ما إذا قال بايعوا ابني الصغير اهـ وأقره شيخنا هبة الله البعلي في شرحه على الأشباه (قوله لا يصح الإذن للآبق) عللوا عدم انحجار العبد بالإباق على قول زفر بأنه لا ينافي ابتداء الإذن، وعليه مشى في فن القواعد من الأشباه فقال: الإذن له صحيح، لكن قال الزيلعي لنا أن نمنعه؛ لأن الإباق يمنع الابتداء على ما ذكره شيخ الإسلام، وذكر في شرح المجمع أنه محمول على اختلاف الرواية، وذكر في العناية إن علم به كان مأذونا (قوله

Mas'alah: What does al-Muhit say about a master authorizing his slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1009)

وفي المحيط أذن لعبده

Mas'alah: What are the conditions for the validity of granting permission to a slave to trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2628)

وأما شرائطه ففي المحيط شرائط جوازه فولاية الإذن على المأذون حجرا وإطلاقا منعا وإسقاطا وكون المأذون عاقلا مميزا عالما عارفا بما يؤذن له وأن يعلم العبد بالإذن وفي السغناقي دخل في قولنا من له ولاية الإذن في التجارة المكاتب، والمأذون، والمضارب، والشريك مفاوضة، والأب، والجد، والقاضي، والولي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners gives permission to a slave for trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2628)

وقال في المبسوط: وإذا أذن أحد الشريكين لعبده في التجارة جاز في نصيبه خاصة وليس للشريك الآخر أن يبطل الإذن وما لحقه من دين التجارة فهو على نصيبه خاصة ولو لحقه دين التجارة وفي يده مال التجارة قضى من ذلك دينه، والباقي بينهما نصفين؛ لأنه حصل من كسب العبد ولو وهب له أو اكتسب قبل الإذن أو تصدق عليه أو بعد الإذن فهو بينهما نصفين ولو اختلفا في الكسب الذي في يده فقال الآذن والعبد: إنه استفاده بالتجارة وقال الساكت إنه استفاده بالهبة فالقول قول الآذن، والعبد ويصرفه في دينه استحسانا؛ لأن العبد هو الكاسب وهو أعلم بحال كسبه ولو استهلك مالا كان عليهما إذا ثبت بالبينة أو بالمعاينة ويتعلق بجميع رقبته ولو أقر باستهلاك ما كان على الآذن خاصة ولو أذن رجل بنصف عبده كان مأذونا في كله؛ لأن الإذن لا يتجزأ ولو أذن أحد الشريكين ثم اشترى نصيب الآخر فتصرف وهو لا يعلم فالدين كله في النصف الأول ولو علم بتصرفه ففي جميع الرقبة ولو أذن لعبد لا يملكه ثم ملكه، فإنه

لا يصير مأذونا ولو أخبر شريكه أهل السوق أنه لا يرضى بإذن شريكه ثم رأى العبد يتصرف لم يصر مأذونا استحسانا قال أحدهما لشريكه ائذن لنصيبك فأذن له فهو مأذون كله؛ لأن الإذن مما لا يتجزأ فصار كأنه قال لصاحبه ائذن لجميع العبد قال في الكفاية إسقاط الحق وهو حق المولى في مالية الكسب، والرقبة، فإنه ممتنع تعلق حق الغير بهما صونا لحق المولى وبالإذن أسقط حقه.

Mas'alah: Is the permission for a slave to trade restricted by time, place, or type of trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

قال – رحمه الله – (فلا يتوقف ولا يتخصص) يعني لا يتوقف بزمان ولا مكان ولا يتخصص بنوع من أنواع التجارة عندنا لما ذكرنا من تفسيره وقال الإمام الشافعي وزفر هو عبارة عن توكيل، وإنابة فينفذ عندهما ويتخصص وعندنا يتصرف بأهلية نفسه وحق المولى قد أسقطه، والساقط لا يعود كما إذا رضي المستأجر أن يؤجر عبده من شخص بعينه دون غيره، والإسقاط لا يقبل التقييد دون غيره كالطلاق، والعتاق

Mas'alah: What is the ruling on restricting a ma'dhun to a specific trade like tailoring?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

ولو قال أذنت لك في الخياطة أو الصباغة أو في عمل آخر فهو مأذون في جميع الأوقات ما لم يحجر عليه

Mas'alah: What is the ruling on restricting a ma'dhun to land trade and prohibiting sea trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

ولو قال اتجر في البر ولا تتجر في البحر لا يصح نهيه ولقائل أن يقول: إن أريد بقوله فلا تخصيص بنوع دون نوع أنه لا يتخصص بذلك أطلقه ولم يقيده بنوع فهو يسلم لكن لا يجدي طائلا؛ لأن ما نحن فيه صورة التقيد، وإن أريد أنه لا يتخصص بنوع دون نوع، وإن قيده بذلك فهو ممنوع كيف وهذا يتوقف تمامه على أول المسألة هو أن يكون الإذن في نوع من التجارة إذنا في جميعها فيؤدي إلى المصادرة على المطلوب

Mas'alah: What are the two types of permission (general and specific) for a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

والإذن على نوعين عام وخاص فالعام أن يقول لعبده أذنت لك في التجارة أو قال اتجر

Mas'alah: Does saying 'Pay me one thousand and you are free' make a slave authorized to trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

ولو قال أد إلي ألفا وأنت حر يصير مأذونا في التجارة وكذا لو قال اكتسب وأد ذلك وقوله أد ألفا وأنت حر بمنزلة ما إذا قال إن أديت ألفا فأنت حر؛ لأن جواب الأمر بالواو كالفاء بخلاف ما إذا قال أد ألفا أنت حر

Mas'alah: Is a slave's transaction valid if he was unaware of the master's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

ولو أذن لعبده ولم يعلم العبد بالإذن ولا أحد من الناس فتصرف ثم علم لم يجز لعدم علمه

Mas'alah: Is a slave considered authorized if the master tells people to deal with him but the slave is unaware?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

ولو قال لقوم بايعوه فبايعوه ولم يعلم العبد بذلك فهو مأذون

Mas'alah: When does a slave not become authorized through the master's instruction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

ولو لم يبايعه أحد منهم وبايعه من لم يأمره المولى لم يصر مأذونا؛ لأن الإذن إنما يثبت في ضمن أمره بالمبايعة

Mas'alah: Does giving a donkey to a slave for hire and sale constitute authorization?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

ولو دفع له حمارا ليكريه ويبيع عليه صار مأذونا،

Mas'alah: What is the difference between specific authorization and general authorization for trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

وأما الإذن الخاص فلا يكون به مأذونا كما لو أمره بشراء ثوب للكسوة أو لحم للأكل؛ لأن هذا استخدام فلا بد من فاصل بين الاستخدام، والتجارة وهو أن الأمر يعقد مرة بعد مرة استخدام، والأمر بعقود متعددة يعد تجارة؛ لأنه يدل على أنه للربح

Mas'alah: What does the author say about implied permission (idhn dalalah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

ولما بين المؤلف الإذن الصريح شرع في الإذن دلالة اهـ. قال – رحمه الله – (ويثبت

Mas'alah: How is permission established by the master's silence when seeing his slave trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

بالسكوت بأن رأى عبده يبيع ويشتري) يثبت الإذن للعبد بسكوت المولى عندما يراه يبيع ويشتري ولم يتقدم قرينة بنفيه ولا فرق بين ذلك أن يبيع عينا مملوكا للمولى أو لغيره بإذنه أو بغير إذنه بيعا صحيحا وفاسدا كذا في الهداية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on implied permission (idhn bil-dalalah) for a slave to trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

قال في البدائع: والإذن بطريق الدلالة كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري يصير مأذونا في التجارة عندنا إلا في البيع الذي صادفه السكوت

Mas'alah: What is the ruling on a master seeing his slave trade and remaining silent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

وفي المحيط البرهاني قال محمد في الأصل إذا نظر الرجل إلى عبده وهو يبيع ويشتري ولم ينهه عن ذلك يصير العبد مأذونا في التجارة عند علمائنا الثلاثة، وإذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان ماله يصير مأذونا في التجارة ولكن لا يجوز بيعه مال المولى

Mas'alah: What is the ruling if a master orders his slave to sell another's goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

ولو أمره المولى أن يبيع متاع غيره يصير مأذونا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's silence when seeing his slave buy and sell in his shop?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

[رأى عبده يشتري شيئا ويبيع في حانوته فسكت] ولو رأى عبده يشتري شيئا ويبيع في حانوته فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان إذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع

Mas'alah: What is the ruling if a master sees his slave buying with his money and does not forbid him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى أو دنانيره فلم ينهه يصير إذنا، فإن كان هذا لثمن من مال المولى كان للمولى أن يرده ولا يبطل البيع بالاسترداد

Mas'alah: What is the ruling on a slave bought with an option who is seen transacting without being forbidden?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار فرآه يتصرف فلم ينهه، فإن لحقه دين فهو نقض للبيع وإلا فلا، وإن تم البيع فهو محجور عليه، والفرق أن الإذن لا ينافي خيار البائع؛ لأن الإذن مع خيار البائع يجتمعان ويفترقان فمن باع عبدا مأذونا على أنه بالخيار بقي العبد مأذونا في مدة الخيار فلم يكن إذن البائع منافيا خياره فبقي خياره وأما الإذن مع خيار المشتري لا يجتمعان، فإن من اشترى مأذونا على أنه بالخيار بطل الإذن، وإن أذن المشتري بالخيار سقط خياره، وإن كان العبد اكتسب شيئا فهو للمشتري، فإن اكتسب بعد القبض طاب وقبل القبض يتصدق به قيل هذا قولهما وعند الإمام الكسب للبائع اهـ.

Mas'alah: Does silence of the master establish permission for the slave's transactions according to the Shafi'i and Zufar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2630)

وقال الإمام الشافعي وزفر لا يثبت الإذن بسكوت المولى فيما ذكرنا؛ لأن السكوت يحتمل الرضا، والرد فلا يثبت بالشك كما لو رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه أو رأى القاضي الصبي، والمعتوه ولم يكن لهما ولي أو عبدهما وكذا إذا رأى العبد يتزوج أو الأمة تتزوج وكذا لو تلف مال غيره وهو ينظر لم يكن ذلك إذنا قلنا هذه التصرفات مبنية على عادات الناس وقد جرت العادة أن من لا يرضى بتصرف عبده ينهاه ويؤيده، فإذا سكت دل على رضاه به وصار إذنا له لأجل دفع الضرر فصار كسكوت النبي – عليه الصلاة والسلام – عند أمر يعاينه وكسكوت البكر، والشفيع، والمولى العديم عندما يرى ماله يقسم بين الغانمين بخلاف ما إذا أكره؛ لأنا لو جعلناه إجازة حصل ضرر عظيم وبخلاف القاضي فإنه لا حق له في مالهما فلا يكون سكوته إذنا فلا بد من التصريح

Mas'alah: What is the ruling if a master publicly prohibits his slave's trade then remains silent upon seeing him trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2631)

المحيط لو قال لأهل السوق إذا رأيتم عبدي هذا يتجر، فإني لا آذن له ثم رآه يتجر فسكت لا يصير مأذونا له؛ لأنه متى أعلمهم بالنهي لم يصر مأذونا له بالسكوت. اهـ. ولو عبر بأن قال بعد السكوت لكان أولى.

Mas'alah: What is the scope of general permission given to a slave to buy and sell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2631)

قال – رحمه الله – (فإن أذن له عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري) وعبر بالفاء دون الواو؛ لأنها تفيد التفسير ولو قال: فإن أذن بعقود لا يعقد لكان أولى؛ لأنه يفيد الإذن العام، والخاص، والفارق بينهما ولأنه علم من الأول ضمنا؛ لأنه إذا قال لعبده أذنت لك في التجارة يكون عاما؛ لأن التجارة اسم جنس محلا بالألف، واللام فكان عاما فيتناول جميع الأعيان كما لو أعطي العبد ثوبا وأمره مولاه ببيعه كان إذنا؛ لأنه لا يمكن حمله على الاستخدام، فإذا صار مأذونا له في جميع التجارات كان له أن يبيع ويشتري، وإن كان فيه غبن فاحش عند الإمام وقالا لا يجوز بما لا يتغابن فيه؛ لأنه تبرع ولهذا لا يجوز من الأب، والوصي، والقاضي ولأن المقصود من التجارة الاسترباح وهذه خاسرة للإمام أن هذه تجارة لا تبرع؛ لأنه وقع في ضمن عقد التجارة، والواقع في ضمن شيء له حكم ذلك الشيء بخلاف الأب، والوصي، والقاضي؛ لأن تصرفهم مقيد بالنظر ولأن البيع بالغبن الفاحش من صنع التجارة لاستجلاب قلوب الناس ليربحوا في صفقة أخرى وعلى هذا الخلاف بيع الصبي، والمعتوه المأذون لهما ولو مرض العبد المأذون له وحابا فيه يعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فمن جميع ما بقي بعد الدين؛ لأن الاقتصار في الحر على الثلث لأجل الورثة ولا وارث للعبد ولا يقال المولى بمنزلة الوارث؛ لأنا نقول رضي بسقوط الإذن فصار كالوارث إذا سقط حقه بخلاف غرمائه؛ لأنهم لم يرضوا بسقوط حقهم فلا ينفذ محاباته في حقهم، وإن كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري أد جميع المحاباة وإلا فرد البيع كما في الحر هذا إذا كان المولى صحيحا، وإن كان مريضا لا تصح محاباة العبد إلا من ثلث مال المولى كتصرفات المولى بنفسه؛ لأن المولى باستدامة الإذن بعدما رضي أقامه مقام نفسه فصار تصرفه كتصرف المولى، والفاحش من المحاباة وغير الفاحش فيه سواء فلا ينفذ الكل إلا من الثلث. قال في المحيط ولو اشترى المأذون عبدا شراء فاسدا فأغل عبده كانت الغلة له ولا يتصدق بها ولو رده

على بائعها رده مع الغلة ويتصدق البائع بها وقيل عند الإمام لا يرد الغلة؛ لأن الأصل يكون عنده الكسب لمن كان له الملك في الأصل وعندهما الكسب متى حدث قبل تقرر الملك يدور النماء بدوران الأصل بخلاف تلك المسألة؛ لأنه حين حدث الكسب في يد البائع لم يكن له حق الملك وهو حق الاسترداد حتى يسدي الحق إلى الكسب، والفرق بين البائع، والمأذون، وإن استفاد كل واحد منهما الكسب بملك خبيث أن العبد ليس من أهل الصدقة فلا يتصدق، والبائع من أهلها فيتصدق اشترى من العبد بيعا فاسدا ثم باعه من مضارب العبد جاز ولم يكن فسخا للبيع الأول كما لو باع من أجنبي فلا يثبت النقص بالشك. ولو باع جارية بعبد ودفع الجارية ولم يقبض العبد حتى حدث بها عيب فلا يخلو إما أن تعيب قبل هلاك العبد أو بعده وكل وجه لا يخلو من ثلاثة أوجه إما أن تعيب بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أما إذا حدث بها عيب بآفة سماوية بأن ذهبت عينها ثم هلك العبد فالمأذون بالخيار إن شاء قبض جاريته ولا يتبع بنقصانها، وإن شاء ضمنه قيمة جاريته يوم قبضها؛ لأن الجارية حين قبضت كانت مضمونة بالعبد لا بالقيمة؛ لأن النقصان حدث في ملك صحيح للمشتري، والملك متى كان صحيحا كان مضمونا على القابض ضمان عقد وهو الثمن، والأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمان العقد؛ لأنه وجب على مشتري الجارية رد الجارية كما قبض سليمة عن العيب وكان عليه رد قيمتها يوم قبضها؛ لأنها دخلت في ضمانه يوم القبض ولو هلك العبد ثم ذهبت عينها، فإن أخذها ضمنه نصف قيمتها؛ لأن العبد لما هلك صارت الجارية مضمونة على مشتريها بالقيمة ولأن النقصان إنما حدث بعد فساد الملك فيها؛ لأن الملك قد فسد في الجارية بهلاك العبد، والملك الفاسد مضمون على القابض بالقبض لا بالعقد، والأوصاف تفرد بالقبض فيفرد بضمان القبض كما في الرهن، والغصب. وأما إذا تعيب بفعل المشتري بأن قطع يدها أو فقأ عينها فهو كما لو تعيب بآفة سماوية في التضمين؛ لأن المشتري جنى على ملكه وجناية المالك على مملوكه

هدر فلم يخلف بدلا فصار كأنه مات بآفة سماوية، وإن تعيبت بفعل أجنبي بأن قطع يدها أو وطئها بشبهة فأخذ أرشها وعقرها

Mas'alah: What is the ruling when a man brings his slave to the market and declares permission to trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

[دخل رجل بعبده من السوق وقال هذا عبدي وقد أذنت له في التجارة]

Mas'alah: What is the ruling when the master is present and admits to authorizing the slave for trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

قال – رحمه الله – (فإن حضر وأقر بالإذن بيع وإلا فلا) يعني إذا حضر المولى وأقر بإذنه بيع في الدين لظهور الدين في حقه بإقراره، وإن قال هو محجور عليه كان القول قوله لتمسكه بالظاهر إلا إذا أثبت الغرماء الإذن منه بالبينة كالثابت عيانا إذ هي مثبتة كاسمها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian authorizing a discerning child or insane person for trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

قال – رحمه الله – (وإن أذن للصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع، والشراء وليه فهو في

الشراء كالعبد المأذون له) في جميع ما ذكرناه من الأحكام فلا يتقيد بنوع من التجارات دون نوع ويكون مأذونا بالسكوت حين يراه يبيع ويشتري وصح إقراره بما في يده من كسبه ويجوز بيعه بالغبن الفاحش عند الإمام خلافا لهما إلى غير ذلك من الأحكام التي ذكرها في العبد المأذون، والمراد بكونه يعقل البيع أن يعلم أن البيع سالب للملك، والشراء جالب وأن يقصد به الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وقال لا تنفذ تصرفاته وبيان الدليل من الجانبين مذكور في المطولات،

Mas'alah: Who is considered a guardian with authority to authorize a minor's trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

والمراد بالولي ولي له التصرف في المال وهو أبوه أو وصي الأب ثم جده ثم القاضي أو وصي القاضي وأما ما عدا الأصول من العصبة كالعم، والأخ أو غيرهما ووصيهم وصاحب الشرطة لا يصح إذنهم له؛ لأنهم ليس لهم أن يتصرفوا في ماله تجارة فكذا لا يملكون الإذن له فيها، والأولون يملكون التصرف في ماله فكذا يملكون الإذن له في التجارة وكذا للصبي، والمعتوه أن يأذن لعبده أيضا؛ لأن الإذن في التجارة تجارة معنى. وليس لابن المعتوه أن يأذن لأبيه المعتوه ولا أن يتصرف في ماله وكذا إذا كان الابن مجنونا؛ لأن ولاية التصرف في المال للقريب لا تثبت إلا إذا كان المتصرف كامل الرأي ووصيهما قائم مقامهما فيكون معتبرا بهما فيملك الإذن للصغير، والمعتوه الذي بلغ معتوها، وإذا بلغ رشيدا ثم عته كان الفقيه أبو بكر البلخي - رحمه الله - يقول لا يصح الإذن له قياسا وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - ويصح استحسانا وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - وليس للصبي، والمعتوه المأذون ولهما أن يتزوجا ولا

يزوجا مماليكهما؛ لأنه ليس من باب التجارة إلا أن يأذن لهما المولى بالتزويج أو بتزويج الأمة؛ لأن الولي يملك ذلك فيملك تفويضه إليهما بخلاف المولى، فإنه يملك تزويج عبده المأذون له فيملك العبد أيضا إذا فوض إليه، وإن كان لا يملك عند إطلاق الإذن فحاصله أن الصبي، والمعتوه المأذون لهما كالعبد المأذون له في جميع ما ذكرنا من

الأحكام إلا أن الولي لا يمنع من التصرف في مالهما، وإن كان عليهما دين ولا يقبل إقراره عليهما، وإن لم يكن عليهما دين بخلاف المولى، والفرق أن إقرار المولى عليهما شهادة؛ لأنه إقرار على غيره فلا يقبل ودينهما غير متعلق بما لهما، وإنما هو في الذمة؛ لأنهما حران فكان للمولى عليهما أن يتصرف فيهما بعد الدين كما كان قبله، فإن قيل إذا لم يملك المولى الإقرار عليهما فكيف يملكانه وولايتهما مستفادة منه قلنا لما انفك عنهما صار كما إذا انفك بالبلوغ فيقبل إقرارهما على أنفسهما بخلاف المولى؛ لأنه إقرار على غيره فلا يقبل على ما بينا ولأنهما لو لم يقبل إقرارهما تمتنع الناس عن معاملتهما فلا يحصل المقصود بالإذن فألجأت الضرورة إلى قبوله فيما هو من التجارة؛ لأن التجارة فيها حتى لو أقر بعين موروثة في ملكهما لا يقبل إقرارهما فيما روي عن أبي حنيفة لعدم الحاجة إلى القبول؛ لأنه ليس من باب التجارات وفي ظاهر الرواية يقبل لما ذكرنا أن انفكاك حجره بالإذن كانفكاكه بالبلوغ والله تعالى أعلم. [

Mas'alah: How is permission for a slave to trade established by indication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5461)

لأن الإسقاطات لا تتوقت، ثم الإذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا، خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله. [البناية] وأما المستأجر والمستعير فإنه يتصرف في محل هو ملك الغير بإيجاب صاحب الملك له وإيجابه في ملك نفسه يقبل التخصيص فافهم م: (لأن الإسقاطات لا تتوقت) ش: كالطلاق والعتاق وتأجيل الدين وتأخير المطالبة، إذ الساقط يتلاشى م: (ثم الإذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله) ش: ومالك وأحمد هذا من باب بيان الضرورة وقد عرف في الأصول. قالوا السكوت محتمل الرضاء وفرط الغيظ وقلة الالتفات إلى تصرفه لعلمه بكونه محجورا، والمحتمل يكون حجة. قلنا: جعل سكوته حجة؛ لأنه موضع بيان إذ الناس يعاملون العبد حيث علمهم بسكوت المولى ومعاملتهم قد تفضي إلى لحوق ديون عليه وإذا لم يكن مأذونا تتأخر المطالبة إلى ما بعد العتق وقد يعتق وقد لا يعتق. وفي ذلك إضرار للمسلمين بإيتاء حقهم ولا ضرار في الإسلام، وليس للمولى فيه ضرر يتحقق؛ لأن الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه، فكان موضع بيان أنه راض به، والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان. فإن قيل: عين ذلك التصرف الذي رآه من البيع غير صحيح، فكيف يصح غيره، وكذا إذا رأى أجنبيا يبيع من ماله وسكت لم يكن إذنا فما الفرق؟. أجيب بأن الضرورة في التصرف الذي رآه مستحق بإزالة ملكه عما يبيعه في الحال فلا يثبت بسكوته، وليس في ثبوت الإذن في غير ذلك لما قلنا إن الدين قد يلحقه. ولا يلزم من كون السكوت إذنا بالنظر إلى ضرر متوهم كونه إذنا بالنظر إلى متحقق وهو الجواب عن بيع الأجنبي ماله وفي الرهن لم يكن سكوته إذنا؛ لأن جعله إذنا يبطل ملك المرتهن عن اليد، وقد لا يصل إلى يده من محل آخر، فكان في ذلك ضرر محقق، لا يقال الراهن أيضا يتطور ببطلان ملكه عن الثمن فترجح ضرر المرتهن تحكم؛ لأن بطلان ملكه عن الثمن موقوف؛ لأن بيع المرهون موقوف على

ظاهر الرواية وبطلان ملك المرتهن عن البديات فكان أقوى. وأما الرقيق عبدا كان أو أمة إذا زوج نفسه فإنما لم يصر السكوت فيه إذنا قال بعض الشارحين ناقلا عن "مبسوط شيخ الإسلام" ؛ لأن السكوت إنما يصير إذنا وإجازة دفعا للضرر على أحد في نكاح العبد والأمة؛ لأن النكاح يكون موقوفا؛ لأن نكاح المملوك المولى لما فيه من إصلاح ملكه ومنافع بضع المملوكة كذلك، وليس لأحد إبطال ملكه بغير رضاه فكان موقوفا وأمكن فسخه فلا يتضرر به أحد.

Mas'alah: What is the scope of a slave's authority under a general permission to trade?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5462)

قال: وإذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات، ومعنى هذه المسألة أن يقول له: أذنت لك في التجارة ولا يقيده، ووجهه أن التجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشتري ما بدا له من أنواع الأعيان؛ لأنه أصل التجارة ولو باع أو اشترى بالغبن اليسير فهو جائز لتعذر الاحتراز عنه، وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما. هما يقولان: إن البيع الفاحش منه بمنزلة التبرع. [البناية] قيل فيه نظر؛ لأنه لا كلام في أن نكاح الرقيق موقوف على إذن المولى وإجازته، وإنما هو في أن سكوته إجازة أولا، ولعل الصواب أن يقال في ذلك ضررا محققا بالمولى فلا يكون السكوت إذنا. م: (ولا فرق أن يبيع عينا مملوكا للمولى أو لأجنبي) ش: أي أو مملوكا للأجنبي م: (بإذنه أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا؛ لأن كل من رآه يظنه مأذونا له فيها) ش: أي في التجارة م: (فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن مأذونا له، ولو لم يكن راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم) ش: أي كل ما رآه من الناس. [إذن المولى

لعبده في التجارة إذنا عاما أو في نوع معين] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما) ش: يعني لم يقيد بنوع من التجارة م: (جاز تصرفه في سائر التجارات) ش: أي جميعها، يقال سائرهم أي جميعهم م: (ومعنى هذه المسألة) ش: أي معنى مسألة الإذن العام، يعني تصوره م: أن يقول له أذنت لك في التجارة ولا يقيده) ش: بنصب الدال عطفا على قوله أي فلا يقيد الإذن بنوع من أنواع التجارة، وهذا بلا خلاف، وإنما الخلاف في الإذن بنوع فكان فائدة ذكر معنى المسألة لبيان نفي الخلاف. م: (ووجهه أن التجارة) ش: أي وجه جواز تصرفه في سائر التجارات م: (اسم عام) ش: لأنه اسم جنس محلى باللام فكان عاما م: (يتناول الجنس) ش: أي جنس التجارة للعموم م: (فيبيع ويشتري) ش: أي إذا كان يبيع ويشتري م: (ما بدا له) ش: أي ما ظهر له م: (من أنواع الأعيان؛ لأنه) ش: أي لأن بيع الأعيان م: (أصل التجارة) ش: والمنافع لكونها قائمة بالأعيان فألحقت بها. م: (ولو باع أو اشترى بالغبن اليسير فهو جائز لتعذر الاحتراز عنه) ش: أي الغبن اليسير، وعند الشافعي وأحمد لا يجوز إلا ثمن المثل كما في الوكيل م: (وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة) ش: أي وكذا يجوز بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة سواء كان عليه دين أو لا م: (خلافا لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله وبقولهما قال زفر والشافعي وأحمد. م: (هما يقولان إن البيع الفاحش منه بمنزلة التبرع) ش: وهو خلاف المقصود إذا المقصود

Mas'alah: If a master permits a slave in one type of trade, is he permitted in all types?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5466)

فإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها، وقال زفر والشافعي

رحمهما الله لا يكون مأذونا إلا في ذلك النوع، وعلى هذا الخلاف إذا نهاه عن التصرف في نوع آخر لهما: أن الإذن توكيل وإنابة من المولى؛ لأنه يستفيد الولاية من جهته ويثبت الحكم وهو الملك له دون العبد ولهذا يملك حجره فيتخصص بما خصه به كالمضارب ولنا أنه إسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه، وعند ذلك يظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع [البناية] م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإن أذن له في نوع منها دون غيره) ش: أي فإن أذن المولى لعبده في نوع من التجارات دون نوع م: (فهو مأذون في جميعها) ش: أي في جميع التجارات. قال في "الإيضاح" : سواء نهى عن غير ذلك النوع أو سكت، صورته أن يقول لعبده تصرف في الخز وسكت، أو قال تصرف في الخز ولا تتصرف في البز فإنه يملك التصرف في الخز والبز جميعا. م: (وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يكون مأذونا إلا في ذلك النوع، وعلى هذا الخلاف إذا نهاه عن التصرف في نوع آخر) ش: فعندنا يملك التصرف في الكل، وعندهما لا يملك إلا فيما عينه م: (لهما أن الإذن توكيل وإنابة من المولى؛ لأنه يستفيد الولاية من جهته ويثبت الحكم وهو) ش: أي الحكم م: (الملك له) ش: أي للمولى يعني أن المقصود من التصرف حكمه وحكمه الملك وهو للمولى لا للعبد؛ لأنه بالرق خرج عن أن يكون أهلا للملك م: (دون العبد) ش: أي لا للعبد م: (ولهذا) ش: أي ولكون الملك للمولى دونه م: (يملك حجره) ش: أي يملك المولى حجره م: (فيتخصص بما خصه به) ش: أي إذا كان كذلك يتخصص الإذن بما خص به المولى كما لو أذنه بالتزويج من امرأة بعينها لم يكن له أن يتزوج غيرها م: (كالمضارب) ش: إذا قال له رب المال اعمل مضاربة في البز مثلا ليس له أن يعمل في غيره. م: (ولنا أنه) ش: أي إذن المولى م: (إسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه) ش: أي في أول كتاب المأذون م: (وعند ذلك) ش: أي عند الإذن وفك الحجر م: (يظهر مالكية العبد) ش: فيصير كالمكاتب م: (فلا يتخصص بنوع دون نوع) ش: لكون التخصيص إذ ذاك تصرفا في

ملك الغير فلا يجوز. فإن قلت: ينتقض بالإذن. وفي النكاح فإنه فك الحجر وإسقاط الحق، فإذا أذن للعبد أن يتزوج فلانة فليس له أن يتزوج بغيرها. قلت: الإذن فيه تصرف في ملك نفسه لا في ملك الغير؛ لأن النكاح تصرف مملوك للمولى؛ لأنه لا يجوز لولي الرق إخراج العبد من أهلية الولاية على نفسه، فكانت الولاية للمولى، وهذا أجاز أن يخيره عليه فكان العبد كالوكيل والنائب عن مولاه، فيتخصص بما خصه

Mas'alah: What is the ruling if a master authorizes his slave for a specific task only?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5467)

قال: وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون؛ لأنه استخدام، ومعناه أن يأمره بشراء ثوب للكسوة أو طعام رزقا لأهله، [البناية] به. فإن قلت: الضرر اللاحق بالمولى يمنع الإذن وقد يتضرر المولى بغير ما خصه من التصرف لجواز أن يكون العبد عالما بالتجارة في الخز دون البز. قلت: هذا ضرر غير محقق، ولئن كان سلمنا فله أن يدفع وهو التوكيل به على أن جواز التصرف بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة يدفع ذلك. فإن قلت: العبد يتصرف في كسبه وهو مملوك للمولى فيصح التخصيص، ألا ترى أنه لو استعار من آخر ثوبا ليرهنه في دينه فإن للمعير أن يرهن بالدراهم لا يملك رهنه بالدنانير. قلت: أما الشراء فلا يستقيم؛ لأنه يتصرف في ذمته، وأما في البيع فنقول الكسب حصل بتصرفه فيكون له إلا فيما تعذر إبقاؤه له. فإن قلت: إنه أزال الحجر في حق تصرف خاص؛ لأنه نص عليه دون غيره. قلت: بلى، ولكن يوجب الرضى بتعطيل منافعه مطلقا ولا فرق بين أن تتعطل منافعه بهذا التصرف أو بتصرف آخر. م: (بخلاف الوكيل) ش: هذا يجوز أن يكون جوابا عن قوله كالمضارب؛ لأن المضارب وكيل

الوكيل يستفيد الولاية من جهته م: (لأنه يتصرف في مال غيره فيثبت له الولاية من جهته) ش: أي من جهة الغير م: (وحكم التصرف) ش: جواب لقوله ويثبت الحكم للمولى وهو ممانعة بالسند، أي لا نسلم أن حكم التصرف م: (وهو الملك واقع) ش: للمولى بل هو واقع م: (للعبد حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين والنفقة) ش: بغير إذن المولى م: (وما استغنى عنه) ش: المأذون له م: (يخلفه المالك فيه) ش: أي في الذي استغنى عنه. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون؛ لأنه استخدام ومعناه) ش: أي معنى قول القدوري وإن أذن له في شيء بعينه م: (أن يأمره بشراء ثوب للكسوة أو طعام رزقا لأهله) ش: أي لأجل أن يكون رزقا أو قوتا لعياله، وإنما فسر هكذا احترازا عما إذا علم أن مقصوده الإذن في ذلك، فحينئذ يكون مأذونا من التجارة، كما إذا قال: اشتر لي ثوبا وبعه، فإن قوله بعد يدل على الإذن في التجارة.

،

Mas'alah: What transactions is a minor eligible to perform before and after authorization?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5504)

صار محض فلا يؤهل له. والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الإذن، والبيع والشراء دائر بين النفع والضرر، فيجعل أهلا له بعد الإذن لا قبله، لكن قبل الإذن يكون موقوفا منه على إجازة الولي لاحتمال وقوعه نظرا وصحة التصرف في نفسه، وذكر الولي في الكتاب ينتظم الأب والجد عند عدمه والوصي والقاضي [البناية]

لأن كل واحد من الطلاق والعتاق م: (صار محض، فلا يؤهل له) ش: أي فلم يجعل الصبا أهل للضار المحض، أي للتصرف فيه م: (والنافع المحض) ش: بالرفع مبتدأ م: (كقبول الهبة والصدقة) ش: مثال للنافع المحض م: (يؤهل له) ش: خبر المبتدأ، أي يجعل الصبي أهلا له، أي للنافع المحض سواء كان م: (قبل الإذن) ش: أو بعده، فلا يتوقف على الإذن م: (والبيع والشراء) ش: البيع مبتدأ أيضا، والشراء عطف عليه. وقوله: م: (دائر بين النفع والضرر) ش: خبره. فإن قلت: المبتدأ شيئان والمشتري واحد والتطابق شرط. قلت: تقديره، وكل واحد من البيع والشراء دائر، أي متردد بين البيع على اعتبار الربح، والضرر على اعتبار الخسران. م: (فيجعل أهلا له بعد الإذن لا قبله) ش: أي إذا كان كذلك يجعل الصبي أهلا لهذا النوع من التصرفات م: (لكن قبل الإذن يكون موقوفا منه) ش: هذا جواب عما يقال أنتم ما عملتم بجهة كونه ضارا، فكان ينبغي أن لا يجوز. وتقريره أنه إن وقفنا قبل الإذن م: (على إجازة الولي لاحتمال، وقوعه نظرا) ش: فإن أحد المحتملين م: (وصحة التصرف في نفسه) ش: بجر صحة، أي ولصحة التصرف في نفسه؛ لأنه مشروع صدر من أهله في محله. فإن قيل: إذا باع شيئا بأضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبول الهبة، فيجب نفوذه بلا توقف. أجيب: بأن المعتبر في ذلك هو الوضع كالجزئيات الواقعة اتفاقا. م: (وذكر الولي في الكتاب) ش: أي في "مختصر القدوري" ، أراد به ما ذكره بقوله وإذا أذن ولي الصبي م: (ينتظم الأب والجد عند عدمه) ش: أي عند عدم الأب، وليس المراد به الترتيب؛ لأن وصي الأب مقدم على الجد. م: (والوصي) ش: بالنصب، أي وينتظم الولي، أي وصي الأب ووصي الجد م: (والقاضي

Mas'alah: What are the conditions for valid authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

وأما شرطه فهو أن يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده، والآذن ممن يملك التصرف بيعا وإجارة ورهنا ونحو ذلك، ولا يشترط أن يكون مالكا للرقبة، حتى جاز الإذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك مفاوضة وعنانا والأب والجد والقاضي والولي.

Mas'alah: What is the legal ruling (hukm) of granting permission to a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

وأما حكمه فهو التفسير الشرعي، هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on granting permission for a limited time to a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

لو أذن له يوما أو شهرا كان مأذونا مطلقا ما لم ينهه، وكذلك إذن القاضي والوصي لعبد اليتيم، وكذلك للصبي الذي يعقل، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: How does permission for trade become specific when given to an already authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

ثم الإذن بالتصرف إنما لا يتخصص عندنا إذا صادف الإذن عبدا محجورا، أما إذا صادف عبدا مأذونا يتخصص، حتى أن المولى إذا أذن لعبده في التجارة ثم دفع إليه مالا

وقال: اشتر لي به الطعام فاشترى العبد به الرقيق يصير مشتريا لنفسه، نص عليه محمد – رحمه الله تعالى – في المأذون، وكان الثمن على المأذون ينقده من مال نفسه دون مال

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming authorized by the master's silence while watching him trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2299)

ولو رأى عبده يبيع، ويشتري فسكت ولم ينهه صار مأذونا، ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى إلا أن يجيزه بالقول سواء كان ما باعه للمولى أو لغيره، ويصير مأذونا فيما يتصرف بعد هذا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Who bears liability when a slave sells goods with the master's silent permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2299)

إذا دفع الرجل إلى عبد رجل متاعا وأمره أن يبيعه فرأى مولى العبد يبيعه، ولم ينهه يصير العبد مأذونا في التجارة بسكوت المولى، ويجوز بيع المتاع بأمر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد أو على صاحب المتاع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: تجب على صاحب المتاع، وبعضهم قالوا: العهدة على العبد كذا في المحيط، ولو نهاه المولى أو لم يره كانت العهدة على صاحب المتاع كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a slave from a distance without him hearing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2301)

إذا أذن لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن إذنا كذا في السراجية.

Mas'alah: Does a slave become authorized for trade without knowledge of the permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2301)

ثم العبد لا يصير مأذونا إلا بالعلم حتى لو قال المولى: أذنت لعبدي في التجارة، وهو لا يعلم لا يصير مأذونا كالوكالة، ولو قال: بايعوا عبدي فقد أذنت له في التجارة فبايعوه، والعبد لا يعلم بإذن المولى يصير مأذونا في رواية كتاب المأذون من أصحابنا من قال: يكون مأذونا من غير خلاف، والحجر عليه لا يصح إلا إذا علم فأما إذا لم يعلم لا يصير محجورا، وإن حجر عليه في سوقه، وهو لا يعلم فإن أخبره رجلان أو رجل وامرأتان عدلين كانا أو غير عدلين أو رجل عدل وامرأة عدلة صار محجورا بالإجماع صدقه أو كذبه هكذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: How does a slave become authorized through a messenger or letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2301)

ولو أرسل المولى إليه رسولا أو كتب إليه كتابا فبلغه الرسالة أو بلغه الكتاب يصير مأذونا كيفما كان الرسول، ولو أخبره فضولي من تلقاء نفسه فالمذكور في كتاب الكفالة أن المخبر إذا كان رجلين عدلين أو غير عدلين أو واحدا عدلا يصير مأذونا

صدق المخبر في ذلك أو لم يصدق إذا ظهر صدق الخبر، ونعني بظهور صدق الخبر أن يحضر المولى بعد ذلك، ويقر بالإذن أما لو أنكر الإذن لا يصير مأذونا، وإن كان الذي أخبره واحدا غير عدل إن صدق العبد المخبر في ذلك يصير مأذونا، وإن كذبه لا يصير مأذونا، وإن ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قولهما يصير مأذونا إذا ظهر صدق الخبر، وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى أن العبد يصير مأذونا كيفما كان المخبر كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim minor being permitted to trade by his Muslim guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

وكذلك الصبي الكافر يأذن له وصيه المسلم أو جده أبو أبيه في التجارة،

Mas'alah: When does witnessing a slave buying goods without objection establish authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

ولو شهد أنه رآه يشتري البز فلم ينهه كان الشراء جائزا، وكان العبد مأذونا له في التجارة كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge authorizing an orphan's slave for trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2346)

إذا أذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة، وليس لليتيم وصي الأب جاز إذن القاضي كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a judge permits a minor's slave to trade despite the guardian's objection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2347)

عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا أذن القاضي لعبد الصغير في التجارة والوصي كاره جاز ذلك كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if a judge permits a minor's slave to trade while the father objects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2347)

إذا أذن القاضي لعبد الصغير في التجارة، وأبوه حي كاره جاز ذلك هكذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a father or executor authorizing a minor or slave to trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2875)

الأب أو الوصي إذا أذن للصغير أو لعبده في التجارة صح الإذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون إذنا فإن مات الأب أو الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الإذن، وإن بلغ الصغير والأب أو الوصي حي لا يبطل الإذن ولو وكل الأب أو الوصي ببيع مال الصغير أو بالشراء للصغير فمات الأب أو بلغ الصغير ينعزل الوكيل.

Mas'alah: How does a slave transact for himself after being granted permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4286)

والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته؛ لأنه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانحجاره عن التصرف لحق المولى؛ لأنه ما عهد تصرفه إلا موجبا تعلق الدين برقبته وبكسبه، وذلك مال المولى فلا بد من إذنه كي لا يبطل حقه من غير رضاه، ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى، [العناية] محجورا عن التصرف في مال المولى قبل إذنه (والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته لأنه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز) لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته أو كسبه وذلك حق المولى انحجر عنه (فلا بد من إذنه كي لا يبطل حقه من غير رضاه) فقوله وإسقاط الحق إلخ كالتفسير لقوله فك الحجر. وقوله عندنا إشارة إلى خلاف الشافعي – رحمه الله – فإن الإذن عنده توكيل وإنابة، وصحح المصنف – رحمه الله – كونه إسقاطا عندنا بقوله ولهذا لا يقبل التأقيت، فإنه لما كان تصرفه بحكم مالكيته الأصلية وأنها عامة لا تختص بنوع ومكان ووقت دل على أنه إسقاط لحق المولى لا غير، إذ الإسقاطات لا تتوقت كالطلاق والعتاق. فإن قيل: قوله فك الحجر جواب وإسقاط الحق مذكور في حيز التعريف فكيف جاز الاستدلال عليه؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أنه ليس باستدلال وإنما هو تصحيح النقل بما يدل على أنه عندنا معرف بذلك كما أشرنا إليه. والثاني أن حكمه الشرعي هو تعريفه فكان الاستدلال عليه من حيث كونه حكما لا من حيث كونه تعريفا، وصحح المصنف كونه يتصرف بأهلية نفسه بقوله (ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى) وهذا لأن أول تصرف يباشره العبد

Mas'alah: Can permission (idhn) be limited by time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4287)

ولهذا لا يقبل التأقيت، حتى لو أذن لعبده يوما أو شهرا كان مأذونا أبدا حتى يحجر عليه؛ لأن الإسقاطات لا تتوقت

Mas'alah: How is permission for a slave to trade established by indication?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4287)

ثم الإذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة، كما إذا رأى عبده يبيع [العناية] المأذون الشراء لأنه لا مال له حتى يبيع، والعبد في الشراء متصرف لنفسه لا للمولى لأنه يتصرف في ذمته بإيجاب الثمن فيها، حتى لو امتنع عن الأداء حال الطلب حبس وذمته خالص حقه لا محالة، ولهذا لو أقر على نفسه بالقصاص صح، وإن كذبه المولى فكان الشراء حقا له وهذا المعنى يقتضي نفاذ تصرفاته قبل الإذن أيضا، لكن شرطنا إذن المولى دفعا للضرر عنه بغير رضاه، والرضا بالضرر لا يتفاوت بين نوع ونوع، فالتقييد بالتوقيت غير مفيد فلا يعتبر. فإن قيل: العبد المأذون عديم الأهلية بحكم التصرف وهو الملك فينبغي أن لا يكون أهلا لنفس التصرف، لأن التصرفات الشرعية إنما تراد لحكمها وهو ليس بأهل لذلك. أجيب بأن حكم التصرف ملك اليد والرقيق أصل في ذلك، وقد قررنا تمام ذلك في التقرير. فإن قيل: لو كان الإذن فك الحجر والعبد يتصرف بأهليته لما كان للمولى ولاية الحجر بعده لأنه أسقط حقه والساقط لا يعود. أجيب بأن الرق لما كان باقيا كان الحجر بعده امتناعا بحق الإسقاط فيما يستقبل لأن الساقط لا يعود (ثم إن الإذن كما يثبت صريحا يثبت دلالة، كما إذا رأى عبده يبيع)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a master's silence when his slave buys or sells?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4288)

ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله. [العناية] من ماله شيئا (ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله) وهو من باب بيان الضرورة وقد عرف في الأصول. قالا: السكوت محتمل للرضا وفرط الغيظ وقلة الالتفات إلى تصرفه لعلمه بكونه محجورا، والمحتمل لا يكون حجة. وقلنا: جعل سكوته حجة لأنه موضع بيان، إذ الناس يعاملون العبد حين علمهم بسكوت المولى، ومعاملتهم قد تفضي إلى لحوق ديون عليه، وإذا لم يكن مأذونا تتأخر المطالبة إلى ما بعد العتق وقد يعتق وقد لا يعتق وفي ذلك إضرار بالمسلمين بإتواء حقهم ولا إضرار في الإسلام، وليس للمولى فيه ضرر متحقق لأن الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه، فكان موضع بيان أنه راض به أولا، والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان. فإن قيل: عين ذلك التصرف الذي رآه من البيع غير صحيح فكيف يصح غيره، وكذا إذا رأى أجنبيا يبيع من ماله وسكت لم يكن إذنا، والمرتهن إذا رأى الراهن يبيع الرهن وسكت لم يكن إذنا، وإذا رأى رقيقه يزوج نفسه وسكت لا يكون إذنا فما الفرق؟ أجيب بأن الضرر في التصرف الذي رآه متحقق بإزالة ملكه عما يبيعه في الحال فلا يثبت بسكوته، وليس في ثبوته الإذن في غيره ذلك لما قلنا إن الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه، ولا يلزم من كون السكوت إذنا بالنظر إلى ضرر متوهم كونه إذنا بالنظر إلى متحقق، وهو الجواب عن بيع الأجنبي ماله، وفي الرهن لم يصر سكوته إذنا لأن جعله إذنا يبطل ملك المرتهن عن اليد، وقد لا يصل إلى يده من محل آخر فكان في ذلك ضرر متحقق. لا يقال: الراهن أيضا يتضرر ببطلان ملكه عن الثمن فترجح ضرر المرتهن تحكم، لأن بطلان ملكه عن الثمن موقوف، لأن بيع المرهون موقوف على ظاهر

الرواية، وبطلان ملك المرتهن عن اليد بات فكان أقوى. وأما الرقيق عبدا كان أو أمة إذا زوج نفسه فإنما لم يصر السكوت فيه إذنا. قال بعض الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الإسلام – رحمه الله: لأن السكوت إنما يصير إذنا وإجازة دفعا للضرر ، ولا ضرر على أحد في نكاح العبد والأمة، لأن النكاح يكون موقوفا، لأن النكاح المملوك مملوك المولى لما فيه من إصلاح ملكه، ومنافع بضع المملوكة كذلك، وليس لأحد إبطال ملكه بغير رضاه فكان موقوفا وأمكن فسخه فلا يتضرر به أحد. وقيل: فيه نظر، لأنه لا كلام في أن نكاح الرقيق موقوف على إذن المولى وإجازته، وإنما هو في أن سكوته إجازة أولا،

Mas'alah: What is the scope of a slave's transactions when given general permission to trade?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4289)

قال (وإذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات) ومعنى هذه المسألة أن يقول له أذنت لك في التجارة ولا يقيده. ووجهه أن التجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشتري ما بدا له من أنواع الأعيان؛ لأنه أصل التجارة.

Mas'alah: What is the scope of a ma'dhun slave's authority when permission is restricted to a specific type of transaction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4291)

قال (فإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو [العناية] ضرورة، والمأذون يملك التصرف في نفسه، والتصرف فيها إما أن يكون من حيث ذاتها بالبيع والهبة والرهن أو

من حيث منافعها، لا جائز أن يكون من حيث ذاتها لئلا يعود على موضوعه بالنقض فإنه ما أذن له إلا للربح، فلو جوزنا التصرف من حيث الذات أفضى إلى عدم الربح، فما فرضناه للربح لم يكن للربح هذا خلف باطل، فتعين أن يكون من حيث المنافع وهو المقصود. قال (فإن أذن له في نوع منها دون غيره) قد تقدم أن الإذن عندنا فك الحجر وإسقاط الحق، وعند زفر والشافعي رحمهما الله

Mas'alah: Does a ma'dhun slave become authorized in all types of transactions when permitted in one type?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4292)

مأذون في جميعها) وقال زفر والشافعي: لا يكون مأذونا إلا في ذلك النوع، وعلى هذا الخلاف إذا نهاه عن التصرف في نوع آخر. لهما أن الإذن توكيل وإنابة من المولى؛ لأنه يستفيد الولاية من جهته ويثبت الحكم وهو الملك له دون العبد، ولهذا يملك حجره فيتخصص بما خصه به كالمضارب. ولنا أنه إسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه، وعند ذلك تظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع، بخلاف الوكيل؛ لأنه يتصرف في مال غيره فيثبت له الولاية من جهته، وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين [العناية] أنه توكيل وإنابة، وعلى ذلك تنبني هذه المسألة، وهي أنه إذا أذن له في نوع من التجارة كالبز مثلا دون غيره (كان مأذونا له في جميع أنواعها عندنا وعندهما في ذلك النوع خاصة، وكذا لو كان أذن له إذنا عاما ثم نهاه عن نوع قالا: الإذن توكيل وإنابة من المولى لأنه يستفيد الولاية من جهته والملك وهو الحكم يثبت له) أي للمولى (دون العبد ولهذا يملك حجره فيتخصص الإذن بما خصه به كالمضارب) إذا قال له رب المال اعمل مضاربة في البز

مثلا (ولنا أن الإذن بإسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه) في أول كتاب المأذون (وعند ذلك تظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع) لكون التخصيص إذ ذاك تصرفا في ملك الغير وهو لا يجوز. ونوقض بالإذن في النكاح فإنه فك الحجر وإسقاط الحق، وإذا أذن للعبد أن يتزوج فلانة ليس له أن يتزوج غيرها. وأجيب بأن الإذن فيه تصرف في ملك نفسه لا في ملك الغير، لأن النكاح تصرف مملوك للمولى لأنه لا يجوز إلا بولي، والرق أخرج العبد من أهلية الولاية على نفسه فكانت الولاية للمولى، ولهذا جاز أن يجبره عليه فكان العبد كالوكيل والنائب عن مولاه فيتخصص بما خصه به من التصرف. فإن قيل: قد تقدم أن الضرر اللاحق بالمولى يمنع الإذن وقد يتضرر المولى بغير ما خصه به من التصرف لجواز أن يكون العبد عالما بالتجارة في البز دون الخز. أجيب بأنه ضرر غير متحقق، ولئن كان فله مدفع وهو التوكيل به، على أن جواز التصرف بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يدفع ذلك، وبالجملة إذا ثبت بالدليل أنه يتصرف بأهليته ومالكيته فليس السؤال واردا (قوله بخلاف الوكيل) يجوز أن يكون جوابا عن قوله كالمضارب، لأن المضارب وكيل والوكيل يستفيد الولاية من جهته لأنه يتصرف في مال غيره. وقوله (وحكم التصرف)

والنفقة، وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a master permits a slave to purchase a specific item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4293)

قال (وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون) ؛ لأنه استخدام، ومعناه أن يأمره بشراء

ثوب معين للكسوة أو طعام رزقا لأهله، وهذا؛ لأنه لو صار مأذونا ينسد عليه باب الاستخدام، بخلاف ما إذا قال: أد إلي الغلة كل شهر كذا، أو قال أد إلي ألفا وأنت حر؛ لأنه طلب منه المال ولا يحصل إلا بالكسب، أو قال له اقعد صباغا أو قصارا؛ لأنه أذن بشراء ما لا بد له منه وهو نوع فيصير مأذونا في الأنواع.

Mas'alah: What are the conditions for a minor to be considered an authorized agent in trade?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4317)

والشرط أن يعقل كون البيع سالبا للملك جالبا للربح، والتشبيه بالعبد المأذون له يفيد أن ما يثبت في العبد من الأحكام يثبت في حقه؛ لأن الإذن فك الحجر والمأذون يتصرف بأهلية نفسه عبدا كان أو صبيا، فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع. ويصير مأذونا بالسكوت كما في العبد. [العناية] تقليد القاضي دون صاحب الشرط، وقوله (والشرط أن يعقل) قد تقدم ذكره. وقوله (والتشبيه بالعبد المأذون له إلخ) كذلك، لكن يرد عليه أن التعميم ليس بمستقيم، فإن المولى محجور عن التصرف في مال العبد المأذون المديون بدين يحيط بماله دون الولي. وأجيب بأن ذلك من انحجار المولى وعدم انحجار الولي ليس من التعميم في تصرف العبد والصبي، وبأن دين الصبي لكونه حرا يتعلق بذمته لا بماله فجاز أن يتصرف فيه الولي، ودين العبد يتعلق بكسبه والمولى أجنبي منه إذا كان الدين مستغرقا

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two masters, one permitting trade, buying property with another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3151)

ولو كان عبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فاشترى هو ورجل آخر دارا جاز ذلك في حصة الذي أذن له؛ لأن الإذن فك الحجر وقد ثبت ذلك في نصيب الذي أذن له فينفذ تصرفه باعتباره في حصته كما لو كاتب أحد الشريكين نصيبه من العبد، وإن قاسم العبد شريكه فهو جائز كما لو باع نصيبه من شريكه أو من غيره جاز ذلك لثبوت حكم انفكاك الحجر في نصيب الإذن منه. ولو كانت دار بينه وبين مولاه الذي لم يأذن له فقاسمها إياه جاز ذلك؛ لأن نفوذ تصرفه مع الأجنبي بسبب انفكاك الحجر عنه في نصيب

الإذن والمولى الذي لم يأذن له من نصيب الإذن كالأجنبي وهو نظير ما لو كاتبه أحد المولين على نصيبه بإذن شريكه؛ فإنه تجوز قسمته وسائر تصرفاته باعتبار هذا الفك مع الأجنبي ومع المولى الآخر، فكذلك بعد الإذن من أحدهما له في التجارة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a trading slave woman being authorized for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3808)

وإذا ولدت الأمة التاجرة وعليها دين أو لم يكن عليها دين لم يكن ولدها مأذونا له في التجارة لأن ولدها ملك المولى فلا يصير مأذونا إلا أن يأذن له المولى في حال أهليته لذلك وهذا بخلاف الكتابة فإن ولد المكاتبة كأمه؛ لأن ذلك حق لازم فيها فيسري إلى ولدها والإذن في التجارة ليس بحق لازم في الأم هنا فلا يسري إلى الولد، ولأن المقصود بالكتابة العتق والولد ينفصل عنها، وهو ليس بأهل لذلك.

Mas'alah: How is permission for a slave to trade established through evidence and conduct?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4978)

رجل دينا فقال الرجل عبدي محجور عليه، وقال شريح: شاهدا عدل أنه كان يشتري في السوق ويبيع بعلمه أو بأمره ففيه دليل أن المولى إذا أنكر الإذن كان القول قوله وعلى من يدعي عليه الإذن أن يثبته بالبينة؛ لأنه يدعي عليه أنه أسقط حقه عن مالية الرقبة، وفيه دليل أن الإذن يثبته بالدلالة، وأن من رأى عبده يبيع ويشتري فلم ينهه فإنه يصير به مأذونا بمنزلة التصريح بالإذن له في التجارة وذلك استحسان عندنا لدفع الضرر، والغرور عن الناس. ،

Mas'alah: What is the scope of a slave's permission to trade when restricted to a specific craft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4978)

وعن أبي عون الثقفي أن رجلا أذن لعبده أن يكون خياطا وأذن آخر لعبده أن يكون صباغا فأجاز شريح على الخياط ثمن الإبر، والخيوط وأجاز على الصباغ ثمن الغلي، والعصفر وما كان في عمله، وفيه دليل أن مبنى الإذن على التعدي، والانتشار، وأن المولى، وإن خص نوعا منه فإنه يتعدى إلى سائر الأنواع لاتصال بعض الأنواع بالبعض فيما يرجع إلى تحصيل مقصود المولى فإن الصباغ لا يتمكن من العمل إلا بشراء الصبغ، والخياط لا يتمكن من العمل إلا بشراء السلك، والإبرة والخيوط، ثم قد لا يجد ما يحتاج إليه يباع بالنقد ليشتريه، وإنما يباع ذلك بالطعام فيحتاج أن يشتري طعاما ليعطيه في ثمن ذلك وربما يشتري ذلك بالدنانير فيحتاج إلى مصارفة الدراهم بالدنانير ليحصل الثمن فعرفنا أن مبناه على التعدي، والانتشار فيتعدى الإذن في نوع

إلى سائر الأنواع، وابن أبي ليلى – رحمه الله – كان يأخذ بظاهر هذا الحديث فيقول يجوز عليه ما كان من توابع عمله خاصة وعندنا يجوز عليه ما كان من توابع عمله، وما استدار في غيره على ما نبينه،

Mas'alah: What is the scope of permission for a ma'dhun slave to engage in trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4979)

وإذا قال الرجل لعبده قد أذنت لك في التجارة فهو مأذون له في التجارات كلها لإطلاق الإذن من المولى فلا حاجة في تصحيح الإذن إلى التنصيص على أنواع التجارة؛ لأنه فك للحجر كالكتابة ولأن المقصود به المولى عادة أن يحصل العبد الربح بكسبه واعتبار إذنه شرعا ليتحقق به الرضا من المولى لتعلق الدين الواجب بالتجارة بمالية رقبته وهذا لا يختلف باختلاف أنواع التجارات واشتراط مالا يفيد لا يجوز بخلاف التوكيل فالمقصود هناك قيام الوكيل مقام الموكل في تحصيل مقصوده في العين التي يشتريها ولا يقدر الوكيل على تحصيل ذلك بمطلق التوكيل قبل التنصيص على جنس ما يشتريه له، ثم للعبد أن يشتري ما بدا له من أنواع التجارات؛ لأنه صار منفك الحجر عنه وتم رضا المولى بتعلق الدين بمالية رقبته، وهو في أصل الالتزام متصرف في ذمته هو حقه من تعامله، وإنما نوجب الملك له في محل مملوك له فيكون صحيحا وله أن يستأجر الأجراء؛ لأن الاستئجار من أنواع التجارات ولأن المأذون يحتاج إليه فإنه يعجز عن إقامة بعض الأعمال بنفسه وربما لا يجد من يعينه على ذلك حسبة فيحتاج إلى استئجار الإجراء لإقامة الأعمال التي بها يتم مقصوده وله أن يؤاجر نفسه فيما بدا له من الأعمال عندنا.

Mas'alah: What is the scope of permission for a ma'dhun (authorized slave) to engage in trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4982)

وإذا نظر الرجل إلى عبده يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك فهو إذن منه له في التجارة بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة، وهذه مسألتان إحداهما إذا أذن له في نوع خاص من التجارة فإنه يكون مأذونا في التجارات كلها عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله: لا يكون مأذونا إلا في ذلك النوع خاصة وهو رواية عن زفر - رحمه الله -، وعنه في رواية أخرى قال إن سكت عن النهي عن سائر الأنواع فإن قال: اعمل في البر فهو مأذون في التجارات كلها، وإن صرح بالنهي عن التصرف في سائر الأنواع فليس له أن يتصرف إلا في النوع الذي أذن له فيه خاصة فالحجة للشافعي أنه يتصرف للمولى بإذنه فلا يملك التصرف إلا فيما أذن له فيه كالوكيل، والمضارب، والمستبضع، والشريك شركة العنان. وبيان ذلك أن الرق موجب للحجر عليه عن التصرفات، والرق بعد الإذن قائم كما كان قبله فيكون تصرفه بطريق النيابة عن المولى فيه. (ألا ترى) أن ما هو المقصود بالتصرف وهو الملك يحصل للمولى، وأن العبد بسبب الرق يخرج من أن يكون أهلا للملك الذي هو المقصود فيه يبين أنه ليس بأهل للتصرف بنفسه بخلاف المكاتب فإن بالكتابة عندي يثبت للمكاتب حق، ويصير بمنزلة الحر يدا؛ ولهذا لا يملك المولى إعتاقه عن كفارته ولا يملك الحجر، وإنما يصير أهلا للتصرف باعتبار ما ثبت له من الحرية يدا، ثم المأذون عندي يرجع بالعهدة على المولى إلا أنه عين لرجوعه محلا وهو كسبه فلا يملك الرجوع في محل آخر وهكذا مذهبي في الوكيل إذا وكله بأن يشتري ويبيع على أن الربح كله للموكل فإن رجوعه بالعهدة فيما يشتري ويبيع على أن الربح كله للموكل فإن رجوعه بالعهدة فيما يشتري على الموكل دون غيره ويكون هو نائبا عن الموكل في التصرف فكذلك المأذون، والدليل عليه أنه لو أذن له

في تزويج امرأة لا يملك أن يتزوج امرأتين ولو أذن له في نكاح امرأة بعينها لا يملك أن يتزوج غيرها فكذلك في التجارة بل أولى؛ لأن مقصود ذلك التصرف يحصل للعبد ومقصود هذا التصرف يحصل للمولى فكذلك إذا أذن له في التجارة لا يملك النكاح وإذا أذن له في النكاح لا يملك التجارة، ولئن كان الإذن إطلاقا وتمليكا لليد منه كما هو مذهبكم فذلك لا يدل على أنه لا يقبل التخصيص كتقليد القضاء فإنه إطلاق وإثبات للولاية، ثم يقبل التخصيص، والإعارة، والإجارة تمليك المنفعة وإثبات اليد على العين، ثم يقبل التخصيص بالإذن كذلك وهذا

لأن التخصيص مفيد فمقصود المولى تحصيل الربح وذلك يحصل بتجارته في نوع لكثرة هدايته فيه، ثم يفوت ذلك بتجارته في نوع آخر لقلة هدايته في ذلك فكان التقييد مفيدا فيما هو المقصود. وزفر – رحمه الله – على الرواية الأخرى يقول إنما أثبتنا حكما عاما عند سكوته عن النهي لدلالة العرف وذلك يسقط عند التصريح بالنهي في سائر الأنواع. (ألا ترى) أن مطلق الإذن يوجب التعميم في الوقت، ثم إذا صرح بالحجر عليه بعد أن مضى شهر أو يوم يرتفع ذلك الإذن فهذا مثله. وحجتنا في ذلك طرق ثلاثة: أحدها ما بينا أن الإذن في نوع يستدعي الإذن في سائر الأنواع لاتصال بعض التجارات بالبعض، والمتصرف في البر بما يشتري ذلك البر بالطعام فلا بد من أن يشتري الطعام ليؤدي ما عليه وربما يحتاج إلى بيع البر بالعبيد، والإماء إذا لم يجد من يشتري ذلك منه بالنقد وإذا كان الإذن في نوع يتعدى إلى سائر أنواع التجارة لاتصال بعض التجارات بالبعض ولأن الإذن في التجارة فك للحجر عنه، والعبد بعد الإذن متصرف لنفسه لانفكاك الحجر عنه كالمكاتب، وكما أن في الكتابة لا يعتبر التقييد بنوع خاص فكذلك في الإذن، وبيان الوصف أن بمطلق الإذن يملك التصرف، والإنابة لا تحصل بمطلق اللفظ من غير تنصيص على التصرف كما في حق الوكيل، والدليل

عليه أن المأذون لا يرجع بما يلحقه من العهدة على مولاه، والمتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهدة، وأنه إذا قضى الدين من خالص ملكه بعد العتق لا يرجع به على المولى ولو كان هو بمنزلة الوكيل لكان يرجع على الموكل بما يؤدي من خالص ملكه كالوكيل، وإنما يكون رجوع الوكيل فيما يحصل تصرفه إذا بقي ذلك فأما بعد الفوات فيكون رجوعه على الموكل وهنا، وإن هلك كسبه لم يرجع على المولى بشيء ودل أنه متصرف لنفسه وقد بينا أن بالرق لم يخرج من أن يكون أهلا للتصرف ولا من أن يكون أهلا لثبوت اليد له على كسبه ولكنه ممنوع عن التصرف لحق المولى مع قيام الأهلية فالإذن لإزالة المنع كالكتابة ولا يجوز أن يدعي أن بالكتابة يثبت له حق العتق أو يجعل كالحر يدا؛ لأن الكتابة تحتمل الفسخ، والسبب الموجب لحق العتق متى ثبت لا يحتمل الفسخ كالاستيلاد فثبت أن الكتابة فك الحجر، والإذن مثله، ثم فك الحجر عنه بهذين السببين بمنزلة الفك التام الذي يحصل بالعتق، وذلك لا يختص بنوع دون نوع سواء أطلق أو صرح بالنهي عن سائر الأنواع؛ لأن هذا التقييد منه تصرف في غير ملكه فكذلك ههنا. والثالث: أن تصرف العبد يلاقي محلا هو ملكه، والمتصرف في ملكه لا يكون نائبا عن

غيره وبيانه أن أول التصرفات بعد الإذن من العبد شراء؛ لأنه ما لم يشتر لا يمكنه أن يبيع وهو بالشراء يلتزم الثمن في ذمته وقد بينا أن الذمة مملوكة بمنزلة ذمته فكما أنه يملك التصرف في ذمته بالإقرار على نفسه بالقود فكذلك يكون مالكا للتصرف في ذمته إلا أن الدين لا يجب في ذمته إلا شاغلا مالية رقبته فيحتاج إلى إذن المولى هنا لإسقاط حقه عن مالية الرقبة، والرضى بصرفها إلى الدين، وفي هذا لا يفترق الحال بين نوع من التجارة ونوع فتقييده بنوع غير مفيد في حقه فلا يعتبر كما إذا رضي المستأجر ببيع العين من زيد دون عمرو أو رضي الشفيع بيع المشترى من زيد دون عمرو ولو

أسلم البائع المبيع إلى المشتري قبل نقد الثمن على أن يتصرف فيه نوعا من التصرف دون نوع لا يعتبر ذلك التقييد؛ لأنه وجد من هؤلاء إسقاط حق المبيع فأهل التصرف يكون متصرفا لنفسه فتقييده بنوع دون نوع لا يكون مفيدا وهذا بخلاف النكاح فإن ذلك تصرف مملوك للمولى عليه؛ لأن النكاح لا يجوز إلا بولي، والرق يخرجه عن أن يكون أهلا للولاية فكان هو نائبا عن المولى في النكاح؛ ولهذا قلنا المولى يجبره على النكاح فأما هذا التصرف فغير مملوك للمولى عليه فكان الإذن من المولى إسقاطا لحقه لا إنابة العبد منابه في التصرف وقد بينا أنه مع الرق أهل للحكم الأصلي وهو ملك اليد، وأن ما وراء ذلك من ملك العين يثبت للمولى على سبيل الخلافة عنه وهذا بخلاف تقليد القضاء فالقاضي لا يعمل لنفسه فيما يقضي بل هو نائب عن المسلمين؛ ولهذا يرجع بما يلحقه من العهدة في مال المسلمين وكيف يكون عاملا لنفسه وهو فيما يعمل لنفسه لا يصلح أن يكون قاضيا وهذا بخلاف المستعير، والمستأجر؛ لأنه يتصرف في محل هو ملك الغير بإيجاب صاحب الملك له وإيجابه في ملك نفسه يقبل التخصيص فأما العبد فلا يتصرف بإيجاب المولى له فقد بينا أن التصرف غير مملوك للمولى في ذمته فكيف يوجب له مالا يملكه.

Mas'alah: Does silence of a master upon seeing his slave trade constitute permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4984)

والمسألة الثانية: إذا رآه يبيع ويشتري فسكت عن النهي فهذا إذن له في التجارة عندنا وعند الشافعي لا يكون إذنا قبل هذا بناء على المسألة الأولى فإن عنده لو أذن له نصا في نوع لا يملك التصرف في سائر الأنواع فكذلك إذا رآه يتصرف في نوع فسكوته

عن النهي لا يكون إذنا له في التصرف في سائر الأنواع وعندنا لما كان إذنه في نوع يوجب الإذن في سائر الأنواع لدفع الغرور، والضرر عن الناس فكذلك سكوته عن النهي عند رؤيته تصرفا منه يكون بمنزلة الإذن دفعا للضرر، والغرور عن الناس وحجته في هذه المسألة أن سكوته عن النهي محتمل قد يكون للرضى

بتصرفه وقد يكون لفرط وقلة الالتفات إلى تصرفه لعلمه أنه محجور عن ذلك شرعا، والمحتمل لا يكون حجة فهو بمنزلة من رأى إنسانا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لا ينفذ ذلك التصرف بسكوته ولأن الحاجة إلى الإذن من المولى، والسكوت ليس بإذن فالإذن ما يقع في الإذن ولو أذن له ولم يسمع لم يكن ذلك إذنا فمجرد السكوت كيف يكون إذنا، والدليل عليه أن هذا التصرف الذي يباشره لا ينفذ بسكوت المولى، وأنه إذا رآه يبيع شيئا من ملكه فسكت لا ينفذ هذا التصرف فكيف يصير مأذونا له في التصرفات فالحاجة إلى رضى مسقط لحق المولى عن مالية رقبته وذلك لا يحصل بالسكوت كمن رأى إنسانا يتلف ماله فسكت فلا يسقط الضمان بسكوته وهذا بخلاف سكوت البكر إذا زوجها الولي فإن ذلك محتمل ولكن قام الدليل الموجب لترجيح الرضا فيه وهو أن لها عند تزويج الولي كلامين "لا" أو "نعم" ، والحياء بينها وبين نعم لما فيه من إظهار الرغبة في الرجال وهي تستقبح منها لا يحول الحياء بينها وبين لا فسكوتها دليل على الجواب الذي يحول الحياء بينهما وبين ذلك الجواب ولا يوجد مثل ذلك ههنا فلا يترجح جانب الرضا وكذلك سكوت الشفيع عن الطلب؛ لأنه لا حق للشفيع قبل الطلب، وإنما له أن يثبت حقه بالطلب فإذا لم يطلب لم يثبت حقه، وههنا حق المولى في مالية الرقبة ثابت، وإنما الحاجة إلى الرضا المسقط لحقه. يوضحه أن حق الشفعة قبل الطلب ضعيف، وإنما يتأكد بالطلب فإعراضه عن الطلب المؤكد لحقه يجعل دليل الرضا لدفع الضرر عن المشتري فإنه إذا بقي حق الشفيع يتمكن به من نقض تصرف

المشتري، وفيه من الضرر عليه ما لا يخفى فأما هنا فحق المولى في مالية الرقبة متأكد، وفي إسقاطه إلحاق الضرر به عند سكوته لدفع الضرر عمن يعمل العبد معه. وحجتنا في ذلك قوله – عليه السلام – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وقال «ألا من غشنا فليس منا» ولو لم تتعين جهة الرضا عند سكوت المولى عن النهي أدى إلى الضرر، والغرور فالناس يعاملون العبد ولا يمتنعون من ذلك عند محضر المولى إذا كان ساكتا وإذا لحقته ديون، ثم قال المولى كان عبدي محجورا عليه فتتأخر الديون إلى وقت عتقه ولا يدري متى يعتق وهل يعتق أو لا يعتق فيكون فيه أنواء حقهم ويلحقهم فيه من الضرر ما لا يخفى ويصير المولى غارا لهم فلرفع الضرر، والغرور جعلنا سكوته بمنزلة الإذن له في التجارة، والسكوت محتمل كما قال ولكن دليل العرف يرجح جانب الرضا فالعادة أن من لا يرضى بتصرف عبده يظهر النهي إذا رآه يتصرف ويؤدبه على ذلك، وإنما

Mas'alah: What is the legal reasoning for treating the master's silence as consent to the slave's trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4986)

يستحق عليه ذلك شرعا لدفع الضرر، والغرور فبهذا الدليل رجحنا جانب الرضا في سكوت البكر كما في سكوت الشفيع يرجح جانب الرضا لدفع الضرر عن المشتري، والدليل عليه أنه بعد ما أذن له في أهل سوقه لو حجر عليه في بيته لم يصح حجة لدفع الضرر، والغرور فلما سقط اعتبار حجره نصا لدفع الضرر فلأن يسقط اعتبار احتمال عدم الرضا من سكوته لدفع الضرر عن الناس كان أولى ولئن منع الشافعي هذا فالكلام في المسألة السابقة يبنى على الكلام في تلك المسألة فإن الكلام فيها أوضح على ما

نبينه وهذا بخلاف الوكيل؛ لأنه لا ضرر على من يعامل الوكيل إذا لم يجعل سكوت الموكل رضى فإن تصرف الوكيل نافذ على نفسه، ومن يعامله لا يطالب الموكل بشيء، وإنما يطالب الوكيل سواء كان تصرفه لنفسه أو لغيره، وقوله: "هذا التصرف بسكوت المولى لا ينفذ" قلنا: لأن في هذا التصرف إزالة ملك المولى عما يبيعه، وفي إزالة ملكه ضرر متحقق للحال فلا يثبت بسكوته وليس في ثبوت الإذن ضرر على المولى متحقق في الحال فقد يلحقه الدين وقد لا يلحقه ولو لم يثبت الإذن به تضرر الناس الذين يعاملون العبد.

Mas'alah: How does the slave's agency differ from a regular agent regarding silence as permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4986)

يوضحه أن في ذلك التصرف العبد نائب عن المولى بدليل أنه إذا لحقه عهدة يرجع بها عليه فيكون بمنزلة الوكيل في ذلك، وقد بينا أن الوكالة لا تثبت بالسكوت وأما في سائر التصرفات فهو متصرف لنفسه كما قررنا، والحاجة إلى إذن المولى لأجل الرضا تصرف مالية رقبته إلى الدين فيثبت ذلك بمجرد سكوته لخلوه عن الضرر في الحال بخلاف ما إذا أتلف إنسان ماله وهو ساكت؛ لأن الضرر هناك يتحقق في الحال وسكوته لا يكون دليل التزام الضرر حقيقة، ولأنه لا حاجة إلى تعيين جانب الرضا هناك لدفع الضرر، والغرور عن المتلف وهو ملتزم الضرر بإقدامه على إتلاف المال بخلاف ما نحن فيه على ما قررناه.

Mas'alah: What constitutes implied permission for a slave to trade through the master's demand for payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4986)

ولو قال لعبده: أد إلي الغلة كل شهر خمسة دراهم فهذا إذن منه له في التجارة؛ لأنه استئداء المال مع علمه أنه لا يتمكن من ذلك إلا بالاكتساب يكون أمرا له بالاكتساب ضرورة وقد علمنا أنه لم يطلب منه الاكتساب بالتكدي فعرفنا أن مراده الاكتساب بالتجارة، ودليل الرضا في الحكم كصريح الرضا وكذلك لو قال إذا أديت إلي ألفا فأنت حر؛ لأنه حثه على أداء المال بما أوجب له بإزاء المال من العتق عند الأداء ولا يتمكن من الأداء إلا بالاكتساب، وقد علمنا أنه لم يرد أداء الألف إليه من مال المولى؛ لأن ذلك غير مفيد في حق المولى، وإنما المفيد في حقه أداء الألف إليه من كسب يكتسبه بعد هذه المقالة وكذلك لو قال أد إلي ألفا، وأنت حر فإنه لا يعتق ما لم

Mas'alah: What constitutes permission for a slave to engage in trade according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4987)

(ألا ترى) أن إجارة نفس العبد مملوكة للمولى عليه، وأن يقبل العمل في ذمة العبد غير مملوك للمولى عليه واستشهد بما لو أرسل عبدا له يؤاجر عبدا له آخر لم يكن هذا إذنا لواحد من العبدين في التجارة، ولو قال: اعمل في النقالين أو في الحناطين أو قال أجر نفسك في النقالين أو الحناطين فهذا منه إذن في التجارة؛ لأنه فوض ذلك النوع من التجارة إلى رأيه؛ لأنه لم يعين له من يعامله بل جعل تعيينه موكولا إلى رأيه والنقالون الذين ينقلون الخشب من الشطء إلى البيوت، والحناطون ينقلون الحنطة من موضع السفينة إلى البيوت، وإنما يعمل ذلك منهم العبيد، والأقوياء.

Mas'alah: What actions by a master do not constitute authorization for trade for his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4988)

يوضحه أن المولى لا يقصد التجارة بهذا الشراء إنما يقصد كفاية الوقت من الكسوة، والطعام، والتجارة ما يقصد به المال، والاسترباح وكذلك لو أمره بأن يشتري ثوب كسوة للمولى أو لبعض أهله أو طعاما رزقا لأهله أو للمولى أو للعبد نفسه لا يكون شيء من ذلك إذنا له في التجارة أرأيت لو أمره أن يشتري نقلا بفلسين أكان يصير به مأذونا وكذلك لو قال: اشتر من فلان ثوبا فاقطعه قميصا أو اشتر من فلان طعاما فكله أو دفع إليه راوية وحمارا وأمره أن يستقي عليه الماء لمولاه ولعياله ولجيرانه بغير ثمن فشيء من هذا لا يكون إذنا له في التجارة لما قلنا ولو قال: استق على هذا الحمار الماء وبعه كان هذا إذنا له في التجارات كلها؛ لأنه فوض إلى رأيه نوعا من التجارة وقصد به تحصيل المال، والربح.

Mas'alah: Does a miller giving his slave a donkey to transport grain constitute authorization for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4988)

ولو أن طحانا دفع إلى عبده حمارا لينقل عليه طعاما له فيأتيه به ليطحنه لم يكن هذا إذنا منه له في التجارة؛ لأنه استخدمه في نقل الطعام إليه، وما أمره بشيء من عقود التجارات ولا باكتساب المال.

Mas'alah: What constitutes authorization for trade when a master instructs his slave to accept goods for transport for a fee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4988)

ولو أمره أن يتقبل الطعام من الناس بأجر وينقله على الحمار كان هذا إذنا له في التجارة؛ لأنه فوض نوعا من التجارة إلى رأيه وأمره باكتساب المال له وأما إذا كان الرجل تاجرا وله غلمان يبيعون متاعه بأمره فهذا إذن منه لهم في التجارة؛ لأن سكوته عن النهي عند رؤية تصرف العبد جعل إذنا فتمكينه إياهم من بيع أمتعته في حانوته أو أمره إياهم بذلك أولى أن يجعل إذنا ولذلك لو أمرهم أن يبيعوا لغيره متاعه فإنه فوض نوعا من التجارة إلى رأيهم ورضي بالتزامهم العهدة فيما يبيعونه لغيرهم (ألا ترى) أنه لو أمرهم أن يشتروا له متاعا أو يشتروا ذلك لغيره فاشتروه لزمهم الثمن وهم تجار في تلك التجارة وغيرها فكذلك إذا أمرهم بالبيع؛ لأن في الموضعين جميعا قد صار راضيا باستحقاق مالية رقبته بما يلحقه من العهدة في ذلك التصرف.

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave sell goods constitute permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4988)

ولو رأى عبده يبيع في حانوته متاعه لغيره فلم ينهه كان مأذونا لسكوت المولى عن النهي بعد علمه بتصرفه ولكن لا يجوز ما باع من متاع المولى؛ لأن جواز

Mas'alah: Does sending a slave to buy cloth with a large sum constitute permission to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4989)

ولو أرسل عبده إلى أفق من الآفاق بمال عظيم يشتري له البز ونهاه عن بيعه فهذا إذن له في التجارة؛ لأنه فوض نوعا من التجارة إلى رأيه وهو شراء البز ورضي بتعلق الدين الواجب بشراء البز بمالية رقبته. ولو رأى عبده يشتري بماله فلم ينهه عن ذلك ومال المولى دراهم ودنانير فهذا إذن منه له في التجارة وما اشتراه العبد فهو لازم له وللمولى أن يأخذ من الذي أجازه؛ لأن الدراهم، والدنانير لا يعينان في العقود، وإنما كان شرى العبد بثمن في ذمته وقد صار المولى بسكوته عن النهي راضيا بتعلق الدين بمالية رقبته ولكن

Mas'alah: When does sending a slave with money to deliver to another not constitute permission to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4990)

وإذا دفع إلى غلامه مالا وأمره أن يخرج به إلى بلد كذا ويدفعه إلى فلان فيشتري به البز، ثم يدفعه إليه حتى يأتي به مولاه ففعله لم يكن هذا إذنا له في التجارة؛ لأنه استخدمه حين أمره بحمل المال إليه ولم يفوض شيئا من العقود إلى رأيه، وإنما جعل الشراء به إلى فلان، ثم العبد يأتيه بما يشتريه فلان له فيكون هذا استخداما وإرسالا لا إذنا له في التجارة.

Mas'alah: Does instructing a slave to cultivate land and manage irrigation constitute permission to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4990)

ولو دفع إلى عبده أرضا له بيضاء فأمره أن يشتري طعاما فيزرعها ويتقبل الإجراء فيها فيكريون أنهارها ويسقون زروعها ويكربونها ويؤدي خراجها فهذا إذن منه في التجارة؛ لأنه فوض نوعا من العقد إلى رأيه وقصد تحصيل الربح، والمال بتصرفه ورضي بتعلق ثمن الطعام وأجرة الإجراء بمالية رقبته فيكون به مأذونا له في التجارة.

Mas'alah: Does ordering a slave to sell a single garment for profit constitute permission to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4990)

ولو أمره أن يبيع له ثوبا واحدا يريد بذلك الربح، والتجارة فهو إذن له في التجارة؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه باختيار من يعامله في عقد هو تجارة وكان قصده من ذلك تحصيل الربح وصار راضيا بالتزام العهدة في مالية رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on granting a slave permission to trade for only one day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4990)

ولو قال قد أذنت لك في التجارة يوما واحدا فإذا مضى رأيت رأيا فهو مأذون له في التجارة أبدا حتى يحجر عليه في أهل سوقه؛ لأن فك الحجر لا يقبل التخصيص بالوقت كما لا يقبل التخصيص بالمكان.

Mas'alah: Does restricting a slave's trade permission to a specific location limit its scope?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4990)

ولو قال أذنت لك في التجارة في هذا الحانوت كان مأذونا له في جميع المواضع وهذا؛ لأن الفك أنواع ثلاثة نوع هو لازم تام كالإعتاق ونوع هو لازم غير تام كالكتابة ونوع هو غير لازم ولا تام كالإذن له في التجارة فكما أن النوعين الآخرين لا يقبلان التخصيص بالزمان، والمكان فكذلك هذا النوع، ثم تقييد هذا الإذن بوقت كتقييده بنوع وقد بينا أن الإذن في نوع خاص يكون إذنا في جميع التجارات وكذلك الإذن في يوم أو ساعة يكون إذنا في جميع الأيام ما لم يحجر عليه في أهل سوقه. وكذلك لو قال أذنت لك في التجارة في هذا

Mas'alah: Can a mukatab or a ma'dhun slave grant his own slave permission to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4991)

وللمكاتب أن يأذن لعبده في التجارة فكذلك المأذون له أن يأذن لعبده في التجارة سواء كان عليه دين أو لم يكن؛ لأن كل واحد منهما متصرف لنفسه بفك الحجر عنه، ثم الإذن في التجارة من صنيع التجار ومما يقصد به التجار تحصيل المال فيملك المأذون، والمكاتب ذلك

Mas'alah: What is the scope of a slave's authorization when permitted by a mudarib restricted to a specific trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4992)

مشايخنا – رحمهم الله – في فصل وهو أن المضارب في نوع خاص إذا أذن لعبد من المضاربة في التجارة أن العبد يصير مأذونا له في جميع التجارات أم في ذلك النوع

خاصة فمنهم من يقول يصير مأذونا له في ذلك النوع خاصة؛ لأنه إنما استفاد الإذن من المضارب، والمضارب لا يملك التصرف إلا في ذلك النوع؛ لأن المضاربة تقبل التخصيص فكذلك المأذون من جهته (قال – رضي الله عنه –) ، والأصح عندي أن يكون مأذونا في التجارات كلها؛ لأن السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص، والعبد متصرف لنفسه فإن كان الآذن له مضاربا لا يرجع بالعهدة على المضارب ولا على رب المال؛ لأن المضارب نائب يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال ورب المال لم يرض برجوعه عليه لعهدة نوع آخر من التصرف فأما هذا العبد فلا يرجع بالعهدة على رب المال فهو، والمأذون من جهة مولاه سواء. (ألا ترى) أن عبد المضاربة لو جنى جناية لا يكون للمضارب أن يدفعه بغير اختيار رب المال ولو أن عبدا لهذا العبد المأذون جنى جناية كان له أن يدفعه بجنايته بغير محضر من المضارب ولا من رب المال ويجعل فيه كالمأذون من جهة مولاه فهذا مثله.

Mas'alah: What commands to a slave do not constitute authorization to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4992)

وإذا أمر الرجل عبده بقبض غلة دار أو أمره بقبض كل دين له على الناس أو وكله بالخصومة منه في ذلك فليس هذا بإذن له في التجارة فكذلك إن أمره بالقيام على زرع له أو أرض أو على عمال في بناء داره أو أن يحاسب غرماءه أو أن يقاضي دينه عن الناس ويؤدي منه خراج أرضه أو يقضي عليه دينا لم يكن هو مأذونا له في التجارة بشيء من ذلك؛ لأن ما أمره به من نوع الاستخدام لا من نوع التجارة فإنه ما فوض شيئا من عقود التجارة إلى رأيه ولا رضي منه باكتساب سبب موجب للدين في مالية

رقبته فلا يصير به مأذونا. فإن قيل لا كذلك ففي القبض اكتساب سبب موجب للدين في مالية رقبته لو ظهر أن المقبوض مستحق. قلنا نعم ولكن تعلق الدين بمالية رقبته بهذا السبب لا يتوقف على إذن المولى به فإن العبد المحجور إذا قبض مالا من إنسان فهلك في يده، ثم استحق كان ذلك المال دينا في ذمته ويتعلق بمالية رقبته، وإنما الإذن أن يرضى المولى بتعلق الدين بمالية رقبته بسبب لولا إذنه لم يتعلق ذلك الدين بمالية رقبته.

Mas'alah: What command to a slave regarding a large estate constitutes authorization to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4992)

ولو أمره بقرية له عظيمة أن يؤاجر أرضها ويشتري الطعام ويزرع فيها ويبيع الثمار فيؤدي خراجها كان إذنا له في جميع التجارات؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه في أنواع من التجارات ورضي بتعلق الديون التي تلزمه بتلك التجارات بمالية رقبته فيصير به مأذونا له في التجارات.

Mas'alah: Does telling a slave to buy wheat or food constitute authorization to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4992)

ولو قال لعبده اشتر لي البر أو الطعام أو قال اشتر لفلان البر أو الطعام فهذا إذن له في التجارة؛ لأنه

Mas'alah: What constitutes permission for a slave to engage in trade in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4993)

رضي بتجارته وتعلق الدين بمالية رقبته سواء أضاف ذلك إلى نفسه أو إلى غيره أو إلى العبد بأن يقول اشتر لنفسك وكذلك لو كان العبد صغيرا إلا أنه يعقل البيع، والشراء في جميع ذلك وهذا عندنا وبيان هذه المسألة في الباب الذي يلي هذا في تصرفات الصبي حرا كان أو عبدا

Mas'alah: What constitutes permission for a slave to engage in trade in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4993)

وكذلك إذن القاضي لعبده اليتيم في التجارة؛ لأن للقاضي ولاية التجارة في مال اليتيم كما للأب ذلك وللوصي، ثم إذنهما في التجارة لعبد الصبي صحيح فكذلك إذن القاضي.

Mas'alah: What constitutes permission for a slave to engage in trade in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4993)

وإن قال القاضي للعبد اتجر في الطعام خاصة فاتجر في غيره فهو جائز بمنزلة إذن المولى وهذا؛ لأنه ناب عن الصبي في ذلك ولو كان المولى بالغا فقال لعبده: اتجر في البر خاصة كان له أن يتجر في جميع التجارات فكذلك إذا أذن له القاضي في ذلك وهذا؛ لأن الإذن من القاضي ليس على وجه القضاء؛ لأنه يملك رفعه بالحجر عليه فهو

في ذلك كغيره

Mas'alah: What constitutes permission for a slave to engage in trade in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4993)

فإن دفع هذا العبد إلى القاضي، وقد اتجر في غير ما أمر به فلحقه من ذلك دين فأبطله القاضي وقضى بذلك على الغرماء، ثم رفع إلى قاض آخر أمضى قضاءه وأبطل دينهم؛ لأنه أمضى فصلا مجتهدا فيه بقضائه وبين العلماء اختلاف ظاهر في أن الإذن في التجارة هل يقبل التخصيص وقضاء القاضي في المجتهدات نافذ وليس لأحد من القضاة أن يبطله بعد ذلك وهذا بخلاف أمره إياه في الابتداء أن لا يتصرف إلا في كذا؛ لأن ذلك الأمر ليس بقضاء؛ لأن القضاء يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه ولم يوجد ذلك عند الأمر فأما قضاؤه بإبطال ديون الغرماء بعد ما لحقه فقضاء صحيح منه لوجود المقضي له، والمقضي عليه فلا يكون لأحد من القضاة أن يبطله بعد ذلك وهو نظير ما لو حجر القاضي على سفيه فإن حجره لا يكون قضاء منه حتى أن لغيره من القضاة أن يبطل حجره ولو تصرف هذا السفيه بعد الحجر فرفع تصرفه إلى القاضي فأبطله كان هذا قضاء صحيحا منه حتى لا يكون له ولا لغيره من القضاة أن يصحح ذلك التصرف بعد ذلك والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his minor son permission to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4993)

(قال – رحمه الله –): وإذا أذن الرجل لابنه الصغير في التجارة أو في جنس منها وهو

Mas'alah: Why is the owner's silence not considered consent when he is unable to effectively prohibit the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5008)

(ألا ترى) أن سكوت الشفيع عند عدم التمكن من الطلب لا يكون مسقطا لحقه وسكوت البكر كذلك وهو لم يكن متمكنا من النهي ههنا؛ لأنه ما كان يلتفت إلى نهيه لو نهاه عن التصرف بل يستخف به فلصيانة نفسه سكت عن النهي. (ألا ترى) أن

Mas'alah: What is the chapter heading on a slave owned by two men when one gives permission to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5015)

[باب العبد بين رجلين يأذن له أحدهما]

Mas'alah: Does a co-owner's silence when seeing a slave trade constitute permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5016)

فإن اشترى العبد وباع ومولاه الذي لم يأذن له يراه فلم ينهه فهذا إذن منه له في التجارة؛ لأن السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's prior statement of disapproval and subsequent silence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5016)

فإن قيل هذا إذا كان متمكنا من نهيه عن التصرف وهو غير متمكن من النهي ههنا لوجود الإذن من الآخر فلا يجعل سكوته دليل الرضا بتصرفه. قلنا هو متمكن من إظهار الكراهة وإزالة احتمال معنى الرضا من سكوته فإذا ترك ذلك مع الإمكان أقام ذلك منه مقام الرضا بتصرفه حتى لو جاء به الآخر إلى أهل سوقه فقال: إني لست آذنا له في التجارة فإن بايعتموه بشيء فذلك في نصيب صاحبي فباع بعد ذلك واشترى، والشريك الذي لم يأذن له ينظر إليه، فهذا لا يكون إذنا منه في نصيبه استحسانا؛ لأنه أتى بما في وسعه من إظهار الكراهة لتصرفه وبقي الضرر، والغرور، وفي القياس هذا إذن أيضا؛ لأنه مالك لنصيبه بعد هذه المقالة فيقاس بما لو كان مالكا لجميعه ولو أتى بعبده إلى السوق، وقال: لست آذن له في التجارة فلا تبايعوه، ثم رآه بعد ذلك يتصرف كان إذنا منه له في التجارة فكذلك ههنا، والفرق بين الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner asks the other to authorize his share for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5017)

وإذا قال أحد المولين لصاحبه ائذن لنصيبك منه في التجارة ففعل فالعبد كله مأذون له في التجارة لوجود الرضا منه بتصرفه من الآذن بالإذن، ومن الآخر بقوله ائذن لنصيبك فهذا اللفظ أدل على الرضا بتصرفه من سكوته عن النهي وإذا جعل سكوته عن النهي دليل الرضا فأمره بالتسليط أولى أن يجعل دليل الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave when one co-owner authorizes trade and the other forbids it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5018)

ولو أذن له أحد المولیین في التجارة وأبى الآخر وذهب إلى أهل سوقه فنهاهم عن مبایعته، ثم إن الذي لم یأذن له اشترى نصیب صاحبه منه فقد صار العبد محجورا علیه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's silence when seeing a slave trade after purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5019)

لأن حكم الإذن لم یكن ثابتا في نصیب المشتري، وإنما كان في نصیب البائع، وقد انتقل الملك في ذلك النصف إلى المشتري. ولو كان الكل مأذونا فباعه مولاه صار محجورا علیه فالنصف یعتبر بالكل فإن رآه المشتري یبیع ویشتري فلم ینهه فهذا إذن منه له في التجارة؛ لأنه بعد ما اشترى نصیب صاحبه یتمكن من نهیه عن التصرف فیجعل سكوته عن النهي دلیل الرضا ولا معتبر بما سبق من النهي عن مبایعته كما لو كان العبد كله له عند ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on what an authorized slave may and may not do?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5189)

[باب ما یجوز للمأذون أن یفعله وما لا یجوز]

Mas'alah: Can an authorized slave enter into a kitaba contract with his own slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5189)

(قال - رحمه الله -): وليس للمأذون أن يكاتب عبده؛ لأنه منفك الحجر عنه في التجارة، والكتابة ليست بتجارة، ولكنها عقد إرقاق يقصد بها الإعتاق، والمأذون فيما ليس بتجارة كالمحجور كالتزويج ثم الفك بالكتابة فوق الفك الثابت بالإذن، ولا يستفاد بالشيء ما هو فوقه في محل فيه حق الغير فإنه كاتبه، وأجاز مولاه الكتابة جاز إذا لم يكن عليه دين؛ لأن هذا عقد له منجز حال وقوعه فيتوقف على الإجازة، فتكون الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء. وبيانه أن كسب المأذون خالص ملك المولى يملك فيه مباشرة الكتابة فيملك فيه الإجازة ثم لا سبيل للعبد على قبض البدل بل كل ذلك إلى المولى؛ لأن العبد نائب عنه كالوكيل، والكتابة من العقود التي يكون العاقد فيها معتبرا، فيكون قبض البدل إلى من نفذ العقد من جهته، وإن دفعها المكاتب إلى العبد لم يبرأ إلا أن يوكله المولى بقبضها؛ لأن العبد في حكم قبض

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave entering into a suretyship contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5190)

وليس للمأذون أن يكفل بنفس ولا مال؛ لأن الكفالة من عقود التبرعات باعتبار أصل الوضع، والتبرع ضد التجارة، وانفكاك الحجر عنه في التجارة خاصة، وهذا بخلاف التوكيل في الحجر بالشراء؛ لأنه ليس بتبرع باعتبار أصل الوضع بل هو من عمل التجارة. (ألا ترى) أن التجار لا يتحرزون عن ذلك، ويتحرزون عن الكفالة غاية التحرز، وكذلك لا يهب، ولا

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave giving gifts and loans?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5191)

يتصدق بالدرهم والثوب، وما أشبه ذلك ولا يعوض ما وهب له بغير شرط؛ لأن هذا كله تبرع باعتبار أصل الوضع، ولا يقرض؛ لأنه تبرع قال – عليه السلام: قرض مرتين صدقة مرة فإن أجاز المولى هذه التبرعات منه، فإن لم يكن عليه دين فلا بأس به، وإن كان عليه دين لم يجز شيء من ذلك؛ لأن كسبه إذا لم يكن عليه دين فمالية رقبته، ومنافعه كلها لمولاه فإجازته كمباشرته، وإن كان عليه دين فحق الغرماء في ذلك مقدم على حق المولى فلهذا لا يجوز شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave giving gifts and inviting guests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5191)

وإذا أهدى العبد المأذون هدية أو دعا رجلا إلى منزله فغذاه أو أعاره دابة يركبها أو ثوبا يلبسه فلا بأس به، ولا ضمان فيه على الرجل إن هلك شيء من ذلك عنده كان على العبد دين أو لم يكن، وفي القياس هذا كله باطل؛ لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله، ولكنه استحسن فقال: وهذا مما يصنعه التجار، ولا يجدون منه بدا في التجارة فإنهم يحتاجون إلى استجلاب قلوب المهاجرين إلى أنفسهم، وإعارة موضع الجلوس والوسادة ممن يأتيهم؛ ليعاملهم فلو لم نجوز ذلك من المأذون لأدى إلى الحرج، والحرج مدفوع وأيد هذا الاستحسان ما روينا «أن النبي – عليه السلام – كان يجيب دعوة المملوك وأن سلمان – رضي الله عنه – أهدى إلى النبي – عليه السلام – وهو مملوك فقبله وأكل أصحابه – رضي الله عنهم – وأتاه بصدقة فأمر أصحابه بأكلها ولم

يأكل منها»، وعن عمر – رضي الله عنه – أنه سئل عن العبد يتصدق بشيء فقال: بالرغيف ونحوه وبه نأخذ فنقول: يتصدق المأذون بالطعام، ولا يتصدق بالدراهم والكسوة ونحو ذلك؛ لأن أمر الطعام مبني على التوسع، ولهذا جاز للمرأة أن تتصدق بمثل ذلك من مال الزوج بدون استطلاع رأي الزوج فإن الناس لا يمتنعون من ذلك عادة، والمكاتب في جميع ذلك كالعبد؛ لأن الرق الحاجز له عن التبرعات قائم فيه إلا أن في حق المكاتب لا يجوز ذلك إلا بإذن المولى بخلاف المأذون إذا لم يكن عليه دين؛ لأن كسب المأذون خالص كسب المولى والمولى ممنوع من كسب المأذون سواء كان عليه دين أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave manumitting his slave woman for compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5191)

ولو أعتق المأذون أمته على مال لم يجز؛ لأن هذا التصرف ليس بتجارة فإن أجازه المولى جاز إن لم يكن عليه دين كما لو باشره بنفسه، والمال دين للمولى عليها، ولا يجوز قبض المأذون له منها؛ لأنه في العقد كان معبرا عن المولى فهو في قبض البدل كأجنبي آخر، وإن لحقه دين بعد إجازة المولى لم يكن للغريم في ذلك المال حق؛ لأنه كسب حر فلا يتعلق به حق غرماء المأذون، وإن كان على المأذون دين لا يحيط برقبته، وبما في يده جاز العتق بإجازة المولى أيضا؛ لكونه مالكا فيها، وعليه قيمتها للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when a man presents a slave as authorized for trade and the slave turns out to be free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5193)

(قال – رحمه الله –): وإذا جاء الرجل بالعبد إلى السوق فقال: هذا عبدي فبايعوه فقد أذنت له في التجارة فبايعوه، وبايعه أيضا من لم يحضر هذا القول، ولم يعلم فلحقه دين ثم علم أنه كان حرا أو استحقه رجل فعلى الذي أمرهم بمبايعته الأقل من قيمته، ومن الدين للذين أمرهم بمبايعته ولسائرهم؛ لأنه بما صنع صار غارا لهم فإن أمره إياهم بالمبايعة معه يكون تنصيصا على أنه يصرف ماليته إلى ديونهم إذا لحقه دين، ويصير الآمر بمنزلة الكفيل لهم بذلك. (ألا ترى) أن العبد لو كان مملوكا له كما قاله كان حقهم ثابتا في ماليته، وكان المولى كالكفيل لهم عن عبده بقدر مالية الرقبة فإذا تحقق معنى الغرور ثبت لهم حق الرجوع عليه بما وجد فيه الغرور أو الكفالة، وهو الأقل من قيمته، ومن ديونه، ومن خاطبه بكلامه ولم يحضر مقالته، ولم يعلم به في ذلك سواء؛ لأن هذا حكم ينبني على ثبوت الإذن، والإذن إذا كان عاما منتشرا يكون ثابتا في حق من علم به، وفي حق من لا يعلم فكذلك الإذن، وما ينبني عليه من الغرور والكفالة، ويستوي إن كان قال فقد أذنت له في التجارة أو لم يقل؛ لأنه لما قال: هذا عبدي فبايعوه فالغرور والكفالة تثبت بإضافته إلى نفسه، وأمره إياهم بمبايعته فمن ضرورة ذلك الإذن له في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master orders specific people to trade with his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5194)

وإذا أذن لعبده في التجارة، ولم يأمر بمبايعته ثم إن المولى أمر رجلا بعينه أو قوما

بأعيانهم بمبايعته فبايعوه مرة أخرى، وقد علموا بأمر المولى فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا أو مدبرا فللذين أمرهم المولى عليه بمبايعته الأقل من حصتهم من قيمة العبد، ومن دينهم، وأما الآخرون فلا شيء لهم على المولى من ذلك؛ لأن الغرور ثبت باعتبار الأمر بالمبايعة دون الإذن في التجارة والأمر بالمبايعة كان لخاص فلا يتعدى حكمه إلى غيره بخلاف الأول، فالأمر بالمبايعة هناك عام منتشر، وهذا نظير الحجر بعد الإذن العام فإنه إذا نهى واحدا أو اثنين عن مبايعته لا يثبت حكم ذلك النهي في حق سائر الناس، وإذا كان النهي عاما منتشرا يثبت حكمه في حق كل من علم به، وفي حق كل من لم يعلم به. إذا ثبت هذا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a restricted slave is brought to market and later authorized by his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5196)

ولو كان عبدا محجورا عليه لغيره فأتى به هذا إلى السوق، وقال: هذا عبدي فبايعوه ثم أذن له مولاه في التجارة فلحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغار ضمان؛ لأن مالية الرقبة سلمت لهم بالإذن الصادر من المالك بعد الأمر بالمبايعة كما سلم لهم بالإذن الموجود منه وقت الأمر بالمبايعة، ولو كان لحقه دين ألف درهم قبل إذن مولاه في التجارة وألف درهم بعد إذنه فإن على الغار الأقل من الدين الأول ومن نصف قيمة العبد؛ لأن صاحب الدين الأول لا يسلم له شيء من مالية الرقبة بالإذن الصادر من المولى بعد وجوب دينه، ولو كان ما أخبر به الغار حقا كأن سلم له نصف مالية الرقبة فلهذا كان على الغار له الأقل من دينه ومن نصف قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the misrepresenter's liability if he proves prior permission for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5198)

ولو أقام الغار البينة على أنه قد أذن لها في التجارة قبل أن يغرهم أو بعد ما غرهم قبل أن يلحقه دين برئ من الضمان؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم (ألا ترى) أن مالية الرقبة تسلم للغرماء في الوجهين، فكذلك الضمان ينفى عن الغار في الوجهين، والله أعلم.

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave buy and sell make the slave authorized to trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1063)

الثامنة: إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت صار العبد مأذونا في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding the scope of a slave's permission to trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3568)

وإذا قضى القاضي في المأذون في نوع أنه مأذون في نوع واحد، كما هو مذهب الشافعي عند شرائط القضاء من الخصومة والدعوى يصير مستفتا عليه حتى لو رفع إلى قاض آخر يرى خلافه لا يبطله، ذكره محمد رحمه الله في أول «المأذون الكبير» ؛ لأن

هذا الفصل مختلف بين السلف، قال شريح رضي الله عنه: لا يعتبر مأذونا في الأنواع كلها، وبهذه المسألة تبين أن المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on a master permitting his slave to trade?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=738)

والحادي عشر ان يأذن لعبده فى التجارة فيتجر

Mas'alah: What is the opposing argument regarding the scope of permission for the authorized slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3475)

17240 - احتجوا بأنه تصرف مستفاد بالإذن من جهة الآدمي، فوجب أن يكون متصورا على مقتضى الإذن. أصله: المضارب.

Mas'alah: Is the scope of a slave's permission derived from the master's permission or from legal ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3476)

17245 - وقولهم تصرف مستفاد بالإذن غير مسلم، لأن عندنا يستفيد العموم من طريق الحكم، لا بالإذن.

Mas'alah: What is the scope of a slave's permission to engage in trade?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3476)

17247 – قلنا: الإذن إذا وقع في نوع من التجارات كان إذنا في جميعها حكما؛ لأن عموم الأمر يقتضي التصرف في جميع الأموال.

Mas'alah: What is the difference between general permission and specific agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3477)

17255 – قلنا: إذا أطلق له الرأي وجعل إليه/ أن يشتري لنفسه؛ فهو إذن في جميع الأشياء. وإن قال له: اشتر من فلان ثوبا لي فهذا توكيل له، وليس بإذن، فلا يستفاد به العموم.

Mas'alah: Does permission for a specific type of transaction limit the authorized slave's authority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3477)

17256 – فإن قيل: إذا أذن له في نوع خاص فلم يرض بدخول ما سواه في ملكه، ولا يملك المأذون أن يدخله في ملك مولاه بغير رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on deriving permission through silence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3479)

مسألة 858 استفادة الإذن عن طريق السكوت

Mas'alah: Does a master's silence upon seeing his slave trade constitute permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3479)

17258 – قال أصحابنا: إذا رأى المولى عبده يبيع أو يشترى فلم ينهه كان ذلك إذنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a slave's trade when the master remains silent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3479)

17259 – وقال الشافعي: لا يكون مأذونا، وبيعه لما في يده باطل. واختلف أصحابه إذا اشترى بثمن في ذمته.

Mas'alah: What is the Hanafi proof for a slave's capacity to transact without explicit permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3479)

17261 – لنا: أن كل من يتصرف لنفسه يجوز تصرفه من غير إذن كالمكاتب، ولأنه يملك قبول الهبة، فيملك قبول الشراء من غير إذن. أصله: الحر.

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal regarding the nature of permission for a slave's transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3480)

17264 – قلنا: لا نسلم أنه تصرف يفتقر إلى إذن المولى، وإنما يفتقر إلى إمساكه عن النهي مع علمه بتصرفه، وإذا وجد الإذن فقد حصلت زيادة على الإمساك، فيجوز التصرف. فأما الراهن إذا باع فإنما لا ينفذ بيعه لسكوت المرتهن، وكذلك الأجنبي إذا باع ملكه.

Mas'alah: What are the types of authorization for trade in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1921)

(أما) الأول فنقول – وبالله التوفيق – ركن الإذن بالتجارة نوعان: صريح ودلالة، والصريح نوعان: خاص وعام، وكل واحد منهما أنواع ثلاثة: منجز ومعلق بشرط ومضاف إلى وقت.

Mas'alah: What is the ruling on specific immediate authorization for trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1921)

(أما) الخاص المنجز فهو أن يأذن له في شيء بعينه مما لا يؤذن في مثله للتجارة عادة بأن يقول له اشتر لي بدرهم لحما أو اشتر لي طعاما رزقا لي أو لأهلي أو لك أو اشتر لي ثوبا أو لأهلي أو لأهلك أو اشتر ثوبا اقطعه قميصا، ونحو ذلك مما لا يقصد به التجارة عادة ويصير مأذونا فيما تناوله الإذن خاصة استحسانا، والقياس أن يصير مأذونا بالتجارات كلها؛ لأن الإذن بالتجارة مما لا يجزي فكان الإذن في تجارة إذنا في الكل وجه الاستحسان أن الإذن على هذا الوجه لا يوجد إلا على وجه الاستخدام عرفا وعادة

فيحمل على المتعارف وهو الاستخدام دون الإذن بالتجارة مع ما أنه لو جعل الإذن بمثله إذنا

بالتجارات كلها لصار المأذون بشراء البقل مأذونا في التجارة، وفيه سد باب استخدام المماليك وبالناس حاجة إليه فاقتصر على مورد الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on general immediate authorization for trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

(وأما) العام المنجز فهو أن يقول أذنت لك في التجارات أو في التجارة ويصير مأذونا في الأنواع كلها بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a slave to trade in a specific commodity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

(وأما) إذا أذن له في نوع بأن قال: اتجر في البر أو في الطعام أو في الدقيق يصير مأذونا في التجارات كلها عندنا، وعند زفر والشافعي - رحمهما الله - لا يصير مأذونا إلا في النوع الذي تناوله ظاهر الإذن،

Mas'alah: What is the ruling on authorizing trade in one item while prohibiting another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

وكذلك إذا قال له اتجر في البر ولا تتجر في الخبز لا يصح نهيه وتصرفه ويصير مأذونا في التجارات كلها،

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a slave in a specific craft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

وعلى هذا إذا أذن له في ضرب من الصنائع بأن قال له: اقعد قصارا أو صباغا يصير مأذونا في التجارات والصنائع كلها حتى كان له أن يقعد صيرفيا وصائغا،

Mas'alah: What is the ruling on time-limited permission for a slave to trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

وكذلك إذا أذن له أن يتجر شهرا أو سنة يصير مأذونا أبدا ما لم يحجر عليه وجه قولهما أن العبد متصرف عن إذن فلا يتعدى تصرفه مورد الإذن كالوكيل والمضارب، ولهذا يثبت حكم تصرفه لمولاه. (ولنا) أن تقييد الإذن بالنوع غير مفيد فيلغو استدلالا بالمكاتب وهذا؛ لأن فائدة الإذن بالتجارة تمكين العبد من تحصيل النفع المطلوب من التجارة وهو الربح، وهذا في النوعين على نمط واحد، وكذا الضرر الذي يلزمه في العقد عسى لا يتفاوت فكان الرضا بالضرر في أحد النوعين رضا به في النوع الآخر فلم يكن التقييد بالنوع مفيدا فيلغو، ويبقى الإذن بالتجارة عاما فيتناول الأنواع كلها مع ما أنه وجد الإذن في النوع الآخر دلالة؛ لأن الغرض من الإذن هو حصول الربح، والنوعان في احتمال الربح على السواء فكان الإذن بأحدهما إذنا بالآخر دلالة، ولهذا

يملك قبول الهبة والصدقة من غير إذن المولى صريحا لوجوده دلالة كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-specific general permission for a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

(وأما) العام المعلق بشرط فهو أن يقول: إن قدم فلان فقد أذنت لك بالتجارة، والمضاف إلى وقت أن يقول: أذنت لك بالتجارة غدا أو رأس شهر كذا،

Mas'alah: What is the ruling on implied authorization (idhn bil-dalala) for a slave to trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

(وأما) الإذن بطريق الدلالة فنحو أن يرى عبده يبيع ويشتري فلا ينهاه ويصير مأذونا في التجارة عندنا إلا في البيع الذي صادفه السكوت.

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave buy or sell constitute authorization?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

وأما في الشراء فيصير مأذونا، وعند زفر والشافعي - رحمهما الله - لا يصير مأذونا وجه قولهما أن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يصلح دليل الإذن مع الاحتمال، ولهذا لم ينفذ تصرفه الذي صادفه السكوت. (ولنا) أنه يرجح جانب الرضا على جانب السخط؛ لأنه لو لم يكن راضيا لنهاه إذ النهي عن المنكر واجب، فكان

احتمال السخط احتمالا مرجوحا فكان ساقط الاعتبار شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or purchase that occurred during the master's silence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

(وأما) التصرف الذي صادفه السكوت، فإن كان شراء ينفذ، وإن كان بيعا قائما لم ينفذ لانعدام المقصود من الإذن بالتجارة على ما نذكره – إن شاء الله تعالى –

Mas'alah: Does a master's silence at a valid or defective sale both imply authorization?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

وسواء رآه يبيع بيعا صحيحا أو بيعا فاسدا إذا سكت ولم ينهه يصير مأذونا؛ لأن وجه دلالة السكوت على الإذن لا يختلف،

Mas'alah: What is the ruling if a master sees his slave selling a stranger's property and remains silent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

وكذلك لو رآه المولى يبيع مال أجنبي فسكت يصير مأذونا، وإن لم يجز البيع لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming authorized by the master's silence when selling the master's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1922)

وكذلك لو باع مال مولاه والمولى حاضر فسكت لم يجز ذلك البيع ويصير مأذونا في التجارة؛ لأن غرض المولى من الإذن بالتجارة حصول المنفعة دون المضرة، وذلك باكتساب ما لم يكن لا بإزالة الملك عن مال كائن، ولا ينجبر هذا الضرر بالثمن؛ لأن الناس رغائب في الأعيان ما ليس في أبدالها حتى لو كان شراء ينفذ؛ لأنه نفع محض، ثم لا حكم للسكوت إلا في مواضع

منها سكوت المولى عند تصرف العبد بالبيع والشراء، وقد ذكرناه.

Mas'alah: When does a master's order to a slave to pay a daily sum make the slave a permitted agent for trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

وعلى هذا إذا قال لعبده: أد إلي كل يوم كذا أو كل شهر كذا يصير مأذونا؛ لأنه لا يتمكن من أداء الغلة إلا بالكسب فكان الإذن بأداء الغلة إذنا بالتجارة،

Mas'alah: When does a master's promise of freedom in exchange for payment make a slave a permitted agent for trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

وكذلك لو قال لعبده: أد إلي ألفا وأنت حر أو قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر يصير مأذونا؛ لأن غرضه حمل العبد على العتق بواسطة تحصيل الشرط ولا يتمكن من تحصيله إلا بالتصرف فكان التعليق دليلا على الإذن، وكذلك إذا قال له: أد إلي ألفا

وأنت حر، فهذا والأول سواء؛ لأنه يستعمل في التعليق عرفا وعادة

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'Pay and you are free' without specifying an amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

ولو قال له: أد وأنت حر لا يصير مأذونا ويعتق للحال؛ لأن هذا تنجيز وليس بتعليق،

Mas'alah: What is the ruling on a slave who buys and sells without explicit permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=701)

)

Mas'alah: When is a slave considered ma'dhun based on silent conduct?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=701)

اشترى عبد وباع ساكتا عن إذنه وحجره فهو مأذون) يعني أن عبدا إذا قدم مصرا فباع واشترى فالمسألة على وجهين: أحدهما أن يخبر أن مولاه أذن له فيصدق استحسانا عدلا كان أو لا، والقياس أن لا يصدق لأنه مجرد دعوى منه، ولا يصدق إلا بحجة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي» . وجه الاستحسان أن الناس تعاملوا ذلك، وإجماع المسلمين حجة يخص بها الأثر ويترك القياس فيه والنظر.

وثانيهما أن يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء والقياس فيه أيضا أن لا يثبت الإذن؛ لأن السكوت محتمل وفي الاستحسان يثبت لأن الظاهر أنه مأذون؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح ما أمكن، ولا يثبت الجواز إلا بالإذن فوجب أن يحمل عليه ، والعمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعا للضرر عن الناس

Mas'alah: What is the ruling on permission given to a minor or an insane person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=701)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of permission for a minor to trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=701)

(وشرط لصحته) أي الإذن (أن يعقلا البيع سالبا للملك) عن البائع (والشراء جالبا له) أي للملك إلى المشتري (الولي الأب ثم وصيه ثم الجد) أبو الأب (ثم وصيه ثم القاضي أو وصيه) دون الأم أو وصيها، وقد سبق الإشارة إليه في كتاب النكاح في باب الولي

Mas'alah: What are the conditions for valid permission (idhn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1275)

– وشرط الإذن , كون المأذون يعقل التصرف ويقصده ويعلم كونه مأذونا وكون الآذن له عليه الولاية حجرا وإطلاقا منعا وإسقاطا (الطوري) . ويتفرع من هذا المسائل الآتية : أولا , لا يعطى الصبي غير المميز والمجنون إذنا ولو أعطياه فلا حكم له . ثانيا : إذا لم يلحق علم الصغير بمأذونيته فلا يصبح مأذونا . حتى أنه لو أذن الصغير فتصرف ولم يكن واقفا على ذلك الإذن فلا يكون تصرفه صحيحا ويحصل علم الصغير ووقوفه على ما أعطي من إذن بإخبار شخص واحد حتى أنه يعتبر الخبر الواقع ولو لم يكن عدلا . انظر المادة (18) (عبد الحليم , الدر المنتقى) ثالثا , لو أعطى الصبي الذي ليس له وصي أخوه أو أمه إذنا ; فليس لذلك الإذن حكم رابعا : لو أحضر أحد ولدا صغيرا مميزا إلى السوق وقال هذا ابني أعطيته إذنا بالتجارة فبيعوا منه واشتروا فعامله أهل السوق بناء على هذا القول وباعوا منه واشتروا وترتبت عليه ديون كثيرة ثم ظهر شخص آخر وأثبت أن ذلك الصبي ابنه فلا يلزم الصبي في الحال أو بعد البلوغ شيء من ذلك الدين إلا إذا حصل إذن من أبيه الحقيقي (الهندية في الباب العاشر) خامسا , ليس للقائم مقام والمتصرف والوالي الذين لم يكونوا مأذونين بالحكم ونصب الحكام أن يأذنوا للصغير (الهندية في الباب الثاني عشر) * * * * * وشرط الإذن , كون المأذون يعقل التصرف ويقصده ويعلم كونه مأذونا وكون الآذن له عليه الولاية حجرا وإطلاقا منعا وإسقاطا (الطوري) . ويتفرع من هذا المسائل الآتية : أولا , لا يعطى الصبي غير المميز والمجنون إذنا ولو أعطياه فلا حكم له . ثانيا : إذا لم يلحق علم الصغير بمأذونيته فلا يصبح مأذونا . حتى أنه لو أذن الصغير فتصرف ولم يكن واقفا على ذلك الإذن فلا يكون تصرفه صحيحا ويحصل علم الصغير ووقوفه على ما أعطي من إذن بإخبار شخص واحد حتى أنه يعتبر الخبر الواقع ولو لم يكن عدلا . انظر المادة (18) (عبد الحليم , الدر المنتقى) ثالثا , لو أعطى الصبي الذي ليس له وصي أخوه أو أمه إذنا ; فليس لذلك الإذن حكم رابعا : لو أحضر أحد ولدا صغيرا مميزا إلى

السوق وقال هذا ابني أعطيته إذنا بالتجارة فبيعوا منه واشتروا فعامله أهل السوق بناء على هذا القول وباعوا منه واشتروا وترتبت عليه ديون كثيرة ثم ظهر شخص آخر وأثبت أن ذلك الصبي ابنه فلا يلزم الصبي في الحال أو بعد البلوغ شيء من ذلك الدين إلا إذا حصل إذن من أبيه الحقيقي (الهندية في الباب العاشر) خامسا , ليس للقائم مقام والمتصرف والوالي الذين لم يكونوا مأذونين بالحكم ونصب الحكام أن يأذنوا للصغير (الهندية في الباب الثاني عشر) * * * * *

Mas'alah: Who is the subject of permission (idhn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1275)

– محل الإذن : الصبي المميز والمعتوه والسفيه المحجور الذي اكتسب صلاحا يمكن معه التجارة * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the scope of permission (idhn) for a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1275)

– حكم الإذن : هو أن يكون مالكا للتصرفات التي من قبيل التجارة وتوابعها وضروریاتها وغير مالك خلاف ذلك (فتح المعين , الطحطاوي , فتح القدير) * * * * *

Mas'alah: What is the condition for the validity of permission given to a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1303)

شرط الإذن : قلنا فيما مر إذا أعطي الصغير إذنا فيلزم أن يصله خبر الإذن وإذا باع أو اشترى قبل خبر الإذن له فلا يكون بيعه وشراؤه نافذين ; لأنه ليس بمأذون (رد المحتار) وذلك كما هو مذكور في شرح المادة الآنفة وشرح المادة (942) . وصول خبر الإذن : يحصل بكتابة الولي كتابا للصغير يخبره فيه بالإذن أو بإرسال رسول كما أنه يحصل بإخبار رجلين عدلين أو غير عدلين أو بإخبار رجل عدل واحد فضولا هذا فيما إذا لم ينكر الولي أخيرا الإذن أما إذا أنكر فتلزم البينة كذلك إذا أخبره شخص واحد غير عدل فضولا وصدق الصبي المميز هذا الخبر تم الإذن (الهندية في الباب الثاني) وسيأتي في شرح المادة (973) أنه يشترط إذا حجر على الصغير وصول خبر الحجر له ويحصل وصول خبر الحجر بما يحصل به وصول خبر الإذن والقول المفتى به هو هذا (الطوري بتغيير ما) * * * * * –

Mas'alah: Is a guardian's permission to a minor restricted by time, place, or type of transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1303)

(مادة 970) : لا يتقيد ولا يتخصص إذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلا : لو أذن الولي الصغير المميز يوما وشهرا يكون مأذونا على الإطلاق ويبقى مستمرا على ذلك الإذن ما لم يحجره الولي كذا لو قال له بع واشتر في السوق

الفلاني يكون مأذونا بالبيع والشراء في كل مكان كذلك لو قال له بع واشتر المال الفلاني فله أن يبيع ويشتري كل جنس المال ولا يتقيد ولا يتخصص إذن الولي (1) بزمان (2) بمكان (3) بنوع من البيع والشراء (4) بمعاملة شخص معين , حتى لو جرى التخصيص بلا تصرفات بسبب اقتدار ووقوف الصبي على التصرف فيها وللعلم بعدم اقتداره على التصرفات الأخرى فلا يتخصص الإذن ; لأنه لما كان الإذن إسقاطا فلا يقبل التقييد وليس الإذن إنابة وتوكيلا ولو كان إنابة وتوكيلا لتقيد وتخصص كما هو مذكور في المادة (1456) (منلا مسكين) وعليه فتجارة الصغير في كل نوع من أنواع التجارة وأخذه وعطاؤه صحيحان كما أن الغبن الفاحش ورهنه مالا وإعارته ثوبا وحيوانا صحيحة أيضا ولو كان الولي قد منعه البيع والشراء مع الغبن الفاحش ; لأن البيع مع الغبن الفاحش من عادات التجار ويقصد به جلب القلوب فيبيعون صفقة واحدة مع الغبن الفاحش ويبيعون صفقة أخرى بالربح وعليه فللصبي المأذون أن يباشر كل نوع من أنواع البيع والشراء ويستفاد من قوله لا يتقيد ولا يتخصص على الإطلاق أن الولي سواء نهى عن مخالفة تقييده صراحة أو سكت عن ذلك فلا يتقيد ولا يتخصص يعني : مثلا : لو قال الولي صراحة للصغير بع واشتر في المكان

Mas'alah: What are examples of the unrestricted nature of permission for a discerning minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1304)

مثلا : لو أذن الولي الصغير المميز بالبيع والشراء يوما واحدا أو شهرا يكون الصغير المميز مأذونا على الإطلاق , يعني : يكون مأذونا في ذلك اليوم أو في ذلك الشهر وفي غيره من الأيام والأشهر ويبقى مأذونا دائما ما لم يحجره الولي ولا ينحجر بانقضاء

ذلك اليوم أو الشهر أما بعد الإذن فللولي كما هو مذكور في المادة (973) أن يحجر الصغير مجددا ويبطل الإذن الذي أعطاه له وهذا مثال لعدم تقيد الإذن وتخصصه بالزمان . كذا لو قال له بع واشتر في السوق الفلاني يكون الصغير مأذونا بالبيع والشراء في ذلك السوق وفي غيره وفي كل مكان وهذا مثال لعدم تقيد الإذن بالمكان كذلك لو قال ولي الصغير له بع مالا من النوع الفلاني كأن يأذن له ببيع الخبز سواء منعه من بيع أموال أخرى وشرائها أم لم يمنعه فله أن يبيع ويشتري ما يشاء من أجناس الأموال (الدر المختار ورد المحتار والهداية) .

Mas'alah: When does a guardian's instruction to buy a specific item not constitute general permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1304)

إلا أنه إذا أمر الولي بشراء شيء معين كالطعام والكساء فيكون ذلك من قبيل الاستخدام ولا يعد مأذونا كما ذكر في المادة (969) (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on implied permission for a minor to trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1304)

(مادة 971) كما يكون الإذن صراحة يكون دلالة أيضا مثلا : لو رأى الولي الصغير المميز يبيع ويشتري وسكت ولم يمنعه يكون قد أذنه دلالة . إن الإذن كما هو مذكور في المادة (969) يكون دلالة كما يكون صراحة وقوله لا أنهاه عن التجارة إذن أيضا

(الهندية في الباب الثاني) .

Mas'alah: What is the effect of permission for a minor on his contracts and debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1305)

-

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict restricting a minor's authorization to a specific type of trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

ولو قضى في المأذون في نوع أنه مأذون فيه فقط كمذهب الشافعي يصير متفقا.

Mas'alah: Does saying 'I do not forbid you from trading' make a slave a ma'dhun?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3595)

ولو قال لعبده لا أنهاك عن التجارة لا يصير مأذونا.

Mas'alah: What is the scope of the authorized slave's permitted transactions in this chapter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4280)

فإن قلت: المشار إليه بذلك مجموع ما ذكر في هذا الباب أصالة، ومسألة جواز البيع والشراء والسفر إنما ذكرت في أول هذا الباب تمهيدا لقوله فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة إلخ كما ذكره صاحب العناية ثمة. قلت: قد عرفت هناك أن ما يصلح للتمهيد إنما هو مسألة جواز السفر دون مسألتي جواز البيع وجواز الشراء، فحديث الذكر للتمهيد دون الأصالة لا يتم عذرا لا هناك ولا هنا.

Mas'alah: Can the authorization of a slave be limited by time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4386)

ولهذا لا يقبل التأقيت، حتى لو أذن لعبده يوما أو شهرا كان مأذونا أبدا حتى يحجر عليه؛ لأن الإسقاطات لا تتوقت

Mas'alah: How is authorization established by indication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4386)

ثم الإذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة، كما إذا رأى عبده يبيع

Mas'alah: When does a slave become ma'dhun by silence of the master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4387)

ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله.

Mas'alah: What is the scope of a general trade permission for a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4388)

قال (وإذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات) ومعنى هذه المسألة أن يقول له أذنت لك في التجارة ولا يقيده. ووجهه أن التجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشتري ما بدا له من أنواع الأعيان؛ لأنه أصل التجارة.

Mas'alah: How is the master's silence interpreted in relation to the slave's trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4388)

أقول: كأنه فهم المخالفة بين ما ذكره صاحب الهداية وغيره وبين ما ذكره قاضي خان في فتاواه، وليس الأمر كما فهمه، إذ الظاهر أن مراد الإمام قاضي خان أن سكوت المالك فيما إذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان ماله لا يصير إذنا في حق ذلك التصرف الذي صادفه السكوت لا في حق سائر التصرفات ذلك العبد في باب التجارة مطلقا. ويرشد إليه قوله وكذا المرتهن إذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن، فإن المراد هناك عدم صحة التصرف الذي صادفه السكوت بلا ريب، ولا دلالة في كلام صاحب الهداية وغيره على كون السكوت إذنا في حق التصرف الذي صادفه السكوت فيما إذا باع عينا مملوكا للمولى بغير رضاه، بل خلافه مصرح به في أكثر الشروح وعامة المعتبرات. قال في البدائع: وأما الإذن بطريق الدلالة فنحو أن يرى عبده يبيع ويشتري فلا ينهاه فيصير مأذونا في التجارة عندنا إلا في البيع الذي صادفه السكوت. وأما في الشراء فيصير مأذونا، وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصير مأذونا اهـ. وقال في المحيط البرهاني: قال محمد – رحمه الله – في الأصل: إذا نظر الرجل إلى

عبده وهو يبيع ويشتري ولم ينه عن ذلك يصير العبد مأذونا في التجارة عند علمائنا الثلاثة، وإذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان ماله فسكت يصير مأذونا في التجارة، ولكن لا يجوز بيعه مال المولى. قال محمد – رحمه الله: وهذا بمنزلة ما لو رأى المولى عبده المسلم يشتري شيئا بالخمر والخنزير فسكت يصير العبد مأذونا في التجارة وإن كان لا يجوز هذا الشراء كذا هاهنا اهـ. فكيف يجوز حمل كلام قاضي خان في فتاواه على خلاف ما نص عليه محمد – رحمه الله – في الأصل بقوله وإذا رأى عبدا يبيع عينا من أعيان ماله فسكت يصير مأذونا في التجارة، فالوجه أن يحمل على مضمون قوله، ولكن لا يجوز بيعه مال المولى كما بيناه

Mas'alah: Why does the master's silence imply permission for the slave's trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4388)

(قوله لأن كل من رآه يظنه مأذونا له فيها فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن مأذونا له، ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم) قال صاحب

Mas'alah: Why is the master's silence considered permission for the slave's transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4389)

[فتح القدير] العناية في تفصيل هذا التعليل: وقلنا جعل سكوته حجة؛ لأنه موضع بيان، إذ الناس يعاملون العبد حين علمهم بسكوت المولى ومعاملتهم قد تفضي إلى لحوق ديون عليه، وإذا لم يكن مأذونا تتأخر المطالبة إلى ما بعد العتق، وقد يعتق وقد لا يعتق

وفي ذلك إضرار بالمسلمين بإتواء حقهم، ولا إضرار في الإسلام، وليس للمولى فيه ضرر متحقق؛ لأن الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه،

Mas'alah: What if the master permits only a specific type of transaction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4390)

قال (فإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو

Mas'alah: Is a person foolish for relying on the master's silence when dealing with a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4390)

واعترض بعض الفضلاء من جانب الخصم على قوله والناس يعاملون العبد حين علمهم بسكوت المولى حيث قال لهما أن يقولا ذلك لحماقة المعامل حيث اغتر بمجرد السكوت ولم يسأل من المولى ولذلك نظائر اهـ. أقول: ليس هذا بوارد؛ لأن المعامل لا يغتر بمجرد السكوت بل يعتمد على ما جرى عليه العرف من أن من لا يرضى بتصرف عبده ينهاه عنه ويؤدبه عليه.

Mas'alah: What is the evidence for silence being considered permission based on custom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4390)

وقد صرح به في الكافي وغيره حيث قالوا: ولنا أن العادة جرت بأن من لا يرضى

بتصرف عبده ينهاه عنه ويؤدبه عليه، فإذا لم ينه علم أنه راض فجعل سكوته إذنا دلالة دفعا للغرور عن الناس، فإنهم يعتقدون ذلك إطلاقا منه فيبايعونه حملا لفعله على ما يقتضيه الشرع والعرف، كما في سكوت النبي – عليه الصلاة والسلام – عند أمر يعاينه عن التغيير. وسكوت البكر وسكوت الشفيع اهـ. فبعد ذلك كيف يحتاج المعامل إلى السؤال من المولى، وكيف يحمل العاقل عدم سؤاله على حماقته، وهلا تكون النظائر لما عامله دون خلافه؟ ثم أقول: بقي شيء في تقرير صاحب العناية، وهو أنه جعل ضرر المولى غير معتبر لكونه غير متحقق بناء على أن الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه، وجعل ضرر المسلمين معتبرا مع أنه أيضا غير متحقق بناء على أن الديون قد تلحقه وقد لا تلحقه.

Mas'alah: What is the scope of a slave's permission to trade when authorized in a specific type of commerce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4391)

مأذون في جميعها) وقال زفر والشافعي: لا يكون مأذونا إلا في ذلك النوع، وعلى هذا الخلاف إذا نهاه عن التصرف في نوع آخر. لهما أن الإذن توكيل وإنابة من المولى؛ لأنه يستفيد الولاية من جهته ويثبت الحكم وهو الملك له دون العبد، ولهذا يملك حجره فيتخصص بما خصه به كالمضارب. ولنا أنه إسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه، وعند ذلك تظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع، بخلاف الوكيل؛ لأنه يتصرف في مال غيره فيثبت له الولاية من جهته، وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين

Mas'alah: What is the ruling if a master prohibits a slave from trading in a different type of commerce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4391)

(قوله وعلى هذا الخلاف إذا نهاه عن التصرف في نوع آخر) يعني إذا نهاه عن التصرف في نوع آخر من التجارة بعد أن أذن له في نوع مخصوص منها فالخلاف فيه كالخلاف فيما إذا سكت عن النهي عن التصرف في نوع آخر منها بعد أن أذن له في نوع مخصوص منها.

Mas'alah: Is a slave authorized in all types of trade if the master prohibits only one type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4391)

والحاصل أنه سواء نهى عن غير ذلك النوع أو سكت عنه يكون مأذونا في جميع التجارات، خلافا لزفر والشافعي كما ذكر في الإيضاح ونقل عنه في النهاية ومعراج الدراية. قال صاحب العناية في هذا المقام: وكذا لو كان أذن له إذنا عاما ثم نهاه عن نوع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the master authorizes the slave for a specific item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4392)

قال (وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون) ؛ لأنه استخدام، ومعناه أن يأمره بشراء ثوب معين للكسوة أو طعام رزقا لأهله، وهذا؛ لأنه لو صار مأذونا ينسد عليه باب الاستخدام، بخلاف ما إذا قال: أد إلي الغلة كل شهر كذا، أو قال أد إلي ألفا وأنت

حر؛ لأنه طلب منه المال ولا يحصل إلا بالكسب، أو قال له اقعد صباغا أو قصارا؛ لأنه أذن بشراء ما لا بد له منه وهو نوع فيصير مأذونا في الأنواع. .

Mas'alah: Does authorization in one type of trade imply authorization in all types?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4392)

فإذا قلت: المراد أنه إسقاط الحق وفك الحجر في بعض معين من التصرفات وهو جنس التجارة والمدعى كونه مأذونا له في جميع أنواع هذا الجنس لا في جميع أنواع أجناس التصرفات فلا يرد النقض بالتبرعات ولا عدم ثبوت المدعى. قلت: فلقائل أن يقول: إن أريد بقوله فلا يتخصص بنوع دون نوع أنه لا يتخصص بذلك إذا أطلقه ولم يقيده بنوع فهو مسلم، لكن لا يجدي طائلا؛ لأن ما نحن فيه صورة التقييد، وإن أريد بذلك أنه لا يتخصص بنوع دون نوع وإن قيده بذلك فهو ممنوع، كيف وهلا يتوقف تمامه على أول المسألة وهو أن يكون الإذن في نوع من التجارة إذنا في جميعها فيؤدي إلى المصادرة على المطلوب.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that restricting authorization is a disposition in another's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4392)

فإن قلت: علل صاحب العناية قول المصنف فلا يتخصص بنوع دون نوع بقوله لكون التخصيص إذ ذاك تصرفا في ملك الغير وهو لا يجوز اهـ فلا مصادرة على المطلوب. قلت: ذاك التعليل ليس بتام، إذ لقائل أيضا أن يقول: إنما يكون التخصيص تصرفا في

ملك الغير أن لو أطلق الإذن أولا فيتحقق إسقاط الحق وفك الحجر على الإطلاق وظهر مالكية العبد في التجارات مطلقا ثم خصصه بنوع منها، وما نحن فيه ليس كذلك. إذ الكلام فيما إذا قيده أولا فقال أذنت لك في هذا النوع فقط،

Mas'alah: Why is a minor's admission after authorization considered valid for trade purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4417)

وأما قول الصبي بعد الإذن فهو إقرار منه على نفسه وهو من صنيع التجار ومما لا تتم التجارة إلا به؛ لأن الناس إذا علموا أن إقراره لا يصح يتحرزون عن معاملته، فإن من يعامله لا يتمكن من أن يشهد عليه شاهدين فلهذا جاز إقراره اهـ.

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on the authorized minor and slave's transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5131)

[فتح القدير] فيما وقع (قوله لأنهم يتصرفون بحكم المالكية، والإذن فك الحجر) قال صاحب العناية في حل هذا التعليل: لأنهم يتصرفون بحكم المالكية: أي يتصرفون بأهليتهم لا بأمر المولى، لأن الإذن فك الحجر، فلم يكن تصرفهم نيابة عن أحد انتهى. وأورد بعض الفضلاء على قوله لأن الإذن فك الحجر بأن قال: فيه بحث، فإن الكلام كان عاما للصبي المأذون والمكاتب انتهى. أقول: ليس هذا بوارد، إذ لا شك أن المدعي كان عاما للصبي المأذون والمكاتب، إلا أن قوله لأن الإذن فك الحجر يصلح أن يكون تعليلا في حقهما أيضا. أما في حق الصبي المأذون فظاهر، لأن الإذن في حقه

فك الحجر الثابت له بسبب صباه، كما أن الإذن في حق العبد المأذون فك الحجر الثابت له بسبب رقه كما تقرر في كتاب المأذون. وأما في حق المكاتب فلأنه وإن لم يكن مأذونا صراحة إلا أن صار مأذونا في ضمن عقد الكتابة لا محالة، فإن أداء بدل الكتابة بدون ثبوت الإذن له في الكسب محال، والإذن في الشرع فك الحجر وإسقاط الحق لا غير عندنا كما مر في أول كتاب المأذون فلا غبار في التعليل المزبور

Mas'alah: Is the statement of a child or slave accepted regarding gifts and trade permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1801)

ويقبل قول الصبي والقن في الهدية والإذن له في التجارة، لأن الهدايا تبعث على يد هؤلاء عادة، فلو لم يقبل قولهم لأدى إلى الحرج. والعبد يحتاج في الأسواق والأمصار البعيدة ولا يمكنه استحضار الشهود إلى تلك المواضع، فلو لم يقبل قوله في الإذن لتحرج الناس في المعاملة مع العبيد.

Mas'alah: Is the permission (idhn) for a slave limited by time or place?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1203)

(ولا يتوقت) الإذن بزمان ولا مكان (فلو أذن له) أي للعبد (يوما) ونحوه من اليوم المعين والليل والشهر والسنة أو مكانا (فهو مأذون دائما إلى أن يحجر عليه) ؛ لأن الإسقاطات لا تتوقت

فإن قيل ينبغي أن لا يكون له ولاية الحجر؛ لأن الساقط لا يعود قلت بقاء ولاية الحجر باعتبار بقاء الرق فكان في الحجر امتناع عن الإسقاط فيما يستقبل إلا أن الساقط لا يعود وفيه إشعار بأن تعلق الإذن بالشرط جائز كإضافته إلى المستقبل كما في القهستاني

Mas'alah: Does permission for one type of trade authorize all types of trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1204)

(ولا يتخصص) بنوع من التجارة (فإذا أذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الأنواع) حتى لو أذن بشراء الخز ونهي عن شراء البز كان إذنا بشراء البز وغيره وإن لم يكن العبد مهتديا إلى التصرف في غير الخز والسيد عالم به فإن قلت إنه أزال الحجر في حق تصرف خاص قلت نعم إلا أنه يوجب الرضى بتعطيل منافعه مطلقا والتخصيص لغو كما في القهستاني. وقال زفر الإذن عبارة عن توكيل وإبانة فيتقيد بما قيد به المولى وبه قال الشافعي وأحمد.

Mas'alah: How is permission (idhn) established explicitly and implicitly?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1204)

(ويثبت) الإذن (صريحا) كما إذا قال لعبده أذنت لك بالتجارة (ودلالة بأن رأى عبده يبيع ويشتري فسكت) ولم يمنعه منه فسكوته إذن له في التجارة بخلاف سكوت

القاضي فإنه ليس بإذن لكن لا يكون مأذونا في ذلك الشيء؛ لأنه وسيلة الإذن ووسيلة الشيء خارج عن ذلك الشيء (سواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره) بيعا (صحيحا أو فاسدا) . وفي التبيين هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ذكره قاضي خان في فتاواه إذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن إذنا له وكذا المرتهن إذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن انتهى لكن يمكن التوفيق بين كلام صاحب الهداية وقاضي خان بأن يقال إن مراد قاضي خان بقوله لم يكن ذلك إذنا له هو أن سكوت المالك فيما إذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان مال المولى لا يصير إذنا في حق ذلك التصرف الذي صادفه السكوت لا في حق سائر تصرفات ذلك العبد في باب التجارة مطلقا ويرشد إليه قوله وكذا المرتهن إلى آخره فإن المراد هناك عدم صحة التصرف الذي صادفه السكوت لا محالة وكذا يؤيده ما قاله القهستاني في هذا المحل نقلا عن الذخيرة فإنه يصير مأذونا فيما يستقبل فيصح تصرفاته فيه لا فيما يبيع من مال سيده في الحال؛ لأنه لا بد فيه من الإذن الصريح بخلاف ما إذا اشترى من ماله فعلى هذا أن ما في الدرر في هذا المحل محل تأمل تتبع وعند زفر والشافعي لا يثبت الإذن بسكوت المولى عندما يراه يبيع أو يشتري؛ لأنه يحتمل الرضى والسخط فلا يثبت بالشك ولنا أن العادة قد جرت بذلك لأجل دفع الضرر عن الناس.

Mas'alah: What is the scope of a generally authorized slave's permission to trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1204)

(وللمأذون) خبر مقدم (إذنا عاما لا بشراء شيء بعينه أو) شراء (طعام الأكل أو) شراء (ثياب الكسوة) يعني للعبد الذي قال له مولاه قد أذنت لك في التجارة ولم يقيده

بشراء شيء بعينه أو بشراء طعام الأكل أو ثياب الكسوة ولم يقيده أيضا بنوع

Mas'alah: What constitutes authorization for a slave to engage in trade according to Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

وفي القهستاني إذا قال له أذنت لك في التجارة أي في كل تجارة أو قال له اشتر لي ثوبا أو بعه أو قال له آجر نفسك من الناس فإنه صار مأذونا لأنه أمر بالعقود المتكررة بخلاف ما لو قال اشتر لي ثوبا للكسوة أو آجر نفسك من فلان في عمل كذا فإنه لم يصر مأذونا لأنه أمره بعقد واحد وقد صح أن يكون استخداما فلو لم يصح للاستخدام صار مأذونا وإن أمره بعقد واحد كما إذا غصب العبد متاعا وأمره السيد أن يبيعه فإنه صار مأذونا؛ لأنه لم يكن أن يجعل استخداما لا للسيد وهذا ظاهر ولا للمالك؛ لأنه لم يعمل له وعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل كما في الذخيرة

Mas'alah: Who has the authority to authorize a slave for trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1206)

(و) له أن (يأذن لرقيقه في التجارة) لأنه نوع تجارة والأصل أن كل من له ولاية التجارة يصح إذنه للعبد فيها كالمكاتب والمأذون والمضارب والأب والجد والقاضي وشريكي المفاوضة والعنان والوصي ولا يجوز للأم والأخ والعم؛ لأنهم ليس لهم ولاية التجارة كما في الاختيار

Mas'alah: Is the permission of the executor or judge valid for the slave of an orphan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1213)

)

Mas'alah: Is the permission of the executor or judge valid for the slave of an orphan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1213)

وصح إذن الوصي أو القاضي لعبد اليتيم) ؛ لأن لهما تصرفا في مال اليتيم والإذن منه.

Mas'alah: How is authorization established by the master's silence when seeing his slave trade?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1496)

قال – رحمه الله – (ويثبت بالسكوت إن رأى عبده يبيع ويشتري) أي يثبت الإذن للعبد بسكوت المولى عندما يراه يشتري ويبيع، ولا فرق في ذلك بين أن يبيع عينا مملوكا للمولى أو لغيره بإذنه أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا هكذا ذكر صاحب الهداية وغيره. وذكر قاضيخان في فتاواه إذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن إذنا، وكذا المرتهن إذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه رضا ويبطل الرهن، ولو أمره المولى ببيع متاع غيره

يصير مأذونا له، ولو رأى عبده في حانوته يبيع فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان إذنا، ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع، ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى أو دنانيره فلم ينهه يصير مأذونا له فإن كان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى أن يسترده، ولا يبطل البيع بالاسترداد، ولو أن رجلا دفع إلى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير إذن المولى فرآه المولى، ولم ينهه كان مأذونا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قيل ترجع إلى الآمر، وقيل إلى العبد، وقال زفر والشافعي لا يثبت الإذن بسكوت المولى عندما يراه يبيع أو يشتري؛ لأن سكوته يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يثبت بالشك؛ ولأن الإذن إنابة فلا يثبت بالسكوت كما إذا رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت، ولم ينهه ولا ينفذ ذلك عليه بسكوته ولهذا لا يجوز ذلك البيع بدلالة الحال، وهو السكوت فأولى أن لا يجوز به غيره من البياعات، وكذا لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا له في التجارة مع أن له أن يأذن لليتيم والمعتوه إذا لم يكن له ولي ولعبدهما أو كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الإذن له عند طلبه منه ذلك، وكذا سكوت المرتهن عندما يرى الراهن يبيع الرهن لا يكون رضا في رواية، وكذا إذا رأى عبده يتزوج أو أمته تتزوج فسكت لا يكون إذنا منه بالزواج، وكذا لو أتلف مال غيره وصاحبه يقشع، وهو ساكت لا يكون إذنا منه به حتى كان له أن يطالبه بالضمان قلنا إن هذه التصرفات مبنية على عادات الناس، وقد جرت العادة أن من لا يرضى بتصرف عبده ينهاه عنه ويؤدبه عليه فإذا سكت دل على رضاه به فصار إذنا دلالة لأجل دفع الضرر عن الناس فإنهم يعتقدون ذلك إطلاقا منه فيبايعونه حملا لفعله على [حاشية الشلبي] قوله، ولا يتوقت بزمان إلخ) حتى لو أذن لعبده يوما كان مأذونا أبدا حتى يحجر عليه؛ لأن الإسقاطات لا تتوقت. اهـ هداية. (قوله: ومنه الأذان إلخ) أما الإذن فهو الإطلاق لغة؛ لأنه ضد الحجر، وهو المنع فكان إطلاقا عن شيء أي شيء، وفي

الشرع الإطلاق في حق التجارة بإسقاط الحجر عنه كذا قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه، وأما ركنه فقول الرجل أذنت لك في التجارة؛ لأن الإذن به يقوم، وركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وقد يكون الإذن دلالة بالسكوت عندنا خلافا لزفر والشافعي. اهـ أتقاني. (قوله: وحكمه) قال الأتقاني وحكمه ملك المأذون ما كان من قبيل التجارة وتوابعها وضروراتها، وعدم ملكه ما لم يكن كذلك إلى هذا أشار في التحفة، وذلك؛ لأن حكم الشيء ما يثبت بالشيء والثابت بالإذن ما قلنا فكان حكما. اهـ.

Mas'alah: What is the scope of a general authorization for a slave to trade?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1497)

قال – رحمه الله: (وإن أذن له عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري) يعني لو أذن له مولاه إذنا عاما بأن قال له أذنت لك في التجارة، ولم يقيده بشراء شيء بعينه، ولا بنوع من التجارة جاز له التصرف في جميع التجارات يبيع ويشتري؛ لأن اللفظ يتناول جميع أنواع التجارات، وأما إذا أمره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له؛ لأنه استخدام، ولو صار مأذونا له لانسد على المولى باب الاستخدام، وعلى هذا لو أمره ببيع ثوب بعينه لا يكون مأذونا له، وكذا لو قال له آجر نفسك من فلان؛ لأنه أمره بعقد واحد فيكون استخداما بخلاف ما إذا قال له آجر نفسك من الناس أو اقعد صباغا أو خياطا أو قصارا أو قال أد إلي ألفا، وأنت حر حيث يكون إذنا له؛ لأنه أمره بعقود متعددة فيدل ذلك على الإذن وكذا إذا قال له أد إلي كل شهر كذا أو كل يوم كذا كان مأذونا له؛ لأنه لا يتوصل إلى أدائه إلا بالتكسب، وذلك بالتجارة لا بالتكدي،

والفاصل بينهما أنه إذا أذن له بعقود متكررة كان مأذونا له كقوله اشتر ثوبا وبعه أو بع ثوبي هذا واشتر بثمنه، وإن أذن له بعقد واحد، ولم يوجد فيه ما يدل على الإذن لم يكن مأذونا له عادة، وقوله أد إلي ألفا، وأنت حر بمنزلة قوله إن أديته إلي فأنت حر، ولو أعطاه راوية وبغلا، وقال استق عليه وبع الماء من الناس كان إذنا له؛ لأنه أمره بالتكسب، وذلك بالإذن، ولو غصب العبد ثوبا فأمره مولاه ببيعه كان إذنا له؛ لأنه لا يمكنه حمله على الاستخدام لعدم الملك فيتعين الإذن، ولو أمره بنوع من التجارة كان إذنا في الجميع، وكذا إذا قيده بوقت أو بمعاملة شخص لا يتقيد به عندنا، وفيه خلاف زفر والشافعي بناء على أنه توكيل عندهما، وعندنا إسقاط وقد بيناه

Mas'alah: What is the distinction between specific and general authorization in the Hashiya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1497)

[حاشية الشلبي] قوله: في المتن، وإن أذن له عاما إلخ) قال في تحفة الفقهاء الإذن نوعان خاص، وعام أما الإذن الخاص كأن يقول لعبده اشتر بدرهم لحما أو اشتر كسوة لنفسك أو لفلان فاشتراه فإنه يجوز ويكون مأذونا في ذلك خاصة والقياس أن يكون مأذونا في الأنواع كلها؛ لأن الإذن بالتصرف لا يتجزأ، وفي الاستحسان يقتصر على ما أذن؛ لأن هذا من باب الاستخدام ولو تعدى الإذن إلى غيره، ولم يكن من قصد المولى أن يكون مأذونا في التجارات لا يقدر على الاستخدام، وأما الإذن العام كأن يقول أذنت لك في التجارات أو في التجارة يصير مأذونا في الأنواع بلا خلاف. أما إذا أذن في نوع بأن قال اتجر في البز أو في بيع الطعام أو نحو ذلك يصير مأذونا في أنواع التجارات عندنا، وعند الشافعي يقتصر على ما سمي، وكذلك إذا قال اقعد في الخزازة

أو في الصياغة يصير مأذونا في جميع أنواع الحرف، وكذلك إذا قال أذنت لك أن تتجر شهرا أو سنة يصير مأذونا في جميع الأوقات ما لم يحجر عليه حجرا عاما، وكذا إذا قال اتجر في البز، ولا تتجر في الخز لا يصح نهيه ويعم الإذن النوعين وغيرهما. والمسألة معروفة أن الإذن تمليك التصرف أو إسقاط الحق، وفك الحجر إلى هنا لفظ التحفة. اهـ أتقاني. وكتب ما نصه: قال برهان الدين الأجل الصدر الكبير صاحب المحيط عبد العزيز بن عمر بن أبي سهل المعروف بمازه في طريقة الخلاف: المأذون في نوع يصير مأذونا في الأنواع كلها، وقال الشافعي وزفر لا يصير مأذونا إلا فيما نص عليه وما هو من ضروراته وصورته رجل قال لعبده تصرف في الخز وسكت أو قال تصرف في الخز، ولا تتصرف في البز عندنا يملك التصرف في الخز والبز جميعا، وعندهما لا يملك إلا في الذي نص عليه. اهـ أتقاني. (قوله: لا يكون مأذونا) ، وفي القياس يكون مأذونا له؛ لأنه أذن في التجارة غاية ما في الباب أنه خص، والتخصيص لا يعمل في الإذن عندنا. وجه الاستحسان الضرورة والضيق على الناس؛ لأنه لو جعل مأذونا له بهذا القدر لضاق الأمر على الناس ووقعوا في حرج؛ لأنه لو ثبت كونه مأذونا له بالإذن في شراء جمد أو بقل بفلس لصح إقراره حينئذ على نفسه بمال عظيم حيث يتوى بذلك رقبته، وكسبه فلا يتجاسر أحد بعد ذلك على استخدام المملوك خوفا من ذلك فتتعطل مصالحهم فلهذه الضرورة لم يجعل الإذن في كل شيء إذنا عاما بل جعل ذلك استخداما وتوكيلا. اهـ. والحاصل أنه متى فرض إليه عقودا مكررة كان ذلك إذنا في التجارة؛ لأن الربح يحصل بالعقود المكررة، وإن فوض إليه عقدا واحدا لا يتكرر كان استخداما، ولم يكن إذنا في التجارة. اهـ أتقاني – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on a minor or mentally deficient person authorized for trade by a guardian?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1511)

قال – رحمه الله: (وإن أذن للصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون له) يعني في جميع ما ذكرنا من الأحكام من أنه لا يتقيد بنوع من التجارة دون نوع ويكون مأذونا له بسكوت الولي حين ما يراه يبيع ويشتري ويصح إقراره بما في يده من كسبه ويجوز بيعه بالغبن الفاحش عنده خلافا لهما إلى غير ذلك من الأحكام التي ذكرناها في العبد والمراد بكونه يعقل البيع أن يعلم أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، وأن يقصد به الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش. وقال الشافعي: – رحمه الله – لا تنفذ تصرفاته، وأصل الخلاف بيننا وبينه في أن عبارته صالحة للعقود الشرعية عندنا فيما هو متردد بين النفع والضرر أو النفع المحض، وعنده غير صالحة للعقود حتى لو توكل بالتصرف جاز، وعنده لا يجوز له قوله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] وقوله تعالى {حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] شرط البلوغ والرشد للدفع إليهم في هذه الآية، ونهى عن الدفع إلى السفهاء في الأولى، وهما سفيهان، وليسا ببالغين؛ ولأنهما محجور عليهما لأجل أنفسهما شرعا، وعلة الحجر قائمة بهما فلا تزول بالإذن بخلاف العبد؛ لأن الحجر عليه لحق غيره، وهو المولى، وقد زال بالإذن؛ ولأنهما مولى عليهما في هذا التصرف حتى يملكه الولي ويملك حجرهما فلا يصلحان أن يكونا وليين للتنافي؛ لأن كونهما موليا عليهما سببه العجز، وكونهما وليين سببه القدرة، والعجز والقدرة لا يجتمعان فصار كالعتق والطلاق بخلاف الصوم والصلاة والوصية. واختيار الصبي أحد أبويه على أصله؛ لأن الولي لا يتولى هذه الأشياء فلا يكون موليا عليه فيها فلا تنافي فتصح منه؛ ولأن فيه ضرورة لعدم إمكان تحصيله من جهة الولي فقلنا بصحتها منه كي لا تفوته هذه المصالح بخلاف البيع والشراء، ولنا قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى}

[النساء: 6] أمرنا بالابتلاء، وهو الامتحان والاختبار هل هو رشيد أم لا، وذلك بأن يؤذن له في التجارة، وهذا يفيد أن الصغير أهل للتصرف، وأن تصرفه جائز؛ لأن اليتيم حقيقة اسم للصغير الذي لم يبلغ لقوله – عليه الصلاة والسلام – لا يتم بعد الاحتلام وقوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} [النساء: 2] ، وهذا أمر بدفع أموالهم إليهم فلولا أن تصرفه معتبر شرعا لما أمر بدفعه إليهم؛ لأن الدفع إليهم تمكين لهم من التصرف فيه؛ ولأن التصرف المشروع صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية فوجب القول بنفاذه كالعبد المأذون له، ولا خفاء في شرعية التصرف والمحلية. وكذا في الأهلية؛ لأن الأهلية للتصرف بالتكلم عن تمييز وبيان لا عن تلقين من غير تمييز، والكلام في مثله فتثبت الولاية صونا لكلامه عن الإلغاء، والحجر عليه لعدم هدايته إلى التصرف لا لذاته وبإذن الولي يستدل على ثبوت هدايته إلى التصرف إذ لا يأذن له ظاهرا إلا بعد معرفة هدايته وبقاء ولاية الولي لأجل النظر له لتتسع له طرق التحصيل فيحصل بطريقين بمباشرته، ومباشرة الولي ويمكن الولي من حجره لاحتمال تبدل حاله، ومتى جعلناه وليا باعتبار الأهلية لم نجعله موليا عليه، ومتى جعلناه موليا عليه باعتبار قصور الولاية لم تجعله وليا فيه فحاصله أنه يعرف المصالح ويبعد من المضار، وهو مستحق للنظر، ومصون عن الضرر، وفي اعتبار كلامه ذلك، وفي عدم اعتباره إهدار آدميته، وإلحاقه بالبهائم، وهو ضرر محض بخلاف الطلاق والعتاق؛ لأنه ضرر محض فلم يؤهل له، ولا يملكه، وإن أذن له الولي والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الإذن ويملكه والمتردد بينهما كالبيع والشراء والإجارة ونحوها يؤهل له بعد الإذن ويملكه، ولا يملكه قبله للاحتمال مع أنه أهل للتصرف لما ذكرنا حتى لو باشره قبل الإذن يكون موقوفا على إجازة الولي حتى إذا رأى فيه مصلحة أجازه، وهذا؛ لأنه يشبه البالغ من حيث إنه عاقل مميز ويشبه المجنون والطفل الذي لا يميز من حيث إنه لم يتوجه عليه الخطاب [حاشية الشلبي] قوله: في المتن وإن أذن للصبي إلخ) قال الأتقاني لما فرغ

من بيان إذن العبد شرع من بيان إذن الصبي الذي يعقل والمعتوه، وقدم الأول لكثرة الاحتياج إليه بكثرة وقوعه؛ ولأن إذن العبد صحيح اتفاقا بخلاف إذن الصبي فإن فيه خلاف الشافعي والأصل عدم الخلاف فقدم المجمع لكونه أصلا. اهـ. (قوله: دون نوع) فإذا أذن له في نوع من التجارة يكون مأذونا في الأنواع كلها. اهـ أتقاني. (قوله: ويكون مأذونا له بسكوت الولي) قال الأتقاني هذا في الأب والجد والوصي لا في القاضي ألا ترى إلى ما ذكر في الفتاوى الصغرى أن القاضي إذا رأى الصغير أو المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون مأذونا في التجارة ونقله عن مأذون خواهر زاده. اهـ. (قوله: ويعرف الغبن اليسير من الفاحش)، وليس المراد منه أن يعرف نفس العبارة فإنه ما من صبي لقن البيع والشراء إلا ويتلقنهما كذا قال شيخ الإسلام خواهر زاده. اهـ. (قوله: وقال الشافعي إلخ) قال الأتقاني، وعند الشافعي إذن الصبي العاقل باطل، وعلى هذا الخلاف إذن العبد الصغير وكتابته. اهـ. (قوله: أنه يقرب المصالح ويبعد) والذي بخط الشارح أنه يعرف المصالح ويبعد. اهـ. (قوله: كقبول الهبة) أي والإسلام. اهـ.

Mas'alah: Is the permission granted to a slave limited by time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4018)

)

Mas'alah: What is the ruling on the temporal limitation of a slave's permission to trade?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4018)

ولم يتوقت): هذا تفريع على أنه إسقاط الحق لا توكيل، فإن الإسقاط لا يتوقت [(7)] ، [والتوكيل يتوقت] (8) . (1) في أ: بوكيل، وفي ص: توكيل. (2) في ف: التوكيل. (3) قوله: ينفك العبد عن الحجر، فلا يتوقت بوقت، ولا يتخصص بنوع: أي بمكان، قال القهستاني: وفي ((التاتارخانية)) هذا إذا صادف الإذن عبدا محجورا، أما إذا صادف عبدا مأذونا يتخصص، فلو أذن له في التجارة ثم دفع إليه مالا وقال: اشتر لي به الطعام، فاشترى العبد الرقيق يصير مشتريا لنفسه، نص عليه محمد – رضي الله عنه –. كذا في ((رد المحتار)) (6: 155) . (4) في ف: على. (5) أي بحق التصرف كطلب الثمن وغيره، والعهدة فعلة بمعنى مفعول، من عهده لقيه. ينظر: ((رد المحتار)) (6: 155) . (6) قوله: فلم يرجع بالعهدة؛ أي بحق التصرف كطلب الثمن وغيره، والعهدة فعلة بمعنى مفعول، من عهده لقيه. ((قهستاني)) . كذا في ((رد المحتار)) (6: 155) . (7) قوله: فإن الإسقاط لا يتوقف؛ كالطلاق والعتاق وتأجيل الدين وتأخير المطالبة إذ الاسقاطات يتلاشى. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص546) . (8) سقطت من ف.

Mas'alah: Does permission granted to a slave for one type of trade extend to all types?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4019)

(فعبد أذن يوما مأذون حتى يحجر عليه، ولم يتخصص بنوع، فإن أذن في نوع [(1)] عم إذنه في الأنواع)، هذا تفريع على أنه فك الحجر، وليس بتوكيل؛ لأن فك الحجر هو الإطلاق عن القيد، فلا يتخصص بتصرف، وفيه خلاف الشافعي – رضي الله عنه –، والمراد أنه إذا أذن في نوع من التجارة [(2)] عم إذنه في الأنواع، وكذا إذا قيل: اقعد

صباغا، فإنه إذن بشراء ما لا بد لهذا العمل فيعم، وكذا إذا قيل: أد إلي الغلة كل شهر كذا، بخلاف ما إذا أذن [(3) (1) قوله: فإن أذن في نوع؛ سواء سكت عن غيره أو نهى بطريق الصريح نحو أن يأذن في شراء البر، وقال: لا تشتر غيره. كذا في ((رد المحتار)) (6: 155) . (2) قوله: إذا أذن في نوع من التجارة؛ كالبر مثلا، نعم إذنه في الخبز والصباغة وغيرهما من أنواع الحرف. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص546)] . (3) قوله: بخلاف ما إذا أذن... الخ؛ لا يقال: هذا مخالف لقوله بعيد هذا، أما إذا قيد فعندنا يعم التجارات؛ لأن الأول صريح في التقييد لا يفيد الإذن، والثاني يفيده؛ لأنا نقول: المقيد قسمان: قسم لا يجوز أن يكون إذنا، وهو الأمر بالتصرف الشخصي كالأمر ببيع عين شخصه من الأطعمه والأشربة والأثواب وغيرها، وهو الاستخدام؛ لأنه إن جعل ذلك إذنا لأنسد باب الاستخدام؛ لإفضائه إلى أن من أمر بشراء نقل بفلسين كان مأذونا يصح إقراره بديون يستغرق رقبته، ويؤاخذ بها في الحال، فلا يقدم أحد على استخدام عبده فيما اشتد إليه حاجته؛ لأن غالب استعمال العبد في شراء الأشياء الحقيرة. وقسم يجب أن يكون إذنا، وهو الأمر بالتصرف النوعي: كالأمر ببيع نوع معين من أنواع الأعيان المذكورة، وهذا الفرق الذي مداره النوعية والشخصية هو المفهوم من كلام صاحب ((الهداية)) . صرح به الأكمل. كذا في ((حاشية جلبي)) (ص546-547) .

] بشراء شيء معين، فإن هذا استخدام لا إذن.

Mas'alah: Can a slave become authorized to trade by the master's silent acquiescence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4020)

(ويثبت: دلالة [(1)] ، فعبد رآه سيده يبيع ويشترى وسكت مأذون [(2)])(3)، هذا عندنا خلافا لزفر – رضي الله عنه – والشافعي(4) – رضي الله عنه –[(5) (1) قوله: ويثبت دلالة؛ أي يثبت الإذن دلالة، في ((الحقائق)) : إنما يجعل سكوت المولى إذنا إذا لم يسبق منه ما يوجب نفي الإذن حالة السكوت، كقوله: إذا رأيتم عبدي يتجر فسكت، فلا إذن له بالتجارة، ثم رآه يتجر، فسكت لا يصير مأذونا اتفاقا. كذا في ((رد المحتار)) (6: 156) . (2) قوله: وسكت مأذون؛ قال في ((الهداية)) (4: 3) : لا فرق بين أن يكون عينا مملوكا للمولى أو لأجنبي. (3) لكن إذنه لا يكون إجازة لما اشتراه قبل الإذن وإن أجاز بالإذن أشريته وبياعاته؛ وذلك لأن الأذن وأشريته في المستقبل بعد الأذين لا فيما مضى. ينظر: ((المحيط)) (ص36) . (4) ينظر: ((النكت)) (ص510) ، و (5) قوله: خلافا لزفر – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه –؛ لهما: إن الإذن توكيل وإنابة من المولى؛ لأنه يستفيد الولاية من جهته، ويثبت الحكم وهو الملك له دون العبد؛ ولهذا يملك حجره، فيتخصص بما خصه كالمضارب. ولنا: إنه إسقاط الحق، وفك الحجر على ما مر، وعند ذلك تظهر مالكية العبد، فلا يتخصص بنوع دون نوع، بخلاف الوكيل؛ لأنه يتصرف في مال غيره، فتثبت له الولاية من جهته، وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد، حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين والنفقة، وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه. كذا في ((الهداية)) (4: 4) .

،[

Mas'alah: Why is a slave considered authorized by the master's silence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4021)

وإنما يكون مأذونا دفعا للغرور،

Mas'alah: What is the ruling on explicit permission for a slave to engage in all types of trade?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4021)

(وصريحا(1) [(2)] ، فلو أذن مطلقا [صح] (3) كل تجارة منه) إجماعا، فإن تخصيص الشيء بالذكر في الروايات إن دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارة إجماعا يختص بما إذا أطلق، أما إذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي – رضي الله عنه –. (1) كما إذا قال الرجل لعبده أذنت لك في التجارات يصير مأذونا في التجارات كلها، وهذا بلا خلاف؛ لأن المولى أدخل اللام في التجارات وأنه يفيد استغراق الجنس إذا لم يكن ثمة معهود، وتمامه في ((المحيط)) (ص91) . (2) قوله: صريحا؛ بأن يقول له: أذنت لك في التجارة، ولا يفيد أن التجارة اسم عام يشمل الجنس، فيبيع ويشتري ما بدا له من أنواع الأعيان؛ لأنه أصل التجارة، وهذا بالإجماع، بخلاف الإذن دلالة، فإن فيه خلافا زفر – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – كما مر. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص547)] . (3) سقطت من ق.

Mas'alah: What actions are prohibited for a ma'dhun?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4025)

(ولا يكاتبه [(4)] ، ولا يعتق أصلا [(5)] ، ولا يقرض، ولا يهب ولو بعوض. (1)

زيادة من ب و ص و ق. (2) قوله: ولا يزوج رقيقه؛ أي لا يكفي في تزوجه الإذن المفهوم من الإذن العام للتجارة، بل يجب أن يأذن له قصدا على حدة، ومما يجب التنبيه أنه لا يجوز للمأذون أن يتخذ أمته للمجامعة، وإن صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة، حتى أن المولى لو سلم إلى مأذونه أمته المملوكة فقال: أعطيتكها ووهبتكها فتمتع بها كتمتع الرجال من النساء، فقبضها فوطء، يكون زنا محضا، وحراما صرفا، ولا فرق بينها وبين الأجنبيات إلا بسقوط الحد فيه للشبهة. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص548) ناقلا عن ((البيانية)) و ((التحفة)) . (3) في ف: رفيقه. (4) قوله: ولا يكاتبه؛ أي لا يجوز للعبد المأذون أن يكاتب عبده؛ لأنه ليس بتجارة، إذ هي مبادلة المال بالمال، والبدل في الكتابة مقابل لفك الحجر، فلم يكن تجارة إلا أن يجيزه المولى، ولا دين عليه؛ لأن المولى قد ملكه، ويصير العبد نائبا عنه. كذا في ((الهداية)) (4: 5) . (5) قوله: ولا يعتق أصلا؛ أي لا بمال ولا بغيره؛ لأن الثاني تبرع محض، وهو لا يملكه، والأول تصرف يفوق الكتابة، فمن لا يملك الأدنى، فأولى أن لا يملك الأعلى.

Sub-topic – Claims and Lawsuits Involving the Authorized Slave

Mas'alah: How is testimony accepted against an authorized slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3602)

لحق الغرماء (فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه) أي على العبد المأذون بحق ما (وإن لم يحضر مولاه) ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فإن الدعوى باستهلاك مال أو غصبه قضى على المولى وإن باستهلاك وديعة أو بضاعة على المحجور تسمع على العبد. وقيل على المولى ولو شهدوا على إقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission regarding his father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

[رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a ma'dhun (authorized slave) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

وتحليفه إلخ) أي المأذون أي لو ادعى على المأذون شيئا فأنكره اختلفوا في تحليفه

ذكر في كتاب الإقرار يحلف وعليه الفتوى خانية فلو قال: وحلف مأذونا إذا هو ينكر لكان أشبه شرنبلالي (قوله

Mas'alah: Who is the proper party in litigation regarding a ma'dhun slave's person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2650)

وإذا جنى العبد المأذون طولب المولى بالدفع أو الفداء؛ لأن الخصم في رقبة العبد المأذون هو المولى؛ لأنها كسب المولى لا كسب المأذون ولهذا لو ادعى إنسان في رقبته حقا ينتصب المولى خصما للمدعي لا للمأذون.

Mas'alah: Can the person of a ma'dhun slave in debt be sold without the master's presence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2650)

[لا تباع رقبة المأذون المديون إلا بحضرة المولى]

Mas'alah: Why must the master be present when selling a ma'dhun slave in debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2650)

وكذا لا تباع رقبة المأذون المديون إلا بحضرة المولى لعله يختار الفداء؛ لأن الإذن للعبد لا يعجز المالك عن الدفع؛ لأنه باق على ملكه وكل تصرف أصابه المالك في العبد فلا يعجزه عن الدفع لا يصير به مختارا لما بين في كتاب الجنايات،

Mas'alah: Is a master's confession of a jinayah accepted if the slave has a known debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2650)

على عبده المأذون دين معروف أو أقر به المولى ثم أقر عليه بجناية لم يصدق إلا أن يقضي دينه

Mas'alah: Is the buyer a valid opponent for creditors when the seller is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2651)

قال – رحمه الله – (وإن غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم) يعني لو باع المولى عبده المأذون المديون وقبض الثمن وتسلمه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء إذا أنكر المشتري الدين وهذا عند الإمام ومحمد وقال أبو يوسف يكون المشتري خصما ويقضى لهم بدينهم وعلى هذا الخلاف إذا اشترى دارا ووهبها وسلمها إليه ثم غاب المشتري، والواهب ثم حضر الشفيع فالموهوب له لا يكون خصما عندهما خلافا له هو يقول إن ذا اليد يدعي الملك لنفسه في العين فيكون خصما فيها كما لو ادعى ملك العبد ولهما أن الدعوى تقتضي فسخ العقد وهو قائم بالبائع، والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغائب، والحاضر ليس بخصم عنه بخلاف ما إذا ادعى الملك؛ لأن صاحب اليد يظهر في الانتهاء أنه كان غاصبا منهم، والغاصب يكون خصما وبخلاف دعوى الرهن؛ لأن فيه فائدة؛ لأن الرهن لا يباع ولو صدق المشتري في الدين كان للغرماء أن يردوا المبيع بالإجماع؛ لأن إقراره حجة عليه فيفسخ بيعه إذا لم يوف الثمن بديونهم ولو كان البائع حاضرا، والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالإجماع حتى يحضر المشتري؛ لأن الملك، واليد للمشتري ولا يمكن وهو غائب

إبطالهما لكن لهم أن يضمنوا البائع قيمته؛ لأنه صار ملزما بحقهم بالبيع، والتسليم، فإذا ضمنوه القيمة جاز البيع وكان الثمن للبائع، وإن اختاروا إجازة البيع أخذوا الثمن ولو قال إذا غاب أحدهما فالحاضر ليس بخصم إذا أنكر لكان أولى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a ma'dhun slave buys a slave-girl who bears a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=619)

وذكر في المأذون أن العبد المأذون إذا اشترى جارية فولدت فادعى الولد يثبت نسبه ولو كان محجورا لم يصح إلا أن يدعي شبهة، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to be authorized after a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1629)

عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع: لا أسلم إليك المبيع؛ لأنك محجور، وقال العبد: أنا مأذون كان القول قول العبد، ولو أقام البائع البينة على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم إلى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال: هذا الذي بعتك لمولاي وأنا محجور، وقال المشتري: بل أنت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد، وللوكيل بالإجارة المخاصمة في إثباتها وقبض الأجر وحبس المستأجر به، وإن وهب الأجر للمستأجر أو أبرأه جاز إن لم يكن بعينه، وإن كان بعينه لا كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims by a debt-ridden authorized slave when the master denies permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1840)

المأذون إذا كان مديونا فاشترى أمة ووطئها وولدت له ولدا وادعى نسب الولد وكذبه مولاه صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه، وكذلك إذا ادعى أن المولى أحلها له وكذبه المولى، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave appoint an agent for litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2302)

توكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر، وكذلك إن كان الوكيل مولاه أو بعض غرمائه أو ابنه وابن المدعي أو مكاتبه أو عبدا مأذونا له كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave appointing his master as agent in litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2302)

المأذون إذا وكل المولى بالخصومة مع الأجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا أو مدعى عليه فرق بين هذا وبين ما إذا وكل الأجنبي مولى المأذون حتى يخاصم مع المأذون فإنه لا يصح التوكيل حتى لو أقر الوكيل على موكله لا يصح إقراره سواء كان العبد مدعيا أو مدعى عليه فالمولى يصلح وكيلا على الأجنبي عن عبده، ولا يصلح وكيلا عن الأجنبي على عبده كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission regarding receipt of sale price in a joint sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2303)

وإذا كانت بين المأذون وبين حر جارية فأمره الحر ببيعها فباعها العبد بألف درهم ثم أقر العبد أن شريكه قد قبض جميع الثمن أو نصفه من المشتري وصدقه المشتري، وكذبه الشريك فإقرار العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن ثم يحلف العبد بدعوى الشريك فإن حلف أخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين، وإن نكل عن اليمين غرم نصف الثمن للشريك، ويأخذ من المشتري نصف الثمن فيسلم له، ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك، ولو كان الشريك هو الذي أقر أن العبد قبض جميع الثمن، وصدقه المشتري، وكذبه العبد برئ المشتري من نصف الثمن أيضا، ولا يمين على المشتري في ذلك ويحلف الآمر العبد فإن نكل لزمه نصف الثمن للآمر، وإن حلف بريء من نصيب الآمر، وأخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الآمر، ولو أقر الآمر أن العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن فإذا برئ من ربع الثمن بقي على المشتري سبعمائة وخمسون درهما فإذا قبض العبد منها شيئا فللآمر ثلثه وللعبد ثلثاه على قدر ما بقي من حقهما في ذمة المشتري. ولو أقر الآمر أن العبد أبرأ المشتري من جميع الثمن أو أنه وهبه له فإقراره باطل، والثمن كله على المشتري، كذلك لو أقر العبد بذلك، وأنكر الآمر، ولو كان شريك العبد هو الذي ولي البيع بأمر العبد ثم أقر على العبد بقبض الثمن أو بقبض حصته كان ذلك بمنزلة إقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي يلي البيع، ولو أقر البائع على العبد بالإبراء أو الهبة كان باطلا كما لو عاين الإبراء أو الهبة من العبد، وكذلك لو أقر العبد على البائع بأنه وهب الثمن أو أبرأ المشتري منه بقيت دعوى المشتري على البائع الإبراء عن الثمن

فيحلف البائع على ذلك فإن حلف أخذ جميع الثمن من المشتري، وإن نكل برئ المشتري من جميع الثمن، وللعبد أن يضمن البائع نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يبرأ من حصة البائع من الثمن خاصة كذا في المبسوط. للعبد المأذون ولرجل آخر على رجل ألف درهم فوكل الشريك العبد بقبض نصيبه لم تجز الوكالة، وما قبض يكون بينهما نصفين، وإن هلك هلك من مالهما، ولو وكل شريكه مولاه فكذلك حكمه إن لم يكن على العبد دين، وإن كان عليه دين جاز كذا في المغني. وإذا وجب للمأذون ولشريك له على رجل ألف درهم فجحدها فوكل العبد وشريكه بخصومة مولى العبد، وعلى العبد دين أو لا دين عليه فأقر المولى عند القاضي باستيفائهما المال جاز إقراره عليهما، وإن جحداه فإن ادعى الشريك على العبد أنه قبض نصيبه فإن كان العبد لا دين عليه فإن الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته يباع في ذلك، وإن كان على العبد دين فلا سبيل له عليه، ولا على مولاه حتى يقضي دينه. وإذا استوفى العبد دينه وفضل شيء رجع الأجنبي بحصته في ذلك، ولو كان الشريك صدق المولى فيما أقر به عليهما، وكذبه العبد، وعليه دين أو لا دين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، ولو كان الشريك هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه، ولم يوكل المولى بذلك فأقر العبد عند القاضي أنه لا حق للشريك قبل الغريم، وأقر أنه استوفى من الغريم نصيبه، وجحد ذلك الشريك برئ الغريم من حصة الشريك، ويتبع العبد الغريم بنصف الدين؛ لأنه لم يقر في نصيب نفسه بشيء فإذا أخذه من الغريم شاركه الشريك فيه كان على العبدين أو لم يكن، ولو كان للعبد ولشريكه على رجل ألف درهم وهو مقر بها فغاب الغريم، وادعى العبد أن شريكه قد قبض حقه، وأراد أن يرجع عليه بنصفه فجحد الشريك، ووكل مولى

العبد بخصومة العبد في ذلك، وعلى العبد دين أو لا دين عليه أو وكل الشريك بعض غرماء العبد فأقر الوكيل أن الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فإقراره باطل، ولا يكون وكيلا في ذلك، ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة مولاه أو بعض غرمائه فأقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز إقراره عليه؛ لأنه لا منفعة للمقر في هذا لإقرار بل عليه فيه ضرر، إذا حضر الغريم، وادعى أن العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك فلهذا كان للعبد أن يرجع على الغريم بجميع دينه إلا أن يكون العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في ذلك هكذا في المبسوط. على العبد دين فوكل الغريم ابن العبد أو أباه أو عبد أبيه أو مكاتبه فأقر الوكيل بقبض دينه صدق كذا في المغني. وإذا كان لرجلين على المأذون دين ألف فادعى العبد على أحدهما أنه قد استوفى نصيبه، وجحد المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل، وإقرار المولى به باطل سواء كان على العبد دين أو لم يكن، إذا حضر الغريم الآخر فادعى ما أقر به المولى على شريكه، فأراد أن يأخذه بنصفه لم يكن له ذلك، ولو كان أحد الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فادعى عند القاضي أن صاحبه قد استوفى من العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه، ويبطل من الدين خمسمائة ثم ما أخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية أخذ صاحبه منه نصفه كذا في المبسوط. يجب أن يعلم أن المولى لا يصلح وكيلا عن الأجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون حتى لو أقر المولى أنه قبض الدين من عبده لا يصح إقراره، ولا يبرأ العبد، كذلك لو قبض المولى الدين من المأذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد، وهذا بخلاف العبد إذا توكل عن أجنبي بقبض الدين له من المولى صح التوكيل؛ لأن العبد فيما قبض من الدين للأجنبي من مولاه عامل لصاحب الدين، وليس بعامل لنفسه؛ لأنه لا يبرئ نفسه من الدين، ولا ملكه، وإذا صلح العبد وكيلا عن الأجنبي بقبض دينه من مولاه لو دفع المولى بعد ذلك دين الأجنبي إلى

العبد بمعاينة الشهود برئ المولى عن الدين، وكذلك العبد لو أقر أنه قبض الدين من الأجنبي، وهلك في يده صح إقراره، وبرئ المولى عن الدين، كذلك العبد لو أقر أنه قبض الدين من الأجنبي، وهلك في يده صح إقراره، وبرئ المولى عن دين الأجنبي إلا أن العبد يستحلف على ما ذكر من القبض والهلاك فإن حلف العبد برئ، وإن نكل لزمه المال في عنقه يباع فيه إلا أن يفديه المولى كذا في المحيط. رجل له عبدان مأذونان في التجارة على أحدهما لأجنبي ألف درهم فوكل الأجنبي الآخر بقبضه جازت الوكالة، ولو أقر بقبضه يصدق فيه مع يمينه فإن نكل عن يمينه لزمه ذلك في عنقه كذا في المغني. إذا أذن لعبديه في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل بعض غرماء الأول العبد الآخر بقبض دينه فأقر بقبضه جاز إقراره، ولو أن بعض غرماء الآخر وكل الأول أو مولاه بقبض دينه من الآخر لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز قبضه، ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه، ووضعه على يد الآخر فضاع الرهنان فرهن الأول يذهب بما فيه، ورهن الثاني يذهب من مال الثاني، ولو أن العبد المأذون المديون أحال أحد غرمائه بدينه على رجل فإن كان أحاله بمال كان للعبد على المحتال عليه فالحوالة باطلة، وإن لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة جائزة فإن وكل الطالب بقبض الدين منه من العبد الذي كان عليه أصل الدين أو مولاه لم يجز قبضه، وإن كان وكل بقبضه عبدا آخر للمولى أو مكاتبه أو ابنا للمولى أو عبدا للعبد المأذون الذي كان عليه الدين فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز إقراره فإن كان الدين على المولى فأحال به على رجل ثم إن الغريم وكل عبدا للمولى بقبضه فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز كذا في المبسوط. العبد المحجور إذا توكل عن غيره ببيع عين من أعيان ماله فذلك جائز، إذا باع جاز بيعه، وكان الثمن للآمر إلا أن العهدة لا تلزم العبد، وتلزم الآمر فإن عتق العبد رجعت العهدة إليه، ولو أن العبد لم يعتق حتى وجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم في ذلك مولى المتاع لا العبد فإن أقام المشتري البينة على العيب رده على

الآمر، وأخذ الثمن من الآمر، وإن لم يكن له بينة استحلف الآمر على علمه بالله ما تعلم أن عبد فلان الفلاني باعه، وما به هذا العيب فإن حلف برئ عن

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an authorized slave after being interdicted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2322)

وإذا حجر على المأذون فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ومعناه أنه يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين على نفسه فيقضي بما في يده وقالا لا يصح إقراره ويؤخذ بعد العتق وما في يده لمولاه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's admission of freedom or lineage of a slave in his possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2325)

العبد المأذون إذا أقر لعبد في يديه أنه ابن فلان بن فلان أودعه أو قال: إنه حر لم يملك قط فالقول قوله، والأصل في جنس هذه المسائل أن المأذون إذا أقر بحرية طارئة لما في يده لا يصح إقراره، ومتى أقر بحرية الأصل الثابتة بالظاهر صح إقراره، وإنما يكون مقرا بحرية طارئة إذا ظهر في العبد المقر به أمارات الرق وعلاماته، وذلك بأن أقر المأذون بأن هذا مملوك ورقيق وصدقه المملوك في ذلك إن كان ممن يعبر عن نفسه، وإن كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول المأذون إنه مملوك ثم أقر أنه حر الأصل فإن إقراره بهذا إقرار بحرية طارئة فلا يصح فأما إذا لم يظهر في العبد المقر به

أمارات الرق وعلاماته فأقر المأذون أنه حر الأصل فهذا إقرار بحرية الأصل لا بحرية طارئة فيصح من المأذون وفيما إذا قال: هذا العبد ابن فلان أودعه فلان، ولم يظهر في العبد المقر به أمارات الرق فإذا قال: إنه ابن فلان أو قال: إنه حر الأصل كان هذا إقرارا بحرية الأصل فيصح منه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's admission of freedom after purchasing a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2325)

ولو كان المأذون اشترى عبدا من رجل وقبضه بمحضر من العبد، والعبد ساكت ثم أقر أنه ابن فلان أو أنه حر الأصل لم يملك قط لم يصدق كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave claims the seller freed the purchased slave before sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2325)

ولو اشترى المأذون من رجل عبدا، ونقده الثمن، وعليه دين أو لا دين عليه ثم أقر أن البائع أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه إياه أو أنه حر الأصل، وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله، وكذلك لو أقر بالتدبير من البائع أو كانت جارية فأقر بولادتها من البائع فإن صدقه البائع انتقض البيع بينهما، ورجع بالثمن عليه كذا في المبسوط، ولو كان العبد المأذون لم يقر بشيء من ذلك، ولكنه أقر أن البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه مني، وصدقه فلان في ذلك، وكذبه البائع فإن المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع، ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع

العبد إلى فلان، وإن أقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن، وكذلك لو أقام المأذون البينة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى، ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of a deposit for his master or master's relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2325)

وإذا كان على المأذون دين فأقر بشيء في يديه أنه وديعة لمولاه أو لابن مولاه أو لأبيه أو لعبد له تاجر عليه دين أو لا دين عليه أو لمكاتب مولاه أو لأم ولده فإقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وأم ولده باطل فأما إقراره لابن مولاه أو لأبيه فجائز، ولو لم يكن على العبد دين كان إقراره جائزا في ذلك كله، وإن لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك الإقرار، وإن كان أقر بدين لأحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للمقر له شيء إن كان هو المولى أو أم ولده أو عبده الذي لا دين عليه فإن كان عليه دين أو كان أقر لمكاتب مولاه أو لأبيه ثم لحقه دين اشتركوا في ذلك، وإذا أقر المأذون لابنه، وهو حر أو لأبيه أو لزوجته وهي حرة أو مكاتب ابنه أو لعبد ابنه، وعليه دين أو لا دين عليه، وعلى المأذون دين أو لا دين عليه فإقراره لهؤلاء باطل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما إقراره لهؤلاء جائز، ويشاركون الغرماء في كسبه.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave admits a deposit or debt for his authorized slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2325)

وإذا كان على العبد المأذون دين فأذن لجارية له في التجارة فلحقها دين إن أقر العبد لها الوديعة في يده صدق على ذلك، ويستوي إن كان على المأذون دين أو لم يكن

فتكون هي أحق بها من الغرماء، وكذلك إن أقر لها بدين إلا أن في الإقرار بالدين هي تشارك غرماء المأذون في كسبه، وفي الإقرار بالعين هي أولى بالعين من غرماء المأذون هكذا في المبسوط، وإن أقرت الجارية بالدين أو بالعين للعبد، وعليها دين لم يجز، وإن لم يكن عليها دين فإقرارها بالعين جائز، وبالدين لا يجوز، ولو كان بعض غرماء الجارية مكاتب المولى أو عبده، وعليه دين لم يجز إقراره لها، وإن لم يكن عليه دين صح إقراره لغرمائها كذا في المغني، ولو كان بعض غرماء الجارية أبا المولى أو ابنه فأقر لها العبد بوديعة أو دين وعلى العبد دين فإقراره جائز، ولو كان بعض غرمائها أبا العبد أو ابنه وعلى العبد دين أو لا دين عليه فإقراره في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – باطل، وهو جائز في قولهما، وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتبا لأبي العبد المأذون أو لأبنه، ولو كان بعض غرمائها أخا للعبد كان إقراره لها جائزا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of a debt to an absent person before being sold by the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2326)

وإذا طلب الغرماء من القاضي بيع العبد المأذون بديونهم فقبل أن يباع قال لفلان الغائب علي كذا، وصدقه المولى والغرماء في ذلك أو كذبوه فالعبد مصدق في ذلك، ويباع العبد، وتوقف حصة الغائب، وإن كان العبد لم يقر بذلك حتى باعه القاضي ثم أقر بعد ذلك لا يصح إقراره، وإن صدقه المولى في إقراره إن كان عليه دين آخر لا

يصح إقراره، وإن لم يكن عليه دين آخر صح إقراره فإن قدم الغائب في مسألتنا إن أقام بينة على حقه يتبع الغرماء ويأخذ منهم حصته من الثمن وإلا فلا شيء له كذا في المغني،

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of a debt when he already has many debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2326)

وإذا كان على المأذون دين كثير فأقر بدين لزمه ذلك، وتحاصوا فيه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of debts incurred during a period of interdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2326)

وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه في حالة الحجر من قرض أو غصب أو وديعة استهلكها أو عارية أو مضاربة استهلكها هل يؤاخذ به في الحال؟ ففيما إذا أقر بغصب يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في إضافة الغصب إلى حالة الحجر أو كذبه في الإضافة إلى حالة الحجر فقال: لا بل غصبت، وأنت مأذون فإنه يؤاخذ به في الحال، ويباع فيه إلا أن يفديه المولى وفيما إذا أقر بالقرض أو باستهلاك الوديعة أو العارية أو البضاعة فإن كان المقر له صدقه في إضافة الاستهلاك إلى حالة الحجر، وفي كونه مودعا مستعيرا في تلك الحالة لا يؤاخذ به للحال، إنما يؤاخذ به بعد العتق في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، وإن كذبه المقر له في إضافة الاستهلاك إلى حالة الحجر، فإنه يؤاخذ به في الحال كذا في المحيط، وكذلك الصبي

أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء، وقد أذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a master acknowledges a debt against his authorized slave and the slave denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2328)

قال محمد – رحمه الله تعالى –، وإذا أذن رجل لعبده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته، ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك لزمه ذلك كله، وإذا صح إقرار المولى عليه بالدين كان للغرماء الخيار إن شاءوا باعوا العبد بدينهم، وإن شاءوا استسعوا، وكذلك لو أقر عليه بكفالة ماله فقال: كفلت لفلان عني بكذا، وأنكر العبد ذلك يلزمه كله كذا في المحيط.

Mas'alah: When is an authorized slave's admission of receiving payment valid during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2329)

العبد المأذون إذا باع شيئا مما في يده في مرض موت المولى، ولا دين على المولى في صحته، ولا على العبد، وأقر العبد بقبض الثمن، ولا يعلم ذلك إلا بقوله صح إقراره، وكذلك إذا كان على العبد دين مستغرق أو غير مستغرق، وإن كان على المولى دين يحيط برقبة العبد، وبما في يده فإنه لا يصدق العبد في إقراره باستيفاء الثمن أصلا إلا ببينة إذا كان دين المولى دين الصحة، وإن كان دين المولى دين المرض فإقرار العبد

بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح إنما يصح في حق الإقرار له حتى يكون المشتري أسوة للغرماء فيما عليه كما لو أقر المولى بذلك إلا أن تقوم البينة على الاستيفاء كما في حق المولى، ولو كان المشتري من العبد في هذه الصورة بعض ورثة المولى، وعلى العبد دين كثير محيط برقبته وبجميع ما في يده، ولا دين على المولى فإقرار العبد بقبض الثمن من ورثته لم يجز، وكذلك إذا كان على المولى دين أيضا مع دين العبد لا يصح إقرار العبد باستيفاء الثمن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's admission of debts and deposits during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2329)

إذا أقر المأذون في مرض موته بدين أو وديعة بعينها أو عارية أو مضاربة أو إجارة بعينها أو غصب بعينه أو غير ذلك من التجارات ثم مات في مرضه ذلك فإن إقراره بجميع ذلك جائز إذا لم يكن عليه دين الصحة، وإن كان عليه دين الصحة لا يصح إقراره إلا فيما فضل عن دين الصحة فيباع ما في يده، ويبدأ بدين الصحة، ولو كان الغصب الذي أقر به في المرض قد عاينه الشهود، وكذلك العارية الوديعة وأشباههما فإن عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقر له أحق بالعين، وإن كانوا لا يعرفون عين المغصوب وعين الوديعة، إنما عاينوا الغصب والإعارة والإيداع كان المقر له أسوة لغرماء الصحة، وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بمعاينة الشهود كان صاحب دين المرض أسوة لغرماء الصحة كذا في المغني، وإذا لم يكن عليه دين في الصحة فأقر في مرضه على نفسه بدين ألف درهم وأقر باستيفاء ألف درهم ثمن مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه، ولكن يقسم ما كان عليه بينه وبين

الغريم الآخر نصفين، وإذا مرض المأذون، وعليه ديون الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of receiving a debt during illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2329)

وإذا مرض العبد المأذون، وعليه دين الصحة، وله دين على رجل آخر وجب في حالة الصحة فأقر باستيفاء ذلك الدين صح إقراره حتى يبرأ من عليه الدين، وكذلك إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة، وعليه دين المرض صح إقراره بالاستيفاء هذا إذا أقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فأما إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض إن كان عليه دين الصحة لا يصح إقراره بالاستيفاء لا في حق براءة غريمه عن الدين، ولا في حق الإقرار له بالدين حتى لا يصير أسوة لغرماء الصحة، وإن كان على المأذون دين المرض لا يصح إقراره بالاستيفاء في حق براءة غريمه حتى لا يبرأ غريمه عن الدين، ولكن يصح في حق الإقرار له بالدين حتى يصير المقر له بالاستيفاء أسوة لغرمائه فيما عليه فيسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار ما يخصه ويؤدي الباقي إلى غرمائه كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of receiving a sale price during illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2329)

وإذا مرض المأذون فوجب له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of receiving a debt when no other debts exist?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2330)

أو غيره فأقر باستيفائها منه، ولا دين على المأذون، ولا مال له غير ذلك الدين ثم أقر بعد ذلك على نفسه بدين ألف ثم مات فإقراره بالاستيفاء جائز، ولو لم يقر بالدين، ولكنه لحقه دين بمعاينة الشهود بطل إقراره بالاستيفاء؛ لأن ما وجب عليه بالمعاينة بمنزلة الدين الظاهر عليه حين أقر بالاستيفاء إذا لا تهمة في شهادة الشهود فلهذا يبطل إقراره بالاستيفاء كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a master sells his ma'dhun slave's slave-girl and the slave admits authorizing the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2330)

ولو باع المولى جارية عبده المأذون، وتوي الثمن فأقر العبد أنه أمر مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها، ولو أنكر ضمن هذا إذا كانت الجارية قائمة أو لا تدري، وإن كانت هالكة فالصحيح أنه لا يصدق، ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمتها فإن قال: لم آمره ولكن أجزت البيع إن كانت الجارية قائمة جاز، ولم يضمن المولى، وإلا لم يجز وضمن، ولو حجر عليه ثم قال العبد: كنت أمرته بالبيع لم يقبل، وبقي المولى ضامنا، وكذلك لو أقر بعدما باعه الغرماء لم يصح إقراره كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of receiving payment from a sale to the

master's relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2330)

وإذا كان على المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه أو أبيه أو مكاتبه أو عبد تاجر عليه دين أو لا دين عليه بأكثر من قيمتها، ودفعها إلى المشتري ثم أقر بقبض الثمن منه جاز إقراره بذلك إلا في العبد والمكاتب، ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد، ولو كان ابن العبد حرا فاستهلك مالا للعبد الذي هو أبوه أو امرأته أو مكاتب أبيه أو عبده، وعليه دين أو لا دين عليه فأقر العبد المأذون أنه قد قبض ذلك من المستهلك لا يصدق على ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سواء كان على المأذون دين أو لم يكن، وهو مصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ولو كان المستهلك أخاه كان إقراره بالقبض منه جائزا، ولا يمين على الأخ بعد إقرار العبد بالقبض منه كذا في المبسوط.

Mas'alah: Whose word is accepted when the master and the authorized slave dispute over money in the slave's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2334)

وإذا كان في يد العبد المأذون له مال، فقال المولى: هو مالي وقال العبد: هو مالي فإن كان على العبد دين فالقول قول العبد، وإن لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى كذا في الذخيرة

Mas'alah: How is disputed property divided when it is in the hands of the slave, the master, and a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2334)

فإن كان المال في يدي العبد، وفي يدي المولى إن كان على العبد دين فهو في أيديهما فيقضى به بينهما، وإن لم يكن على العبد دين فهو في يد المولى فيكون للمولى، وإن كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى وفي يد الأجنبي، وكل واحد منهم يدعيه لنفسه إن لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والأجنبي نصفان، وإن كان على العبد دين فالمال بينهم أثلاثا كذا في المغني.

Mas'alah: How is property disputed between a master and an authorized slave adjudicated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2334)

ولو كان العبد مأذونا في التجارة وفي يد العبد متاع، وهو في منزل مولاه فقال: هو لي، وقال العبد: هو لي فإن كان ذلك من تجارة العبد فهو للعبد، وإن لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى، ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل ما إذا كان المتاع من تجارتهما، وحكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه ينبغي أن يقضي للمولى، ولو كان المأذون لابسا للثوب أو راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك قضى به للعبد سواء كان من تجارته أو لم يكن كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a dispute over a slave's authorization status resolved when creditors claim he is authorized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2334)

قال محمد – رحمه الله تعالى – العبد إذا باع واشترى، ولم يقل وقت المبايعة إني مأذون أو محجور فلحقته ديون ثم قال: أنا محجور لم يأذن لي مولاي في التجارة، وقال: الغرماء لا بل أنت مأذون فالقول قول الغرماء استحسانا، إذا جعلنا القول قول الغرماء، وجعلناه مأذونا أو كان العبد أقر بالإذن صريحا فالقياس أن لا يباع ما في يده من الكسب بدينه ما لم يحضر المولى، وفي الاستحسان يباع كسبه بدينه فإن فضل شيء من دينه بعدما بيع كسبه لا تباع رقبته بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun (authorized slave) marrying his slave woman according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4182)

قال (فأما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: له أن يزوج أمته) [العناية] قد تقدم أن المكاتب إنما يملك ما كان من التجارة أو من ضروراتها، وإعتاق العبد على مال غيره مما ذكره هاهنا ليس من ذلك فلا يملكه. وقوله (وأما الثالث فتنقيص له) لأن من اشترى عبدا ووجده ذا زوجة يتمكن من الرد بذلك العيب، وكلامه ظاهر. وقوله (على ما مر) إشارة إلى قوله وإن زوج أمته جاز لأنه اكتساب للمال (قوله وكذلك الأب والوصي) ظاهر (قوله ولأن في تزويج الأمة والمكاتبة نظرا) أما في تزويج الأمة فلما مر آنفا، وأما في الكتابة فلأنه بالعجز يرد رقيقا، فربما كان العجز بعد أداء نجوم وذلك لا شك في كونه نظرا (قوله فأما المأذون له) فظاهر.

Mas'alah: How does the disagreement apply to mudarib, mufawid, and sharik al-'inan regarding marriage of a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4183)

وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان هو قاسه على المكاتب واعتبره بالإجارة. [العناية] وقوله (وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض) ذكر في بعض الشروح أن المفاوض يجوز له أن يكاتب عبد الشركة بلا خلاف واستدل بنقل عن الكرخي وغيره ليس فيه ذكر الخلاف وقال: ترك ذكر الخلاف دليل على الاتفاق وفيه ما فيه. وقوله (هو) يعني أبا يوسف (قاسه على المكاتب) فإن المكاتب يجوز له أن يزوج الأمة فكذلك المأذون له (واعتبره بالإجارة) أي اعتبر التزويج بالإجارة فإن المأذون له جاز له أن يؤجر عبده أو أمته فكذا يجوز له أن يزوج أمته، وقاسه واعتبره مترادفان. وقيل استعمل القياس بين العينين: أي المأذون والمكاتب، والاعتبار بين الفعلين: أي التزويج والإجارة لأن المماثلة بين العينين ظاهرة، إذ في كل منهما فك الحجر وإطلاق التصرف فكان ذكر القياس فيه أولى، بخلاف الفعلين لأن المماثلة بينهما ليست إلا من حيث الفعلية لا غير، لأن الإجارة معاوضة مال بمال بخلاف التزويج، وفيه نظر لأن المراد بالقياس إن كان هو الشرعي فذلك لا يكون بين عينين،

Mas'alah: What is the distinction between a ma'dhun and a mukatab regarding the ability to marry a female slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4184)

ولهما أن المأذون له يملك التجارة وهذا ليس بتجارة، فأما المكاتب يتملك الاكتساب

وهذا اكتساب، [العناية] وإن كان غير ذلك فلا نسلم أولويته (ولهما) وهو الفرق بين المأذون والمكاتب (أن المأذون له يملك التجارة، وهذا) أي تزويج الأمة (ليس بتجارة) لأنه ليس بمبادلة المال بالمال والتجارة ذلك (والمكاتب يملك الاكتساب وهذا اكتساب) لأنه اسم لما يتوصل به إلى المال، وبالتزويج توصل المولى إلى المهر فكان اكتسابا.

Mas'alah: Why do ma'dhun, mudarib, mufawid, 'inan partner, and mukatab not have the right to marry a male slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4185)

[العناية] قوله) ولأنه أي التزويج دليل آخر ومعناه أن اعتبار التزويج بالكتابة لأنها مبادلة مال بغير مال أولى من اعتباره بالإجارة لأنها مبادلة المال بالمال، لأن المنافع في باب الإجارة مال (ولهذا) أي ولأن التزويج ليس من الاكتساب (لا يملك هؤلاء) أي المأذون والمضارب والمفاوض وشريك العنان والمكاتب (كلهم تزويج العبد) لأنه ليس باكتساب المال.

Mas'alah: Is a ma'dhun slave permitted to marry?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4294)

قال (وليس له أن يتزوج) ؛ لأنه ليس بتجارة.

Mas'alah: Can an authorized slave marry his slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4294)

قال (ولا يزوج مماليكه) وقال أبو يوسف: يزوج الأمة؛ لأنه تحصيل المال بمنافعها فأشبه إجارتها. ولهما أن الإذن يتضمن التجارة وهذا ليس بتجارة، ولهذا لا يملك تزويج العبد، وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان والأب والوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to be a slave and engages in trade?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4313)

قال (ومن قدم مصرا وقال أنا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة) ؛ لأنه إن أخبر بالإذن فالإخبار دليل عليه، وإن لم يخبر فتصرفه دليل عليه، إذ الظاهر أن المحجور يجري على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات كي لا يضيق الأمر على الناس، [العناية] ابن سماعة مثل قوله في هذه المسألة. قال (ومن قدم مصرا) رجل قدم مصرا وقال أنا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة، لأنه إن أخبر أنه مأذون له فإخباره دليل عليه، وإن لم يخبر فتصرفه دليل على إذنه وهو استحسان. والقياس أن لا يقبل قوله لأنه أخبر بشيئين: أحدهما أنه أخبر أنه مملوك وهذا إقرار منه على نفسه. والثاني أخبر أنه مأذون في التجارة وهذا إقرار على المولى، وإقراره عليه ليس بحجة. وجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب. وقوله (كي لا يضيق الأمر على الناس) توضيحه أن للناس حاجة إلى قبول قوله لأن الإنسان يبعث الأحرار والعبيد في التجارة، فلو لو يقبل قول الواحد في المعاملات لاحتاج إلى أن يبعث شاهدين يشهدان عند كل تصرف أنه مأذون له في التجارة، وفي ذلك من الضيق ما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling if a partner buys a slave-girl with his partner's permission and she is later reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2434)

قال: (فإن كان اشتراها بأمر صاحبه فوطئها، ثم استحقت للمستحق أن يأخذ بالعقد أيهما شاء) لأنه دين وجب على أحدهما بسبب التجارة - وهو الشراء - فإنه لولا الشراء لكان الواجب عليه الحد، بخلاف ما إذا تزوج امرأة فوطئها ثم استحقت؛ لأن وجوب العقر عليه هناك باعتبار النكاح، والنكاح ليس من التجارة في شيء. والدليل على الفرق أن العبد المأذون يؤاخذ بالعقر بسبب الشراء في الحال، ولا يؤاخذ بالعقر بسبب النكاح حتى يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave claiming paternity of a child from a slave woman he purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3577)

قال: وإذا اشترى العبد المأذون أمة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه؛ لأن كسب العبد مضاف إليه شرعا «قال - صلى الله عليه وسلم - من باع عبدا وله مال»، وهذه الإضافة تؤثر في تصحيح الدعوة كما في دعوة الأب ولد جارية ابنه؛ ولأن من العلماء من يقول كسب العبد مملوك له؛ لأنه يملك التصرف فيه وملك التصرف باعتبار ملك محله؛ ولأن حق صاحبه فيه مقدم على حق المولى حتى يصرف إلى ديته، ولا يسلم للمولى ما لم يفرغ من دينه فيصير هذا شبهة، وأدنى الشبهة تكفي لتصحيح دعوة النسب، وكذلك مولاه لو سبق بالدعوة ثبت النسب منه؛ لأنه مالك لكسب العبد حقيقة

إن لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين فهو يملك استخلاصها لنفسه بقضاء القاضي فيصير بدعوة النسب كأنه استخلصها لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding dower, surety, or manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3804)

ولا يجوز إقراره في رقبته بمهر امرأة ولا بكفالة بنفس ولا بمال ولا بعتق عبد له ولا بمكاتبته ولا بتدبيره؛ لأن هذا كله ليس من التجارة فالمأذون فيه كالمحجور.

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave's confession of marriage and its effect on the master's authority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3804)

وإذا أقر بنكاح امرأة جاز إقراره غير أن المولى له أن يفرق بينهما بمنزلة ما لو أنشأ العقد فللمولى أن يفرق بينهما؛ لأن النكاح تصرف مملوك للمولى عليه، وهو ليس من التجارة في شيء بخلاف إقراره بالطلاق فإن ذلك غير مملوك للمولى عليه وينفرد به العبد إنشاء وإقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave's confession of deflowering a woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3804)

ولو أقر العبد التاجر أنه افتض امرأة بأصبعه أمة كانت أو حرة لم يلزمه شيء في قول

أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف – رحمه الله – وجه قوله أن الإقرار بالافتضاض بمنزلة الإقرار بالغصب والاستهلاك. (ألا ترى)

أنه لو ثبت هذا بالبينة عليه يباع فيه ولا يدفع بمنزلة الغصب والاستهلاك بخلاف الجناية، وإقرار العبد المأذون بالغصب والاستهلاك صحيح يؤاخذ بضمانه في الحال، وهذا لأن الغاصب بالافتضاض، وإن لم يكن مالا فإنه يسلك به مسلك الأموال حتى يملك بالعقد مقصودا ويستحق بالبيع شرطا وإقراره بضمان المال صحيح وجه قول أبي حنيفة ومحمد – رحمه الله – أن هذا الإقرار بالجناية؛ لأن الفعل بالأصبع جناية محضة والمتلف به جزء من الآدمي والمأذون في الإقرار بالجناية كالمحجور فكما أن المحجور لو أقر بهذا لم يصح إقراره؛ لأنه مقر على مولاه فكذلك إذا أقر به، فأما قوله أنه يباع فيه فقد قيل أنه قول أبي يوسف – رحمه الله – خاصة وبعد التسليم يقول من حيث إن هذا الجزء يستحق بالعقد هو بمنزلة المال ومن حيث إنه جزء من الآدمي هو ملحق بما ليس بمال وما تردد بين أصلين يوفر عليه حظه منهما فلشبهة المال قلنا إذا ثبت بالبينة سببه يباع العبد فيه ولشبهه بما ليس بمال لا يثبت على العبد بإقراره، وهذا لأن الدفع إنما يصير مستحقا بفعل هو خطأ إذا كان استحقاق القصاص بعمده ولا يستحق القصاص بعمد هذا الفعل بحال فكذلك لا يستحق دفع العبد به، وإذا تعذر ذلك تعين جهة البيع فيه، ولكن إذا ثبت السبب ثبت بما هو حجة في حق المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession when his master is an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3807)

ولو كان مولى العبد المأذون مرتدا أذن له في حال إسلامه أو بعد ارتداده، ثم أسلم المولى أو قتل على ردته فالعبد في أقاريره في حال ردة مولاه بمنزلة المحجور عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما إقراره جائز؛ لأن تصرفات المرتد عندهما لا تتوقف. وكذلك ملكه بنفس الردة لا يتوقف فيبقى العبد مأذونا له على حاله، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ملكه يتوقف بنفس الردة كما يتوقف نفسه ولهذا قال: يتوقف تصرفه في المال، وإذنه للعبد كان بمطلق ملكه، فإذا توقف ملكه بالردة لم يبق العبد مأذونا، وإذا كان حكم الإذن لا يبقى

Mas'alah: What is the evidentiary rule when a slave claims property is from trade and the master denies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5020)

وإنما كان ذلك خاصا فيما اكتسبه بالسبب الذي به لحقه الدين فكان ذلك حكما ثابتا بطريق الضرورة؛ لأنه لا يتمكن من أخذ نصيبه من ذلك الكسب إلا باعتبار الرضا باكتسابه، ومن ضرورته تعلق الدين بذلك الكسب أرأيت لو استقرض العبد من رجل مالا، ثم جاء من الغد، وفي يده ألف درهم فقال هذه الألف الذي استقرضت أكان للذي لم يأذن له أن يأخذ نصفه لا يكون له ذلك ويكون للمقرض أخذ ذلك المال من الذي لم يأذن له إذا عرفنا هذا فنقول إذا اختلفا فقال العبد: هذا من التجارة، وقال الذي لم يأذن له: بل هو في يدك هبة أو صدقة ففي القياس القول قول الذي لم يأذن له؛ لأن سبب سلامة نصف هذا المال له ظاهر، وهو أنه كسب عبده، والعبد يدعي ثبوت حق الغرماء فيه، والمولى منكر فكان القول قوله لإنكاره كما لو اكتسب العبد مالا ولحقه دين، ثم ادعى العبد أن المولى كان وأذن له في التجارة، وأنكر المولى ذلك فإنه

يكون القول قول المولى ولكنه استحسن فجعل المال كله للغرماء؛ لأن الظاهر شاهد للعبد من حيث إنه صار منفك الحجر عنه في اكتساب المال بطريق التجارة فالظاهر أن المال في يده بذلك الطريق حصل ولأن الدين ظهر عليه مع ظهور هذا الكسب في يده ولا يعلم لكل واحد منهما سبب فيجعل باعتبار الظاهر سببا واحدا، ثم كسب العبد يسلم للمولى بشرط الفراغ من دينه أو بشرط أن وصوله إلى يده كان بسبب آخر غير السبب.

Mas'alah: Is the authorized slave's admission of debt valid against creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5023)

فإن قال العبد قبل أن يباع: إن لفلان علي من المال كذا فصدقه المولى بذلك أو كذبه وفلان غائب وكذبه الحضور من غرمائه فالعبد مصدق فيه ويوقف حصة المقر له من الثمن حتى يحضر؛ لأن العبد ما لم يبع في الدين فهو على إذنه. وإقرار المأذون بالدين صحيح في مزاحمة الغرماء في الثمن؛ لأن الديون اجتمعت في حالة واحدة وهي حالة الإذن فكأنها حصلت جملة ولو أقر بذلك بعد ما باعه.

القاضي وصدقه مولاه لم يصدقا على الغرماء؛ لأن العبد بالبيع صار محجورا عليه وحق الغرماء في ثمنه مقدم على حق المولى فلا يعتبر تصديق المولى ويدفع جميع الثمن إلى الغرماء المعروفين فإن قدم الغائب، وأقام البينة على حقه اتبع الغرماء بحصته مما أخذوا من الثمن؛ لأن البينة حجة في حقهم، والثابت بالبينة من دينه كالثابت بمعاينة سببه أو بتصادقهم عليه فلا يكون له على العبد ولا على مولاه البائع ولا على المشتري سبيل؛

لأن الثابت للمشتري ملك حادث وهو لم يرض بتعلق شيء من دينه بملكه، والمولى البائع ما كان ملتزما لغرمائه إلا مقدار مالية الرقبة وقد صارت مصروفة إلى الغرماء بأمر القاضي، والعبد محجور عليه في الحال فلا يكون مطالبا بشيء حتى يعتق ويتبعه تحول الاستحقاق من رقبته إلى الثمن فيما يرجع إلى مالية الرقبة، والثمن في يد الغرماء المعروفين فلهذا شاركهم الغائب بحصة ما أثبت من الدين،

Mas'alah: What is the ruling when a ma'dhun slave confesses a debt and the master takes property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5026)

ولو أقر العبد المأذون بدين خمسمائة، ثم استفاد عبدا يساوي ألفا فأخذه المولى، ثم لحق المأذون بعد ذلك دين يأتي على قيمته وعلى قيمة ما قبضه المولى فإن المقبوض يؤخذ من المولى فيباع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء لما بينا أن المولى غاصب في أخذ العبد منه لمكان ما عليه من الدين فإن أدى المولى الدين الأول ليسلم العبد له لم يسلم وبيع للآخرين في دينهم؛ لأن كونه في يد المولى ككونه في يد العبد فيتعلق به حق كل غريم، ثم المولى أسقط حق الغريم الأول بإيفاء دينه ولو سقط حقه بإبرائه لم يسقط به حق الغريم الثاني عن العبد المأخوذ فكذلك إذا سقط بإيفاء المولى إياه، وليس للمولى أن يخاصمهم بما أدى من الدين الأول؛ لأنه لا يستوجب الرجوع بما أدى على العبد فإن المولى لا يستوجب على عبده دينا والمزاحمة في كسب العبد باعتبار الديون الواجبة عليه فإن لم يؤد المولى ولكن الغريم الأول أبرأ العبد من دينه بعد ما لحقه الدين الآخر بيع العبد وقبضه المولى في دين الآخرين؛ لأن بإبرائه يسقط دينه ولا يتبين أنه لم يكن واجبا يومئذ، وأن حق الآخرين لم يكن متعلقا بمالية العبد المأخوذ، وإن كان أبرأه

منه قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم العبد الذي قبضه المولى له؛ لأن المانع من سلامته له قد انعدم بسقوط دينه فصار كما لو أخذه المولى بعدما سقط دينه قبل أن يلحقه الدين الآخر وبهذا الأخذ يخرج المأخوذ من أن يكون كسبا للمأذون فلا يتعلق به ما يلحقه من الدين بعد ذلك ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الآخر، ثم أقر الغريم الأول أنه لم يكن له على المأذون دين فإن أقر العبد المأذون له بالدين كان باطلا وسلم العبد الذي قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب الدين الآخر بشيء منه بخلاف ما إذا أبرأه الغريم الأول؛ لأن بالإبراء يسقط دينه ويتبين أنه لم يكن واجبا فأما بإقراره فتبين أنه لم يكن له على المأذون دين، وأن المقبوض كان سالما للمولى.

Mas'alah: What is the effect of a ma'dhun slave's confession on the rights of subsequent creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5026)

فإن قيل حين لحقه الدين الآخر كان الدين واجبا ظاهرا فباعتباره يتعلق حق الغريم الآخر بمالية العبد، ثم إقرار الأول بعد ذلك لا يكون حجة في إبطال حق الآخر فينبغي أن يجعل إقراره بمنزلة الإبراء المبتدأ. قلنا هذا أن لو كان في المحل الذي تناوله إقراره حق الغريم الآخر ولا حق للغريم الآخر فيما أقر به الأول أنه لم يكن واجبا له فيكون قراره فيه صحيحا على الإطلاق فيتبين به أن المقبوض كان سالما للمولى، وأنه خرج.

بقبضه من أن يكون

Mas'alah: What is the ruling when the master confirms the slave's debt confession and the first creditor denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5027)

كسبا للعبد ولو كان المولى أقر بالدين للأول كما أقر به العبد، ثم قال الغريم الأول لم يكن لي على العبد دين وإقراره لي كان باطلا فإن الغريم الآخر يأخذ العبد الذي قبضه المولى ليباع في دينه؛ لأن المولى أقر أن الدين الأول كان واجبا، وأنه غاصب في أخذ العبد وإقراره فيما في يده حجة عليه فيجعل ذلك كالثابت باتفاقهم. توضيحه أن المولى ههنا أقر بأن الشركة وقعت بين الغريمين فيما قبضه هو ثم سقط حق أحدهما بسبب إقراره فبقي حق الآخر كما لو أبرأه غريم الأول، وفي الأول لم يقر المولى بثبوت الشركة بين الغرماء في العبد الذي أخذه ولكن إنما كان يثبت فيه حق الغريم الثاني لوجوب الدين الأول. فإذا ظهر بإقرار الأول أنه لم يكن له دين، ثم قبض المولى العبد ولا شركة للغريم الآخر معه؛ لأن دينه لحق المأذون بعدما خرج العبد من أن يكون كسبا له.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave claims a deposit in his possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5040)

ولو كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة وأقر العبد بألف في يديه أنها وديعة لرجل، وأنكر المولیان فالقياس في هذا أن يأخذ المولى الذي لم يأذن له نصف الألف؛ لأن ما في يد العبد كسبه ولكل واحد من المولیين نصفه بطريق الظاهر وإقرار العبد ليس بحجة في نصيب الذي لم يأذن له فيسلم له نصف الألف وهو حجة في نصيب الآذن لوجود الرضا منه بذلك حين أذن له في التجارة فكان هذا النصف

للمستودع ولكنا نستحسن فنجعل الألف كلها للمستودع؛ لأن إذن أحدهما في نفوذ تصرف العبد كإذنهما، والإقرار من التجارة فكما ينفذ جميع تجارة العبد بإذن أحدهما فكذلك ينفذ إقراره بإذن أحدهما ويتبين بإقراره أن المال للمودع، وإنما يثبت حق المولين في كسب العبد وإذا ثبت بإقراره أن هذا المال ليس من كسبه كان للمودع كله ولو لم يقر الوديعة حتى قبض المولان منه الألف، ثم أقر بعد ذلك أنها وديعة لفلان وكذباه لم يصدق على الألف؛ لأن بأخذ المولين خرج المقبوض من أن يكون كسبا للعبد وصار بحيث لا ينفذ فيه سائر تصرفاته فكذلك لا ينفذ فيه إقراره؛ لأن نفوذ الإقرار باعتبار نفوذ سائر التصرفات بخلاف الأول وهناك المال باق في يده فينفذ فيه تصرفه فينفذ إقراره ويكون الثابت بإقراره كالثابت بالبينة، ولو شهد الشهود عليه بألف درهم وديعة لهذا الرجل ولكنهم لا يعرفونها بعينها فقال العبد هي هذه الألف كان مصدقا في ذلك فهذا مثله ثم لا شيء عليه في الوديعة إذا كان إقراره بعد أخذ المولين؛ لأنه لم يتلفظا، وإنما أخذها المولان بغير رضاه ولو أخذها أجنبي منه غصبا وجحدها لم يضمن العبد شيئا فكذلك إذا أخذها المولان منه.

Mas'alah: Is an authorized slave's acknowledgment that property belongs to his master valid after debts accrue?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5041)

وإذا أقر العبد في حصته بعد ما لحقه الدين بأن هذا المال الذي في يده بعينه هو مال مولاه الذي دفعه إليه لم يصدق على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acknowledgment of a deposit for a third party after

debt has attached?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5042)

ولو أن العبد أقر الوديعة بعينها لأجنبي كان إقراره جائزا، والأجنبي أحق بها من الغرماء، وإن لم يكن له بينة على أصل الوديعة؛ لأنه غير متهم في حق الأجنبي، وهذا لأنه مأذون أقر بعين بعد ما لحقه الدين وإقرار المأذون بالدفع بعد ما لحقه دين صحيح فكذا إذا أقر بالعين. (ألا ترى) أنه لو أقر بدين استحق المقر له مزاحمة سائر الغرماء فكذلك إذا أقر له بعين استحق العين دونهم بخلاف المريض فإنه محجور لحق الغرماء حتى لو أقر بدين لم يصح إقراره في حق غرماء الصحة فكذلك إذا أقر بالدين.

Mas'alah: What is the ruling when a slave trades in a city and incurs debt, and the creditors claim the master authorized him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5044)

وإذا خرج العبد إلى مصر فاتجر فيه فلحقه دين، ثم قال لم يأذن لي مولاي فلان في التجارة، وقال الغرماء: قد أذن لك فللغرماء بيع جميع ما في يده في دينهم استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of authorization when the master is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5045)

فإن أقام الغرماء البينة أن العبد مأذون له وهو يجحد، والمولى غائب لم تقبل بينتهم لخلوها عن الفائدة فإن حقهم ثابت في الكسب من غير بينة، والعبد ليس بخصم في حق الرقبة فلو لم تقم البينة على الإذن وأقر به العبد بيع ما في – يده أيضا، ولم تبع رقبته؛

لأن الخصم في الرقبة المولى وإقرار العبد ليس بحجة على المولى فإن حضر مولاه بعد ما باع القاضي ما في يده فقاضاه الغرماء فأنكر أن يكون أذن له في التجارة فإن القاضي يسأل الغرماء البينة على الإذن من المولى؛ لأنهم يدعون عليه الإذن العارض فلا بد أن يقيم البينة عليه فإن أقاموا وإلا ردوا ما أخذوا.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the slave is interdicted after a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5045)

وإذا اشترى العبد من رجل متاعا فقال الرجل للعبد: أنت محجور عليك فلا – أدفع إليك ما اشتريت مني، وقال العبد: أنا مأذون لي فالقول في ذلك قول العبد؛ لأن معاملة الرجل معه إقرار منه بصحة المعاملة وكونه مأذونا له في التجارة فإنه لا يحل للرجل أن يعامل عبد الغير إلا أن يكون مأذونا له فهو في قوله "أنت محجور عليك" مناقض في كلامه ساع في نقض ما تم به فلا يقبل قوله ولا يمين على العبد؛ لأن اليمين تنبني على صحة الدعوى ودعوى الحجر باطلة للتناقض وكذلك لو أقام البينة على ذلك لم يقبل منه ويجبر على دفع ما باع وأخذ الثمن منه كما التزمه بالبيع وكذلك لو كان العبد هو البائع فقال المشتري: أنت

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the slave is interdicted after purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5046)

محجور عليك، وقال العبد: أنا مأذون لي فالقول قول العبد لما بينا ويجبر المشتري

على أخذ ما اشترى ودفع الثمن ولا يمين على العبد ولا تقبل بينة المشتري على أنه محجور عليه ولا على إقرار العبد به عند غير القاضي أنه محجور عليه؛ لأنه مناقض في هذه الدعوى؛ لأنه قد تقدم منه الإقرار بأنه مأذون له، وإن أقر العبد بذلك عند القاضي رد البيع؛ لأن المشتري، وإن كان مناقضا فقد صدقه خصمه، والمناقض إذا صدقه خصمه يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims interdiction after a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5046)

ولو باع العبد متاعا لرجل، ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي لم يأذن لي في بيعه وأنا محجور علي، وقال المشتري كذبت، وأنت مأذون لك فالقول قول المشتري؛ لأن إقدامهما على البيع إقرار منهما بصحته فلا يقبل قول من يدعي بطلانه بعد ذلك وكذلك لو كان العبد هو المشتري، ثم قال أنا محجور علي لم يصدق ويجبر على دفع الثمن فإن حضر المولى، وقال لم آذن له في شيء فالقول قوله ويرد البيع، والشراء؛ لأن الإذن مدعى على المولى وهو ينكر وكذلك لو أن عبدا ابتاع من عبد شيئا فقال أحدهما: أنا محجور علي، وقال الآخر: أنا، وأنت مأذون لنا فالقول قول الذي يدعي منهما الجواز للبيع، والشراء لوجود الإقرار من صاحبه بذلك ولا يمين عليه ولا تقبل بينة الآخر بالحجر ولا على إقراره به عند غير القاضي لكونه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller confirms the admission of the permitted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5050)

فإن صدقه البائع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه؛ لأنهما تصادقا أن البيع كان باطلا بينهما وهما يملكان نقض البيع باتفاقهما بالإقالة فيعمل بعد تصادقهما على بطلانه ويرجع العبد بالثمن عليه، والحرية أو حق الحرية يثبت للمملوك بعد تصديق البائع من جهته، والبائع أهل لإيجاب ذلك بأن يشتريه من العبد، ثم يعتقه بخلاف الأول فهناك البائع منكر، والبيع بينهما صحيح باعتبار الظاهر فلو ثبتت الحرية أو حقها للمملوك فإنما تثبت من جهة المأذون وهو ليس بأهل لذلك،

Mas'alah: What is the ruling when a ma'dhun slave sells a female slave and a third party claims she is his daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5051)

ولو كان المأذون اشتراها من رجل بمحضر منها وقبضها وهي ساكتة لا تنكر، ثم باعها من رجل وقبض الثمن، ثم ادعى أجنبي أنها ابنته وصدقه في ذلك المأذون، والجارية، والمشتري، وأنكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذي ادعاها بإقرار المشتري ولا يبطل البيع الذي كان بين العبد وبين المشتري الآخر لما بينا أن المشتري من العبد يملك إيجاب الحرية فيها فيعمل تصديقه للأجنبي في ملكه، والعبد لا يملك ذلك في كسبه فلا يعمل تصديقه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the price when the authorized slave denies the claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5052)

وكذلك لو كان المأذون منكرا لجميع ذلك إلا أنه لا يرجع عليه بالثمن في هذا الفصل

بعد العتق أيضا؛ لأن المشتري يدعي وجوب رد الثمن عليه وهو منكر لذلك فما لم يثبت المشتري دعواه بالحجة لا يرجع عليه بخلاف الأول فهناك العبد مصدق له مقر بوجوب رد الثمن عليه بسبب لا يحتمل الفسخ فيجعل كالمجدد للإقرار به بعد العتق فيرجع عليه بالثمن

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over when a slave made an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5056)

ولو قال المقر له قد أقررت لي بذلك في حال إذنك الأول أو قال في حال إذنك الآخر فالقول قول المقر له لما بينا أن العبد أضاف الإقرار.

Mas'alah: Who is the proper party in a lawsuit when a slave sells defective goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5067)

وإن وجد المشتري بالمباع عيبا فالخصم الآمر ما لم يعتق العبد كما لو كان باشر العقد بنفسه إذ جعل العبد رسولا فيه إلا أن اليمين في حقه بالعلم؛ لأنه يستحلفه على مباشرة غيره وفي استحلافه على البتات على فعل الغير إضرار به، ولو أعتق العبد مولاه وأذن له في التجارة صارت الخصومة لحقه؛ لأنه صار منفك الحجر عنه بالإذن كما يصير منفك الحجر عنه بالعتق وقد زال المانع من لحوق العهدة إياه وهو انعدام الرضا من المولى به فإن كان المشتري قد أقام البينة على العيب قبل أن يعتق العبد، ثم عتق فهو الخصم في ذلك ولكن يقضى بتلك البينة فلا يحتاج المشتري إلى إعادتها؛ لأنه أقام البينة على من

هو خصم وهو الآمر فلا يحتاج إلى إعادتها وإن تحولت الخصومة إلى العبد كما لو كان البائع حرا فأقام البينة عليه، ثم مات فورثه وارثه، وكذلك لو أقام شاهدا واحدا قبل العتق لم يكلف إعادته على العبد ويحكم عليه إذا أقام شاهدا آخر به على العبد لأن الحجة قد تمت.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when a slave's sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5067)

فإن قضى القاضي على العبد بالرد بالعيب ونقض البيع فإن كان الآمر هو الذي قبض الثمن من المشتري لزم الثمن الآمر وليس على العبد منه لا قليل ولا كثير؛ لأن وجوب رد الثمن باعتبار القبض دون العقد والقابض كان هو الآمر دون العبد فعليه أن يرده وهكذا إذا كان الوكيل حرا وكان الموكل هو الذي قبض الثمن من المشتري فإن كان قبضه العبد فهلك عنده أخذ العبد به؛ لأنه هو القابض للثمن بحكم العقد فعليه رده إذا انتقض العقد فيرجع بذلك على الآمر لأن قبضه كان صحيحا في حق الآمر؛ ولهذا برئ المشتري به فكان هلاكه في يده كهلاكه

Mas'alah: What is the ruling on the master's role in claims after the ma'dhun slave's interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5069)

سبب الملك فيه بمنزلة تبدل عينه ولكن الخصم في ذلك هو المولى؛ لأنه كان خلفا عن العبد فإنما هو غنم تلك التصرفات فكذلك في الغرم والخصومة فيه يكون خلفا عنه

فيقبضه فإن لم يكن عليه دين فهو سالم له؛ لأنه كسب عبده وإن كان عليه دين فالمولى هو الخصم أيضا في الخصومة في جميع ماله على الناس وغيره إلا أنه إذا قضى بذلك لم يكن للمولى قبضه؛ لأن حق الغريم في كسبه مقدم على حق المولى ولم يوجد الرضا من الغرماء بقبض المولى لذلك وهو ليس بمؤتمن على حق الغرماء فأما أن يقبض الغرماء دينهم من المقبوض فيكون ما بقي للمولى؛ لأنه كسب عبده وقد فرغ من دينه، ولو كان المولى أعتقه كان العبد هو الخصم في قبض جميع ذلك؛ لأنه هو المباشر لسببه وقد خلصت له منافعه بعد العتق، وكذلك لو باعه المولى فأعتقه المشتري فالعبد هو الخصم في جميع ذلك لخلوص منافعه له وقد كان المانع له من الخصومة قبل العتق كون منافعه للمشتري وقد زال ذلك بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of defect after the ma'dhun slave is interdicted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5069)

وإذا باع العبد المأذون متاعا من رجل بألف وتقابضا، ثم حجر عليه المولى فوجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم فيه العبد؛ لأن ملك المولى في منافعه باق بعد الحجر وقد كان لزمه العهدة لمباشرته سببه بإذن المولى فإن قامت عليه بينة وحكم برده عليه فأبى المشتري أن يدفعه حتى يقبض الثمن فله ذلك؛ لأن حال المشتري بعد الفسخ كحال البائع قبل التسليم وقد كان له أن يحبس المبيع ليستوفي الثمن فللمشتري بعد الفسخ أن لا يرده حتى يستوفي الثمن فإن لم يكن في يد العبد مال وعليه دين بدئ بالمتاع فبيع وأعطي المشتري ثمنه؛ لأن حقه في المتاع مقدم على حق سائر الغرماء فإن دينه بدل هذا المتاع والمتاع محبوس به كالمرهون في يد المرتهن فلهذا يبدأ من

ثمن المتاع بدينه فإن فضل من ثمن المتاع شيء فهو لغرماء العبد وإن نقص فالمشتري شريك غرماء العبد في رقبته بما بقي من دينه لأن دينه واجب بسبب ظاهر لا تهمة فيه. وإن جهل المشتري فدفع إليه المتاع، ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو أسوة الغرماء في المتاع وفي رقبته؛ لأن تقدمه عليهم في ثمن المتاع باعتبار يده وقد انعدم بإخراجه من يده فهو نظير البائع إذا سلم المبيع إلى المشتري ثم مات المشتري كان هو أسوة سائر الغرماء في ثمن المشتري وغيره من تركته، ولو لم يقم بينة على العيب وطلب اليمين فالثمن على العبد دون مولاه لأن العبد هو الذي باشر هذا البيع وهو الخصم فيما يدعي من العيب فيه بعد الحجر كما قبله فيكون اليمين عليه فإن نكل عن اليمين رد المتاع عليه بالعيب وكان حاله بمنزلة ما إذا قامت البينة بالعيب كما لو كانت الخصومة في العيب قبل الحجر عليه، ثم

Mas'alah: Who is the proper party in a defect claim when a ma'dhun slave is sold by the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5071)

ولو باع المأذون متاعا له ثم حجر عليه المولى، ثم باعه مولاه فوجد المشتري بالمتاع عيبا فليس العبد خصما فيه ولكن الخصم هو المولى إن كان على العبد دين حين باعه مولاه أو لم يكن؛ لأن منافعه بالبيع صارت مملوكة للمشتري فلا يتمكن من صرفه إلى خصمائه بغير رضى المشتري فإن قامت البينة بالعيب رد المتاع وبيع في ثمنه وكان المشتري أحق به من الغرماء فإن لم يف بحقه حاص الغرماء فيما قبض من ثمن العبد؛ لأن دينه ثبت بالبينة وهو حجة في حق الغرماء وإن لم يكن له بينة على العبد ولكن أقر به المولى أو نكل عن اليمين فكذلك إلا أن المشتري لا يحاص الغرماء بما بقي من

حقه؛ لأن إقرار المولى ونكوله لا يكون حجة في حق الغرماء ولا يضمن المولى له شيئا؛ لأن الغرماء إنما قبضوا ثمن العبد منه بقضاء القاضي لهم به، ولو حجر المولى على العبد ولم يبعه ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فصدقه به العبد وناقضه البيع بغير قضاء قاض والعيب مما يحدث مثله أو لا يحدث مثله فمناقضته إياه باطلة؛ لأن قبوله بالعيب بغير قضاء قاض بمنزلة الإقالة والإقالة كالبيع الجديد في حق غير المتعاقدين فيكون هذا في حق المولى كشراء العبد إياه ابتداء بعد الحجر فإن أذن له المولى بعد ذلك لم تجز تلك الإقالة إلا أن يجيز أو يجدد الإقالة بعد الإذن بمنزلة الشراء المبتدأ في حال الحجر فإنه لا ينفذ بالإذن إلا أن يجيزه أو يجدده فإن كان العبد أقر بالعيب في حال الحجر وليس في يده مال ثم أذن له المولى في التجارة لم يؤخذ بذلك الإقرار؛ لأن تأثير الإذن في تنفيذ ما ينشئه من التصرف بعد الإذن لا في تنفيذ ما كان سبق الإذن إلا أن يقر إقرارا جديدا بعد الإذن فحينئذ هو مؤاخذ به كإقراره بدين آخر عن نفسه فإن قال المشتري أقررت بالعيب بعد الإذن وقال العبد أقررت به في حالة الحجر أخذ بإقراره؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حالة لا تنافي الإلزام بحكم الإقرار إلا أن يكون العبد صبيا فيكون القول قوله حينئذ لإضافة الإقرار إلى حالة معهودة تنافي الالتزام بحكم الإقرار أصلا إلا لأن يقيم المشتري البينة أنه أقر به بعد الإذن الآخر أو في الإذن الأول فالثابت بالبينة يكون كالثابت معاينة.

Mas'alah: What is the chapter on the master's admission against his ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5072)

[باب إقرار المولى على عبده المأذون]

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of receiving a deposit from his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5088)

ولو دفع العبد إلى مولاه ألف درهم وديعة أو بضاعة أو مضاربة ثم أقر بقبضها منه فالقول قوله؛ لأن المال أمانة في يد المولى حتى لو قال: دفعتها إليه وكذبه العبد كان القول قول المولى لإنكاره وجوب الضمان عليه فكذلك إذا أقر العبد بقبضها منه؛ لأنه إنما لا يصح إقرار العبد إذا كانت المنفعة للمولى في إقرار العبد بالقبض؛ لأنه يستفيد البراءة بقوله دفعتها وإن لم يقر به العبد بخلاف المال المضمون عليه فإن قيل بل فيه منفعة وهو سقوط اليمين عن المولى قلنا نعم ولكن ليس في يمينه حق الغرماء وإنما لا يقبل قول العبد إذا سقط عنه بإقراره شيء مما تعلق به حق غرمائه مع أن الغرماء إن ادعوا على المولى أنه استهلك ذلك المال كان عليه اليمين في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of receiving payment after the master places interdiction on the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5089)

وإذا وكل المأذون المديون رجلا يبيع له متاعا من مولاه فباعه، ثم حجر المولى على عبده فأقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق على ذلك؛ لأنه قائم مقام الموكل وبالحجر عليه لا يخرج العبد من أن يكون الحق له في المقبوض بقبضه ليصرفه إلى غرمائه فكما أن إقرار الوكيل به لا يصح قبل حجر المولى على عبده فكذلك إقراره بعد الحجر لأن الوكيل نائب عن العبد في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the indebted authorized slave's acknowledgment that he ordered his master to sell a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5089)

وإذا كان على العبد المأذون دين فأخذ المولى جارية من رقيقه فباعها وقبضها المشتري وتوى الثمن على المشتري فأقر العبد أنه أمر مولاه بذلك فإقراره جائز؛ لأنه يملك الإذن للمولى في بيعها فيصح إقراره بالإذن له أيضا؛ لأن من أقر بما يملك إنشاءه لا يكون متهما في إقراره وقد طعن عيسى - رحمه الله - في هذا الجواب وقال ينبغي أن لا يصدق العبد على ذلك؛ لأن المولى صار ضامنا قيمتها حين سلمها إلى المشتري قبل أن يظهر أمر العبد إياه ببيعها ففي إقرار العبد براءة لمولى من شيء قد لزمه وبمجرد قول العبد لا يبرأ المولى عما لزمه؛ لما فيه من إبطال

Mas'alah: What is the distinction between the slave's acknowledgment of receiving a debt and his acknowledgment of authorizing the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5090)

حق غرمائه على قياس مسألة أول الباب، ومسألة الإجازة ذكرها بعده أن الجارية لو هلكت في يد المشتري، ثم أقر العبد أنه كان أجاز بيع المولى فإقراره باطل والمولى ضامن قيمة الجارية لهذا المعنى ولكن ما ذكره في الكتاب أصح فإن في مسألة أول الباب العبد أقر بقبض دين كان ثابتا على المولى وكان حق الغرماء متعلقا به فكان في إقراره إسقاط حق الغرماء وههنا هو يقر بأن المولى لم يكن ضامنا؛ لأن بيعه كان بأمره فلا يكون ذلك إسقاطا منه لحق الغرماء بل إنكار الثبوت حقهم في ذمة المولى، وذلك

صحيح من العبد. (ألا ترى) أن المولى لو وهب شيئا من عبده في ذمة العبد كان صحيحا وإن كان لو قتله يتعلق به حق غرمائه بخلاف ما لو وهب العبد المديون شيئا من كسبه من المولى، وفي مسألة الإجازة قد ثبت وجوب الضمان في ذمة المولى بهلاك الجارية في يد المشتري وتعلق به حق غرمائه فإقراره بالإجازة قبل هلاكها يكون إسقاطا لحق الغرماء، ثم أقر بما لا يملك إنشاءه؛ لأن أمره إياه ببيعها وهي قائمة في يد المشتري بعينها يكون صحيحا فكذلك إقراره بالأمر يكون صحيحا، ولو أنكر العبد أن يكون أمر المولى ببيعها ضمن المولى قيمة عبده فكانت بين الغرماء وهذا اللفظ غلط بل إنما يضمن المولى قيمة الجارية لأنه كان غاصبا في بيعها وتسليمها بغير أمر العبد فهو في ذلك كأجنبي آخر فيضمن قيمتها لعبده وتكون القيمة بين غرمائه كسائر أكسابه.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's ratification of the master's sale after the slave-girl perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5090)

ولو قال العبد لم آمر المولى بذلك ولكن قد أجزت البيع فإن كانت الجارية قائمة بعينها أو لا يدري ما فعلت فالبيع جائز وقد بريء المولى من ضمان الجارية؛ لأن البيع كان موقوفا على إجازته كما لو باشره أجنبي والإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء، وكذلك إن كان لا يدري ما فعلت لأنا قد عرفنا قيامها وما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يظهر خلافه وكما يصح منه ابتداء الإجازة يصح منه الإقرار بالإجازة، فإن كانت قد ماتت لم يصح منه إنشاء الإجازة؛ لأن إجازة العقد الموقوف إنما تجوز في حال يجوز ابتداء العقد فيه فكذلك إقراره بالإجازة بعد الهلاك باطل؛ لأنه لا يملك

إنشاء الإجازة ويكون المولى ضامنا قيمة الجارية كما بينا، ولو لم يقر العبد بشيء من ذلك حتى حجر عليه مولاه، ثم أقر أنه أمره بالبيع لم يصدق على ذلك؛ لأنه أقر بالأمر في حال لا يملك إنشاءه فإنه بعد الحجر كما لا يملك إنشاء البيع لا يملك أمر المولى بالبيع فيكون هو متهما في إخراجه الكلام مخرج الإقرار وإذا لم يصدق على ذلك كان المولى ضامنا قيمتها لحق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's acknowledgment of ordering the sale after being sold for debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5090)

ولو بيع المأذون في دين الغرماء، ثم أقر أنه أمر المولى بذلك لم يصدق؛ لأنه بالبيع في الدين

صار محجورا عليه وهو أقوى مما لو حجر عليه قصدا فلا قول له بعد ذلك في الإقرار بالأمر بالبيع كما لا قول له في إنشائه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's acknowledgment of receiving payment from certain buyers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5091)

وإذا كان على المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه أو أبيه أو مكاتبه أو عبد تاجر عليه دين أو لا دين عليه بأكثر من قيمتها ودفعها إلى المشتري، ثم أقر بقبض

الثمن منه جاز إقراره بذلك إلا في العبد والمكاتب فإن كسب العبد لمولاه وللمولى في كسب المكاتب حق الملك فهما في حكم هذا الإقرار بمنزلة المولى، ولو كان المولى هو المشتري فأقر العبد بقبض الثمن منه لم يجز فكذلك هنا. (ألا ترى) أن إقراره لعبد مولاه أو لمكاتب مولاه بدين أو عين بمنزلة إقراره لمولاه، فأما في حق الأب والابن فليس للمولى في ملكهما ملك ولا حق ملك وإقرار العبد بالدين أو العين لأبي مولاه أو ابنه صحيح فكذلك إقراره بقبض الثمن منه ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد؛ لأنه نائب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's acknowledgment of receiving payment from a free son or wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5091)

ولو كان ابن العبد حرا فاستهلك مالا للعبد الذي هو أبوه أو امرأته أو مكاتب ابنه أو عبده وعليه دين أو لا دين عليه فأقر العبد المأذون أنه قد قبض ذلك من المستهلك لم يصدق على ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله – سواء كان على المأذون دين أو لم يكن وهو مصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا بناء على الأصل الذي بينا أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – الإنسان في حق من لا تجوز شهادته له متهم في حق الغرماء في إقراره كما أنه متهم في شهادته فإن كان على العبد دين فكسبه حق غرمائه وهو متهم في الإقرار بقبض الدين ممن لا تجوز شهادته له لحق الغرماء، وإن لم يكن عليه دين فكسبه حق مولاه وهو متهم في حق المولى أيضا في إقراره بالقبض ممن لا تجوز شهادته له وعندهما لا يكون متهما في الوجهين جميعا ولو كان المستهلك أخاه كان إقراره بالقبض منه جائزا؛ لأنه في حق الأخ غير متهم في الشهادة له بل الأخ

في ذلك كأجنبي آخر فكذلك في الإقرار بالدين له وفي الإقرار بالقبض منه ولا يمين على الأخ بعد إقرار العبد بالقبض منه لأن اليمين ينبني على دعوى صحيحة ولا دعوى لأحد عليه بعد ما حكمنا بصحة إقرار العبد بالقبض منه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of receiving and delivering payment for a slave's goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5091)

وإذا كان على العبد دين فدفع متاعا إلى مولاه وأمره أن يبيعه فباعه من رجل وسلمه إليه، ثم أقر المولى أنه قد قبض الثمن من المشتري ودفعه إلى العبد فهو مصدق على ذلك مع يمينه لأن المولى أمين في بيع المتاع وقبض الثمن فإذا ادعى أداء الأمانة كان القول قوله مع يمينه ولا يمين على المشتري؛ لأن من عامله قد أقر بقبض الثمن ولا دعوى لأحد عليه سواه والاستحلاف ينبني على دعوى صحيحة.

Mas'alah: What is the chapter on the ma'dhun slave appointing an agent for litigation and other matters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5124)

[باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent after the master takes his property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5125)

وإذا قبض المولى ما في يد المأذون ولا دين عليه، ثم ادعى رجل فيه دعوى فوكل العبد بخصومته وكيلا لم يجز توكيله بذلك؛ لأن المأخوذ خرج من أن يكون كسبا له وصار كسائر أملاك المولى فلا يكون العبد خصما فيه وتوكيله فيما ليس بخصم فيه باطل، وكذلك لو أخذه بعدما وكل العبد وكيلا بالخصومة قبل أن يقر الوكيل بما ادعى المدعي، ثم أقر له فإقراره باطل؛ لأن العبد خرج من أن يكون خصما فيه قبل إقرار الوكيل وأكثر ما في الباب أن يجعل إقرار

Mas'alah: What is the ruling when one of two creditors claims the other has received his share of a debt from a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5128)

وإذا وجب لرجلين على عبد ألف درهم فادعى أحدهما على

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to claim from an authorized slave who purchased a slave girl from a debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5146)

وكذلك لو كان العبد المشتري الجارية من الغريم بجميع الألف إلا أن للشريك أن يأخذه بنصف الألف هاهنا؛ لأنه صار مستوفيا جميع الدين بطريق المقاصة وأحد الشريكين إن استوفى الدين كان للآخر أن يرجع عليه بنصف ذلك الدين سواء كان الدين حالا أو مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling when a ma'dhun slave admits that his partner received the sale price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5148)

وإذا كان بين المأذون وبين حر جارية فأمره الحر ببيعها فباعها العبد بألف درهم، ثم أقر العبد أن شريكه قد قبض جميع الثمن أو نصفه من المشتري وصدقه المشتري وكذبه الشريك فإقرار العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن؛ لأنه أقر في النصف بقبض مبرئ، وهو قبض الموكل فيكون بمنزلة ما لو أقر بأنه هو الذي قبضه وهذا؛ لأن الإقرار بالقبض يملكه المأذون كإنشاء القبض فإن ذلك من صنيع التجار، ثم يحلف العبد بدعوى الشريك؛ لأنه يزعم أنه أتلف حقه في الثمن بإقراره بالقبض كاذبا، ولو أقر العبد لزمه فإذا أنكره يحلف لرجاء نكوله فإن حلف أخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين؛ لأن يمينه حجة له في براءته عن ضمان ذلك النصف الذي زعم أن الموكل قبضه وليست بحجة في وصول ذلك إلى الشريك حقيقة ولا في سلامة ما بقي له خالصا فهذا الذي يقبضه جزء من دين مشترك بينهما فيكون بينهما نصفان والنصف الآخر صار كالتاوي

Mas'alah: What is the ruling if the ma'dhun slave refuses to take an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5148)

وإن نكل عن اليمين غرم نصف الثمن للشريك لإقراره أنه أتلف ذلك عليه ويأخذ من المشتري نصف الثمن فيسلم له؛ لأنه وصل إلى الشريك جميع حقه ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك؛ لأنه لا دعوى لأحد عليه فالمشتري لم يعامله بشيء والعبد بالنكول صار مقرا بأنه لم يقبض شيئا فلا يسمع منه دعوى القبض لتخلفه،

Mas'alah: What is the ruling if the free partner acknowledges that the slave received the full price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5148)

ولو كان الشريك هو الذي أقر أن العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري وكذبه العبد برئ المشتري من نصف الثمن أيضا؛ لأن الموكل في نصيبه من الثمن كما يملك قبضا يوجب براءة المشتري

ويملك الإقرار بقبض مبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on the principal administering an oath to the slave regarding receipt of the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5149)

ويحلف الآمر العبد؛ لأنه يدعي عليه أنه قبض الثمن وأنه يمتنع من دفع نصيبه إليه، ولو أقر به لزمه فإذا أنكر يستحلف لرجاء نكوله فإن نكل لزمه نصف الثمن للآمر وإن حلف برئ من نصيب الآمر وأخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الآمر؛ لأن الآمر صار متلفا نصيبه بإقراره أن العبد قبضه فهو بمنزلة ما لو أبرأ المشتري عن نصيبه من الثمن فلا يكون له مشاركة العبد فيما يقبض من نصيبه،

Mas'alah: What is the ruling if the principal acknowledges that the slave received half the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5149)

ولو أقر الآمر أن العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن؛ لأنه نصف ما أقر بعضه نصيب الآمر، وهو في نصيبه يملك الإقرار بقبض مبرئ فإذا برئ من ربع الثمن بقي على المشتري سبعمائة وخمسون درهما فما قبض العبد منهما فللآمر ثلثه وللعبد ثلثاه على قدر ما بقي من حقهما في ذمة المشتري فإنه بقي حق العبد في خمسمائة وحق الآمر في مائتين وخمسين،

Mas'alah: What is the ruling if the principal acknowledges that the slave gifted or discharged the buyer from the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5149)

ولو أقر الآمر أن العبد أبرأ المشتري من جميع الثمن أو أنه وهبه له فإقراره باطل والثمن كله على المشتري؛ لأن الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة، ولو عاينا هبة العبد الثمن من المشتري كان باطلا في الكل؛ لأنه تبرع والعبد ليس من أهله فيما باع لنفسه أو لغيره،

Mas'alah: What is the ruling on a partner's acknowledgment of the slave's receipt of the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5149)

ولو كان شريك العبد هو الذي ولي البيع بأمر العبد، ثم أقر على العبد بقبض الثمن أو بقبض حصته كان ذلك بمنزلة إقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي ولي البيع؛ لأن المأذون والحر في الإقرار بالقبض يستويان كما في إنشاء القبض،

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent claims authorization to trade a slave but the owner denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5196)

فإذا أتى الرجل بعبد إلى السوق فقال: هذا عبد فلان قد وكلني بأن آذن له في التجارة وأن آمركم بمبايعته، وقد أذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه، وأنكر التوكيل فالوكيل ضامن الأقل من الدين ومن القيمة؛ لأن الغرور تحقق منه بما أخبرهم به فإن في معنى الغرور عبده وعبد غيره سواء؛ لأن ما أخبرهم به لو كان حقا كان يسلم لهم مالية الرقبة، فيصير هو بالأخبار

Mas'alah: What is the ruling on testimony against an authorized slave for theft when the master is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5200)

ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم أو أكثر فإن كان مولاه حاضرا قطع، وإن كان غائبا فكذلك عند أبي يوسف، وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقطع، ولكن يضمن السرقة؛ لأن المسروق منه يدعي المال، ولكنه متى ثبت السبب الموجب للعقوبة عند القاضي استوفى العقوبة في حال غيبة المولى، ولا يثبت السبب الموجب للعقوبة عليه بالبينة فتبقى دعوى المال، والعبد خصم فيما يدعى قبله من المال كما لو كانت الدعوى بسبب الغصب، وشهدوا عليه بسرقة أقل من عشرة ضمن السرقة؛ لأن فيما دون النصاب الأخذ بجهة السرقة كالأخذ بجهة الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a minor or insane authorized person for theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5200)

ولو شهدوا على صبي أو معتوه مأذون لهما بسرقة عشرة دراهم أو أكثر قضي عليه بالضمان، وإن كان وليه غائبا؛ لأن جهة السرقة كجهة الغصب في حقهما إذ لا عقوبة عليهما بسبب السرقة، وقد بينا أن المأذون خصم فيما يتهم بذلك عليه من الأخذ الموجب للضمان، وإن كان وليه غائبا، وإن شهدوا على إقرار واحد منهم بذلك قضى القاضي عليه بالضمان حضر مولاه أو وليه أو لم يحضر؛ لأن الرجوع عامل في حق العقوبة، فإذا كان هو جاحدا والشهود يشهدون على إقراره بذلك كانت هذه شهادة على ما يوجب ضمان المال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims against an authorized non-Muslim slave regarding criminal acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5201)

قال: وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية خطأ أو بقتل عمدا أو بشرب خمر أو بقذف أو شهد عليه أربعة من الكفار بالزنا وهو ومولاه منكران لذلك فالشهادة باطلة؛ لأن الخصم هاهنا المولى. (ألا ترى) أن البينة لا تقبل على العبد بشيء من ذلك إلا بمحضر من المولى أما في جناية الخطأ فغير مشكل، وفي الأسباب الموجبة للعقوبة كذلك عند أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف المولى يتضرر بذلك، ولم يوجد منه الرضا بالتزام هذا الضرر بالإذن له في التجارة فلهذا لا تقبل شهادتهم عليه، وكذلك لو كان العبد مسلما ومولاه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses who saw a slave buying different goods without the master's prohibition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5207)

ولو شهد أحدهما أنه رآه يشتري البز فلم ينهه وشهد الآخر أنه رآه يشتري الطعام فلم ينهه فشهادتهما باطلة؛ لأن كل واحد منهما شهد بمعاينة فعل غير الفعل الذي شهد الآخر بمعاينته فلم يثبت بما شهد بمعاينة كل فعل إلا شاهد واحد، ولو شهد أنه رآه يشتري البز فلم ينهه كان الشراء جائزا، وكان العبد مأذونا له في التجارة؛ لأنهما اتفقا على الشهادة بمعاينة فعل واحد والثابت بشهادة شاهدين كالثابت بالمعاينة، ولو عاينا المولى رآه يبيع البز فلم ينهه كان مأذونا له في التجارة في الأشياء كلها فكذلك إذا شهد عليه الشاهدان بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Can a master prevent a permitted slave from being brought to court for a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3668)

ومن قال في العبد المحجور إذا كان المدعى به مالا لا يؤاخذ به العبد للحال إذا أراد أن يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى أن يمنعه، يقول في المأذون كذلك؛ لأن المدعي لا ينتفع بحلفه للحال وللمولى فيه ضرر، فإن الخصومة مع العبد وجره إلى باب القاضي شغله عن خدمة المولى وخدمة المولى حقه، فكان للمولى أن يمنع المدعي من ذلك.

Mas'alah: What is the legal status of a permitted slave regarding admissions and oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3670)

يجب أن يعلم بأن المأذون بمنزلة الحر في حق بعض الأحكام، وبمنزلة المحجور في حق البعض، ألا ترى أنه لو أقر بثمن جارية اشتراها يؤاخذ به للحال كالحر، ولو أقر بمهر امرأة أو أقر بالجناية لا يؤاخذ به في الحال، وإنما يؤاخذ بعد العتق، ولكن إذا جحد المأذون ما يلزمه في الحال وما يؤاخذ بعد العتق، وأراد المدعي استحلافه يحلف كما في المحجور عليه على ما ذكرنا قبل هذا وهو اختيار الخصاف رحمه الله.

Mas'alah: What is the distinction between a virgin and a non-virgin slave-girl regarding a permitted slave's admission of intercourse after a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3670)

ثم إن الخصاف لم يصحح إقرار المأذون بوطء الثيب بعدما ورد عليها الاستحقاق في حق لزوم العقد للحال وجعله في هذا كالمحجور، ومن المتأخرين من صحح ما ذكره الخصاف رحمه الله، وفرق بين الثيب وبين البكر، فإن الجارية المشتراة إذا كانت بكرا واستحقت من يد المأذون وأقر بوطئها بعد الاستحقاق، يلزمه العقر في الحال، والفرق: أن المستوفى بوطء البكر صفة البكارة، وصفة البكارة مال ولهذا تزداد مالية الجارية، باعتبار هذه الصفة وتنقص بفواتها، وتصير هذه الصفة مستحقة بالشرط كما في باب البيع فثبت أنها مال، فقد أقر العبد بوجوب المال بدلا عما هو مال، فيؤاخذ به في

الحال، كما لو أقر بثمن جارية اشتراها، أما المستوفى بوطئ الثيب ليس بمال، فإنما أقر بوجوب المال بدلا عما ليس بمال فلا يؤاخذ به في الحال كما لو أقر بجناية أو بمهر امرأة تزوجها، فالمأذون في فصل البكر كالحر، وفي فصل الثيب كالمحجور.

Mas'alah: What is the correct ruling on a ma'dhun's admission of intercourse with a thayyib (non-virgin) slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3670)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ما ذكره الخصاف أن إقرار المأذون بوطئ الثيب غير صحيح في حق لزوم العقد للحال خلاف ما نص عليه محمد رحمه الله في المأذون، والصحيح ما ذكره محمد رحمه الله في المأذون أن إقراره بوطء الثيب صحيح يؤاخذ بالعقد في الحال؛ وهذا لأن العقد إنما يلزم بسبب مقدمة الشراء فكان من توابع الشراء والشراء تجارة، فكان هذا من توابع التجارة، وما كان من توابع التجارة فإقرار المأذون به صحيح ويؤاخذ به في الحال بخلاف ما إذا أقر بمهر امرأة تزوجها عليه لأن ذلك ليس بتجارة، ولا هو من توابع التجارة فلا يؤاخذ به للحال.

Mas'alah: Can a judge sell a ma'dhun slave without the master's presence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3747)

وفي «المأذون الكبير:» العبد المأذون إذا لحقه دين التجارة، وطلب الغرماء من القاضي

بيع العبد، فالقاضي لا يبيع العبد إلا بحضرة المولى، فرق بين رقبة العبد وبين كسبه، فإن كسب العبد يباع وإن لم يكن المولى حاضرا، والفرق أن الخصم في رقبة العبد المأذون المولى دون العبد، ألا ترى أنه لو ادعى إنسان حقا في رقبة العبد كان الخصم هو المولى، فيشترط حضرة المولى أو حضرة نائبه لبيع العبد لهذا، فأما الخصم في كسب العبد هو العبد دون المولى، ألا ترى أنه لو ادعى إنسان في كسبه حقا كان الخصم في ذلك هو العبد، ولما كان الخصم في أكساب العبد هو العبد يشترط حضرة العبد.

Mas'alah: Is testimony against a ma'dhun slave accepted without the master's presence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3747)

وفيه أيضا: إذا شهد شاهدان على العبد المأذون بغصب اغتصبه أو بوديعة استهلكها أو جحدها، أو شهدوا عليه ببيع أو شراء أو بإجارة، وأنكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما، ولا يشترط حضور المولى؛ لأنهم شهدوا على المأذون بضمان التجارة، لأن ما يجب بالأسباب التي شهد بها الشهود ضمان التجارة، والخصم في ضمان التجارة المأذون.

Mas'alah: What is the ruling when a ma'dhun slave claims a house and the defendant brings evidence of the slave's admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3767)

عبد مأذون ادعى دارا في يدي رجل، واستحقها ببينة أقامها، فأقام المدعى عليه بينة على إقرار العبد أنه لاحق له في الدار ليبطل بينة العبد وحقه، فإن جاء مولاه بعد ذلك، وقال: عبدي استحق الدار بالبينة ولست أجيز إقراره، لأنه كان محجورا عليه، فإنه يقال له أعد البينة على المدعى عليه، فإن أعادها (و) استحقها وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission that a purchased slave was free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4250)

ذكر في «المأذون الكبير» : العبد المأذون، إذا اشترى عبدا وقبضه ثم أقر أن هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه، فاشتراه وهو حر وأنكر البائع ذلك فإن العبد مملوك له على حاله، ولا يصدق المأذون على ما أقر به البائع الأول، لأن المشتري من البائع لو كان حرا وأقر بمثل ما أقر به المأذون لايصدق على البائع، فكذا إذا كان المشتري مأذونا إلا أن المشتري إذا كان حرا فالعبد يعتق عليه بحكم إقراره، وإذا كان عبدا مأذونا فالعتق لا يعتق عليه؛ لأن هذا إقرار بحرية طارئة بعد الرق وإنه صحيح من الحر غير صحيح من العبد المأذون.

Mas'alah: What is the ruling if the ma'dhun slave provides evidence or has the seller swear an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4250)

وكذلك لو أقام المأذون البينة على ما ادعى على البائع، أو حلف المأذون البائع على ما

ادعى ولكل رجع المأذون على البائع بالثمن فقد جمع رحمه الله بين ثلاثة فصول؛ أقر البائع بما ادعاه المأذون، وإقامة المأذون البينة على البائع وتحليف المأذون البائع على ما ادعاه.

Mas'alah: Why does the ma'dhun slave recover the price from the seller in cases of admission, evidence, or oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4250)

وأجاب في الكل أن المأذون رجع على البائع بالثمن، وهذا الجواب ظاهر في فصل الإقرار؛ لأن أكثر ما في الباب أن دعوى المأذون لا تصح لمكان التناقض، وصار من حيث التقدير كأنه لم يدع، فأقر البائع يصح، لأن الدعوى ليس بشرط لصحة الإقرار، وإذا صح إقرار البائع لزمه رد الثمن لأن المبيع لم يسلم للمأذون من جهة البائع بزعمه، والمأذون صدقه في ذلك فكان له أن يرجع بالثمن، إما.... في فصل إقامة البينة وفي تحليف البائع، وكان ينبغي أن لا يسمع البينة من المأذون على ما ادعى، ولا يكون له حق التحليف البائع على ما ادعى؛ لأن سماع البينة يترتب على دعوى صحيحة، وكذا حق

Mas'alah: Why is the ma'dhun slave's claim considered contradictory and thus invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4251)

التحليف يترتب على دعوى صحيحة، وهذا الدعوى من المأذون لم يصح لمكان التناقض؛ لأنه يدعي أن البائع باع منه المغصوب وإقدامه على الشراء إقرار منه أن المشتري ليس بمغصوب فهو معنى أن المأذون متناقض في هذه الدعوى، والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the difference between the rulings in al-Ziyadat/al-Jami' and al-Ma'dhun regarding the ma'dhun's evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4251)

وقد وضح محمد رحمه الله هذه المسألة في «الزيادات» ، أو في «الجامع» : في الحر، وذكر أن المشتري لو أقام البينة على ما ادعى في بيع البائع المبيع من غيره، قبل أن يبيعه منه أنه لا يسمع دعواه، ولو أراد أن يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك؛ لأن دعواه لم تصح لمكان التناقض على ما ذكرنا، فلا يترتب عليه سماع البينة والتحليف، فمن مشايخنا من لم يصحح ما ذكرنا في المأذون، ومنهم من صححه، واختلفوا فيما بينهم. قال بعضهم: في المسألة روايتان على رواية «الزيادات» و «الجامع» لا تسمع البينة ولا يحلف البائع وعلى رواية «المأذون» تسمع البينة ويحلف البائع.

Mas'alah: What is the basis for accepting the ma'dhun's evidence despite apparent contradiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4251)

وجه ما ذكر في «المأذون» : أن المناقضة ثابتة من حيث الظاهر، لا من حيث النص، فإن المشتري لم يقر نصا أن البائع ليس بغاصب، وإنما أثبتنا هذا الإقرار من حيث الظاهر، فإن الظاهر أن العاقل المسلم لا يشتري من الغاصب، والظاهر يصح حجة للدفع لا للإبطال، فلم يجز إبطال بينة المشتري بالمناقضة الثابتة من حيث الظاهر، فكانت البينة مقبولة واليمين مستحق حتى لو أقر المشتري نصا أن البائع ليس بغاصب، وإنه بسبيل من بيعه، ثم ادعى أنه كان غاصبا، ولم يكن بسبيل من بيعه لم تصح دعواه، ولم تسمع بينته على الروايات كلها، وقال بعضهم: ما ذكر في «الزيادات» و «الجامع» قياس وما ذكر في «المأذون» استحسان.

Mas'alah: Why does a permitted slave become a valid opponent in a gift revocation claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4292)

أما الأول؛ فلان الواهب يدعي حقا فيما هو كسب المأذون بعقد جرى بين المدعي وبين المأذون فينتصب المأذون خصما له؛ كما لو ادعى شيئا في يد المأذون أنه ملكه مطلقا انتصب خصما سواء كان على المأذون دين أو لم يكن.

Mas'alah: What is the difference between the hand of a ma'dhun and a mahjur slave in gift revocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4292)

وهو أن للمأذون يدا معتبرة على ما في يده كالمكاتب، ولهذا لو باع المأذون ما في يده

يد معتبرة، ولهذا لو باع ما في يده لا يجوز، وإن كان من كسبه، فهذا يبين لك أن يد المأذون يد نفسه، ويد المحجور يد المولى حكما، ولما كان هكذا كان رجوع الواهب في الوجه الأول إبطال يد العبد، فكان هو الخصم في ذلك، فلا يشترط حضرة المولى، وفي الوجه الثاني رجوع الواهب إبطال يد المولى حكما، فكان المولى هو الخصم في ذلك فيشترط حضرته.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave claiming paternity of a child from a slave woman he purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4467)

نوع آخر في دعوى العبد التاجر قال محمد رحمه الله في «الأصل» : العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة ووطئها وولدت ولدا، ثم إن العبد ادعى نسب هذا الولد، صحت دعوته، صدقه المولى في ذلك أو كذبه؛ لأن العبد في أكسابه من تأويل الملك ما للأب من مال الابن وزيادة، أما أصل التأويل فلأن النبي عليه السلام أضاف كسب العبد إلى العبد بقوله: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ، كما أضاف مال الابن إلى الأب بقوله: «أنت ومالك لأبيك» ، وأما زيادة التأويل فلأن الكسب حصل بتصرف العبد، والعبد في حق التصرف بمنزلة الحر لا بمنزلة النائب عن المولى، لما عرف أن العبد بعد الإذن يتصرف بحكم فك الحجر لا بحكم النيابة عن المولى، وإذا كان العبد في التصرف بمنزلة الحر يجب أن يكون المستفاد له حقيقة الملك كما بعد العتق، فإن لم تثبت له حقيقة الملك؛ لأنه ليس من أهل حقيقة الملك لا أقل من أن يثبت له زيادة تأويل ملك، بسبب كونه أصلا في التصرف. فهو معنى قولنا:

إن للعبد في كسبه من تأويل الملك ما للأب في مال الابن وزيادة، فمن حيث أصل التأويل تصح دعوته من غير تصديق المولى، ومن حيث زيادة التأويل لم يحتج إلى التملك لثبات النسب بخلاف الأب ويملك العبد بيع الولد؛ لأنه لما ثبت النسب منه صار في مثل مال الأب، وإذا ملك بيع الولد ملك بيع الأم بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave claiming paternity of a child from a slave woman he purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4468)

قال: للعبد المأذون إذا كان مديونا فاشترى (جارية) ووطئها وولدت له ولدا؛ وادعى نسب الولد، وكذبه مولاه صحت دعوته، وثبت نسب الولد منه؛ لأن الوطء حصل في تأويل الملك، ألا ترى أنه لا يعتبر تكذيب المولى إذا لم يكن على العبد دين، فإذا كان عليه دين أولى، وكذلك إذا ادعى العبد أن المولى أحلها له، وكذبه المولى لأن الإحلال إن لم يثبت في تكذيب المولى بقي له تأويل الملك في كسبه، وإنه يكفي لثبات النسب على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a ma'dhun slave and a free person regarding property in their hand?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=278)

والمأذون والأجنبي فيما في يده من المال فالقول قول العبد لما ذكنا أنه فيما يرجع إلى

اليد كالحر

Mas'alah: What is the ruling on buying from a slave who claims his master authorized him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=304)

فإن سأله فأخبره أن مولاه قد أذن له فيه وهو مأمون ثقة لا بأس بأن يشتري منه وإن كان غير ثقة فإن كان في أكبر رأيه أنه صادق فيما يقول يقبل قوله وغن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا يقل قوله وإن لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لأن المانع لأن المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave and the guardian of a virgin regarding receipt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3067)

قبل قبضه أصله: العبد المأذون له، وولي البكر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity established through marriage by a ma'dhun slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

ولو تزوج المأذون حرة أو أمة فوطئها ثبت النسب منه سواء كان النكاح بإذن المولى أو لا لأن النسب ثبت بالنكاح صحيحا كان أو فاسدا

Mas'alah: What is the ruling when the slave and master dispute over money in the slave's hand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1930)

وعلى هذا إذا كان على العبد دين وفي يده مال فاختلف العبد والمولى فالقول قول العبد ويقضي منه الدين؛ لأن الكسب في يده والمأذون في إكسابه التي في يده كالحر، ولو كان المال في يدهما فهو بينهما لاستوائهما في اليد.

Mas'alah: What is the ruling when a third party disputes with the master and slave over property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1930)

وإن كان ثمة ثالث فهو بينهم أثلاثا لما قلنا، ولو لم يكن عليه دين فاختلف العبد والمولى وأجنبي فهو بين المولى والأجنبي؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فلا عبرة ليده فكانت يده ملحقة بالعدم فبقيت يد المولى والأجنبي فكان الكسب بينهما نصفين، وهذا إذا لم يكن العبد في منزل المولى، فإن كان في منزل المولى وفي يده ثوب فاختلفا، فإن كان الثوب من تجارة العبد فهو له؛ لأنهما استويا في ظاهر اليد وترجح يد العبد بالتجارة، وإن لم يكن من تجارته فهو للمولى؛ لأن الظاهر شاهد للمولى، ولو كان العبد راكبا على دابة أو لابسا ثوبا فهو للعبد سواء كان من تجارته أو لم يكن؛ لأنه ترجح يده بالتصرف فكانت أولى من يد المولى، ولو تنازع المأذون وأجنبي فيما في يده من المال فالقول قول العبد لما ذكرنا أنه فيما يرجع إلى السيد كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on deception (ghurur) regarding the ma'dhun slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1931)

[فصل في بيان حكم الغرور في العبد المأذون] (فصل) : وأما بيان حكم الغرور في العبد المأذون فنقول – وبالله التوفيق –

Mas'alah: What is the liability of a free man who misrepresents a slave as his authorized agent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1931)

إذا جاء رجل بعبد إلى السوق وقال: هذا عبدي أذنت له بالتجارة فبايعوه فبايعه أهل السوق فلحقه دين ثم استحق أو تبين أنه كان حرا أو مدبرا أو أم ولد فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن كان الرجل حرا وإما إن كان عبدا، فإن كان حرا فعليه الأقل من قيمة العبد ومن الدين أما وجوب أصل الضمان عليه فلأنه غرهم بقوله: هذا عبدي فبايعوه حيث أضاف العبد إلى نفسه وأمرهم بمبايعته فيلزمه ضمان الغرور وهذا لأن أمره إياهم بالمبايعة إخبار منه عن كونه مأذونا في التجارة، وإضافة العبد إلى نفسه إخبار عن كونه ملكا له، والإذن بالتجارة مع عبد الإذن يوجب تعلق الدين برقبته فكان الإذن مع الإضافة دليلا على الكفالة بما يتعلق برقبته التي هي مملوكة له فيؤخذ بضمان الكفالة إذ ضمان الغرور في الحقيقة ضمان الكفالة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (وأما) وجوب الأقل من قيمة العبد ومن الدين فلأن الداخل تحت الكفالة هذا القدر، وللغرماء أن يرجعوا على الذي ولي مبايعتهم إن كان حرا؛ لأنه الذي باشر سبب الوجوب حقيقة، وإن كان مستحقا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد يرجع عليهم بعد العتاق؛ لأن رقابهم لا تحتمل الاستيفاء قبل العتاق وسواء قال: أذنت له بالتجارة أو لم يقل؛ لأن الأمر بالمبايعة يغني عن التصريح بالإذن، وسواء أمر بتجارة عامة أو خاصة؛ لأن التخصيص لغو عندنا بخلاف ما إذا قال: ما بايعت فلانا من البز فهو على أنه لا

يصير كفيلا بغيره؛ لأن هناك التخصيص صحيح لوقوع التصرف في كفالة مقصودة، والكفالة المقصودة محتملة للتخصيص، فأما ههنا فالكفالة له ما ثبتت مقصودة، وإنما ثبتت مقتضى الأمر بالمبايعة، والأمر لا يحتمل التخصيص فكذا الكفالة هذا إذا أضاف العبد نفسه وأمرهم بمبايعته، فأما إذا وجد أحدهما دون الآخر لا ضمان عليه؛ لأن معنى الكفالة لا يثبت بأحدهما دون الآخر فلا بد من وجودهما.

Mas'alah: What is the effect of evidence of confession by an authorized or interdicted slave regarding hudud and qisas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1933)

المحجور بالمال، ولو قامت البينة على إقرار المأذون أو المحجور بسبب القصاص أو الحد لزمه القود وحد حد القذف حضر المولى أو غاب ولا يلزمه ما سواهما من الحدود، وإن كان المولى حاضرا؛ لأن القصاص حق العبد، وكذا حد القذف فيه حق العبد، وسائر الحدود حقوق الله سبحانه وتعالى خالصا فالبينة، وإن أظهرت الإقرار فالإنكار منه رجوع عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار يصح في حقوق الله تبارك وتعالى لا في حقوق العباد فيجب القصاص وحد القذف ويسقط ما سواهما غير أنه إذا قامت البينة على إقراره بالسرقة يلزمه الضمان إن كان مأذونا سواء بلغ نصابا أو لم يبلغ حضر المولى أو غاب؛ لأن سقوط القطع للرجوع، والرجوع في حق المال لم يصح فيجب الضمان سواء كان المولى حاضرا أو غائبا؛ لأن القضاء بالمال على المأذون لا يقف على حضور المولى، ولو كان محجورا لا قطع عليه ولا ضمان أما القطع فلمكان الرجوع. وأما الضمان فلأن إقرار المحجور بالمال غير نافذ في الحال فلا تصح إقامة البينة عليه، ولو قامت البينة على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون على قتل أو سبب

حد قبلت على القتل، وتجب الدية على العاقلة ولا تقبل على الحد لتصور سبب وجوب الدية منه وهو القتل الخطأ؛ لأن عمد الصبي خطأ، وانعدام تصور سبب وجوب الحد منه من الزنا وغيره غير أنه إذا قامت البينة عليه على السرقة قبلت على المال وضمنه القاضي؛ لأن الصبي المأذون من أهل القضاء عليه بالمال، ولو قامت البينة على إقراره بالقتل لم تقبل؛ لأن إقرار الصبي غير صحيح فلا تقبل البينة عليه – والله سبحانه وتعالى – أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the creditor's right to rescind the sale of a ma'dhun slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=700)

وإن باعه معلما دينه فللغريم رد بيعه إن لم يف بدينه ثمنه) ؛ لأنه إذا لم يف به له نقض البيع كيف كان، (وإن وفى) ثمنه بدينه (ولا محاباة في البيع لا) أي ليس للغريم أن يرد البيع؛ لأن حقه قد وصل إليه فينفذ البيع لزوال المانع (ولا يخاصم الغريم مشتريا ينكر دينه إن غاب بائعه) يعني [حاشية الشرنبلالي] قوله وإن عكس ضمن القيمة) يعني بالغة ما بلغت، وإن كانت عشرين ألفا أو أكثر إذا كان المأذون قنا، أما لو كان مدبرا أو أم ولد فلا ضمان على المولى لعدم تعلق الدين برقبتهما استيفاء بالبيع فصارت مسألة المديون مخالفة لإعتاق الجاني من حيث العلم ومقدار الضمان كما في النهاية. (قوله بيع عبد مأذون له. . . إلخ) قال في النهاية قوله فإن باعه المولى إلى أن قال فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع فيما إذا باعه بثمن لا يفي بديونهم بدون إذن الغرماء، والدين حال وأما إذا كان بخلاف هذه الأشياء الثلاثة فلا ضمان على المولى اهـ. (قوله فإن ضمن المشتري رجع أي المشتري بالثمن على البائع) أشار به إلى أنه لا يرجع بما ضمن بل

بما أداه للبائع من الثمن وما بقي من القيمة لا مطالبة له على البائع به وظاهر أن هذا فيما إذا كانت القيمة أكثر من الثمن (قوله ثم أي بعد ما ضمن البائع إن رد على مولاه بعيب رجع على الغريم بقيمته) . قال الزيلعي هذا إذا رده عليه قبل القبض مطلقا أو بعده بقضاء؛ لأنه فسخ من كل وجه وكذا إذا رده عليه بخيار الرؤية أو الشرط وإن رده بعيب بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا للمولى على القيمة. اهـ. قلت هذا مع حسنه لا يخفى ما في لفظه إذا رده عليه قبل القبض مع أن الصورة فيما إذا غيبه المشتري وليس إلا بعد القبض، ولعله إنما ذكر لقوله مطلقا ليقابله بقوله أو بعده بقضاء. (قوله وأيهما) أي البائع والمشتري اختار الغريم تضمينه منهما برئ الآخر (قوله ولو ظهر العبد إلى قوله كذا في النهاية) قال فيها عقبه وهو نظير المغصوب في ذلك. اهـ. وحكاه الزيلعي أيضا عنها ثم قال بعده قال الراجي عفو ربه: الحكم المذكور في المغصوب مشروط بأن تظهر العين وقيمتها أكثر مما ضمن ولم يشترط هنا ذلك، وإنما شرط أن يدعي الغرماء أكثر مما ضمن وإن كان حقهم لم يصل إليهم بزعمهم، وبينهما تفاوت كثير؛ لأن الدعوى قد تكون غير مطابقة فيجوز أن تكون قيمته مثل ما ضمن أو أقل فلا يثبت لهم الخيار فيه، وإنما يثبت لهم الخيار إذا ظهر وقيمته أكثر مما ضمن فلا يكون المذكور هنا مخلصا اهـ. (قوله وإن باعه معلما دينه) فائدة الإعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين وإن لم يكن لازما في حق الغرماء. (قوله فللغريم رد بيعه إن لم يف بدينه) يعني لو كان حالا فأما إذا كان مؤجلا فالبيع جائز، ولم يتعلق به حق الغريم، وكذا إذا كان البيع بطلبهم (قوله وإن وفى ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع لا) قيد عدم رد الغريم بقيدين والثاني منهما فيه نظر؛ لأنه إذا كان به وفاء لا اعتراض للغريم سواء حابى المولى أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a sale from an absent party in the case of an authorized agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3161)

وأما في مسألة المأذون فبأنه لو أقام البينة على البيع من الغائب قبل البيع منه فقد أقامها على إقرار البائع أنه ملك الغائب لأن البيع إقرار من البائع بانتقال الملك إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims to belong to someone and engages in trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4412)

قال (ومن قدم مصرا وقال أنا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة) ؛ لأنه إن أخبر بالإذن فالإخبار دليل عليه، وإن لم يخبر فتصرفه دليل عليه، إذ الظاهر أن المحجور يجري على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات كي لا يضيق الأمر على الناس، [فتح القدير] لا محاباة في البيع، فإذا علمنا المحاباة فيه لا نرضى بها، بل نرد البيع فنتبع العبد بتمام القيمة، بخلاف ما إذا يكن في البيع محاباة فإنه لا يتمشى فيه ذلك العذر فافترقا. ثم قال صاحب العناية: ولعل الصواب أن يقال: قوله ولا محاباة في البيع معناه أن الثمن يفي بديونهم بدليل قوله والثاني ناقص معجل، فإنه إنما يكون ناقصا إذا لم يف بالديون اهـ. أقول: وفيه نظر. أما أولا فلأنه لو كان معنى قوله ولا محاباة في البيع أن الثمن يفي بديونهم لذهبت فائدة قوله فإن وصل في قوله فإن وصل ولا محاباة، وفائدة قوله إذا لم يصل إليهم الثمن في قوله وتأويله إذا لم يصل إليهم الثمن، إذ لا شك أن الثمن إذا كان يفي بديونهم لم يكن لهم أن يردوا البيع سواء وصل إليهم الثمن أو لم يصل، إذ لا يبقى لهم حينئذ حق الاستسعاء بل يتعين حق

الاستيفاء من رقبته فلا تتصور فائدة في الرد فلا يثبت لهم الخيرة. وأما ثانيا فلأن معنى انتفاء المحاباة في البيع ليس عين معنى وفاء الثمن بديونهم وهو ظاهر، وأن أحدهما لا يستلزم الآخر أصلا لجواز أن تنتفي المحاباة في البيع، ولا يفي الثمن بديونهم، وجواز أنه يفي الثمن بديونهم ولا تنتفي المحاباة فلم يصح أن يكون معنى قوله ولا محاباة في البيع أن الثمن يفي بديونهم لا بحسب الحقيقة وهو ظاهر، ولا بحسب التجوز أو الكناية لعدم العلاقة المصححة بينهما (قوله ومن قدم مصرا وقال أنا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة؛ لأنه، إن أخبر بالإذن فالإخبار دليل عليه وإن لم يخبر فتصرفه دليل عليه) قال في النهاية: أي فتصرفه دليل على أنه مأذون في التجارة وقال: هذا الذي ذكره جواب الاستحسان. وأما جواب القياس فأن لا يقبل قوله؛ لأنه أخبر عن شيئين: أحدهما أخبر أنه مملوك وهذا إقرار على نفسه. والثاني أخبر أنه مأذون في التجارة وهذا إقرار على المولى، وإقراره عليه لا يصلح حجة. وأما وجه الاستحسان فما ذكره في الكتاب اهـ. واقتفى أثره صاحب العناية في شرح هذا المقام إثر ذلك. أقول: تحرير هذا المحل على هذا المنوال لا يخلو عن الاختلال، فإن قولهما في تقرير وجه القياس والثاني أخبر أنه مأذون في التجارة وهذا إقرار على المولى غير متمش في أحد شقي هذه المسألة، وهو ما إذا لم يخبر بالإذن، إذ لا إخبار من العبد في هذه الصورة فلا إقرار على المولى فيها. وأما جعل الإخبار في قولهما والثاني أخبر أنه مأذون في التجارة أعم من الإخبار الحقيقي والحكمي، وادعاء أن في ذلك الشق إخبارا حكميا عن كونه مأذونا وهو تصرفه تصرف المأذون فتمحل جدا كما لا يخفى. فالأولى هاهنا تحرير صاحب الكافي، فإنه جعل هذه المسألة على وجهين، وذكر لكل واحد منهما وجه قياس. ووجه استحسان على الاستقلال حيث قال: والمسألة على وجهين: أحدهما أن يخبر أن مولاه أذن له فيصدق استحسانا عدلا كان أو غير عدل. والقياس أن لا يصدق؛ لأنه مجرد دعوى منه فلا يصدق إلا بحجة لقوله – عليه الصلاة والسلام –

«البينة على المدعي» وجه الاستحسان أن الناس تعاملوا ذلك، وإجماع المسلمين حجة يخص بها الأثر ويترك بها القياس والنظر، ولأن في ذلك ضرورة وبلوى فإن الإذن لا بد منه لصحة تصرفه، وإقامة الحجة عند كل عقد غير ممكن، والأصل أن ما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته. وثانيهما أن يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء، والقياس فيه أن لا يثبت الإذن؛ لأن السكوت محتمل.

(إلا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه) ؛ لأنه لا يقبل قوله في الرقبة؛ لأنها خالص حق المولى، بخلاف الكسب؛ لأنه حق العبد على ما بينا (فإن حضر فقال هو مأذون بيع في الدين) ؛ لأنه ظهر الدين في حق المولى (وإن قال هو محجور فالقول قوله) ؛ لأنه متمسك بالأصل. .

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of debt when the master disputes the timing?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=422)

وفي الوجيز لو أقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور من غصب أو وديعة أو عارية استهلكها أو مضاربة فإن كذبه رب المال، وقال هذا كله في حال إذنك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وإن صدقه لزمه الغصب خاصة ويتأخر ما سواه إلى حال عتقه، وعند أبي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الإضافة أم كذبه وكذلك الصبي المأذون، والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكله في التكذيب وإن أقام العبد، والصبي بينة أنهما فعلا قبل الإذن وأقام المقر له بينة أنهما فعلا بعد الإذن فالبينة بينته كما أن القول قوله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of deflowering a woman?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=422)

وإذا أقر المأذون بافتضاض حرة أو أمة بأصبعه يلزمه الضمان في الحال عند أبي يوسف فيدفعه مولاه أو يفديه وقال لا يؤاخذ به في الحال بل بعد العتق، والافتضاض بالفاء إزالة البكارة هذه في درر البحار من المأذون.

Mas'alah: What are the creditors' options when a master sells an indebted authorized slave and the buyer makes him disappear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1210)

(وإن باعه) المولى (وهو) أي العبد المأذون (مديون مستغرق) برقبته (وغيبه مشتريه) أي جعله المشتري بعد قبضه غائبا (فللغرماء إجازة بيعه وأخذ ثمنه) أي إن شاء الغرماء أجازوا البيع

وأخذوا ثمن العبد وحينئذ لا يضمنون أحدا القيمة؛ لأن الحق لهم والإجازة اللاحقة كالإذن السابق (أو تضمين أي شاءوا من السيد أو المشتري قيمته) أي قيمة العبد؛ لأنه متعد ببيعه وتسليمه إلى المشتري وإنما قيد بقوله وغيبه؛ لأن الغرماء إذا قدروا على العبد كان لهم أن يبطلوا البيع إلا أن يقضي المولى ديونهم

Mas'alah: Is the buyer a valid opponent for the creditors if the seller is absent and the buyer denies

the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1211)

(فإن غاب البائع) بعد بيع المولى المأذون وقبض المشتري (فالمشتري ليس خصما لهم إن أنكر) المشتري (الدين) عند الطرفين (وعند أبي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين) ؛ لأنه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما أن الدعوى تتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب وعلى هذا الخلاف إذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له وأما إذا كان البائع حاضرا والمشتري غائبا فالحكم كذلك إجماعا.

Mas'alah: Is an authorized minor required to take an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

وذكر الفقيه أبو الليث أن الصبي المأذون له يستحلف عند علمائنا، وبه نأخذ.

Mas'alah: Can an authorized minor be required to take an oath regarding a defect claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

وفي الولوالجية: صبي مأذون باع شيئا فوجد المشتري به عيبا فأراد تحليفه فلا يمين عليه حتى يدرك.

Mas'alah: Why are a ma'dhun slave and a mukatab slave treated as free in disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=662)

قوله: (هما كالحر) لان لهما يدا معتبرة، وله أن يد الحر أقوى وأكثر تصرفا فتقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims to be authorized to trade in a city?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1510)

قال – رحمه الله: (ومن قدم مصرا، وقال أنا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة، ولا يباع حتى يحضر سيده) أي يقبل قوله في الإذن في حق كسبه حتى يقضي دينه من كسبه. والمسألة على وجهين: أحدهما أن يخبر أن مولاه أذن له فيصدق استحسانا عدلا كان أو غير عدل والقياس أن لا يصدق إلا بحجة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي»، وكذا القياس أن تشترط العدالة في المخبر؛ لأن جانب الصدق بها يترجح. ووجه الاستحسان أن الناس يعاملوه من غير اشتراط شيء من ذلك، وإجماع المسلمين حجة يخص به الأثر ويترك به القياس؛ ولأن في ذلك ضرورة وبلوى فإن الإذن لا بد منه لصحة تصرفه، وإقامة الحجة عند كل عقد غير ممكن، وما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته، وكذا على هذا القياس والاستحسان دعوى الوكالة والمضاربة والشركة والبضاعة، وما أشبهها والثاني أن يبيع ويشتري، ولا يخبر بشيء منه فالقياس فيه أن لا يثبت الإذن؛ لأن السكوت محتمل، وفي الاستحسان يثبت؛ لأن الظاهر أنه مأذون له؛ لأن عقله ودينه يمنعانه عن ارتكاب

المحرم فوجب حمله عليه لوجوب حمل أمور المسلمين على الصلاح ما أمكن فالعمل بالدليل الظاهر هو الأصل في المعاملات دفعا للضرر عن العباد فلا يشترط فيه الإخبار أنه مأذون له بل يكتفى بظاهر حاله فإذا ثبت أنه مأذون له بظاهر حاله صحت تصرفاته حتى يظهر خلاف ذلك، ولزمته الديون فيستوفى من كسبه، وإن لم يف الكسب بالدين لا تباع رقبته؛ لأن ملك المولى في الرقبة ثابت فلا يصدق إقراره على مولاه، ولا يلزم من وجوب الدين عليه أن يباع به. ألا ترى أن المدبر وأم الولد لا يباعان بالدين بخلاف الكسب؛ لأن المولى لا يملكه ما دام مشغولا بحاجة العبد، وإنما يخلفه [حاشية الشلبي] قوله: ولا يباع حتى يحضر سيده) ساقط من خط الشارح. (قوله: والقياس أن لا يصدق) أي العبد ولا يثبت الإذن بقوله حتى لا يحل للبائع المبايعة معه؛ لأنه إقرار على مولاه؛ لأن حكم إقراره يلزم مولاه، وفي الاستحسان يصدق ويقبل قوله:؛ لأن هذا خبر في المعاملات وخبر الواحد في المعاملات مقبول ألا ترى أن واحدا إذا قال أنا وكيل فلان أو مضارب فلان، وليس ثمة أحد يكذبه يقبل قوله: لأن الظاهر أنه يصدق، ولا يكذب فكذا هنا؛ لأن في التجارة منفعة لمولاه فالظاهر أنه مأذون ما لم يتبين الحجر؛ ولأن للناس حاجة إلى قبول قول الآحاد في هذا الباب لأن الإنسان يبعث عبده إلى الآفاق ليتجر أو يبعث مضاربه أو وكيله فلو قلنا: إن قولهم لا يقبل لضاق الأمر على الناس؛ لأنه حينئذ يحتاج العبد أن يستصحب مولاه آناء الليل، وأطراف النهار أو شاهدين عدلين يشهدان على الإذن، وكذلك الوكيل والمضارب، وما ضاق أمره اتسع حكمه. اهـ أتقاني. (قوله:؛ لأن السكوت محتمل) أي فلا يثبت الإذن بالشك. اهـ. وكتب ما نصه يحتمل أنه مأذون ويحتمل أنه محجور. اهـ أتقاني. (قوله: ولزمته الديون إلخ) ثم إذا لحقه دين كان القياس أن لا يباع ما في يده حتى يحضر مولاه، وفي الاستحسان يباع وجه القياس أن ما في يده لمولاه فيكون في بيعه قضاء على مولاه، وهو غائب فلا يجوز؛ ولهذا لا تباع رقبته. ووجه الاستحسان أن ما في يده من تجارته،

والعبد في تجارته كالحر فإذا قبل قوله في التجارة قبل فيما هو من ضروراتها، وليس الكسب كالرقبة ليست من تجارته؛ لأن ذلك مال المولى في يد المولى، كذا ذكره الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير والإمام الإسبيجابي في شرح الكافي، وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: ولو أن الغرماء أقاموا البينة أن العبد مأذون له في التجارة، والعبد يجحد والمولى غائب فإنه لا تقبل بينتهم حتى لا تباع ورقبة العبد بالدين لأن هذه البينة قامت على غائب، وليس عنه خصم حاضر؛ لأن العبد في حق رقبته لا ينتصب خصما عن المولى لمن يدعي حقا في رقبته، وإن أقر العبد بالدين فباع القاضي أكسابه، وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى، وأنكر الإذن كلف القاضي الغرماء البينة على الإذن فإن أقاموها، وإلا ردوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن أكساب العبد فلا تنقض البيوع التي جرت من القاضي في كسبه؛ لأن للقاضي ولاية بيع مال الغائب، وتؤخر حقوق الغرماء إلى أن يعتق العبد؛ لأن الإذن لم يثبت لما أنكر المولى فكان محجورا والمحجور لا يؤاخذ بضمان الأقوال للحال، وإنما يتبع بعد العتق. اهـ أتقاني – رحمه الله تعالى –.

في الفاضل عن حاجته.

Mas'alah: What happens when the master appears and confirms or denies the slave's authorization?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1511)

قال – رحمه الله: (فإن حضروا أقر بإذنه بيع، وإلا فلا) أي لو حضر المولى فأقر بالإذن بيع بالدين لظهور الدين في حقه بإقراره، وإن قال هو محجور عليه كان القول قوله

لتمسكه بالظاهر فلا يباع إلا إذا أثبت الغرماء الإذن منه بالبينة فحينئذ يباع؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا إذ هي مبينة كاسمها.

Mas'alah: Is the admission of an authorized minor or mentally deficient person accepted regarding trade matters?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1513)

فلا يقبل على ما بينا؛ ولأنهما لو لم يقبل إقرارهما يمتنع الناس من معاملتهما فلا يحصل المقصود بالإذن فألجأت الضرورة إلى قبوله فيما هو من التجارة؛ لأن الضرورة فيها حتى لو أقرا بعين موروثة في ملكهما لا يقبل إقرارهما فيما روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - لعدم الحاجة إلى القبول؛ لأنه ليس من باب التجارة، وفي ظاهر الرواية يقبل لما ذكرنا أن انفكاك حجره بالإذن كانفكاكه بالبلوغ في حق الأموال، والله أعلم.

Mas'alah: Where is the confession of a slave discussed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=942)

أما إقرار العبد فنذكره في كتاب المأذون إن شاء الله تعالى

Sub-topic – Effect of Manumission on Authorization

Mas'alah: What happens to a slave's debt after he is freed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3607)

لا) يتعلق الدين (بما أخذه مولاه منه قبل الدين وطولب) المأذون (بما بقي) من الدين زائدا عن كسبه وثمنه (بعد عتقه) ولا يباع ثانيا (

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the authorized slave is indebted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3610)

إعتاقه) حال كون (المأذون مديونا) ولو بمحيط (

Mas'alah: What is the liability of the master for the debts of the authorized slave after manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3610)

وضمن المولى للغرماء الأقل من دينه وقيمته) وإن شاءوا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع أحدهما لا يبرأ الآخر فهما ككفيل مع مكفول عنه (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (deferred manumission) of an authorized slave and the

creditors' options?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3610)

وصح تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرماء كعتقه إلا أن من اختار أحد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة. وفي الهداية: ولو كان المأذون مدبرا أو أم ولد لم يضمن قيمتهما؛ لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما؛ لأنهما لا يباعان بالدين، ولو أعتقه المولى بإذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment making the slave a ma'dhun?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1448)

(قوله: ولو علق عتقه بأدائه صار مأذونا) أي بأداء المال كأن يقول: إن أديت إلي ألفا فأنت حر فيصح ويعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبا؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء وإنما صار مأذونا؛ لأنه رغبه في الاكتساب لطلبه الأداء منه، ومراده التجارة دون التكدي فكان إذنا له دلالة، وذكر في فتح القدير أنه يخالف المكاتب في إحدى عشرة مسألة الأولى: ما إذا مات العبد قبل الأداء وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدي منه عنه ويعتق بخلاف الكتابة. الثانية: لو مات المولى، وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى ويباع العبد بخلاف الكتابة. الثالثة: لو كانت أمة فولدت، ثم أدت فعتقت لم يعتق ولدها لأنه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة. الرابعة: لو قال العبد للمولى: حط عني مائة فحط عنه المولى وأدى تسعمائة لا يعتق بخلاف الكتابة زاد في البدائع أنه لو أدى مكان الدراهم دنانير لا يعتق، وإن قبل لعدم الشرط. الخامسة: لو أبرأ المولى العبد عن الألف لم يعتق ولو أبرأ

المكاتب عتق كذا ذكروها والظاهر أنه لا موقع لها إذ الفرق بعد تحقق الإبراء في الموضعين يكون، والإبراء لا يتصور في هذه المسألة لأنه لا دين على العبد بخلاف الكتابة. السادسة لو باع المولى العبد، ثم اشتراه، أو رد عليه بخيار عيب ففي وجوب قبول ما يأتي به خلاف: عند أبي يوسف نعم، وعند محمد لا، ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة في أنه لا خلاف في أنه يجب أن يقبله ويعد قابضا. السابعة أنه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم يؤد في ذلك المجلس فلو اختلف بأن أعرض أو أخذ في عمل آخر فأدى لا يعتق بخلاف الكتابة هذا إذا كان المذكور من أدوات الشرط لفظة "إن" فإن كان لفظ "إذا" ، أو "متى" فلا يقتصر على المجلس. الثامنة: أنه يجوز للمولى بيع العبد بعد قوله ذلك قبل أن يؤدي بخلاف الكتابة. التاسعة: أن للسيد أن يأخذ ما يظفر به مما اكتسبه قبل أن يأتيه بما يؤديه بخلاف المكاتب. العاشرة: أنه إذا أدى وعتق وفضل عنده مال مما اكتسبه كان للسيد فيأخذه بخلاف المكاتب. الحادية عشرة: لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد فأداه بعده إليه عتق وإن كان السيد يرجع بمثله على ما سيذكر بخلاف الكتابة لا يعتق بأدائه؛ لأنه ملك المولى إلا أن يكون كاتبه على نفسه وماله فإنه حينئذ يصير أحق به من سيده فإذا أدى منه عتق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a master has intercourse with his authorized slave's female slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2642)

قال في المنتقى رجل وطئ جارية عبده المأذون فجاءت بولد، فإنه يأخذها وعليه قيمتها؛ لأن للمولى فيها حق الملك وذلك يكفي لصحة الاستيلاد كالأب إذا وطئ جارية ابنه وادعاه، فإن استحقها مستحق أخذها وعقرها وقيمة الولد ولا يرجع المولى

بالضرر؛ لأنه ليس بشراء ولكن يرجع بقيمتها على عبده ولو وطئ جارية عبده المأذون ولا دين عليه، فإن استحقت رجع العبد على البائع بالثمن وبقيمة الولد.

Mas'alah: Does tadbir (deferred manumission) cause interdiction for an authorized female slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2642)

قال – رحمه الله – (لا بالتدبير) يعني المأذون لها لا تصير محجورا عليها بالتدبير؛ لأن العادة لم تجر بتحصين المدبرة ولم يوجد دليل الحجر فبقيت على ما كانت إذ لا تنافي بين حكمي التدبير، والإذن؛ لأن حكم التدبير انعقاد حق الحرية في الحال وحقيقة الحرية في المآل، وحكم الإذن فك الحجر وحق الحرية لا يمنع فك الحجر وفي الجامع الصغير للحسامي جارية أذن لها مولاها في التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذونة، والمولى ضامن لقيمتها للغرماء ولو وطئها فجاءت بولد فادعاه حجر عليها ويضمن قيمتها للغرماء. اهـ.

Mas'alah: When is the manumission of a debt-ridden authorized slave valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2645)

أنه موقوف فالعتق كذلك. قال – رحمه الله – (وإن لم يحط صح) يعني، وإن لم يحط الدين برقبته وبما في يده جاز عتقه وهذا بالإجماع أما عندهما فظاهر وكذا عنده في قوله الآخر وفي قوله الأول لا يملك فلا يصح إعتاقه؛ لأن الدين يتعلق بكسبه وفي حق التعلق لا فرق بين القليل، والكثير كما في الرهن ووجه قول الآخر أن الشرط هو

الفراغ وبعضه فارغ وبعضه مشغول فلا يجوز أن يمنع الملك في الحال؛ لأن شرط عدم الملك لم يوجد ولا يجوز أن يمنع بقدره؛ لأن البعض ليس بأولى من البعض الآخر كذا نقله الشارح وفي الهداية: وإن لم يكن محيطا بماله جاز عتقه ولم يذكر رقبته وهذا هو القسم الثالث من الأقسام التي ذكرناها قال في العناية: وإذا لم يكن محيطا بماله ورقبته جاز عتق المولى عبدا من كسبه قال في بيوع الجامع الصغير عن يعقوب في رجل أذن لعبده في التجارة فاشترى عبدا يساوي ألفا وعلى الأول ألف دين فأعتق المولى العبد المشترى فعتقه جائز، وإن كان الدين ألفي درهم مثل قيمته لم يجز عتقه اهـ. ولا يخفى أن إنفاذ العتق على قول الإمام فيما لو أحاط بكسبه إشكال؛ لأن حاصل مذهبه أنه ملك المولى بطريق الخلافة عند الفراغ وهذا ليس بفارغ فظهر أن ذكر الرقبة لا فائدة فيه وأن المراد بالصحة النفاذ

Mas'alah: What is the ruling on a female authorized slave who is made mudabbara after incurring debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5483)

قال: وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها لانعدام دلالة الحجر، إذ العادة ما جرت بتحصين المدبرة، ولا منافاة بين حكميهما أيضا، والمولى ضامن لقيمتها لما قررناه في أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the master's manumission of the authorized slave's slave when debts are not overwhelming?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5488)

قال: وإن لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه في قولهم جميعا، أما عندهما فظاهر، وكذا عنده؛ لأنه لا يجري عن قليله فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع. بكسبه فيختل ما هو المقصود من الإذن، ولهذا لا يمنع ملك الوارث والمستغرق يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits a ma'dhun slave who has debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5493)

قال وإذا أعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فعتقه جائز؛ لأن ملكه فيه باق والمولى ضامن بقيمته للغرماء؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق؛ لأن الدين في ذمته وما لزم المولى إلا بقدر ما أتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان، فإن كان أقل من قيمته ضمن الدين لا غير، لأن حقهم بقدره. [البناية] أنتم قلتم: إن المولى لا يستوجب على عبده دينا فقد استوجب دينا في ذمة العبد حتى حبس المبيع لأجله. وتقرير الجواب أن يقال: يجوز أن يكون للمولى حق في الدين إذا تعلق بالعين كالمكاتب، فإن المولى استوجب عليه بدل الكتابة، وهو دين لما تعلق برقبته، وهذا؛ لأن البيع قبل التسليم يزيل العين عند ملك البائع ولا يزيل يده ما لم يستوف الثمن، فإذا كانت اليد باقية تعلق حقه بالعين من حيث هي وبالدين من حيث تعلقه بالعين. م: (ولو باعه) ش: أي ولو باع المولى من عبد المأذون شيئا م: (بأكثر من قيمته يؤمر بإزالة المحاباة) ش: سواء كانت الزيادة قليلة أو كثيرة م: (أو ينقض البيع كما بينا في جانب العبد؛ لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء) ش: أشار بقوله كما بينا إلى قوله ويخير المولى بإزالة المحاباة إلى آخره، فالمصنف أطلق لفظ المحاباة بينهما من غير ذكر خلاف هذا وقع على اختيار صاحب "المبسوط" من الأصح. وأما

على رواية مبسوط شيخ الإسلام هذا البيع لا يجوز أصلا عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يرد التخيير عنده، وعندهم يجوز البيع مع التخيير. وفي "الكافي" : ولا يحتمل أن يكون المبيع فاسدا عند أبي حنيفة على قول بعض المشايخ كما في الفصل الأول. [عتق العبد المأذون الذي عليه دين] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا أعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فعتقه جائز) ش: أي والحال أن عليه ديون لزمته بسبب التجارة أو الغصب أو جحود الوديعة أو إتلاف المال فعتقه، أي إعتاقه جائز، ولا نعلم فيه خلافا م: (لأن ملكه فيه باق والمولى ضامن بقيمته للغرماء؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه) ش: أي من جهة بيع العبد ومن جهة استيفاء الديون من ثمن العبد، فإذا كان كذلك فإنه يضمن قيمته بالغة ما بلغت إذا كان الدين مثلها أو أكثر منها علم بالدين، أو لم يعلم به م: (وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق؛ لأن الدين في ذمته وما لزم المولى إلا بقدر ما أتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان) ش: انتصاب ضمانا على التمييز، أي من حيث الضمان م: (فإن كان) ش: أي الدين م: (أقل من قيمته ضمن الدين لا غير؛ لأن حقهم بقدره) ش: أي لأن حق الغرماء بقدر الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits a mudabbar or umm walad who is ma'dhun and has debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5494)

بخلاف ما إذا أعتق المدبر وأم الولد المأذون لهما، وقد ركبتهما ديون لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلا يضمن شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a manumitted slave who had debts and committed a crime?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6763)

قال: وإذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان، قيمة لصاحب الدين، وقيمة لأولياء الجناية لأنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد: الدفع للأولياء، والبيع للغرماء، فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين إيفاء من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالإتلاف، [البناية] ومعنى قوله م: (فإذا لم تبطل الجناية لم تمتنع العقوبة) ش: يعني القصاص. م: (هذا) ش: الذي ذكرناه م: (إذا لم يعتقه، أما إذا أعتقه فالتخريج ما ذكرناه من قبل) ش: وهو قوله لأن إقدامه على الإعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح. [جنى العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية) ش: قيد بعدم العلم ليبني عليه م: (فعليه) ش: أي فعلى المولى م: (قيمتان، قيمة لصاحب الدين، وقيمة لأولياء الجناية) ش: وبه قال الشافعي في قول وأحمد في رواية ومالك م: (لأنه) ش: أي لأن المأذون م: (أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد: الدفع للأولياء، والبيع للغرماء، فكذلك عند الاجتماع) ش: أي اجتماع الحقين م: (ويمكن الجمع بين الحقين) ش: هذا جواب عما يقال: لا يلزم من كون كل واحد منهما مضمونا بكل القيمة على الانفراد كونه كذلك عند الاجتماع يجوز أن يكونا متنافيين فلا يجتمعان ليكون الإتلاف وارد عليهما. وتقرير الجواب: الجمع بينهما ممكن م: (إيفاء) ش: أي من حيث الإيفاء م: (من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي الجناية تم يباع للغرماء فيضمنهما) ش: أي يضمن المولى القيمتين م: (بالإتلاف) ش:

والأصل أن العبد إذا جنى وعليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء، فإن دفع في دين الغرماء، فإن فضل شيء كان لأصحاب الجناية، وإنما بدأنا بالدفع لأنه به يوفى الحقين، فإن حق ولي الجناية يصير وفي بالدفع، ثم يباع بعده لأرباب الديون، ومتى بدأنا ببيعه في الدين تعذر الدفع بالجناية، لأنه تجدد للمشتري الملك ولم يوجد في مدة جنايته. فقيل: ما فائدة الدفع إذا كان البيع بالدين بعده واجبا) وأجيب: بأنها إثبات حق الاستخلاص لولي الجناية بالفداء بالدين، فإن للناس في الأعيان أغراضا، وإنما لم يبطل الدين لحدوث الجناية، لأن موجبها صيرورته حرا، فإذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا، ثم إذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف إلى أولياء الجناية، لأنه بيع على ملكهم، فإن لم يثبت بالدين تأخر إلى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى الأول، وإنما قيد المسألة بعدم العلم

بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي حيث تجب قيمة واحدة للمولى ويدفعها المولى إلى الغرماء؛ لأن الأجنبي إنما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلته الحق؛ لأنه دونه. وهاهنا يجب لكل واحد منهما بإتلاف الحق فلا ترجيح فيظهران فيضمنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master's manumission of a ma'dhun's slave when the ma'dhun has debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2314)

ولو أعتق المولى رقيقا من رقيق المأذون، وعلى المأذون دين هل ينفذ عتقه فهو على وجهين: إما أن يكون الدين على المأذون مستغرقا أو

Mas'alah: What is the ruling on the master manumitting a ma'dhun slave who has debts or committed a homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2318)

وإن أعتق المولى العبد المأذون، وعليه ديون فإعتاقه جائز، وضمن المولى للغرماء قيمته إذا كانت مثل الدين أو أقل وما بقي من الديون طولب العبد به بعد عتقه، وإن كان الدين أقل من قيمته ضمن ذلك القدر فقط كذا في الكافي، ولو لم يكن عليه دين ولكنه قتل حرا أو عبدا خطأ فأعتقه المولى فإن كان يعلم بالجناية فهو مختار للفداء والفداء الدية إن كان المقتول حرا، وقيمة المقتول إن كان عبدا إلا أن تزيد على عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة فإن لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده إلا أن تبلغ قيمته عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة كذا في المبسوط، ولو كان عليه دين محيط وجنايات محيطة فأعتقه المولى، ولم يعلم به غرم للغرماء قيمة كاملة، ولأولياء الجنايات قيمة كاملة إلا إذا زاد على عشرة آلاف فينقص عشرة كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on the master manumitting a ma'dhun's slave-girl when he is in debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2318)

وإن أعتق المولى جارية المأذون، وعليه دين يحيط بقيمته وما في يده ثم قضى الغرماء الدين أو أبرأه الغرماء أو بعضهم حتى صار في قيمته وفاء، وفي يده فضل عن الدين جاز عتق المولى الجارية، ولو أعتق المولى جارية المأذون، وعليه دين محيط بطل العتق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ثم وطئها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فادعاه

فدعوته جائزة، وهو ضامن قيمتها للغرماء ثم الجارية حرة لسقوط حق الغرماء عنها بالاستيلاد، وعلى المولى العقر للجارية كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the master making a tadbir for a ma'dhun slave who is in debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2318)

إذا دبر المولى عبده المأذون المديون فتدبيره جائز، وليس للغرماء أن ينقضوا تدبيره، وإذا لم يكن للغرماء أن ينقضوا تدبير المولى كان لهم الخيار إن شاءوا ضمنوا المولى قيمة العبد، وإن شاءوا استسعوا العبد في ديونهم وأي ذلك اختاروا بطل حقهم في الآخر، وإن ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق، وبقي العبد مأذونا على حاله، وإذا استسعوا العبد أخذوا من السعاية ديونهم بكمالها، وبقي العبد مأذونا على حاله، وإذا بقي العبد مأذونا على حاله فإن اشترى بعد ذلك، وباع فلحقه دين كثير كان لأصحاب هذا الدين أن يتبعوا المدبر، واستسعوه بدينهم، ولا سبيل لهم على المولى ولهم استسعاء المدبر بخلاف أصحاب الدين الذين وجب لهم الدين قبل التدبير فإن المولى يضمن لهم القيمة فإذا استسعى الغرماء الآخرون المدبر في دينهم فأدى إليهم من سعايته لم يكن للغرماء الأولين الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل، ولا كثير، وإن بقي شيء من السعاية من الغرماء الآخرين يكون للمولى، ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل، ولا كثير، وإن قتل المدبر حتى وجب قيمته فلا شيء للغرماء الأولين من قيمته، وتكون القيمة للغرماء الآخرين يستوفون من ذلك ديونهم كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave completes kitaba without creditors' knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2318)

لو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون حتى أدى المأذون جميع المكاتبة إلى المولى عتق وعلى المولى قيمة العبد كما

Mas'alah: What options do creditors have when a ma'dhun slave is freed or made mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2319)

لو نجز العتق، وبعد هذا فالغرماء بالخيار إن شاءوا ضمنوا المولى قيمة العبد، وأخذوا منه ما أخذ من المكاتب فيقسمونه بينهم بالحصص فإن فضل شيء من ديونهم أتبعوا العبد بما بقي من دينهم للحال، وإن شاءوا أتبعوا العبد بجميع ديونهم فإن أتبعوا العبد، وأخذوا منه جميع ديونهم سلم للمولى قيمة العبد والمكاتبة أيضا، ولا يرجع العبد على مولاه بشيء من ذلك لا بقليل، ولا بكثير كذا في المغني، ولو كان العبد أدى بعض الكتابة، وبقي بعضها ثم جاء الغرماء فإنهم يبطلون الكتابة إن شاءوا، ويباع العبد للغرماء بدينهم فإن لم يبطلوا الكتابة، ولكنهم أجازوها فالمكاتبة جائزة، وما قبض المولى من المكاتبة قبل الإجازة، وما بقي فهو بينهم بالحصص فإن كان ما قبض المولى قبل إجازتهم هلك في يد المولى ثم أجاز الغرماء الكتابة فالمكاتبة جائزة، والمولى لا يضمن ما قبض من المكاتبة فإن أجاز الكتابة بعضهم، وردها بعضهم لم تجز الكتابة حتى يجيزوها، ولو أنهم أرادوا رد الكتابة فأعطاهم المولى دينهم أو المكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك كذا في المحيط. وللمولى أن يستخدم العبد المأذون إذا كان دينه إلى أجل، ولو كان الدين حالا كان لهم أن يمنعوه من ذلك، وكذلك لو أراد أن يسافر به لم

يكن لهم أن يمنعوه إذا كان الدين مؤجلا، ولو كان الدين حالا كان لهم أن يمنعوه من ذلك، كذلك له أن يؤجره ويرهنه إذا كان الدين مؤجلا فإن حل الدين قبل انقضاء مدة الإجارة كان هذا عذرا وللغرماء أن ينقضوا الإجارة فأما الرهن فهو لازم من جهة الراهن، ولا يثبت للغرماء بعد حل الأجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض البيع الذي نفذ من المولى، ولكنهم يضمنون المولى قيمته فإذا أراد تضمينه فافتكه من المرتهن ودفعه إليهم برئ من الضمان، وإن افتكه بعدما قضى عليه القاضي بضمان القيمة فالقيمة عليه، والعبد له، ولا سبيل للغرماء على العبد، ولو أبى المولى أن يفتكه فقضى الغرماء الدين ليبيعوه في دينهم كان لهم ذلك كذا في المبسوط. عبد مأذون عليه دين باعه المولى من رجل وأعلمه بالدين فللغرماء أن يردوا البيع وتأويله إذا كانوا لا يصلون إلى الثمن أما إذا وصلوا إلى الثمن، وليس في البيع محاباة فليس لهم أن يردوا البيع والصحيح أن يردوا البيع إذا لم يف الثمن بديونهم كذا في الجامع الصغير. ، ولو باع عبده المديون، وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء إذا أنكر المشتري الدين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو صدقهم المشتري في الدين كان للغرماء أن يردوا البيع بالإجماع، ولو كان البائع حاضرا، والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالإجماع حتى يحضر المشتري لكن لهم أن يضمنوا البائع قيمته فإذا ضمنوه القيمة جاز البيع، وكان الثمن للبائع، وإن اختاروا إجازة البيع أخذوا الثمن كذا في التبيين. وإذا لم يكن على المأذون دين فأمره مولاه أن يكفل عن رجل بألف فقال العبد للمكفول له: إن لم يعطك فلان ما لك عليه، وهو ألف فهو علي فالضمان جائز، وكذلك لو قال: إن مات فلان، ولم يعطك هذا المال الذي لك عليه فهو علي فهو جائز على ما قال: فإن أخرجه المولى عن ملكه ببيع أو هبة ثم مات المكفول عنه قبل أن يعطي المكفول له حقه فإن المكفول له يضمن المولى الأقل من دينه، ومن قيمته، ولا يبطل بيع المولى في العبد، ولا هبته، كذلك هذا

في ضمان الدرك لو أمر عبده أن يضمن الدرك في دار باعها المولى ثم إن المولى باعه ثم استحقت الدار فللمشتري أن يضمن المولى الأقل من قيمته، ومن الثمن باعتبار أنه فوت عليه محل حقه فإن لم يخرجه المولى من ملكه حتى لحق العبد دين يحيط برقبته ثم استحقت الدار من يد المشتري فإن العبد يلزمه ما ضمن مع الدين الذي في عنقه كذا في المبسوط. ولو باع المولى دارا من عبده المأذون إن لم يكن على العبد دين لا يكون بيعا، وإن كان عليه دين فالبيع جائز فإن كان الثمن مثل قيمتها أو أقل فللشفيع الشفعة، وإن كان أكثر من قيمتها فالبيع باطل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولا شفعة فيها وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – تبطل الزيادة، ويأخذ الشفيع بالشفعة إن رضي به المولى كذا في الينابيع، ولا شفعة للمولى فيما باع عبده المأذون أو اشتراه إذا لم يكن عليه دين، وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع مولاه أو اشتراه فإن كان على العبد دين فالشفعة واجبة لكل واحد منهما في جميع هذه الوجوه

إلا في وجه واحد، وهو ما إذا باع العبد دارا بأقل من قيمتها بما يتغابن الناس فيه أو بغير ذلك لم يكن للمولى فيها الشفعة، ولو باع العبد من مولاه دارا، ولا دين عليه وأجنبي شفيعها فلا شفعة له فإن كان عليه دين، وكان البيع بمثل القيمة أو أكثر فله الشفعة، وإن باعها بأقل من قيمتها فلا شفعة للشفيع فيها في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما للشفيع أن يأخذها بقيمتها أو يتركها فإن تركها الشفيع أخذها المولى بتمام القيمة إن شاء كذا في المبسوط. المولى إذا زوج عبده المأذون جاز كذا في التتارخانية. عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية، ولا دين عليه فزوجها المولى إياه جاز، وقد خرجت من التجارة، وليس له أن يبيعها، ولا تباع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعد ذلك فإن اشتراها، وعليه دين فزوجها المولى منه لم يجز لمكان الدين وله أن يبيعها، ويبيع ولدها منه، ولو قضى دينه بعد التزويج جاز وصار لا دين عليه فهو بمنزلة

تزويجه، ولا دين عليه كذا في المغني في المتفرقات. إذا كفل المأذون عن رجل بألف درهم بأمر مولاه، ولا دين عليه ثم باعه المولى فللمكفول له أن ينقض البيع، ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له أن ينقض البيع ولكن يتبع العبد بكفالته حيث كان، وهذا عيب فيه للمشتري أن يرده به إن شاء فإن كانت الكفالة على أنه كفيل بنفس المطلوب إن لم يعط المطلوب ما عليه إلى كذا، وكذا لم يكن للمشتري أن يرده بعيب هذه الكفالة قبل وجود الشرط فإذا وجب على العبد لوجود شرطه رده المشتري إن لم يكن علم بها حين اشتراه، وإن كان علم بها حين اشتراه فليس له أن يرده بهذا العيب أبدا كذا في المبسوط. المولى إذا باع العبد المأذون بإذن الغرماء صح وتحول الحق إلى الثمن، والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو توي الثمن على المشتري كان التوى على الغرماء، ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك عليهم أيضا ولكن لا يسقط دين الغرماء يأخذون العبد إذا عتق كذا في التتارخانية. ولو أمر المولى عبده المأذون فكفل لرجل بألف درهم عن رجل على أن الغريم إن مات ولم يكن دفع المال إلى رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جائز فإن باعه المولى من رب المال بألف أو بأقل فبيعه جائز ويقبض الثمن فيصنع به ما بدا له فإن مات المكفول عنه قبل أن يؤدي المال كان للذي اشترى العبد من المولى أن يرجع بالثمن على المولى فيأخذه منه قضاء عن دينه، وإن كان الثمن هلك من المولى لم يضمن المولى شيئا، وإن هلك بعضه أخذ الباقي بدينه، والهالك صار كأن لم يكن فإن هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده إن شاء، ولم يكن له من الثمن شيء على المولى، ولكن يباع له العبد المردود حتى يستوفي من ثمنه الثمن الذي نقد البائع فإن فضل شيء أخذ هذا الفضل من دينه الأول، وإن نقض الثمن الآخر عن الثمن الأول لم يكن له على البائع شيء من النقصان كذا في المبسوط والله أعلم. [الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به] (الباب الخامس) (فيما يصير المأذون محجورا به وغير محجور وما يتعلق بإقرار المحجور)

يجب أن يعلم بأن الإذن يبطل بالحجر، ولكن يشترط أن يكون الحجر مثل الإذن حتى إنه إذا كان الإذن عاما بأن علم بالإذن أهل سوقه فإنما يعمل الحجر إذا كان عاما بأن علم بالحجر أكثر أهل السوق، ولا يعمل إذا كان دونه بأن حجره في بيته أو عند رجل واحد أو رجلين أو ثلاثة علم العبد بذلك أو لم يعلم، وإذا كان الإذن خاصا غير منتشر فيما بين أهل سوقه بأن أذن للعبد بمحضر من رجل واحد أو اثنين أو ثلاثة فإذا حجره بمحضر من هؤلاء، وعلم العبد عمل حجره كذا في المغني، وإن كان الإذن بحضرة العبد لا غير فحجره بحضرة منه يعمل حجره، وإن حجره من غير علمه لا يعمل حجره، وإذا أذن لعبده وعلم العبد به ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالحجر لا يعمل حجره، وإذا أذن لعبده ولم يعلم العبد بالإذن ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالحجر عمل حجره كذا في الذخيرة، ولو حجر عليه في بيته بمحضر من أكثر أهل سوقه ينحجر كذا في الكافي. ولو خرج العبد إلى بلد للتجارة فأتى المولى أهل سوقه فأشهدهم أنه قد حجر عليه، والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجرا عليه، كذلك لو كان العبد في المصر

Mas'alah: What is the effect of an authorized slave-girl giving birth on her permission and debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2322)

وإن ولدت الأمة المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها، ويضمن قيمتها إن ركبتها ديون، وإن ولدت من غير مولاها ينحجر به ثم ينظر إن انفصل الولد منها، وليس عليه دين فالولد للمولى حتى لو لحقها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء فيه، وإن ولدت بعد ثبوت الدين فإنه يباع في دين الغرماء الذين ثبت حقهم قبل الولادة دون الذين ثبت حقهم بعد الولادة كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave-girl who incurs debts exceeding her value and is then made mudabbara?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2322)

جارية أذن لها في التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي مأذونة لها على حالها والمولى ضامن بقيمتها للغرماء كذا في الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave commits a crime and owes a debt, then is freed without knowledge of the crime?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1163)

قال: "وإذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان: قيمة لصاحب الدين، وقيمة لأولياء الجناية" لأنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد: الدفع للأولياء، والبيع للغرماء، فكذا عند الاجتماع. ويمكن الجمع بين الحقين إيفاء من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنها بالإتلاف بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي حيث تجب قيمة واحدة للمولى ويدفعها المولى إلى الغرماء، لأن الأجنبي إنما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلته الحق لأنه دونه، وهاهنا يجب لكل واحد منهما بإتلاف الحق فلا ترجيح فيظهران فيضمنهما.

Mas'alah: What is the ruling if a master manumits a ma'dhun slave unaware of a jinayah and a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=915)

قال وإذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمة لصاحب الدين وقيمة لأولياء الجناية لآنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع للأولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين إيفاء من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالإتلاف بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي حيث تجب قيمة واحدة للمولى ويدفعها المولى إلى الغرماءلأن الأجنبي إنما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلته الحق لأنه دونه وههنا يجب لكل واحد منهما بإتلاف الحق فلا ترجيح فيظهران فيضمنهما

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave manumitting another slave from his earnings when debts are overwhelming?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4304)

ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة. وقالا: يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته) ؛ لأنه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك إعتاقها، ووطء الجارية المأذون لها، وهذا آية كماله، بخلاف الوارث؛ لأنه يثبت الملك له نظرا للمورث والنظر في ضده عند إحاطة الدين بتركته. أما ملك المولى فما ثبت نظرا للعبد. وله أن ملك المولى إنما يثبت خلافه عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما قررناه والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه، وإذا عرف ثبوت الملك وعدمه فالعتق فريعته، وإذا نفذ عندهما يضمن قيمته للغرماء لتعلق حقهم به.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's manumission when debts do not encumber his

entire property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4304)

قال (وإن لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه في قولهم جميعا) أما عندهما فظاهر، وكذا عنده؛ لأنه لا يعرى عن قليله، فلو جعل مانعا [العناية] بماله دون رقبته، فالأول كما إذا أذن للعبد فاشترى عبدا يساوي ألفا والمأذون أيضا يساوي ألفا وعليه ألفا درهم. والثاني أن يكون عليه خمسمائة درهم. والثالث أن يكون عليه ألف درهم، ففي الأول لم يملك المولى ما في يده (ولو أعتق عبدا من كسبه لم يعتق عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته لأن سبب الملك في كسبه وهو ملك الرقبة قد وجد) فإن ملك الأصل علة لملك الفرع (ولهذا يملك إعتاقها) يعني الرقبة (ووطء الأمة المأذون لها، وهذا) أي المذكور من ملك الإعتاق وحل الوطء (آية كمال ملك الرقبة) فكان سبب الملك في الكسب موجودا على الكمال فيملكه وينفذ فيه إعتاقه. فإن قيل: سلمنا ذلك، لكن المانع متحقق وهو إحاطة الدين فإنها تمنع عن ذلك كما في التركة إذا استغرقتها الديون فإنها تمنع إعتاق الوارث. أجاب بقوله (بخلاف الوارث لأنه يثبت الملك له نظرا للمورث) بإيصال ماله إلى أقرب الناس إليه؛ ولهذا يقدم الأقرب فالأقرب، ولا نظر للمورث في ذلك عند إحاطة الدين بتركته (بل النظر في ضده) أي في ضد ثبوت الملك للوارث وهو قضاء الدين لأنه فرض عليه والميراث صلة، وإذا كان سبب الملك النظر وقد فات فات الملك ولا عتق في غير الملك (أما ملك المولى فما ثبت نظرا للعبد) ليراعى ذلك بعدم العتق حتى تقضى ديونه (وإذا نفذ العتق عندهما يضمن قيمته للغرماء لتعلق حقهم به. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن ملك المولى إنما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما قررناه) يعني في مسألة تعلق الدين بكسبه (والمال الذي أحاط به الدين مشغول بها

فلا يخلفه فيه) يعني كما أن الدين المحيط بالتركة يمنع ملك الوارث في الرقبة فكذلك الدين المحيط بالكسب والرقبة يمنع ملك المولى، لأن الخلافة في الموضعين لانعدام أهلية الملك في المال، فالميت ليس بأهل للمالكية كالرقيق، لأن المالكية عبارة عن القدرة، والموت والرق ينافيان ذلك، بل منافاة الموت أظهر والميت جعل كالمالك حكما لقيام حاجته إلى قضاء ديونه فكذلك الرقيق (وإذا عرف ثبوت الملك عندهما وعدمه عند عرف العتق وعدمه لكونه فرعه) فمن قال بثبوت الملك نفذ العتق، ومن لم يقل به أبطله، وفي الثاني يملك المولى كسبه (وينفذ عتقه في قولهم جميعا. أما عندهما فظاهر، وكذا عنده لأن كسب العبد لا يعرى عن قليل الدين، فلو جعل مانعا

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and has debt, and the master manumits him unknowingly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4867)

قال (وإذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان: قيمة لصاحب الدين، وقيمة لأولياء الجناية) لأنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد: الدفع للأولياء، والبيع للغرماء، فكذا عند الاجتماع. ويمكن الجمع بين الحقين إيفاء من الرقبة الواحدة بأن [العناية] وذكر في بعض نسخ هذا الكتاب: أي كتاب الجامع الصغير هذه المسألة على خلاف هذا الوضع، وساق الكلام مثل ما ذكر في الهداية، وبعض الشارحين عبر عن النسخة الأولى بالنسخة المعروفة وعن الثانية بغير المعروفة. وقوله (إلى آخر ما ذكرنا) يعني وإن لم يعتقه رد إلى مولاه ويجعل الأولياء على خيرتهم بين القتل والعفو. وقوله (وهذا الوضع يرد إشكالا) قيل أي الوضع الثاني وهو النسخة الغير المعروفة، وإنما خص هذا الوضع

بورود الإشكال لأنه دفع العبد في هذا الوضع بطريق الصلح والصلح متضمن للعفو لأنه ينبئ عن الحطيطة فيكون هذا نظير العفو، ولا كذلك الوضع الأول لأن الدفع ثمة ليس بطريق الصلح بل بطريق الدفع، فلما لم يكن بطريق الصلح لم يكن فيه حط شيء فلا يرد إشكالا على مسألة العفو، وقيل هذا الوضع: أي وضع الجامع الصغير في النسخة المعروفة وغيرها يرد إشكالا فيما إذا عفا عن اليد وسرى إلى النفس ومات حيث لا يجب القصاص هناك، وهاهنا قال يجب. واختلف المشايخ – رحمهم الله – في الجواب عن ذلك، فقال بعضهم: ما ذكر هاهنا من وجوب القصاص جواب القياس فيكون الوضعان جميعا على القياس والاستحسان: يعني وجوب القصاص في هذه المسألة على النسختين جواب القياس، وفي الاستحسان تجب الدية، وفي مسألة العفو وجوب الدية جواب الاستحسان، وفي القياس يجب القصاص فكان الوضع في هذه المسألة وتلك على القياس والاستحسان، فاندفع التدافع وحصل التوافق، وقال بعضهم: بينهما فرق، وهو أن العفو عن اليد صح ظاهرا، لأن الحق له كان في اليد من حيث الظاهر (فيصح العفو ظاهرا) وتبطل به الجناية كذلك لأن العفو عنها يبطلها (فبعد ذلك وإن بطل العفو بالسراية حكما يبقى موجودا حقيقة) وذلك كاف لمنع وجوب القصاص (أما هاهنا فالصلح لا يبطل الجناية بل يقررها حيث صالح عنها على مال، فإذا لم تمتنع الجناية لم يمتنع العقوبة، هذا إذا لم يعتقه، أما إذا أعتقه فالتخريج على ما ذكرناه من قبل) وهو قوله لأن إقدامه على الإعتاق يدل على قصده إلخ. وقوله (فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لولي الجناية) يعني إذا كانت القيمة أقل من الأرش. وقوله (أتلف حقين) واضح. وقوله (ويمكن الجمع بين الحقين) جواب عما يقال لا يلزم من كون كل واحد منهما مضمونا بكل القيمة على الانفراد كونه كذلك عند الاجتماع لجواز أن يكونا متنافيين فلا يجتمعان ليكون الإتلاف واردا عليهما. ووجهه أن الجمع بينهما ممكن أيضا من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيكون الإتلاف

واردا عليهما فيضمنهما به والأصل أن العبد إذا جنى وعليه

يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنها بالإتلاف بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي حيث تجب قيمة واحدة للمولى ويدفعها المولى إلى الغرماء، لأن الأجنبي إنما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلته الحق لأنه دونه، وهاهنا يجب لكل واحد منهما بإتلاف الحق فلا ترجيح فيظهران فيضمنهما.

Mas'alah: What is the chapter on the kitabah of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1660)

باب كتابة العبد المأذون]

Mas'alah: Does a master's manumission of an authorized slave take effect before enemy capture?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5007)

(ألا ترى) أن المولى لو أعتقه قبل أن يحرزوه نفذ عتقه بخلاف ما بعد الإحراز.

Mas'alah: Does tadbir (deferred manumission) or istilad (impregnating a slave woman) affect the authorization of a slave to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5009)

وإذا دبر عبده المأذون فهو على إذنه؛ لأن التدبير لا يمنع صحة الإذن ابتداء فلا يمنع

بقاءه بطريق الأولى وهذا؛ لأن بالتدبير يثبت للمدبر حق العتق وحق العتق إن كان لا يزيد في انفكاك الحجر عنه فلا يؤثر في الحجر عليه. ولو كانت أمة فاستولدها المولى لم يكن ذلك حجرا عليها في القياس، وهذا قول زفر – رحمه الله – لما بينا في التدبير ولكنه استحسن فقال استيلاد المولى حجر عليها؛ لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يحصن أم ولده ولا يرضى بخروجها واختلاطها بالناس في المعاملة، والتجارة، وهذا؛ لأنها تصير فراشا له فلا يأمن من أنه يلحق به نسبا ليس منه، ودليل الحجر كصريح الحجر ولا توجد مثل هذه العادة في المدبر وهذا بخلاف ما إذا أذن لأم ولده في التجارة؛ لأنه صرح هناك بخلاف المعتاد، وإنما تعتبر العادة عند عدم التصريح بخلافها فأما مع التصريح بخلاف العادة فلا كتقديم المائدة بين يدي إنسان يجعل إذنا في التناول بطريق العرف فإن قال لا تأكل لم يكن ذلك إذنا. وإذا أذن العبد التاجر لعبده في التجارة فباع واشترى فلحقه دين، ثم إن المولى حجر على عبده الأول في أهل سوقه بحضرته، والعبد الآخر يعلم بذلك أو لا يعلم فإن كان على الأول دين فحجره عليه حجر عليهما جميعا، وإن لم يكن عليه دين لم يكن حجره عليه حجرا على الباقي؛ لأنه إذا لم يكن على الأول دين فالعبد الثاني خالص ملك المولى، وهو يملك الإذن له في التجارة ابتداء فجعل الثاني مأذونا من جهة المولى لا باعتبار العبد كان نائبا عنه في الإذن ولكن باعتبار أن تخصيص المولى الأول بالحجر عليه دليل الرضى منه بتصرف الثاني وهذا الرضا يثبت الإذن من جهته ابتداء فكذلك يبقى وأما إذا كان على الأول دين فالمولى لا يملك الإذن للثاني؛ لأنه تصرف منه في كسب عبده المستغرق بالدين فلا يمكن أن يجعل الثاني مأذونا من جهة المولى، وإنما كان مأذونا من جهة الأول بالحجر عليه وقد انقطع رأيه فيه، وإنما كان الثاني مأذونا من جهته دون المولى، وإن لم يكن عليه دين فالثاني على إذنه؛ لأنه مأذون من جهة المولى، والمولى باق على حاله، وإن مات المولى كان حجرا عليهما جميعا كان على الأول دين أو لم يكن؛ لأنه إن لم يكن عليه دين فالثاني

كان مأذونا من جهة الأول وقد صار الأول محجورا عليه بموت المولى فكذلك الثاني. وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة، ثم عجز وعليه دين أو ليس عليه دين فهو حجر على العبد؛ لأن الإذن للعبد كان من قبل المكاتب فإن المولى من كسب

Mas'alah: What is the ruling when a ma'dhun slave is freed and the master takes his earnings, then creditors pursue the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5033)

ولو لحق العبد المأذون دين كبير فأعتقه المولى وأخذ ما في يده من المال فاستهلكه، ثم اختار الغرماء اتباع العبد وأخذوا منه الدين رجع العبد على المولى في المال الذي أخذ منه بما أداه من الدين وضمنه ذلك؛ لأن كسبه إنما كان يسلم للمولى بشرط براءته عن الدين ولم يوجد وهو غير متبرع فيما أدى من الدين من خالص ملكه بعد العتق بل هو مجبر على ذلك فيكون له أن يرجع على المولى فيما استهلكه من كسبه بذلك المقدار، وإن كان قائما في يد المولى اتبعه العبد حتى يستوفي منه مقدار ما أدى وما فضل منه فهو للمولى، وكذلك لو لم يوف العبد الدين ولكن الغرماء أبرءوه منه لم يرجع على المولى بشيء من ذلك المال؛ لأنه كان اكتسبه في حال رقه، وقد فرغ من دينه فيكون سالما للمولى. وكذلك إن كانت أمة فأعتقها وأخذ منها مالها وولدها وأرش يدها وقد كان الدين لحقها قبل الولادة، والجناية، ثم حضر الغرماء فإن المولى يجبر على أن يدفع إليها مالها لتقضي دينها؛ لأن كسبها لا يسلم للمولى مع قيام الدين عليها ولا يجبر على دفع الولد، والأرش إن كان لم يعتقها ولكن تباع فيقضى من ثمنها، ومن أرش اليد الدين؛ لأن الولد ليس من كسبها في شيء بل هو ملك المولى كرقبتها وليس للغرماء أن يعينوا على المولى قضاء الدين من مالية الولد ولكن الخيار في ذلك إلى

المولى فإن أرادوا بيع الرقبة لهم في ديونهم، وفي الرقبة وفاء بحقوقهم فقد وصل إليهم كمال حقهم وأرش اليد من جنس حقهم فإذا استوفوا حقهم منه لا يبقى لهم على الولد سبيل، وإن كان المولى أعتقها فللغرماء أن يرجعوا عليه بقيمتها؛ لأنه أتلف ماليتها عليهم، ثم يباع ولدها في دينهم أيضا؛ لأنه انفصل بعد تعلق حقهم بماليتها ويأخذون من المولى الأرش أيضا؛ لأنه بدل ما كان تعلق حقهم به، ثم يتبعون الأمة بما بقي من دينهم؛ لأنها قد أعتقت، وإن شاءوا اتبعوها بجميع الدين وتركوا اتباع المولى فإن اتبعوها بدينهم فأخذوه منها سلم للمولى ولدا لأمة وما أخذ من أرش يدها لم يكن لها أن ترجع على المولى بالولد، والأرش كما لا ترجع بقيمة نفسها اعتبارا للجزء بالكل، والمعنى أن المولى يرجع بما يملكه من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling when creditors claim a slave was freed by his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5047)

وإقرار صاحب الحق معتبر في حقه لا محالة فإذا أقر أنه حر لم يكن له على أخذ – الرقبة سبيل بخلاف الأول فالدين هناك واجب عليه حرا كان أو عبدا إلا أنه إذا ثبت رقه يستوفي الدين من مالية رقبته أو من كسبه وقد ثبت رقه بإقراره وكذلك عبد مأذون عليه دين فقال غرماؤه لمولاه قد أعتقته، وقال المولى: لم أعتقه فإن العبد يباع للغرماء؛ لأنهم يدعون العتق، والضمان على المولى، والمولى منكر فإذا لم يثبت عتقه بقي مستحق البيع في الدين كما كان ولو كان جنى جناية فقال أصحاب الجناية للمولى: قد أعتقته، وقال المولى: لم أعتقه فالعبد عبد المولى على حاله لإنكاره العتق ولا شيء لأصحاب الجناية؛ لأنهم يزعمون أنه لم يبق لهم حق قبل العبد، وإنما حقهم قبل المولى

وهو الفداء إذا كان عالما، والقيمة بالاستهلاك إذا لم يكن عالما ولا يستحقون ذلك على المولى إلا بإقامة البينة على العتق وسقط حقهم عن العبد لإقرارهم بأنه لا حق لهم في رقبته بخلاف الدين فهناك ما أقروا بسقوط حقهم عن ذمة العبد بالعتق (ألا ترى) أن ما ادعوا.

Mas'alah: What is the effect of manumission on a legally interdicted slave's prior purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5064)

ولو أجازه المولى جاز؛ لأن بالإذن له في التجارة لم يزل ملك المولى وولايته عنه فإجازته بعد الإذن له كإجازته قبل أن يأذن له في التجارة، ولو أعتقه المولى بطل الشراء المتقدم؛ لأنه لا وجه لتنفيذه بعد العتق على الوجه الذي انعقد حالة الرق فإنه انعقد موجبا الملك للمولى على سبيل الخلافة عن العبد وبعد العقد لو نفذ كان موجبا الملك للعبد مقصودا عليه وبه فارق الإذن له في التجارة لأنه لو بقي العقد موقوفا بعد الإذن كان موجبا الملك للمولى على وجه الخلافة عنه إذا تم بإجازته وإجازة مولاه وههنا بعد العتق لا يبقى كذلك ولا يجوز أن ينفذ العقد موجبا حكما غير الحكم الذي انعقد له ولهذا لا تعمل إجازة العبد بعد العتق فيه ولا إجازة المولى ولا إجازتهما جميعا؛ لأن بالعتق تعين جهة البطلان فيه فلا ينقلب جائزا بعد ذلك إلا بالتجديد بخلاف النكاح فإن العبد لو تزوج بغير إذن المولى، ثم أعتقه المولى نفذ النكاح؛ لأن النكاح انعقد موجبا ملك الحل للعبد عند نفوذه وبعد العتق إذا نفذ ثبت ملك المحل للعقد كما أوجبه العقد وكان المانع من نفوذه حق المولى فإذا سقط حقه بالعتق نفذ.

Mas'alah: What is the ruling when a master admits a guarantee by his ma'dhun slave and then frees him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5073)

وكذلك لو أقر عليه بكفالة بأمره فإن كفالة العبد بأمر المولى صحيحة ملزمة إياه بمنزلة التزام الدين بغيره من الأسباب فإن كانت قيمته ألف درهم فأقر المولى عليه بدين عشرة آلاف درهم ثم أعتقه فعلى المولى قيمته للغرماء؛ لأنه بالإعتاق أتلف عليهم مالية الرقبة فيكون ضامنا لهم قيمته ويرجعون أيضا على العبد بقدر قيمته؛ لأن المالية هي حقهم سلمت للعبد بالعتق والإقرار تصرف من المولى عليه باعتبار تلك المالية وهو بملك الرقبة يملك أن يلزمه السعاية في مقدار قيمته بعد العتق بتصرفه.

Mas'alah: What is the ruling when a master admits a debt against a trade-permitted slave and then frees him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5080)

وإذا أذن للعبد في التجارة وقيمته ألف درهم فادان ألف درهم، ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم وهو يجحد ذلك ثم إن المولى أعتقه فالغريم الذي ادان العبد بالخيار؛ لأن حقه أقوى؛ لأنه دين من كل وجه والضعيف لا يظهر مع القوي فكأنه ليس لأحد عليه شيء سواه فإن شاء ضمن المولى قيمة العبد بإتلافه المالية المستحقة له بالإعتاق وإن شاء أخذ دينه من العبد؛ لأن دينه كان ثابتا في ذمة العبد قبل العتق فبالعتق ازداد قوة ووكادة فإن ضمنه المولى لم يكن للآخر على المولى ولا على العبد شيء أما على المولى فلأنه ما أتلف إلا مالية الرقبة وقد ضمن جميع بدلها مرة وأما على العبد فلأن صحة إقرار المولى عليه باعتبار مالية الرقبة. (ألا ترى) أنه بعد العتق لا يسعى إلا في

مقدار مالية الرقبة لو لم يكن عليه دين آخر وهنا لا فضل في مالية الرقبة على دين العبد فيبطل إقرار المولى عليه لانعدام محله، وإن اختار الغريم أخذ دينه من العبد فللمقر له أن يأخذ المولى بقيمة العبد لأن المولى صار متلفا مالية الرقبة بالعتق ولم يغرم لصاحب دين العبد شيئا حين اختار اتباع العبد فيجعل في حقه كأنه لم يكن على العبد دين سوى ما أقر به المولى عليه فيكون للمقر له أن يضمنه قيمة العبد؛ لأن المولى مصدق على نفسه وإن لم يكن مصدقا على عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his indebted ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5176)

[باب عتق المولى عبده المأذون ورقيقه] (قال - رحمه الله -): وإذا أعتق المولى عبده المأذون، وعليه دين أكثر من قيمته، وهو يعلم أو لا يعلم فعتقه نافذ؛ لبقاء ملكه في رقبته بعد ما لحقه الدين، والمولى ضامن لقيمته بالغة

ما بلغت. وإن كانت قيمته عشرين ألفا أو أكثر؛ لأنه أتلف المالية بالإعتاق، وهذه المالية حق الغرماء فيضمنها لهم بالغة ما بلغت كالراهن إذا أعتق المرهون، والدين مؤجل، ولم يكن عليه دين، ولكنه قتل حرا أو عبدا خطأ فأعتقه المولى فإن كان يعلم بالجناية فهو مختار للفداء، والفداء الدية إن كان المقتول حرا، وقيمة المقتول إن كان عبدا إلا أن يزيد على عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة؛ لأن بدل نفس المملوك بالقتل لا يزيد على عشرة آلاف إلا عشرة، وإن لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده إلا أن تبلغ قيمته عشرة آلاف، فينقص منها عشرة؛ لأن المستحق بالجناية نفس العبد بطريق

الجزاء، والمولى مخير بين الدفع والفداء. فإذا أعتقه مع العلم بالجناية صار مختارا للفداء بمنع الدفع، وإن كان لا يعلم بالجناية فهو غير مختار للفداء، ولكنه مستهلك للعبد الذي استحقه جزاء على الجناية فيغرم قيمته، ولا يزاد قيمته على عشرة آلاف إلا عشرة؛ لأن هذه قيمة لزمته باعتبار الجناية من المملوك فيقاس بقيمة تلزمه بالجناية على المملوك فإذا كان لا يزاد على عشرة آلاف إلا عشرة فكذلك القيمة التي تلزمه بالجناية من المملوك. وهذا يخالف فضل الدين من وجهين: أحدهما: أن هناك علم المولى وعدم علمه سواء؛ لأن المستحق مالية الرقبة تبعا في الدين وإعتاق المولى إتلاف؛ لذلك فيلزمه قيمته سواء كان عالما به أو غير عالم به بمنزلة إتلاف مال الغير، وفي الجناية المستحق في حق المولى أحد شيئين، وهو مخير بينهما، وفي حكم الاختيار يختلف العلم وعدم العلم. والثاني: أن هناك يغرم قيمته بالغة ما بلغت؛ لأن استحقاق تلك القيمة عليه باعتبار سبب يستحق به المالية من غصب وشراء فيتقدر بقدر القيمة، وها هنا وجوب القيمة باعتبار الجناية وقيمة العبد بالجناية لا تزيد على عشرة آلاف إلا عشرة، وإن كان المقتول عبدا غرم المولى الأقل من قيمة عبده، ومن قيمة المقتول إلا أن يبلغ عشرة آلاف فينقص منها عشرة. لأن الأقل هو المتيقن به فلا يلزم المولى أكثر منه، ولا يزاد الواجب على عشرة آلاف إلا عشرة؛ لأن الواجب باعتبار الجناية على المملوك، فإن أعتقه وعليه دين، وجنايات أكثر من قيمته، وهو لا يعلم بالجناية غرم؛ لأصحاب الدين قيمته بالغة ما بلغت؛ لإتلاف المالية التي هي حقهم. (ألا ترى) أن قبل العتق كان يدفع بالجنايات ثم يباع بالدين فيسلم المالية للغرماء بكمالها، ويغرم لأصحاب الجنايات الأقل من قيمته، ومن عشرة آلاف إلا عشرة؛ لأن المستحق نفسه بالجنايات حر. (ألا ترى) أن قبل العتق كان يتخلص المولى من جناياته بدفعه فإذا تعذر الدفع بإعتاقه لم يصر مختارا كان عليه قيمته وقيمته بسبب الجناية لا يزيد على عشرة آلاف

Mas'alah: How are creditors' and tort claimants' rights prioritized when a ma'dhun is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5178)

إلا عشرة، ولا شركة بين الغرماء، ولا بين أصحاب الجنايات؛ لانعدام المشاركة بينهما في سبب وجوب حقهما، وفي المحل الذي ثبت فيه حق كل واحد منهما. (ألا ترى) أن قبل العتق لم يكن بينهما شركة، ولكنه كان يدفع بالجنايات كلها أولا ثم يباع للغرماء في ديونهم، وإن أعتقه، وهو يعلم بالجنايات صار مختارا للفداء في الجنايات فيضمنها كلها، وصار ضامنا القيمة للغرماء بإتلاف المالية، ولا شركة؛ لبعضهم مع البعض في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mudabbar or umm walad ma'dhun with debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5178)

ولو كان المأذون مدبرا أو أم ولد فأعتقه المولى وعليه دين كبير لم يغرم للمولى شيئا؛ لأن حق الغرماء هاهنا ما تعلق بمالية الرقبة بل بالكسب، وبالإعتاق لم يثبت شيء من كل حقهم فلا يغرم المولى لهم شيئا؛ لأنه ما أفسد عليهم شيئا بخلاف القن.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a slave woman of a ma'dhun who has debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5178)

وإن كان على المأذون دين كثير أو قليل فأعتق المولى أمة من رقيقه فعتقه باطل في قول أبي حنيفة الأول وفي قوله الآخر نافذ إلا أن يكون الدين محيطا برقبته وبجميع ما

في يده فحينئذ عتقه باطل ما لم يسقط الدين، وفي قولهم عتقه نافذ على كل حال كما ينفذ في رقبته، وهذا بناء على اختلافهم في ملك المولى كسب عبده المديون، وقد بيناه فيما سبق فإن كان في رقبته وكسبه فضل على دينه حتى جاز عتق المولى لأمته فالمولى ضامن قيمة الأمة للغرماء؛ لأن الدين يشغل كل جزء من أجزاء الكسب، والمولى يفسد عليهم مالية المعتقة فيضمن قيمتها لهم، فإن كان معسرا كانت القيمة دينا على الجارية المعتقة؛ لأن المالية التي هي حق الغرماء سلمت لها، واحتبست عندها بالعتق فعليها السعاية في قيمتها، ويرجع بذلك على المولى؛ لأن السبب الموجب للضمان وجد من المولى، وكان الضمان دينا في ذمة المولى، وإنما أخرت هي على قضاء دين المولى.

Mas'alah: What is the ruling when a master has intercourse with a ma'dhun's slave woman and claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5178)

ولو وطئ المولى أمة المأذون فجاءت بولد فادعى نسبه ثبت نسبه منه عندهم جميعا، وصارت الأمة أم ولد له ويضمن قيمتها، ولا يضمن عقرها؛ لأن حق

Mas'alah: How does the master's right over a ma'dhun's earnings compare to a father's right over his son's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5179)

المولى في كسب عبده المديون أقوى من الأب في جارية ابنه. (ألا ترى) أن المولى

يملك استخلاصها؛ لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر، والأب لا يملك ذلك في جارية ابنه ثم هناك استيلاده صحيح ويجب عليه ضمان قيمتها دون العقر فكذلك هاهنا، وبهذا فرق أبو حنيفة بين الاستيلاد، والإعتاق، والتدبير، وذكر في المأذون الصغير أن صحة دعوته استحسان يعني على قول أبي حنيفة، وفي القياس لا يصح؛ لأنه لا يملك كسب عبده المديون إذا كان الدين محيطا كما لا يملك كسب مكاتبه ثم دعواه ولد أمة مكاتبة لا تصح إلا بتصديق المكاتب، فكذلك دعواه ولد أمة عبده المديون. ولكنه استحسن فقال هناك: لا يملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر فيعتبر بالاستيلاد كأنه استخلصها لنفسه بالتزام قيمتها، ولا إشكال على قول أبي حنيفة في انتقاء العقر عنه؛ لأنه ما كان يملكها مادام مشغولة بحق الغرماء فيقدم تمليكها منه بضمان القيمة واسقاط حق الغرماء عنها على الاستيلاد؛ ليصح الاستيلاد كما يفعل ذلك في استيلاد جارية الابن، وعلى قولهما إنما لا يجب العقر؛ لأنه يملكها حقيقة، والوطء في ملك نفسه لا يلزمه العقر، وإنما يكون ضامنا لحق الغرماء، وحق الغرماء في المالية، وقد ضمن لهم جميع قيمة المالية، والمستوفى بالوطء ليس بمال، ولا حق للغرماء فيه فلهذا لا يغرم عقرها، وكذلك لو كان الوطء بعد موت المأذون.

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits the authorized slave's female slave while debts exist and then the debts are settled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5179)

وإن أعتق المولى جارية المأذون، وعليه دين يحيط بقيمته، وما في يده ثم قضى الغرماء الدين أو أبرأه الغرماء أو بعضهم حتى صار في قيمته وفيما في يده فضل على الدين جاز عتق المولى الجارية؛ لأنه حين أعتقها كان سبب الملك له فيها تاما، وحق الغرماء كان

مانعا فإذا زال المانع بعد العتق كالوارث إذا أعتق عبدا من التركة المستغرقة بالدين ثم سقط الدين نفذ العتق؛ لهذا المعنى، ولو أعتق المولى جارية المأذون وعليه دين محيط فبطل العتق في قول أبي حنيفة ثم وطئها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فادعاه فدعواه جائزة، وهو ضامن قيمتها للغرماء؛ لما بينا في الاستيلاد لأمته، إذا كان قبل الإعتاق ثم الجارية حرة؛ لسقوط حق الغرماء عنها، والاستيلاد. (ألا ترى) أنه لو سقط حقهم عنها بالإبراء من الدين كانت حرة بإعتاق المولى إياها فكذلك ههنا، وعلى المولى العقر للجارية؛ لأن الإعتاق من المولى كان سابقا على الوطء إلا أن قيام الدين كان مانعا من نفوذ ذلك العتق فإذا سقط حق الغرماء عنها زال المانع عنها بعد العتق من ذلك الوقت فتبين أنه وطئها بالشبهة، وهي حرة فيلزمه العقر لها؛ لأن الوطء في غير الملك لا يخلو عن حد أو عقر، وقد سقط الحد للشبهة فيجب العقر.

Mas'alah: What is the ruling when the master claims some of the authorized slave's slaves as his offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5179)

فإذا ادعى المولى بعض رقيق

Mas'alah: What is the ruling when the master claims a slave of the authorized slave as his child without prior ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5180)

المأذون أنه ولده، ولم يكن ولد في ملك المأذون فدعواه باطلة في قول أبي حنيفة، وهي جائزة في قول صاحبيه، ويضمن قيمته للغرماء فإن كان معسرا ضمن الولد، ورجع

به على أبيه؛ لأن دعوته دعوة التحرير فإن أصل العلوق لم يكن في ملكه، ودعوة التحرير كالإعتاق، وقد بينا هذا الحكم في الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights when a ma'dhun slave's manumission is ratified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5192)

لأن حقهم في ماليتها، وقد أتلفها المولى بالإجازة ثم المال عليها للمولى لا حق لغرماء المأذون في ذلك، بخلاف ما تقدم من الكتابة؛ لأن الأمة هاهنا تعتق بنفس القبول، وما تكتسب بعد ذلك خالص ملكها فإنما يؤدي بدل الكتابة من كسب اكتسبه في حال رقه وحق الغرماء فيه مقدم على حق المولى، وإن كان الدين يحيط بالمأذون، وبما في يده فكذلك في قولهما وفي قول أبي حنيفة لا تعتق؛ لأنه لا حق للمولى في كسب المأذون في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability if he frees or sells a slave after authorizing trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5195)

ولو كان أتى به إلى السوق، وقال: هذا عبدي فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شيئا؛ لأنه لم يغرهم في شيء فإنه كان عبدا له قنا كما أخبرهم به وبمجرد الإذن لا يتعلق حق أحد بمالية رقبته ما لم يجب عليه دين، فيكون هو بالتدبير متصرفا في خالص ملكه لا حق لغيره فيه فلا يضمن شيئا، ولكن الغلام يسعى في الدين، وكذلك لو كان أعتقه بعد الإذن ثم لحقه الدين؛ لأن إعتاقه لاقى خالص ملكه، ولا حق لأحد فيه،

ولو باعه بعد الإذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الآمر منه شيء؛ لأنه لم يغرهم في شيء، ولكن ما أخبر به كان حقا فلا يضمن؛ لأجل الغرور، ولا يضمن للتصرف؛ لأنه حين تصرف لم يكن حقهم متعلقا بماليته.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave with debt who wounds his master and is then freed by him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5446)

وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين جرح مولاه، ثم أعتقه المولى، وهو صاحب فراش، ثم مات من جراحه، ولا مال له غيره؛ لأنه أعتقه، وهو مريض فيكون ذلك بمنزلة الوصية، ولا وصية لقاتل، وإن أعتقه، وهو يجيء ويذهب، فإن كان ترك مالا فغرماء العبد بالخيار إن شاءوا أخذوا قيمة العبد من تركته؛ لأن المولى أتلف عليهم مالية رقبته بالإعتاق ويأخذون قيمته من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم، وإن شاءوا باعوا العبد بجميع دينهم لكن الدين واجب بمعاملته في ذمته، ولا سعاية على العبد لورثة المولى؛ لأن المولى أعتقه في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a master manumitting the earnings of his indebted ma'dhun slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1929)

وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – يملك وينفذ إعتاقه ويضمن قيمته إن كان موسرا، وإن كان معسرا سعى العبد فيه ويرجع على المالك، والمسألة تعرف بأن المولى

يملك كسب عبده المأذون المديون دينا مستغرقا لرقبته وكسبه عنده لا يملك، وعندهما يملك وجه قولهما أن رقبة المأذون وإن تعلق بها حق الغرماء فهي ملك المولى ألا ترى أنه ملك إعتاقه، وملك الرقبة علة ملك الكسب فيملك الكسب كما يملك الرقبة وجه قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن شرط ثبوت الملك للمولى في كسب العبد فراغه عن حاجة العبد ولم يوجد فلا يثبت الملك له فيه كما لا يثبت للوارث في التركة المستغرقة بالدين والدليل على أن الفراغ شرط أن الملك للمولى في كسب العبد ثبت معدولا به عن الأصل أنه لم يحصل بكسبه حقيقة، وقال الله تبارك وتعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] . وهذا ليس من سعيه حقيقة فلا يكون له بظاهر النص إلا أن الكسب الفارغ عن حاجة العبد خص عن عموم النص وجعل ملكا للمولى فبقي الكسب المشغول بحاجته على ظاهر النص

Mas'alah: What was Abu Hanifa's initial and later position on manumitting the earnings of a ma'dhun slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1929)

(وأما) أبو حنيفة – رضي الله عنه – فقد كان يقول أولا يمنع حتى لا يصح إعتاقه شيئا من كسبه، ثم رجع وقال: لا يمنع وجه قوله الأول ما ذكرنا أن الفراغ شرط ثبوت الملك له، فالشغل وإن قل يكون مانعا وجه قوله الآخر أن المانع من ملك المولى كون الكسب مشغولا لحاجة العبد وبعضه مشغول وبعضه فارغ. (فإما) أن يعتبر جانب الشغل في المنع من ثبوت الملك له في كله. (وإما) أن يعتبر جانب الفراغ في إيجاب الملك له في كله، واعتبار جانب الفراغ أولى؛ لأنا إذا اعتبرنا جانب الفراغ فقد راعينا حق الملك بإثبات الملك له وحق الغرماء بإثبات الحق لهم فإذا اعتبرنا جانب الشغل

فقد راعينا جانب الغرماء وأبطلنا حق المالك أصلا فقضينا حق المالك بتنفيذ إعتاقه، وقضينا حق الغرماء بالضمان صيانة للحقين عن الإبطال عملا بالدليلين بقدر الإمكان، ولهذا أثبت الملك للوارث في كل التركة إذا لم يكن الدين محيطا بها كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a child from a slave-girl of a ma'dhun slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1930)

الجارية أم ولد له وغرم قيمة الجارية للغرماء، ولا يغرم لهم شيئا من عقرها قليلا ولا كثيرا أما صحة الدعوة فلأن ملك المولى إن لم يظهر في الكسب في الحال عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - فله فيه حق الملك فصحت دعوته. (وأما) لزوم قيمة الجارية للغرماء فلأنه بالدعوة أبطل حقهم. (وأما) عدم وجوب العقر فلأن المانع من ظهور ملكه في الكسب حق الغرماء، وقد سقط حقهم بالضمان فيظهر الملك له فيه من حين اكتسبه العبد فتبين أنه وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر،

Mas'alah: What is the ruling if a master emancipates a slave who is indebted and has committed an accidental injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=535)

جنى مأذون مديون خطأ فأعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولوليها) أي غرم لولي الجناية (الأقل منها) أي من القيمة (ومن الأرش) فإن السيد

إذا أعتق المأذون المديون غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن الدين وإذا أعتق العبد الجاني جناية خطأ غرم الأقل من قيمته ومن الأرش فكذا عند الاجتماع لعدم المزاحم بينهما إذ لولا الإعتاق لدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للدين)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave who is indebted and has committed an injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=535)

ولدت مأذونة مديونة ولدا لا يدفع معها لجنايتها ويباع لدينها) لأنه دين في ذمتها متعلق برقبتها فيسري إلى الولد والدفع للجناية في ذمة المولى وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقية)

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a ma'dhun slave when debts do not exceed assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=699)

وعتق إن لم يحط) أي دينه بماله ورقبته بلا خلاف. أما عندهما فظاهر، وأما عنده فلأنه لا يعرى عن قليل دين فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل المقصود من الإذن)

Mas'alah: What is the ruling on the master's manumission of a ma'dhun slave who is in debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=699)

صح إعتاقه) أي إعتاق المولى العبد المأذون (مديونا) لبقاء ملكه (وضمن) المولى للغرماء [حاشية الشرنبلالي] قوله أي تحجر الأمة المأذونة بالاستيلاد) هذا استحسان وتأويل المسألة فيهما إذا استولدها من غير تصريح بالإذن، أما إذا استولدها ثم قال لا أريد الحجر عليها بقيت على إذنها كذا ذكره الإمام المحبوبي في الجامع الصغير (قوله أي إذا استدانت الأمة المأذونة. . . إلخ) إنما وضع المسألة في أكثر من قيمتها لتظهر الفائدة في أن المولى يضمن قيمتها دون الزيادة عليها كما في النهاية. (قوله أقر بعد حجره أن ما معه أمانة أو غصب) هذا إذا لم يكن ما معه حصل بمثل احتطاب لما قال في النهاية لو كان في يده مال حصل له بالاحتطاب ونحوه فأقر به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق (قوله أو بدين عليه صح إقراره، ويقضي مما في يده) أشار به إلى أنه لا يتعدى إقراره إلى رقبته حتى إذا لم يف ما في يده بما عليه من إقرار لا تباع رقبته فيه إجماعا ومحل صحة إقراره بالدين بعد الحجر أن لا يكون عليه دين بالإذن يستغرق ما في يده إذ لو كان لا يصح بالإجماع وأن لا يكون إقراره بدين بعد أن حجر عليه ببيعه فإنه إذا أقر بالدين في يد المشتري لا يصدق بالاتفاق كما في النهاية (قوله وقالا لا يصح) يعني حالا، وهو القياس (قوله فلم يعتق عبد كسبه بإعتاق مولاه. . . إلخ) كذا الخلاف لو ادعى نسب عبد مأذونه فيثبت منه كما يعتق وعليه القيمة عندهما للغرماء كما في البرهان (قوله ولو باع المولى بأكثر منه حط الزائد أو فسخ العقد) هذا على القول بحصة العقد، وأما على القول بالفساد فلا تخيير لما قال في البرهان إن العقد فاسد عند أبي حنيفة وكذا لو اشترى المولى منه بغبن يسير يكون العقد فاسدا أيضا عند أبي حنيفة وهما خيراه بين الفسخ ورفع الغبن اهـ. وقال الزيلعي قال أبو يوسف ومحمد إن باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن أو يسيرا، ولكن يخير ثم قال والأصح أن قوله

كقولهما والغبن الفاحش واليسير سواء عنده كقولهما (قوله ويبطل أي الثمن) أشار به إلى ما يثبت في الذمة من الثمن إذ لو كان عرضا يكون المولى أحق به من الغرماء كما في التبيين والبرهان (قوله صح إعتاقه مديونا) أطلق الدين فشمل ما كان بسبب التجارة والغصب وجحود الوديعة وإتلاف المال وسواء علم المولى بالدين أو لم يعلم فإنه يصح إعتاقه

)

Mas'alah: What is the liability of the master and the ma'dhun slave when the slave is manumitted while in debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=700)

الأقل من دينه وقيمته) أي إذا كان الدين أقل من القيمة يضمن الدين إذ لا حق لهم إلا في الدين، وإن عكس ضمن القيمة إذا تعلق حقهم بالرقبة، وهو أتلفها (وذا) أي المأذون ضمن (فضل دينه على قيمته) ؛ لأن الدين في ذمته وما لزم المولى إلا بقدر ما أتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان.)

Mas'alah: What is the ruling on suspending a slave's manumission on payment of a sum, and does he become a ma'dhun?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2065)

قال: (ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار مأذونا) وذلك مثل أن يقول إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر؛ ومعنى قوله صح أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبا؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء على ما نبين إن شاء الله تعالى. وإنما صار مأذونا؛ لأنه رغبه في الاكتساب بطلبه الأداء منه، ومراده التجارة دون التكدي فكان إذنا له دلالة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's analogy between the authorized slave and the mukatab regarding marrying his slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4280)

(قوله هو قاسه على المكاتب واعتبره بالإجارة) أي أبو يوسف قاس المأذون له على المكاتب، فإن المكاتب يجوز له أن يزوج أمته فكذلك المأذون له، واعتبر التزويج بالإجارة فإن المأذون له يجوز له أن يؤجر عبده وأمته فكذلك يجوز له أن يزوج أمته كذا في الشروح. أقول: في كل

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave woman who gives birth to her master's child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4400)

قال (وإذا) (ولدت المأذون لها من مولاها) فذلك حجر عليها خلافا لزفر، وهو يعتبر حالة البقاء بالابتداء. ولنا أن الظاهر أنه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة، بخلاف الابتداء؛ لأن الصريح قاض على الدلالة. (ويضمن المولى قيمتها إن) (ركبتها ديون) لإتلافه محلا تعلق به حق الغرماء، إذ به يمتنع البيع وبه يقضى حقهم. .

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave woman who incurs debt and is then made mudabbara?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4400)

قال (وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها) لانعدام دلالة الحجر، إذ العادة ما جرت بتحصين المدبرة، ولا منافاة بين حكميها أيضا، والمولى ضامن لقيمتها لما قررناه في أم الولد. .

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a ma'dhun slave who has debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4407)

قال (وإذا أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز) ؛ لأن ملكه فيه باق والمولى ضامن لقيمته للغرماء؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه (وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق) ؛ لأن الدين في ذمته وما لزم المولى إلا بقدر ما أتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان (فإن كان أقل من قيمته ضمن الدين لا غير) ؛ لأن حقهم بقدره بخلاف ما إذا أعتق المدبر وأم الولد المأذون لهما وقد ركبتهما ديون

Mas'alah: What is the ruling when a ma'dhun slave commits a crime and owes a debt, then the master frees him unknowingly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4969)

قال (وإذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية

فعليه قيمتان: قيمة لصاحب الدين، وقيمة لأولياء الجناية) لأنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد: الدفع للأولياء، والبيع للغرماء، فكذا عند الاجتماع. ويمكن الجمع بين الحقين إيفاء من الرقبة الواحدة بأن [فتح القدير] يورث الشبهة فيدرأ الحد كما صرحوا به في كتاب الحدود، وفهم أيضا هاهنا من قوله مع العلم بحرمتها عليه. (قوله أما هاهنا الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها حيث صالح عنها على مال، فإذا لم تبطل الجناية لم تمتنع العقوبة) أقول: يرد عليه أنه إن أريد بقولهم الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها أن الصلح لا يسقط موجب الجناية بل يبقيه على حاله فهو ممنوع، كيف وقد صرحوا في صدر

Mas'alah: Why does the master owe two values when a ma'dhun slave is freed while having both a debt and a crime liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4970)

يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالإتلاف بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي حيث تجب قيمة واحدة للمولى ويدفعها المولى إلى الغرماء، لأن الأجنبي إنما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلته الحق لأنه دونه، وهاهنا يجب لكل واحد منهما بإتلاف الحق فلا ترجيح فيظهران فيضمنهما.

Mas'alah: What is the difference between selling a slave woman's child with her for debt versus for a crime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4970)

قال (وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها ثم ولدت فإنه يباع الولد معها في الدين، وإن جنت جناية لم يدفع الولد معها) والفرق أن الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء فيسري إلى الولد كولد المرهونة، بخلاف الجناية لأن وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها، وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية. [فتح القدير] كتاب الجنايات بأن موجب القتل العمد القود إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا، فقد جعلوا الصلح كالعفو في إسقاط موجب الجناية، وإن أريد بذلك أن الصلح لا ينافي ثبوت موجب الجناية في الأصل بل يقرر ذلك حيث وقع الصلح عنه على مال، وإن سقط بعد تحقق الصلح فهو مسلم، لكن لا يتم حينئذ قولهم فإذا لم تبطل الجناية لم تمتنع العقوبة، إذ لا يلزم من عدم بطلان الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave who commits a crime and is then freed?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=658)

جنى مأذون له مديون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وإن جنت فولدت لم يدفع الولد له

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a ma'dhun slave who is in debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=10)

وإذا أعتق المولى المأذون المديون وهو عالم بالدين لا يضمن جميع الدين إنما يضمن

الأقل من قيمته ومن ديونه كما لو لم يعلم ولو أعتق العبد الجاني وهو يعلم بالجناية يصير ضامنا للجميع كذا في الصغرى من المأذون وتمام الكلام عليهما يأتي في بابهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun's manumission when he has debts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1207)

إذا كان عليه دين عندهما لكن ضمن قيمة العبد للغرماء

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave by a ma'dhun when his debt does not exceed his value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1209)

(وإن لم يستغرق) دينه رقبته (صح) إعتاق عبده (اتفاقا) أما عندهما فظاهر وأما عنده فلأنه لا يعرى عن دين قليل فلو جعل مانعا لا يبقى الانتفاع بكسبه فيفوت الغرض من الإذن

Mas'alah: What is the master's liability to creditors if he frees an indebted authorized slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1210)

(ويضمن السيد) للغرماء (بإعتاقه) العبد (المأذون) حال كونه (مديونا الأقل من قيمته) أي العبد (ومن الدين) أي إن كانت قيمة المأذون أقل من الدين ضمن سيده للغرماء القيمة لتعلق حقهم برقبته وإن كان الدين أقل من القيمة ضمن الدين؛ لأن حق الغرماء ليس إلا فيه وقد وصلوا إليه وصار هذا كما لو أعتق الراهن المرهون (وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا) أي للغرماء أن يطالبوه بعد عتقه؛ لأن الدين مستقر في ذمته لوجوب سببه والمولى لم يتلف إلا قدر القيمة فبقي الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه وعند مالك والشافعي يؤخذ من كسبه وإلا طولب بعد عتقه قيل الغرماء بالخيار إن شاءوا اتبعوا المعتق بالدين وإن شاءوا اتبعوا المولى بالأقل من قيمته ومن الدين.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave with debt commits a wrongful injury and is freed without knowledge of it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1426)

)

Mas'alah: What is the liability of the master when a ma'dhun slave with debt commits a wrongful injury and is freed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1426)

وإن جنى) عبد (مأذون مديون) جناية (خطأ فأعتقه) أي سيده (غير عالم بها) أي بالجناية (ضمن) أي السيد (لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه، و) ضمن (لولي الجناية الأقل

من قيمته) أي العبد (ومن أرشها) أي الجناية لأنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع للأولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين إيفاء من الرقبة الواحد على تقدير كونه مملوكا بأن يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنهما السيد المعتق بالإتلاف وإن أعتقه بعد العلم فعليه قيمته لرب الدين وأرش الجناية لأولياء المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave in debt who commits a crime and is then manumitted?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2103)

وإن جنى مأذون مديون خطأ فأعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الأقل من قيمته ومن أرشها،

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave woman who gives birth or commits a crime?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2103)

ولو ولدت مأذونة مد

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming authorized to trade when manumission is conditioned on payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=720)

لو علق المولى عتق العبد بأداء العبد أو بأداء المال صار العبد مأذونا له في التجارة لدلالة حاله على ذلك لأنه حثه على أداء المال ولا يتمكن من ذلك إلا بالاكتساب ولم يرد به الاكتساب بالتكدي لأنه أمارة الخساسة فتعين التجارة لأنها هي المعتادة ولا يصير مكاتبا لأن صيغته التعليق وهو أن يقول إن أديت إلي ألفا فأنت حر أو نحوه فتعليق عتقه بأداء المال كتعليقه بسائر الشروط وهذا لا يحتاج فيه إلى قبول العبد ولا يبطل بالرد وللمولى أن يبيعه والكتابة توجب المال على العبد بالقبول فيثبت المال له بمقابلة ما حصل للمكاتب من ملك اليد والكسب وهنا لم يجب من المال على العبد شيء لعدم ملك اليد والكسب ثم إن قال إن أديت إلي يقتصر على المجلس وعن أبي يوسف أنه لا يقتصر حتى لو باعه ثم اشتراه وأدى يجبر على القبول ويعتق لأنه تعليق محض فلا يقتصر على المجلس كما في التعليق بسائر الشروط وكما إذا قال متى أديت أو إذا أديت، وجه الظاهر أن هذا بمنزلة التعليق بمشيئة العبد لتخيره بين الأداء والامتناع ولو قال إن شئت فأنت حر يتوقف به فكذا هذا بخلاف متى وإذا لأنهما للوقت على ما بينا في الطلاق

Mas'alah: Is it valid for a master to manumit a debt-encumbered authorized slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1507)

قال – رحمه الله: (وصح إعتاقه) أي جاز إعتاق المولى عبده المأذون له المستغرق بالدين، وهذا بالإجماع لقيام ملكه فيه، وإنما الخلاف في أكسابه بعد الاستغراق بالدين، وقد بيناه.

Mas'alah: Is the master liable for the value of a manumitted slave to creditors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1507)

قال – رحمه الله – (وضمن قيمته لغرمائه) أي المولى ضمن قيمة المعتق لغرمائه؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه، ولا وجه لرد العتق؛ لأنه لا يقبل الفسخ فأوجبنا الضمان عليه دفعا للضرر عن الغرماء بخلاف ما إذا كان المأذون له مدبرا أو أم ولد حيث لا يجب الضمان بإعتاقهما للغرماء؛ لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلم يضمن شيئا، وإن كان الدين أقل من القيمة ضمن الدين لا غير؛ لأنه حقهم، وإن كان الدين أكثر من قيمته ضمن قيمته بالغة ما بلغت؛ لأن حقهم تعلق بماليته فيضمنها كما إذا أعتق الراهن المرهون بخلاف ضمان الجناية على العبد حيث لا يبلغ به دية الحر؛ لأن القيمة هناك بدل الآدمي من وجه فلا يبلغ به دية الحر، وكذا هنا لا يختلف بين ما إذا علم المولى بالدين أو لم يعلم بمنزلة إتلاف مال الغير لما تعلق به حقهم بخلاف إعتاق العبد الجاني حيث يجب على المولى جميع الأرش إن كان إعتاقه بعد علمه بالجناية؛ لأن الواجب فيها على المولى، وهو مخير بين [حاشية الشلبي] قوله: أو قبض المبيع بغير إذن المولى)، وهذا يتأتى على قولهما؛ لأنه ملكه عندهما. اهـ من خط الشارح. (قوله: وعن أبي يوسف أن للمولى) أن يأخذ الثمن وفي رواية إلخ. اهـ أتقاني. (قوله: ولو باع المولى شيئا من العبد إلخ) قال في الهداية: ولو باعه بأكثر من قيمته يؤمر بإزالة المحاباة أو بنقض البيع كما بينا في جانب العبد؛ لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء. اهـ. (قوله: كما بينا) إشارة إلى قوله ويخير المولى بين إزالة المحاباة إلخ فصاحب الكتاب أطلق لفظ المحاباة هنا من غير ذكر خلاف، وهذا وقع على اختيار صاحب المبسوط من الأصح كما قررنا أما على اختيار صاحب

الكتاب، وهو رواية مبسوط شيخ الإسلام هذا البيع لا يجوز أصلا عند أبي حنيفة فلا يرد التخيير عنده وعندهما يجوز البيع مع التخيير، وفي الكافي ويحتمل أن يكون البيع فاسدا عند أبي حنيفة على قول بعض المشايخ كما في الفصل الأول. اهـ. (قوله: في المتن وصح إعتاقه) قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي المولى إذا أعتق عبده المديون جاز عتقه؛ لأن ملكه باق فيه، والغرماء بالخيار إن شاءوا اتبعوا العبد بالدين، وإن شاءوا اتبعوا المولى بأقل من قيمته، ومن الدين سواء كان عالما بالدين أو لم يكن عالما. اهـ أتقاني – رحمه الله –. (قوله: لأن الواجب فيها على المولى) أي؛ لأنه عاقلته إلا أنه كان يتخلص منه بالدفع فبالعتق أبطل حق الدفع فصار مختارا للدية إن كان عالما فأما في الدين فهو في ذمة العبد ألا ترى أنه يباع فيه والمولى أبطل حق البيع ولو بيع لا يكون إلا قدر القيمة؛ لأنه لا يشتري في الظاهر بأكثر من القيمة فلذلك لزمته القيمة، وفي مسألتنا لو اختاروا اتباع المولى لا يكون إبراء للعبد، ولو اختاروا اتباع العبد لا يكون في

الدفع والفداء فيكون مختارا للفداء بالإعتاق عالما، ولا كذلك هنا؛ لأن المولى ليس عليه شيء، وإنما يضمن باعتبار تفويت حقهم كإتلاف مال الغير، وذلك لا يختلف بين العلم وعدمه، وكذا لو كان الجاني مدبرا أو أم ولد يجب على المولى قيمته لعجزه عن دفعه بفعله من غير أن يصير مختارا، وهنا لا يجب لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees an indebted authorized slave who has committed an injury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1745)

جنى مأذون له مديون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية) ؛ لأنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع على الأولياء والبيع على الغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين إيفاء من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي الجناية أولا، ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالتفويت بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي والمسألة بحالها حيث يجب عليه قيمة واحدة للمولى بحكم الملك في رقبته فلا يظهر حق الفريقين بالنسبة إلى ملك المالك؛ لأنه دون الملك فصار كأن ليس فيه حق، ثم الغريم أحق بتلك القيمة؛ لأنها مالية العبد والغريم مقدم في المالية على ولي الجناية؛ لأن الواجب أن يدفع إليه، ثم يباع للغريم فكان مقدما معنى والقيمة هي المعنى فتسلم إليه وفي الفصل الأول كان التعارض بين الحقين وهما مستويان فيظهران فيضمنهما والأصل أن العبد إذا جنى جناية وعليه دين خير المولى بين الدفع إلى ولي الجناية والفداء فإن اختار الدفع دفع إلى ولي الجناية، ثم بيع في الدين فإن فضل شيء فهو لولي الجناية؛ لأنه بدل ملكه وإلا فلا شيء له وإنما بدئ بالدفع جمعا بين الحقين؛ لأنه أمكن بيعه بعد الدفع، ولو بدئ ببيعه في الدين لا يمكن دفعه بالجناية؛ لأنه لم يوجد في يد المشتري جناية ولا يقال لا فائدة في الدفع إذا كان يباع عليه؛ لأنا نقول فائدته ثبوت استخلاص العبد؛ لأن ولي الجناية يثبت له حق الاستخلاص وللإنسان أغراض في العين، فإذا كان الواجب هو الدفع فلو أن المولى دفعه إلى ولي الجناية بغير قضاء لا يضمن استحسانا؛ لأنه فعل عين ما يفعله القاضي وفي القياس يضمن قيمته لوجود التمليك كما لو باعه أو وهبه، ولو دفعه إلى أصحاب الديون صار مختارا للفداء كما لو باعه؛ لأنه ليس بواجب عليه، بل الواجب عليه الدفع بالجناية أولا، ولو أن القاضي باعه في الدين ببينة قامت عليه، ثم حضر [حاشية الشلبي] قوله: الدفع على الأولياء) يعني أتلف الدفع على الأولياء وأتلف البيع على الغرماء اهـ من خط الشارح – رحمه الله –

ولي الجناية ولم يفضل من الثمن شيء سقط حقه؛ لأن القاضي لا يلزمه العهدة فيما فعل، ولو فسخ البيع ودفع إلى ولي الجناية لاحتيج إلى بيعه ثانيا لما ذكرنا فلا فائدة في الفسخ . قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the difference between selling a slave woman for debt and surrendering her for an injury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1746)

مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وإن جنت فولدت لم يدفع الولد له) والفرق أن الدين متعلق برقبتها؛ لأن الدين عليها وهو وصف لها حكمي فيسري إلى الولد؛ لأن الصفات الشرعية الثابتة في الأصل تسري إلى الفرع كالملك والرق والحرية، وأما الدفع بالجناية فواجب في ذمة المولى لا في ذمتها وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع فقبل الدفع كانت رقبتها خالية عن حق ولي الجناية فلذلك لا يجري القصاص على الأولاد ولا الحد؛ لأنهما فعلان محسوسان كالدفع ولا تبعية فيه فإن قيل إذا كان الدين عليها فلماذا يضمن المولى إذ أعتقها والإنسان إذا أتلف المديون لا يضمن شيئا قلنا وجوب الضمان باعتبار تفويت ما تعلق به حقهم استيفاء لا باعتبار وجوب الدين على المولى ألا ترى أنه يضمن القيمة لا غير، ولو كان باعتبار الوجوب عليه لضمن كل الدين كالعبد الجاني إذا أعتقه المولى بعد العلم بالجناية ولهذا يتبع الغريم بالفاضل العبد المديون بعد العتق، ولو كان المولى لما اتبع كالعبد الجاني ولا يرد علينا وجوب دفع الأرش معها إذا جنى عليها قبل الدفع وأخذ المولى الأرش؛ لأن

الأرش بدل جزئها وحق ولي الجناية يتعلق بجميع أجزائها، فإذا فات جزء منها وأخلف بدلا تعلق به حقه كما إذا قتلت وأخلفت بدلا اعتبارا للجزء بالكل بخلاف الولد، وقوله مأذونة مديونة ولدت شرط للسراية إلى الولد أن تكون الولادة بعد لحوق الدين؛ لأنها إذا ولدت، ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف الأكساب حيث يتعلق حق الغرماء بما كسبت قبل الدين وبعده؛ لأن لها يدا معتبرة في الكسب حتى لو نازعها أحد فيه كانت هي الخصم فيه فباعتبار اليد كانت هي أحق به من سيدها لقضاء دينها بخلاف الولد فإنه إنما استحق بالسراية وذلك قبل الانفصال لا بعده كولد المكاتبة وأم الولد والمدبرة وكولد الأضحية؛ لأنها حقوق مستقرة في الرقبة حتى صار صاحبها ممنوعا عن التصرف . قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Are the slaves of a ma'dhun slave included in the master's general manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=655)

فأما عبيد عبده المأذون فإذا لم يكن على العبد المأذون دين فلا يدخلون عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا بالنية لأنهم لا يضافون إلى المولى مطلقا وقال محمد يعتقون لأنهم ملكه على الحقيقة وإن كان على المأذون دين مستغرق لم يعتق عند أبي حنيفة وإن نواهم لأنه لا يملك أكسابه عنده وقال أبو يوسف إن نواهم عتقوا لأنهم ملكه لكن لا يضافون إليه مطلقا وقال محمد يعتقون بلا نية لأنهم ملكه والمعتبر عنده الملك دون الإضافة

Mas'alah: How are the debts of a ma'dhun (authorized slave) settled after his emancipation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4028)

لا بما أخذه سيده [(6)] منه قبل الدين، وطولب بما بقي بعد عتقه): أي إذا قضى دينه من ثمن رقبته إذا بيعت، ومن كسبه، فإن بقي شيء من الدين طولب به إذا عتق. (1) ينظر: ((النكت)) (ص513) ، و (2) في ف: عرض. (3) في ف: حصول. (4) في ف: ما. (5) قوله: دفعا للضرر عن الناس؛ وهذا لأن سببه التجارة، وهي داخلة تحت الإذن، وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة، فمن هذا الوجه صلح غرضا للمولى، وينعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه، وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة، فيتعلق بهما، غير أنه يبدأ بالكسب في الاستيفاء إيفاء لحق الغرماء، وإبقاء لمقصود المولى، وعند انعدامه يستوفى من الرقبة. كذا في ((الهداية)) (4: 6) . (6) قوله: لا بما أخذه سيده... الخ؛ إشارة إلى الفرق بين الكسب الذي يبدأ به بأداء دين المأذون، وهو [الذي] عبر عنه المصنف – رضي الله عنه – بقوله: وبكسبه حصل... الخ، وبين الكسب الذي لا يصرف إلى أداء دينه أصلا، وهو الذي قبضه مولاه قبل لحوق الدين به. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص549) .

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a slave purchased by a ma'dhun when the master frees him?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4033)

(فلم يعتق عبد كسبه بإعتاق سيده...(4)): أي عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: يعتق [(5)] ويضمن السيد قيمته للغرماء، (وعتق إن لم يحط دينه) : أي برقبته وكسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a ma'dhun slave who is in debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4036)

(وصح إعتاقه مديونا [(1)]): أي [صح] (2) إعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا أو لم يكن، لأن ملكه فيه باق [(3)] ، (وضمن السيد الأقل من دينه، وقيمته) : أي إذا كان الدين أقل من القيمة(4) يضمن الدين، إذ لا حق للغرماء إلا في الدين، وإن كان القيمة أقل من الدين يضمن القيمة [(5)] ؛ لأنه تعلق حقهم بالرقبة، وهو أتلفها، (وهو(6) فضل(7) دينه معتقا): أي ضمن المأذون [الذي] (8) عتق فضل دينه على القيمة. (1) قوله: مديونا؛ سواء لزمه الدين بسبب التجارة، أو الغصب، أو جحود الوديعة، أو إتلاف المال. كذا في ((العناية)) (9: 304) . (2) سقطت من أ. (3) قوله: لأن ملكه فيه باق؛ والمولى ضمن القيمة بالغة ما بلغت إذا كان الدين مثلها أو أكثر منها علم بالدين أو لم يعلم به للغرماء؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم معا، واستيفاء من ثمنه، وضمان الإتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه. كذا في ((العناية)) (9: 304) . (4) في ب: قيمته. (5) قوله: يضمن القيمة؛ سواء علم المعتق الدين أو لم يعلم به؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه، وضمان الإتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه، فلا يوجب أزيد من مقدار ما أتلفه، فبقي الباقي على العبد كما كان، ويطالب بعد العتق، وهذا معنى قول المصنف – رضي الله عنه: وهو فضل دينه معتقا. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص551) . (6) في ق: والعبد. (7) في ص: فصل. (8) سقطت من ص.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a debt-laden authorized slave who committed a

crime?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4507)

(فإن جنى مأذون مديون خطأ فأعتقه سيده بلا علم بها، غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه، ولوليها الأقل منها ومن الأرش)، فإن السيد إذا أعتق المأذون المديون فعليه لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه(1)،ولوليها الأقل منها ومن الأرش](2)، وإذا أعتق العبد الجاني جناية خطأ، فعليه الأقل من قيمته ومن الأرش، فكذا عند الاجتماع إذ لا يزاحم أحدهما الآخر؛ لأنه لولا الاعتاق يدفع إلى ولي الجناية [(3)] ، ثم يباع للدين.

(1) في ب و ص: الدين. (2) زيادة من ص. (3) قوله: يدفع إلى ولي الجناية... الخ؛ قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص613) : يوضحه قول صاحب ((العناية)) (10: 348) : والأصل أن العبد إذا جنى وعليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء، فإن دفع بيع في دين الغرماء، فإن فضل شيء كان لأصحاب الجناية، وإنما بدأنا بالدفع؛ لأن به توفير الحقين؛ لأن حق ولي الجناية يصير موفى بالدفع، ثم يباع لأرباب الديون، ومتى بدأنا ببيعه في الدين تعذر الدفع بالجناية؛ لأنه تجدد للمشتري الملك، ولم توجد في يده جناية. إن قيل: ما فائدة الدفع إذا كان البيع بالدين بعده واجبا. أجيب: بأنها إثبات حق الاستخلاص لولي الجناية بالفداء بالدين، فإن للناس في الأعيان أغراضا، وإنما لم يبطل الدين بحدوث الجناية؛ لأن موجبها صيرورته جزاء جنايته، فإذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا، ثم إذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف إلى أولياء الجناية؛ لأنه بيع على ملكهم، وإن لم يف تأخر إلى حال الحرية، كما لو بيع على ملك المولى الأول. انتهى.

(فإن ولدت مأذونة (1) مديونة ولدا يباع معها لدينها، ولا يدفع معها لجنايتها(2)) ،

فإن الدين في ذمة الأمة متعلق برقبتها [(3)] فيسري إلى الولد، وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها [(4)] ، وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع، والسراية في الأمور الشرعية لا الحقيقية [(5)] .

Sub–topic – Interdiction and Revocation of Permission

Mas'alah: What is the condition of widespread knowledge for a slave's interdiction?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3608)

وأكثر أهل سوقه إن كان) الإذن (شائعا،

Mas'alah: What is the ruling on the restriction of a permitted slave when only the slave knows of the permission?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3608)

أما إذا لم يعلم به) أي بالإذن (إلا العبد) وحده (كفى في حجره علمه) به (فقط) ولا يشترط مع ذلك علم أكثر أهل سوقه لانتفاء الضرر. وفي البزازية: باع عبده المأذون إن لم يكن عليه دين صار محجورا عليه علم أهل سوقه ببيعه أم لا لصحة البيع وإن عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع، وهل للغرماء فسخه إن ديونهم حالة؟ نعم إلا إذا كان بالثمن وفاء أو أبرءوا العبد أو أدى المولى وتمامه في السراجية (

Mas'alah: What is the ruling on the insanity of the permitted slave and his joining the enemy?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3609)

وجنونه مطبقا ولحوقه) وكذا بجنون المأذون ولحوقه أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person authorizing their slave for trade?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

[تتمة] للصبي أو المعتوه المأذون أن يأذن لعبده أيضا؛ لأن الإذن في التجارة تجارة وليس لابن المعتوه أن يأذن لأبيه المعتوه، ولا أن يتصرف في ماله وكذا إذا كان الأب مجنونا وتمامه في التبيين (قوله أو عبد نفسه) أي عبد القاضي نفسه بناء على ما فهمه صاحب الأشباه وقدمنا ما فيه (قوله كما مر) أي أوائل كتاب المأذون (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a judge's authorization for a minor or insane person to trade?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

لا يكون إذنا) ؛ لأنه لا حق له في مال الغير حتى يكون الإذن إسقاطا لحقه ذكره الزيلعي أو الكتاب، وهو يفيد كونه إذنا لعبده فيتأيد ما قدمناه (قوله إذا كان لكل واحد منهما) صوابه أو كان بأو بدل إذا عطفا على لم يكن كما عبر به الزيلعي عند قول الكنز: ويثبت بالسكوت، وقوله: ولعبدهما عطف على اليتيم والمعتوه. وانظر ما نكتة تأخيره، وقوله عند طلب متعلق بقوله يأذن.

Mas'alah: What is the condition of request for the judge's authorization of a minor to trade?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

قلت وفي البرجندي إلخ) ومثله في الخلاصة، ولعله أعاده مع أنه ما في المتن؛ لأنه ليس فيه تقييد الإذن بوقت الطلب، فيفيد أنه قيد اتفاقي ومثله ما يأتي عن النظم، وكذا قول الهندية عن المحيط فرأى القاضي أن يأذن له وأبى أبوه تأمل (قوله

Mas'alah: Is the judge's authorization of a child valid despite the father's refusal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

أذن القاضي لطفل وقد أبى ... أبوه يصح الإذن منه فيتجر

Mas'alah: What is the ruling on authorization by a judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

ولو أذن القاضي)

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of a defect after interdiction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2641)

وإذا أقر العبد بعد الحجر عند القاضي بعيب لا يحدث مثله في متاع باعه حال إذنه يرد عليه لا بإقرار لكن القاضي بوجود عقد البيع أو أقام المشتري البينة، وإن كان عيبا يحدث مثله لم يصدق العبد على الغرماء، والخصم فيه هو المولى يحال فيه على علمه، والضمير في قوله بحجره يشمل السيد، والأب، والوصي، والقاضي؛ لأن الكل سواء

في العزل القصدي ولو زاد ضمير فيه ليرجع للإذن ولحوقه بدار الحرب العام وليفيد الفرق بين العام في الحجر، والخاص.

Mas'alah: What causes automatic interdiction of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2641)

قال – رحمه الله تعالى – (وبموت سيده وجنونه ولحوقه بدار الحرب مرتدا) يعني يصير محجورا عليه بهذه الأشياء علم العبد أو لم يعلم؛ لأن الإذن غير لازم وبما ذكر بطلت أهلية الآذن فينعزل وينحجر عليه؛ لأنه حجر حكمي ولهذا يعتق بما ذكر مدبروه وأمهات أولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار محجورا في ضمن بطلان الأهلية فلا يشترط علمه ولا علم أهل السوق أيضا قيد بلحوقه بدار الحرب، والظاهر أنه قول الإمام وعندهما ينحجر بنفس الارتداد لحق أو لا قال في المحيط: وإن ارتد فتصرف ثم أسلم جاز تصرفه، فإن قتل على ردته بطل عند الإمام وقالا لا يبطل ولو كاتب أمة جاز بالإجماع وأفاد بتوسط الجنون بين الموت الحقيقي، والحكمي أنه الجنون المطبق قال في المحيط: فإن كان يجن ويفيق فهو على إذنه؛ لأن ولايته لا تزول بغير المطبق الذي يستوعب السنة وموت الأب، والوصي حجر على الصبي المأذون وعلى عبده وموت القاضي وعزله لا يوجب عزل المأذون من جهته، والفرق أن إذن القاضي قضاء من وجه؛ لأنه باعتبار ولايته القضاء لا باعتبار ولاية الملك، والنيابة فمن حيث إنه قاض لا يبطل بموته وعزله وأما إذن الأب فمن حيث النيابة فيبطل بهما وإذن القاضي الصبي جائز، وإن أبى أبوه أو وصيه وحجرهما عليه لا يصح لا في حياة القاضي ولا في موته، وإن حجر عليه بعد عزله لا يصح حجره، وإنما الحجر للقاضي.

Mas'alah: How does a defective sale affect the legal status of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2641)

ولو باعه مولاه بخمر أو خنزير فما لم يقبضه المشتري لا يصير محجورا عليه، وإن باعه بميتة أو دم فهو على إذنه، وإن قبضه؛ لأن البيع بهما لم ينعقد بخلاف الخمر، والخنزير ولو قبضه المشتري في البيع بخمر أو خنزير بمحضر البائع بغير إذنه صار محجورا عليه ولو تصرفا ثم قبضه بغير إذن لم يصر محجورا عليه ثم إيجاب البيع إذن بالقبض في المجلس دلالة وبعده لا يكون إذنا ولو أمره بقبضه فقبضه بعدما تفرقا صار محجورا عليه، وإن باعه بيعا صحيحا على أن البائع بالخيار لا يصير محجورا عليه ما لم يتم البيع وهل يصير محجورا عليه من وقت البيع أو من وقت الإجازة قال مشايخ بلخ يصير محجورا عليه من وقت الإجازة وهو الأصح، وإن كان الخيار للمشتري صار محجورا عليه من وقت البيع؛ لأن خيار المشتري لا يمنع

Mas'alah: Does a master incur liability if he specifically prohibits certain people from trading with his slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

ولو قال لأهل السوق بايعوه ثم نهى واحدا أو اثنين عن مبايعته ثم استحق لم يضمن لمن نهاه؛ لأن التخصيص في الحجر عن المبايعة صحيح

Mas'alah: Does the permitted slave (ma'dhun) remain authorized until he learns of the restriction (hajr)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5481)

ويبقى العبد مأذونا إلى أن يعلم بالحجر كالوكيل إذا لم يعلم بالعزل، وهذا؛ لأنه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي به، وإنما يشترط الشيوع في الحجر إذا كان الإذن شائعا. أما إذا لم يعلم به إلا العبد ثم حجر عليه بعلم منه ينحجر؛ لأنه لا ضرر فيه.

Mas'alah: Does a permitted slave (ma'dhun) become restricted (mahjur) if he runs away (abaqa)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5482)

قال: وإذا أبق العبد صار محجورا عليه. وقال الشافعي – رحمه الله – يبقى مأذونا لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن فكذا لا ينافي البقاء وصار كالغصب ولنا أن الإباق حجر دلالة لأنه إنما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها وبخلاف الغصب؛ لأن الانتزاع من يد الغاصب متيسر

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an authorized slave after being interdicted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5483)

قال: فإذا حجر على المأذون فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ومعناه أن يقر بما في يده [البناية] بالناس م: (فيكون دلالة الحجر عادة)

ش: أي فيكون تحصنه إياها دلالة الحجر عليها من حيث العادة ودلالة العادة معتبر عند عدم الصريح، بخلاف ما ترى أن تقدم المائدة بين يدي إنسان يجعل إذنا في التناول عرفا وعادة. قال: فأما إذا قال بعد التقديم لا تأكل لم يكن ذلك إذنا كذا في "المبسوط" م: (بخلاف الابتداء؛ لأن الصريح قاض على الدلالة) ش: يعني بخلاف ما إذا أذن لأم الولد ابتداء حيث يجوز؛ لأنه صريح فلا اعتبار للدلالة عندنا. م: (ويضمن المولى قيمتها إن ركبتها ديون لإتلافه محلا تعلق به حق الغرماء، إذ به) ش: أي بالاستيلاد م: (يمتنع البيع، وبه) ش: أي وبالبيع م: (يقضي حقهم) ش: أي حق الغرماء. م: (قال) ش: أي القدوري: ومحمد في "الجامع الصغير" م: (وإذا استدانت المأذون لها أكثر من قيمتها) ش: قيد بكونها أكثر لتظهر الفائدة في أن المولى يضمن قيمتها دون الزيادة عليها م: (فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها لانعدام دلالة الحجر، إذ العادة ما جرت بتحصين المدبرة ولا منافاة بين حكميهما أيضا) ش: أي حكم الإذن والتدبير؛ لأن بالتدبير يثبت حق العتق وإن كان حق العتق لا يؤثر في مكان الحجر عليه م: (والمولى ضامن لقيمتها لما قررناه في أم الولد) ش: أشار به إلى قوله لإتلافه محلا تعلق به حق الغرماء. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإذا حجر في المأذون فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: يعني إقراره لغير مولاه بما في يده؛ لأنه لو أقر باستهلاك رقبته لا يجوز بالإجماع، حتى إذا لم يف ما في يده لا تباع رقبته بالإجماع ولا فيما انتزعه المولى من يده قبل الحجر. وكذا لو كان دينه وقت الإذن مستغرقا لما في يده فأقر بعد حجره بدين آخر لا يصدق بالإجماع. وكذا لو كان الحجر عليه بسبب بيع المولى ثم أقر في يد المشتري بدين عليه لا يصدق بالإجماع. وكذا لو كان في يد كسبه عبد بالاحتطاب والاصطياد ونحوهما مما هو ليس بتجارة لا يصدق بالإجماع. م: (ومعناه) ش: أي معنى قول القدوري فإقراره جائز م: (أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه، أو يقر بدين عليه فيقضي مما في يده)

ش: إنما فسر، بهذا التفسير؛ لأن مطلق الإقرار بما

أنه أمانة لغيره أو غصب منه، أو يقر بدين عليه فيقضي مما في يده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إقراره، لهما: أن المصحح لإقراره إن كان هو الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور غير معتبرة. وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع من غيره، ولهذا لا يصح إقراره في حق الرقبة بعد الحجر. وله: أن المصحح هو اليد، ولهذا لا يصح إقرار المأذون فيما أخذه المولى من يده، واليد باقية حقيقة، وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته وإقراره دليل تحققها، [البناية] في يده أن يقيم منه المغصوب، والديون لا الأمانات، فلهذا قدم ذكر الأمانة فتبين المراد منه فافهم. قوله فيقضي مما في يده أي يقضي للمقر له من الذي في يده. م: (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إقراره) ش: وبه قالت الثلاثة ويؤخذ به بعد العتق وما في يده لمولاه م: (لهما: أن المصح لإقراره إن كان هو الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها) ش: أي اليد م: (لأن يد المحجور غير معتبرة) ش: شرعا. فإن قيل: لا نسلم أن يده غير معتبرة فإنه لو استودع وديعة ثم غاب ليس لمولاه أخذها والمسألة في "المبسوط" . ولو كانت غير معتبرة كانت الوديعة كثوب ألقته الريح في حجر رجل وكان حضور العبد وغيبته سواء، أجيب بأن تأويلها إذا لم يعلم المودع أن الوديعة كسب العبد، أما إذا علم ذلك فللمولى أخذه، وكذا إذا علم أنه مال المولى ولم يعلم بأنه كسب العبد. م: (وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره) ش: أي حكم إقراره بما في يده لغير المولى، كما إذا أخذ المولى ... إلى أخره حيث لا يسمع إقراره فيه بالاتفاق م: (أو ثبت حجره بالبيع من غيره) ش: أي أو صار كما إذا ثبت حجر العبد يبيعه مولاه من غيره فإنه لا يصح إقراره أيضا م: (ولهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لا يصح إقراره

في حق الرقبة بعد الحجر) ش: يعني إذا أقر بعد الحجر بمال لا يصح هذا الإقرار في حق الرقبة حتى لا يباع به بالاتفاق. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن المصحح) ش: لإقراره م: (هو اليد، ولهذا لا يصح إقرار المأذون فيما أخذه المولى من يده) ش: لزوال المصحح م: (واليد) ش: أي يد العبد م: (باقية حقيقة) ش: وهو ظاهر؛ لأن الكلام في الإقرار بما في يده م: (وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته) ش: أي شرط بطلان اليد بالحجر من حيث الحكم فراغ اليد عن حاجته م: (وإقراره دليل تحققها) ش: أي تحقق الحاجة. ولقائل أن يقول دليل تحقق الحاجة مطلقا أو عند صحته، والأول ممنوع، والثاني مسلم، ولكن صحة هذا الإقرار في حيز النزاع فلا يصح أخذه في الدليل. والجواب أن مطلقه دليل تحققها حملا لحال المقر على الصلاح.

بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار لأن يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل بإقراره وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل بإقراره من غير رضاه وهذا بخلاف ما إذا باعه لأن العبد قد تبدل بتبدل الملك على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع. [البناية] فإن قيل: لو كان إقراره دليل تحقيقها يصح بما انتزعه المولى من يده قبل الإقرار. أجيب: بأن يد المولى ثابتة حقيقة وحكما. أما حقيقة فلأن الكلام فيما انتزعه من يده، وأما حكما فلأن النزع كان قبل ثبوت الدين فلا تبطل يده بإقراره؛ لأنه إقرار بما ليس في يده أصلا وهو باطل. م: (بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار) ش: هذا وما بعده إشارة إلى جواب عما استشهد أبو يوسف ومحمد رحمهما الله به من المسائل الاتفاقية م: (لأن يد المولى ثابتة حقيقة) ش: وهو ظاهر، لأنه في يده وهو ملكه م: (وحكما) ش: وهو أنه قبضه قبل ظهور الدين م: (فلا تبطل) ش: أي يد المولى م: (بإقراره) ش: أي بإقرار العبد. م: (وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل بإقراره من غير رضاه) ش: أي من غير رضى

المولى إذ لا يد للعبد في رقبته بعد الحجر م: (وهذا) ش: أي ما ذكرنا من الحكم م: (بخلاف ما إذا باعه) ش: أي باع المأذون وفي يده كسب فأقر فإنه لا يصح م: (لأن العبد قد تبدل بتبدل الملك) ش: أي لأنه صار كعبد آخر لتجدد الملك فصار بمنزلة شخص آخر بحكم تبدل الملك م: (على ما عرف) ش: إشارة إلى «حديث بريرة – رضي الله عنها – فهو لها صدقة ولنا هدية» فإن الحكم فيه تبدل بتبدل الملك على ما عرف في موضعه م: (فلا يبقى) ش: أي إذا كان الأمر كذلك لا يبقى للعبد المأذون بعد بيعه م: (ما ثبت بحكم الملك) ش: أي ما ثبت له من حكم الإذن الذي كان ثابتا عليه للمولى بحكم أنه ملك المولى فلا جرم لم يصح إقراره بما في يده بعد البيع لعدم إبقاء الإذن. م: (ولهذا) ش: توضيح لتبدل العبد بتبدل الملك م: (لم يكن) ش: العبد م: (خصما فيما باشره قبل البيع) ش: أي لم يكن خصما في حقوق عقد باشره عند الأول قبل بيعه من التسلم والتسليم والرد بالعيب. وإن كان خصما فيها بعد الحجر قبل البيع، وعلى هذا إذا حجر المأذون وفي يده ألف فأقر بعدما أذن له ثابتا بألف لا يلزمه في الإذن الأول قضاء من ذلك الألف عنده، وعندهما هذا الألف للمولى ويصح هذا الإقرار فيؤمر المولى بقضاء دين أو يباع. وفي "الأسرار" وعلى هذا الخلاف إذا حجر الصبي المأذون وفي يده كسب فيقر به يصح عنده خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a ma'dhun's authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1425)

ولو قضى في المأذون في النوع أنه لا يصير مأذونا في الأنواع كلها ينفذ، كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: Can the judge sell the slave of a bankrupt authorized slave without the master's presence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1489)

وفي المأذون الكبير إذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد فالقاضي لا يبيع العبد إلا بحضرة المولى

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave sells an item and the buyer finds a defect after the master restricts him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2302)

إذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ثم إن المولى حجر عليه ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا فالخصم هو العبد فإن رد عليه العبد ببينة أو بإباء عن اليمين أو بإقرار بالعيب، والعيب لا يحدث مثله بيع العبد المردود في الثمن هكذا ذكر في الكتاب، وقال فيما إذا رد عليه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a defect after a ma'dhun slave is interdicted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2309)

وفي الإبانة في المنتقى باع العبد المأذون عبدا في تجارته ثم حجر عليه المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في الرد بالعيب هو العبد فإن أقر العبد بالعيب لم يلزمه، وإن نكل عن اليمين فقضى عليه بالرد جاز كذا في التتارخانية.

Mas'alah: When is the master permitted to sell the authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2317)

وليس للمولى أن يبيع العبد المأذون إلا أن يأذن له الغرماء في بيعه أو يقضي الدين أو يكون القاضي هو الذي أمر ببيعه

Mas'alah: When does a hajr (restriction) on a ma'dhun slave take effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

ولكنه لم يعلم بالحجر فليس هذا بحجر عليه بل ينفذ تصرفه مع أهل سوقه، ومع غيرهم ما لم يعلم بالحجر فإذا علم العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى، وباع قبل أن يعلم فهو جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the master sees the ma'dhun slave trading after hajr but does not stop him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

ولو رآه المولى يبيع، ويشتري بعدما حجر عليه قبل أن يعلم العبد فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر يبقى مأذونا استحسانا كذا في المغني

Mas'alah: What is the ruling on the master's interdiction of one authorized slave affecting another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2322)

العبد المأذون اشترى عبدا، وأذن له في التجارة حتى صح الإذن ثم إن المولى حجر على أحدهما إن حجر على الثاني لا يصح حجره سواء كان على الأول دين أو لم يكن، وإن حجر على العبد الأول لا شك أن الأول يصير محجورا وهل يصير الثاني محجورا إن كان على الأول دين؟ يصير محجورا؛ وإن لم يكن على الأول دين لا يصير الثاني محجورا، ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات العبد الأول فالجواب فيه كالجواب فيما إذا حجر المولى على العبد الأول، ولو لم يمت الأول ولكن مات المولى كان ذلك حجرا على العبدين سواء كان على الأول دين أو لم يكن كذا في المغني، ولا يجوز حجره على مأذون مكاتبه كما لا يجوز على مأذون مأذونه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the chapter heading on the criminal acts of the authorized slave and his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2341)

(الباب الحادي عشر في جناية العبد المأذون وجناية عبده والجناية عليه)

Mas'alah: What is the ruling when an authorized slave commits a homicide and has debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2341)

إذا جنى المأذون على حر أو عبد جناية خطأ، وعليه دين قيل لمولاه ادفعه بالجناية أو افده فإن اختار الفداء فقد طهر العبد من الجناية فبقي حق الغرماء فيه فيباع في دينهم،

وإن دفعه بالجناية أتبعه الغرماء في أيدي أصحاب الجناية فباعوه في دينهم إلا أن يفديه أولياء الجناية كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on creditors' recourse after an authorized slave is handed over for a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2341)

ثم إذا بيع العبد للغرماء بعدما دفع إلى أولياء الجناية لا يكون لأولياء الجناية بعد ذلك أن يرجعوا على المولى بشيء بخلاف ما إذا كانت الجناية من المأذون قبل لحوق الدين، وبيع العبد للغرماء بعدما دفع إلى أولياء الجناية حيث يكون لأولياء الجناية أن يرجعوا على المولى بقيمة المأذون كذا في المحيط.

Mas'alah: Who is addressed when a slave of an authorized slave commits a homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2341)

ولو جنى عبد من عبيد العبد المأذون فقتل رجلا حرا أو عبدا خطأ فإنه يخاطب العبد المأذون بالدفع أو الفداء لا المولى كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's slave-girl committing homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2341)

إذا كانت للمأذون جارية من تجارة فقتلت قتيلا خطأ فإن شاء المأذون دفعها، وإن شاء

فداها كان عليه دين أو لم يكن فإن كانت الجناية نفسا وقيمة الجارية ألف درهم ففداها المأذون بعشرة آلاف فهو جائز في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يجوز في قولهما، وإن كانت الجناية عمدا فوجب القصاص عليها فصالح المأذون جاز، وإن كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه عليه دين أو ليس عليه دين لم يجز الصلح كذا في المبسوط، إذا أبطل القاضي صلحه عن نفسه ليس لولي القتيل أن يقتل العبد، ولا يرجع عليه بشيء مما صالحه حتى يعتق ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a corpse found in a ma'dhun slave's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2341)

ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها قتيل، وعليه دين أو لا دين عليه فالدية على عاقلة المولى في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن لم يكن على العبد دين محيط فكذلك، وإن كان عليه دين محيط ففي القياس لا شيء على عاقلة المولى، ولكن يخاطب بدفع العبد أو الفداء، ولكنه استحسن، وجعل الدية على عاقلة المولى، وعلى هذا لو شهد على المأذون في حائط من هذه الدار مائل فلم ينقضه حتى وقع على إنسان فقتله فالدية على عاقلة المولى، وقالا: هذا بمنزلة القتيل يوجد في هذه الدار، ولم يذكر فيه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقيل هو كذلك على جواب الاستحسان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهو بخلاف ما إذا وقع على دابة فقتلها فإن قيمتها في عنق العبد فيباع فيها أو يفديه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a ma'dhun slave to creditors after the slave commits an injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2341)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى إذا كان على العبد المأذون له دين فجنى جناية فباعه مولاه من أصحاب الديون بديونهم إن كان يعلم بالجناية فإنه يصير مختارا للأرش، وإن كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد إلا أن يكون الأرش أقل من قيمة العبد قال: فإن لم يبع المولى العبد من الغرماء حتى جاء أصحاب الجناية فدفعه المولى إلى أصحاب الجناية بغير قضاء قاض فالقياس أن يضمن قيمته للغرماء، وفي الاستحسان لا يضمن للغرماء شيئا، إذا جاز الدفع، ولم يضمن استحسانا كان للغرماء أن يبيعوه بدينهم إلا أن يفديه أصحاب الجناية بالدين كذا في المحيط وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on surplus sale price of a ma'dhun slave after paying debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2342)

وإن كان الثمن أكثر من دين العبد، وقضى من ذلك دين العبد فإن الباقي من الثمن لأصحاب الجناية، وإن كان الباقي أكثر من أرش الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شيء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a ma'dhun slave killed intentionally and its effect on creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2342)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى إذا كان العبد مأذونا في التجارة فقتله رجل عمدا فعلى قاتله القصاص للمولى، ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد دين أو لا دين عليه فإن صالح القاتل من الدم على دراهم أو دنانير أو شيء من العروض قليل أو كثير فصلحه جائز فيستوفي من ذلك ديونهم، وانقلب القصاص مالا، وتعلق حق الغرماء بالمال فإن كان بدل الصلح دراهم أو دنانير اقتضوه من دينهم؛ لأنه جنس حقهم، وإن كان عرضا أو عبدا بيع لهم في دينهم إلا أن يفديه المولى بجميع الدين هذا إذا قتل العبد المأذون عمدا، وعليه دين أو لا دين عليه، وأما إذا لم يقتل العبد المأذون ولكن قتل عبد من كسب المأذون فإن لم يكن على المأذون دين فللمولى أن يستوفي القصاص، ولا يكون للعبد أن يستوفي القصاص كذا في المغني فإن صالح العبد المأذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز الصلح لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه كان يقول: بأنه يجب أن تكون المسألة على روايتين على قياس الوصي فإن الوصي إذا صالح عن قصاص وجب لليتيم في النفس فيه روايتان في رواية لا يكون له ذلك فعلى قياس هذه الرواية يجب أن لا يجوز الصلح من المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's right to qisas when he has debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2342)

وفي رواية أخرى قال في الوصي له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب أن يجوز الصلح من المأذون كذا في المحيط فأما إذا كان على المأذون دين قل الدين أو كثر فإنه لا يكون للمولى، ولا للغرماء، ولا للعبد القصاص لا على الانفراد، ولا على

الاجتماع كذا في المغني وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين إلا أن تبلغ القيمة عشرة آلاف فحينئذ ينقص منها عشرة ويكون ذلك لغرماء العبد كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a slave's debt precedes his crime and the master hands him over?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2343)

قال: فإن كان المولى أذن له في التجارة، وقيمته ألف درهم ولحقه دين ألف درهم ثم جنى جناية فإن المولى يدفع عبده بالجناية فإذا دفع وبيع بدين الغرماء لا يكون لأصحاب الجناية أن يرجعوا على المولى بقيمة العبد بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة على الدين فإنهم يرجعون على المولى بقيمة العبد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge restricting a slave's trade to specific goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2346)

وإن قال القاضي للعبد: اتجر في الطعام خاصة فاتجر في غيره فهو جائز؛ لأنه نائب عن الصبي في ذلك، ولو كان المولى بالغا فقال لعبده: اتجر في البز خاصة كان له أن يتجر في جميع التجارات فكذلك إذا أذن له القاضي في ذلك، كذلك لو قال القاضي: اتجر في البز خاصة، ولا تعد إلى غيره فإني قد حجرت عليك أن تعدوه إلى غيره فهو مأذون له في التجارات، وقول القاضي ذلك باطل كذا في المبسوط، ولو أن العبد هذا تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التي أذن له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم يأذن له

القاضي في ذلك، وخاصم أرباب الديون إلى القاضي فأبطل ديون الغرماء التي لحقته من تجارة لم يأذن له القاضي في ذلك فإنه لا ينفذ تصرفاته بعد ذلك في ذلك النوع، ولو رفع قضاؤه بعد ذلك إلى قاض آخر لا يكون لذلك القاضي أن يبطل قضاءه كما في سائر المجتهدات، كذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في الأنواع كلها، وأثبت ديون جميع الغرماء نفذ قضاؤه، ولا يكون لقاض آخر بعد ذلك أن يبطله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the difference between selling a slave's child for debt versus for a jinayah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=915)

قال وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها ثم ولدت فإنه يباع الولد معها في الدين وإن جنت جناية لم يدفع الولد معها والفرق أن الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء فيسري إلى الولد كولد المرهونة بخلاف الجناية لأن وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية

Mas'alah: What are the conditions for a valid legal interdiction (hajr) of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4300)

قال (فإن حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر حجره بين أهل سوقه) ؛ لأنه لو انحجر لتضرر الناس به لتأخر حقهم إلى ما بعد العتق لما لم يتعلق برقبته وكسبه وقد بايعوه على

رجاء ذلك، ويشترط علم أكثر أهل سوقه، حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لم ينحجر، ولو بايعوه جاز، وإن بايعه الذي علم بحجره ولو حجر عليه في بيته بمحضر من أكثر أهل سوقه ينحجر، والمعتبر شيوع الحجر واشتهاره فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل – عليهم السلام –، ويبقى العبد مأذونا إلى أن يعلم بالحجر كالوكيل إلى أن يعلم بالعزل، وهذا؛ لأنه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي به، وإنما يشترط الشيوع في الحجر إذا كان الإذن شائعا. أما إذا لم يعلم به إلا العبد ثم حجر عليه بعلم منه ينحجر؛ لأنه لا ضرر فيه.

Mas'alah: Does a ma'dhun slave become interdicted if he runs away?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4301)

قال (وإذا أبق العبد صار محجورا عليه) وقال الشافعي: يبقى مأذونا؛ لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن، فكذا لا ينافي البقاء وصار كالغصب. ولنا أن الإباق حجر دلالة؛ لأنه إنما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه، بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها، وبخلاف الغصب؛ لأن الانتزاع من يد الغاصب متيسر.

Mas'alah: Does a female ma'dhun slave become interdicted if she gives birth to her master's child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4301)

قال (وإذا ولدت المأذون لها من مولاها) فذلك حجر عليها خلافا لزفر، وهو يعتبر حالة البقاء بالابتداء. ولنا أن الظاهر أنه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة، بخلاف الابتداء؛ لأن الصريح قاض على الدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on a female ma'dhun slave who incurs debts exceeding her value and is then made mudabbara?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4301)

قال (وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها) لانعدام دلالة الحجر، إذ العادة ما جرت بتحصين المدبرة، ولا منافاة بين حكميها أيضا، والمولى ضامن لقيمتها لما قررناه في أم الولد.

Mas'alah: Is the confession of an interdicted ma'dhun slave valid regarding property in his possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4301)

قال (وإذا حجر على المأذون له فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة) [العناية] ماله بين ورثته. قال (وإذا أبق العبد صار محجورا عليه. وقال الشافعي - رحمه الله: يبقى مأذونا لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن) فإن المولى إذا أذن لعبده الآبق في التجارة وعلم به العبد كان مأذونا، فلأن لا ينافي بقاءه أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء (وصار كالغصب) فإن المولى لو أذن لعبده المغصوب الذي يمكن للمالك أخذه بأن يكون له بينة أو يكون الغاصب مقرا صح. وكونه مغصوبا لا ينافي الإذن فكذا

كونه آبقا (ولنا أن الإباق حجر دلالة، لأنه إنما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه) ولم يتحقق ذلك من الآبق فلا يكون راضيا به، وإنما لم يكن مانعا في الابتداء لأنا نجعله حجرا دلالة (ولا معتبر بالدلالة عند التصريح بخلافها وبخلاف الغصب، لأن الانتزاع من يد الغاصب متيسر) وإن عاد من الإباق هل يعود الإذن؟ لم يذكره محمد – رحمه الله –، والصحيح أنه لا يعود (واستيلاد المأذون لها حجر عليها) إذا لم يصرح بخلافه (وقال زفر – رحمه الله: ليس بحجر اعتبارا بالابتداء) فإن المولى لو أذن لأم ولده جاز، فكذا إذا استولدها بعد الإذن وهو القياس. واستحسن العلماء – رحمهم الله – حجرها بالاتفاق، لأن العادة جرت في الظاهر أن الإنسان يحصن أم ولده ولا يرضى بخروجها واختلاطها بالناس في المعاملة والتجارة فيكون حجرا دلالة، ولا معتبر بها عند التصريح بخلافه في الابتداء (ويضمن المولى قيمتها إن ركبتها الديون لإتلافه محلا تعلق به حق الغرماء، إذ به يمتنع البيع وبه يقضى حقهم) قال (وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها) معناه ظاهر، وإنما قيد بكونها أكثر لتظهر الفائدة في أن المولى يضمن قيمتها دون الزيادة عليها. وقوله (ولا منافاة بين حكمها) أي حكم الإذن والتدبير لأنه بالتدبير يثبت للمدبر حق العتق، وحق العتق إن كان لا يؤثر في فك الحجر لا يؤثر في الحجر عليه. قال (وإذا حجر على المأذون له فإقراره جائز) إذا حجر على العبد المأذون له فأقر

Mas'alah: What happens to a trade permission when the master or father becomes insane?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3891)

قال: وإذا أذن لعبده أو لابنه في التجارة، ثم ذهب عقله، وأطبق عليه، انقطع إذنه؛ لأن

صحة تصرف المأذون برأي الآذن، والجنون المطبق قد قطع رأيه، فيكون ذلك بمنزلة موته، ولو حلف بطلاق، أو عتاق، أو جعل أمر امرأته بيدها، ثم أصابه الجنون بعد ذلك، لم يبطل ما فعل من ذلك؛ لأن حكم ذلك التصرف قد لزمه في حال عقله وكماله، فلا يبطل بجنونه، وهنا بالإذن في التجارة لم يلزمه شيء، حتى لو كان مالكا للحجر على المأذون لبطل إذنه بجنونه؛ لأن صحة تصرف المأذون باعتبار أنه يتقوى رأيه برأي وليه؛ فيكون ذلك كالبلوغ في حقه؛ ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله: يملك التصرف بالغبن الفاحش، وقد انعدم ذلك المعنى بجنون الولي، فلا ينفذ تصرفه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of an authorized slave due to running away?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5006)

وإذا أبق العبد المأذون له في التجارة فإباقه حجر عليه، وقال زفر – رحمه الله – لا يصير محجورا عليه بالإباق؛ لأن صحة الإذن باعتبار ملك المولى وقيام رأيه ولم يختل ذلك بإباقه، والدليل عليه أن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن فإن المحجور عليه إذا أبق فأذن له المولى في التجارة وعلم به العبد كان مأذونا وما لا يمنع ابتداء الإذن لا يمنع بقاءه بطريق الأولى ولكنا نقول لما جعل دلالة الإذن كالتصريح به فكذلك دلالة الحجر كالتصريح بالحجر وقد وجدت دلالة الحجر بعد إباقه؛ لأن الظاهر أن المولى إنما يرضى بتصرفه ما بقي تحت طاعته ولا يرضى بتصرفه بعد تمرده وإباقه؛ ولهذا صح ابتداء الإذن بعد الإباق؛ لأنه يسقط اعتبار الدلالة عند التصريح بخلافه.

Mas'alah: What is the effect of the loss of monetary value on the permission granted to a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5006)

يوضحه أن حكم الإذن رضا المولى بتعلق الدين بمالية رقبته وقد توت المالية فيه بالاتفاق؛ ولهذا لا يجوز فيه شيء من التصرفات التي تنبني على ملك المالية فكان هذا وزوال ملك المولى عنه في المعنى سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an authorized slave who apostatizes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5007)

فإن ارتد العبد المأذون، ثم تصرف فإن قتل على ردته أو مات بطل جميع ما صنع في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن أسلم جاز جميع ذلك، وفي قول أبي يوسف ومحمد جميع ذلك جائز إن أسلم أو قتل على ردته؛ لأن انفكاك الحجر عنه بالإذن كانفكاك الحجر عنه بالعتق، ومن أصل أبي حنيفة أن تصرف المرتد لنفسه يوقف إذا كان حرا فكذلك إذا كان عبدا، وإن كانت أمة جاز جميع ما صنعت في ردتها إن أسلمت أو لم تسلم بمنزلة الحرة المرتدة وهذا؛ لأن الرجل يقتل بالردة حرا كان أو عبدا فكما يوقف نفسه يوقف تصرفه في كسبه، والمرأة لا تقتل فلا يوقف تصرفها في كسبها كما لا توقف نفسها، ثم المرتد هالك حكما لاستحقاق قتله بسبب الردة، والموت حقيقة يوجب الحجر عليه فكذلك إذا توقف حكم نفسه بالردة بتوقف حكم الحجر عليه أبدا وبه فارق المكاتب فإن تصرفه في كسبه بعد ردته نافذ؛ لأن انفكاك الحجر عنه من حكم الكتابة، وموته حقيقة لا ينافي بقاء الكتابة فإن المكاتب إذا مات عن وفاء أو عن ولد يسعى في بقية الكتابة فكذلك استحقاق نفسه بالردة لا يمنع بقاء الكتابة فلهذا ينفذ تصرفه بخلاف العبد.

Mas'alah: What happens to an authorized slave's permission when captured and secured by enemy forces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5007)

وإذا أسر العدو عبدا مأذونا له وأحرزوه في دراهم فقد صار محجورا عليه لزوال ملك المولى عنه وثبوت ملكهم فيه بالإحراز فإن انفلت منهم أو أخذه المسلمون فردوه على صاحبه لم يعد مأذونا إلا بإذن جديد؛ لأن الإذن بطل لفوات محل حكمه، والإذن بعد بطل لا يعود إلا بالتجديد، وإن كان أهل الحرب لم يحرزوه في دراهم حتى انفلت منهم فأخذه المسلمون فردوه على صاحبه فهو على إذنه؛ لأنه بمنزلة المغصوب في يدهم ما لم يحرزوه، والغصب لا يزيل ملك المولى ولا يوجب الحجر على المأذون.

Mas'alah: What is the effect of the master's insanity on the slave's permission to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5010)

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة، ثم جن المولى فإن كان جنونه مطبقا دائما فهو حجر على العبد؛ لأن المولى صار مولى عليه في

التصرف وانقطع رأيه بما أعرض فكان ذلك حجرا عليه، وإن كان غير مطبق فالعبد على إذنه؛ لأن المولى لم يصر مولى عليه بهذا القدر من الجنون فهو بمنزلة الإغماء، والمرض فلا يوجب الحجر على العبد لبقاء ملك المولى وبقاء ولايته، والفرق بين المطبق من الجنون وغير المطبق بيناه في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions after the master's apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5011)

ولو ارتد المولى، ثم باع العبد واشترى فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فجميع ما صنع العبد بعد ردة المولى باطل، وإن أسلم قبل أن يلحق بها أو بعد ما لحق بها قبل قضاء القاضي ورجع فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: جميع ذلك جائز إلا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فإن ذلك يبطل إذا لم يرجع حتى يقضي القاضي بلحاقه، وإن رجع قبل ذلك جاز وهذا؛ لأن استدامة الإذن بعد الردة كإنشائه وتصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن. ومن أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أن تصرفات المرتد توقف لتوقف نفسه ويوقف ماله على حق ورثته فكذلك تصرف المأذون من جهته وعندهما تصرف المرتد قبل لحاقه بدار الحرب نافذ وبعد لحاقه يتوقف بين أن يبطل القضاء القاضي بلحاقه وكون المال لوارثه من حين لحقه بدار الحرب وبين أن ينفذ برجوعه مسلما فكذلك تصرف المأذون من جهته

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions when the female master apostatizes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5011)

ولو كان المولى امرأة فارتدت، ثم صنع العبد شيئا من ذلك فهو جائز؛ لأن ابتداء الإذن منها صحيح بعد ردتها ولأن تصرف المأذون كتصرف الآذن وتصرفها بعد الردة نافذ كما كان قبله فإن نفسها لم تتوقف بالردة ولو لحقت بدار الحرب، ثم باع العبد أو اشترى فإن رجعت قبل أن يقضى بلحاقها فذلك جائز، وإن لم ترجع حتى قضى القاضي

بلحاقها وقسم ميراثها وأبطل ما صنع العبد من ذلك، ثم رجعت مسلمة لم يجز للعبد ما صنع بعد لحاقها بدار الحرب؛ لأن نفسها باللحاق بدار الحرب توقفت على أن تسلم لها بالإسلام أو يفوت عليها بالاسترقاق فيتوقف تصرفها أيضا وكما يتوقف تصرفها يتوقف تصرف المأذون من جهتها ولأن القاضي إذا قضى بلحاقها جعل المال لوارثها من وقت لحاقها بدار الحرب كما في حق الرجل؛ ولهذا يعتبر من يكون وارثا لها وقت اللحاق بدار الحرب فتبين أن ملكها زال من ذلك الوقت وذلك مبطل لتصرفات العبد وكما أن إذن أحد الشريكين في المفاوضة، والعنان للعبد المشترك في التجارة يجعل كإذنهما فكذلك حجر أحدهما عليه كحجرهما؛ لأن كلاهما من التجارة وكل واحد منهما نائب عن صاحبه في التصرف في المال المشترك بطريق التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's restriction on a ma'dhun slave's authorization of another slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5012)

وإذا اشترى العبد المأذون عبدا فأذن له في التجارة فحجر المولى على العبد الآخر فحجره باطل كان على الأول دين أو لم يكن؛ لأن هذا حجر خاص في إذن عام وهو باطل. (ألا ترى) أنه عند ابتداء الإذن لو قال لا تأذن لعبدك في التجارة لم يعتبر نهيه وكذلك بعد الإذن لو نهاه عن بيع هذا العبد لا يعمل نهيه وكذلك لو كان العبد الأول أمر رجلا ببيع عبده فنهاه المولى كان نهيه باطلا فكذلك إذا حجر عليه ولو كان المولى حجر على العبد الآخر وقبضه من الأول فإن كان على العبد الأول دين فهذا، والأول سواء؛ لأن قبض المولى إياه من الأول باطل ولا يخرج به الثاني من أن يكون كسبا للأول فإن حق غرماء الأول فيه مقدم على حق المولى فأما إذا لم يكن على الأول دين

فقبض المولى العبد الآخر وحجر عليه جاز؛ لأن كسب الأول خالص حق المولى فبقبضه منه يخرج من أن يكون كسبا للأول وصار الأول بحيث لا يملك التصرف فيه بعد ذلك حتى لو باع لم يجز بيعه فلهذا صار محجورا عليه بحجر المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's restriction on a second slave purchased by a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5012)

وإذا دفع المولى إلى عبده المأذون مالا وأمره أن يشتري به عبدا ويأذن له في التجارة ففعل، ثم حجر المولى على المولى وعليه دين أو لا دين عليه فليس ذلك بحجر على الآخر؛ لأن الأول مأذون له في شراء الثاني، والآذن له في التجارة نائب عن المولى حتى إذا لحقه عهدة يرجع به على المولى ولا يثبت فيه حق غرمائه فيكون الثاني مأذونا من جهة المولى فلا يصير الثاني محجورا عليه بحجر المولى على الأول، وأن حجر المولى على الآخر كان حجره عليه جائزا على كل حال؛ لأنه كان مأذونا من جهة المولى كالأول.

Mas'alah: What is the effect of a judge's dismissal on his prior authorization of a minor or insane person to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5013)

ولو كان القاضي أذن للصبي أو المعتوه في التجارة، ثم عزل القاضي كان الصبي، والمعتوه على إذنهما؛ لأن إذن القاضي يكون – قضاء منه فإنه ليس له ولاية غير ولاية القاضي وبعزل القاضي لا يبطل شيء من قضاياه ولأنه كالنائب عن المسلمين في النظر

لهذا الصبي، والتصرف في ماله بالإذن وغيره لعجز المسلمين عن الاجتماع على ذلك وبعد ما عزل القاضي لم يتبدل حال عامة المسلمين في الولاية؛ ولهذا لم ينعزل وصيه وقيمه بعزله فكذلك مأذونه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an authorized slave to pay trade debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5021)

(قال – رحمه الله –): وإذا أذن المولى لعبده في التجارة فلحقه دين بسبب التجارة فإن كان في كسبه وفاء بالدين أمر بقضاء الدين من كسبه عند طلب الغريم، وإن لم يكن في يده كسب فيه وفاء بالدين تباع رقبته في ديونه إلا أن يفديه مولاه بقضاء الدين عندنا، وقال الشافعي: لا تباع رقبته في دين التجارة لقوله تعالى {، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، والعبد الذي لا كسب في يده معسر فكان مستحقا للنظرة شرعا ولو أجله الطالب لم يجز بيع رقبته فيه فكذلك إذا أنظره الشرع، والمعنى فيه أن رقبته ليست من كسبه ولا من تجارته ولا تباع في دينه كسائر أموال المولى وبيان الوصف أنها كانت مملوكة للمولى قبل الإذن له في التجارة، وأنه لا يملك بيع رقبته ولا رهنها وتأثيره وهو أن استحقاق قضاء دين التجارة شبه الالتزام، وإنما يجب على من التزمه من ماله لا من مال عبده، والعبد هو الملتزم دون المولى إلا أن المولى بالإذن له يكون ملتزما عهدة تصرفاته في أكسابه لا في رقبته؛ لأنه يقصد تحصيل الربح لنفسه لا إتلاف ملكه وهذا كإذن الأب، والوصي لعبد الصغير في التجارة وهو صحيح، وإنما يحصل مقصوده إذا كان رجوع العبد بالعهدة مقصورا على كسبه فصار في حق مالية الرقبة ما بعد الإذن كما قبله وكما لا تباع رقبته في ديون التجارة قبل الإذن

فكذلك بعده بخلاف دين الاستهلاك فإن وجوبه يتقرر سببه من غير أن يحتاج فيه إلى اعتبار رضا المولى واستحقاق مالية الرقبة به؛ لأن الجناية الموجودة من ملكه كالجناية الموجودة منه في استحقاق مالية الرقبة توضيح الفرق أنه لم يوجد من المتلف عليه هناك دليل الرضا بتأخر حقه، وفي التأخير إلى وقت عتقه إضرار به فلدفع الضرر تعلق الدين برقبة العبد وهنا صاحب الدين عامل العبد باختياره فيكون راضيا بتأخير حقه حين عامله مع علمه أنه ليس في يده كسب، والمولى غير راض بإتلاف مالية رقبته فمراعاة جانب المولى أولى، وأصحابنا استدلوا بما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع رجلا في دينه يقال له سرف» فحين كان بيع الحر جائزا باعه في دينه، ومن ضرورة.

Mas'alah: Can the master sell the authorized slave without creditor consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5023)

فوطئها فاستحقت؛ لأن وجوب هذا الدين بسبب التجارة فإنه لولا الشراء لكان الواجب عليه الحد فيباع فيه سواء ثبت بإقراره أو بالبينة بخلاف مهر امرأة تزوجها فوطئها، ثم استحقت؛ لأن وجوب ذلك الدين بسبب النكاح، والنكاح ليس من التجارة فيتأخر إلى ما بعد عتقه. ولا يجوز بيع المولى العبد بأمر بعض الغرماء ولا بغير أمرهم؛ لأن حقهم في العبد مقدم على حق المولى ولوصولهم إلى حقهم طريقان أحدهما آجل، وفيه وفاء بحقوقهم وهو الاستكساب، والثاني عاجل ولكن ربما لا يفي بحقوقهم، وهو بيع لرقبة فربما لا يكون بالثمن وفاء بديونهم، وفي بيع المولى إياه بدون رضاهم قطع خيارهم وإبطال أحد الطريقين عليهم فلا يملك ذلك وحق كل واحد منهم ثابت كأنه ليس معه

غيره. (ألا ترى) أنه لو أسقط الباقون حقهم كان المنع باقيا لحق هذا الواحد فكذلك إذا رضي بعضهم

Mas'alah: What options do creditors have when a master declares tadbir on a trading slave who owes debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5029)

وإذا أذن لعبده في التجارة فلحقه دين كثير، ثم دبره مولاه فالغرماء بالخيار إن شاءوا ضمنوا المولى القيمة، وإن شاءوا استسعوا العبد في جميع الدين؛ لأن قبل التدبير كان لوصولهم إلى حقهم طريقان بيع الرقبة في الدين أو الاستسعاء، والمولى بالتدبير فوت عليهم أحد الطريقين وهو استيفاء الدين من المالية؛ لأن التدبير لا يمكن بيعه في الدين وما يعرض للطريق الآخر وهو الكسب؛ لأن الكسب بعد التدبير يكون على ملك المولى كما كان قبله فيبقى الخيار لهم إن شاءوا ضمنوا المولى لإتلافه مالية الرقبة عليهم وذلك يتقدر بقيمة العبد فإذا استوفوا ذلك منه فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق؛ لأنه لو وصل ذلك إليهم ببيعه في الدين لم يبق لهم عليه سبيل حتى يعتق فكذلك إذا وصل إليهم بتضمين المولى فإذا عتق اتبعوه ببقية دينهم؛ لأن بقية الدين كان ثابتا في ذمته فعليه قضاؤه من خالص ملكه وخالص ملكه ما اكتسب بعد العتق فأما ما كان اكتسبه قبل العتق فهو للمولى، والمولى قد ضمن لهم مالية الرقبة فلا يبقى لهم سبيل على كسب هو ملك المولى فإن اختاروا استسعاء المدبر استسعوه في جميع الدين كما قبل التدبير كان لهم حق استيفاء جميع الدين من كسبه فكذلك بعد التدبير؛ لأن الكسب على ملك المولى، والمولى راض بقضاء ديونه من كسبه بخلاف الأول فهناك المولى ضمن مالية – الرقبة فهو غير راض بصرف ما يكتسبه بعد إسلامه مالية الرقبة للغرماء

إلى ديونهم فإذا اختاروا أحد الأمرين فليس لهم أن يرجعوا عنه بعد ذلك؛ لأنهم اختاروا تضمين المولى فقد سلموا ما يكتسبه المدبر للمولى. وإن اختاروا استسعاء المدبر فقد أبرءوا المولى فلا يكون لهم أن يرجعوا عنه كالغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما فإن ضمنوا المولى قيمته اقتسموها بينهم بالحصص، والعبد على إذنه فإن اشترى وباع فلحقه دين كان لأصحاب هذا الدين أن يستسعوه ولا سبيل لهم على المولى؛ لأن حقهم ما تعلق بمالية الرقبة فإنه ما كان محلا للبيع حين وجب دينهم فإنما يتعلق حقهم بالكسب خاصة ولا يشاركهم الأولون في سعايته؛ لأنهم باختيار تضمين المولى أسقطوا حقهم عن كسب رقبته ولأن استدامة الإذن بعد التدبير كإنشائه فإن فضل شيء من كسبه عن دين الآخرين كان للمولى دون الأولين.

Mas'alah: What is the ruling when a master authorizes his slave for trade then places him under interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5055)

وإذا أذن لعبده في التجارة، ثم حجر عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt incurred during a prior permission to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5056)

ثم أذن له بعد ذلك، ثم أقر أنه كان استقرض من هذا الرجل ألف درهم في حال إذنه الأول وقبضها منه أو أنه كان استودعه في حال إذنه الأول ألف درهم فاستهلكها أو ما أشبه ذلك فصدقه رب المال أو كذبه فالمال لازم للعبد في الوجوه كلها ويخلص به

غرماءه المعروفين؛ لأنه أقر وهو من أهل التزام المال بالإقرار في الحال وأضاف الإقرار إلى حالة لا تنافي وجوب الضمان عليه بذلك السبب في الحال فهو بمنزلة إقراره بالدين مطلقا في المحاصة مع الغرماء فكذلك الصبي، والمعتوه في نحو هذا بخلاف الأول فهناك أضاف الإقرار إلى حالة تنافي وجوب المال بذلك السبب على الصبي، والمعتوه أصلا، وعلى العبد ما لم يعتق فلهذا فرقنا بين تصديق المقر له في ذلك وتكذيبه هناك وسوينا بينهما ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of usurpation or debt after being placed under interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5056)

ولو أذن لعبده في التجارة، ثم حجر عليه فأقر بعد الحجر بغصب اغتصبه في حال إذنه أو بقرض أو بوديعة أو مضاربة استهلكها في حال إذنه فكذبه المولى ولا مال في يد العبد لم يصدق حتى يعتق؛ لأنه حين أقر فهو محجور عن القرار وإقراره ليس بحجة في حق المولى فلا يثبت به الدين في حق المولى إذا كذبه ولكن إقراره حجة في حق نفسه فإذا سقط حق المولى عنه بالعتق كان مؤاخذا به

Mas'alah: How does the effect of authorization continue after interdiction for a slave's admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5057)

يوضحه أن إقراره معتبر كسائر تصرفاته ولو أنشأ تصرفا آخر فيما في يده بعد الحجر لم ينفذ ذلك منه فكذلك إذا أقر به. يوضحه أن الحجر عليه لما كان منعا له من التجارة

فيما في يده كان قائما مقام أخذ المال منه ولو أخذ المال منه لم يصح إقراره فيه بعد ذلك فكذلك إذا حجر عليه؛ لأن صحة إقراره لحاجته إليه في التجارة. ولأبي حنيفة حر فإن أحدهما أن إقراره في هذا المال كان صحيحا في حال إذنه، وإنما كان يصح باعتبار يده على المال لا باعتبار كونه مأذونا. (ألا ترى) أنه لو أخذ المال منه ولم يحجر عليه لم يصح إقراره فيه بعد ذلك لانعدام يده فعرفنا أن صحة إقراره فيه بعد ذلك باعتبار يده ويده باقية بعد الحجر

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of a slave's admission after interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5058)

عليه ما لم يأخذ المال منه فيصح إقراره فيه كما قبل الحجر بخلاف ما بعد أخذ المال منه. والثاني أن بقاء يده على المال أثر ذلك الإذن، وبقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر كما أن بقاء العدة يجعل كبقاء أصل النكاح في المنع لدفع الضرر وصحة إقرار المأذون بالدين، والعين لدفع الضرر عن الذين يعاملون معه، والحاجة إلى دفع الضرر باقية بعد الحجر؛ لأنه لو لم يجز إقراره حجر المولى عليه أيضا إذا صار الكسب في يده قبل أن يقر بما عليه، ثم لا يصح إقراره فيتضرر به الغرماء فلدفع الضرر جعلنا بقاء أثر الإذن كبقاء أصله بخلاف ما بعد أخذ المال منه؛ لأنه لم يبق هناك شيء من آثار ذلك الإذن وهذا على أصل أبي حنيفة مستمر فإنه جعل السكر في العصير بعد الشدة بمنزلة بقاء صفة الحلاوة في إباحة شربه، والدليل عليه أن العبد بعد الحجر عليه هو الخصم في حقوق تجاراته حتى لو كان وجد المشتري منه بالمشتري عيبا كان له أن يخاصمه فيه كما قبل الحجر وصحة إقراره من حقوق تجاراته إلا أنه لا يبقى ذلك بعد

أخذ المال منه؛ لأنه لو بقي كان كلامه استحقاقا للملك على المولى ابتداء وذلك لا يجوز بعد الحجر فأما ما بقي الكسب في يده فيكون إقراره في المعنى إنكارا لاستحقاق المولى إلا أن يكون استحقاقا عليه ابتداء وبخلاف إنشاء التجارة فإن ذلك إثبات سبب الاستحقاق ابتداء على المولى وهو غير محتاج إلى ذلك وإقامة أثر الإذن مقام الإذن باعتبار الحاجة فلا يعدو موضعها إذا عرفنا هذا فنقول لا أثر للإذن الثاني فيما في يده من المال مما علم أنه كان في الإذن الأول فيجعل وجوده كعدمه، ولو لم يوجد كان الإقرار صحيحا عند أبي حنيفة في استحقاق المقر له العين وعندهما يكون إقراره باطلا فكذلك بعد الإذن الثاني إلا أن عندهما إقراره في الإذن الثاني إقرارا بوديعة مستهلكة فيكون إقرارا بالدين وهو لو أقر بدين اتبعه المقر له في رقبته فباعه فيه فكذلك هنا. وإذا أذن لعبده في التجارة فأقر أنه كان أقر لهذا الرجل وهو محجور عليه بألف درهم، وقال المقر له قد أقررت لي بعد الإذن فالقول قول المقر له؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حالة لا تنافي صحة إقراره فإن إقرار العبد المحجور بالمال ملزم إياه بعد العتق، ولو كان العبد صغيرا أو كان صغيرا حرا أو معتوها فأقروا بعد الإذن أنهم قد أقروا له بذلك قبل الإذن كان القول قولهم؛ لأنهم أضافوا الإقرار إلى حالة معهودة تنافي صحة إقرارهم أصلا فلم يكن كلامهم في الحال إقرارا بشيء إنما هو بمنزلة قول أحدهم أقررت لك بألف قبل أن أولد أو قبل أن أخلق فلا يلزمه شيء، وإن كذبه المقر له في الإضافة؛ لأنه منكر للمال في الحقيقة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is a slave's admission of a deposit treated after re-authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5062)

الحجر مستحق لما بقي في يده فيأخذه وقد بقي عليه من الدين خمسمائة فيؤاخذ به بعد العتب ويتبع صاحب الوديعة العبد بوديعته كلها فيباع فيه إلا أن يقضيه المولى؛ لأن إقراره الوديعة حصل في حال الإذن الثاني وهو صحيح في حق المولى، وقد قضي الوديعة دينا عليه بزعمه فيؤاخذ ببدله في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on debts owed to a ma'dhun slave after the master places him under interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5068)

وإذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو استهلاك، ثم حجر عليه مولاه فالخصم فيه العبد؛ لأنه باشر سبب الالتزام في حال انفكاك الحجر عنه وتأثير الحجر عليه بعد ذلك في منع لزوم العهدة إياه بمباشرة السبب ابتداء لا في إسقاط ما كان لزمه فإن دفع الذي عليه الدين إلى العبد برئ كان عليه الدين أو لم يكن؛ لأنه حين عامل العبد فقد استحق براءة ذمته بتسليم الدين إليه فلا يتغير ذلك بالحجر عليه بعد ذلك وإن دفعه إلى مولاه برئ أيضا إن لم يكن على العبد دين؛ لأن كسبه خالص حق المولى وبقبض العبد يتعين الملك له فهو نظير الموكل إذا دفع الثمن المشتري إليه وإن كان عليه دين لا يبرأ بدفعه إلى المولى لأن كسبه الآن حق غرمائه والمولى من كسبه كأجنبي آخر ما لم يقض دين غرمائه فلا يبرأ المديون بالدفع إلى المولى صيانة لحق الغرماء إلا أن يقضي المولى الدين فإن قضاه برئ المطلوب من الديون؛ لأن المانع قد زال وهو حق الغرماء في كسبه واستدامة القبض في المقبوض بعد سقوط الدين عن العبد كإنشائه ولأنه لا يشتغل بنقض شيء ليعاد مثله وبعد سقوط الدين عن العبد لو نقضنا قبض المولى احتجنا إلى إعادته؛ لأن العبد يقبضه فيسلمه إليه

بخلاف حال قيام دينه؛ لأنه يقبضه ليقضي به دينه.

Mas'alah: How does Abu Hanifa's principle apply to the effect of permission after interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5070)

هذا على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – واضح لأنه يجعل أثر الإذن في بقايا تجارته بحاصل الإذن، وكذلك عندهما؛ لأن المشتري استحق رد المتاع عليه والرجوع بالثمن عند نكوله حالة العقد فلا يتغير ذلك الاستحقاق بالحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of a defect after being interdicted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5070)

وإذا باع المأذون متاعا له بألف درهم وقبض الألف فضاعت من يده ثم حجر عليه مولاه وفي يده ألف درهم، ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فأقر به العبد ومثله يحدث فهو مصدق في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه أقر للمشتري بألف درهم عند رد المتاع عليه، ولو أقر له بألف درهم مطلقا وفي يده ألف درهم صح إقراره في قول أبي حنيفة باعتبار ما في يده ولا يصح

Mas'alah: How does the master's seizure of property affect a slave's admission of a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5071)

في قولهما وقد بينا هذا فإن كان المولى قبض من يده ذلك المال قبل إقراره بالعيب لم يصدق؛ لأن إقراره صحيح باعتبار ما في يده ولم يبق في يده شيء حين قبض المولى منه، وكذلك لو كان في يده مال وعليه دين مثله؛ لأن ما في يده مستحق لغرمائه فلا يمكن تصحيح إقراره فيه وحاله كحال ما لو لم يكن في يده شيء سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's liability when selling for another after being interdicted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5072)

والمأذون يحتاج إلى ذلك؛ لأنه يستعين بالناس في مثله ومن لا يعين غيره لا يعينه غيره عند حاجته والعهدة على العبد إذا كان عليه دين أو لم يكن؛ لأن هذا التصرف مما يتناوله الفك الثابت بالإذن، وكذلك لو كان – دفع مولاه إليه متاعا يبيعه له وعليه دين فإن المولى لا يكون دون أجنبي آخر في الاستعانة به في البيع فإن حجر المولى على العبد، ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فالعبد خصم في ذلك كما لو كان باع المتاع لنفسه وهذا؛ لأن المشتري استحق الخصومة معه في العيب فلا يبطل حقه بحجر المولى فإن رد عليه ببينته أو بإباء يمين أو كان عيبا لا يحدث مثله بيع المتاع في الثمن فإن بقي منه شيء كان في عتق العبد؛ لأنه في حكم العهدة بمنزلة ما لو باشر العقد لنفسه إلا أنه يرجع به على الأجنبي إن كان باعه له وعلى المولى إن باعه له؛ لأن الحق في كسبه ورقبته لغرمائه والمولى كأجنبي آخر في هذه الحالة وإنما لحقته العهدة بسبب عقد باشره له فرجع به عليه فإن كان المولى والأجنبي معسرين حاص المشتري الغرماء في رقبة العبد ما بقي شيء من حقه؛ لأن دينه ثابت بسبب ظاهر في حق الغرماء، ثم يرجع المشتري بما بقي بعد ذلك من حقه على الآمر ويرجع عليه الغرماء أيضا بما أخذه

المشتري من ثمن العبد؛ لأن ثمن العبد حقهم وقد أخذ المشتري بعض ذلك بسبب دين كان العبد في التزامه عاملا للآمر فيرجعون عليه بذلك فيقتسمونه بالحصة.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of the permitted slave by the judge and the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5102)

[باب بيع القاضي والمولى العبد المأذون]

Mas'alah: What should the judge do when creditors seek to sell a permitted slave for debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5102)

(قال: - رحمه الله -) وإذا دفع الغرماء المأذون إلى القاضي وأرادوا بيعه في ديونهم فإن القاضي يتأنى في ذلك وينظر هل له مال حاضر أو غائب يرجو وصوله؛ لأن البداءة في قضاء دين العبد

Mas'alah: Can the master use the authorized slave for service when the slave's debt is deferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5110)

وللمولى أن يستخدم العبد المأذون إذا كان دينه إلى أجل؛ لأنه مالك رقبته والمنفعة تملك بملك الرقبة ولا سبيل للغرماء عليه في مطالبته بشيء في الحال فيتعذر على المولى استخدامه مراعاة لحقهم، ولو كان الدين حالا كان لهم أن يمنعوه من ذلك؛ لأن

لهم حق المطالبة بقضاء الدين والاستسعاء فيه وباستخدام المولى إياه يفوت عليهم ذلك أو يتمكن فيه نقصان لهم أن يمنعوه من ذلك،

Mas'alah: Can the master travel with the authorized slave when the slave's debt is deferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5110)

وكذلك لو أراد أن يسافر به لم يكن لهم أن يمنعوه إذا كان الدين مؤجلا؛ لأنه لا سبيل لهم على العبد في مطالبته بشيء فكيف يثبت لهم السبيل على المولى في منعه من السفر به، ولو كان الدين حالا كان لهم أن يمنعوه من ذلك؛ لأنه يحول بينهم وبين حق ثابت لهم وهو المطالبة ببيع الرقبة وقضاء الدين من ثمنه،

Mas'alah: Can the master lease or pledge the authorized slave when the slave's debt is deferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5110)

وكذلك له أن يؤاجره

ويرهنه إذا كان الدين مؤجلا؛ لما قلنا فإن حل الدين قبل انقضاء مدة الإجارة كان عذرا وللغرماء أن ينقضوا الإجارة؛ لأن الإجارة وإن كانت من لوازم العقود فإنها تنتقض بالعذر، والحاجة إلى دفع الضرر. (ألا ترى) أنها تنتقض لدفع الضرر عن المباشر للعقد فلأن تنقض لدفع الضرر عن غير المباشر أولى وتنقض للرد بسبب فساد البيع والرد بسبب العيب في البيع فينقض أيضا لحق الغرماء في المطالبة ببيع الرقبة بعد حل المال.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling a trading slave and distributing the price among creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5114)

فنقض البيع وطلب من القاضي ببيعه فإن القاضي يبيعه بمطالبته، ثم يدفع إليه نصف الثمن؛ لأن ببيع القاضي يتحول حق الغرماء إلى العبد من الثمن وأصل الاستحقاق لصاحب الدين المؤجل ثابت وإن كانت المطالبة متأخرة إلى حلول الأجل واستحقاق الثمن بثبوت حقه من الدين في ذمته فكان ذلك بائعا سلامة جميع الثمن لصاحب الدين الحال فيدفع إليه نصف الثمن ويدفع النصف إلى المولى؛ لأنه حق صاحب الدين المؤجل ولكن مطالبته به تتأخر إلى حلول الدين. (ألا ترى) أن قبل حلول المال لم يكن له سبيل على رقبته وكسبه فكذلك على بدل الرقبة.

Mas'alah: What is the distinction between informing and commanding in cases of deception regarding a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5194)

(ألا ترى) أنه لو أخبر إنسانا بحرية امرأة فتزوجها فاستولدها ثم استحقت لم يرجع المغرور على المخبر بشيء، ولو زوجها منه على أنها حرة ثم استحقت رجع على المزوج بما غرم من قيمة أولادها فالأمر بالمبايعة ههنا في حكم الغرور نظير التزويج هناك، والإخبار بالملك والإذن هاهنا نظير الإخبار بالحرية هناك، وإن قال: هذا عبدي فبايعوه في البز فإن قال: قد أذنت له في التجارة فبايعوه في غير البز والمسألة بحالها كان الآمر ضامنا للغرماء من دينهم، ومن قيمة العبد؛ لأن التقييد بالبز في الأمر بالمبايعة

لغو على ما بينا أن فك الحجر لا يقبل التخصيص بنوع من التجارة فكان هذا، والأمر بالمبايعة مطلقا سواء بخلاف ما إذا قال لحر: ما بايعت به من البز فلانا فهو علي فبايعه غيره في البز لا يجب على الكفيل منه شيء؛ لأن الكفالة تقبل التخصيص، وفك الحجر الثابت بالأمر بالمبايعة مع العبد لا يقبل التخصيص فلهذا كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims his slave is interdicted but creditors claim he is authorized?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5207)

قال: فإذا لحق العبد دين فقال مولاه: هو محجور عليه، وقال الغرماء: هو مأذون له فالقول قول المولى؛ لأنه متمسك بالأصل، وهو الحجر بسبب الرق؛ ولأن الغرماء يدعون عليه بسبب استحقاق كسبه، ومالية رقبته، والمولى ينكر ذلك فعليهم إثبات هذا السبب بالبينة فإن جاءوا بشاهدين على الإذن فشهد أحدهما أن مولاه أذن له في شراء البز، وشهد آخر أنه أذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة وإن كان الدين من غير هذين الصنفين؛ لأن المشهود به إنما هو أصل الإذن فأما هذا التقيد بالبز والطعام فلغو؛ لأن الإذن في التجارة لا يقبل التخصيص، وقد اتفقنا على ما هو المقصود والمشهود به فإن شهد أحدهما أنه أذن له في شراء البز وشهد آخر أنه رآه يشتري البز فلم ينهه فشهادتهما باطلة؛ لأنهما اختلفا في المشهود به فإن أحدهما شهد بمعاينة فعل والآخر شهد بقول.

Mas'alah: Does a slave's flight revoke the master's permission for trade?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3483)

مسألة 860 رفع الإذن بالهرب 17275 – إذا أبق المأذون صار محجورا. 17276 – وقال الشافعي: إذنه بحاله. 17277 – لنا: أن إباقه يبطل تصرف المولى في إجارته فيبطل إذنه في التجارة. أصله: بيعه، ولأنه صار في يد نفسه، فلم ينفذ تصرفه بإذن مولاه كالمكاتب. 17278 – احتجوا بأن الإباق [لا يمنع] ابتداء الإذن فلم يمنع استدامته. أصله: إذا غصبه غاصب]. 17279 – [قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأنه لا يجوز أن يبتدئ الإذن للآبق. والمعنى فيه: إذا غصبه غاصب] أن تصرف المولى يجوز فيه الإجارة من الغاصب فجاز تصرفه بإذن المولى، والآبق لا يجوز تصرف المولى فيه بالمعاوضات، فلم يجز تصرفه بإذن المولى، على أن من أصحابنا من قال يصير محجورا إذا غصب. 17280 – قالوا: هربه لا يبطل إذنه كهرب المضارب. 17281 – قلنا: هرب المضارب لا يوجب زوال يد رب المال عن المال المتصرف

فيه، فلم يتعين التصرف. 17282 – وإباق العبد يوجب زوال يد المولى عما يقع التصرف فيه، وهو الإذن، فلم يجز التصرف بإذنه. فصار وزانه أن يجحد المضارب المال، فلا يجوز تصرفه على المضاربة. 17283 – قالوا: تصرف يملكه قبل الإباق، فلم يزل بالإباق كطلاق زوجته. 17284 – قلنا: الطلاق معنى يملكه بنفسه فحاله قبل الإباق وبعده فيه سواء. وأما التصرف: فيملكه بإذن المولى، وبالإباق تزول يد المولى عما تصرف فيه، وهي الذمة فيبطل تصرفه. 17285 – قالوا: ما تعلق به صحة الإذن باق، فوجب أن يكون الإذن باقيا. أصله: إذا لم يأبق. 17286 – قلنا: إذنه يصح لولايته والولاية تزول بالإباق، بدلالة أن تصرفه فيه ناقص عما كان عليه، حتى لا تجوز إجارته ولا بيعه. ***

Mas'alah: What nullifies the permission (idhn) for an authorized slave and makes him interdicted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1936)

[فصل في بيان ما يبطل به الإذن بعد وجوده ويصير محجورا] (فصل) : وأما بيان ما يبطل به الإذن بعد وجوده فنقول إن الإذن بالتجارة يبطل بضده وهو الحجر فيحتاج إلى بيان ما يصير العبد به محجورا وذلك أنواع بعضها يرجع إلى المولى وبعضها إلى العبد أما الذي يرجع إلى المولى فثلاثة أنواع: صريح ودلالة وضرورة، والصريح نوعان: خاص وعام أما العام فهو الحجر باللسان على سبيل الإشهار والإشاعة بأن يحجره في أهل سوقه بالنداء بالحجر، وهذا النوع من الحجر يبطل به الإذن الخاص والعام جميعا؛ لأن الإذن بالتجارة غير لازم فكان محتملا للبطلان والشيء يبطل بمثله وبما هو فوقه. وأما الخاص فهو أن يكون بين العبد وبين المولى ولا يكون على سبيل الاستفاضة والاشتهار وهذا النوع لا يبطل به الإذن العام؛ لأن الشيء لا يبطل بما هو دونه، ولأن الحجر إذا لم يشتهر فالناس يعاملونه بناء على الإذن العام ثم يظهر الحجر فيلحقهم ضرر الغرور وهو إتلاف ديونهم في ذمة المفلس. ومعنى التغرير لا يتحقق في الإذن العام؛ لأن الناس يمتنعون عن معاملته فلا يلحقهم ضرر الغرور ويبطل به الإذن الخاص؛ لأن الحجر صحيح في حقهما حسب صحة الإذن فجاز أن يبطل به؛ لأن الشيء يحتمل البطلان بمثله ومن شرط صحة هذين النوعين علم العبد بهما، فإن لم يعلم لا يصير محجورا؛ لأن الحجر منع من تصرف شرعي، وحكم المنع في الشرائع لا يلزم الممنوع إلا بعد العلم كما في سائر الأحكام الشرعية، ولو أخبره بالحجر رجلان أو رجل وامرأتان عدلا كان أو غير عدل صار محجورا بالإجماع، وكذلك إذا أخبره واحد عدل رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا أو أخبره واحد غير عدل وصدقه؛ لأن خبر الواحد في المعاملات مقبول من غير شرط العدد والعدالة والذكورة والحرية إذا صدقه فيه.

وأما إذا كذبه فلا يصير محجورا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن ظهر صدق المخبر، وعندهما يصير محجورا صدقه أو كذبه إذا ظهر صدق المخبر، ولو كان المخبر رسولا يصير محجورا بالإجماع صدقه أو كذبه، ولو اشترى المأذون عبدا فأذن له بالتجارة فحجر المولى على أحدهما، فإن حجر على الأسفل لم يصح سواء كان على الأعلى دين أو لم يكن؛ لأنه مأذون من جهة الأعلى لا من جهة المولى، وإن حجر على الأعلى ينظر إن لم يكن عليه دين لا يصير الأسفل محجورا عليه؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فهما عبدان مملوكان للمولى فيصير كأنه أذن لهما ثم حجر على أحدهما، ولو كان كذلك ينحجر أحدهما بحجر الآخر كذا هذا، وإن كان على الأعلى دين يصير محجورا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يصير محجورا بناء على أن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عنده، وعندهما يملك. (ووجه) البناء أنه لما لم يملك عبده، وقد استفاد الإذن من جهة الأعلى لا من جهة المولى صار حجر الأعلى كموته، ولو مات لصار الثاني محجورا كذا هذا، ولما ملك عندهما صار الجواب في هذا وفي الأول سواء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وأما الدلالة فأنواع منها البيع وهو أن يبيعه المولى ولا دين عليه؛ لأنه زال ملكه بالبيع وحدث للمشتري فيه ملك جديد فيزول إذن البائع لزوال ملكه ولم يوجد الإذن من المشتري فيصير محجورا ومنها الاستيلاد بأن كان المأذون جارية فاستولدها المولى استحسانا، والقياس أن لا يبطل به الإذن؛ لأنها قادرة على التصرف بعد الاستيلاد. (وجه) الاستحسان أن التجارة لا بد لها من الخروج إلى الأسواق، وأمهات الأولاد ممنوعات عن الخروج في العادات فكان الاستيلاد حجرا دلالة. وأما التدبير فلا يكون حجرا؛ لأنه لا ينفي الإذن إذ الإذن إطلاق والتدبير لا ينافيه، ومنها لحوقه بدار الحرب مرتدا؛ لأن الردة مع اللحوق توجب زوال الملك وذا يمنع بقاء الإذن فكان حجرا دلالة، فإن لم يلحق بدار الحرب فعلى قياس قول

أبي حنيفة – رضي الله عنه – ينبغي أن يقف تصرف المأذون بعد الردة وعلى قياس قولهما ينفذ، والله تعالى أعلم بالصواب وأما الضرورة فأنواع أيضا: منها موته؛ لأن الموت مبطل للملك وبطلان الملك يوجب بطلان الإذن على ما بينا ومنها جنونه جنونا مطبقا؛ لأن أهلية الإذن شرط بقاء الإذن؛ لأن الإذن بالتجارة غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء ثم ابتداء الإذن لا يصح من غير الأهل فلا يبقى أيضا والجنون المطبق مبطل للأهلية فصار محجورا.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave who recovers from insanity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1937)

فإن أفاق يعد مأذونا؛ لأن بطلان الإذن لبطلان الأهلية مع احتمال العود فإذا أفاق عادت الأهلية فعاد مأذونا، وصار كالموكل إذا أفاق بعد جنونه أنه تعود الوكالة كذا هذا.

Mas'alah: What factors related to the slave invalidate the permission for trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1937)

وأما الذي يرجع إلى العبد فأنواع أيضا: منها إباقه؛ لأنه بالإباق تنقطع منافع تصرفه عن المولى فلا يرضى به المولى وهذا ينافي الإذن؛ لأن تصرف المأذون برضا المولى، ومنها جنونه جنونا مطبقا؛ لأنه مبطل أهلية التجارة على وجه لا يحتمل العود إلا على سبيل الندرة لزوال ما هو مبني عليه وهو العقل فلم يكن في بقاء الإذن فائدة فيبطل، ولو أفاق بعد ذلك لا يعود مأذونا بخلاف الموكل، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: When can the ma'dhun slave be sold to pay debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=698)

يباع فيه إن حضر مولاه) قال في الهداية يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى، وقال شراحه هذا إشارة إلى أن البيع إنما يجوز إذا كان المولى حاضرا؛ لأن اختيار الفداء من الغائب غير متصور؛ لأن الخصم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع إلا بحضرته أو بحضرة نائبه بخلاف بيع الكسب فإنه لا يحتاج إلى حضور المولى؛ لأن العبد خصم فيه (ويقسم ثمنه بالحصص) ، ويتعلق (بكسبه مطلقا) أي سواء حصل قبل الدين أو بعده، (و) يتعلق (بما اتهب، وإن لم يحضر) أي مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب ولا تنافي بين تعلقه بالكسب وتعلقه بالرقبة، فيتعلق بهما ولكن يبدأ بالاستيفاء من الكسب لإمكان توفير حق الغرماء مع تحصيل مقصود المولى فإن لم يوجد الكسب يستوفى من الرقبة كذا في الكافي (لا) أي لا يتعلق الدين (بما أخذه منه مولاه قبل الدين) لوجود شرط الخلوص له، (ويطالب بباقيه بعد عتقه) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة، ولا يباع ثانيا؛ لأن المشتري يمتنع حينئذ عن شرائه فيؤدي إلى امتناع البيع بالكلية فيتضرر الغرماء، (ولمولاه أخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء) يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له أن يأخذها بعد لحوقه استحسانا، والقياس أن لا يأخذ لأن الدين مقدم على حق المولى في الكسب، وجه الاستحسان أن في ذلك نفع الغرماء؛ لأن حقهم يتعلق بمكاسبه، ولا تحصل المكاسب إلا ببقاء الإذن في التجارة ولو منع من أخذ الغلة بحجر عليه فينسد باب الاكتساب ولو أخذ أكثر من غلة مثله رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها (

Mas'alah: How is the ma'dhun slave's authorization revoked by the master's interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=698)

وينحجر بحجره) أي بقول المولى له حجرتك عن التصرف أو إيصال خبر حجره إليه (إن علم أكثر أهل سوقه) حتى لو حجر عليه في السوق، وليس فيه إلا رجل أو رجلان لا ينحجر إذ المعتبر اشتهار الحجر وشيوعه فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل هذا إذا كان الإذن شائعا، أما إذا لم يعلمه إلا العبد ثم حجر عليه بمعرفته ينحجر لانتفاء الضرر (و) ينحجر أيضا (بإباقه) ؛ لأن المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج عن طاعته عادة، فكان حجرا عليه دلالة (وموت مولاه وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا) علم العبد أو لم يعلم؛ لأن الإذن ليس أمرا لازما وما لا يكون لازما من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء كأنه أذن له ابتداء في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه كإنشاء الإذن فيه، فيشترط قيام الأهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابتداء، وقد زالت بالموت والجنون وباللحاق أيضا؛ لأنه موت حكما حتى يعتق مدبروه وأمهات أولاده، ويقسم ماله بين ورثته فصار محجورا عليه في ضمن بطلان الأهلية [حاشية الشرنبلالي] قوله يباع فيه إن حضر مولاه) لم يذكر المصنف – رحمه الله تعالى – من يتولى بيعه. وقال في النهاية أي يبيعه القاضي بدينهم فإن قلت كيف هذا الإطلاق على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فإن على أصله أن الحر العاقل لا يحجر بسبب الدين حتى لا يبيع القاضي ما له بدون رضاه، وقيدوا ههنا في حواشي الكتاب المقروء على الأساتذة بأن معنى قوله يباع للغرماء أي يجبر القاضي المولى على البيع هل لهذا القيد وجه صحة أم لا. قلت ليس لهذا القيد وجه صحة أصلا بل يبيع القاضي العبد ههنا بدون رضا المولى بالاتفاق، وإنما يقع مثل هذه القيود

للتساهل وقلة المطالعة في كتب السلف، ولو لم يكن كتابي هذا إلا لمعرفة بطلان هذا القيود لكفى به مغنما، وعد لطريق الصواب معلما وهذه الرواية مذكورة في الذخيرة ثم قال بعد نقلها: وليس في بيع المأذون بغير رضا المولى حجر عليه؛ لأن المولى قبل ذلك محجور عن بيعه فكان بمنزلة التركة المستغرقة بالدين يبيعها القاضي إذا امتنع الورثة عن قضاء الدين من مالهم بغير رضاهم. اهـ قلت فإطلاق بيع القاضي أولا مقيد بما لم يبع المولى حين أمره القاضي به بمنزلة التركة اهـ (قوله إن علم به أكثر أهل سوقه) هذا في الحجر القصدي كما أشار إليه بقوله أي بقول المولى له حجرتك. . . إلخ، وأما إذا ثبت بالحجر ضمنا فلا يشترط علم أكثر أهل سوقه ولا علم واحد منهم كما في النهاية (قوله حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لا ينحجر) فيه تسامح بل العبرة للأكثر كما ذكره قبل ويبقى مأذونا ولو في حق من سمع من الأقل حجره أيضا (قوله وبإباقه) قال الزيلعي ولو عاد من الإباق فالصحيح أن الإذن لا يعود (قوله وجنونه مطبقا) قال محمد إذا كان الجنون دون السنة فليس بمطبق والسنة وما فوقها مطبق وعن أبي يوسف أن أكثر السنة فصاعدا مطبق وما دونه فليس بمطبق كذا في النهاية عن الذخيرة (قوله علم العبد أو لم يعلم) كذا حكم أهل سوقه

واستيلادها) ، أي تحجر الأمة المأذونة باستيلادها فإنه يحسنها بعد الولادة فيكون الاستيلاد دلالة الحجر عادة (لا بالتدبير) أي إذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها لعدم دلالة الحجر إذ لم تجر العادة بتحصين المدبرة (وضمن) أي المولى (بهما) بالاستيلاد والتدبير (قيمتهما) للغرماء لإتلافه محلا يتعلق به حقهم إذ بهما يمتنع البيع، وبه كان يقضي حقوقهم. (

Mas'alah: Is the confession of a ma'dhun slave valid after interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=699)

أقر) أي المأذون (بعد حجره أن ما معه أمانة أو غصب أو بدين عليه صح) إقراره، ويقضي مما في يده، وقالا لا يصح؛ لأن مصحح إقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور عليه غير معتبرة وله أن المصحح هو اليد، ولهذا لا يصح إقراره قبل الحجر فيما أخذه المولى من يده، واليد باقية حقيقة، وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده من الإكساب عن حاجته، وإقراره دليل تحققها)

Mas'alah: When can a ma'dhun slave be sold for his debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=701)

)

Mas'alah: When can a ma'dhun slave be sold for his debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=701)

ولا يباع لدينه إلا إذا أقر مولاه بإذنه) ؛ لأن الإذن بالتجارة رضا ببيع رقبة المأذون

بالدين (أو أثبته) أي الإذن (الغريم) يعني إن قال المولى هو محجور، فالقول له لتمسكه بالأصل فلا يباع إلا إذا أثبت الغريم إذنه فحينئذ يباع. .

Mas'alah: Is the agent of a ma'dhun slave removed by the master's revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=715)

لا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده المأذون) لأنه حجر خاص والإذن في التجارة لا يكون إلا عاما فكان العزل باطلا ألا يرى أن المولى لا يملك نهيه عن ذلك مع بقاء الإذن ذكره الزيلعي)

Mas'alah: What is the ruling on ta'qit (time limitation) in the context of the ma'dhun slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4386)

(قوله ولهذا لا يقبل التأقيت) قال صاحب العناية: وصحح المصنف كونه إسقاطا عندنا بقوله ولهذا لا يقبل التأقيت. ثم قال: فإن قيل: قوله فك الحجر وإسقاط الحق مذكور في حيز التعريف فكيف

Mas'alah: Which transactions invalidate the master's permission for a ma'dhun?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4390)

إلا إذا كان يتضمن إبطال الإذن كالبيع؛ لأنه ينحجر به، والرهن؛ لأنه يحبس به فلا

يحصل مقصود المولى. أما الإجارة فلا ينحجر به ويحصل به المقصود وهو الربح فيملكه. .

Mas'alah: How is potential harm to the master addressed in the context of a ma'dhun slave's trading?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4394)

[فتح القدير] فإن قيل: قد تقدم أن الضرر اللاحق بالمولى يمنع الإذن وقد يتضرر المولى بغير ما خصه به من التصرف لجواز أن يكون العبد عالما بالتجارة في البز دون الخز. أجيب بأنه ضرر غير متحقق، ولئن كان فله مدفع وهو التوكيل به على أن جواز التصرف بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة يدفع ذلك وبالجملة إذا ثبت بالدليل أنه يتصرف بأهليته ومالكيته فليس السؤال واردا، إلى هنا كلامه. أقول: إن قوله وبالجملة إلخ ليس بشيء. أما أولا فلأن حاصل السؤال أنه قد يلحق الضرر بالمولى عند تصرف العبد بغير ما خصه به فينبغي أن لا يجوز، ولا يخفى أن ثبوت كون العبد متصرفا بأهليته ومالكيته لا يدفع ورود ذلك، إذ لا شك أن المتصرف بأهليته ومالكيته لا يملك الإضرار بالغير، إذ لا إضرار في الإسلام. وأما ثانيا فلأنه يرد السؤال بطريق المعارضة على ما ثبت بالدليل لا محالة، وإلا يلزم أن ينسد باب المعارضة بالكلية؛ لأنها إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل مع أنها طريق مقبول لم ينكره أحد، ولا شك أن السؤال المزبور معارضة، فالوجه في الجواب عنه ما ذكره في أوائل جوابه دون

Mas'alah: Is the confession (iqrar) of an interdicted authorized slave valid according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4400)

قال (وإذا حجر على المأذون له فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة) [فتح القدير] وهي تعلق دينه بكسبه بلا ذكر دليل عليها مع كونها العمدة في المقام، ولم يعهد مثله من المصنف – رحمه الله – قط (قوله بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها) أقول: لقائل أن يقول: إذا لم يكن للدلالة اعتبار عند وجود التصريح بخلافها ينبغي أن لا يصير الآبق محجورا في البقاء أيضا، إذ قد وجد التصريح بالإذن من المولى في الابتداء فكانت دلالة الإباق على الحجر في البقاء مخالفة لذاك التصريح فينبغي أن لا تعتبر. ثم أقول: يمكن أن يجاب بأن وجود التصريح بالإذن في الابتداء لا يقتضي وجوده إلى حال الإباء، فالمعلوم قطعا إنما هو وجوده في الابتداء. وأما وجوده في البقاء فإنما يعرف باستصحاب الحال وهو حجة ضعيفة، ولذلك تكون دافعة لا مثبتة، فيجوز أن ترجح الدلالة عليها، وعن هذا اعتبرت

Mas'alah: Does an authorized slave woman become restricted if her master impregnates her?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1209)

(و) تنحجر (الأمة) المأذونة (إن استولدها سيدها) عندنا استحسانا لأنه يمنع عن أن تخرج إلى الناس لتعامل معهم فيكون الاستيلاد إحصانا دالا على الحجر عادة إلا إذا أذنها صريحا وهو يتفوق دلالة. وقال زفر لا يصير محجورا عليها اعتبارا للبقاء بالابتداء فإنه يصح أن يأذن لأم ولده والبقاء أسهل وبه قالت الأئمة الثلاثة (لا) تنحجر الأمة المأذون (إن دبرها) المولى وهذا بالإجماع لانعدام دلالة الحجر (ويضمن) المولى (القيمة فقط للغريم فيهما) أي في الاستيلاد والتدبير؛ لأنه أتلف بهما محلا تعلق به حق الغرماء وهو الرقبة المحبوسة عنده؛ لأنه بفعله امتنع بيعهما وبالبيع يقضي حقهم وعند

الأئمة الثلاثة لا يضمن.

Mas'alah: Is the confession of an authorized slave valid after being restricted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1209)

(وإقراره) أي المأذون وهو رفع بالابتداء (بعد الحجر بدين أو بأن ما في يده أمانة لغيره (أو غصب) منه (صحيح) فيقضي مما في يده لا من رقبته؛ لأنها ليست من كسبه بل من كسب مولاه هذا عند الإمام (خلافا لهما) فإنهما قالا لا يصح إقراره وهو القياس؛ لأن المصحح هو الإذن وقد زال وبه قالت الأئمة الثلاثة وجه الاستحسان أن المصحح هو اليد وهي باقية حقيقة وبطلان اليد حكما بالحجر فراغ ما في يده من الإكساب عن حاجته وإقراره دليل على تحققها.

Mas'alah: What harmful transactions of a minor are invalid even with permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1212)

(وإن ضر) أي إن كان تصرفه ضارا (كالطلاق والإعتاق فلا) يصح (ولو) وصلية (بإذن) لانعدام الشرط فيه وهو الأهلية الكاملة

Mas'alah: What is the ruling on a minor's transactions that may be beneficial or harmful?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1212)

(وإن احتملهما) أي النفع والضر (كالبيع والشراء صح بالإذن) أي بإذن الولي (لا بدونه) أي الإذن علق بإذن وليه دفعا للضرر بانضمام رأي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه بإجازة الولي ولذا لا يصح إسلامه

Mas'alah: What are the options when the co-owner is a minor or an authorized slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=702)

كان الشريك عبدا مأذونا له فإن كان عليه دين فله خيار التضمين والاستسعاء، وإن لم يكن عليه دين فالخيار للمولى فيكون له الخيارات الخمس إن كان موسرا، وإلا فالأربع، وإن كان الشريك صبيا فإن كان له ولي أو وصي فالخيار إليه، وإن لم يكن له ذلك نصب القاضي له، وصيا أو ينتظر بلوغه

Mas'alah: What is the ruling on the slave remaining authorized until he learns of the interdiction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1503)

ويبقى العبد مأذونا له إلى أن يعلم بالحجر كما يبقى الوكيل على وكالته حتى يبلغه العزل؛ ولأنه لو انحجر من غير علمه لتضرر بتصرفه بعد الحجر وبلزوم قضاء ما لزمه به بعد الحرية من خالص ماله، وهو لم يرض به، وإنما يشترط أن يكون الحجر شائعا فيما إذا كان الإذن شائعا، أما إذا لم يعلم بالإذن إلا العبد ثم حجر عليه بعلم العبد صار

محجورا عليه لعدم الإضرار بأحد.

Mas'alah: What events cause a ma'dhun slave to become restricted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1503)

قال – رحمه الله: (وبموت سيده وجنونه ولحوقه بدار الحرب مرتدا) أي يصير محجورا عليه بهذه الأشياء علم العبد أو لم يعلم؛ لأن الإذن غير لازم، وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء كأنه يأذن له ابتداء في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه كإنشاء الإذن فيه فيشترط قيام الأهلية في تلك الحالة كما يشترط في الابتداء، وقد زالت الأهلية بالموت والجنون، وكذا باللحاق؛ لأنه موت حكما حتى يعتق مدبروه وأمهات أولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار محجورا عليه في ضمن بطلان الأهلية فلا يشترط فيه علمه، ولا علم أهل سوقه؛ لأن الحجر حكمي فلا يشترط فيه العلم كانعزال الوكيل بهذه الأشياء وبافتراق الشريكين، وكما إذا أخرجه المولى عن ملكه، وكالشركة المفاوضة تبطل بملك أحدهما ما لا تصح فيه الشركة وتصير عنانا، وإن كان أحدهما لا يملك إبطالها، والمراد بالجنون المطبق، وقد ذكرناه في الوكالة والاختلاف فيه.

Mas'alah: What events cause the slave's permission to trade to be revoked?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4030)

)

Mas'alah: What events cause the slave's permission to trade to be revoked?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4030)

أو مات سيده [(2)] ، أو جن مطبقا، أو لحق بدار الحرب مرتدا، أو حجر عليه [(3)] بشرط أن يعلم هو وأكثر أهل سوقه)، دفعا للغرور عن الناس. (1) أي إن الإباق حجر دلالة؛ لأن المولى إنما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه، بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها. ينظر: ((الهداية)) (4: 7) . (2) قوله: أو مات سيده... إلى قوله: مرتدا؛ أي يحجر في هذه الصور الثلاث العبد المأذون؛ لأن الإذن غير لازم، وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء، هذا هو الأصل، فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء، والأهلية تنعدم بالموت والجنون المطبق، وكذا بلحوقه بدار الحرب؛ لأنه موت حكمي، ألا ترى أن ماله يقسم باللحوق بدار الحرب بين ورثته. كذا في ((الهداية)) (4: 7) . (3) قوله: أو حجر عليه... الخ؛ أي ينحجر المأذون لو حجر عليه... الخ؛ لأنه لو انحجر بغير هذا الشرط لتضرر الناس به؛ لتأخر حقهم إلى ما بعد العتق، لما لم يتعلق برقبته وكسبه، وقد بايعوه على رجاء ذلك، ويشترط علم أكثر أهل سوقه، حتى لو حجر في السوق وليس فيه رجل أو رجلان ينحجر، ولو بايعوه جاز، وإن باعه الذي علم بحجره، ولو حجر عليه في بيته بمحضر من أكثر أهل سوقه ينحجر. الحاصل المعتبر شيوع الحجر واشتهاره، فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل، كما في تبليغ الرسالة من الرسل، ويبقى العبد مأذونا إلى أن يعلم بالحجر كالوكيل؛ ولذا قال: شرط أن يعلم هو؛

وهذا لأنه يتضرر به، حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد عتقه، وما رضي به، وإنما يشترط الشيوع في الحجر إذا كان الإذن شائعا، أما إذا لم يعلم به إلا العبد، ثم حجر عليه بعلم منه ينحجر؛ لأنه لا ضرر فيه. كذا في ((الهداية)) (4: 7) .

Sub-topic – Effect of Master's Death or Sale on Authorization

Mas'alah: What is the ruling on the death of the master and its effect on the permitted slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3608)

وبموت سيده [رد المحتار] وفي قوله: وأن يضع الضريبة بعد الدين مخالفة لما قدمناه عنه، وعن غيره من أنه يسترد منه بعد الدين ولتقييد الشارح كغيره بقوله قبل لحقوق الدين إلا أن يوفق بأن له وضعها بعد الدين غير المستغرق لما في يده أي بقدر ما يفضل بعد الدين أو أقل دون الأكثر، ويحتمل أن يعطف قوله وأن يضع على مدخول النفي في قوله ولا يأخذ فتأمل (قوله بوجود دينه) الظاهر أن الباء بمعنى مع رحمتي. قلت: وبها عبر ابن الكمال (قوله استحسانا) والقياس أن يرد جميع ما أخذ،؛ لأن حق الغرماء في كسبه مقدم على حق المولى نهاية (قوله فينسد باب الاكتساب) فصار ما يأخذه كالتحصيل للكسب، وأما أخذ الأكثر فلا يعد من التحصيل فلا يحصل مقصود الغرماء نهاية (قوله لدفع الضرر عنه) قال في الهداية:؛ لأنه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي به ح (قوله وأكثر أهل سوقه) هذا استحسان،؛ لأن إعلام الكل متعذر أو متعسر، فلو حجر عليه بحضرة الأقل لم يصر محجورا عليه حتى لو بايعه من علم منهم ومن لم يعلم جاز البيع،؛ لأنه لما صار مأذونا له في حق من لم يعلم صار مأذونا في حق من علم أيضا،؛ لأن الحجر لا يقبل التخصيص ولا يتجزأ كالإذن قال في النهاية: ثبت بهذا عدم صحة الحجر الخاص، وإن من شرط صحة الحجر التعميم (قوله إن كان الإذن شائعا) وكذا بشرط كون الحجر قصدا. قال في

النهاية: ثم اعلم أن اشتراط إظهار الحجر فيما بين أهل سوقه فيما إذا ثبت الحجر قصدا كعزل الوكيل فلو ضمنا لغيره فلا كما إذا باع عبده المأذون غير المديون اهـ وسيشير إليه قريبا (قوله أما إذا لم يعلم إلخ) محترز قوله شائعا (قوله كفى في حجره علمه به فقط) فلو لم يعلم فاشترى وباع كان مأذونا والحجر باطل؛ لأن حكم الحجر لا يلزمه إلا بعلمه أتقاني (قوله باع عبده المأذون إلخ) وكذا لو وهبه من رجل وقبضه فلو رجع في الهبة لا يعود الإذن، وكذا إذا رده المشتري بالعيب بالقضاء وإن عاد إليه قديم ملكه نهاية (قوله لصحة البيع) وهو حجر ثبت حكما للبيع لا مقصودا،؛ لأن البيع لم يوضع للحجر ويجوز أن يثبت الشيء حكما لغيره، وإن لم يثبت قصدا كعزل الوكيل الغائب نهاية (قوله وإن عليه دين) أي وباعه بلا إذن الغرماء، وقوله لا أي لا يصير محجورا (قوله لفساد البيع) علة لقوله لا وقد وقع في كلام الإمام محمد أن البيع باطل، فقيل: أراد أنه سيبطل؛ لأنه موقوف على إجازة الغرماء، وقيل أراد به أنه فاسد إلا أن الفساد فيه دون سائر العقود الفاسدة؛ لأنه خال عن الشروط الفاسدة، والمالك غير مكره عليه إنما عدم الرضا من صاحب الحق لا غير فأظهرنا زيادته على سائر العقود الفاسدة في إفادته قبل القبض ملكا موقوفا تتارخانية ملخصا. وعليه لينظر ما فائدة قول الشارح ما لم يقبضه المشتري فإن الملك حاصل قبله تأمل (قوله إن ديونهم حالة نعم) أي لهم فسخه ولو مؤجلة فلا، فإن حل الأجل ضمن المولى لهم قيمته وكذا لو وهب العبد قبل حلول الدين لرجل وقبضه أو آجره جاز، فإن حل الأجل ضمن لهم القيمة وليس لهم رد الهبة، وكان لهم نقض الإجارة، وأما الرهن فكالبيع تتارخانية وأما العتق فسيأتي متنا (قوله وفاء) أي بديون المأذون (قوله وبموت سيده)

Mas'alah: What happens when the master sells the ma'dhun slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3610)

و) المأذون (

Mas'alah: What is the ruling when the buyer hides the ma'dhun slave sold for less than the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3611)

بأقل من الديون (وغيبه المشتري) قيد به؛ لأن الغرماء إذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر (ضمن الغرماء البائع قيمته) لتعديه (

Mas'alah: What is the ruling when the ma'dhun slave is returned due to a defect before or after possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3611)

فإن رد) العبد (عليه بعيب قبل القبض) مطلقا أو بخيار رؤية أو شرط (أو بعده بقضاء رجع) السيد (بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد) لزوال المانع (

Mas'alah: What is the ruling on a sale by the master of an authorized slave regarding creditors' rights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3614)

[رد المحتار] على تسليمه قبل تعلق حق الغير أو كان البيع بإذنهم،؛ لأنه بمنزلة بيعهم لأنفسهم، ومحله إذا باعه من غير محاباة، وإلا فالظاهر ثبوت الرد لهم لما تقدم ط. قلت: الظاهر كون المولى وكيلا عنهم فيجري فيه ما مر في كتاب الوكالة تأمل: قال أبو السعود: وكذا ينفذ إذا كان بإذن القاضي كما قدمناه اهـ أو كان الثمن يفي بدينهم؛

لأن حقهم قد وصل إليهم (قوله لزوال المانع) وهو حق الغرماء (قوله ليس بخصم لهم) ؛ لأن الدعوى تتضمن فسخ العقد، فيكون الفسخ قضاء على الغائب زيلعي (قوله منكرا دينه) أي لو كان المشتري منكرا دين العبد (قوله خلافا للثاني) حيث قال: هو خصم ويقضي للغرماء بدينهم؛ لأنه يدعي الملك لنفسه في العين فيكون خصما لمن ينازعه فيها زيلعي (قوله ولو مقرا فخصم) ؛ لأن إقراره حجة عليه فيفسخ بيعه إذا لم يف الثمن بديونهم زيلعي (قوله لا خصومة إجماعا) ؛ لأن الملك واليد للمشتري ولا يمكن إبطالهما وهو غائب فما لم يبطل ملكه لا تكون الرقبة محلا لحقهم زيلعي (قوله لكن لهم تضمين البائع قيمته) ؛ لأنه صار مفوتا حقهم بالبيع والتسليم، فإذا ضمنوه القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن للبائع زيلعي (قوله أو إجازة البيع) وتكون بمنزلة الإذن السابق، ولم يذكر تضمين المشتري إذا كان مقرا بديونهم. والظاهر أن لهم ذلك ويحرر وهي الخيارات التي جرت في المسألة السابقة ط (قوله فهو مأذون) أي يصدق في حق كسبه حتى تقضى به ديونه استحسانا ولو غير عدل؛ لأن في ذلك ضرورة وبلوى،؛ لأن إقامة الحجة عند كل عقد غير ممكن زيلعي (قوله ساكتا) حال من العبد أي لم يخبر بشيء (قوله ومفاده) أي مفاد قوله وأمر المسلم وكذا قول الزيلعي؛ لأن الظاهر أنه مأذون له؛ لأن عقله ودينه يمنعانه عن ارتكاب المحرم لكن قال ح في النفس منه شيء اهـ. قلت: لأنه خبر في المعاملة وقد قالوا الخبر ثلاثة: خبر في الديانة تشترط له العدالة دون العدد، وخبر في الشهادة، فالعدالة والعدد، وخبر في المعاملة فلا يشترط واحد لئلا يضيق الأمر، ولأنه في الهداية علله بأنه إن أخبر بالإذن فالإخبار دليل عليه وإلا فتصرفه جائز،؛ لأن الظاهر أن المحجور يجري على موجب حجره، والعمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات كي لا يضيق الأمر على الناس اهـ فقد اقتصر على العمل بالظاهر والضرورة، فيشمل الكل ولا ينافيه ذكر العقل والدين ولأنه بالنظر لبعض الأشخاص تأمل (قوله بالمسلم) أي بالعبد المسلم (قوله ولكن لا يباع إلخ) ؛ لأنه لا يقبل قوله في

الرقبة؛ لأنها خالص حق المولى، بخلاف الكسب؛ لأنه حق العبد هداية (قوله وأثبته الغريم بالبينة) أي بحضرة المولى وإلا فلا تقبل؛ لأن العبد ليس بخصم في رقبته، وإن أقر العبد بالدين فباع القاضي أكسابه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى، وأنكر الإذن فإن برهن الغرماء على الإذن وإلا ردوا للمولى ما أخذوا من ثمن كسبه، ولا ينقض بيع القاضي،؛ لأنه له ولاية بيع مال الغائب ويؤخر حقهم إلى العتق؛ لأن المحجور لا يؤاخذ بأقواله للحال أتقاني عن مبسوط شيخ الإسلام.

Mas'alah: What happens to a minor's authorization to trade after the judge dies or is removed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

لا يتجر بعد ذلك أصلا) أي وإن مات القاضي أو عزل بخلاف موت الأب أو الوصي للعلة التي ذكرها وبه صرح في التتارخانية (قوله إلا بحجر قاض آخر) فلا يتجر بحجر الأب تتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a deceased master's ma'dhun slave who is in debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

قوله والمأذون المديون) أي فإذا مات المولى ولا مال له سواه قدم الغرماء على التجهيز)

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave captured by enemies and then recovered by

Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2651)

وفي المحيط أسروا العبد المأذون وأحرزوه ثم ظهر المسلمون عليهم أخذه مولاه بغير شيء قبل القسمة وبعدها بقيمته، فإن كان جنى جناية وكان عليه دين لزماه

Mas'alah: What happens to the permission (idhn) of a permitted slave (ma'dhun) when the master dies, goes insane, or joins the enemy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5481)

قال: ولو مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه؛ لأن الإذن غير لازم، وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء، هذا هو الأصل، فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون، وكذا باللحوق؛ لأنه موت حكما حتى يقسم ماله بين ورثته. [البناية] الظهور عند جميع الناس، فلذلك لزم الكل الإيمان بهم، والامتثال بأوامرهم. م: (ويبقى العبد مأذونا، إلى أن يعلم بالحجر، كالوكيل) ش: إذا عزل يبقى على وكالته م: (إذا لم يعلم بالعزل) ش: لأن في انعزاله قبل العلم ضررا فاحشا. م: (وهذا) ش: أي بقاؤه على الإذن إلى العلم بالعزل م: (لأنه يتضرر به) ش: أي لأن العبد يتضرر، بالعزل المذكور م: (حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي به) ش: أي العبد ما رضي بلزوم الدين عليه. م: (وإنما يشترط الشيوع في الحجر إذا كان الإذن شائعا) ش: لئلا يتضرر لما قلنا م: (أما إذا لم يعلم به) ش: أي بالإذن م: (إلا العبد ثم حجر عليه بعلم منه) ش: أي ثم حجر المولى عليه حجرا متلبسا بعلم من العبد م: (ينحجر؛ لأنه لا ضرر فيه) ش:. [موت مولى العبد المأذون أو جنونه] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولو مات المولى

أو جن) ش: المراد الجنون المطلق، حتى إذا لم يكن مطلقا بأن يجن ويفيق لا ينحجر، واختلفوا في المطبق، فقال محمد مأذون الشهر غير مطبق، وشهرا فصاعدا مطبق، ثم رجع وقال المأذون السنة غير مطبق، وما فوقها مطبق. وعن أبي يوسف أكثر السنة فصاعدا مطبق، وما دونه لا م: (أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه؛ لأن الإذن غير لازم) ش: ولهذا يملك المولى إبطاله م: (وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء) ش: وفي الابتداء اشتراط أهلية المولى للإذن، فكذا في البقاء، ثم بهذه الأشياء تنعدم الأهلية فكان محجورا م: (هذا هو الأصل) ش:. أشار به إلى قوله وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء م: (فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء وهي) ش: أي أهلية الإذن م: (تنعدم بالموت والجنون، وكذا باللحوق؛ لأنه موت حكما حتى يقسم ماله بين ورثته) ش: فلا يقسم المال بين الورثة إلا بموت المورث إما حقيقة أو حكما.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells a ma'dhun slave whose debts exceed his value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5494)

قال فإن باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته، وإن شاءوا ضمنوا المشتري [البناية] م: (بخلاف ما إذا أعتق المدبر وأم الولد المأذون لهما، وقد ركبتهما ديون) ش: حيث لا ضمان عليه م: (لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع) ش: أي من حيث استيفاء الدين بواسطة البيع؛ لأنهما لا يقبلان النقل من ملك إلى ملك م: (فلم يكن المولى متلفا حقهم فلا يضمن شيئا قال) ش: أي في الجامع الصغير ": م: (فإن باعه المولى) ش: أي فإن باع

المولى العبد المأذون له بثمن لا يفي بديون الغرماء بدون إذنهم م: (وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه) ش: أي والحال أن المأذون عليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه." قيد بقوله: وغيبه؛ لأن الغرماء إذ قدروا على العبد كان لهم أن يبطلوا البيع إلا أن يقضي المولى ديونهم، فإذا لم يقدروا على العبد م: (فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته، وإن شاءوا ضمنوا المشتري) ش: هذا الخيار إن كان الثمن أقل من القيمة. أما إذا كان كثيرا أو مساويا فلا خيار لهم وهذا الضمان أيضا إذا كان البيع بغير إذن القاضي وبغير إذن الغرماء والدين حال، والثمن لا يفي بديونهم، حتى لو باعه بإذنهم أو بإذن القاضي أو الدين مؤجل أو بقي الثمن بديونهم لا ضمان على المولى في هذه الوجوه. فإن قلت: حق الغرماء لحق المرتهن، وذلك يمنع الراهن من البيع سواء كان الدين حالا أو مؤجلا. قلت: ليس كذلك إذ للمرتهن في الرهن ملك اليد وذلك قائم مقام التأصل في الدين، وبه يعجز الراهن عن التسليم وليس للغرماء حق ملك اليد في المأذون ولا في كسبه، وإنما لهم عن المطالبة بقضاء الدين وذلك متأخر إلى حلول الأجل. فإن قلت: لم يجب على المولى الضمان بالبيع؛ لأن حقهم في ذلك، والمولى دفع المؤنة عنهم فصار كالوصي إذا باع التركة بغير إذن الغرماء فليس لهم أن يضمنوه. قلت: حق الغرماء في بيع التركة لا غير. أما هاهنا ليس لهم أن يبيعوه لجواز أن لا يصل إليهم حقهم بتقدير البيع.

Mas'alah: What are the creditors' options when the master sells a ma'dhun slave without their permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5495)

لأن العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم أن يبيعوه إلا أن يقضي المولى دينهم والبائع

متلف حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيخيرون في التضمين وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن؛ لأن الحق لهم والإجازة اللاحقة كالإذن السابق كما في المرهون

Mas'alah: Can creditors rescind the sale of a ma'dhun slave if the price does not reach them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5496)

كذا هذا. قال: ولو كان المولى باعه من رجل وأعلمه بالدين فللغرماء أن يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستسعاء والاستيفاء من رقبته، وفي كل واحد منهما فائدة، فالأول تام مؤخر، والثاني ناقص معجل، وبالبيع يفوت هذه الخيرة، فلهذا لهم أن يردوه، قالوا: تأويله إذا لم يصل إليهم الثمن، فإن وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لوصول حقهم إليهم. [البناية] أي كان للغاصب أن يرد العين التي باعها وردت عليه بالعيب على المالك ويأخذ منه القيمة التي دفعها إليه بسبب الضمان. م: (كذا هذا) ش: أي كالغاصب البائع أو حكم البائع كحكم الغاصب. م: (قال: ولو كان المولى باعه من رجل وأعلمه بالدين) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" ، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنهم – في عبد لرجل عليه دين باعه من رجل وأعلمه بالدين وقبض الرجل ثم جاء الغرماء قال لهم: أن يردوا البيع، وإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: المشتري خصم ويقضى لهم بدينهم. انتهى. قوله: وأعلمه أي المشتري بأن قال: هذا عبد مديون، وفائدة الإعلام سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين، حتى يقع البيع لازما فيما بينهما، وإن لم يكن لازما في حق الغرماء، إذا لم يكن في ثمنه وفاء دينهم م:

(فللغرماء أن يردوا البيع لتعلق حقهم وهو حق الاستسعاء والاستيفاء من رقبته) ش: أي من رقبة العبد بالاستسعاء، وينبغي أن تقدر كلمة به بعد قوله من رقبته، أي بالاستسعاء كما ذكرنا. م: (وفي كل واحد منهما) ش: أي من الاستسعاء والاستيفاء م: (فائدة، فالأول) ش: أي الاستسعاء م: (تام مؤخر) ش: يعني آجل م: (والثاني) ش: أي البيع م: (ناقص معجل، وبالبيع يفوت هذه الخيرة) ش: أي الخيار م: (فلهذا لهم أن يردوه) ش: أي فلأجل ما ذكرنا للغرماء أن يردوا البيع. م: (وقالوا) ش: أي المشايخ م: (تأويله) ش: أي تأويل قول محمد – رحمه الله –: لهم أن يردوا البيع م: (إذا لم يصل إليهم الثمن) ش: بأن لا يفي الثمن بديونهم؛ لأنه كان لهم حق الاستسعاء إلى أن تصل إليهم ديونهم، ولهذا البيع لا يمكنهم الاستسعاء، فكان لهم أن ينقضوا البيع. م: (فإن وصل) ش: أي الثمن إليهم م: (ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه) ش: أي البيع م: (لوصول حقهم إليهم) ش: قيل: في عبارته تسامح؛ لأن وصول الثمن إليهم مع

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave captured by the enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2322)

والعبد المأذون إذا أسره العدو لا يصير محجورا قبل الإحراز بدار الحرب وبعد الإحراز يصير محجورا، وإن وصل العبد إلى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the effect of the master's apostasy on the transactions of his authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2322)

ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه فجميع ما صنع العبد بعد ردة المولى باطل، وإن أسلم قبل أن يلحق بها أو بعدما لحق بها قبل قضاء القاضي، ورجع فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – جميع ذلك جائز إلا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فإن ذلك يبطل إذا لم يرجع حتى يقضي القاضي بلحاقه، وإن رجع قبل ذلك جاز كذا في المبسوط، ولو كانت امرأة فارتدت فمأذونها على إذنه، ولو لحقت بدار الحرب وقضي بلحاقها فهو حجر على عبدها، ولو رجعت قبل قضاء القاضي بلحاقها فهو على إذنه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What happens to the permission of a ma'dhun slave if the master dies, goes insane, or apostatizes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4300)

قال (ولو مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه) ؛ لأن الإذن غير لازم، وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء، هذا هو الأصل فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون، وكذا باللحوق [العناية] الأرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك. ومعناه: له أن يأخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعدما لزمته الديون كما كان يأخذه قبل ذلك، وما زاد على ذلك من ريعه كان للغرماء، ولا يأخذ أكثر مما كان يأخذه قبل الديون. والقياس أن لا يأخذ أصلا، وإن أخذ شيئا رده لأنه أخذ من كسبه وكسبه حق الغرماء، ولكنه استحسن فقيل لسلامة المقرر قبله للمولى لأن في أخذ المولى ذلك منفعة للغرماء بإبقائه على الإذن بسبب ما يصل إليه من الغلة، فلو لم يمكن من ذلك

الحجر عليه فلا يحصل الكسب. وأما الزيادة على ذلك فلا يأخذها لعدم الضرورة حيث لا يعد ذلك من باب تحصيل الغلة، فإن أخذها ردها على الغرماء لتقدم حقهم فيها. ثم إذن المولى لعبده إما أن يكون شائعا أو لا، فإن كان الأول لم ينحجر بحجره حتى يظهر الحجر له ولأكثر أهل سوقه لئلا يتضرر الناس بما لم يرضوا به من تأخر حقهم إلى ما بعد العتق لما لم يتعلق حقهم برقبته وكسبه، لأن العبد إن اكتسب شيئا أخذه المولى، وإن لحقه دين أقام البينة أنه كان قد حجر عليه فيتأخر حقوقهم إلى ما بعد العتق وهو موهوم وقد بايعوه على رجاء ذلك: أي تعلق حقهم برقبته وكسبه وهو على إذنه إلى أن يعلم بالحجر لأنه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق ولم يرض به، فكان كالوكيل إذا لم يعلم بالعزل، ولو حجر في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان فكذلك ومبايعته جائزة، وإن بايعه الذي علم بحجره لأن الإذن لا يتجزأ؛ ألا ترى أنه لا يتجزأ ابتداء فكذا بقاء، ولو حجر في بيته بمحضر من أهل سوقه انحجر لأن المعتبر شيوع الحجر واشتهاره، فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل دفعا للحرج كما في تبليغ الرسالة من الرسل – عليهم الصلاة والسلام –. وإن كان الثاني بأن لم يعلم بالإذن إلا العبد ثم حجر عليه بعلم منه ينحجر لعدم الضرر والإضرار. قال (ولو مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب) قد تقدم أن التصرف إذا لم يكن لازما كان لدوامه حكم ابتدائه فيحتاج إلى قيام الأهلية حالة البقاء كالابتداء، وعلى هذا إذا مات المولى أو جن جنونا مطبقا وقد تقدم في الوكالة تعريفه أو لحق بدار الحرب انحجر المأذون لانتفاء الأهلية بهذه العوارض حقيقة أو حكما، لأن اللحاق موت حكمي ولهذا يقسم

لأنه موت حكما حتى يقسم ماله بين ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who claims to be authorized before the master appears?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4314)

(إلا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه) ؛ لأنه لا يقبل قوله في الرقبة؛ لأنها خالص حق المولى، بخلاف الكسب؛ لأنه حق العبد على ما بينا (فإن حضر فقال هو مأذو

Mas'alah: What is the effect of the master's sale or death on a legally interdicted slave's prior purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5064)

فأما الشراء فانعقد موجبا الملك في المشتري للمولى على وجه الخلافة عن العبد ولا يمكن إنفاذه كذلك بعد العتق قال: (ألا ترى) أن عبدا محجورا عليه لو اشترى جارية بألف درهم، ثم إن المولى باع عبده من رجل فأجاز المشتري شراء الجارية لم يجز؛ لأنه لو نفذ بإجازته ثبت الملك في المشترى للمشتري على وجه الخلافة عن العبد وإنما انعقد موجبا الملك للبائع، وكذلك لو أجازه البائع لم يجز؛ لأنه لو نفذت إجازته كانت العهدة على العبد في ماليته ومالية ملك المشتري وهو غير راض بذلك، وكذلك لو لم يبعه المولى ولكنه مات فورثه وارثه فأجاز البيع لم يجز؛ لأنه لو جاز ثبت الملك للوارث على سبيل الخلافة عن العبد فإذا مات المولى فقد خرج من أن يكون أهلا للتملك بالعقد فتعين جهة البطلان في هذا الشراء.

Mas'alah: Who is the proper party to collect debts when a ma'dhun slave dies or is sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5068)

فإن مات العبد بعد حجره ولا دين عليه فالخصم في ذلك المولى؛ لأن كسبه خالص حق المولى فيكون هو أحق الناس باستيفائه وإن لم يمت ولكن المولى أخرجه من ملكه فليس للعبد أن يقبض شيئا منه ولا يكون خصما فيه لأن منافعه صارت للمشتري فالمقبوض يسلم للبائع فلا يكون للعبد أن يصرف المنافع التي هي ملك المشتري إلى القبض والخصومة فيما ينتفع به البائع وإن قبض لم يبرأ الغريم بقبضه؛ لأنه خرج من أن أن يكون خصما فيه حكما فكان قبضه كقبض أجنبي آخر والمقبوض للبائع ولا يبرأ المديون بتسليم ملك البائع إلى عبد غيره وقد انقطعت خصومة العبد عن ذلك إن كان عليه دين أو لم يكن لأنه لما انتقل الملك إلى المشتري صار العبد في تلك الخصومة كالمستهلك فإن تجدد

Mas'alah: What happens if the master sells the indebted slave with creditors' consent and consumes the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5100)

ولو باع المولى العبد المديون للغرماء برضاهم وقبض الثمن فاستهلكه فلا شيء للغرماء على العبد حتى يعتق؛ لأن العبد صار خالصا للمشتري وحق الغرماء في المطالبة تحول من مالية العبد إلى بدله وهو الثمن فباستهلاك المولى الثمن يجب عليه ضمان مثله ولا يعود حق الغرماء في مالية الرقبة؛ فلهذا لا يطالبونه بشيء حتى يعتق فإن وكل الغرماء العبد وهو مأذون له أو محجور عليه بقبض الثمن الذي استهلكه المولى منه لم يجز توكيله ولا قبضه؛ لأن أصل الدين باق على العبد بدليل أنه إذا عتق كان مطالبا بجميعه خصوصا إذا توي الثمن على المستهلك فلهذا لا يكون وكيلا في قبضه.

Mas'alah: Can a former master who buys back a slave be pursued for remaining debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5103)

وكذلك إن اشتراه مولاه الذي باعه القاضي عليه بعد ذلك لم يتبع بشيء بما بقي من الدين؛ لأنه تجدد له فيه ملك بتجدد سببه فهو في ذلك كغيره

Mas'alah: Do original creditors share in the price if a slave is sold again for new debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5103)

فإذا أذن له هذا المولى بعد ما اشتراه فلحقه دين فبيع لغرمائه لم يشارك الأولون بما بقي من دينهم الآخرين؛ لأن الأولين قد استوفوا مالية الرقبة مرة فلا حق لهم في مالية الرقبة بعد ذلك فهو في هذا الملك المتجدد كعبد آخر فالمولى بالإذن إنما رضي بتعلق حق الآخرين بملكه؛ فلهذا يباع لهم ولا سبيل للأولين على الثمن حتى يعتق

Mas'alah: What is the ruling when a master sells a ma'dhun slave in debt and creditors have a choice to claim value from buyer or seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5106)

ولو كان على المأذون دين فباعه المولى بألف درهم وقبض الثمن وسلمه إلى المشتري بعينه فالغرماء بالخيار إن شاءوا ضمنوا المشتري قيمة العبد وإن شاءوا البائع؛ لأن كل واحد منهما جان في حق الغرماء البائع بالبيع والمشتري بالقبض فإن ضمنوا المشتري رجع بالثمن على البائع؛ لأن استرداد القيمة منه كاسترداد العبد إن لو ظفروا به ولم

يسلم العبد للمشتري بالثمن الذي أداه إلى البائع، وإن ضمنوا البائع قيمته سلم المبيع فيما بين البائع والمشتري لزوال المانع وأيهما اختار الغرماء ضمانه برئ الآخر حتى لو توت القيمة على الذي اختاره لم يرجعوا على الآخر بشيء؛ لأن حقهم قبل أحدهما وكان الخيار إليهم في التعيين والمخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك عليه فإن ظهر العبد بعد ما اختاروا ضمان أحدهما فلا سبيل لهم عليه؛ لأن القاضي لما قضى لهم بقيمة العبد على الذي اختاروا ضمانه ببينة أو بإباء يمين تحول حقهم إلى القيمة بقضاء القاضي وإن كان قضى عليه بقوله وقد ادعى الغرماء أكثر منه فهم بالخيار إن شاءوا رضوا بالقيمة وإن شاءوا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a ma'dhun slave before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5108)

ولو باع المولى المأذون بغير أمر الغرماء فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه فعتقه موقوف؛ لأن المشتري بنفس العقد لا يتملك العبد ملكا تاما فإن السبب موقوف على إجازة الغرماء وبالسبب الموقوف إنما يثبت الملك الموقوف؛ لأن الحكم بحسب السبب والسبب الضعيف لا يوجب حكما قويا والعتق منهي للملك فإذا كان موقوفا فما ينهيه يوقف بتوقفه فإذا تم البيع بإجازته أو قضاء دين أو كان في الثمن وفاء فأخذوه بعد العتق وإن لم يتم البيع أبطله القاضي وباع العبد في دينهم نظرا منه للغرماء وعلل فقال: لأن البيع كان فاسدا لا يجوز إلا بالإجازة أو ما يقوم مقامها وفي هذا التعليل نظر فإن في البيع الفاسد إن أعتقه المشتري قبل القبض، ثم نفذ البيع لا ينفذ ذلك العتق وههنا ينفذ فعرفنا أن مراده أنه بمنزلة الفاسد في الضعف لأجل التوقف، ولو كان أعتقه بعد

القبض جاز عتقه؛ لأن السبب الضعيف بالقبض يقوى كما في البيع الفاسد وهذا أقوى من الفاسد يوضحه أن البيع تسليط على التصرف وتمام هذا التسليط بالتسليم فإن أعتقه بعد القبض فقد أعتقه بعد تمام هذا التسليط والمسلط لو أعتقه بنفسه نفذ عتقه وأما قبل القبض فالتسليط غير تام ولكن تمامه موقوف على القبض فيتوقف العتق أيضا وهو نظير الراهن يبيع المرهون، ثم يعتقه المشتري، ولو لم يعتقه المشتري ولكنه باعه أو وهبه وسلمه فإن تم البيع الأول ببعض ما وصفنا جاز ما فعل المشتري فيه؛ لأنه باع ملكه وحق الغرماء الذي كان مانعا من نفوذه قد زال وهو نظير المشتري من المكره إذا تصرف ثم أجاز المكره البيع، ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل وسلمه، ثم ضمنه الغرماء القيمة نفذت الهبة فإن رجع في الهبة بحكم أو غير حكم سلم العبد له ولم يكن له على القيمة ولا للغرماء على العبد سبيل؛ لأن حقهم تحول إلى القيمة بقضاء القاضي فإن وجد به عيبا ينقص من القيمة التي غرمها كان له أن يرده ويأخذ القيمة؛ لأنهم ضمنوه القيمة على صفة السلامة وبالرجوع عاد إلى قديم ملكه فإن كان أعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل أن يعلم بالعيب أو دبره أو حدث به عيب رجع بما بين العيب والصحة من القيمة؛ لأنه تعذر

Mas'alah: What is the ruling on the master selling his ma'dhun slave when the debt is deferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5109)

باب بيع المولى عبده المأذون فيجوز] (قال: - رحمه الله -) وإذا كان الدين على المأذون إلى أجل فباعه المولى بأكثر من قيمته أو بأقل فبيعه جائز؛ لأنه باع ملكه وهو قادر على تسليمه وتحقيقه أن بسبب التأجيل يتأخر حق الغرماء في المطالبة بقضاء الدين

إلى حلول الأجل وامتناع نفوذ تصرف المولى في كسبه ورقبته لكونه مشغولا بحق الغرماء وحقهم في المال استيفاء الدين منه وبسبب التأجيل سقط هذا الحق إلى حلول الأجل فلانعدام المانع من نفوذ تصرف المولى فيه ينفذ بيعه فإن قيل حق الغرماء في العبد المديون كحق المرتهن في المرهون، وذلك يمنع الراهن من البيع سواء كان الدين حالا أو مؤجلا كحق الغرماء في مال المرتهن، وذلك يمنع التصرف المبطل لحقهم سواء كان الدين حالا أو مؤجلا أو هو لحق الغرماء في مال المريض، وذلك يمنع التصرف المبطل لحقهم سواء كان الدين حالا أو مؤجلا فهذا مثله قلنا لا كذلك فللمرتهن في المرهون ملك اليد، وذلك قائم مع التأجيل في الدين وبه يعجز الراهن عن التسليم وليس للغرماء ملك اليد في المأذون ولا في كسبه وإنما لهم حق المطالبة بقضاء الدين، وذلك يتأخر إلى ما بعد حلول الأجل وتصرف المريض في ماله نافذ ما دام حيا وبعد موته لا يبقى الأجل؛ ولهذا لا يتصرف الوارث في تركته ويؤمر بقضاء الدين في الحال فلما لم يبق الأجل بعد موته كان الدين الحال والمؤجل في الحكم سواء وإنما لم يبق الأجل؛ لأن ذمته لم تبق محلا صالحا لوجوب

الدين منه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditors' right to demand the price from the master after the deferred debt becomes due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5110)

فأما ذمة العبد فمحل صالح لذلك فالدين ثابت في ذمته والأجل فيه صحيح فلا سبيل للغرماء على منع المولى من التصرف أو مطالبته بشيء حتى يحل دينهم فإذا حل ضمنوه

قيمته؛ لأنه أتلف عليهم محل حقهم وهو المالية ولأن المولى كالمحتمل عن العبد لغرمائه مقدار مالية رقبته والدين إذا حل على الأصيل بمضي الأجل حل على الكفيل فكان لهم أن يضمنوه قيمته بعد حل المال ولا سبيل لهم على الثمن أجازوا البيع أو لم يجيزوا؛ لأنه كان جائزا بدون إجازتهم وكان الثمن للمولى سالما كسائر أملاكه فلا يتغير ذلك بإجازتهم ولأن ضمان القيمة دين لهم في ذمة المولى ويعتبر محل قضاء الدين إلى المديون فلا سبيل للغرماء على الثمن كما لا سبيل لهم على سائر أملاك المولى بخلاف ما إذا كان البيع بعد حل المال فأجازوه؛ لأن نفوذ البيع هناك يكون بإجازتهم فيتحول حقهم عن مالية العبد إلى بدله وههنا نفوذ البيع كان بدون إجازتهم وكان الثمن سالما للمولى كسائر أملاكه قبل حلول المال فكذلك بعد حله. وكذلك لو وهبه لرجل وسلمه فإن توي ما على المولى من القيمة لم يكن لهم على العبد ولا على الموهوب له سبيل؛ لأن الملك تجدد للموهوب له في العبد بتجدد سببه ولا حق لهم في هذا الملك ولا سبيل لهم إلى نقض سببه؛ لأن المولى باشره لم يكن لهم حق المنع فلا يثبت لهم حق الإبطال بعد ذلك ولكن دينهم على العبد يتأخر إلى عتقه بمنزلة مريض وهب عبدا لا مال له غيره وعليه دين كثير فباعه الموهوب له أو وهبه وسلمه، ثم مات الواهب الأول فلا سبيل لغرمائه على العبد ولا على من في يده وإنما لهم القيمة على الموهوب له الأول؛ لأنه صار متلفا محل حقهم بتصرفه فإن توت تلك القيمة عليه لم يكن لهم على العبد ولا على من هو في يده سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights when a trading slave with debt is sold and then returns to the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5112)

وإذا كان على العبد التاجر دين إلى أجل فباعه مولاه، ثم اشتراه أو رجع إليه بإقالة أو عيب بعد القبض بغير حكم، ثم حل الدين فلا سبيل للغرماء أما في الشراء فلا إشكال أن الملك متجدد له بتجدد السبب، وكذلك في الإقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير حكم فإنه في معنى بيع متجدد في حق غيرهما فكان وجود هذا العود إليه كعدمه وعود هذا العبد إليه كعود عبد آخر فإن اختلاف سبب الملك بمنزلة اختلاف العين؛ فلهذا ضمنوا المولى قيمته، ولو رجع العبد إليه بعيب بقضاء قاض أو خيار رؤية أو شرط في أصل البيع، ثم حل الدين أخذوا العبد به ولا سبيل لهم على المولى؛ لأنه عاد إليه بسبب هو فسخ من الأصل فإنما يعود إلى قديم ملكه الذي كان مشغولا بحق غرمائه وينعدم به السبب الموجب للضمان على المولى وهو تفويت محل حقهم. وإن مات في يد المولى

بعد ما رجع إليه على هذا الوجه قبل أن يحل دينهم، ثم حل الدين فلا ضمان لهم على المولى؛ لأن البيع حين انفسخ من الأصل صار كأن لم يكن، ولو مات قبل البيع لم يكن لهم على المولى ضمان إذا حل دينهم، وكذلك المولى لو وهبه وسلمه، ثم رجع في الهبة بحكم أو بغير حكم فإن المولى يبرأ من القيمة؛ لأن الرجوع في الهبة فسخ من الأصل وإعادة إلى قديم ملكه سواء كان بقضاء أو بغير قضاء عندنا وقد بيناه في الهبة فإذا عاد محل حقهم صارت الإزالة كأن لم تكن، ولو باعه فمات قبل أن يقبضه المشتري برئ المولى من القيمة؛ لأن بمجرد البيع لا يتقرر السبب الموجب للضمان على المولى وإنما يكون بالتسليم، ولو تقرر السبب بالبيع فبالموت قبل التسليم ينتقض البيع من الأصل ويعود إلى ملك المولى مشغولا بحق الغرماء كما كان فهو كما لو انتقض البيع بالرد بخيار الشرط ثم مات وإن مات بعد ما قبضه المشتري قبل أن يحل الدين فقد حل عليه بموته؛ لأن الأجل حق العبد وقد استغني عنه بموته ووجوب الدين كان في ذمته وقد خرجت ذمته من أن تكون محلا صالحا لوجوب الدين فيه فهو

وموت الحر سواء وعلى المولى قيمته إلى أجل الدين؛ لأن الأجل كان ثابتا في حق المولى ولم يقع له فيه الاستغناء عنه وهو بمنزلة الكفيل فيما لزمه من القيمة والدين المؤجل إذا حل على الأصيل بموته يبقى الأجل في حق الكفيل، وكذلك لو أعتقه المولى، ثم مات العبد حل عليه ولم يوجد المولى القيمة إلا إلى الأجل في حق المولى لحاجته إلى ذلك وقيام ذمته محلا صالحا لوجوب الحق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor with an immediate debt challenging the master's sale of a trading slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5113)

ولو كان الدين على العبد ألفي درهم ألف حالة وألف إلى أجل فباعه المولى أو وهبه وسلمه فلصاحب الدين الحال أن ينقضه إلا أن يقضي المولى دينه؛ لأن الدين المؤجل في حكم نقض تصرف المولى كالمعدوم وقيام صاحب الدين الحال كاف في نقض تصرف المولى فإن قضاه جاز ما صنع المولى من ذلك به؛ لأنه وصل إليه جميع حقه ولا سبيل لصاحب الدين المؤجل على العبد في الحال فينفذ تصرفه فيه فإذا حل الدين الآخر لم يشارك الأقل فيما أخذ من المولى؛ لأن أصل الدين لم يكن مشتركا بينهما والمقبوض من محل لا شركة بينهما فيه وهو ملك المولى ولكنه يتبع المولى بالأقل من دينه ومن جميع قيمته؛ لأن حق الآخر سقط بوصول دينه إليه وكان المولى متطوعا فيما قضاه كأجنبي آخر وصار كان لم يكن عليه إلا الدين المؤجل فباعه المولى (ألا ترى) أنه لو لم يبعه حتى حل الدين فإن العبد كله يباع للغريم الآخر في دينه إلا أن يفديه المولى فكذلك إذا باعه كان ضامنا بجميع قيمته إلا أن يكون الدين أقل منه، ولو لم يقض المولى صاحب الدين الحال حقه

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the authorized slave with the consent of the present creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5115)

ولو لم يبع القاضي العبد للغريم ولكن المولى باعه برضى صاحب الدين الحال فبيعه جائز؛ لأن الراضي مسقط حقه في إبطال البيع ولا حق لصاحب الدين المؤجل في إبطال البيع ثم يعطي نصف الثمن صاحب الدين الحال ويسلم للمولى نصف الثمن فإذا حل الدين الآخر أخذ صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن؛ لأن المولى مفوت عليه محل حقه وليس بمحول حقه إلى الثمن إذ ليس له ولاية تحويل حقه من محل إلى محل بخلاف الأول فهناك إنما باعه القاضي وللقاضي ولاية تحويل ولاية الحق من الرقبة إلى الثمن؛ فلهذا كان المولى ضامنا نصف القيمة للثاني ههنا وما قبض من نصف الثمن فهو مال سالم له فإن توي ما على المولى من نصف القيمة لم يرجع على الذي أخذ نصف الثمن بشيء؛ لأن أصل الثمن ههنا ما كان مشتركا بينهما ولا شركة بينهما في أصل الدين فإن قيل لماذا لا يأخذ الأول جميع الثمن من المولى؟ لم لم يكن للثاني شركة من الأول في الثمن؟ قلنا؛ لأن المولى ضامن للثاني نصف القيمة ولا بد من أن – يسلم ما هو عوض من ذلك النصف من الثمن للمولى؛ فلهذا يعطي للأول نصف الثمن ولا يضمن للثاني إلا نصف القيمة؛ لأن الأول استحق عليه نصف بدل المالية فمنع ذلك ثبوت حق الثاني في تضمين المولى جميع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the master gifting the authorized slave when there is a present debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5116)

وإذا كان على المأذون دين حال فوهبه مولاه لرجل وسلمه إليه فالهبة باطلة إلا أن يجيزها الغرماء؛ لأنهم أحق بمالية العبد من المولى وفي الهبة تفويت محل حقهم فلا ينفذ إلا بإجازتهم فإن أجازوها بطل دينهم لا على معنى أنه سقط عن ذمة العبد ولكن على معنى أنه لا شيء لهم

على المولى ولا على العبد حتى يعتق؛ لأنهم رضوا بصنع المولى والملك للموهوب له حادث بعد الدين فلا يستحق بذلك الدين ولكن يتأخر حقهم في المطالبة إلى ما بعد العتق لانعدام محل الاستيفاء فإذا عتق اتبعوه بجميع دينهم، ولو كان الدين كله إلى أجل جازت الهبة؛ لأنه لا حق للغرماء في المطالبة بشيء قبل حلول الأجل فينفذ تصرف المولى باعتبار ملكه وللغرماء على المولى قيمته إذا حل دينهم؛ لأنه فوت عليهم محل حقهم بتصرفه فإذا أخذوا القيمة منه أو قضى بها – القاضي عليه، ثم رجع في هبته فلا سبيل لهم على العبد؛ لأن حقهم تحول إلى القيمة بقضاء القاضي وقد كان السبب قائما عند القضاء فلا يتحول إلى العبد بعد ذلك وإن عاد إليه قديم ملكه بالرجوع في الهبة فإن أذن له المولى بعد ذلك في التجارة فلحقه دين بيع في الدين الآخر خاصة لوجود الرضا من المولى بتعلق هذا الدين بمالية رقبته ولا سبيل للأولين على هذا الثمن؛ لأن حقهم تحول إلى القيمة دينا في ذمة المولى فكما لا سبيل للآخرين على القيمة إذا أخذها الأولون فكذلك لا سبيل للأولين على الثمن وإن مات المولى قبل أن يباع ولا مال له غيره بيع فبدئ بدين الآخرين؛ لأن حق الأولين أيضا في ذمة العبد حتى يتبعوه بعد العتق؛ لأنا بينا أن حقهم تحول إلى القيمة فلا يبقى على العبد في حال رقه فإن بقي من ثمنه شيء بعد قضاء دين الآخرين كان للأولين باعتبار أنه ملك المولى ودينه بعد موته يقضى من ملكه فإن كان على المولى دين سوى ذلك اقتسم هذا الباقي الأولون وأصحاب دين المولى تصرف فيه أصحاب دين المولى بديونهم الأولون بقيمة العبد؛

لأن حقهم في ذمة المولى بقدر قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the master gifting the authorized slave when there are both present and future debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5117)

وإذا كان على المأذون ألف درهم حالة وألف درهم إلى أجل فوهبه مولاه لرجل وسلمه فلصاحب الدين الحال أن يرد الهبة؛ لأن توجه المطالبة له علة تامة تمنع نفوذ تصرف المولى فإن أجازها جازت لوجود الرضا منه ولا سبيل لصاحب الدين على العبد حتى يحل دينه. (ألا ترى) أنه لو لم يكن سوى دينه على العبد كانت الهبة صحيحة فإن حل دين الآخر ضمن المولى قدر القيمة له حتى يستوفي دينه ولا شيء منه للغريم الأول؛ لأن الأول بإجازة الهبة أبطل حقه في حال رق العبد فهو بمنزلة ما لو أبرأه عن دينه وقد فوت المولى على الآخر محل حقه فيضمن له جميع القيمة، ولو أن صاحب الدين الحال لم يجز الهبة ولم يقدر على العبد فله أن يضمن المولى نصف قيمته؛ لأن الدين المؤجل ثابت عليه وإن كانت المطالبة به متأخرة والقيمة عند تعذر الوصول إلى العبد كالثمن عند بيع القاضي إياه وقد بينا هناك أنه لا يسلم.

لصاحب الدين الحال إلا حصته من الثمن فههنا أيضا لا يسلم لصاحب الدين الحال إلا حصته من القيمة، وذلك النصف فإن ضمنه، ثم حضر العبد فالهبة جائزة؛ لأن حقه سقط عن العبد بوصول حصته من الضمان إليه والدين الآخر مؤجل لا يمنع الهبة فإذا حل دين الآخر كان له أن يتبع المولى بنصف القيمة؛ لأنه فوت محل حقه بتصرفه فإن شارك الأول فيما أخذ؛ لأن القيمة وجبت لهما في ذمة المولى مشتركة بسبب واحد وإنما –

يسلم المقبوض للأول بشرط أن يسلم النصف الباقي للآخر فإذا لم يسلم كان له أن يشارك الأول فيما أخذ، ثم يتبعان المولى بنصف القيمة؛ لأن المقبوض لما صار مشتركا بينهما كان الباقي مشتركا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the master revokes a gift of a ma'dhun slave before a deferred debt becomes due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5118)

ولو لم يحل الدين الثاني حتى رجع المولى في هبته، ثم حل كان لصاحبه أن يتبع نصف العبد بدينه حتى يباع له؛ لأن تحول حقه إلى نصف القيمة لا يتم إلا بالقبض أو – بقضاء القاضي له بها ولم يوجد فقد عاد العبد بالرجوع إلى قديم ملك المولى فكان له أن يطالب ببيع حصته منه في الدين، وذلك نصفه وإن شاء شارك الأول فيما أخذ؛ لما بينا أن وجوب القيمة لهما بسبب واحد فهو بمنزلة العبد المشترك إذا غصبه غاصب فأبق، ثم إن كان أحدهما خاصم الغاصب وضمنه نصف القيمة، ثم رجع العبد كان للآخر الخيار إن شاء أخذ نصف العبد وإن شاء شارك الأول فيما أخذ من نصف القيمة فإن شاركه في ذلك يباع نصف العبد في دينهما؛ لأن المقبوض لما صار مشتركا بينهما كان الباقي كذلك فيباع نصفه في دينهما؛ لأن في هذا النصف الحق باق في العبد.

Mas'alah: What is the ruling if the gifted ma'dhun slave becomes one-eyed before the master revokes the gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5118)

وإن كان العبد اعور في يد الموهوب له قبل أن يرجع فيه الواهب ضمن المولى ربع قيمته وبيع نصفه في دينه؛ لأن العين من الآدمي نصفه، ولو عاد الكل إليه بالرجوع في الهبة كان يباع نصفه في الدين، ولو هلك الكل في يد الموهوب له كان المولى ضامنا نصف قيمته فالجزء يعتبر بالكل ولفوات النصف ضمن المولى ربع قيمته وبعود النصف إلى قديم ملكه بالرجوع يباع نصفه في دينه، ولو اعور بعد ما رجع إلى المولى لم يضمن من عوره شيئا؛ لأنه لو هلك العبد بعد الرجوع في الهبة لم يضمن شيئا فإنه بالرجوع عاد إلى قديم ملكه فعوره في هذه الحالة كهلاكه قبل الهبة فكذلك إذا اعور قلنا لا يضمن المولى شيئا ولكن يباع نصفه أعور في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling or gifting the ma'dhun slave's property when debts are due or deferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5119)

قال: والحكم في بيع المولى شيئا من رقيق المأذون أو هبته وعليه دين حال أو مؤجل على ما وصفنا في المأذون بنفسه؛ لأن مطالبة صاحب الدين بإيفاء الدين من الكسب والرقبة فكما أن في الرقبة إذا انعدمت المطالبة للتأجيل في الدين جعل في حق تصرف المولى كأنه لا دين عليه فكذلك في تصرفه في كسبه بالبيع والهبة في حكم النفوذ وحكم تضمين المولى عند حل الدين وفي الأصل إشارة إلى مخالف له في هذا الجواب واستشهد عليه بشواهد قال: أرأيت لو أعتق رقيق العبد قبل أن يحل دين العبد لم يجز عتقه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ينبغي لمن زعم أن البيع لا يجوز أن لا يجوز عتقه في الرقيق بمنزلة ما لو كان الدين حالا وكان محيطا برقبته وما في يده (أرأيت) لو أن المولى لو حجر عليه والدين عليه مؤجل لم يكن له أن يبيع الرقيق فإذا لم يكن له أن

يبيعهم فمن ذا الذي ينفق عليهم فبيع المولى في هذا كله جائز وهو ضامن للقيمة إذا حل الدين وقيل المخالف أبو يوسف – رحمه الله – فقد روي عنه أنه لا يجوز بيع المولى كسب العبد وإن كان الدين مؤجلا عليه؛ لأن بالتأجيل لا ينعدم وجوب أصل الدين وحاجة المأذون إلى قضائه وحاجته في كسبه مقدمة على حق المولى

فكان المولى ممنوعا من إثبات يده عليه ولا يجوز بيعه ولا هبته فيه ويجوز العتق؛ لأن تقرر العتق لا يستدعي اليد،

Mas'alah: What is the ruling on selling a ma'dhun slave with deferred debt to the creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5123)

وإذا كان على المأذون دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين بأقل من قيمته أو بأكثر فالثمن للمولى وهو أحق به حتى يحل الدين فيدفع الثمن إلى الغريم وفي قياس قول زفر – رحمه الله – يحل عليه الدين بالبيع فيكون الثمن للغريم وقد بينا هذا في البيع من أجنبي آخر إذا كان القاضي هو الذي باشره حتى يحول به الدين إلى الثمن، وكذلك إذا باعه المولى من صاحب الدين؛ لأنه في البيع من صاحب الدين لا يكون جانيا في حقه ضامنا له شيئا فإن توي الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل؛ لأنه في البيع وقبض الثمن منه لم يكن جانيا في حق الغريم فهلاك الثمن في يده كهلاك العبد قبل البيع.

Mas'alah: What is the liability of the master when he sells the ma'dhun slave to one creditor while another creditor also has a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5123)

وإن كان على العبد دين لآخر مثل دين المشتري فحل ضمن نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد؛ لأنه في حقه جان بتفويت محل حقه بالبيع فيضمن له نصف القيمة ثم يسلم له ذلك ولا يشاركه المشتري فيه كان شريكا في الدين الذي على العبد أو لم يكن شريكا؛ لأن وجوب ضمان القيمة على المولى باعتبار جنايته وهو غير جان في حق المشتري حين ساعده على الشراء منه فلا يثبت له حق في قيمته، ولو شارك الآخر فيما قبض من القيمة لم يسلم له ولكن يأخذه المولى منه، ثم يأتي الشريك الآخر فيأخذ ذلك من المولى فعرفنا أنه لا فائدة في إثبات المشاركة له في المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on authorized slaves spending after their master's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

وكذا العبيد المأذونون في التجارة إذا كانوا في البلاد فمات مواليهم فأنفقوا في الطريق لم يضموا استحسانا.

Mas'alah: What is the analogy regarding the permissibility of heirs' disposal if the term remains?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2222)

10765 - ولأنا نلزمهم جواز تصرف الورثة لو بقي الأجل، كما أن المولى يتصرف في اكتساب المأذون إذا كان عليه دين مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a ma'dhun slave and taking his earnings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1930)

ويملك المولى بيع العبد المأذون إذا لم يكن عليه دين؛ لأنه خالص ملكه، وإن كان عليه دين لا يملك بيعه إلا بإذن الغرماء أو بإذن القاضي بالبيع للغرماء أو بقضاء الدين ولو أذن له بعض الغرماء بالبيع لا يملك بيعه إلا بإجازة الباقين لما نذكره في بيان حق تعلق الدين ويملك أخذ كسب العبد من يده إذا لم يكن عليه دين؛ لأنه فارغ عن حاجته فكان خالص ملكه، ولو لحقه دين بعد ذلك فالمأخوذ سالم للمولى؛ لأن شرط خلوص الملك له فيه كونه فارغا عند الأخذ، وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking the earnings of a ma'dhun slave who has debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1930)

ولو كان الكسب في يد العبد ولا دين عليه فلم يأخذ المولى حتى لحقه دين ثم أراد أن يأخذه لا يملك أخذه؛ لأنه لم يوجد الفراغ عند الأخذ فلم يوجد الشرط، وإن كان عليه دين وفي يده كسب لا يملك أخذه؛ لأنه مشغول بحاجته لتعلق حق الغرماء به، ولو أخذه المولى فللغرماء أن يأخذوه منه إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا؛ لتعلق حقهم بالمأخوذ فعليه رد عينه أو بدله، ولو لحقه دين آخر بعدما أخذه المولى اشترك الغرماء الأولون والآخرون في المأخوذ وأخذوا عينه أو قيمته؛ لأن زمان الإذن مع تعدده حقيقة في حكم زمان واحد كزمان المرض فكان زمان تعلق الديون كلها واحدا لذلك اشتركوا فيه ولو كان المولى يأخذ الغلة من العبد في كل شهر فلحقه دين محيط برقبته وكسبه فهل يجوز له قبض الغلة مع قيام الدين؟ ينظر إن كان يأخذ عليه مثله جاز له ذلك

استحسانا. والقياس أن لا يجوز؛ لأن حقهم يتعلق بالغلة إلا أنا استحسنا الجواز نظرا للغرماء؛ لأن الغلة لا تحصل إلا بالتجارة فلو منع المولى عن أخذ غلة المثل لحجره عن التجارة فلا يتمكن من الكسب فيتضرر به الغرماء فكان إطلاق هذا القدر وسيلة إلى غرضهم فكان تحصيلا للغلة من حيث المعنى، وليس له أن يأخذ أكثر من غلة المثل، ولو أخذ رد الفضل على الغرماء؛ لأن امتناع ظهور حقهم في غلة المثل للضرورة ولا ضرورة في الزيادة فيظهر حقهم فيها مع ما أن في إطلاق ذلك إضرارا بالغرماء؛ لأن المولى يوظف عليه غلة تستغرق كسب الشهر فيتضرر به الغرماء،

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave is sold and the buyer disappears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=700)

بيع عبد مأذون) له (محيط دينه برقبته وغيبه المشتري) بعد أن قبض، (أجاز الغريم) أي خير الغريم إن شاء أخذ (بيعه وله ثمنه) ؛ لأن الحق له والإجازة اللاحقة كالإذن السابق، (أو ضمن المشتري أو البائع قيمته) ؛ لأن حقه تعلق بالعبد حتى كان له أن يبيعه إلا أن يقضي المولى دينه، والبائع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيخير في التضمين (فإن ضمن المشتري رجع) أي المشتري (بالثمن على البائع) ؛ لأن أخذ القيمة منه كأخذ العين (وإن ضمن البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع) لزوال المانع، (ثم) أي بعد ما ضمن البائع (إن رد) أي العبد (على مولاه بعيب رجع) أي مولاه (على الغريم بقيمته، وعاد حقه) أي حق الغريم (في العبد) لارتفاع سبب الضمان، وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب إذا باع وسلم وضمن بالقيمة، ثم رد عليه بعيب كان له أن يرد على المالك ويسترد القيمة. كذا هنا كذا في الكافي (وأيهما اختار تضمينه برئ

الآخر) حتى لا يرجع عليه، وإن نويت القيمة عند الذي اختاره؛ لأن المخيرين شيئان إذا اختار أحدهما تعين حقه فيه، وليس له أن يختار الآخر، (ولو ظهر) أي عبد المغيب (بعد التضمين) أي بعدما اختار تضمين أحدهما (لا سبيل له) أي للغريم (عليه) أي العبد (إن قضي له) بالقيمة (بينة أو نكول) ؛ لأن حقهم تحول إلى القيمة بالقضاء، (لو) قضي له بالقيمة (يقول الخصم مع يمينه، وقد ادعى الغريم أكثر منه) فهو بالخيار إن شاء (رضي بالقيمة أو ردها وأخذ العبد) فبيع له إذ لم يصل إليه تمام حقه بزعمه كذا في النهاية، (

Mas'alah: What happens to the authorized slave's status if the master dies, goes insane, or apostatizes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4399)

قال (ولو مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه) ؛ لأن الإذن غير لازم، وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء، هذا هو الأصل فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون، وكذا باللحوق [فتح القدير] التشبيه بكسب غير منتزع يشعر بكون التعليل المذكور في الكتاب مختصا بما يقبله العبد من الهبة، مع أنه يعم تعلق دينه بكسبه وتعلقه بما يقبله من الهبة لجريانه في الصورتين معا بلا تفاوت، كيف ولو كان مخصوصا بصورة قبول الهبة لبقيت المسألة الأولى

لأنه موت حكما حتى يقسم ماله بين ورثته. .

Mas'alah: What is the ruling when a master sells a debt-laden slave while informing the buyer of the debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4039)

(فإن باعه سيده معلما بدينه [(1)] ، فللغريم رد بيعه إن لم يصل ثمنه إليه، وإن وصل ولا محاباة في البيع لا)، وإنما قال: معلما بدينه؛ لأن البائع إذا أعلم المشتري أن على العبد الدين، والمشتري رضي بذلك(2)، توهم(3) أن ينفذ البيع برضاء البائع والمشتري، فنقول(4): إن مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع [(5)] إذا لم يصل الثمن إليهم، وإن وصل، فإن لم يكن في البيع محاباة فلا [(6)] ، وإن كانت فإما أن ترفع المحاباة، أو ينقض البيع. (1) قوله: معلما بدينه؛ أي أعلم البائع الذي هو السيد المشتري بأن هذا العبد الذي أبيعك مديون، وفائدة هذا الإعلام سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين، حتى يقع البيع لازما فيما بين البائع والمشتري، وإن لم يكن لازما في حق الغرماء. كذا في ((الكفاية)) (8: 235-236) . (2) في ف: ذلك. (3) في أ و ف و م: يوهم. (4) في ب: فتقول، وفي ف:فيقول. (5) قوله: يكون للغرماء ولاية البيع؛ لتعلق حقهم وهو الاستسعاء من العبد، والاستيفاء من رقبته، وفي كل واحد منهما فائدة. كذا في ((العناية)) (8: 236) . فإن قيل: إذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم بالجناية كان مختارا للفداء، فما بال هذا أن لا يكون مختارا لقضاء الديون من ماله. أجيب: بأن موجب الجناية دفع على المولى، فإذا تعذر عليه بالبيع طولب به لبقاء الواجب عليه، وأما الدين فهو واجب في ذمة العبد، بحيث لا يسقط عنه بالبيع والإعتاق، حتى يؤاخذ به بعد العتق، فلما كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة أن يقول: أنا أقضي دينه، وذلك عدة منه بالتبرع، فلا يلزمه. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص552) . (6) قوله: فلا؛ أي فليس للغرماء حق نقض البيع إذا وصل إليهم الثمن، والبيع بمثل القيمة وإن لم يكن في الثمن وفاء بديونهم. كذا في ((الكفاية)) (8:

. (236

Sub-topic – Earnings and Property of the Authorized Slave

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of the ma'dhun's earnings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3610)

إن باعه سيده) [رد المحتار] المولى دينه فإنه حر تتارخانية عن الينابيع (قوله وقالا يملكه) ؛ لأنه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك إعتاقه ووطء المأذونة. وله أن ملك المولى إنما يثبت خلافه عن العبد عند فراغه عن حاجته والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه هداية (قوله ولو اشترى إلخ) معطوف على لم يعتق فهو مفرع على قول الإمام (قوله ولو ملكه لم يضمن) ظاهره أن عند القائل بالملك لا يضمن وليس كذلك بل الضمان متفق عليه لكن يضمن قيمته للحال عندهما؛ لأنه ملكه وإنما ضمنه لتعلق حق الغير به وعنده في ثلاث سنين؛ لأنه ضمان جناية لعدم ملكه كما في التبيين (قوله خلافا لهما) راجع إلى مسألة ذي الرحم أيضا اهـ ح (قوله صح تحريره) أي تحرير المولى العبد الذي اكتسبه المأذون (قوله إجماعا) أي عندهما وعنده في قوله الأخير وفي قوله الأول لا يملك، فلا يصح إعتاقه زيلعي (قوله حال كون المأذون) الأنسب أن يقول أي المأذون حال كونه ح (قوله ولو بمحيط) هذا بالإجماع لقيام ملكه فيه، وإنما الخلاف في أكسابه بعد الاستغراق بالدين وقد بيناه زيلعي (قوله وضمن المولى إلخ) سواء علم المولى بالدين أو لا بمنزلة إتلاف مال الغير لما تعلق به حقهم زيلعي (قوله الأقل من دينه وقيمته) ؛ لأن حقهم تعلق بماليته فيضمنها، كما إذا أعتق الراهن المرهون زيلعي (قوله وإن شاءوا اتبعوا العبد) ؛ لأن الدين مستقر في ذمته

زيلعي. قال في المحيط: وما قبضه أحدهم من العبد لا يشاركه فيه الباقون، بخلاف ما قبضه أحدهم من القيمة التي على المولى،؛ لأنها وجبت لهم على المولى بسبب واحد وهو العتق والدين متى وجب لجماعة بسبب واحد كان مشتركا بينهم اهـ طوري (قوله لا يبرأ الآخر) ؛ لأنه وجب على كل واحد منهما دين على حدة بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب،؛ لأن الضمان واجب على أحدهما زيلعي (قوله بعد عتقه) مستدرك؛ لأن الفرض أنه قد أعتق (قوله وصح تدبيره إلخ) إنما أعاد صدر المسألة مع تصريح المصنف به آنفا ليرتب عليه عجزها ط (قوله ويخير الغرماء) إن شاءوا ضمنوا المولى قيمة العبد وإن شاءوا استسعوا العبد في ديونهم، فإن ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق وبقي العبد مأذونا على حاله، وإن استسعوا العبد أخذوا من السعاية ديونهم بكمالها وبقي العبد مأذونا على حاله هندية، وبه ظهر معنى الاستثناء ط أي في قوله: إلا إن إلخ بخلاف العتق كما مر فإنه باتباع أحدهما لا يبرأ الآخر (قوله أحد الشيئين) وهما تضمين المولى واستسعاء العبد (قوله ولو أعتقه المولى إلخ) هذا مرتبط بقوله وصح إعتاقه لا بمسألة المدبر. قال الزيلعي: ولو أعتقه المولى بإذن الغرماء فلهم أن يضمنوا مولاه القيمة، وليس هذا كإعتاق الراهن عبد الرهن بإذن المرتهن وهو معسر،

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a slave trader?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2765)

قال: – رحمه الله – (وقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين) يعني يجوز قبول هديته إلى آخر ما ذكر ويكره كسوته

الثوب وهديته النقدين وهذا هو الاستحسان والقياس أن لا يجوز الكل؛ لأنه تبرع والعبد ليس من أهله لكن جوز ما ذكر لتعامل الناس به «وقبوله – صلى الله عليه وسلم – هدية سلمان الفارسي قبل عتقه» «وقبل هدية بريرة وقال هو لها صدقة ولنا هدية» لا يقال هذا الحكم قد علم مما ذكر في كتاب المأذون لأنا نقول: هو كذلك لكن ذكر هنا بطريق الاستطراد لأن هذا محل بيان ما يجوز وما يكره، ويكره للمقرض أن يقبل هدية من أقرضه إذا كانت مشروطة في القرض أو يعلم إنما أهداها لأجل القرض ولو لم يكن مشروطا ولم يعلم أنه لأجل الدين لم يكره، وأما هدايا الأمراء في زماننا قال الشيخ محمد بن الفضل: ترد على أربابها وقال الإمام أبو بكر محمد بن حامد توضع في بيت المال، وذكر محمد بن الفضل أن المذهب وضعها في بيت المال لكن تركت ذلك خوفا أن يصرفها الأمراء إلى شهوات ولهوات وكان الشيخ أبو القاسم الحكيم يقبل هدية السلطان ويأخذها فقيل له أيحل أن نقبل هديته قال: إن خلطتها بدراهم أخر فلا بأس به وإن كان غير المغصوب من غير خلط لم يجز وفي النوازل إذا ناول لقمة من الطعام لغيره يعتبر في ذلك تعامل الناس فإن علم أن رب الطعام يرضى بذلك حل وإن علم أنه لا يرضى بذلك حرم وفي الخلاصة لو ناول الخادم الذي على رأس المائدة جاز، وأما رفع الطعام من بيته لمكان آخر فلا يحل إلا أن يأذن له صاحب الطعام في ذلك ويستحب للضيف أن يجلس حيث يجلس ويرضى بما قدم له، وأن لا يقوم إلا بإذن صاحب البيت، وأن يدعو له إذا خرج من بيته، ولا يكثر صاحب المنزل السكوت عن الأضياف، ويستحب أن يخدم الضيف بنفسه لما روي عن قصة إبراهيم – عليه السلام – وفي الخانية لأب الصغير أن يهدي لمعلمه شيئا في الأعياد، ويستحب أن يأكل ما سقط من المائدة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts accepted by a ma'dhun slave regarding his debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5478)

ويتعلق بما يقبل من الهبة، [البناية] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويقسم ثمنه بينهم) ش: يعني إذا باع القاضي العبد يقسم ثمنه بين الغرماء م: (بالحصص لتعلق حقهم) ش: أي حق الغرماء م: (بالرقبة) ش: أي برقبة العبد م: (فصار كتعلقها) ش: الضمير يرجع إلى الحق، فإنما أنثه باعتبار الحقوق؛ لأن لكل غريم حقا فصار تقديره كتعلق حقوق الغرماء م: (بالتركة) ش: أي بتركة الميت، فإن لم يكن بالثمن وفاء يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه كالتركة إذا ضاقت عن إيفاء حقوق الغرماء. م: (فإن فضل شيء من ديونه) ش: يعني إن بقي شيء من ديون العبد م: (طولب به بعد الحرية لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به) ش: أي بالفاضل من الدين لا سبيل لهم عليه؛ لأنه صار ملكا للمشتري والدين ما وجب بإذنه فلا يظهر في حقه م: (ولا يباع ثانيا) ش: أي لا يباع العبد ثاني مرة إذا لم يف ثمن المأذون بالديون. م: (كيلا يمتنع البيع) ش: الأول إذ لو علم المشتري أنه يباع عليه لا يشتريه فيمتنع البيع الأول فيتضرر الغرماء م: (أو دفعا للضرر عن المشتري) ش: لأنه لم يأذن له في التجارة فلم يكن وصيا ببيعه بسبب الدين فإنه يباع عليه مع ذلك وإن تضرر به، ولا يلزم مع لو اشتراه البائع الإذن فإنه لا يباع عليه ثانيا وإن كان راضيا بالبيع. لأن الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل الذات بخلاف دين نفقة المرأة، فإنه يباع فيها مرة بعد أخرى؛ لأنها تجب شيئا فشيئا، بخلاف المهر فإنه إذا بيع في مهر ولم يف الثمن لا يباع ثانيا، ولا بيع في جميع المهر ويطالب بالباقي بعد العتق، كذا ذكره الإمام التمرتاشي. م: (ويتعلق دينه) ش: أي دين المأذون بسبب التجارة م: (بكسبه سواء حصل) ش: أي الكسب م: (قبل لحوق الدين أو بعده) ش: وهذا إشارة إلى بيان الكسب الذي يبدأ به والذي لا يبدأ، فالكسب الذي لم ينزعه

المولى عن يده يتعلق به الدين سواء كان حصل قبل لحوق الدين أو بعده م: (ويتعلق) ش: أي دين المأذون م: (بما يقبل من الهبة) ش: أو الصدقة قبل لحوق الدين وبعده، وبه قال الشافعي في الأصح. وقال زفر – رحمه الله: إلا به وبه قال الشافعي في قول والهبة للمولى لا حق للغرماء فيها؛ لأنها ليست من التجارة وجوب الدين عليه بسبب التجارة فكانت كسائر أملاك المولى. ألا ترى أنها لو ولدت ثم لحقها دين لا يتعلق بالولد.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of the authorized slave's earnings when debts are overwhelming?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5486)

قال: وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته لأنه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته، ولهذا يملك إعتاقها ووطء الجارية المأذون لها، وهذا آية كماله بخلاف الوارث لأنه يثبت الملك له نظرا للمورث والنظر في [البناية] [ديون العبد المأذون له في التجارة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده) ش: بأن كان قيمته ألفا فاشترى عبدا يساوي ألفا وعليه ألفا درهم، قيد بقوله تحيط بماله ورقبته. لأنه إذا لم يحط بشيء من ذلك يملك المولى ما في يده وينفذ عتقه بالإجماع على ما يجيء في الكتاب وإذا أحاط بماله دون رقبته لم يذكره في الكتاب. ونقل بعض الشارحين عن بيوع "الجامع الصغير" أن العتق فيه جائز. م: (ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: يملك ما في يده ويعتق) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد

رحمهما الله يملك المولى ما في يده وينفذ عتقه، وبه قالت الثلاثة، م: (وعليه قيمته) ش: أي على المولى قيمة العبد للغرماء لتعلق حقهم به م: (لأنه وجد سبب الملك في كسبه وهو) ش: أي سبب الملك في الكسب م: (ملك الرقبة) ش: لأن ملك الأصل علة ملك الفرع م: (ولهذا) ش: أي ولأجل وجود سبب الملك م: (يملك) ش: المولى م: (إعتاقها) ش: أي الرقبة. وفي بعض النسخ إعتاقه، أي العبد المأذون م: (ووطء الجارية المأذون لها) ش: بالغصب، أي ويملك وطء الجارية التي أذن لها. ألا ترى أن المولى إذا وطئ جارية عبده المأذون فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه، وإن كان عليه دين يحيط بالإجماع ولا يغرم عقرهما، ولو لم يملك ينبغي أن يغرم عقرها م: (وهذا) ش: أي نفوذ إعتاقه وحل وطئه م: (آية كماله) ش: أي علامة كمال الملك؛ لأن الوطء لا يكون إلا في الملك الكامل، وكذلك العتق. م: (بخلاف الوارث) ش: جواب عما يقال سلمنا ذلك، ولكن المانع متحقق وهو إحاطة الدين فإنها تمنع عن ذلك كما في التركة إذا استغرقتها الديون فإنها تمنع إعتاق الوارث. فأجاب بقوله بخلاف الوارث إذا أعتق عبدا من التركة وهي مشغولة كلها بالدين حيث لا ينفذ م: (لأنه يثبت الملك له نظرا للمورث) ش: بإيصال ماله إلى أقرب الناس إليه، ولهذا يقدم الأقرب فالأقرب، ولا نظر للمورث في ذلك عند إحاطة الدين بتركته، بل الرعاية م: (والنظر في

ضده عند إحاطة الدين بتركته. أما ملك المولى فما ثبت نظرا للعبد. وله: أن ملك المولى إنما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما قررناه والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه. وإذا عرف ثبوت الملك وعدمه فالعتق فريعته. [البناية] ضده) ش: أي في ضد ثبوت الملك للوارث وهو عدم ثبوت الملك له م: (عند إحاطة الدين بتركته) ش: وذلك لأن قضاء الدين فرض عليه وهو حائل بينه وبين ربه، والميراث بأصله. وإذا كان سبب الملك النظر وقد فات الملك ولا عتق في

غير الملك م: (أما ملك المولى ما ثبت نظرا للعبد) ش: حتى يراعى ذلك بعدم العتق، حتى يقضى دينه. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن ملك المولى إنما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجة العبد) ش: لأنه متصرف لنفسه وقضيته أن يقع الكسب له وقوعه للمولى على سبيل الخلاف عنه، فكان من شرطه فراغه عن حاجته، ولهذا لو امتنع عن الإنفاق على عهده أمر بالاكتساب والإنفاق على نفسه ورد ما فضل عن حاجته إلى سيده. م: (كملك الوارث على ما قررناه) ش: يعني في مسألة تعلق الدين بكسبه في قوله ويتعلق الدين بكسبه م: (والمحيط به الدين مشغول بها) ش: يعني المال الذي أحاط به الدين مشغول بالحاجة. م: (فلا يحلفه فيه) ش: أي فلا يحلف المولى العبد في المحيط به الدين، يعني كما أن الدين المحيط بالتركة يمنع ملك الوارث في الرقبة، فكذلك الدين المحيط بالكسب، والرقبة يمنع ملك المولى؛ لأن الخلافة في الموضعين لانعدام أهلية الملك في المال، فالميت ليس بأهل للمالكية كالرقيق؛ لأن المالكية عبارة عن القدرة والموت والرق ينافيان ذلك، بل منافاة الموت أظهر والميت جعل كالمالك حكما لقيام حاجته إلى قضاء ديونه فكذلك الرقيق. م: (وإذا عرف ثبوت الملك) ش: عندهما م: (وعدمه) ش: أي عدم ثبوت الملك عنده، عرف العتق وعدمه لكونه من فرعه، أشار إليه بقوله م: (فالعتق فريعته) ش: أي فريعة الملك، فمن قال بثبوت الملك نفذ العتق، ومن لم يقل به أبطله، وكذا لو قال: هذا ابني يثبت نسبه إن كان مجهول النسب عندهما، ويعتق، وعنده لا يثبت ولا يعتق. وكذا لو قتل عبد المأذون يغرم قيمته في ثلاث فإنه عنده؛ لأنه لم يملكه فصار كقتل عبد لأجنبي فكان ضمان جناية وعندها يغرم قيمته للحال؛ لأنه لو قتل بعد، أو تعلق به حق الغرماء فيضمن حقهم للحال، والفريعة بضم الفاء تصغير فرعة، أشار بهذا البنية إلى القلة بينهما على أن ثبوت الملك له فروع كثيرة وإن العتق فلا يسر منه فافهم.

وإذا نفذ عندهما يضمن قيمته للغرماء لتعلق حقهم به،

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who incurs debt and then gives birth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6764)

قال: وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها ثم ولدت، فإنه يباع الولد معها في الدين، وإن جنت جناية لم يدفع الولد معها، والفرق أن الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء، فيسري إلى الولد كولد المرهون، بخلاف الجناية؛ لأن وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها، وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي [البناية] ليبني عليه كما قلنا، وهو قول المصنف فعليه قيمتان، لأنه لو أعتقه وهو عالم بالجناية كان عليه الدية إذا كانت الجناية في النفس لأوليائها وقيمة العبد لصاحب الدين، لأن الإعتاق بعد العلم بالجناية يوجب الأرش دون القيمة. م: (بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي) ش: أي إذا أتلف العبد المأذون أجنبي لا يضمن للغرماء م: (حيث تجب قيمة واحدة للمولى ويدفعها المولى إلى الغرماء؛ لأن الأجنبي إنما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلته الحق؛ لأنه دونه) ش: أي لأن الحق دون الملك، يعني لا يضمن الأجنبي سوى قيمة العبد. م: (وهاهنا يجب لكل واحد منهما بإتلاف الحق فلا ترجيح فيظهران) ش: أي فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، لأن حقهما مرجوع بالنسبة إلى ملك المولى، فلا يظهر حكمهما م: (فيضمنهما) ش: أي فيضمن الولي الإعتاق لصاحب الدين وولي الجناية، لأنه أتلف حقهما. [استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها ثم ولدت] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها ثم ولدت) ش: أي من زوجها م: (فإنه يباع الولد معها

في الدين، وإن جنت جناية لم يدفع الولد معها) ش: أي مع الأم الأمة م: (والفرق) ش: بين المسألتين م: (أن الدين وصف حكمي فيها) ش: أي في الأمة م: (واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء) ش: أي من حيث الاستيفاء، يعني صار المولى ممنوعا من التصرف في رقبتها ببيع أو غيرهما، فكانت من الأوصاف الشرعية إلقاء في الأم م: (فيسري إلى الولد كولد المرهون) ش: أي كولد الجارية المرهونة، فإنه يباع مع أمه. م: (بخلاف الجناية) ش: حيث لم يدفع الولد معها م: (لأن وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها) ش: أي في ذمة الأمة ورقبتها خالية عن الحق فلا يتعلق بالولد م: (وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي) ش: الحسي.

وهو الدفع والسراية في الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية

Mas'alah: What is the ruling on gifting an authorized slave (ma'dhun)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

ولا تجوز هبة العبد المأذون، فإن أجازه مولاه ولا دين عليه جاز، وإن كان عليه دين لم يجز ذلك وإن أجازه المولى والغرماء، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the restrictions on a ma'dhun slave giving gifts or charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2306)

ولا يهب، ولا يتصدق بالدرهم والثوب وما أشبه ذلك، ولا يعوض مما وهب بغير شرط،

ولا يقرض فإن أجاز المولى هذه التبرعات منه فإن لم يكن عليه دين فلا بأس به، وإن كان عليه دين لم يجز شيء من ذلك كذا في المبسوط.

Mas'alah: What small items may a ma'dhun slave give in charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2306)

ويملك التصدق بالفلس والرغيف وبالفضة بما دون الدرهم نص على

Mas'alah: What is the distinction between minor and major hospitality for a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2307)

وله أن يتخذ الضيافة اليسيرة استحسانا، وليس له أن يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة روي عن محمد بن سلمة أنه قال: على مقدار مال تجارته إن كان مال تجارته مثلا عشرة آلاف فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا، وإن كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا هذا هو الكلام في الضيافة.

Mas'alah: What gifts may a ma'dhun slave give?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2307)

وأما الكلام في الهدية فنقول العبد المأذون يملك الإهداء بالمأكولات، ولا يملك الإهداء بما سواها من الدراهم والدنانير قال مشايخنا: إنما يملك الإهداء بالمأكول

بمقدار ما يتخذ الدعوة من المأكولات هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the earnings when the authorized slave has no debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2339)

وإن لم يكن عليه دين، وأخذه المولى قال: أحب إلي أن يتصدق بها إلا أن المولى لو كان هو البائع فإنه يلزمه التصدق بالغلة،

Mas'alah: What is the ruling if an authorized slave finds a foundling and the master claims it is his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2351)

العبد المأذون إذا التقط لقيطا ولا يعرف ذلك إلا بقوله فقال المولى: كذبت بل هو عبدي فالقول قول المأذون ثم تثبت الحرية للقيط بعد ذلك باعتبار الأصل كذا في الذخيرة. وإذا اشترى المأذون جارية بألف درهم على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز منه بمنزلة اشتراط الخيار ثلاثة أيام كما يجوز من الحر، وكذلك لو اشتراها وقبضها، ونقد الثمن على أن البائع إن رد الثمن على المشتري ما بين ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز على ما اشترطا، وهو بمنزلة اشتراط الخيار للبائع، ولو اشتراها على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فقبضها وباعها نفذ بيعه فإن مضت الأيام الثلاثة قبل أن ينقده الثمن فلا سبيل للبائع على الجارية ولكنه يتبع المشتري بالثمن وكذلك لو قتلها المشتري أو ماتت في يده أو قتلها أجنبي آخر حتى غرم قيمتها في الأيام الثلاثة فإن كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب في الأيام الثلاثة

أو جنى عليها جناية أو أصابها عيب من غير فعل أحد ثم مضت الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن فالبائع بالخيار إن شاء أخذها ولا شيء له غيرها وإن شاء سلمها للمشتري، ولو كان الواطئ أو الجاني أجنبيا فوجب العقر أو الأرش لم يكن للبائع على الجارية سبيل، ولو كان حدث فيها عيب من فعل الجاني الأجنبي بعد مضي الأيام الثلاثة فالبائع بالخيار إن شاء أخذ الجارية. وأتبع الجاني بموجب ما أحدثه فيها من وطء أو جناية وإن شاء سلمها للمشتري بالثمن فإن سلمها كان للمشتري أن يتبع الأجنبي بذلك، وهذا إذا كان الأجنبي وطئها، وهي بكر حتى تمكن نقصان في ماليتها فإن كانت ثيبا فلم ينقصها الوطء شيئا أخذها البائع، وأخذ عقرها من الأجنبي، ولا خيار له في تركها ولو كان المشتري هو الذي قطع يد الجارية أو افتضها، وهي بكر بعد مضي الأيام الثلاثة فالبائع بالخيار إن شاء سلمها للمشتري بالثمن وإن شاء أخذها ونصف ثمنها في القطع، وإن كان افتضها لم ينظر إلى عقرها ولكن ينظر إلى ما نقصها الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما ينظر إلى الأكثر من عقرها ومما نقصه الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها وإن كان لم ينقصها الوطء شيئا أخذها البائع. ولا شيء على المشتري في الوطء في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يقسم الثمن على قيمتها، وعلى عقرها فيأخذها البائع وحصة العقر من ثمنها، ولو كانت ولدت ولدا في الأيام الثلاثة ثم مضت الأيام وهما حيين ولم ينقد الثمن فالجارية وولدها للمشتري بالثمن ولا خيار للبائع في ذلك، ولو كانت ولدت بعد مضي الأيام الثلاثة ونقصتها الولادة فالبائع بالخيار ولو ماتت بعد مضي الأيام الثلاثة ولم تلد فعلى المشتري الثمن، ولو كانت ولدت بعد مضي الأيام الثلاثة ثم ماتت، وبقي ولدها فالبائع بالخيار إن شاء سلم الولد للمشتري، وأخذ منه جميع الثمن، وإن شاء أخذ الولد، ورجع على المشتري بحصة الأم من الثمن كذا في المبسوط. عبد محجور عليه أدان ديونا فنهى مولاه الذي عليه الدين أن يدفعه إلى

العبد فقضاه الغريم فإن كان رد على العبد الدراهم التي أخذها منه بأعيانها فهو بريء وإن قضى غيرها لم يبرأ

وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يبرأ في الوجهين جميعا كذا في المحيط. ولو كان اشترى الجارية بعرض بعينه على أنه إن لم يعط البائع ذلك إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار فإن حدث بالجارية عيب في يدي المشتري أو فقأ عينها أو وطئها، وهي بكر أو ثيب أو فعل ذلك أجنبي ثم مضت الأيام الثلاثة قبل أن يعطيه البائع فهذا، وما وصفنا من الدراهم سواء، ولو مضت الأيام الثلاثة قبل أن يعطي المشتري البائع ما شرطه ثم هلكت الجارية في يد المشتري أو قتلها كان للبائع على المشتري قيمتها، ولا سبيل له على ثمنها، ولو ذهبت عينها أو فقأها المشتري أخذ البائع الجارية ونصف قيمتها ولا سبيل له على الثمن، ولو كان أجنبي فقأ عينها أو قتلها كان البائع بالخيار إن شاء أخذ قيمتها في القتل من مال المشتري حالا وإن شاء رجع بها على عاقلة القاتل في ثلاث سنين فإن أخذها من المشتري رجع بها على عاقلة القاتل، وأما في فقء العين فإن البائع يأخذ الجارية، ويتبع بأرش العين المشتري أو الجاني أيهما شاء حالا فإن أخذها من المشتري رجع بها المشتري على الجاني، ولا سبيل للبائع في شيء من هذه الوجوه على الثمن كذا في المبسوط. عبد مأذون عليه دين خمسمائة باعه المولى من غريمه بألف درهم فالبيع جائز، ويكون له خمسمائة دينه، ويؤدي خمسمائة أخرى إلى المولى فلم يحكم بسقوط دين الغريم هنا حتى قال: خمسمائة دينه مع أنه ملك العبد كذا في المحيط. ولو باع المأذون أو الحر جارية بألف درهم فتقابضا على أن البائع إن رد الثمن على المشتري إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ثم إن المشتري وطئ الجارية، وفقأ عينها في الأيام الثلاثة فإن رد البائع الثمن على المشتري كان له أن يأخذ جاريته، ويضمن

المشتري بالوطء عقرها، وفي الفقء نصف قيمتها، وإن مضت الأيام الثلاثة قبل أن يرد الثمن تم البيع، ولا شيء على المشتري من العقر والأرش، ولو كان أجنبي فعل ذلك ثم رد البائع الثمن في الأيام الثلاثة أخذ جاريته ونصف قيمتها في فقء العين إن شاء من المشتري، ويرجع به المشتري على الفاقئ، وإن شاء من الفاقئ، وفي الوطء إن كانت بكرا فكذلك الجواب، وإن كانت ثيبا لا ينقصها الوطء أخذها البائع، وأتبع الواطئ بعقرها ولا سبيل له على المشتري، ولو لم يرد البائع الثمن حتى مضت الأيام الثلاثة تم البيع وأتبع المشتري الفاقئ أو الواطئ بالأرش والعقر، ولو كان البائع هو الذي وطئها، وفقأ عينها فقد انتقض البيع إن رد الثمن بعد ذلك أو لم يرد، ويأخذ جاريته، ولو فعل ذلك بعد مضي الأيام الثلاثة، ولم يرد الثمن فعليه الأرش والعقر للمشتري كذا في المبسوط. من الجامع المولى إذا أذن لعبده الجاني في التجارة، ولحقه دين أو رهنه أو آجره لا يصير مختارا للعبد كذا في الذخيرة. ولو باع العبد جارية من رجل، وقبضها ذلك الرجل بمحضر من الجارية، ولا يدري ما حالها فادعى رجل أنها ابنته، وصدقه بذلك المشتري والعبد فالجارية بنت الرجل ترد إليه، ولا ينتقض البيع فيما بينهما ولو كان اشتراها من رجل، وقبضها منه فأقر البائع بذلك انتقضت البيوع كلها، وتراجعوا بالثمن، ولو كان المأذون اشتراها من رجل بمحضر منها، وقبضها، وهي ساكتة لا تنكر ثم باعها من رجل، وقبض الثمن ثم ادعى رجل أجنبي أنها ابنته، وصدقه في ذلك المأذون والجارية والمشتري، وأنكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذي ادعاها بإقرار المشتري، ولا يبطل البيع الذي كان بين العبد وبين المشتري الآخر، وكذلك لو ادعى المشتري الآخر أن الذي باعها من العبد كان أعتقها قبل أن يبيعها أو دبرها أو ولدت له، وصدقه العبد في ذلك فإقرار المشتري من العبد بذلك صحيح، وتصديق العبد إياه بذلك باطل فإن كان أقر بالحرية فهي حرة موقوفة الولاء ولو كان أقر فيها بتدبير أو ولادة فهي موقوفة على ملك المشتري الآخر فإن مات البائع الأول

عتقت، ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق فيرجع به عليه حينئذ، وكذلك لو كان المأذون منكرا جميع ذلك إلا أنه لا يرجع عليه بالثمن في هذا الفصل بعد العتق أيضا، ولو كان المشتري الآخر ادعى أن الذي باعها من العبد كان كاتبها قبل أن يبيعها، وصدقه المأذون في ذلك أو كذبه وادعت الأمة ذلك لم تكن مكاتبة، وهي أمة للمشتري يبيعها إن شاء كذا في المبسوط والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on distributing a slave's earnings when the master's claim is unproven?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5021)

الذي به وجب الدين وهذا الشرط لا يثبت بمجرد قول المولى فإذا لم يثبت الاستحقاق الذي به وجب الدين للمولى بقي مشغولا لحق الغرماء فقلنا يصرف جميع الكسب إلى ديونهم إلا ما علم أنه موهوب. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the master takes the slave's earnings before any debt arises?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5024)

وإن كان قبضه ولا دين فاستهلكه أو لم يستهلكه حتى لحقه دين فليس لصاحب الدين على ما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to debt-free earnings of an authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5025)

المولى سبيل؛ لأن كسبه الفارغ عن الدين خالص ملك المولى فهو محق في أخذه ويخرج المقبوض بقبضه من أن يكون كسب العبد ويلتحق بسائر أموال المولى فإذا لحقه الدين بعد ذلك يقضي مما بقي في يد العبد من الكسب ومما يكسبه بعد لحوق الدين؛ لأن محل قضاء الدين كسبه وما اكتسبه قبل لحوق الدين ما دام في يده فهو كسبه مثل ما اكتسب بعد لحوق الدين فيصرف جميع ذلك إلى دينه

Mas'alah: What is the ruling if the master takes earnings and no other debts arise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5025)

ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يغرم المولى إلا نصفه؛ لأنه إذا دفع للغريم خمسمائة فقد وصل إليه كمال حقه وزال المانع من سلامة الكسب للمولى فيسلم له ما بقي وإذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وعلى جميع ما في يده فأخذ منه مولاه الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى أخذ منه مالا كثيرا. ففي القياس عليه رد جميع ما أخذ لأنه أخذ ذلك ذلك من كسبه وحق الغرماء في كسبه مقدم على حق المولى، والمولى وإن استأداه الضريبة فذلك لا يصير دينا له على عبده فيسترد المأخوذ لحق الغرماء ولكنه استحسن، فقال المقبوض سالم للمولى؛ لأن في أخذ المولى الغلة منه منفعة للغرماء فإنه يبقيه على الإذن بسبب ما اتصل إليه من الغلة فيكتسب ويقضي حق الغرماء من كسبه وإذا لم يسلم الغلة للمولى حجر عليه فينسد على الغرماء باب الوصول إلى حقهم من كسبه فعرفنا أن في هذا منفعة للغرماء، والمولى يتمكن بسبب ملكه من

تصرف ما لا يكون فيه ضرر على الغرماء، وما دفع العبد من الغلة إلى المولى مثل ما ينفقه على نفسه في حال تصرفه وكما أن قدر نفقته مقدم على حق غرمائه فكذلك مقدار ما دفع إلى المولى من غلة مثله يكون مقدما على حق غرمائه، ثم منافعه على ملك المولى وهو إنما يستوفي منه الغلة بدلا عن المنفعة ولو كان استوفى منفعته لم يكن للغرماء عليه سبيل في ذلك فكذلك إذا استوفى بدل المنفعة ولو كان قبض منه كل شهر.

مائة درهم كان باطلا وعليه أن يرد ما زاد على غلة مثله؛ لأن في قبض الزيادة على غلة المثل ضررا على الغرماء، والعبد غير محتاج إلى أداء تلك الزيادة إلى المولى فكان المولى غاصبا لتلك الزيادة فعليه ردها لحق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the master giving charity from the slave's earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5152)

عليه التصدق بهذه الغلة فكذلك من يخلفه، وهو المولى من أهل التصدق فيحتسب له أن يتصدق بها.

Mas'alah: Whose word is accepted when an authorized slave and his master dispute over ownership of property in the slave's hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5207)

(قال - رحمه الله -): وإذا كان العبد المأذون في يده مال، وعليه دين فقال: هو مالي

وقال مولاه: بل هو مالي فالقول قول العبد؛ لأن يده في كسبه معتبرة لحق الغرماء، والمولى ممنوع من أخذ ما في يده لحقهم.

Mas'alah: How is property divided when an authorized slave and his master both claim possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5207)

فيكون المال في يده ككونه في يد غرمائه؛ لأن انفكاك الحجر عنه بالإذن بمنزلة انفكاك الحجر عنه بالعتق أو بالكتابة إلا أن يده قبل أن يلحقه الدين ما كانت لازمة وبلحوق الدين إياه صارت لازمة فالمنازعة بينه، وبين المولى فيما في يده كالمنازعة بين المولى ومكاتبه فيما في يده، وإن كان المال في يد المولى، وفي يد العبد فهو بينهما نصفان؛ لأن المولى من كسب عبده في هذه الحالة كأجنبي آخر، وقد استويا في دعوى اليد، والعين ظهرت في يديهما فكان بينهما نصفين فإن كان في يد المولى ويد العبد ويد أجنبي فادعاه كل واحد منهم فهو بينهم أثلاثا؛ لأن يد العبد فيه كيد غريمه فتكون معارضة ليد المولى ويد الأجنبي في

Mas'alah: What is the ruling on property disputes between a free man and an authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5208)

المزاحمة، وإن كان العبد لا دين عليه فالمال بين المولى والأجنبي نصفان، ولا شيء للعبد فيه؛ لأن ما في يد العبد ويد مولاه واحد إذا لم يكن عليه دين فإن كسبه خالص ملك مولاه، ويده فيه كيد مولاه، وفي حق الأجنبي؛ لأن الحق لا يعدوهما فهو بمنزلة

ما لو تنازع اثنان في شيء، وأحدهما ممسك له بيديه، والآخر بيد واحدة فإنه يقضي بذلك نصفان هذا، ولو كان ثوب في يد حر، وعبد مأذون، وكل واحد منهما يدعيه ومعظمه في يد أحدهما، والآخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان؛ لأن الاستحقاق باعتبار اليد ويده على جزء من الثوب كيده على جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a permitted slave in relation to his creditors and master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5209)

والحق في كسبه لغرمائه فيده فيه كيد الغريم، وإن لم يكن من تجارته فهو للمولى؛ لأنه في ملك المولى، ويده ثابتة على ما في ملكه، وحق الغرماء لا يثبت في شيء من ذلك ما لم يثبت كونه كسبا للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on property worn or ridden by a slave when disputed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5209)

ولو كان العبد راكبا على دابة أو لابسا ثوبا فقال العبد: هو لي، وقال المولى: هو لي فهو للعبد يقضي به دينه كان ذلك من تجارته أو لم يكن؛ لأن الملبوس تبع للابس والمركوب تبع للراكب، وحق الغرماء يتعلق بمالية رقبته فيكون متعلقا بما هو تبع له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of a ma'dhun slave's earnings when debts exceed assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=699)

أحاط دينه بماله ورقبته لم يملك مولاه ما معه، فلم يعتق عبد كسبه بإعتاق مولاه) ، وقالا يملكه المولى فيعتق العبد وعليه قيمته لوجود سبب الملك في كسبه، وهو ملك رقبته ولهذا يملك إعتاقه ووطء المأذون لها، وهو دليل كمال الملك، وله أن ملك المولى إنما يثبت خلافه عن العبد عند فراغه عن حاجته، والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه، والعتق وعدمه فرع ثبوت الملك وعدمه (

Mas'alah: Why is the earnings of a ma'dhun slave not subject to tithe?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=209)

ولا) يعشر (كسب مأذون) ؛ لأنه لا ملك لهما ولا نيابة من المالك وهذا هو الصحيح من أئمتنا الثلاثة، ولو كان في المضاربة ربح عشرت حصة المضارب إن بلغت نصابا (

Mas'alah: When does the master take the tithe from the ma'dhun slave's earnings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=209)

إلا إن كان لا دين عليه) أي المأذون (ومعه مولاه) فإنه يأخذه منه؛ لأن الملك له وإن

كان عليه دين يحيط بماله فلا يأخذه لانعدام الملك على أصل الإمام وللشغل على أصلهما وكذا لا يأخذه إذا لم يكن معه مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of an authorized slave before and after debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1208)

في الاستيفاء من البدل كما في التركة (سواء) كان (كسبه) أي كسب المأذون ما في يده (قبل الدين أو بعده أو اتهبه) وحاصله سواء كان كسبه قبل الدين أو بعده بالمبايعة أو بقبول الهبة وفيه إشعار بأنه يشترط حضور المأذون في بيع كسبه؛ لأنه الخصم فيه ولا يشترط رضاه ولا حضور مولاه

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the earnings of an authorized slave before and after debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1208)

(وما أخذه سيده منه) أي من كسبه (قبل) ظهور (الدين لا يسترد) ؛ لأنه أخذه حين كان فارغا عن حاجة العبد فخلص له بمجرد القبض (وله) أي للمولى (أخذ غلة) أي أجرة (مثله مع وجود الدين) يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين يكون له أخذ غلة بعد وجود الدين مثل ما أخذه قبل الدين استحسانا والقياس أن لا يأخذ؛ لأن الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان أن

في أخذه الغلة منفعة للغرماء فإنه يترك على حاله لأجل ما يحصل له من المنفعة ولو لم يأخذ يحجر عليه فينسد عليهم باب الاكتساب (والزائد عليها) أي على غلة مثله (للغرماء) لعدم ضرورة فيه وتقدم حقهم. (وينحجر المأذون) غير المدبر (إن أبق) لأن الإباق يمنع ابتداء الإذن عندنا على ما ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده وكذا يمنع بقاءه فلا يلزم شيء من تصرفاته كالبيع وعند زفر والأئمة الثلاثة يبقى مأذونا؛ لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن فلا ينافي دوامه وهل يعود الإذن إن عاد من الإباق فالصحيح أنه لا يعود. وفي القهستاني لو أذن الآبق لم يصح الإذن لكن في الهداية إشارة إلى أنه قد صح إذنه كإذن العبد المغصوب فإنه قد صح إلا أنه لا يبطل إذنه به وفصل في الذخيرة بأنه إن أقر الغاصب أو كان للمالك بينة عادلة فقد صح الإذن وإلا فلا (أو مات سيده أو جن مطبقا أو لحق بدار الحرب) حال كونه (مرتدا) علم العبد بذلك أو لم يعلم أما الموت فلأنه يزيل الملك وأما الجنون فلأنه يزيل الأهلية وأما اللحاق فلأنه موت حكما (أو حجر عليه) أي يصير محجورا إن حجر المولى عليه بأن قال حجرتك عن التصرف أو بإيصال خبر الحجر إليه بشرط أن يعلم المأذون حجر نفسه للاحتراز عن الضرر هو قضاء الدين بعد الحرية (وعلم به أكثر أهل سوقه) أي سوق العبد؛ لأن الأكثر قائم مقام الكل هذا إذا كان الإذن شائعا أما إذا لم يعلمه إلا العبد فيكفي علمه حجره. وقال الشافعي حجره صحيح وإن لم يعلم به أحد من أهل سوقه وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: How do creditors' rights attach to a slave's earnings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=191)

قوله: (بخلاف أكسابها) فإنها يتعلق بحق الغرماء قبل الدين وبعده، لأن لها يدا معتبرة

في الكسب. منح.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his two companions regarding ownership of a debt-ridden slave's earnings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (خلافا لهما) وهذا الخلاف مبني على أن المولى هل يملك أكساب عبده المأذون المستغرق بالدين أو لا؟ فعنده لا يملك، وعندهما يملك: أي فيعتق وإن كان المديون مستغرقا بالدين لماله ورقبته، لان السيد يملك ما في يده وإن أحاط الدين بذلك، وحينئذ يملك السيد قيمة العبد المعتق لغرماء المديون عندهما، وعند الكل إذا لم يكن مستغرقا.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking the slave's monthly earnings after debt has attached?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1502)

ولو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر الغلة قبل لحوق الدين كان له أن يأخذ بعد لحوقه غلة مثله استحسانا.

Mas'alah: What is the basis for allowing the master to take the yield of a ma'dhun slave by istihsan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1502)

والقياس أن لا يجوز له ذلك؛ لأن حق الغرماء مقدم في كسبه على المولى. وجه الاستحسان أن في أخذه الغلة منفعة للغرماء فإنه يتركه على حاله لأجل ما يحصل له من المنفعة، ولو لم يأخذ يحجر عليه فينسد عليهم باب الاكتساب فكان ما يأخذه من الغلة كتحصيل الكسب لهم فلا يمنع منه إلا إذا أخذ منه أكثر من غلة مثله فيسترد منه الزيادة؛ لأنه لو مكن من ذلك لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في أخذه فائدة لهم فيؤخذ فيه بالقياس فيمنع فيقدم فيه حقهم.

Mas'alah: Does a master own the earnings of a ma'dhun slave when debts exceed the slave's value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1505)

قال – رحمه الله: (ولا يملك سيده ما في يده لو أحاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا يملك ما في يده من كسبه وينفذ عتقه في عبده ويغرم قيمته للغرماء؛ لأنه يملك المأذون له فيملك كسبه

بالضرورة؛ لأن ملك الرقبة سبب لملك كسب الرقبة؛ لأن الرقبة أصل، وكسبه فرع واستغراقهما بالدين لا يوجب خروج المأذون له عن ملكه حتى لو أعتقه نفذ عتقه فيه، وملك وطء المأذون لها فكذا كسبه الذي في يده؛ لأنه يتبع أصله فيكون مثله وتعلق حق الغرماء به استيفاء لا يوجب خللا في ملكه، ولو أوجب لما حل وطء المأذون لها إذ الوطء لا يحل بدون كمال الملك بخلاف الوارث إذا أعتق عبدا في التركة، وهي كلها مشغولة بالدين حيث لا ينفذ العتق؛ لأن انتقال الملك إلى الوارث عند استغنائه عنه نظرا له ولهذا يقدم في الإرث الأقرب فالأقرب؛ لأن الصرف إلى الأقرب أنفع له فإذا كان عليه دين كان النظر له في الصرف إلى قضاء الدين دون النقل إلى الورثة فلا

يملكونه ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن ملك المولى إنما يثبت في كسب العبد التاجر خلافه عنه عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما بيناه والمحيط به الدين مشغول بحاجته فلا يخلفه فيه ولا يدخل في ملكه فلا يعتق بإعتاقه؛ لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم بخلاف رقبته؛ لأن المولى لا يخلفه في ملك رقبته بل كان مالكا له من قبل الإذن فبقي ملكه بعد الدين على ما كان قبله، وهو نظير المكاتب فإن المولى يملك رقبته حتى يعتق بإعتاقه، ولا يملك ما في يده من أكسابه حتى لا ينفذ إعتاقه فيه فإذا نفذ عتقه في رقبة المأذون له عنده، وعندهما فيه وفي كسبه يغرم المولى للغرماء قيمته؛ لأنه أتلف بالإعتاق ما تعلق به حقهم، وكذا لو أتلف المولى ما في يده من العبيد يضمن لما ذكرنا لكن يضمن قيمته للحال عندهما؛ لأنه ملكه، وإنما ضمنه لتعلق حق الغير به، وعنده في ثلاث سنين؛ لأنه ضمان جناية لعدم ملكه ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق عنده لعدم الملك، وعندهما يعتق، ولو استولد جارية عبده المأذون له، وعليه دين مستغرق صارت أم ولد له ويضمن قيمتها، ولا يضمن عقرها، ولا قيمة ولدها، وهذا بالاتفاق؛ لأن عندهما ملكه باق حقيقة، وعنده صادف حق الملك ولهذا لا يجوز للمولى أن يتزوجها، ولو أعتقها المولى، وعلى العبد دين مستغرق ثم وطئها فولدت عتقت بالاستيلاد، وعليه العقر لها ويثبت نسب الولد منه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن العتق توقف عنده على أن ينفذ عند تملك الجارية ألا ترى أنه لو قضى دين الغرماء أو أبرأ الغرماء العبد عن ديونهم حتى ملك الجارية نفذ عتقه فكذا إذا ملك الجارية بالاستيلاد ذكره في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the earnings of a ma'dhun (authorized slave) who has absconded?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4029)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the slave's earnings while debt exists?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4029)

وللسيد [(1)] أخذ غلة [(2)] مثله مع وجود دين، وما زاد(3) للغرماء [(4)] ،

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of the slave's earnings when debt covers both the slave's property and his person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4033)

(ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه ...(1))، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: يملك؛ لأن الرقبة ملكه، فكذا الإكساب(2) وله: إن ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته، كملك الوارث، وهاهنا مشغول بها . [(3)]

Sub-topic – Prior Transactions and Subsequent Permission

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave who buys and sells property and the master later ratifies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2651)

محجور اشترى دارا وباعها ثم بلغ المولى فأجاز البيع، والشراء قال يجوز الشراء ولا يجوز البيع؛ لأنه لما أجاز الشراء فقد ظهر ملك المولى باتا على موقوف فأبطله

Mas'alah: What is the effect of the master's subsequent confirmation or denial of permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5046)

يوضحه أن تصادقهما على أنه محجور عليه إقرار منهما ببطلان البيع ولو تقابلا البيع عن تراض جاز فإن حضر المولى بعد ذلك فقال كنت أذنت له في التجارة جاز النقض الذي كان فيما بين البائع، والمشتري ولم يلتفت إلى قول المولى؛ لأن تصادقهما على بطلان البيع بمنزلة الإقالة منهما، والإقالة من العبد المأذون صحيحة وكذلك إذا قال لم آذن له ولكن أجزت بيعه لم يبطل ذلك النقض؛ لأن تصادقهما على بطلان البيع يوجب انتفاء البيع مأذونا كان أو غير مأذون، والإجازة إنما تلحق البيع الموقوف دون المنتقض ولو لم يحكم القاضي بنقض البيع حتى حضر المولى، فقال كنت أذنت له أو قال لم آذن له ولكني أجزت البيع جاز ذلك البيع؛ لأنهما لو كانا متناقضين في كلامهما فبنفس التكلم لا ينتقض البيع منهما ما لم يتأكد ذلك بقضاء القاضي فإذا كان البيع قائما قبل أن يحكم

القاضي بنقضه لحقه الإجازة من جهة المولى وينفذ بإقراره بأنه كان مأذونا وهذا؛ لأنهما ينكران أصل جواز البيع، وإنما يجعل ذلك عبارة عن نقض البيع بنوع اجتهاد فأما في الحقيقة فنقض الشيء تصرف فيه بعد صحته، وإنكار الشيء من الأصل لا يكون تصرفا فيه بالنقض بعد صحته كما أن إنكار الزوج النكاح لا يكون إقرارا بالطلاق فإذا كان مجتهدا فيه لا يثبت حكمه إلا بقضاء القاضي.

Mas'alah: What is the effect of subsequent permission on a legally interdicted slave's prior purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5063)

وإذا اشترى العبد المحجور عليه متاعا بغير إذن مولاه ثم أذن له في التجارة لم يجز شراؤه المتقدم؛ لأنه بالإذن صار منفك الحجر عنه فيما استقبل من التصرفات وصار المولى راضيا بشغل ماليته بما ينشئه من التصرفات بعد الإذن فلا يؤثر ذلك في تصرف سبق الإذن فإن أجازه العبد بعد ذلك جاز استحسانا؛ لأن الإجازة إنشاء تصرف منه وهي فيما هو المقصود

Mas'alah: What is the effect of the master's consent on a legally interdicted slave's prior transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5064)

بمنزلة ابتداء الشراء أو؛ لأن المولى صار راضيا بتصرفه فتكون إجازته ذلك العقد بعد رضا المولى كإجازة المولى.

Mas'alah: May a guardian send a minor's property as a commercial consignment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

وله أن يبضع،

Mas'alah: May a guardian appoint an agent for sale, purchase, and lease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

وله أن يوكل بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار؛ لأن هذه الأشياء من توابع التجارة، فكل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها، ولهذا ملكها المأذون،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian authorizing his ward to trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

وله أن يأذن له بالتجارة عندنا إذا كان يعقل البيع، والشراء؛ لأن الإذن بالتجارة دون التجارة فإذا ملك التجارة بنفسه فلأن يملك الإذن بالتجارة أولى،

Mas'alah: What is the ruling on a master ratifying a ma'dhun slave's contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4393)

(إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه) ؛ لأن المولى قد ملكه

Mas'alah: What is the ruling when a slave buys and sells while silent about his master's permission or interdiction?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4041)

(ولو اشترى عبد(1)، وباع(2) ساكتا عن إذنه وحجره فهو مأذون [(3) (1) في النسخ: عبدا، والمثبت من ص و ف و ق. (2) في النسخ : باعه، والمثبت من ب و ص و ف و ق. (3) قوله: فهو مأذون، وهو استحسان، والقياس أن لا يقبل قوله؛ لأنه خبر عن شيئين أحدهما أخبر أنه مملوك، وهذا إقرار منه على نفسه، والثاني أخبر أنه مأذون في التجارة، وهو إقرار على المولى، وإقراره عليه ليس بحجة. كذا في ((العناية)) (9: 309) . ووجه الاستحسان: إن هذا خبر في المعاملات، وخبر الواحد فيها مقبول، ألا ترى أن واحدا إذا قال: أنا وكيل فلان أو مضاربه، وليس ثمة أحد يكذبه يقبل قوله؛ لأن الظاهر أنه يصدق ولا يكذب، وكذا هاهنا؛ لأن في التجارة منفعة لمولاه، فالظاهر أنه مأذون ما لم يتبين الحجر؛ ولأن للناس حاجة إلى قبول قول الآحاد في هذا الباب؛ لأن الإنسان يبعث عبده في الآفاق ليتجر ويضارب، و[لو] قلنا: إن قولهم لا يقبل لضاق الأمر على الناس؛ لأنه حينئذ يحتاج العبد إلى أن يستصحب مولاه آناء الليل وأطراف النهار، أو شاهدين عادلين يشهدان على الإذن والمضاربة، وما ضاق أمراه إذ اتسع فيه. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص552) ناقلا عن ((البيانية)) .

])، عبد قدم مصرا، وقال: أنا عبد فلان مأذون في التجارة، ويبيع ويشتري فهو مأذون، وكذا إن سكت عن الإذن والحجر فإن تصرفه دليل [على] (1) أذنه [(2)] ، (ولا يباع لدينه إلا إذا أقر سيده [(3)] بإذنه)؛ لأن المولى إذا لم يقر بالإذن، فالدين لا يظهر

في حقه، والمعاملون إنما تضرروا لأنهم اعتمدوا على ظاهر الحال، والمولى لم يغرهم [(4)] .]

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | entries: 2385 | kitabs: 62 | source pages: 347

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | entries: 3417 | kitabs: 71 | source pages: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | entries: 19072 | kitabs: 74 | source pages: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages:

2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages:

5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al–Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Murshid al–Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | entries: 1027 | kitabs: 31 | source pages: 156

Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas

Scholar/compiler: Al–Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549